



سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٧٦

التَّحْقِيقُ عَلَى
صَاحِبِ الْخَبَرِ

نَقَرَهُ اللَّهُ بِرَأْسِ عَرْشِهِ وَرَضَوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ قَبْرِ جَنَائِهِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ
عَفَا اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا دَيْبُهُ وَالْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ عَشَرَ (الْأَخِيرُ)

أَخْبَارُ الْأَحَادِ، الْإِعْتَصَامُ بِالْكِتَابِ وَالشَّكَّةُ
الْتَرَجِيحُ وَالرُّؤْيَا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

التعليق على
صحيح البخاري

نفذة البراسم طيبة وشرايفه واسكنه ربح مآينه

المجلد السادس عشر (الأخير)

٢ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
١٠٤٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩٦٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٦٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٦)

١- الحديث الصحيح . ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ ، ٢٣٥
١٤٣٩ / ٢٠٠٥

رقم الإيداع : ١٤٣٩ / ٢٠٠٥
ردمك : ٩٦٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩٦٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٦)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إِلاَّ مَنْ أَرَادَ طَبْعَ الْكِتَابِ لِتَوَزِيْعِهِ خَيْرِيًّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْمُؤَسَّسَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



التعليق على
صحيح البخاري

نعمته الله بوسع ضميته وضوانه وأسكنه فجع جهانه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس عشر (الأخير)

أخبار الأحاد، الإعتصام بالكتاب والسنة

التوحيد والرد على الجهمية

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



(٩٥) كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ: طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلَا فَوَلَّى وَجْهَكَ الْفُلُوكَ وَجِثَاءَ غِوْلٍ أُولَئِكَ يُنْفَخُونَ فِي أَعْيُنِنَا﴾، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى
الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحْهُ﴾.

وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى
السُّنَّةِ^[١].

[١] الخبر: كل ما يحتمل أن يُصَدَّقَ قائله أو يُكذَّبَ لذاته، أي: لذات الخبر، بقطع
النظر عن المُخْبِرِ به، فإن خبر النبي ﷺ بأنه رسول الله لا يمكن تكذيبه، وخبر مُسَيَّلَمَةٍ
أنه رسول لا يمكن تصديقه، لكن نفس الخبر بقطع النظر عن المُخْبِرِ يصحُّ أن يُقال: إنه
صديق. ويصح أن يُقال: إنه كاذب.

والشهادة: خبر مُؤَكَّد؛ لأن الشاهد يقول: أشهد. كأنها شاهده بعينه.

ولكن خبر الواحد هل يجوز في كل شيء؟

=

نقول: بين المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يجوز في الأذان، فَيُعْمَلُ بقول المؤذن في دخول وقت الصلاة، وفي الامتناع عن الأكل في الصوم، وفي حِلِّ الأكل عند غروب الشمس.

وكذلك في الصلاة، فإذا أخبره شخص بأنه ليس إلى اتجاه القبلة - وهو ثقة - فإنه يتبعه، وكذلك على القول الصحيح إذا سَبَّحَ به واحد، وليس عنده ما يُخالفه، فإنه يتبعه؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما منعه من أتباع ذي اليمين ما كان عنده من الجزم بأنه على صواب؛ ولهذا قال: «لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ».

وقصة ذي اليمين أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سَلَّمَ في إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - من ركعتين، فقال له ذو اليمين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟» فقال: «لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فنفي الأمرين جميعاً وإن كان أحدهما متأكداً؛ وذلك لأن الإنسان يجوز له أن يُخْبِرَ عَمَّا في ظنِّه، ولا يُعَدُّ هذا كذباً، ولا يحنث به لو حلف عليه، فلو قال: «والله لَيَقْدَمَنَّ زيد غداً» بناءً على ما في قلبه أنه سيقدم، ثم لم يقدم، فإنه لا يحنث، ولا كفارة عليه؛ لأن هذا خبر عَمَّا في نفسه، وهو صادق.

فلما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ» فَهَمَّ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَسِيَ؛ لأن نفيه في قوله: «لَمْ أُنْسَ» نفْيُ ذِكْرٍ، وفي قوله: «لَمْ تُقْصَرْ» نفْيُ شَرْعٍ، وهو أن يُخْطِئَ في الذِّكْرِ أَقْرَبُ من أن يُخْطِئَ في الشرع، بل لا يُخْطِئُ أن يقول: شرع الله كذا. وهو لم يشرعه، وحينئذ قال ذو اليمين: «بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ»، فاجتمع قول ذي اليمين

= واعتقاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا بُدَّ حينئذٍ من مُرَجِّح؛ فلهذا قال: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: «نَعَمْ»^(١).

والشاهد من هذا: أنه يُقْبَل خبر الواحد في الصلاة، حتى في السهو - على القول الراجح - ما لم يُخالفه عقيدة الإمام مثلاً.

وقوله: «وَالصَّوْمُ»؛ وذلك لقول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

وقوله: «وَالْفَرَائِضِ» وذلك مثل الزكوات وغيرها مما فرضه الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك: العقيدة، فإنه فرضٌ على الإنسان أن يُؤْمِنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقوله: «وَالْأَحْكَامُ» يعني: الأحكام الشرعية، وأحكام القضاء بين الناس، والقاعدة في هذا: أن كل خبر ديني فإنه يُقْبَل فيه خبر الواحد، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: «الصدوق» أي: الذي يغلب على الظن صدقه؛ لأمانته، ومعرفته، فأما من يغلب على الظن كذبه فإنه لا يُقْبَل، فلو تراءى الناس الهلال، وقال رجل ضعيف البصر: رأيته. وقال الأقوياء في البصر: لم نره. فهنا لا نأخذ بقوله؛ لأنه ضعيف البصر، وضعيف البصر رُبَّمَا يرى الواحد اثنين أو ثلاثة، ورُبَّمَا يرى الثلاثة اثنين أو واحداً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣/٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٢-٦٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢/٣٨).

= ويُذَكِّرُ أَنْ شَرِيحًا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ثِقَةٌ أَمِينٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. وَكَانَ قَدْ تَرَاهُ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَمْ تَرَهُ. وَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ: رَأَيْتُهُ. فَتَوَقَّفَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ثِقَةٌ، وَالنَّاسُ قَدْ خَالَفُوهُ، فَقَالَ: قُمْ مَعِيَ نَتَرَأَى الْهَلَالَ. فَقَامَ مَعَهُ، فَتَرَأَى الْهَلَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَتَرَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالْقَاضِي لَا يَرَاهُ، فَمَسَحَ حَاجِبَهُ، وَقَالَ لَهُ: أَتَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا. وَإِذَا هِيَ شَعْرَةٌ بِيضَاءٍ فِي حَاجِبِهِ مُتَقَوِّسَةٌ كَأَنَّهَا الْهَلَالَ، فَهَذَا لَا نَقْبِلُ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، كَمَا أَنَّ حَادَّ النَّظَرِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَإِنَّا لَا نَقْبِلُهُ؛ لِعَدَمِ ثِقَتِنَا بِقَوْلِهِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفِرُوا كَأَفٍّ﴾ أي: في الجهاد، يعني: ما كان لهم أن ينفروا جميعًا، ولكن ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ أي: فهلاً نفرَ ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، وإنما قال: ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ ليكون الجهاد موزعًا على الجميع، يعني مثلاً: من الأوس، ومن الخزرج، ومن بطونهما؛ ولهذا لم يقل: فلولا نفرت منهم طائفة.

وقوله: ﴿لَيَسْفَفَهُوا فِي الدِّينِ﴾ ظاهر السياق: أن التعليل للنافرين، والحقيقة أنه للباقيين، فالضمير في قوله: ﴿لَيَسْفَفَهُوا﴾ للباقيين؛ لأن الذين ينفرون للجهاد إنما يُقَاتِلُونَ، والباقيين عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هم الذين يتفقهون؛ ولهذا قال: ﴿لَيَسْفَفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ يعني: بها سمعوا من النبي ﷺ ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وفي هذه الآية: دليل واضح على أن تعلم العلم الشرعي يُعَادِلُ الجهاد في سبيل الله؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن طلبه العلم يستحقون من الزكاة وإن كان

= عندهم ما يكفيهم من نفقاتهم، وذلك من أجل طلب العلم، فيدخلون في قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي قوله تعالى: ﴿لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ دليل على أن المدح إنما هو للفقهاء في الدين، وليس للفقهاء في الواقع، ولكن الفقهاء في الواقع وسيلة لتطبيق الأحكام الشرعية، أما الأصل فهو الفقهاء في الدين؛ ولهذا قال: ﴿لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾، وهذا يطابق قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وكثير من الناس اشتغلوا بأحوال العالم ليفقهوا الواقع، لكن فاتهم أوقات كثيرة لو تفرغوا فيها للفقهاء في الدين لكان خيرا لهم وأولى.

ونحن لا ننكر أن يكون عند الإنسان فقه وعلم بأحوال الناس، ولكننا نقول: خير من ذلك أن يتفقه في دين الله، ثم يطبق على الواقع بعد أن يعرفه، ويحكم عليه بما يقتضيه هذا الفقه.

وقول البخاري رحمه الله: «وُسَمِيَ الرَّجُلُ طَائِفَةً» يعني: ويكفي رجل واحد أن يتفقه ويُنذِر، واستدل لقوله بأن الطائفة تُطْلَق على الرجل الواحد بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: «فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ»، يعني: لو اقتتل رجلان وجب علينا أن نمنع بعضهما من بعض، وأن نُصْلِح بينهما، لكن دخوله في الآية فيه نظر، وإنما يُؤْخَذ من أدلة أخرى، ووجه

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/١٠٠).

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا-.....»

= النظر: أن قوله: ﴿افْتَلُوا﴾ جمع، فلا بد أن تكون الطائفة اثنين فأكثر، أو على الأقل اثنين من وجه، وواحدًا من وجه آخر؛ ليصدق الجمع، لكن لو اقتتل رجلان فلا شك أنه يجب علينا التدخل، والمنع من الاقتتال، والإصلاح بقدر المستطاع.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الفاسق: هو الخارج عن طاعة الله عز وجل، وعرفه الفقهاء بأنه من فعل كبيرة لم يتب منها، أو أصر على صغيرة، فإذا جاءنا رجل معروف بالتهاون في الدين، وعدم المبالاة بترك الواجبات، وفعل المحرمات، فهذا فاسق لا يُقبل خبره، ولكن هل يُرد؟

الجواب: لا، لا يُرد ولا يُقبل، بل يُتَبَيَّن الأمر؛ ولهذا قال: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: اطلبوا بيان الواقع: هل هو على حسب ما أخبر به هذا الفاسق، أو لا؟ وهذا من الإنصاف: ألا نردَّ خبرَ الفاسق مطلقًا، ولا نقبله مطلقًا؛ لأن قبوله مطلقًا مُشْكِل، فهو مُتَّهَم في خبره، وردّه مطلقًا أيضًا مُشْكِل؛ لاحتمال أن يكون صادقًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟» كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبعث بدين الله الرجل الواحد، ورُبَّمَا يُرَدِّفُه بآخر، ورُبَّمَا لا يُرَدِّفُه.

وقوله: «فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ» أي: غفل «رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ» وجوبًا.

وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^[١].

[١] قوله: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ» يعني: في عام الوفود «وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ» أي: شباب، والشباب إلى سنِّ الثلاثين، ومنها إلى الأربعين كَهْل، وأظنهم كانوا حوالى عشرين، «فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً» يتعلَّمون من قوله وفعله وإقراره، وليست إقامة نزهة، ولكنها إقامة علم، «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا» من الرفق، وذكر هذه الجملة لينبئنا عليها ما بعدها: «فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ» مثل أن يقولوا: تركنا الأم، والولد، والبنت، والزوجة، وما أشبه ذلك، ثم أمرهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يرجعوا إلى أهلهم مع أنهم أقاموا للعلم.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

- ١ - أن الوافد ينبغي له أن يُقيم عند الوفود إليه مدَّة يستفيد منها، فلا يكفي اليومان والثلاثة، بل ينبغي أن يُقيم أكثر من ذلك حتى يستفيد من الوفادة.
- ٢ - هذا الخُلُق العظيم لرسول الله ﷺ، وهو أنه رفيق بأمته، وقد أخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن الله يُعطي بالرفق ما لا يُعطي على العنف^(١).
- ٣ - العمل بالظن؛ لقوله: «فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا»، وهذا ممَّا توافرت فيه الأدلة الشرعية، ولكن لا بُدَّ له من قرائن تُؤيِّده.
- ٤ - عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم بأمته وأصحابه، حيث سألهم: مَنْ تركوا بعدهم؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٧٧/٢٥٩٣).

= ٥- أنه ينبغي للإنسان أن يكون عند أهله، إلا إذا دعت الحاجة إلى سفره عنهم؛ لقوله: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَاقِيمُوا فِيهِمْ».

٦- أنه ينبغي لِمَن كان في أهله أن يُعَلِّمهم بحسب ما تتحمَّله عقولهم، فالصغار لهم طريق في التعليم، والكبار لهم طريق، وذلك لقوله: «وَعَلِّمُوهُمْ».

٧- أن للإنسان سلطة على أهله في الأمر؛ لقوله: «وَمُرُوهُمْ».

وقوله: «وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا» «أو» هنا للتنوع، يعني: بعضها أحفظها، وبعضها لا أحفظها.

٨- الأمر بأن نُصَلِّيَ كما صَلَّى النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لقوله: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، والتشبيه هنا عائد على الكيفية، وليس عائداً على العدد.

وبه يتبيَّن ضعف مَنْ استدَلَّ بهذا الحديث على أنه لا يُزَاد في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وذلك لأن هؤلاء لا نعلم أنهم كانوا يعلمون كم عدد صلاته في الليل؟ وإنما يُشاهدون كيفية صلاته.

ثم هذا الأمر بحسب المأمور، فقد يكون للوجوب، وقد يكون للاستحباب، فما كان من أمر الصلاة واجباً فالإقتداء بالنبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيه واجب، وما كان مُستحباً فهو مُستحب.

فإن قال قائل: ألا نقول: إنه يُؤخَذ من الحديث: أن الأصل في أفعال الصلاة أنها

ل للوجوب؟

= قلنا: لا؛ لأن الأمر هنا صالح للاستحباب والوجوب بحسب ما تدلُّ عليه السُّنَّةُ الْمُفَصَّلَةُ، بل إن هناك مَنْ يرى أنه لا يجب في الصلاة شيء إلا ما ذُكِرَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الجاهل في صلاته، مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذكر له إلا الأركان التي كان يُحِلُّ بها؛ ولهذا لا تُوافقهم، ولكن يجب أن يتَّبَعَ الإنسان السُّنَّةَ في هذا الباب، وينظر ما كان واجباً، وما كان ركناً، وما كان سُنَّةً.

٩- من فوائد هذا الحديث: أن الأذان إنما يكون عند حضور الصلاة وقتاً وفعلاً، وهذه المسألة لها ثلاث أحوال:

الحال الأولى: ما يُسَنُّ تقديمه من الصلوات، فيُؤَدَّنُّ له عند دخول الوقت؛ لأن الصلاة قد حضرت.

الحال الثانية: ما يُسَنُّ تأخيره في وقته، فيُؤَدَّنُّ له عند فعله بعد دخول الوقت. والمشروع أن الصلاة تكون في أول الوقت ما عدا العشاء الآخرة، وما عدا الإبراد في صلاة الظهر.

وعليه فصلاة الصبح يُسَنُّ تقديمها من حين ما يدخل الوقت، لكن يجعل الإنسان فسحةً لصلاة الراتبة.

الحال الثالثة: ما كان مقضياً بعد الوقت، فإنه يُؤَدَّنُّ له عند فعله أيضاً. وكل هذا له أدلة من السُّنَّةِ، أمَّا الأول فقد كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدِّنُّ في المدينة إذا دخل الوقت، فإذا طلع الفجر أَدَّنَ، وإذا غربت الشمس أَدَّنَ، وهكذا.

= وأما الثاني فدليلة: ما ثبت في (صحيح البخاري) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في سفر، فقام بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ»، ثم قام لِيُؤذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ»، فلما رأوا فيء التلول أو ساوى التلَّ فَيَّئَهُ أَمَرَهُ، فَأَذَّنَ^(١).

وأما الثالث فدليلة: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نومهم عن صلاة الصبح، فإنهم حين استيقظوا من الشمس وتركوا مكانهم نزلوا، ثم أذَّن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وكلُّ هذا داخل تحت قوله: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ».

١٠ - من فوائد هذا الحديث: أن الأذان قبل الوقت لا يصح؛ لأن الصلاة لا تحضر قبل دخول وقتها.

١١ - أن الأذان فرض كفاية، وليس فرض عين؛ لقوله: «فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، وهذا شيء مجمَّع عليه، فليس كل الناس يُؤذِّنون، بل لا يُؤذِّن إلا واحد.

١٢ - أنه لا بُدَّ أن يرفع المؤذِّن صوته بحيث يسمعه مَنْ أذَّن له؛ لقوله: «فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ»، فلو كان الناس في ناحية، وخفض المؤذِّن صوته حتى لا يُسْمَعَ، فإنه لا يُجْزئ، بل لا بُدَّ أن يسمع مَنْ تحصل به الجماعة.

١٣ - أن متابعة المؤذِّن لا تجب، فيكون مُبَيَّنًا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦ / ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١ / ٣١١).

= وسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)، وأن هذا الأمر ليس للوجوب، ولكنه للاستحباب؛ لأنه لو كانت إجابة المؤذن واجبةً لبلغهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، وقال: وليتابعه مَنْ سمعه؛ وذلك لأن المقام هنا مقام تعليم، فهو لاء وقد يُريدون أن يذهبوا بالشرعة من عند رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّمَ.

١٤- أن مَنْ قام بالأذان كان له أجر، حيث أذن لإخوانه ولنفسه أيضًا، وقد اختلف العلماء: أيهما أفضل: فرض العين، أم فرض الكفاية؟ والصحيح: أن فرض العين أفضل؛ ولهذا أَوْجَبَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ على كل واحد، فهو أفضل وأحبُّ إلى الله.

١٥- وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله: «وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، ولا إمامة إلا بجماعة، فإذا كانت الإمامة واجبةً فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتجب الجماعة.

١٦- تقديم الأكبر في الإمامة، لكن ما لم يُعارضه وصف أهم، فالكِبَرُ وصف مُرَجِّح، لكن إذا عُرِضَ بوصف أهم صار مرجوحًا، والوصف الأهم هو ما ثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّمَ في قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا - أَوْ قَالَ: سِنًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣/ ١٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٨٤/ ١١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ».....

= فإذا قال قائل: لماذا لم يُبيِّن في هذا الحديث، وأنتم تقولون: إن البيان في هذا الموضوع مهم؛ لأن هؤلاء وفد سيذهبون بالشرعة؟

قلنا: لأنهم كانوا شبيبة متقاربين كما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ غَنَةً، وكان علمهم متقارباً؛ لأنهم جاؤوا جميعاً، ورجعوا جميعاً، فكان عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علماً بأنهم متساوون أو متقاربون في القراءة والسُّنَّة، فقال: «وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٧- من فوائد الحديث: الإشارة إلى مكان الإمام، وأنه يكون أمام الناس؛ لأن الإمام لا بُدَّ له من تقدُّم حتى يكون إماماً يُقْتَدَى به. ويُستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا دعت الحاجة إلى أن يصفوا مع الإمام، فلا بأس.

الثانية: إذا كانوا اثنين، فإن الإمام يكون مع المأموم، وذلك لوجوب المصافحة؛ لأنه لا جماعة إلا باجتماع، فإذا كانوا اثنين وتقدَّم واحد وتأخر واحد لم يكن في هذا اجتماع.

وإذا كانوا جميعاً اثنين فإنهما يتساويان في الصف، خلافاً لِمَنْ استحَبَّ أن يتقدَّم الإمام شيئاً يسيراً، فإن هذا خلاف السُّنَّة، والسُّنَّة هي تسوية الصفوف.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة: أن مالك بن الحويرث رَحِمَهُ اللهُ غَنَةً واحد، وروى الحديث كله.

وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى
إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ^[١].

[١] الشاهد من هذا: أن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم اعتبر خبر الواحد، فقال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ»، فدلّ ذلك على أن المؤدّن يُقبل قوله، فيمنع من السحور أو لا يمنع.

وفي هذا الحديث والحديث الذي قبله: دليل على رد قول بعض العلماء: إن صلاة الفجر يُؤدّن لها قبل الوقت؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم يبيّن الحكمة من أذان بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ»، وليس أذانه لصلاة الفجر.

وقوله: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» أي: يمنعه ويرده عن قيامه حتى يُقبل على سحوره. وفي هذا: دليل على خطأ مَنْ فهم من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا أَذَنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١)، حيث ظنّوا أن «الصلاة خير من النوم» إنما تُقال في الأذان الذي في آخر الليل؛ لأننا نقول: هذا ليس أذاناً لصلاة الصبح، وإنما هو أذان لإرجاع القائم وتنبيه النائم.

قالوا: ويدلّ لقولنا أنه قال: «الصلاة خير من النوم»، والخيرية في المستحب، فنقول لهم: هذا خطأ وجهل، فالخيرية جاءت في أصل الإيمان وفرائض الإسلام، قال الله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُحِبُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الصف: ١١]، والمشار إليه بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾: الإيمان والجهاد، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودَعُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٨/٣).

= لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿[الجمعة: ٩]﴾، وهذا في فريضة من فرائض الإسلام.

ولهذا لا شك أن هذا القول - وهو أن الذي يُشَرع فيه قول: «الصلاة خير من النوم» هو الأذان الذي في آخر الليل - لا شك أنه خطأ، وليس في الأدلة ما يدل عليه، إلا أنهم قالوا: الأذان الأول، فنقول: إن الأذان الأول هو الأذان الذي ثانيه الإقامة، فإن الإقامة يُطَلَق عليها الأذان، كما في الحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، وكما في (صحيح البخاري) قال: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ»^(٢)، يعني: يوم الجمعة، ومعلوم أن الجمعة ليس فيها ثلاثة أذانات، وإنما فيها أذانان وإقامة.

لكن هل الأذان الذي في آخر الليل خاص برمضان؟

نقول: ظاهر السنة: أنه في رمضان فقط، ولكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يُشَرع حتى في غير رمضان؛ لأن الرسول ﷺ علَّلَ بعلمتين: إرجاع القائم، والثانية: تنبيه النائم، وهذا يكون في كل ليلة لمن أراد أن يصوم، ومن لم يصم ففيه تنبيه القائم.

وهل يُستدَلُّ بهذا الحديث على أن قيام الليل ينتهي عند الأذان الأول؟

الجواب: لا يدلُّ على هذا، لكن يدلُّ على أنه ينبغي تأخير السحور بعد القيام، وأن الأفضل لمن أراد أن يصوم أن يكفَّ عن القيام من أجل السحور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨ / ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^[١].

= وأما قيام الليل فالراجح أنه ينتهي إلى الفجر، لكن الأفضل منه ثلث الليل بعد النصف، فینام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ینام السدس.

وقوله: «وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ «هذا هو الفجر الكاذب، فإن الفجر الكاذب مُنْضَم، وليس مُتَّسَعاً؛ لأن هناك فجرين: فجرًا صادقًا، وفجرًا كاذبًا، وبينهما ثلاثة فروق:

الأول: أن الفجر الصادق مستطير يَتَّسِعُ شمالًا وجنوبًا، والكاذب يذهب مستطيلًا في الأفق من الشرق إلى الغرب.

الفرق الثاني: أن الفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظُلْمَةٌ، أي: أن النور فيه لا يتصل بالأفق، والصادق يتصل بالأفق.

الفرق الثالث: أن الكاذب يزول، ويحدث بعده ظلمة؛ ولهذا سُمِّيَ: كاذبًا، والصادق لا يزول، بل لا يزال يزداد ضياءً حتى تطلع الشمس.

[١] هذا كالحديث السابق، إلا أنه أصرح في أن أذان المؤذن يجب العمل به في الامتناع عن الأكل والشرب.

وكان ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا أعمى لا يُؤذِّن حتى يُقال له: أصبحت! أصبحت! ثم يقوم، فيؤذِّن^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧).

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^[١].

= وفي هذا: دليل على خطأ اجتهاد بعض الناس المتعمقين المنتطعين الذين يؤذنون في رمضان للفجر قبل دخول الوقت، زعموا أن ذلك حماية للصوم واحتياط له، ولكننا نقول في الجواب:

أولاً: هذا ليس احتياطاً للصوم، فإن المشروع في الصوم أن تتسحر إلى طلوع الفجر.

ثانياً: أنه على زعمهم أنه احتياط للصوم ففيه تفريط في الصلاة؛ لأن من سمع النداء رُبَّمَا يقوم فيُصَلِّي، فيكون قد صَلَّى قبل الوقت.

ثالثاً: أن فيه جناية على عباد الله؛ لأنه يمنعهم ممَّا أحلَّ الله لهم إلى الفجر، فإن أكثر الناس إذا سمِعوا النداء أمسكوا.

بل رأيت في بعض التقاويم قد كُتِبَ وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، وجعل بين الإمساك وطلوع الفجر خمس دقائق أو نحوها، ولا شك أن هذا من المضادة لحكم الله عَزَّجَلَّ، فكيف يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يقول: كُلْ واشرب حتى يبقى خمس دقائق أو نحوها؟! لكن هلك المنتطعون.

[١] كلمة «قَالُوا» يحتمل أن القائل واحد، ويحتمل أنه أكثر، فليس في الحديث ما يدلُّ على قبول خبر الواحد في مثل هذه المسألة.

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ^(١).

[١] استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يُرجع إلى قول الواحد؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل الصحابة، ولكن نقول: لا دليل في هذا؛ لأن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيناً - في ظنه - أنه لم ينقص، ودليل ذلك: أنه لما قال له ذو اليدين: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟» قال: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»^(١)، وهذا يدل على أن عنده يقيناً في أنه لم ينس، فإذا كان عند الإنسان يقين وحده أحد بخلاف يقينه فلا بُدَّ من مُرْجَح؛ فلهذا سأل الصحابة، فلما وافقوا ذا اليدين أتم الصلاة.

وفي هذا: دليل على أن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن هذه زيادة، وسجود السهو للزيادة إنما يكون بعد السلام، فلو قال قائل: هذه ليست زيادة، بل هي نقص! قلنا: بل هي زيادة؛ لأن الإنسان سلم من الصلاة، فأتى بركن في غير محله، وهذه زيادة، وعليه فيكون مطابقاً لما دلَّ عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله بأن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣/٩٧).

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأَمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾،

= وهناك أيضًا مسألة أخرى يكون سجود السهو فيها بعد السلام، وهي ما إذا شكَّ في عدد الركعات، وترجَّح عنده أحد الأمرين، فإنه يأخذ بالراجح، ويتمُّ عليه، ويسجد بعد السلام، كما لو شكَّ: هل صَلَّى ثلاثًا، أم اثنتين؟ وترجَّح عنده أنها اثنتان، فإنه يكمل على الثنتين، ويُسَلِّم، ويسجد بعد السلام.

أمَّا الذي قبل السلام ففي موضعين:

الأول: إذا نقص واجبًا من واجبات الصلاة، فإذا نقص واجبًا من واجبات الصلاة - كالتشهد الأول، وقول: «سبحان ربي الأعلى» - فإن صلاته صحيحة، ويسجد قبل السلام.

الموضع الثاني: إذا شك مع التردُّد وعدم الترجيح، فهنا يبنى على اليقين، وهو الأقل، ويسجد قبل السلام.

فصار السجود قبل السلام في موضعين، والسجود بعد السلام في موضعين.

فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ^[١].

[١] هذا كالحديث السابق فيه دليل على قبول خبر الواحد.

وفي هذين الحديثين أن المسألة وقعت في قضيتين: في صلاة العصر، وفي صلاة الفجر، فأما التي في صلاة العصر فإنهم لم يفهموا إلا صلاة واحدة فقط؛ لأن هذا الرجل صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَصْرَ، وكان أول صلاة صلاها إلى القبلة هي صلاة العصر، وأما القضية الثانية ففي أهل قباء، ولم يأتهم الخبر إلا في صباح اليوم الثاني.

وكانوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا قَدَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوَّلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان اليهود يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، هَكَذَا زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ اتِّجَاهَ الْأَنْبِيَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ كَانَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ تَحْرِيفِ النَّصَارَى، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَتْ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ^(١).

وفي هذا: دليل على أن الإنسان إذا صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اتِّجَاهَهُ خَطَأً، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَا يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي بَرٍّ تُصَلِّي إِلَى جِهَةٍ مَا، ثُمَّ عَلِمْتَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْحَرِفَ.

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ^[١].

لكن إذا دخلت في مسجد داخل البلد، وصليت إلى غير القبلة، وراك أحد الناس، وقال: القبلة على يمينك مثلاً، فهل تبني على ما سبق، أو تستأنف الصلاة من جديد؟

الجواب: تستأنف الصلاة من جديد؛ لأنك هنا مُفَرِّطٌ، ولو تأملت بعض الشيء لعرفت القبلة.

[١] الشاهد من هذا الحديث: أنهم عملوا بقول الواحد في أن الخمر قد حُرِّمَتْ، وكانت في الأول مُباحةً، وقد ذكر العلماء أن الخمر لها أربع حالات:

الأولى: الإباحة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِدُونُ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

الثانية: التعريض بالتحريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَاِبِرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثالثة: التحريم في أوقات الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: حتى يزول السُّكْرُ منكم.

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشَرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ^(١).

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

= الرابعة: التحريم المطلق، وذلك في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾.

وأمر أبي طلحة أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَكْسِرَ الْجَرَارَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ حَتَّى لَا تَتَعَلَّقَ النَّفْسُ بِهَذِهِ الْجَرَارِ الَّتِي تُعَدُّ لِلْخَمْرِ.

[١] في هذا الحديث أيضًا: دليل على قبول خبر الواحد.

ثم اعلم أن التفضيل نوعان: تفضيل مطلق، وتفضيل في قضية معينة، فالتفضيل المطلق للخلفاء الراشدين، وقد يمتاز بعض الناس بخصيصة لا تحصل ولا للخلفاء الراشدين، مثل هذا الحديث، ومثل قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فأعطاهما عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فالتفضيل في خصيصة واحدة لا تستلزم التفضيل المطلق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي، رقم (٣٧٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٣٤٠٦ / ٣٤) (٣٥ / ٢٤٠٧) عن سهل وسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^[٢].

[١] في هذا الحديث: دليل على قبول خبر الواحد؛ لأنه وقع في عهد النبي ﷺ، ولم يُنكر.

وفيه أيضًا: دليل على التناوب في العلم، أي: أن واحدًا ينوب عن الآخر إمّا في الزمان وإمّا في المكان، ففي الزمان مثل أن يقول: احضر درس الشيخ في الصباح، وأنا أحضره في المساء. وفي المكان مثل أن يقول: احضر درس الشيخ الفلاني في المكان الفلاني، وأنا أحضر درس الشيخ الفلاني في المكان الفلاني، وكلُّ واحد منّا يُخبر الآخر بما سمع. فالتناوب في العلم كان في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع هذا الرجل الأنصاري.

[٢] وهذا الذي أمرهم به معصية؛ لأنهم لو فعلوا قتلوا أنفسهم، وقتل النفس

٧٢٥٨/٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ،
فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»،
فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي
أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ
فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ
هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا^[١].

= معصية، وكذلك لو أمرهم بشرب خمر أو بترك صلاة الجماعة أو أمرهم بحلق اللحية
فكل هذا لا يجوز أن يُطاع فيه؛ لأن الطاعة في المعروف فقط.

ووجه دخول الحديث في الباب: أن الرسول ﷺ أمر عليهم رجلاً، وهو واحد.

[١] سبق هذا الحديث^(١)، وبيّنّا أنه يدلُّ على عدم تكرار الإقرار بالزنا إذا لم يكن

هناك ريبة.

(١) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٦٦٣٣/٦٦٣٤)، (٦٨٢٧/٦٨٢٨).

= ووجه مناسبه للباب: أنه اعتمد على رجل واحد، كما اعتمد على بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن إذا قال قائل: هنا قال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، ولا نجد الرجم في كتاب الله، فما هو الجواب؟
نقول: الجواب من وجهين:

الأول: أنه كان موجوداً، فنُسِخ، ويدلُّ له حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين):
«قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا»^(١).

الوجه الثاني: أن قوله: «بِكِتَابِ اللَّهِ» يعمُّ ما في كتاب الله وما في السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة من كتاب الله، حيث أمر الله تعالى باتباعها.

وكذلك نقول في التغريب، فإن التغريب ليس في القرآن، لكنه في السُّنَّة، والسُّنَّة من القرآن؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ»^(٢)، فهو من حكم الله عَزَّ وَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا، رقم (١٥/١٦٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٢/١٦٩٠).

٢- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثْتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الشُّورِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ! فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ^[١].

[١] الشاهد: قوله: «فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ»، وهو واحد، ورضيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأتي بخبر القوم.

ويوم الخندق ويوم قُرَيْظَةَ يُعَبَّرُ ببعضهما عن بعض؛ لأن قُرَيْظَةَ مُتَّصِلَةٌ بِالْخَنْدَقِ، فَإِنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ لِأَمْتِهِ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اُذْنُ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «اُذْنُ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «اُذْنُ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأُذِنَ لِي^[١].

[١] يُقْبَلُ فِي هَذَا قَوْلُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا أُذِنَ، مَعَ أَنَّ الْبَيْتَ يَكُونُ فِيهِ الْأَهْلُ، وَيَكُونُ فِيهِ الْأُمُوال.

وقوله: «حَائِطًا» الحائط: هو البستان الذي عليه جدار، لكن هل يحتاج هنا إلى استئذان إذا لم يكن فيه نساء؟

الجواب: نعم، ما دام مُحَوَّطًا فلا بُدَّ من الإذن.

٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ

وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دُخِيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ^(١).

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ^[١].

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ: فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصِّمْ»^[٢].

[١] فكان كذلك، مُزَّقُوا كل مُمَزَّق، والله الحمد.

[٢] الشاهد: قوله لرجل من أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣ / ٧٤).

٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوُفْدِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ.

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ -وَأُظِنُّ فِيهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ- وَتَوَاتُؤُا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَرُبَمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، قَالَ: «اخْفَظُوهُمْ، وَابْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الأعمال من الإيمان؛ لأن النبي ﷺ قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...».

= وليُعَلِّمَ أن الإيمان عند الإطلاق يشمل الإيمان في القلب والأعمال في الجوارح، والإسلام كذلك عند الإطلاق، ومنه: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فهذا يشمل كل الإسلام.

وأما إذا قُرِنَ أحدهما بالآخر فإن الإيمان في القلب، والإسلام في الجوارح، فالإيمان سرٌّ، والإسلام علانية، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ١-٣]، فقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ عطف على الإيمان، وليس من باب عطف الخاص على العام، بل هو من باب عطف المغاير على غيره، فالإيمان في الآية بالقلب، والعمل الصالح بالجوارح.

ومنه: حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث فَرَّقَ النبي ﷺ بين الإسلام والإيمان^(١).
وأما الإحسان فيعني تحسين الأعمال، فهو عبارة عن تكميل للإسلام وللإيمان؛ ولهذا قال فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».
٢- من فوائد هذا الحديث: قَرَنُ رسول الله ﷺ مع «الله» بالواو في قولهم: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وذلك لأن الحكمَ حكمٌ شرعيٌّ، وعِلْمُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، ومنه: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]؛ لأن هذا الإيتاء إيتاء شرعي، وشرع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥ / ٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١ / ٨) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أمّا الأمور الكونية فلا يجوز أن يُقرَن فيها اسم الرسول باسم الله عزَّجَلَّ بالواو، مثل: «ما شاء الله وشئت»، «لولا الله وأنت»؛ لأن مقام الربوبية غير مقام العباد، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَرَّعٌ كما أن الله عزَّجَلَّ مُشَرَّعٌ، لكنه ليس مُدَبِّرًا للكون كما أن الله مُدَبِّرٌ، وهذا وجه الفرق بين الأمور الكونية والأمر الشرعية.

٣- في هذا الحديث: دليل على الترحيب بالوفد؛ لقوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، وهذا من حسن الخلق: أن يُرَحَّبَ الإنسان بالوافدين إليه، سواء كانوا من أهل بلده، أو من غيرهم.

٤- النهي عن هذه الأواني الأربع، لكنه نُسخَ، فإن الرسول ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١)، وإنما نُهي عن هذه الأربع؛ لأنها حارّة، فإذا انتبذ فيها صار سريع التخمر، فقد يتخمر من غير أن يشعر به المرء، لكن الرسول ﷺ بعد ذلك أذن في أن تنتبذ بها شئنا غير ألا نشرب مُسْكِرًا.

والنبيذ: بمعنى: منبوذ، مأخوذ من النَّبَذِ، وهو أن يُجْعَلَ مع الماء زبيب أو تمر أو شعير أو بُرٌّ لمدة يوم وليلة أو يومين، فيكتسب الماء من طعم هذا الشيء الذي بُنِذَ فيه، ويُقال أيضًا: إن هذا النبيذ يمتصُّ ما في الماء من العُفُونات والجراثيم وما أشبهها. ثم بعد هذا يشربونه، فيكون مع العنب والزبيب حلواً، ويكون مع الشعير والبرُّ له طعمه.

وقوله في السند: «ح» يعني: تحوّل من السند إلى سند جديد آخر، وفائدته: تقوية السند الأول.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (١٠٦/٩٧٧).

٦- بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا - أَوْ: اطْعَمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^[١].

[١] الشاهد من هذا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْسَكُوا بخبر المرأة، وخبر المرأة في الحلال والحرام والعلم جائز ومقبول.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يمتنع مما أحل الله إذا لم يكن يشتهي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أباح الضب، ولكنه قال: «لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وفي رواية أخرى: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١)، يعني: أنه لم تجر عاداته أن يأكله، فلا يلام الإنسان إذا ترك المباح؛ لأن نفسه لا تشتهي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (٤٤ / ١٩٤٦)

= ومن ذلك: إذا وقع الذباب في الشراب، وغمسه، ثم استخرجه، فإن بعض الناس لا تقبله نفسه، فلا حرج عليه إذا لم يشربه.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس لا يأكل الجراد، ولا يشتهي، فإذا قال: أنا لا أكله. نقول: لا بأس.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض أمهات النساء لا تطيب نفسها أن تكشف وجهها لزوج ابنتها حيًا وخجلًا، فلا بأس بهذا ما دامت لا تعتقد التحريم.

والمقصود: أن ما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ فالإنسان منه في حلٍّ ما لم يتَّخذه عبادةً.

ولهذا نقول: كل شيء لا تشتهي فالسُّنَّةُ ألا تأكله، وهو أيضًا من الطب، لكن إذا كان فمك يشتهي، وبطنك لا يشتهي، فإنك تُقدِّم حيثنَّ البطن، وذلك لأن لذة الفم لذَّةٌ عابرة، لكن تعب البطن تعب مُستمرٌّ وخطر، فإن بعض الناس يروق له بعض الأشياء، لكن إذا أكله أو شربه صار في بطنه غازات عظيمة تُتعبه، فنقول له: ما دمت تعرف هذا من بطنك فلا تأكله. وكذلك بعض الناس يكون فيه داء مُعيَّن، فيُحَمَّى من طعام مُعيَّن، ولكنه يشتهي، فيأكله، فيُقال: لا تفعل، اللهم إلا الشيء القليل النادر، فلا حرج.

وسبب ذِكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ لهذا الكتاب: أن بعض الناس لا يقبل خبر الواحد، حتى إن بعضهم قال: لا يكون الحديث صحيحًا إلا إذا جاء من طريقين، وقد أشار إلى هذا ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في (النخبة)^(١) حيث ذكر شروط الحديث الصحيح، وذكر العزيز، وقال: إنه ليس شرطًا للصحيح. خلافاً لِمَنْ اشتراطه، فبعض الناس يجعل هذه

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص: ٤٨).

= الأمور مثل الشهادة على الأموال، وبعضهم أيضًا يقبل خبر الواحد في غير العقائد، ويقول: إن خبر الواحد لا يمكن أن تثبت به عقيدة. وهذا مذهب باطل، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يبعث الرجل الواحد بالعقيدة (بالإسلام كله)، وتقوم به الحجة، ويبعث الرجل وحده إلى الملوك يدعوهم إلى العبادة وإلى الإيمان، وتقوم به الحجة وهو واحد، فالقول بأن خبر الواحد لا تثبت به العقيدة قول باطل، بل إن العقيدة تثبت بخبر الواحد والاثنين والثلاثة، ولكن لا بُدَّ أن يكون ثقةً، أمّا غير الثقة فلا يُقْبَل.

ثم نقول لهؤلاء: إن الأعمال البدنية لا بُدَّ أن يصحبها عقيدة، فالإنسان الذي يُصَلِّي الصلوات الخمس قد صحب صلاته عقيدة، وهي أن هذه الصلوات من الفرائض، فأَيُّ فرق بين أن أعتقد بأن محمدًا رسول الله، وأن الصلاة فريضة؟! فكلاهما عقيدة، لكن هم يُحِبُّون أن يُقَلِّلُوا من إثبات الصفات لله عَزَّوَجَلَّ، فتارةً يطعنون بالسند، وتارةً يطعنون بالمتن، ويُحَرِّفُونَ الكلم عن مواضعه.

وَيُسْتَشْنَى من هذا: الشهادةُ، فلا بُدَّ فيها من رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي؛ لأن الشهادة خبر خاص، وتتضمَّن إثبات حق لشخص على شخصٍ آخر بخلاف الرواية، فالرواية يكفي فيها واحد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(٩٦) كِتَابُ الْاِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^[١]

[١] الكتاب: هو القرآن، والسُّنَّة: هي سُنَّة النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والمراد بها هنا: ما نُسِبَ إليه من قول أو فعل أو تقرير، وإن شئت فقل: أو وصف. فما نُسِبَ إلى الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأُضيف إليه وصح عنه فهو سُنَّتُهُ، سواء من قوله، أو فعله، أو إقراره.

والاعتصام بهما واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا تظنَّ أن الرجوع إليهما فيه مضرَّة، حتى وإن كان في بادئ الأمر شاقًّا أو يتخيَّل الإنسان أن فيه مضرَّة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أحسن مآلاً.

وما يتوهمه بعض الناس ضعفاء الإيمان اليوم من أن تطبيق الشريعة كما جاء عن النبي ﷺ لا يتناسب والعصر، ويُخشى من نفور الدول الكافرة، فإن ذلك من وحي الشيطان؛ لأننا نقول: لو صدَّقنا الله عَزَّوَجَلَّ في الرجوع إلى كتابه وسُنَّة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لكانت العاقبة لنا، بل العاقبة والحاضر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: في الحاضر ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: في المستقبل.

ولكن القرآن الكريم يَعْتَوِر المستدلَّ به شيء واحد، وهو الفهم في مراد الله ورسوله، فقد يُخطئ الإنسان في فهمه، ويفهمه آخر على خلافه، فيحصل في هذا الاختلاف.

= وأما السُّنَّة النبوية فيَعْتَوِّر الإنسان فيها شيئان: الأول: ثبوتها عن الرسول ﷺ، فقد تُرَوِّى من طريق يراه بعض العلماء طريقاً صحيحاً، ويراه آخرون طريقاً غير صحيح، مثل: أن يختلفوا في رجل من الرواة، فيؤثِّقه بعضهم، ويضعِّفه آخرون.

ثم إذا نظرنا في هذا يبقى النظر في المفهوم من المتن؛ ولهذا وقع الخلاف بين الأمة في كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكنه خلاف بلا اختلاف، والله الحمد، إلا عند أهل الأهواء، فإنهم يجعلون من الخلاف اختلافاً.

لكن إذا لم تبيِّن السُّنَّة للإنسان فهل له أن يُقلِّد؟

الجواب: كل مَنْ اضْطُرَّ إلى التقليد فإنه يُقلِّد، قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، كما أن الإنسان إذا لم يجد مُذَكَّاةً فإنه يأكل الميتة للضرورة، ومن ذلك: طالب العلم، فإنه أحياناً لا يهتدي، أو تأتي المسألة فورية لا يتمكن من المراجعة، فهنا يُقلِّد.

ثم إن الذي يُقلِّد بعد تبيُّن السُّنَّة له يُحْشَى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فإن قال قائل: لكن أحياناً تبيِّن للإنسان السُّنَّة، ويرى بعض أهل العلم يُخالف في هذا الذي فهمه من السُّنَّة، ثم يتَّهم الإنسان فهمه حينئذ!

نقول: نعم؛ ولهذا لا ينبغي أن يُقلِّد صاحب العلم حتى يُناقشه؛ ليُصحَّح فهمه، والإنسان ليس بمعصوم، فقد يخفى عليه.

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا^[١].

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

لكن لماذا يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ البسملة في أول الكتاب؟

الجواب: لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جعل كتابه كأنه كتب مُنفردة.

[١] إنما نصَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك؛ ليزول الوهم من التدليس في هذه

العننة.

وقوله: «عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ» الغير هنا مجهول، فما الفائدة من ذكره؟

نقول: الفائدة من هذا: أن هذا الغير المجهول يُقَوِّي روايته عن مسعر، وأنه لم

ينفرد بهذه الرواية عن مسعر، بل رواها عن مسعر وغيره عن قيس.

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ضَمَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^[١].

[١] قوله: «ضَمَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ» الضمير في قوله: «إِلَيْهِ» يعود على الرسول ﷺ، وفي قوله: «ضَمَنِي» يعود على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»، يعني: القرآن، والتعليم يشمل التعليم اللفظي والمعنوي؛ ولهذا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلقَّب بـ: «ترجمان القرآن»؛ لأنه من أعلم الصحابة بتفسير كتاب الله عزَّ وجلَّ.

وهل هذا يعني ترجيح قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التفسير؟

الجواب: نعم، إلا إذا فسَّره مَنْ هو أعلم منه، كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن المجاز الوارد في مثل كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره المراد به: أن هذا ممَّا تُجيزه اللغة العربية، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ﴾ [مريم: ٤٠]، و«نحن» للجماعة، قال: هذا من مجاز اللغة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «من مجاز اللغة» أي: ممَّا تُجيزه اللغة، وليس المراد به: المجاز الاصطلاحي؛ لأن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يكن إلا بعد القرون الثلاثة الْمُفْضَلَة^(١).

وقد اختلف العلماء في المجاز في اللغة العربية، فمنهم مَنْ يقول: كل جملة في اللغة العربية -سواء في كلام الله، أو كلام الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو كلام الناس- فهي مجاز، فإذا قلت: «قال زيد كذا وكذا» فإنه مجاز. وهذا قول مرفوض.

= القول الثاني: إنه لا مجاز في اللغة إطلاقاً. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهذان القولان متقابلان.

القول الثالث: إنه لا مجاز في القرآن خاصة، ويقع في اللغة مجاز.

القول الرابع: المجاز موجود في القرآن، وموجود في اللغة، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

وأصح الأقوال وأقربها إلى الصواب: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا مجاز في اللغة، وأن ما ادَّعِيَ فيه المجاز هو بسياقه صار حقيقةً في معناه، بحيث لو أراد الإنسان أن يصرفه إلى معنى آخر ما استقام الكلام، وعلى هذا فيقال: هذا التركيب مستعمل في حقيقته الذي رُكِّبَ له؛ لأنَّ الكَلِمَ المقصود به المعنى، وما الكلم إلا ثياب، فكما أن الرجل يلبس مشلحاً وقميصاً وسروالاً وإزاراً ورداءً، لكنه هو هو، فالمقصود المعاني؛ ولذلك تجد أن الكلمة في سياقها لا تحتل إلا المعنى الذي سيقَّت من أجله، ولو أردت معنى سوى ما سيقَّت من أجله لصار هذا خلاف الظاهر، فلو قلت مثلاً: رأيت أسداً يحمل حقيبةً إلى المدرسة. فإنه لا يُمكن لأيِّ إنسان أن يقول: إن المراد بالأسد هنا السَّبُع المعروف. ولا يطرأ على باله هذا، فعلى هذا يكون الكلام مُستعملاً في الحقيقة؛ لأن هذا هو الذي يتبادر من السياق.

وأما القول بأن في القرآن مجازاً فهو ضعيف، وقد أَلَفَ فيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ صاحب «أضواء البيان» رسالةً في منع المجاز في القرآن، وحُقَّ له أن يُؤَلَّفَ في ذلك رسالة؛ لأن أكبر علامات المجاز صحةً نفيه، ولا يمكن أن يُوجَد في القرآن ما يصحُّ نفيه.

= مثال ذلك: إذا قلت: «رأيت أسداً يحمل مُسَدَّسًا»، ف: «أسد» هنا بمعنى: الرجل الشجاع، فللمخاطب أن يقول لك: هذا ليس بأسد. فبنفيه، فإذا قال: ليس بأسد. ونفاه صحَّ بنفيه، وليس في القرآن شيء يصح بنفيه، ففي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] لا يستطيع أحد أن يقول: ليس للذل جناح. والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أضاف الجناح إلى الذل، ولم يُضفهِ إلى الطير حتى نقول: إن الجناح كجناح الطير، بل هو جناح يختصُّ بالذل، فالإنسان مُتَرَفِّعٌ وعزيز، وتُحِيلُ له نفسه أنه فوق السحاب، فإذا قيل: اخفض جناح الذل. -أي: اخفض الجناح الذليل - صار المعنى: تطامن للوالدين، والشيء يتعيَّن معناه بحسب الإضافة.

وهذه المسألة مبسوبة في أصول الفقه، ولم يقتصر القائلون بالمجاز على الحدود، بل تجاوزوها حتى جعلوا كلَّ صفة أضافها الله إلى نفسه مجازاً، فقالوا في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] قالوا: هذا مجاز عن الاستيلاء عليه، وفي قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] قالوا: اليدان مجاز عن القدرة أو عن النعمة. وما أشبه ذلك، فصار هذا المجاز - كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي (النونية)^(١) - طاغوتاً يُقَصَّدُ به هدم ما أثبتته الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه.

ولو رجعت إلى ما يُكْتَبُ لوجدت أن أكثر الذي في الكتب التي في أيدينا - غير كتب شيخ الإسلام وابن القيم وأئمة الهدى رَحِمَهُمُ اللهُ - وجدتها كلها مبنية على مذهب

(١) النونية (ص: ٢٣٧).

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا: أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا «يُغْنِيكُمْ»، وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشَكُمْ»، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ^[١].

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأَ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ^[٢].

= الأشاعرة حتى في النحو، ففي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] قالوا: هذا على حذف المضاف، والتقدير: وجاء أمر ربك.

[١] قوله: «نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ» أي: رفعكم به، ولعل النعش الذي يُحْمَلُ عليه الميت من هذا الباب؛ لأنه يُرْفَع.

وليس في هذا الأثر ذِكْرُ الكتاب، لكن لعله في أصل كتاب الاعتصام كما أشار إليه البخاري -رحمه الله تعالى-، وحينئذ يكون فيه مناسبة لباب الاعتصام بالكتاب والسنة.

[٢] سبق التعليق على هذا في كتاب الأحكام^(١)، والشاهد منه: قوله: «عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ»، فإن المراد بسُنَّةِ اللَّهِ: هو ما جاء في كتاب الله.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٢٠٣) و(٧٢٠٥).

= وقوله: «وَأُقِرُّ لَكَ» يعني: قال في كتاب مبايعته: «وَأُقِرُّ لَكَ»، وهو معطوف على ما في كتاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي لم يذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا، وسبق في كتاب الأحكام مُكَمَّلًا.



١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَوْنَهَا أَوْ تَرَعَثُونَهَا. أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، فكلام النبي ﷺ جوامع، وانظر قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلٌّ»^(٣)، وقال فيما إذا وجد الإنسان الوسوس التي يُلقِيها الشيطان في قلب ابن آدم -وهي وسوس رديئة- قال: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَتَبَّهْ»^(٤)، وأمثال ذلك كثير، وقد أَلَّفَ العلماء رَجَمَهُمُ اللَّهُ فِي

- (١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/٢٠).
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤/٢١٤).

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ -أَوْ: آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١].

= ذلك مؤلفات، منها الأربعون النووية للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنها جوامع، وتجذب في بعض الأحاديث كلمات لو أَلَفَ الناس مُجَلَّدَاتٍ ما أتوا بمضمونها، ولا نفعوا الناس بمثلها. وقوله ﷺ: «وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» سبق التعليق عليه، وهو إشارة إلى أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أحلَّ له الغنائم، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل المشهور^(١).

[١] من آيات الله عَزَّوَجَلَّ: أن الله لم يبعث نبياً إلا وآتاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر، وهذا من رحمته أيضاً؛ لأنه لا يُمكن أن يُصدَّق رجل يأتي من بين الناس، ويقول: أنا رسول! حتى يكون معه آيات.

وفي هذا: دليل على أن الأفضل أن يُعَبَّرَ بـ: «آيات» دون «معجزات»، وكثيراً ما نرى في كُتُب العلماء: معجزات الأنبياء، معجزات النبي ﷺ، فنقول: الأفضل أن نقول: «آيات» كما عبَّرَ الله عَزَّوَجَلَّ عنها، وعبَّرَ عنها رسوله ﷺ، وأمَّا المعجزات فقد تكون من الساحر ومن الكاهن، فيأتي بما يَعْجَزُ عنه الناس، لكنها ليست آيات على صدقه، فالتعبير بالآيات هو الأصح، وهو أحسن من كلمة (دلائل) أيضاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣/٥٢١).

= ولكن الرسول ﷺ أُوتِيَ وَحْيًا أوحاه الله إليه، وبقي بعد موته، وسيبقى إلى أن يرفعه الله عَزَّوَجَلَّ في آخر الزمان، وآياتُ الأنبياء السابقين أكثرها ينقضي بانقضاء حياتهم؛ فلهذا قال: «أَرْجُوا أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأنه إذا كانت الآية في هذا الوحي، وهذا الوحي باقٍ، صارت آيةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يوم القيامة.



٢- بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، قَالَ: أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَحْبَبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ^[١].

[١] قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ هذا من دعاء عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا، والمعنى: اجعلنا أئمةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ هَذَا: «نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا» فَعَلَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمَتَّبِعُ، وَلَيْسَ التَّابِعُ.

وَهَذَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا لِعِبَادِ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ هَذِهِ إِمَامَةُ الدِّينِ، وَأَمَّا إِمَامَةُ الدُّنْيَا فَقَدْ تَكُونُ لغيرِ الْمُتَّقِي، وَإِمَامَةُ النَّارِ قَدْ تَكُونُ لِلْكَافِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْفَسَادِ وَالنَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

لَكِنْ لِمَاذَا قَالَ: ﴿إِمَامًا﴾ بِالْإِفْرَادِ مَعَ أَنَّ ﴿وَجَعَلْنَا﴾ لِلْجَمْعِ؟

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ! قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا^[١].

الجواب: يقولون: إن «إمام» تصلح للجمع والمفرد. وقال بعضهم: المراد بقوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا﴾ أي: اجعل كل واحد منا ﴿لِلْمُنْفِيَةِ إِمَامًا﴾. لكن الأول أظهر.

وقول ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ»، الظاهر أنه لا فرق بين الفهم والعلم في كلام ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن المطلوب من ذلك أن يُفْهَمَ القرآن وتُفْهَمَ السُّنَّةُ، ومن لم يعلم ولم يفهم فليسأل. ويحتمل أنه قال: «هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ»؛ لأن القرآن لا يحتاج إلى تعلُّم، فهو معلوم بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، وأمَّا السُّنَّةُ فتحتاج إلى معاناة في تعلُّمها: أولاً في إثبات صحة الحديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك بقراءة السنن والمسانيد والرجال وغير ذلك، والثاني في فهمها.

وقوله: «وَيَدْعُوا النَّاسَ» هذا في زمن الفتنة، فلا يتكلموا مع الناس، ولا ينحازوا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، بل يكن همُّهم أن يتعلَّموا كتاب الله وسُنَّةَ رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، «إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»، فإذا كان هناك خير مثل: أن يُصْلِحُوا بين الناس ويؤلَّفُوا بينهم ويجمعوا كلمتهم فهذا طيب.

[١] مراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصفراء والبيضاء: الذهب والفضة، لكنه لمَّا ذُكِرَ بأن

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ^[١].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ^[٢].

= هذا شيء لم يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا خليفته رجوع، وقال: «هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا»، فهذا يدل على حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اتباع السُّنَّةِ التي جاءت عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] قوله: «الْأَمَانَةُ» هي الفطرة هنا.

وقوله: «فِي جَذْرِ» أي: فِي أَصْلٍ، وَالْجَذْرُ جَمْعُهُ جُذُورٌ، يَعْنِي: الْأَصُولُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ مُتِمًّا لَذَلِكَ، فَقَرَأَ النَّاسُ الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، فَاعْتَصَمُوا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

[٢] هذه كلمات جاءت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَالْهَدْيُ هُوَ الطَّرِيقَةُ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هِيَ سُنَّتُهُ،

٧٢٧٨/٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^[١].

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^[٢].

= والحُسْنُ هنا يشمل الحُسْنَ اللفظي والمعنوي، وحُسْنَ العقيدة، وحُسْنَ القول، وحُسْنَ العمل.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الإخبار عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باسمه دون لقبه، بخلاف دعائه، فإنه يُقال: يا رسول الله! يا نبي الله! لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين، أمَّا في الخبر فلا بأس أن يقول: قال مُحَمَّد. أو يقول: خير الهدي هدي محمد.

والتفسير الثاني للآية: أنه إذا دعاكم شيء وجبت عليكم الإجابة، وأمَّا غيره فلا تجب.

[١] سبق هذا الحديث في قصة العسيف^(١).

[٢] هل يُؤْخَذُ من هذا الحديث: أن العاصي لا يدخل الجنة؟

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٦٦٣٣-٦٦٣٤)، (٦٨٢٧-٦٨٢٨) (٧٢٥٨-٧٢٥٩).

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ -وَأَنْتَى عَلَيْهِ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِمَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالِدَارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ^[١].

الجواب: نعم، لكن المعصية نوعان، والدخول نوعان، فَمَنْ عَصَى مَعْصِيَةً كَامِلَةً دَخَلَ النَّارَ مُحْكَلًا فِيهَا، وَمَنْ عَصَى بَعْضَ مَعْصِيَةٍ -وَلَوْ مَعْصِيَةً يَسِيرَةً- فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِدُخُولِ النَّارِ وَالْعَذَابِ فِيهَا، لَكِنْ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فالمراد به: المعصية الكبرى.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»، فهو دليل على وجوب الاعتصام بالسنة.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^[١].

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،.....

= وقوله: «وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ» وفي نسخة: «فَرَّقَ» أي: بين المؤمن والكافر، وبين المسلم والمؤمن، وبين البرِّ والفاجر.

وهل يصحُّ أن تُطْلَقَ على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه مُفَرَّقٌ؟

الجواب: لا، فإذا أطلقناه يجب أن نُفَسِّرَهُ، وهو مأخوذ من الحديث؛ لأنه قَسَمَ الناس إلى مُطِيعٍ وعاصٍ، فمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم فَرَّقَ بين المطيع والعاصي.

وقوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ» إذا قال قائل: ما وجه تكرار هذه الجملة أكثر من مرة؟

نقول: لأن هؤلاء جماعة يتخاطبون، فيقول بعضهم هذا، ثم يقوله الآخر مرةً ثانية، وليس المعنى أن كل واحد يُكْرِّرُ هذا.

[١] هذا توصية من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوصِي فِيهَا الْقُرَاءَ، وهم حملة القرآن، يُوصِيهِمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ، ويقول: «قَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا»، وذلك بما مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ من قراءة القرآن، قال: «فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»؛ وذلك لأنكم علمتم الحق، والذي يأخذ يمينًا وشمالًا بعد علمه بالحق لا شك أنه ضالٌّ ضلالًا بعيدًا.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا، فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»^[١].

[١] قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي» «بِعَيْنِي» هنا تأكيد للرؤية؛ لأن الرؤية لا تكون إلا بالعين.

وقوله: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ» النذير: المنذر، والعريان: المتجرد من ثيابه، وكانوا إذا دهمهم العدو - وكانوا يتخوفون منه كثيرًا - يأتي النذير عريان في القوم، فيصبح بهم: النجاء! النجاء! وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى أن العدو قد سلبه حتى ثيابه، ويحتمل أن العدو سلبه فعلاً سلباً حقيقةً، ويحتمل أن ذلك من أجل تهيج القوم، فكل ذلك محتمل؛ لأن كشف العورات عندهم أمر عظيم، حتى إن بعضهم إذا أدرك ليُقتل كشف عورته، فإذا كشف عورته امتنع مُريد القتل عن قتله.

ثم ذكر أن الناس انقسموا إلى قسمين: طائفة من قومه أطاعوه، فأدجوا، فاناظلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش، فأهلكهم، واجتاحهم.

وفي هذا الحديث: ضَرْبُ الأمثال، وأن ضَرْبَ الأمثال لتقريب المعاني لا بأس به، فهل يشمل ذلك ضرب الأمثال بالفعل - وهو ما يُسمَّى عند الناس بالتمثيليات -

٧٢٨٤/٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَّا قًا. وَهُوَ أَصَحُّ^[١].

= أو يقال: إن هناك فرقاً بين التمثيل القولي والتمثيل الفعلي؟ من هنا اختلف الناس، فمنهم من يقول: هناك فرق. ومنهم من قال: إنه لا فرق بينهما، المهم ألا يشتمل التمثيل الفعلي على شيء محرم، والذي نرى أنه لا بأس به إذا لم يشتمل على شيء محرم.

[١] مراده رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ «عَنَّا قًا» أَصَحُّ مِنْ «عَقَالًا»، والفرق بينهما: أَنْ الْعَنَاقُ هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ، وَالْعِقَالُ مَا تُعْقَلُ بِهِ النَّاqةُ، فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا تُعْقَلُ بِهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ لَقَاتَلْتُهُمْ. وَعَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي «عَنَّا قًا» يَكُونُ الْمَعْنَى: لَوْ مَنَعُونِي صَغِيرًا مِنَ الْمَعَزِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ، مِنْهَا:

١ - حُسْنُ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ الصَّغِيرَ يُنَاقِشُ الْكَبِيرَ.

= ٢- أن مقصودهم الحق، فيرجع المناقش إلى الحق؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ قد شرح صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقتال علم أنه الحق.

٣- أن الرجل المجتهد المعروف بالصلاح إذا انشرح صدره لشيء فهو دليل على الحق، ويؤيد هذا: قول النبي ﷺ: «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»^(١)، وفي حديث آخر قال في الإنم: «وَكِرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْه النَّاسُ»^(٢).

٤- قوة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مواطن الضيق، وأنها تربو على قوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمن ذلك:

أولاً: في موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حصل، وجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو أشد مصيبة من عمر برسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم- جاء مُطمئنناً، وصعد المنبر، وأخبر الناس بموت الرسول ﷺ، وقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، وتلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فوالله ما أن سمعتها حتى عُقِرَتْ، فما تُقَلِّني رجلاي.

ثانياً: في جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي نفذه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتوفي وهو

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإنم، رقم (٢٥٥٣/ ١٤).

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُمَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُمَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُمَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ! فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾،

= في ظاهر المدينة، فأمر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْجَيْشُ، فجادله في ذلك عمر، فقال: والله لا أَفْلَنْ رَايَةً عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فنَفَذَ الْجَيْشُ، وصارت العاقبة حميدة؛ لأن الذين ارتدوا من العرب قالوا: لولا أن عند هؤلاء القوم قوَّة ما بعثوا جيشاً يُقاتل الروم. فاستسلموا.

ثالثاً: في قتال أهل الرِّدَّة، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحزم، قال: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا - أَوْ: عِقَالًا - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ».

٥- من فوائد الحديث: أن مانعي الزكاة يُقاتلون عليها حتى يُؤدُّوها، ودماؤهم حرام، فلا يُقتلون، ولكن يُقاتلون من أجل القيام بالواجب، كما نقول بأنه يُقاتل مَنْ ترك الأذان ولا يُقتل، وتُقاتل الفئة الباغية ولا تُقتل، فباب القتال أوسع من باب القتل.

وإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ^[١].

[١] الشاهد من هذا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتصم بكتاب الله عَزَّجَلَّ، ولم يتجاوزها، وهذا واجب على كل مؤمن، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإلا فإن هذه كلمات عظيمة كبيرة في حق أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ!» فأما الأولى: «مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ» فهذا أعرابي لا يشبع، لو أُعْطِيَ الدنيا كلها فهي عنده يسيرة، على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعْطِي الجزل، وإنما يُعْطِي ما فيه مصلحة الخلق؛ لأنه أمين على بيت المال.

وأما قوله: «وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ» فقد كذب، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَضْرَبُ المَثَلِ في العدل، وهو من أعدل الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا حين غضب همَّ بأن يقع به، ولكن ابن أخي عيينة كان ذكياً حليماً، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾».

والعفو في الآية: هو ما عفا وهان وتيسر من الناس، فلا تطلب حَقَّك كَلَّةً؛ فإن ذلك لا يُمكن من بني آدم، وإنما تأخذ العفو، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بما يُعرف من الشرع، وبما يُعرف من العادة والمروءة، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾؛ لأنه سوف يجهل عليك مَنْ يجهل إذا أمرت بالعرف، وما مِنْ أَمْرٍ بالمعروف إلا ويجد أذى.

فلما تلاها عليه ما جاوزها، ولا ضربه، ولا قال له شيئاً، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْدَ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ:

= فإن قال قائل: كيف همَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يقع به، مع أن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهو إنما آذاه بالقول؟

قلنا: عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يغضب انتقاماً لنفسه على وجه الخصوص، ولكن لأنه اعتدى على السلطان، فهو يريد أن يُؤدِّبَه لاجترائه على السلطان؛ لأن الجرأة على السلطان ضرر عظيم في المجتمع، فإذا تجرأ الناس على السلطان بقي لا قيمة له، وإذا لم يكن له قيمة لم يُمثَّل أمره ولم يُجتَنَب نهيُه، أمَّا غير السلطان فلا يعتدي إلا بمِثْل ما اعتُدي به عليه.

وقوله: «فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ» الظاهر أن هذا من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه راوي الحديث.

لَا أَذْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا»، وهذا هو الاعتصام بالسنة.

وفي هذا الحديث من الفقه:

١ - جواز الإشارة في جواب مَنْ طلب أو مَنْ استفهم عن شيء.

٢ - تسبيح المرأة؛ لقوله: «فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!» ولا يخالف هذا قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١)؛ لأن المراد بذلك: النساء مع الرجال إذا نابهن شيء، أمّا إذا كانت النساء وحدهن أو كانت امرأة إلى جنب امرأة مع الرجال ولا يسمعون صوتها فلا بأس؛ لأنه إنما أُمِرَ النساء بالتصفيق صيانةً عن سماع أصواتهن.

وفي الحديث من العقيدة:

١ - أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يُكْشَفُ له حتى يرى ما كان غائبًا عن الخلق، فقد رأى في مقامه حتى الجنة والنار.

واعلم أن من قال: إن مُحَمَّدًا يعلم الغيب. فهو صادق كاذب، فإن أراد أنه يعلم الغيب بذاته بدون وحي من الله فهو كاذب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وإن أراد أنه يعلم الغيب بما أخبره الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣) (١٢٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل، رقم (١٠٦/٤٢٢) وفي باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (١٠٢/٤٢١) عن أبي هريرة وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^[١].

= سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ صَادِق؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٦) إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧]، وهؤلاء الصوفية يرون أنه يعلم الغيب بذاته لا بالوحي، حتى إنه -عندهم- يعلم ما يقع في الأرض بعد موته، وهذا لا يمكن.

٢- إثبات فتنة عذاب القبر، وأنها قريبة من فتنة الدجال؛ لعظمها، فإن الإنسان ليس عنده كتاب في القبر يرجع إليه إذا سُئِلَ عن ربِّه ونبيِّه ودينه، فإن كان من المؤمنين أجاب بالصواب، وإن كان من المرتابين أو المنافقين قال: لا أدري! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلُّته، ولكن الإيمان لم يصل إلى قلبه، والعياذ بالله.

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه في عهد الرسول ﷺ لا ينبغي السؤال، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ولكن يعتصم الإنسان بها جاءه.

وهنا فَرَّقَ النبي ﷺ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بين النهي والأمر، ففي النهي قال: «فَاجْتَنِبُوهُ»، وفي الأمر قال: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ لأن النهي يُجْتَنَبُ كُلُّهُ، ولا يفعله الإنسان، لا كله ولا بعضه، وأمَّا الأمر فيفعل ما يقدر عليه منه، فإذا قيل: لا تفعل كذا. فلا يجوز لك أن تفعل بعضه، وتقول: أنا لم أفعل الكلَّ، إنما فعلت البعض. وإذا قيل: افعل كذا. ففعلت البعض بقدر استطاعتك، برئت ذمتك.

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^[١].

[١] هذه الترجمة من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مهمة، وكثرة السؤال على نوعين:

النوع الأول: الإعانات، يعني: الإشفاق على المسؤول، بحيث يقصد بذلك مَلَكُهُ وتعبه وخطأه وما أشبه ذلك، فهذا لا شَكَّ أنه منهيٌّ عنه؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإضرار بالشخص المسؤول، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الخطر فيما يُجيب به هذا الشخص؛ لأنه قد يُجيب في هذه الحال بخطأ.

النوع الثاني: كثرة السؤال على سبيل البحث والمناقشة والتعلُّم، فهذا لا بأس به، كما يكون من الطالب ومُعَلِّمه.

وأما قوله: «وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ» فهذا من أهم ما يكون اجتنابه، فالشيء الذي لا يعني الإنسان لا يتكلفه، ولا سِيَّما في الأمور الخيرية التي تتعلق بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته، وكثير من الطلبة في الوقت الحاضر لَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْفَتْحِ ومحبة التعمُّق في العلم صاروا ينتطعون، ويسألون عن أشياء لا تعينهم ولا يحتاجون إليها؛ لأننا نعلم أنه لو كانت تعني الناس أو يحتاجون إليها لَبَيَّنْتَ.

= ولهذا أمثلة كثيرة، منها: أن يسأل عن كيفية النزول، أو يقول: كيف ينزل وهو فوق كل شيء؟ أو يقول: كيف ينزل في ثلث الليل الآخر، وثلث الليل الآخر يمتد في الأرض كلها حتى يدور عليها؟ أو يسأل: كم أصابع الرحمن عَزَّوَجَلَّ؟ وكم أنامله؟ وما أشبه ذلك من الأسئلة التي لا تعني الإنسان، والتي من حُسْنِ إسلام المرء وأدبه مع الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ألا يسأل عنها، وليسأل الإنسان نفسه، وليقل: أنا أحرص، أم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ وسيُجيب نفسه بأن الصحابة أحرص على العلم بالله وأسمائه وصفاته منه، وهم أحب للخير منه، ومع ذلك لم يسألوا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن شيء.

وانظر إلى أدبهم لَمَّا حَدَّثَهُمْ أن الدجال يبقى أربعين يوماً: اليوم الأول كسنة، فلم يسألوا: كيف يكون اليوم الأول سنة، والمعروف أن دوران الشمس يكون في أربع وعشرين ساعة؟! إنما سألوا عن الشيء الذي يهتمهم، وهو الصلاة، فقالوا: كيف صلاتنا في ذلك؟^(١) فإذا عرفت الأدب مع الله ورسوله في مثل هذه الأمور فإنك لا تتكلف.

ولَمَّا سُئِلَ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: السؤال عنه بدعة!^(٢) فكل شيء لم يرد في القرآن والسنة ممَّا يتعلَّق بأمور الغيب فوظيفتك الأدبية والشرعية والعقلية ألا تسأل عنه، بل أحجم، نعم، لو أن الإنسان سأل عن المعنى فلا بأس؛ لأن المعنى ممَّا يجب علمه، فالسؤال عنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/ ٦)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤).

= لا بأس به، أمّا الكيفية: كيف؟ ولم؟ وما أشبه ذلك فهذه لا يسأل عنها، وإنما وظيفة الإنسان فيها التسليم؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَكْلُفُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، يعني: وما يُكْرَهُ من تكلف ما لا يعنيه.

فإن قال قائل: إذا سأل الإنسان مثل هذه الأسئلة بسبب ما يُوجد عنده من وساوس الشيطان، فهل له ذلك؟

قلنا: عليه أن يقول: آمنت بالله وبرسوله، آمنت بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، وأنه في غير هذا الوقت لا نزول، وما وراء ذلك لا يُكَلَّفُ به حتى يستريح ويسلم، وهذه الوسوس إن ركن إليها يؤاخذ بها، وإن طردها وحاول التخلص منها لم يؤاخذ.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤْكُمْ﴾ هذه إنما تكون في زمن الوحي، يعني: أن الله عَزَّوَجَلَّ نهى عباده المؤمنين أن يسألوا عن أشياء في زمن الوحي، وتكون معفوًا عنها مسكوتًا عنها، ثم بعد هذه المسألة مُحَرَّمٌ أو تُوجِبُ، كما سأل الأقرع ابن حابس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» قال: أفي كل عام يا رسول الله؟! وهذا سؤال تكلف؛ ولهذا قال له: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١)، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (٤١٢/١٣٣٧).

= لكن كيف نجمع بين هذه الآية وقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؟

الجواب: أمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهذا بعد انقطاع الوحي، ويشمل أيضًا ما احتاج الناس إليه، فكانوا يسألونه في عهد الرسول ﷺ، وفي القرآن اثنا عشر سؤالًا موجهًا من الصحابة إلى الرسول ﷺ، مثل: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، لكن لما كثرت الأسئلة فهو عن ذلك.

وقوله في الترجمة: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ» هذه الترجمة أخصّ من الآية هنا من وجه، وأعمّ من وجه؛ لأن الترجمة في الكثرة لا في مُطلق السؤال، والآية في مُطلق السؤال، ومُطلق السؤال إنما يُنْهَى عنه في زمن التشريع، أمّا كثرة السؤال ففي كل وقت ما لم يكن على وجه التعلم كما سبق.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»؛ وذلك لأنه حرّم عباد الله ما أحلّه الله لعباده، وكذلك مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ، فَأُوجِبَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، وهو شريكه في هذا الإثم، ولولا سؤاله لكان ممّا سَكِتَ عنه، وما سَكِتَ عنه فهو عَفْو.

أمّا بعد أن انقطع الوحي فلا بأس أن يسأل الإنسان عن كل شيء يَعْنُ له، ويخفى عليه.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَجُ؛ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^[١].

وهنا مسألة: بعض الناس إذا سُئِلَ عن شيء خاص به استشهد بقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، فهل يستقيم؟

الجواب: رُبَّمَا تنطبق الآية، فقد يسأله عن شيء قاله فيه مثلاً، فيستشهد بهذه الآية، مع أن هذه الآية لم تنزل في هذا المعنى، لكن يُريد المعنى، يعني: لا تسأل عن شيء لو أبديته لك لأساءك.

[١] هذا من الأشياء التي يتكلفها بعض الناس حتى تُفرض على الأمة، فإن النبي ﷺ صَلَّى فِي حُجْرَةٍ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ بِهِ النَّاسُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى كَثُرُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلُوا يَتَنَحَّنِحُونَ يُنبِّهُونَهُ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ هَذَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَرْضَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَيَعْجِزُوا عَنْهَا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «فَصَلُُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ:

■ قيام الليل في رمضان، فإنه ثابت في السُّنة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَخَلَّفَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَرَّضَ، وبعد موته لا يُمكن أَنْ تُفَرَّضَ.

■ صلاة الكسوف على القول بأنها سُنَّة.

■ صلاة الاستسقاء.

■ صلاة العيد على القول بأنها سُنَّة أو فرض كفاية.

والمراد بذلك: أن الأفضل في التطوع أن يكون في البيت، حتى في مكة أو في المدينة كما هو الواقع في هذا الحديث، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال ذلك في المدينة، وهو يقول: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)، وعلى هذا فإذا كنت في مكة، وأردت أن تتطوَّع، فالتطوع في البيت أفضل من التطوع في المسجد الحرام، وكذلك راتبة الفجر للمسافر في البيت أفضل؛ لأن الحديث عام.

ويكون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» خاصًّا بالفرائض كما قيل به، ولكن هذا قول فيه نظر، بل نقول: ما يُشَرِّع فعله في المسجد ففي المساجد الثلاثة أفضل من البيت، وأفضل من المساجد الأخرى، وما لا يُشَرِّع ففي البيت أفضل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤ / ٥٠٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٩٥ / ٥٠٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٩٦ / ٥١٠) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»،.....

= مثال ذلك: تحية المسجد، فإنها أفضل من ألف تحية فيما سوى المسجد النبوي إلا المسجد الحرام، وكذلك أيضًا لو جلس الإنسان ينتظر الصلاة وصلى نفلًا مطلقًا فإن هذه الصلاة أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه، وهكذا، أمّا أن يقصد أن يذهب من بيته إلى المسجد لأجل هذا الفضل فلا.

لكن مع ذلك نقول: إذا صلى في المسجد فإنها تُضاعَف، وهذا التضعيف بالكمية، والأجر بالصلاة في البيت يكون بالكيفية، والأجر بالكمية قد يكون أدنى من الكيفية بكثير، أي: أن الأجر عظيم جدًّا في البيت أعظم من مئة ألف صلاة أو أعظم من ألف صلاة في المسجد النبوي، كما أنك لو جمعت مئة نواة، وأتيت بحجر كبير، صار الحجر أعظم منها.

فإن قال قائل: لكن قوله ﷺ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» قد يظنُّ الظانُّ أنه يدخل في ذلك قيام رمضان!

قلنا: لكن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما علَّل ذلك بأنه خشي أن تُفَرِّضَ وزالت العلة بقيت هذه السنة بسنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المؤيِّدة بفعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^[١].
 ٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ
 كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
 أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ
 يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ
 الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^[٢].

[١] الشاهد من هذا الباب: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَكثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ
 غضب، وقال: «سَلُونِي» تحدياً لهم، فجعلوا يسألون هذا السؤال: مَنْ أَبِي؟ مَنْ أَبِي؟ مع
 أنه لا فائدة منه، لكن كأن السائلين قد قيل فيهم ما قيل من الاشتباه في أنهم يُنسَبون
 إلى آبائهم أو لا، فأرادوا أن يأخذوا من النبي ﷺ إثباتاً بأن آباهم فلان وأباهم فلان.
 ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى مَا بَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: «إِنَّا نَتُوبُ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، أي: نرجع إليه ممَّا أَغْضَبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[٢] في هذا الحديث: أنه كتب معاوية إلى المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً يسأله عما سمع
 من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الخلفاء في صدر هذه الأمة خلفاء
 وعلماء يحرصون على العلم وعلى الحديث.

وفي هذا: دليل على تداول الحديث بواسطة الكتابة، وهذا أمر كان فيه خلاف
 في صدر هذه الأمة، فإنهم كرهوا أن يُكْتَبَ الحديث؛ خوفاً من أن يُلْحَقَ بالقرآن، لكنه

= بعد ذلك اتفق العلماء على جواز كتابة الحديث، وعلى جواز كتابة الأحكام المستنبطة من الأحاديث في المصنّفات الفقهية، وغيرها.

وقوله: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» المراد بدُبر الصلاة هنا: ما بعد السلام؛ لأنه يقع مُستدبراً لها، وأمّا قوله في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١) فالصحيح: أن المراد به: آخر الصلاة، والفرق بينهما: أن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاء، ومحل الدعاء قبل السلام بعد التشهد، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ»^(٢)، وأمّا الذّكر فهو بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» النفي هنا نفي للحقيقة، فلا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وأمّا ما يُعْبَدُ من دون الله وَيُسَمَّى إِلَهًا فهو أسماء فقط، ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا﴾ [النجم: ٢٣]، ووضعوها على غير مُسمياتها حقيقةً، فهم يعبدون هذه الأصنام، ويتخذونها آلهةً، وهي في الحقيقة ليست بآلهة.

وقوله: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذا تأكيد للنفي والإثبات، ف: «وَحَدَهُ» تأكيد للإثبات، و«لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد للنفي.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٨/ ٤٠٢).

= وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ» أي: له وحده الملك، والدليل على ذلك: أنه قَدَّمَ الخبر؛ لأن «لَهُ» خبر مُقَدَّم، و«الْمُلْكُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّر، قال العلماء: وتقديم ما حَقُّه التأخير يُفيد الحصر والاختصاص.

وقوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» أي: الوصف بالجمال والكمال، فهو عَزَّوَجَلَّ له الحمد كله، وهو المستحقُّ له، وأمَّا غيره مِمَّنْ يُحْمَدُ فإنه لا يستحقُّ من الحمد إلا اليسير، ولا يستحقُّ الحمد كله.

وقوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أي: لا يمتنع عليه شيء أرادَه عَزَّوَجَلَّ، سواء كان في إيجاد معدوم، أو إعدام موجود، أو تغيير حال، أو تغيير وصف، أو تغيير عين، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولا أعظم من قدرة بَيْنَهَا الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤]، أي: أن الأموات كلهم بزجرة واحدة يُقال لهم: اخرجوا من القبور، فإذا هم بالساهرة كأنها خرجوا من نفس واحدة بإذن الله، والله على كل شيء قدير، ولا يُسْتَنَى من هذا شيء.

وأما ما يقع في عبارة بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير» فهذا غلط؛ لوجهين: الأول: أنه تخصيص لِمَا عَمَّمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ وتقييد له، فهو قدير على ما يشاء وما لا يشاء.

الثاني: أن هذه العبارة رُبَّمَا تُوهم أنه لا يقدر على أفعال العباد؛ لأن أفعال العباد عند المعتزلة ليست بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فلا يكون قادرًا عليها.

ولذلك ينبغي تجنب هذه العبارة، وأن نقول كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نفسه: إنه على كل شيء قدير.

وأما ما ورد في حديث آخر أهل الجنة دخولاً، وأن الله يقول: «وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١)، فلا يعني هذا الوصف المطلق، لكنه لما حصل لهذا الرجل ما حصل من الوصول إلى هذه الدرجات العُلا بين الله تعالى أن هذا بمشيئته، وأن ما شاءه فهو قادر عليه، فهو كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، أي: إذا شاء جَمَعَهُمْ فليس بعاجز عنه، فهناك فرق بين القدرة المقيَّدة بشيء مُعَيَّن، فهذه إذا قُيِّدَتْ بالمشيئة فلا بأس؛ ليتبين أن هذا الشيء المُعَيَّن شاءه الله عَزَّوَجَلَّ، وما شاءه فهو قادر عليه.

أما إذا ذُكِرَت القدرة على أنها وصف مُطلق لله فلا تُقَيَّد بالمشيئة؛ ولهذا جاءت: «وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، كما جاء في القرآن: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الفتح: ٢١]، وما أشبهها.

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» في هذا: تمام التفويض إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فما أعطاه الله لا يمكن لأحد أن يمنعه، أي: ما قَدَّر أن يُعْطيه أحداً فإنه لا يمكن أن أحداً يمنعه أبداً، ولو اجتمع أهل الأرض على أن يضُرُّوك بشيء لم يضُرُّوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، وكذلك ما قَدَّر الله عَزَّوَجَلَّ مَنَعَهُ فلن يستطيع أحد أن يُعْطيه مهما كان، ففي هاتين الجملتين: كمال التفويض إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والاعتماد عليه، وصدق التوكل عليه عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٧ / ٣١٠).

= وهنا مسألة: ما حكم الدعاء بقول: اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه؟

الجواب: هذا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يقول هكذا، كأنه يتحدث الله عز وجل، ويقول: افعل بي ما تشاء، ولكن الطُفُّ بي. وهذا مثل ما لو قال: اللهم إني لا أسألك أن تمنعني من الغرق، ولكن الطُفُّ بي إذا أغرقني. وهذا لا يستقيم، وهي أيضًا مبتدعة، ما سمعناها في دعاء الأولين ولا الآخرين ممن أدركناهم من العلماء، ولكن يدعو الله بها شاء، والدعاء يُرَدُّ القضاء، كما جاء في الحديث: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

وقوله في الحديث: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» الجَدُّ: هو الحظ والغنى، فصاحب الجد لا ينفعه من الله جدُّه، و«يَنْفَعُ» هنا بمعنى: يمنع؛ ولذلك عُدِّت بـ: «مِنْ»، فالمعنى: لا يمنع صاحب الجد جدُّه منك مهما عَظُمَ حَظُّه وسلطانُه وقوَّتُه.

وقوله: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ» هذه هي دَيْدَن كثير من الناس اليوم، ومع الأسف أنها تُوجَد في طلبة العلم: قيل في فلان كذا، قال فلان في فلان كذا، فيُضيعون أوقاتهم في غير فائدة، ويَحْمِلُونَ قلوبهم من الضغائن والأحقاد ما لا ينبغي أن يكون من العامة فضلًا عن طالب العلم؛ ولهذا إذا رأيت الناس مُشْتَغَلِينَ بِقِيلٍ وَقَالَ فَأَعْرِضْ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاكَ عَنْهُ، وَلَا يَسْلَمُ مَنْ اتَّبَعَ قِيلَ وَقَالَ مِنَ الْإِثْمِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْقَلِ كَذِبًا، أَوْ يَنْقَلِ تَهْمَةً، أَوْ يَحْمِلَ ضِغَائِنًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْإِنْسَانُ قِيلَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)

= وقال، وليجعل قوله مبنياً على قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١).

ولو أننا سلكنا هذا المسلك لَسَلِمْنَا من مآثم كثيرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ بن
جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَدَّدَ عَلَيْهِ ما عَدَّدَ من شرائع الإسلام قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَائِكَةٍ
ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قال: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فقال: يا
رسول الله! وإنا لُمُؤَاخِذُونَ بما نتكلم به؟ قال: «تَكَلَّمَ أَثْمَكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ
النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(٢).

وقوله: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» هل المراد بذلك: سؤال العلم، أو السؤال عن أحوال
الناس، أو سؤال المال؟

نقول: كلُّ ذلك مُحْتَمَلٌ، فكثرة سؤال العلم قد تُفْضِي إلى الإعانات والإشفاق
على المسؤول كما هو مشاهد، فيأتي إنسان ويسأل عشرين مسألة في آن واحد، وإياك أن
تعتذر، إن اعتذرت قال: هذا كاتم للعلم. ويقرأ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللِّلْعَنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولكن نقول: هذا غلط، وعلى الإنسان أن يُقَدِّرَ نفسه أنه في هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥) (٦٤٧٦)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٧٤/٤٧) (٧٤/٤٨) عن أبي هريرة وأبي شريح
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب
الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٣١).

= الموضوع، يأتي إليه عشرة أو خمسة عشر أو أكثر أو أقل يسألونه، والإنسان بشر، فلا بُدَّ أن يسأم، لا سيما إن شعر -ولا ينبغي أن يشعر، لكن قد يشعر- لا سيما إن شعر بأن الإنسان قصَّده بذلك الاعتراض أو الإشقاق والإعنات، فإنه يضيق صدره، ولا يتحمَّل السؤال.

وكذلك كثرة السؤال عن أحوال الناس، فإن بعض الناس مُبتلى بهذا، وكلما جلس عند إنسان قال: ماذا حصل اليوم؟ وفلان ماذا صار عليه؟ ونقول لهذا: اترك ما لا يعينك، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وما دام هذا الأمر لا يعينك لا في دينك ولا في دنياك فاتركه، فإن هذا من حسن إسلامك.

وأما كثرة سؤال المال فهذا أشدُّ؛ لأن سؤال المال مُحَرَّم إلا للحاجة أو الضرورة، وإذا كان مُحَرَّمًا على وجه الإطلاق فهو مُحَرَّم على وجه الكثرة من باب أولى.

فإذا قال قائل: إذا كان الإنسان مسؤولاً عن جماعة فهل من حقِّه أن يسأل ماذا حصل لهؤلاء الجماعة؟

فالجواب: نعم، ولا يُعَدُّ هذا من السؤال الذي لا يعنيه، بل هو يعنيه، كالأمير أو القاضي يسأل عمَّن هم تحت ولايته.

وقوله: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» أي: صرفه في غير فائدة، وصرفه في المُحَرَّم أشدُّ، وفي المكروه يُنْهَى عنه، والناس يصرفون أموالهم على وجوه شتى، فمنهم مَن يصرفه في طرق الخير المعلومة وفي محلِّه فهذا خير مَن يصرفه، ومنهم مَن يصرفه فيما يظنُّه خيرًا، وليس بخير، فهذا يُعَذَّر بجَهْلِهِ، ولكن يجب عليه أن يسأل، ومنهم مَن يصرفه في المباح،

= وَيُطْلَقُ العنان لنفسه في الصرف في المباح، فهذا لا ينبغي، ولا سِيِّئًا إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلى الاستدانة من الغير، كما يُوجَدُ من بعض الناس -ولا سِيِّئًا في البادية- حيث يكون رجلًا يحبُّ أَنْ يَكُونَ مظهره لدى الناس مظهر الغنى ومظهر الشرف والسيادة، فتجده يستدين، وَيُظْهِرُ بيته بمظهر بيوت الملوك والشرفاء والأسياد، وهذا لا ينبغي، بل يُنْهَى عنه، وهو من أَشَدِّ ما يكون من إضاعة المال، وَأَمَّا مَنْ يَصْرِفُ المال فيما يليق به وبأمثاله فهذا ليس من إضاعة المال، وليس من الإسراف.

وقوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ» العُقُّ: بمعنى القطع، والمراد بالعقوق: قطع ما يجب للأُم من البرِّ والصَّلة، وخصَّ الأمهات وإن كان الآباء مثلهنَّ؛ لأنَّ الغالب أن الإنسان يستهين بالأُم أكثرَ ممَّا يستهين بالأب؛ لأنَّه يهابُ أباه، ولا يهابُ أُمَّه، فينظر إلى أبيه نظر الهيبة والسلطان، وينظر إلى أُمَّه نظر الرحمة والإشفاق، وإذا لم يكن في قلبه رحمة فإنه لا يهتمُّ لها.

وقوله: «وَوَادِ الْبَنَاتِ» أي: قتلهنَّ على صفة معهودة معروفة، وهي الدفن أحياء، وهذا من شأن الجاهلية، وكانوا ينقسمون في الأولاد إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: حماء الله عَزَّوَجَلَّ من قتل أولاده الذكور والإناث.

القسم الثاني: يقتل الذكور والإناث، وهؤلاء أشار الله عَزَّوَجَلَّ إليهم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي آية أخرى: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، يقولون: إن هؤلاء يكبرون، فيضيقون علينا في الأكل والشرب.

القسم الثالث: يقتل الإناث فقط؛ لأنهنَّ على زعمه عار عليه، قال الله عَزَّوَجَلَّ:

= ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾، فهو يتغير في ظاهره وباطنه، ففي ظاهره يكون وجهه مُسْوَدًّا، وفي باطنه يكون كظيماً ممتلئاً غيظاً، ﴿يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ﴾ أي: يختفي ويتلزز عنهم ﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾؛ لأنهم يُلاقونه، ويقولون: جبر الله مصيبتك! جاءك اليوم بنت. فيتواري منهم من سوء ما بُشِّرَ به، ثم يُفَكِّرُ: ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: يُبْقِيهِ حَيًّا على هون وذُلِّ ومهانة ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾، وهذا هو الوأد، قال الله: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

والعجب أن هؤلاء يشمئزون ويستنكفون من أن تُنسب البنت إليهم، ويجعلونها لله، ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧]، كما فعلوا ذلك في المآكل، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وقوله: «وَوَادِ الْبَنَاتِ» التخصيص هنا باعتبار الواقع، وقد ذكر علماء الأصول أن التخصيص باعتبار الواقع لا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَاهُ لِنَا فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن هذا باعتبار الواقع، فليس له مفهوم، وكذلك قوله هنا: «وَوَادِ الْبَنَاتِ» باعتبار الواقع، فليس له مفهوم، ويكون وأد الأولاد مثله.

وقوله: «وَمَنْعَ وَهَاتٍ» أي: منع لما يجب عليه، وهاتٍ لما لا يجب له، أي: أنه يمنع ما يجب عليه، وهذا يدلُّ على البخل، ويطلب ما ليس له، وهذا هو الشحُّ، وقد قال الرسول ﷺ في الشح: «اتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٥٦ / ٢٥٧٨).

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ^[١].

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

= وهذا الحديث جمع مسائل متعددة، وهو يدلُّنا على نصيح سلف الأمة لولاة الأمر، وأحقُّ مَنْ تنصح وليُّ الأمر؛ لأن ولي الأمر إذا صلح صلح مَنْ تحت ولايته، وإذا فسد أهمل وأضاع.

وهنا المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بكلِّ ما أتى به؛ لأن المقام يقتضيه، فأتى بما يتعلَّق بالعبادة، وبما يتعلَّق بمعاملة الناس، وبما يتعلَّق بالمال؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة، عنده الأموال يفعل فيها ما يشاء، لكن إذا جاءه مثل هذا الحديث ينهى عن إضاعة المال توقّف، وكذلك فإن الخليفة قد يرد عليه أن فلاناً عَقَّ أمّه أو ما أشبه ذلك.

[١] التَّكَلُّفُ في كل شيء منهِيٌّ عنه، حتى في أحوال الإنسان الخاصة لا يتكلّف، بل يجعل الأمور تأتي على طبيعتها، وعلى ما تيسّر، فما تيسّر منها تيسّر، وما لم يتيسّر فليعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لو أراد سواه لحصل، ويستريح الإنسان بذلك؛ لأنه إذا أراد أن يكون كلُّ شيء على ما يُريد فاته كلُّ ما يريد وتعب.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُهِينَا» قال العلماء: إنه من المرفوع حكماً، وأمّا المرفوع صريحاً في هذا فهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قالها ثلاثاً^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٧/٢٦٧٠).

فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^[١].

[١] قوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ» كان الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أراد الخطبة يقوم على المنبر أحياناً؛ لأجل أن يعلو ويرتفع ويمضي صوته، وليس هذا خاصاً بيوم الجمعة.

ويُشْكَلُ في هذا الحديث أن الرجل قال: «أَيْنَ مَدْخَلِي؟» فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّارُ»؛ إذ إن مثل هذا من رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه شيء من الجفاء، ومن عاداته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يقع منه الجفاء، اللهم إلا أن يُقال: لعلَّ هذا الرجل كان معروفاً بالعداوة وإيذاء المسلمين، فأراد النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُخبر بمصيره تطيباً لقلوب المسلمين الذين يلحقهم أذيته. فهذا له وجه.

وورد في بعض الروايات أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَاعْفُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ»^(١)، وذكر

(١) أخرجه الطبري في تفسيره عند تفسير الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة من مُرْسَل السدي.

= ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن في هذا استعمال المزوجة بالدعاء، قال: لأن النبي ﷺ قد عُفِيَ عنه قبل ذلك^(١)، ولكن نقول: في هذا التعليل نظر؛ لأنه قد يكون من أسباب العفو دعاء الناس له؛ ولهذا نحن نُصَلِّي على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وكذلك نسأل الله له الوسيلة عند فراغ الأذان مع أنها حاصلة له.

فإذا قال قائل: إذا كانت هذه الأمور حاصلة فما الفائدة من الدعاء بها له؟ قلنا: الفائدة من ذلك ثلاثة أمور:

الأول: كثرة الأجر لنا بسؤالنا لرسول الله ﷺ هذا.

الثاني: أنه عنوان على محبة الإنسان لرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

الثالث: أنه قد يكون حصول هذا له بأسباب مُتَعَدِّدة، منها دعاؤنا له.

فما ذهب إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر، إنما لا شك أنه ينبغي أن يكون الدعاء من جنس العمل، مثل: اغفر لي غَفَرَ الله لك، أعطني أعطاك الله، وسّع لي وسّع الله لك.

وكذلك ورد في بعض الروايات أنه بعد أن قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قاله قال النبي ﷺ: «أُولَى»^(٢)، و«أُولَى» تقع للتهديد، مثل قوله تعالى: ﴿أُولَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: ٣٤]،

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ، رقم (١٣٦/ ٢٣٥٩)، وهي ثابتة في بعض روايات صحيح البخاري في هذا الموضع.

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [الآية^[١]].

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

= ويحتمل أن قوله «أُولَى» هنا أي: هذا أُولَى، يعني: ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا».

[١] هذا الحديث تبع للأحاديث التي ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب، وهو كراهة السؤال عما يُخْشَى أن يُجَابَهُ الإنسان بما يسوؤه، فهذا الرجل سأل: «مَنْ أَبِي؟» وكأنه -والله أعلم- كان الناس يتكلمون فيه، فأراد أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أبيه حتى يُحَقِّقَ أن أباه فلان بن فلان، فيزول هذا الاشتباه الذي رماه الناس به، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سُؤُكُمْ﴾؛ لأنه رُبَّمَا لو كان الرجل يُنسَبُ إلى غير أبيه الحقيقي فأخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لساءه ذلك.

وهذه الآية محلها وقت نزول الوحي، أمَّا الآن فيجب السؤال عن كل شيء يُشْكَلُ على المرء؛ لأن تغيير الأحكام مأمون، فلا يمكن أن يُوجِبَ ما لا يجب، ولا أن يُحَرِّمَ ما لم يُحَرِّم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»^[١].

[١] ورد في بعض الروايات: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١)، والمعنى: أنه إذا قام بما أمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من التَّعَوُّذِ والانتِهَاءِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلى صريح الإيمان الذي ليس فيه تردُّد ولا شكٌّ، لكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث: أن نفس الشك صريح الإيمان، وحيثُ يحتاج إلى توجيهه، وتوجيهه: أن يُقال: إن الشك لا يَرِدُ إلا على قلب خالص؛ لأن الشك على القلب المُتَرَدِّد غير وارد؛ إذ إنه لم يكن فيه يقين حتى يَرِدَ عليه الشك، فالشك لا يَرِدُ إلا على قلب صريح ليس فيه شبهة، فيأتي الشيطان، ويُلْقِي الشبهة في قلب هذا الموقن الذي إيقانه صريح؛ من أجل أن يُفْسِدَهُ، فإذا ورد الشك على القلب فهذا يدلُّ على أن قلبه صريح سالم؛ إذ إن القلب الذي فيه شبهات هو من أصله مبني على الشبهات، فلا يرد عليه الشك، هذا هو المعنى الصحيح، وقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإيمان^(٢)، وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الوسوسة، فقال: «تِلْكَ مُحَضُّ الْإِيمَانِ»^(٣)، وهذا صريح في أن الوسوسة نفسها محض الإيمان، أي: صريحه.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن صريح الإيمان هو أن يجد العبد الشك؟

قلنا: لا؛ لأنه قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» يعني: الشك والتردد: مَنْ خلق كذا؟ مَنْ

خلق كذا؟ وإلا لقال: أتعاضتم ذلك؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (٢٠٩ / ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (٢١١ / ١٣٣).

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بَنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ:.....

= وهنا فائدة حول إطلاق اسم (القديم) على الله عزَّ وجلَّ: هذا مُصْطَلَحٌ حادث بدعي، ويريدون بالقديم غير ما يُراد به لغةً، فالقديم في اللغة ما سبق غيره وإن كان حادثاً، ومنه: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩]، وأمَّا القديم عندهم في اصطلاحهم فهو الذي لم يُسَبَقْ بعدم، وعلى هذا فيكون بمعنى «الأول»، ولكن «الأول» أولى منه؛ لأمرين:

الأول: أنه هو الذي ورد في القرآن والسنة.

الثاني: أن فيه معنى أول الأشياء التي بعده إليه؛ لأنه يجوز أن يكون من الأوليّة بمعنى: التقدُّم، أو من الأول بمعنى: الرجوع، فيكون «الأول» أولى من القديم وإن كان القديم بمعناه عند هؤلاء في اصطلاحهم.

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره يُعَبِّرُونَ عن الأول بالقديم من باب مخاطبة الإنسان بما يعرف، فهم يُخَاطَبُونَ أقوامًا يُفَسِّرُونَ القديم بأنه ما لا بداية له، فهو عندهم بمعنى «الأول».

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ».

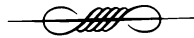
والمراد بالروح هنا: روح الحيوان من الإنسان وغيره، فإنها من أمر الله عَزَّجَلَّ، ولا يمكن أن يُحيط الإنسان بشيء من كَيْفِيَّاتِهَا إلا بما جاء به الوحي، نعم، يُحيط الإنسان بآثارها، وأنها ما دامت في البدن فهو حي، وإذا فارقت صار ميتاً، لكن صفة هذه الروح، وكيف هي؟ وما مادتها، وكثافتها، ولطافتها؟ هذا لا يُعْلَمُ إلا عن طريق الوحي.

وقد قال بعض الناس: إن الروح جزء من البدن كالدم جزء من البدن، وبه الحياة. وقال بعضهم: إنها عَرَضٌ من أعراضه كالصحة والمرض وما أشبه ذلك. وقال بعضهم: إن الروح شيء يُذَكَّر، ولكنه ليس بداخل الجسم، ولا خارجه، ولا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه، يعني: لا تقل: هي داخل الجسم ولا خارجه، وقال بعضهم: لا تقل: هي داخل العالم ولا خارجه، كما وصفوا بذلك الرب عَزَّجَلَّ، وهاتان طائفتان، وكلاهما مُنْحَرَفَتَانِ، فالأولى سلكت فيها مسلك التمثيل، حيث جعلتها جزءاً من البدن أو عَرَضاً من أعراضه، وأنها تَفْنَى بفنائها، وتُوجَد بوجوده، والثانية سلكت فيها مسلك التعطيل والجحود؛ لأن هذا الوصف الذي ذكره لها يعني أنه ليس لها وجود، كما قالوا في الخالق عَزَّجَلَّ: إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه، إلى آخر ما قالوا.

والحق: أن الروح جسم، لكنه جسم لطيف قوي النفوذ والسلوك والدخول في البدن، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أخبر حين جاء إلى أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قُبِضَ،

= وشخص بصره، فقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(١)، ومعلوم أن البصر لا يتبع إلا شيئاً ذا جِرم، وكما أخبر أن الإنسان إذا قُبِضَتْ روحه كُفِنَتْ بكفن من الجنة أو بكفن من النار، وصُعدَ بها إلى السماء، وكان لها رائحة طيبة إن كانت من أرواح المؤمنين، أو خبيثة إن كانت من أرواح الكفار^(٢)، وهذا يدلُّ على أنها ذات جِرم، لكنه ليس من العناصر التي كعناصر المخلوقات، بل هي من مادة لا نعلمها ولا نُدرِكها؛ لأنها لم تُوصَف لنا في الكتاب والسُّنة؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، وأمرها عجيب، لو أن الإنسان أَقْفَلَ عليه في حال احتضاره فإن الروح تخرج ولو كان مُحْكَم الإقفال، فلو وُضِعَ معه أكسجين وما تَبَقَّى معه الحياة، وكان في النزاع، ثم خرجت روحه لخرجت، فأمرها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: الصواب في الروح: أنها جِرم يُرى، ويُقبَضُ، ويُكْفَنُ، ويُصْعَدُ به، وله رائحة، لكنه جسم ليس كالأجسام في الكثافة، وله قوة عجيبة في السريان في الجسم؛ ولهذا تجد النائم تخرج روحه، لكنها لا تخرج خروجاً كلياً، فإذا أوقظ استيقظ بلحظة، فهذه الروح التي كانت في الأول خارجة كالظل على الجسد إذا أوقظ دخلت في الجسد بسرعة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٧/٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧).

٤ - بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: اتِّبَاعِ الرِّسُولِ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَقْسَامٍ:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة، مثل: الأكل إذا جاع، والشرب إذا عطش، والنوم إذا أتاه النوم، فهذا لا حكم له في نفسه؛ لأنه مقتضى الطبيعة، لكنه قد يكون له حكم في وصفه، مثل: أن يكون الأكل باليمين، والشرب باليمين، والنوم على الجانب الأيمن، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: ما فعله على وجه العادة، يعني: لأن الناس اعتادوه، فهذا يُتَّبَعُ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَنْسِهِ، لَا فِي عَيْنِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «فِي جَنْسِهِ» أَنْ نَتَّبِعَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ.

مثال ذلك: إذا كان الناس يعتادون في عهده لبس الإزار والرداء بدلاً عن القميص والسرَّويل والغتر، فهل المشروع لنا أن نلبس الإزار والرداء وإن خالف العادة؟

الجواب: لا؛ لأننا نقول: ما فعله على سبيل العادة فاتّباعه فيه من حيث الجنس -فتتبع ما اعتاده الناس- لا باعتبار عينه.

القسم الثالث: ما فعله على سبيل التعبد، فهذا يُشَرع لنا أن نتّبعه فيه، ولكن إذا كان لم يرد إلا مجرد الفعل وليس مقرونًا بالأمر به فإنه يكون مُستحبًا، ولا يكون واجبًا؛ ولهذا قال العلماء: إن فعل النبي ﷺ المُجَرَّد يدلُّ على الاستحباب دون الوجوب.

القسم الرابع: ما كان مُتردّدًا بين العادة والعبادة، فهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: إنه مُستحب؛ لأن الأصل اتّباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فعله، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال بعضهم: بل يُحَكِّم له بحكم العادة؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل لا تردّد فيه على أن هذا الشيء من العبادة، فنفعله.

ومن أمثلة ذلك: اتّخاذ شعر الرأس هل هو سُنة أو عادة؟ فمن العلماء من قال: إنه سُنة. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: هو سُنة، لو نَقَوَى عليه لا تُحَذِّنَاهُ، ولكن له كلفة ومؤونة.

وقال بعض العلماء: إنه ليس بسُنة؛ لأن الرسول ﷺ اتّخذَه على سبيل العادة؛ ولهذا قال في الصبي الذي كان فيه قَزَع -أي: أن بعض رأسه مخلوق، وبعضه غير مخلوق- قال: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(١)، ولو كان من الأمر المشروع لقال: أَبْقُوهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الصبي له ذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٥١)، وأحمد (٨٨/٢).

= حتى ينبت، وهذا هو الأقرب: أن ما تردّد بين كونه عبادةً أو عادةً فإننا نقول: الأصل أنه ليس مُتَعَبِّدًا به؛ لأن العبادة لا تثبت إلا ييقين أنها عبادة، فيُرجَّح جانب العادة.

القسم الخامس: ما فعله امتثالاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه فعَلَهُ على وجه البيان والتفصيل، فهذا قال بعض العلماء فيه: إن له حكم ذلك المُجْمَل، فإن كان المُجْمَل واجباً فهو واجب، وإن كان غير واجب فهو غير واجب، ولكن يبدو أن هذا ليس على إطلاقه، بدليل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورة المائدة: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فهذا مُجْمَل لم يُبَيَّن فيه كيف يكون التطهّر؟ والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْ كَيْف يكون ذلك، كما في صفة غسله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهل نقول: إن الغُسلَ على هذه الصفة واجب؛ لأنه بيان لمُجْمَل واجب، أو نقول: إن أصل الغسل واجب، وهذه الصفة سُنَّة؟

الجواب: السُّنَّة دَلَّتْ على أن الغسل واجب بأصله، مستحب بوصفه، ويدلُّ لهذا ما في (صحيح البخاري) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل، وفيه: أن رجلاً اعتزل، ولم يُصَلِّ مع النبي ﷺ، فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء! فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثم جيء بالماء، واستقى الناس وشربوا، وبقي بقیة، فأعطاهما الرجل، وقال: «أَذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)، ولم يُبَيَّن له الكيفية، ولو كانت الكيفية واجبةً لَبَيَّنَهَا الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم؛ لوجوب التبليغ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

= وعلى هذا فهذا القسم الخامس محل نظر، بمعنى: أننا ننظر كل قضية بعينها، ولا نُعطيه حكمًا عامًا، فنقول: إذا كان بيانًا لواجب فهو واجب، وإذا كان بيانًا لمستحب فهو مستحب، بل نحكم في كل قضية بعينها.

القسم السادس: ما فعله النبي ﷺ اتِّفَاقًا -أي: مصادفةً- فهذا لا يُقْتَدَى به فيه، وليس محل اقتداء عند جمهور الصحابة، وإن كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقتدي بالرسول ﷺ ويتبعه فيه.

مثاله: إذا نزل النبي ﷺ في مكان، وصَلَّى فيه اتِّفَاقًا، بمعنى: أنه صادفه الوقت في هذا المكان، فنزل، فصلَّى، فهل نقول: يُشْرَع للإنسان إذا مرَّ في هذا المكان في وقت الصلاة أن ينزل فيه، ويُصَلِّي؟

نقول: أمَّا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان يفعل ذلك، حتى ذهب إلى ما هو أعظم، فكان يتحرَّى المكان الذي بال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فينزل ويبول فيه^(١)، ولكن هذا الأصل خالفه فيه أكثر الصحابة، ورأوا أن ما فَعَلَ اتِّفَاقًا فإنه لا يُشْرَع.

ومن ذلك أيضًا: قدوم الحاج إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، هل نقول: إن هذا مشروع، وإنه ينبغي للإنسان أن يكون قدومه إلى مكة وهو حاج في اليوم الرابع من ذي الحجة، أو نقول: إن هذا حصل من النبي ﷺ اتِّفَاقًا، فلا حكم له؟

الجواب: الثاني هو الصحيح، فإن الرسول ﷺ سار من المدينة في خمس وعشرين

(١) أخرج ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازلها كما كان يتبعه ابن عمر».

= من ذي القعدة، وكان يمشي على عادة المسافرين، ولو كان ذلك بوحى لقلنا: إن الإنسان يُسنُّ له أن يخرج من المدينة في خمس وعشرين من ذي القعدة، أو أن يقدم مكة في اليوم الرابع، ولا علمت أحدًا من العلماء قال: إنه يُستحب أن يكون قدومه إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة.

لكن قد يكون الإنسان لقوة محبته يتبع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى في الأمور التي وقعت اتِّفَاقًا.

فإن قال قائل: تتبَّع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمواضع النبي ﷺ ألا يُحْشَى أن يكون وسيلةً إلى الشرك؟

قلنا: لا؛ لأن قصده بذلك التعبد لله عزَّ وجلَّ.

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين هذا وبين قطع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله ﷺ؟^(١)

قلنا: الجمع بينهما: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أناسًا يختلفون إلى الشجرة، ويأتون إليها، فخاف أن يتبرَّكوا بها، فقطعها، وأمَّا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس يفعل هذا على سبيل التبرُّك، وإنما لشدة اتِّباعه لرسول الله ﷺ.

إذن: هذه أقسام ستة في أفعال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

لكن ما الفرق بين القسم الأول والقسم السادس؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٥).

= نقول: الفرق بينهما: أن ما كان بمقتضى الجبلة فليس للإنسان فيه اختيار، وما وقع اتفاقاً فللإنسان فيه اختيار؛ إذ قد يختار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقدم مكة في اليوم الثاني أو الثالث أو الخامس.

أما الحديث الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فإنما كان هذا في زمن المشروعية والاتباع، فكان الصحابة يحرصون على متابعتهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل شيء، حتى إنه لما نزع نعليه وهو في صلاته نزع الناس نعالهم^(١)، وحتى إنهم تابعوه في الركعة الخامسة لما صَلَّى خَمْسًا^(٢)، وتابعوه في التسليم من ركعتين في الظهر أو العصر لما سَلَّمَ من ركعتين^(٣)؛ وذلك لأن هذا زمن تشريع، ويُمكن أن يكون ما فعله على وجه العبادة، فكانوا يُتابعونه فيه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن لباس الذهب حرام على الرجال؛ لقوله ﷺ: «لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، وهو كذلك، فلبس الذهب حرام على الرجال، سواء كان خاتمًا، أو سلسلةً، أو قُرْطًا، أو غير ذلك.

ثم إن انضاف إلى هذا أنه من خصائص النساء صار فيه محذوران:

الأول: كونه من ذهب.

والثاني: التشبُّه بالنساء، وهو من كبائر الذنوب.

-
- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وأحمد (٣/٢٠).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/٩٢).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣/٩٧).

فأما اليسير التابع فقد رخص فيه كثير من العلماء، كالمسمار أو العضد في المرأة،
وكالعقرب في الساعة، وما أشبه ذلك؛ لأنه يسير تابع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا،
وقياسًا على الحرير الذي قُرِنَ تحريمه بالذهب، وأُبيح منه ما كان تابعًا كأربع أصابع
فما دون، وهو قياس جيد، وقد قرّر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وأطال في تقريره.

ولهذا ترخص كثير من علمائنا في لباس المشالح المنسوجة بالزّري، وإن كان
بعض الناس يقول: إن في هذا الزّري ذهبًا. وقال بعضهم: لا ذهب فيه، وإنما هذا مُلَوَّن
بلون الذهب. ونقل شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٢) عن شيخه محمد بن إبراهيم
رَحِمَهُ اللهُ أن هذا الزّري الذي يكون في المشالح ليس بذهب، لكنه مُلَوَّن بالذهب،
وعلى هذا فلا إشكال في أنه ليس بحرام، أمّا إذا قلنا: إنه ذهب. وقلنا بجواز التابع
قياسًا على الحرير فكذلك هو جائز أيضًا، لكن بعض أهل العلم يتورّع عن هذا،
ولا يلبس المُطَرَّز بالذهب أخذًا بالعموم في أن الذهب حُرِّم على ذكور هذه الأمة.

فإن قال قائل: وهل يجوز الذهب في الخناجر والسيوف والبنادق؟

قلنا: نعم؛ لأن ذلك فيه مصلحة أكبر من مفسدته، وهو إغاطة الأعداء، فإن
الأعداء إذا رأوا أن أسلحة المسلمين من الذهب فلا شك أنهم يغارون بهذا، فلمصلحة
راجعة أُبيح منه هذا الشيء.

وإذا أُبيح الذهب في قبعة السيف وشبهه صار عامًا، سواء استعمل في الجهاد
أو في الأفراح، وأمّا الفضة فلا بأس بها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤).

(٢) مسائل الإمام ابن باز (رقم ٦٢٤).

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ، وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، وَالْبِدْعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ» التعمق: مأخوذ من العُمق، وهو التعمُّق في الشيء.

وقوله: «وَالْتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ» المراد بذلك التنازع الذي لا يقصد به الإنسان إلا منازعة خصمه، وغلبته عليه.

قوله: «وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ» أي: الزيادة فيه، سواء فيما لم يُشرع، أو فيما شرع، فيزيد في وصفه، فإن هذا مما يُكره.

وقوله: «وَالْبِدْعِ» أي: في الدين لا في الدنيا، فمما يُكره البدع في الدين، وكلها ضلالة، حتى وإن ظنَّ صاحبها أنها هدى فإنها ضلالة، ولكنها تختلف بحسب ما تُوصل إليه، فقد تكون فسقاً، وقد تكون كفرًا بحسب مخالفتها للسنة.

ثم استدل البخاري بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، فأهل الكتاب كانوا في دينهم على طرفين: طرف غالٍ، وطرف جافٍ، فكان بعضهم يغلو في دينه حتى يفرض على نفسه ما لم يفرضه الله عليه، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]،

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ^[١].

= وبعضهم يتفَلَّت من دينه ويُقَرِّط ويُهمل، فكما أننا منهيون عن التفریط فإننا منهيون أيضًا عن الغلو.

[١] قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ» لم يُريدوا بهذا أن يعترضوا على الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويقولوا: كيف تنهانا عن شيء أنت تفعله؟! وإنما يُريدون بذلك أن يُبينوا أن مواصلتهم كانت اتِّباعًا له صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فكأنهم قالوا: إنك تُواصل، فنريد أن نتَّبِعَكَ في ذلك.

ثم بيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم الفرق الذي يمنع المتابعة في هذا بأنه ليس مثلنا، وإنما يبيت -يعني: في الليل- يُطْعِمُهُ رَبُّهُ ويسقيه، فهل المراد: يُطْعِمُهُ خبزًا ولحمًا وعسلًا، ويسقيه لبنًا وماء؟

الجواب: لا؛ إذ لو كان كذلك لم يكن هناك وصال، فتعذَّر أن يكون طعامًا كطعام الناس، فهو -إذن- طعامٌ آخرٌ، فما هذا الطعام؟

الجواب: قال بعضهم: إنه طعام من طعام الجنة، وطعام الجنة طعامٌ أُخروي، فلا يُفْطَرُ الصائم. وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن طعام الجنة وشرابها يملأ البطن، فيحصل به ما يحصل بطعام الدنيا، فلا يصح.

= وقال بعضهم: إن معنى الإطعام والإسقاء هو أن الرسول ﷺ يشتغل بمناجاة الله عزَّ وجلَّ وذكره والثناء عليه، ويحصل له بهذا الغذاء الروحي ما يكفيه عن الغذاء الجسدي، والإنسان إذا اشتغل بشيء اشتغلاً تاماً أنساه الاشتغال به ما سواه، وهذا شيء مُشاهد، وعلى هذا يُجَرَى قول الشاعر:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنْ الشَّرَابِ، وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ^(١)

أي: أن أحاديثها بذكرك تشغلها عن الشراب، فلا تحتاج إليه، وتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ، فلا تحتاج إليه، وهذا القول هو المتعين؛ لأنه لا يُمكن أن يكون الناس بمرتبة كمرتبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يستغنون بمناجاة الله عزَّ وجلَّ عن الغذاء الجسدي.

وقوله: «فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ» رَبِّمَا يأخذ من هذه الجملة وأمثالها مَنْ يقدح بالصحابة، ويقول: انظروا للصحابة، يُنْهَوْنَ فلا ينتهون، وَيُؤْمَرُونَ فلا يأثمرون. فَيَتَّخِذُ من هذا قدحاً فيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقول: أُمِّرُوا بالخلق في غزوة الحديبية، وأُمِّرُوا بالتحلل في حجة الوداع، ولكنهم لم يمثلوا على وجه مبادرين فيه، فنقول: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين لم ينتهوا لا يُريدون بذلك معصية الله ورسوله، وحينما امتنعوا عن فعل المأمور لا يُريدون بذلك معصية الله ورسوله، إنما هم مُتَأَوِّلُونَ، يظُنُّون أن يعدل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الحكم، أو أنه أتى بهذا الحكم رحمةً بهم، فهم لم ينتهوا عن الوصال؛ ظناً منهم أن الرسول ﷺ نهاهم عن الوصال رافةً بهم، فقالوا في أنفسهم: إِنَّا قادرون، ولا يشق علينا؛ ولهذا تركهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يُعَنِّفْهُمْ، وواصل بهم

(١) البيت لإدريس بن أبي حفصة، كما في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري، (١/ ٦٣).

٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^[١].

= يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال -أي: هلال شوال؛ لأن هذا كان في رمضان- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَرَدْتُكُمْ»، كالمُنْكَلْ لهم؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الوصال مُحَرَّم؛ لأنه لا يُنْكَلْ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

وفي هذا: جواز التنكيل بما اختاره الإنسان لنفسه وإن كان فيه شدة عليه، وعلى هذا بنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ الرَّجُلَ الْمُطَلَّقَ ثَلَاثًا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَقَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ تَعَجَّلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَعَاقِبَهُمْ بِمَا تَعَجَّلُوا إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا يُرِيدُ بِذَلِكَ سُرْعَةَ الْبَيْنُونَةِ وَتَعَجُّلَهَا، فَعَاقِبَهُمْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَرَادُوهُ لَأَنْفُسِهِمْ، وَهَنَا عَاقِبَ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ بِمَا أَرَادُوهُ لَأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْوَصَالِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ لَزَادَهُمْ.

[١] في هذا الأثر: دليل على أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُحْصَ شَيْءٌ بِاطْنِ

= لا يُعَلِّمُ بِهِ، بل كل ما رواه عن النبي ﷺ أعلنه وبيَّنه، ولم يُخَفِ شيئاً، ففيه ردٌّ على الرافضة الذين يقولون: إن عنده مصحفاً لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنه أكثر من المصحف الموجود الذي أجمع عليه المسلمون، أو أن لآل البيت وصايا خاصة بهم لا يعلمها الناس، فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتقى لله عَزَّوَجَلَّ من أن يجحد شيئاً أو يكتمه ممَّا علَّمه النبي ﷺ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ» هذا يشمل آل البيت كلهم؛ ولهذا لم يقل: ما عندي. وإنما قال: «مَا عِنْدَنَا»، ويبدو لي -والله أعلم- أن الناس من عهده كانوا يدَّعون هذه الدعوى الباطلة: أن آل البيت خُصُّوا بشيء؛ ولهذا جاء في حديث آخر أنه قيل لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل خَصَّكم النبي ﷺ بشيء؟ قال: لا، لم يُخَصَّنَا بشيء^(١).

وقوله: «إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ» هو هذا المصحف الذي أجمع عليه المسلمون منذ كُتِبَ إلى يومنا هذا، وقد جُمِعَ المصحف على مصحف واحد في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمصحف العثماني الذي قرَّره الصحابة في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المصحف الذي يُريده عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس هناك مصحف سواه.

وقوله: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» يعني: الورقة «فَنَشَرَهَا» أي: فلها، «فَإِذَا فِيهَا: أَسْتَأْنُ الْإِبِلَ»، مثل: بنت المخاض، وبنت اللبون، إمَّا في الزكاة، أو في الديات، «وَإِذَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/١١٨).

= فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا» قد جاء هذا مُبَيَّنًا في (صحيح مسلم): «مِنْ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»^(١)، وهما جبلان معروفان في شمال المدينة وجنوبها.

وقوله: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» يعني: ينتهك به هذا التحريم من اعتداء على الآدميين أو على أموالهم أو على الطير في المدينة «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وهذا خبر أو دعاء، وأيًا كان فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعن، بل أخبر أن مَنْ أَحْدَثَ في المدينة حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَمُرُّ بِطِفْلِ صَغِيرٍ، وَمَعَهُ طَيْرٌ يُسَمَّى: التُّغَيْرُ، فَهَلَكَ هَذَا الطَّيْرُ، فَحَزَنَ الصَّبِيُّ عَلَيْهِ حَزْنًا شَدِيدًا، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمُرُّ بِهِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» يُدَاعِبُهُ^(٢)؟

قلنا: أجاب العلماء عن ذلك بأن هذا التُّغَيْرَ صَيْدٌ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَإِذَا صِيدَ الصَّيْدُ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ دُخِلَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ، وَكَذَلِكَ مَكَّةَ.

وهذا دليل على عِظَمِ الْإِحْدَاثِ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْدَاثُ فِيهَا دُونَ الْإِحْدَاثِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (٤٦٧ / ١٣٧٠)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب جواز تكتية من لم يولد له، رقم (٣٠ / ٢١٥٠).

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^[١].

وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا» أي: صرفًا للعقوبة «وَلَا عَدْلًا» أي: أخذًا مُعَادِل عنها، وهو الفداء، فلا يُمكن أن يقبل الله عَرَجَلَّ فِدَاءً، ولا صرفًا بلا فداء.

وقوله: «وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» أي: أن المسلمين عهدهم واحد، فإذا آمَنَ واحد من المسلمين أحدًا وجب على جميع المسلمين أن يُؤمّنوه؛ لأن ذمّتهم واحدة؛ ولهذا قال: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا» أي: غدر في ذمّته «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وقوله: «وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا» أي: صار مولى لهم «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وظاهر الحديث: أنه إذا والاهم بإذن مواليه فإنه جائز، ويُحمَل هذا على غير ولاء العتاقة؛ لأن ولاء العتاقة لا ينتقل ولو أذن فيه المولى؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، لكن المراد في هذا: موالة الحلف والمساعدة والمناصرة وما أشبه ذلك.

[١] هذا كما وقع في قصة نفر الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي ﷺ في السِّرِّ، فذكّر لهم، فكانهم تقالوا عمله، فقالوا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، رقم (٦٧٥١)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (٦/١٥٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٧٥٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= قد غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأَخَّر. ثم قال أحدهم: لا أتزوج النساء. وقال الثاني: لا أكل اللحم. وقال الثالث: أقوم الليل ولا أنام. فبلغ ذلك النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فزجرهم، وقال: «لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سَتَيْيَ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

ومن ذلك: مَنْ يَتَزَهَّدُ عن بعض الأطعمة؛ لاشتباههم بها، مع أن الأصل فيها الحلُّ؛ فإن في (صحيح البخاري) أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسمَ الله عليه، أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ»^(٢)، وهذا كالتأنيب لهم على هذا السؤال، كأنه قال: إنكم لا تُكَلِّفُونِ إِلَّا عَمَلَكُمْ، أَمَّا عَمَلُ غَيْرِكُمْ فَلَسْتُ مَسْئُولِينَ عَنْهُ. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وكانوا حديثي عهد بكفر، وأَمَّا لَفْظَةُ: «اجْهَدُوا أَيَّانَهُمْ أَنْتُمْ ذَبَحُوهَا»^(٣) فشاذه لا تصح.

ولو أردنا أن نتَّبِعَ مثل هذه الأمور لحصل في ذلك إشكال كثير وتعب، ولقلنا: كُلُّ إنسان يبيع علينا بيتاً أو ثياباً فلا بُدَّ أن نعلم أنه تملكها بطريق شرعي، وفي هذا من المشقة والخرج ما ينتفي بهذه الشريعة الإسلامية.

وهل هذا يشمل اللحوم التي تَرِدُ إلينا من خارج البلاد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (٥/١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣/٣).

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْحَيَّرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بغيره، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ! فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾.

= الجواب: نعم؛ لأن الذي يَرِدُ إلى المملكة -كما حدَّثنا عن ذلك وكلاء وزارة التجارة- كله يُشَرَفُ عليه، ولا يَرِدُ إلا ما ذُبِحَ على وجه صحيح.

وهنا مسألة: هل للإنسان أن يسأل عن عبادة أحد، مع أن هذا الرجل يكره هذا الشيء؟

الجواب: لا بأس؛ لأنه يكره أن تظهر عبادته للناس خوفاً من الرياء، وهذا لا رياء فيه.

فإن كان سيسأل هذا الرجل نفسه فنقول: كل شيء يُخْرِجُ غيرك فلا تَتَّبِعْهُ ولا تسأل عنه؛ ولهذا قال العلماء: يحرم قبول هبة وهبها الإنسان خجلاً وحياءً. لكن لو فرضنا أن هذا الرجل بينك وبينه صلة قوية، وقلت له: أنا أسأل لأني أحب أن أقتدي بك، لا لمَجَرَّدِ أن أعرف ما أنت عليه. فهذا لا بأس به.

وهل للزوجة أن تُخْبِرَ عن حال زوجها في العبادة؟

الجواب: إن نهاها أن تُخْبِرَ فلا تُخْبِرُ، وإن لم ينهها فلا بأس؛ لأن النفر الثلاثة سألوا أزواج النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن عمله في السِّرِّ، فأخبروا.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ^[١].

[١] فَعَلَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في مقابلة رفع الصوت الذي حصل منه مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ يعني: في المخاطبة، فإذا كان يُخاطبه بصوت منخفض فلا يُخاطبه بصوت مرتفع، لكن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ﴾ يدلُّ على أنه يُنْهَى عن الجهر له بالقول وإن لم يكن منه صوت.

وإذا كان الإنسان منهياً عن رفع الصوت - وهو صفة النطق - وأنه رَبِّمَا يَجِبُ عمله بذلك، فكيف بمن يرفع قوله فوق قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحكم، فيحكم بخلاف ما حكم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! هذا أَشَدُّ وأعظم، وفيه من التَّجَدُّم بين يَدَيِ الله ما هو أعظمُ من أن يرفع صوته أو يجهر للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

لكن العامة إذا قيل لهم في أمر وقالوا: إن الشيخ الفلاني لم يقل هذا. يقولون هذا لا رَدًّا لكلام الرسول ﷺ، ولكن يقولون: إن الشيخ أعلم منك. كأنهم يقولون: نحن نَشَقُّ بعلمه أكثر ممَّا نَشَقُّ بعلمك. وإلا فلو علموا أن الرسول ﷺ قاله ما قَدَّموا عليه قول أحد.

= وهل يدخل في الآية رفع الصوت إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقرأ؟

الجواب: لا يدخل في هذا، إلا إذا كان الإنسان يقصد بذلك اللغو، كما قال المشركون: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فإذا كان قصده من رفع الصوت التشويش على المُحدِّث بحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صار هذا حراماً.

ثم إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جالساً في المسجد، فقدم رجلان من أهل الطائف، فجعللا يرفعان أصواتهما عند قبر النبي ﷺ، فدعاهما، فقال: لو أعلم أنكما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً^(١).

وهذا يدلُّ على أنه لا تُرْفَع الأصوات عند قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله: «كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا»؛ وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فجعل الله ذلك سبباً لحبوط العمل؛ ولهذا لما نزلت هذه الآية قام ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيته يبكي ليلاً ونهاراً، ففقده النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأرسل إليه، فقال: يا رسول الله! إنه نزلت هذه الآية، وأخشى أن يحبط عملي وأنا لا أشعر؛ لأنه كان جهوريَّ الصوت، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٤٣).

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^[١].

= «أَمَا تَرْضَى أَنْ نَعِيشَ حَيِّدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟!»^(١).

وهل يُقَاس على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا إذا رفع الإنسان صوته على العلماء؟

الجواب: لا، فالعلماء ليسوا كالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه ليس من الأدب أن يرفع الإنسان صوته على العالم بالمناقشة وما أشبه ذلك.

[١] إنما قالت حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَّخَهَا، قال: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، يعني: بالكيد، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، رقم (٩٤٦)، رواية: محمد بن الحسن، وعبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٢٣٩/١١)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب «لَا تَرْفَعُوا أَصَوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»، رقم (٤٨٤٦)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١٨٧/١١٩).

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِتْلَاعَيْنِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا الْبَيِّنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ^[١].

= تُعَلَّلُ بأنه كثير البكاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتُعَلَّلُ أيضًا بَعْلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَ الرُّسُولِ ﷺ، وَالنَّاسُ لَا يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ حَبِيبِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرِيدُ هَذَا وَهَذَا.

ولعل مناسبة هذا الحديث للباب تُؤْخَذُ مِنَ التَّنَازُعِ.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ»، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْبَلَاءِ وَيَفْرَضَ الْأَشْيَاءَ الْمَكْرُوهَةَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقَعُ الْمَكْرُوهُ بِنَاءً عَلَى تَوَقُّعِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ -وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ- فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ:

= اَحْذَرِ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فُتِبْتَلَى إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالنَّطِقِ^(١)

وكم من إنسان يتوقع أشياء مكروهة، ثم تقع! ولهذا كان الرسول ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ؛ لِأَنَّ الْفَأْلَ حَسَنٌ، وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَتْحُ السُّرُورِ لَهُ. لكن إذا قال قائل: إن الذي سأل هنا هو عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عويمراً! قلنا: لكن عويمراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل بالوكالة.

فإن قال قائل: وما الفرق بين الفأل والطيرة؟

قلنا: الفأل هو الشيء الحسن، وهو التفاؤل بخير، والطيرة تشاؤم، هذا هو الفرق بينهما، فلا ينبغي للإنسان أن يكون قلبه مُتَشَائِماً، بل ينبغي أن يكون مُتَفَائِلاً؛ لِأَنَّ التَّفَاؤْلَ يُوجِبُ نَشَاطَ الْإِنْسَانِ، وَانْشِرَاحَ صَدْرِهِ، وَسِيرَهُ فِي عَمَلِهِ، وَالتَّطَيُّرَ بِالْعَكْسِ، لكن كيف يتفأل الإنسان إذا واجه أموراً صعبة؟

نقول: إذا واجه أموراً صعبةً فحينئذ يترك هذا؛ من أجل الصعوبة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا أَرَأَهُ» يعني: لا أظنه.

(١) انظر: المحاسن والأضداد للجاحظ (ص: ٤٢)، والأضداد لابن الأنباري (ص: ٣١١)، وجمهرة الأمثال للعسكري (١/ ٢٠٧)، غير منسوب.

هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّأ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ: اتَّيَدُوا! أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ جَعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَانِي -وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ- جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَتَشْدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَشْدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِيَاذِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا^[١].

[١] في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وهاتان جملتان: الأولى: «لَا نُورَثُ»، والثانية: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فـ: «مَا» هنا اسم موصول مبتدأ، والتقدير: الذي تركناه صدقةً، أي: يكون صدقةً، فالأنبياء لا يُورثون، بل ما تركوه فإنه يكون صدقةً.

وقد زعمت الرافضة أن الكلام جملة واحدة، وأن قوله: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» أي: لا نُورَثُ ما تركناه صدقةً، وأمّا ما تركناه تملُكًا فإنه يُورَثُ، وعلى تحريفهم تكون «مَا» في موضع نصب، مفعولاً به لـ: «تَرَكْنَا»، أي: لا نُورَثُ الذين تركناه صدقةً، ولا شَكَّ أن هذا تحريف واضح؛ لأن ما تُرِكَ صدقةً لا يُورَثُ لا من الرسول ﷺ

= ولا من غيره، فإن الإنسان لو أوصى بشيء من ماله أن يكون صدقة تُدفع بعد موته فإنه لا يمكن أن يورث عنه، بل يُتصدق به، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - براءة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَّا زَعَمَتِ الرافضة أنها ظلما علي بن أبي طالب وفاطمة والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن النهاية أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع إليهما المال على أن يعملوا فيه ما كان النبي ﷺ يعمل فيه، ومع ذلك تنازعا فيه هذا النزاع، حتى وصف العباس علي بن أبي طالب بأنه ظالم، وهذا نزاع شديد؛ ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا»، يعني: وإن قدرتما على أن تُصَرِّفاها كما صرَّفها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا هو الواجب عليكما.

٢ - أن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينالهم من الرعيّة ما ينالهم من الأذى، ولكنهم يصبرون ويحتسبون، كما هي طريق الرسل عليهم الصَّلَاة والسلام، ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنْتُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، ولا تظنّ أنك تكون رأساً في شيء من الأشياء فتسلم؛ ولهذا يُذكر عن رجل أنه أوصى ابنه، فقال: يا بُنَيَّ! لا تكن رأساً؛ فإن الرأس كثير الآفات. فكل إنسان يتولّى شيئاً قيادياً فإنه لا بُدَّ أن يحصل من يرضى بعمله ومن لا يرضى بعمله، ولكن وظيفة الإنسان أن يُصلح

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤١ / ٦) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ، فإذا أصلح ما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ أصلح الله ما بينه وبين الناس؛ ولهذا كتبت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تولَّى الخلافة، فقالت: إن النبي ﷺ يقول: «مَنِ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ» يعني: ودافع عنه، وحفظه، وبَيَّن أمره، «وَمَنِ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١)، فتكون القلوب كارهةً له، ساخطةً لفعله، فأهمُّ شيء على الإنسان أن ينظر ما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ، أمَّا ما بينه وبين الناس فإنه سوف يصلح ولو بعد زمن.

٣- من فوائد الحديث: أن القرابة قد يحصل فيها من البلاء ما لم يحصل من الأبعاد؛ لأن العباس كان عمَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) أمَّا الجزء الأول فأخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤)، وأمَّا الجزء الثاني فأخرجه ابن حبان (٥١٠/١).

٦- بَابُ إِنْهُمْ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^[١].

[١] قوله: «لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا» يُسْتَنَى من ذلك: ما يحتاجه أهلها للحرث، فإنه رُخِّصَ في هذا، بخلاف مكة، فإنه لم يُرَخَّصْ في شجرها إلا الإذخر، ثم إذا حُرِّمَ قطع شجرها فهل فيه جزاء؟

نقول: الصحيح: أنه لا جزاء في قطع الشجر لا في مكة ولا في المدينة، أمَّا الصيد ففيه الجزاء في مكة، واختلف العلماء فيه في المدينة.

وقوله: «آوَى مُحَدِّثًا» أي: تلقاه ونصره ودافع عنه، فإنه ملعون.

مثال ذلك: رجل علمنا أنه دخل المدينة يُريد أن يُحَرِّبَ بِمُتَفَجِّرات أو غيرها، فأواه رجل من أهل المدينة، وأسكنه عنده، وبيَّن له ما يخفى عليه، فهذا هو إيواء المُحَدِّث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (٤٦٧/١٣٧٠).

= وإذا كان هذا فيمن آواه فالمحدث أولى باللعن -والعياذ بالله- وهذا يشمل الحدث الاعتقادي والحدث العملي، فكل من أحدث في المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولعنة الله عز وجل تكفي عن كل شيء، لكن لعنة الملائكة والناس أجمعين تكون أشد وأعظم؛ إذ كل يلعنه على هذا.

فإن قال قائل: وهل يدخل في إيواء المحدث إذا آوى كُتِبَ، ونشرها في المدينة؟ فالجواب: قد يُقال: إن هذا مثله، لكنه في الحقيقة ليس مثله من كل وجه؛ لأن نشر الكتب ليس كإيواء الرجل؛ لأنك إذا آوَيْتَه أَحَبَّكَ، وجعلك ذخيرةً له، بخلاف الكتب.



٧- بَابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ، وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا نَقْفُ﴾ لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ» المراد به: الرأي المجرد

عن الدليل.

وقوله: «وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ» يعني: القياس المتكلف المتعمق فيه؛ ولهذا لم يقل: والقياس؛ لأن القياس الصحيح لا يُكره، فإن الرسول ﷺ قاس بنفسه، حيث قال للمرأة: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَفُضُّوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، وقال للرجل الذي قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسودا! يُعَرِّضُ بها، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْر. قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» وهو الذي سواده فيه بياض، قال: نعم. قال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» يعني: من أين أتاها الأورق؟ قال: لعله نزع عرق. قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(٢)، فالقياس الصحيح الذي ليس فيه تكلف طريق شرعي محمود، أمّا القياس المتكلف فهو المذموم.

ثم استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وفسر ﴿نَقْفُ﴾ ب: «تَقُلْ»، والصواب: أن ﴿نَقْفُ﴾ بمعنى: تتبع؛ لأنه مأخوذ من القفا، أي: لا تتبع شيئا ليس لك به علم، سواء كان ذلك بقول أو بفعل، وتشمل الآية قفو ما ليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب

اللعان، رقم (١٨/١٥٠٠).

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَبْتُ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١).

= له به علم من الأمور الشرعية وغيرها، حتى فيما يجري بين الناس لا تَقْفُ ما ليس لك به علم.

وفي هذه الآية: دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتأني ويتثبت فيما يُنقل، وقد جاء في الحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١).

[١] الشاهد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ»، وهل يُعْذَرُونَ بذلك؟

الجواب: لا يُعْذَرُونَ، بل يجب ألا يقولوا على الله إلا ما علموا.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٢).

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ
 أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، (ح)
 وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:
 قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي
 جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى
 عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظَعُنَا إِلَّا أَسهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.
 قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبُسْتُ صِفُونًا^[١].

= لكن كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين ما ورد أن كلام الله عزَّ وجلَّ في آخر
 الزمان يُرْفَع من المصاحف^(١)؟

قلنا: إن صح الحديث فلا يُنافيه؛ لأن المصاحف قد يقرؤها الناس بلا علم، كما
 قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]، فيكون هؤلاء
 هم الجهَّال الذين بقوا معهم القرآن، لكن لا يعلمونه.

[١] الشاهد من هذا: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ»،
 ثم استدللَّ بقصة أبي جندل، يُشير إلى الصلح الذي وقع في غزوة الحديبية بين الرسول
 ﷺ وقريش، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يقدر على محاربة قريش في ذلك الوقت، وإلا فإن
 الصلح إنما يجوز عند الضرورة فقط.

وكان من شروط الصلح: أن مَنْ جاء مُسلمًا منهم رددناه إليهم، وَمَنْ جاء مِنَّا
 إليهم فإنهم لا يرُدُّونه.

(١) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، رقم (٣٢٠٧).

= وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعَ النَّبِيِّ ﷺ فيه، وقال: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قال: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟^(١)، ولكن كان هذا الصلح خيراً وفتحاً، وصار الناس يأتون إلى المدينة، ويذهبون منها إلى مكة، وانتشر به الإسلام؛ ولهذا سَمَّاهُ الله تعالى: فَتْحًا، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، يعني بذلك: صلح الحديبية، وكان الناس يظنون أن هذا الصلح جور على المسلمين، ولكن النبي ﷺ قال عن ذلك الصلح: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، وهذا هو الذي وقع، والحمد لله.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يتَّهَمَ رأيَه أمام شرع الله عزَّ وجلَّ، ولا يقول: لِمَ كان هذا؟ أو كيف كان هذا؟ يُريد بذلك الإنكار، أمّا إذا سأل: لِمَ كان هذا؟ يُريد بذلك الاسترشاد والوصول إلى الحكمة، أو سأل: كيف هذا؟ يُريد بذلك أن يعرف الكيفية فيأخذ بها فهذا لا بأس به.

وقوله: «وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ» أي: أننا نحمل السيوف لنُقَاتِلَ، فإذا أُمِرنا بالكف عاد بنا ذلك إلى الأسهل، ونعلم أن هذا الأمر هو الموافق.

وقوله: «صِفُونْ» هذه مُلْحَقَةٌ بجمع المذكر السالم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، رقم (٣١٨٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، رقم (٩٤ / ١٧٨٥) عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١) عن المسور ومروان.

= وقوله في السَّند: «ح» تعني: تحويل السند، أي: أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَحَوَّلَ من السند الأول إلى السند الثاني، وهو يُشَبِّه ما يُعْرَف في الاصطلاح بالمتابعة، أي: أن أهل السند الثاني تابعوا أهل السند الأول.



٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،
فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،
وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ^[١].

[١] كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سُئِلَ عن أمر لا يعرفه توقّف، لكن إذا سُئِلَ عن أمر يعرفه أجاب، وقد يأتي الاستدراك على جوابه من عند الله عزّ وجلّ.

مثال ذلك: أنه سُئِلَ عن الشهادة هل تُكفّر الذنب؟ فقال: «نَعَمْ»، فانصرف السائل، ثم دعاه، فقال: «إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١)، فهذا دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُجيب، فإذا أقرّه الله عزّ وجلّ على الجواب كان هذا وحياً، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أقرّ أحداً على شيء كان هذا الإقرار سُنةً.

فإن قال قائل: لعلّ جواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الأول كان بوحى سابق!

قلنا: لا يتعيّن هذا؛ لأن الوحي يكون جملةً واحدةً.

وظاهر كلام البخاري رحمه الله: أنه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خطاياهُ، رقم (١١٧/١٨٨٥).

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ^[١].

= الاجتهاد ولا القول بالقياس، لكن فيه نظر، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ مع أصحاب الرأي من الحنفية شديدا جدا عليهم، كما سبق في رده لأقوالهم ردًا قويًا.

فإن قال قائل: إذا سُئِلَ الإنسان عن مسألة، وهو يعلم حكمها، ويغلب على ظنه أنه هو الراجح، لكن لا يستحضر الدليل، فهل يُفْتَي به؟

قلنا: إذا أمكن التأني فهو أولى، وإذا كانت الضرورة تُلْحِقُ على المبادرة بالفتيا فلا بأس أن يُفْتَي بها كان يعلمه راجحًا وإن لم يستحضر الدليل حين الفتوى، ويكفي في هذا غلبة الظن؛ لأن الأمور الشرعية قد تكون يقينية، وقد تكون ظنية.

[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

١- استحباب عيادة المريض.

٢- قوة الصلة بين رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أنه ينبغي أن يُصَبَّ على المغمى عليه ماء؛ لأن ذلك يُوجب انتباهه، كما هو

مُجَرَّبٌ ومُشَاهَدٌ.



٩- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»^[١].

[١] ظاهر هذا الحديث: أن تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء كان مرة واحدة، لكن لا ندرى هل استمرّ كلما مضى وقت ذهب إليهن، وأخذ منهن موعداً، أو أنه اقتصر على هذا إجابة لطلبهن؟

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١- أنه لا بأس أن يجتمع النساء في مكان، ويأتي الرجل الثقة الأمين، فيُعَلِّمهن.
- ٢- جواز تدريس الرجل للنساء، لكن يُؤخَذ من القواعد العامة في الشريعة: أنه إذا كان يُخْشَى الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن الفتنة يجب درؤُها؛ لكونها مفسدة.

٣- أن النساء لا يجتمعن مع الرجال في التعليم، وإلا لقال لهنَّ الرسول ﷺ: احضرن مع الرجال، لكن الشرع لا يُقرُّ الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مقام التعليم؛ ولهذا كان النساء يحضرن مع النبي ﷺ الصلاة، ولكنه كان يحثهنَّ على التأخر، فيقول: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)، كلُّ هذا من أجل البُعد عن الاختلاط بالرجال.

٤- أنه لا بأس بتقدير الحصص مكاناً وزماناً، وعلى هذا فيردُّ على مَنْ يقول: إن الدراسة النظامية بدعة، وإنه لا خيرَ فيها؛ لأنه يُحدِّد لها مكان، ويُحدِّد لها زمان، فيقال: وما المانع من أن يُحدِّد لها زمان ومكان؟! فهذا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر النساء أن يجتمعن في يوم كذا في مكان كذا، فحدَّد الزمان والمكان، وإذا كان هذا جائزاً في العلوم الشرعية فغيرها من بابِ أُولَى.

ثم إنه يجب أن نعرف الفرق بين الوسائل والغايات، فهذه المدارس النظامية تُنظَّم على هذا الوجه من أجل حفظ الوقت وحفظ العلم، كما فعل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تبويب السُّنَّة، فجعلوا التوحيد على حِدَةٍ، والطهارة على حِدَةٍ، والصلاة على حِدَةٍ، والزكاة على حِدَةٍ، مع أن هذا ليس معروفاً في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن من باب المصلحة، وحصر العلوم، وتقريبها للناس، فليس كل شيء لم يُصنَّع في الزمن الأول يكون بدعةً إلا ما قُصِدَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ به فهذا شيء آخر، أمَّا ما كان وسيلةً إلى مقصود شرعي فإنه لا بأس به، ولا يُعدُّ هذا من البدع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (١٣٢ / ٤٤٠).

٥- من فوائد الحديث: أنه إذا مات للمرأة ولدان فإن الولدين يكونان حجاباً لها من النار، لكن لا بُدَّ أن تصبر وتحتسب، فأما إذا لم تصبر فإنه لا يكون حجاباً لها من النار.

وهذا الحديث مُقَيَّد في رواية أخرى: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»^(١)، يعني: الأولاد الصغار.

لكن هل يُلْحَق بذلك الأب، أو يُقال: إن هذا خاصٌّ بالأم؟

نقول: يحتمل أن يكون عاماً، وأن النبي ﷺ إنما خَصَّ النساء؛ لأنه يتحدَّث إليهن؛ وذلك لأن مصيبة الرجل بأولاده كمصيبة المرأة بأولادها، وإن كانت المصيبة في المرأة قد تكون أشدَّ.

واعلم أن هذا المذكور في الحديث من الأسباب التي تمنع دخول النار، لكن قد يكون هناك أسباب قويَّة تدخل بها النار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب، رقم (١٥٣/٢٦٣٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، رقم (١٢٤٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ»

وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^[١].

[١] يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الطَّائِفَةُ الَّتِي تَمَسَّكَتْ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَهُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، لَا الَّذِينَ يَزُوْنَهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَيْسُوا هُمْ رَوَاتُهُ فَقَطْ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا الرِّوَاةُ ثَقَلَةٌ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ بَعْضُ الرِّوَاةِ لَيْسَ عِنْدَهُ فِقْهٌ إِطْلَاقًا، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وهل هذه الطائفة المنصورة هي الفرقة الناجية؟

=

الجواب: نعم، فهذه أوصاف لموصوف واحد؛ ولهذا كانت عبارة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي (العقيدة الواسطية): أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فيه: بشارَةٌ لِمَنْ فَقَّهَهُ اللهُ فِي دِينِهِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ اللهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرَدْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ أَرَادَ بِالْإِنْسَانِ خَيْرًا.

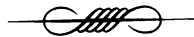
وليس الفقه في الدين هو عِلْمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْعَمَلِيَةِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ، حَتَّى الْعُقَائِدُ يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِهَا فَقْهًا؛ وَلِهَذَا سَمَّى الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ: الْفَقْهَ الْأَكْبَرَ.

واعلم أن من جملة الفقه في الدين: أن ينشر الإنسان علمه، فإن الفقه ليس مُجَرَّدُ الْفَهْمِ، بَلْ إِنْ الْفَهْمُ قَدْ لَا يَكُونُ فَقْهًا وَلَا يُرَادُ بِهَِذَا الْحَدِيثُ، وَلَكِنْ الْفَقْهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَعَمُّقٌ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَعْرِفَةٌ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقِيَامٌ بِالْعَمَلِ بِهِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ» الْقِسْمَةُ هُنَا: هِيَ قِسْمَةُ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، فَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ مَا عَلَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالَّذِي يُعْطِي هُوَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٩).

= الله عَزَّجَلَّ، فكم من إنسان أخذ قسطاً وافراً من السُّنَّة، لكن بدون فقه؛ لأن الله تعالى لم يُفَقِّهه، وعلى هذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١). وفي هذا الحديث: إثبات الإرادة لله عَزَّجَلَّ؛ لقوله: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩ / ٢٩).

١١- بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ - أَوْ: أَيْسَرُ -»^[١].

[١] قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ كالحاصب الذي نزل على قوم لوط، وكالصواعق، وما أشبهها ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ كالخسف والزلازل، قال النبي ﷺ في الثنتين: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»؛ لأن هاتين الثنتين لا قبل للإنسان بهما، ولا يمكنه التخلص منهما؛ فلذلك استعاذ النبي ﷺ بوجه الله منهما، أمّا الثالثة والرابعة فقال: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾ أي: يخلطكم ويجعلكم فرقا، كل شيعة تُفارق الأخرى في الرأي والسلوك والعمل، وهذا الشيء أهون وإن كان يُعْتَبَرُ عَذَابًا ونقمةً أن تتفرّق الأمة، وليس اختلاف الأمة رحمةً كما يُروى الحديث الموضوع: اختلاف أمتي رحمة^(١). فإن هذا لا صحة له، بل الاختلاف شرٌّ، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨-١١٩]، فالرحمة بالاتفاق لا بالاختلاف، فإذا تفرّقت الأمة

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٧/١)، وقال الحافظ العراقي: ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف.

= شيعةً حصل الفشل، وذهابُ الريح، ودخولُ الأعداء في صفوف الأمة، لكن الأمة إذا اختلفت عن اجتهاد فإنها مرحومة معفو عنها.

وأما قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ فهذا بالحروب، بأن تتحارب الأمة، فيقاتل بعضها بعضًا.

وإنما كانت هاتان أهون أو أيسر؛ لأن بإمكان الإنسان العاقل أن يتخلص منها، فيدعو إلى الوفاق والمصالحة ووضع السلاح.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» هل هو من دعاء الصفة؟

الجواب: لا، بل هو كقول: «أعوذ بك»، وذلك أن الوجه يُعَبَّرُ به عن الذات، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وكذلك العياذ بصفة من صفات الله عَزَّجَلَّ لا بأس به، مثل: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر»^(١)، ومثل: «أعوذ برضاك من سخطك»^(٢)، لكن لو قال: يا عَزَّةَ الله! أعيذيني، فهذا لا يجوز؛ لأنه كأنه بهذا جعل العزة مُنفصلةً عن الله، وأنها هي التي تفعل وتريد، أمَّا إذا استعاذ بعزَّة الله أو استعاذ برضاه من سخطه فهذا توسُّل إلى الله عَزَّجَلَّ بهذه الصفة؛ ليُعِيْذه الله بها، فيُفَرِّق بين دعاء الصفة وبين أن يجعلها وسيلةً، كقوله: «برحمتك أستغيث»^(٣)، فإن هذا توسُّل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ لِيُغِيْثَهُ، وليس المعنى أنه يقول:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، رقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤).

= يا رحمة الله! أغثيني، فإن هذا لا يجوز، وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ اتِّفَاقَ العلماء على كفر مَنْ دعا الصفة^(١).

فإن قال قائل: وكيف نُوجِّه حديث: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَأْلَهُ»^(٢)؟

قلنا: إن صح هذا فهو كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»^(٣)، لكن ذكر الوجه يجعل المسألة أعظم.



(١) الرد على البكري (١ / ١٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، وأحمد (٢ / ٦٨).

١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ يَبَيَّنُ اللَّهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِرْقُ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ» كأنه أشار إلى الباب السابق في ذمِّ الرأي وتكلف القياس؛ لأنه إذا كان الشيء معلومًا واضحًا فلا بأس أن يُشَبَّهَ أحدهما بالآخر، وَيُعْطَى حكمه، ولا يُعَدُّ هذا تناقضًا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما أراد فيما سبق ذم الرأي المُجَرَّد الذي ليس مبنياً على أصل معلوم، أمّا إذا كان أصلًا معلومًا وَبَيَّنَّ بأصل مُبَيَّنٍّ فإن هذا لا بأس به.

وهذا الحديث سبقت الإشارة إليه، وَيُؤْخَذُ منه: أنه ينبغي للمُجِيب أن يُقْنِعَ السائل بالأدلة العقلية وإن كان السائل مؤمنًا، فإن المؤمن يقبل ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، لكن إذا بُيِّنَ له هذا بدلالة من العقل صار أشدَّ طمأنينةً له بالحكم الشرعي

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْجَّ، أَفَأُحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «افْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^[١].

= وأشد قبولاً له؛ فلهذا بيّن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام لهذا الأعرابي أن ابنه لا يمتنع أن يكون منه وإن كان مخالفاً له في اللون.

فإن قال قائل: كيف أعمل النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم هنا القياس، وفي حديث المتلاعنين قال: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبِطًا قِضِيَّ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ ابْنِ أُمِّيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»^(١)؟

قلنا: هذه قضية عين، فهذا رجل اتهم في امرأة، فإذا جاء الولد على وصف هذا الرجل عَلِمَ أنه من مائه؛ لأنه لا يُوجَد شيء يُمكن أن نُحيله عليه يقيناً؛ إذ إن الظاهر أن الولد لِمَنْ رماها به، أمّا ذلك الرجل الذي قاس له الرسول ﷺ الإبل فإنه لم يدع أن أحداً من الناس جامع زوجته.

[١] هذا الحديث كالأول، فإن النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أذن لها أن تحجَّ عن أمّها بيّن أن هذا كالدين، فإذا كان عليها دين لآدمي فإنه يُقضى عنها، فكذلك إذا كان الدين لله عَزَّوَجَلَّ فإنه يُقضى عنها، ولكن متى يلزم؟ هل يلزم بمجرّد النذر، أو لا بُدَّ من إمكان الأداء؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦/١١).

نقول: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه بمُجَرَّد النذر يلزم المنذور، سواء تمكَّن من أدائه أم لا.

والثاني: لا يلزم إلا إذا تمكَّن من الأداء.

ويظهر أثر الخلاف فيما لو نذر إنسان أن يحج، وكان نذره في رمضان، فمات في شوال، فهل يلزم أن يُقْضَى عنه؟ إن قلنا: إنه لا بُدَّ من إمكان الأداء فإنه لا يلزم أن يُقْضَى عنه؛ لأنه لا يتمكَّن من الحج قبل أن يدخل شهر ذي الحجة وتأتي أيام الحج، وإذا قلنا: إنه ليس بشرط فإنه يجب أن يُحجَّ عنه، وهذا هو ظاهر الحديث: أنه إذا نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ فإنه يُحجَّ عنها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَتْ: «فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ» لم يقل: هل أدركت زمن الحج، أم لا؟ فظاهره العموم.

وقد يُقال: إن الحديث ليس بظاهر في هذا المعنى؛ لأن قولها: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ» يُشْعِرُ بأنه أمكنها أن تحجَّ، فلم تفعل، فإنها لم تقل: فماتت قبل أن يأتي الحج.

فإن قال قائل: كيف قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «قَدْ بَيَّنَّ اللهُ حُكْمَهُمَا»، مع أنه لم يذكر في هذا الباب آياتٍ، إنما ذكر أحاديث؟

قلنا: إضافة التبيين إلى الله عَزَّوَجَلَّ هنا المراد بها: على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلَّم.



١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.
وَمَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ.

وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ، وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ^[١].

[١] هذا الباب اشتمل على مسائل، منها: اجتهاد القضاة بما أنزل الله، وهذا واجب عليهم، والقضاة هنا يشمل بالمعنى الأول الحُكَّام بين الناس، وبالمعنى الثاني المُقْتِنين للناس، فإن المفتي حاكم، وكلُّ منهما يلزمه الاجتهاد بما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والاجتهاد يستلزم القياس؛ لأن المجتهد سوف يجتهد في فهم النصوص، والجمع بينها، ويجتهد أيضًا في المسائل التي تُشبه المنصوص عليها.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾» يعني: وَمَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وهذا أحد الأوصاف الثلاثة التي ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة المائدة فيمن لم يحكم بما أنزل الله: الظالمون، والفاسقون، والكافرون.

وقد اختلف العلماء في تخريج هذه الأوصاف الثلاثة، فقال بعضهم: إنها أوصاف لموصوف واحد، وإن مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فهو كافر، والكافر يُطْلَقُ عليه اسم الفاسق، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾

= [السجدة: ٢٠]، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّالِمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وعلى هذا فَمَنْ لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ظالم كافر.

وقيل: إن هذه الأوصاف الثلاثة تنزّل على أحوال بحسب الحامل للشخص على الحكم بغير ما أنزل الله:

الحال الأولى: مَنْ لم يحكم بما أنزل الله مُعْتَقِداً أن غيره أَنْفَعُ لِلخَلْقِ وَأَوَّلَى أَنْ يُحْكَمَ به أو أنه مُسَاوٍ له، فهذا كافر كُفْراً مُخْرِجاً عن الملة؛ لأنه مُكَذِّبٌ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فإن هذا الاستفهام بمعنى النفي، فإذا زعم أن غير حكم الله أحسن أو مساوٍ فقد كَذَّبَ هذه الآية، بل إن مَنْ اعتقد أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله أو أحسن منه فهو كافر، سواء حَكَمَ أم لم يحكم.

الحال الثانية: مَنْ حكم بغير ما أنزل الله عدواناً وظُلماً على المحكوم عليه - وهو يعتقد أن الحكم الصحيح حكمُ الله - فهذا ظالم.

الحال الثالثة: مَنْ حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه - لا للعدوان على المحكوم عليه - فهو فاسق.

وهذا القول أَوَّلَى؛ لأن حمل اللفظ على معنى جديد غير الأول أَوَّلَى من حمله على الأول؛ ولهذا يُحْمَلُ اللفظ على التأسيس دون التوكيد، وإذا حملناه على اختلاف الحالات صارت كُلُّ آية تدلُّ على معنى مستقلٍّ غير المعنى الذي دلت عليه الآية الأخرى.

= ورُبِّمَا يظهر ذلك من سياق الكلام في السورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فإن سياق الآية يدلُّ على أن ذلك فيمن ترك ما استُحفظ عليه من كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولم يحكم به.

والآية الثانية في القصاص: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعدم القصاص، أو رفع الحكم فيه يظهر فيه الظلم أكثر ممَّا يظهر في غيره.

وأما الآية الثالثة ففيها ذكر الإنجيل، وأنه أنزل على عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن اليهود لم يقبلوه أو بدلوه وغيروه، فناسب أن يُوصَفوا بالفسق؛ لأنهم اتَّبَعُوا هَوَى أَنْفُسِهِمْ.

فإن قال قائل: إذا حكم بغير ما أنزل الله مُتَأَوَّلًا فهل يكفر؟

قلنا: المتأوَّل إذا كان لتأويله وجه فهو مجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، لكن المراد: مَنْ قال: هذا حُكْمُ اللَّهِ. ولكن حُكْمُ بغيره.

فإن قال قائل: وهل يحلُّ قتل القسم الأول؟

قلنا: نعم، إذا أمكن ذلك، حتى ولو كان مسؤولاً، لكن اعلم أنه ليس كل ما تعتقد أنه مخالف لحكم الله يكون مخالفاً لحكم الله؛ لأنك قد تُخطئ أنت، ويكون المصيب

= هو الحاكم، لكن هذا إذا علمنا أنه مُخالف لحكم الله كما لو رفع تحريم الزنا مثلاً،
أمّا المسائل الاجتهادية فلا يُمكن أن يقول القائل: إن هذا مُخالف لحكم الله.

لكن إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فهل يجوز الخروج عليه؟

فالجواب: لا يجوز الخروج عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن بالخروج إلا بشروط:
الأول: العلم بأن هذا الحاكم كَفَر.

الشرط الثاني: أن يكون ما حصل منه كفرًا لا فسقًا.

الشرط الثالث: أن يكون هذا بواحًا، أي: صريحًا لا احتمال فيه للتأويل.

الشرط الرابع: أن يكون عندنا فيه من الله برهان، أي: دليل واضح لا إشكال فيه.

الشرط الخامس: القدرة على إزاحة هذا الحاكم، وهذا الأخير هو الذي غفل عنه

كثير من الناس الذين يعتقدون أن حاكمهم كافر، فيخرجون عليه، فإن هؤلاء أفسدوا
أكثر بكثير مما يُصلِحون؛ وذلك لأنهم عاجزون عن المقاومة، وعن إزاحة هذا الحاكم،
فحصل من الشرِّ أضعاف ما حصل -أو ما سيحصل- من الخير لو أنهم تأنَّوا
وأتَّوا البيوت من أبوابها.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» هذا

في حديث: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ
آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتياب في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦/٢٦٨).

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^[١].

وقوله: «وَمُشَاوَرَةُ الْخُلَفَاءِ، وَسُؤَالُهُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ» هذا معطوف على قوله: «فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ»، يعني: وما جاء في مشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم، وهذا واجب على الخلفاء، سواء كانوا خلفاء كبارًا أو خلفاء مُستخلفين على قرية أو مدينة كالأمراء، فإنه واجب عليهم أن يسألوا أهل العلم إذا نزلت بهم حادثة تحتاج إلى التفقه بها، فإنه كما أن الخلفاء يُشاورون مَنْ له خبرة بالسلاح وبالزراعة وبالعلوم الأخرى فيجب عليهم أيضًا أن يُشاوروا أهل العلم، ويصدروا عن رأيهم.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ» أي: هَلَكَةُ الْمَالِ «فِي الْحَقِّ» أي: فِي دَائِرَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْإِهْلَاكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ هَلَكَةَ الْبَعْضِ، وَهَلَكَةَ الْكُلِّ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا جَرَى لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِكُلِّ مَالِهِ^(١)، لَكِنْ هَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ؟

نقول: نعم، هو مشروع لِمَنْ كَانَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ تَوَكَّلُ، وَعِنْدَهُ عَمَلٌ يَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ يُنْقِذَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ تَوَكَّلُ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ تَكْفُفِ النَّاسِ -بَحِثْ يَكُونُ عِنْدَهُ عَمَلٌ تِجَارِيٌّ، أَوْ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ- فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٧٥).

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ
بَطْنُهَا، فَتُلْقَى جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ:
مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى
تُخَيِّتَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».
تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ^[١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُقَيَّدُ هَذَا بِحَدِيثٍ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١)؟

قلنا: هذا في الوصية، لكن يُقَيَّدُ بِحَدِيثٍ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ»^(٢).
إِذَنْ: هَلَكَةُ الْمَالِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ فَهُوَ فِي الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ
فَلَيْسَ بِحَقٍّ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا» أَي: يَعْمَلُ بِهَا، وَيَحْكُمُ بِهَا إِذَا حُكِّمَ،
«وَيُعَلِّمُهَا» أَي: يُعَلِّمُهَا النَّاسَ وَيُنْشَرُهَا، سَوَاءٌ حُكِّمَ أَمْ لَمْ يُحْكَمْ.

[١] صورة المسألة: رجل ضرب بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينها ميتًا من
الضربة، ففُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ بَغْرَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤) (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب
الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/٥) (١٠/١٦٢٩) عن سعد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧/٤١).

= والمراد بالغُرَّة: العبد أو الأمة، وسُمِّي غُرَّةً؛ لأنه أعلى أنواع الأموال، فإن الأموال تختلف: إبل، وبقر، وغنم، وثياب، وغيرها، لكن أشرفها هو الرقيق، ولهذا سُمِّي: غُرَّةً، وغُرَّة الشيء وجهه أو بياض وجهه.

قال أهل العلم: وهذه الغُرَّة يكون ثمنها خمساً من الإبل، أي: عُشر دية أمّ الجنين؛ لأن دية المرأة الحرة المسلمة خمسون بعيراً، ودية الرجل مئة بعير، ونسبة الخمس من الإبل إلى خمسين العُشر، فعشر الدية خمس من الإبل، فإذا زادت الغُرَّة عن خمس من الإبل فهل المُعتَبَر خمس من الإبل، أو المُعتَبَر الغُرَّة ولو زادت؟

نقول: المشهور عند الحنابلة^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن المُعتَبَر خمس من الإبل، قالوا: لأننا لو اعتبرنا الغُرَّة ولو زادت فإنه يلزم أن تكون غُرَّة الجنين أكثر من غُرَّة أمّه، كما لو قَدَّرنا أن الرقيق يُساوي ثمانين بعيراً مثلاً، فإن هذا يقتضي أن تكون دية الجنين أكثر من دية أمّه، فقيّدوها بخمس من الإبل، سواء زادت الخمس على الغُرَّة أو لا.

وعلى هذا فإن وُجِدَ عبد قيمته خمس من الإبل فهذا هو الأصل، وإن لم يُوجَد أُعْطِيَ ورثته هذا الجنين خمساً من الإبل.

فإن قال قائل: كيف نُوجِّه طلب عمر من المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يأتي بمن يشهد

له؟

قلنا: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشدة تحريمه أحياناً يطلب من الراوي من يسنده، كما في هذا

(١) انظر: المغني (١٢/٦٦)، والإنصاف (١٠/٦٩).

= الحديث، وكما في قصة أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان^(١)، وكذلك فيمن روى أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السُّدُس^(٢)، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحياناً يتحرَّى؛ لزيادة الطمأنينة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم (٢٠٦٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٤)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم (٢٧٢٤).

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّنِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!».

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَائِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِيرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!»^[١].

[١] في هذا الحديث: أن النبي ﷺ يَبَيِّنُ أن هذه الأمة تتبع طريق مَنْ قبلها؛ لقوله: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ» أي: طريق «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وذلك كالحسد، وحب الدنيا، والنكول عن الجهاد، وإضاعة الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله، والتحريف، وليس المراد بهذا: إقرار النبي ﷺ للأمة على ما تفعل، ولكنه إخبار بأن هذا سيقع، ويتضمن أن تحذر الأمة من أن تتبع سبيل مَنْ قبلها.

لكن إذا قال قائل: كيف قال في الأول: «كَفَّارِسَ وَالرُّومِ»، وفي الثاني: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»؟

قلنا: لأن المراد الجنس، فهم لما ذكروا الفرس والروم كمثل قال: «وَمَنْ النَّاسُ

= إِلَّا أُولَئِكَ؟!» وَلَمَّا ذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَمَثَالٍ قَالَ: «فَمَنْ؟!» والمراد: جنس الْمُتَحَرِّفِينَ عَنِ الْحَقِّ مِنْ فُرس، أو يَهُود، أو نصارى، أو غير ذلك.

وهنا مسألة: إذا فعل المسلمون أمراً جاء من اليهود أو النصارى، وانتشر بينهم، فهل يحرم؟

الجواب: ما كانت العلة فيه التشبه فإنه يزول حكمه إذا اتسع وشمل المسلمين ما لم يكن عبادةً أو مُحَرِّمًا لذاته، فهذا يحرم، فلو كان من عادة المشركين لباس الحرير للرجال حَرُمَ ولو شاع بين الناس، لكن ما حَرُمَ للتشبه إذا شاع بين الناس وصار للمسلمين والكفار زال التشبه.



١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية.

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً» يعني: فإنه يحمل وزره ووزر من عمل بهذه السيئة، ولا يلزم من هذا التساوي والتماثل في إثم من فعل الوزر مباشرة ومن دعا إليه.

ثم استدللَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وهذا بعض آية، وليته جاء بها من أولها، وهي قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [النحل: ٢٥]، أمَّا أوزار غيرهم فقال: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ﴾ يعني: ويحملوا من أوزار ﴿الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وإنما كانت أوزارهم كاملة؛ لأنها فعلهم، وكانت من أوزار الذين يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لأنه فعل غيرهم، فأوزار غيرهم مُوزَّعة عليهم وعلى غيرهم، وأوزارهم على أنفسهم؛ ولهذا قال: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وقوله: ﴿يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يحتمل احتمالين:

= الأول: أن يكون عائداً على المفعول، يعني: ومن أوزار الذين يُضِلُّونهم وهم لا يعلمون أنهم على ضلال، فتكون عائدةً على التابع، أي: أن التابعين لهم يَضِلُّون بغير علم، فأما لو ضلَّ التابعون على علم بضلالهم فإنهم هم الظالمون.

الثاني: أن يكون عائداً على الفاعل، وأنهم -أي: المُضِلِّين- تكلَّموا بغير علم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا.

والمعنيان حقٌّ، فإن المتبوعين إذا تكلَّموا عن علم فقد تكلَّموا بحق، وإن تكلَّموا عن غير علم فقد تكلَّموا بباطل، وإن تكلَّموا عن علم بالمخالفة فهم أضلُّ، وكذلك التابعون إذا تبعوهم عن غير علم فعلى المتبوعين من أوزارهم، وإن تبعوهم وهم يعلمون أنهم على باطل فإنهم هم الآثمون الظالمون.

وهل يدخل في هذا مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً في الإسلام مُتَأَوِّلاً؟

نقول: لا يدخل؛ لأن هذه السَّيِّئَةَ في حقِّه ليست سَيِّئَةً، لكن عليه إذا تبيَّن له الحق أن يرجع.

فإذا قال قائل: من دعا إلى ضلالة -كبدعة في الدين، إمَّا عَقْدِيَّة، أو قَوْلِيَّة، أو فَعْلِيَّة- هل له من توبة؟

فالجواب: نعم، له توبة، فإذا تاب إلى الله تاب الله عليه، ولم يلحقه من أوزار مَنْ تَبِعَهُ شيء، ولكن إذا كان قد دعا إلى الضلالة من طريق فيجب أن تكون توبته ورجوعه إلى الله بمثل هذه الطريق، فإذا كانت عن طريق المؤلَّفات فليكتب أنه رجع إلى الحق عن طريق التأليف، وإذا كانت عن طريق الأشرطة -كما يُوجَد في عصرنا- فليتكلم عن

= طريق الأشرطة، والمهم أن السيئة لا تُتَحَّى إلا بطريق مثل الطريق الذي أثبتت بها،
وحيث يتوب الله عليه، ولا يلحقه شيء من آثام من تبعه.

وكذلك من سنَّ في الإسلام سنة سيئة فإن توبته أن يُعلن الرجوع عن ذلك، وأن
يحرص على أن يُحدث حسنة تمحو تلك السيئة، فإذا كانت السيئة التي سنّها الامتناع
عن الزكاة، فتبعه أناس وامتنعوا عن الزكاة، فتوبته أن يُخرج الزكاة، ويُعلن ذلك، وإن
حقَّق التوبة بإخراج الصدقات التي تُقابل بُخله أولاً فهذا حسن، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فإن قال قائل: إذا كان هذا لا يستطيع أن ينشر مؤلفاً يبين فيه رجوعه إلى الحق
بسبب قلة المال فماذا يصنع؟

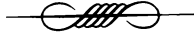
قلنا: إذا علم الله عزَّ وجلَّ منه أنه صادق التوبة فإن الله تعالى يُيسِّر أمره، والمهم أن
يَتَّقِيَ الله ما استطاع.

فإن قال قائل: كيف كان على ابن آدم كِفْلٌ من كل نفس تُقْتَل ظُلماً، وقد قال الله
تعالى عنه: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ التَّائِبِينَ﴾ [المائدة: ٣١]؟

قلنا: يحتمل أنه تاب، ويحتمل أنه ندم ليس ندم التوبة على ما فعل، لكنه ندم أن
يكون الغراب أعلم منه بالتخلص مما يضرُّه.



١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ^[١]



[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ»
حيث إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَضَّ على الجماعة، وأخبر أن مَنْ خرج عن الجماعة
فإنه شاذ^(١)، وأخبر أن مَنْ خرج على الإمام الذي تَمَّت عليه البيعة لِيُفَرِّقَ المسلمين فإنه
يجب على المسلمين أن يضربوا عنقه؛ لأنه خارج^(٢)، فحثَّ على اجتماع الناس.
وكذلك حَضَّ على اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَخْتَلَفُوا فيما بينهم، وأن يُحاولوا اجتماع
الكلمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لِمَا في اجتماع الكلمة من الفوائد العظيمة، والقرب
إلى الصواب؛ لأنه كلما كَثُرَ الناس على شيء كانوا أقرب إلى الصواب ممَّا إذا اختلفوا،
ولئلا يضطرب العامة الذين يقتدون بالعلماء إذا رأوا اختلاف العلماء، فإن العامة
يُقَلِّدُونَ العلماء تقليد دين، فإذا رأوهم مختلفين حصل عندهم قلق وخرج، وقالوا:
كيف يختلف الناس في ديننا؟! فلذلك حَثَّ النبي ﷺ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ، ودرء المفسد.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يرجع إلى الحق إذا كان مع غيره،
وَأَلَّا يُخَالَفَ، وَلَا يُجَادِلَ، وقد أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢/٥٩).

= الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «تَطَاوَعَا»^(١)، يعني: لِيُطِيعَ بعضكما بعضًا.
وقوله: «وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ» يعني: هل ما أجمع عليه أهل
الحرمين يُعْتَبَرُ إجماعًا؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أن ما أجمع عليه أهل المدينة فهو إجماع؛ لأن
المدينة دار العلم، ولكن الصواب: أنه لا إجماع إلا ما أجمع عليه المسلمون عمومًا في مكة
والمدينة والشام والعراق وغيرها.

لكن هل نُذَرَةُ المخالف لا تمنع الإجماع؟

نقول: في هذا خلاف، فإن بعض العلماء يقول: إذا أجمع المسلمون على شيء
وخالف واحد أو اثنان فإنه يُعَدُّ إجماعًا وإن لم يكن هذا المخالف من كُتَبَاء العلماء،
فلا عبرة بالمخالفة، والصحيح: أنه لا يُعَدُّ إجماعًا حتى يَتَّفِقَ الناس عليه.

وقوله: «وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» يعني: التي
شهدوها، كأمكنة العبادة، ومُصَلَّى العيد، وما أشبه ذلك.

وقوله: «وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ» أول ما يدخل في ذلك المسجد، ثم مُصَلَّى العيد،
ثم مُصَلَّى الجنائز.

وقوله: «وَالْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ» يعني: منبر النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم وقبره
الذي كان في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يُكْرَهُ من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)،
ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيشير، رقم (١٧٣٣/٧).

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا»^[١].

[١] كان الناس إذا بايعوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارتحلوا إلى المدينة وهاجروا إليها؛ لأنها بلاد المهاجرين، فهذا الأعْرَابِيُّ أُصِيبَ بالوعْكَ، ولعلَّ هذا قبل أن تُنْقَلَ حُمَى المدينة إلى الجحفة؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا هاجر إلى المدينة كانت فيها الحُمَى، فدعا الله أن ينقل حُمَاهَا إلى الجحفة، فنقلها الله عَزَّوَجَلَّ، وصارت المدينة طَبِئَةً.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان لا يمكن أن يرجع في الإسلام، وأما قبل أن يُسَلِّمَ فهو على دينه وعلى ترك مُهاجره، لكن إذا دخل في الإسلام فإنه لا يُمَكِّن من الارتداد عنه.

وفيه أيضًا: دليل على أن هذا الرجل لم يطمئن قلبه بالإيمان؛ ولهذا أثر الحياة الدنيا على الآخرة، فخرج من المدينة بعد أن منعه الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عدَّة مرَّات.

وقول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا» هل هذا في كل زمن، أو هو خاص بزمن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟

= الجواب: ظاهر الحديث العموم، ولكن قد يُقال: إن الواقع يُخالف دعوى العموم؛ لأن في المدينة الآن أناسًا خبيثًا، وليسوا على المستوى الذي يُراد منهم، فيُحْمَل هذا العموم على أنه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وخروج بعض الصحابة من المدينة بعد ذلك يدلُّ على عدم العموم، وأنه خاص بزمنه صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو خاص بمن يخرج كارهاً لها، لا لمصلحة، أي: أن مَنْ خرج كارهاً لها فإنه يَصْدُقُ عليه هذا الوصف، وأمَّا هؤلاء الصحابة فقد خرجوا لمصلحة.

ولهذا اختلف العلماء: هل المجاورة بمكة أفضل، أم في المدينة؟ على قولين للعلماء، فبعضهم فضَّل المجاورة في المدينة، وبعضهم فضَّل المجاورة في مكة، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المجاورة في مكان يكثر فيه تقواه لله عَزَّجَلَّ أفضل من المدينة وغيرها، فجعل العبرة بما يقوم به الدين، لا العبرة بالمكان، واستدلَّ بنزوح بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن المدينة^(١).

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]؟

قلنا: هؤلاء ظاهرهم الإسلام، فهم ليسوا على الصراحة، أمَّا الأعرابي وشبهه فهم صُرْحَاءُ.

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ، فَأُحْذِرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ^[١].

= فإن قال قائل: ألا يدل على العموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١)، وذلك زمن الدجال؟

قلنا: لا يدل؛ لأن هذه حال خاصة.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةُ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣/١٢٣).

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- أهميّة الخلافة أو السلطة، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعرّض لها بسوء؛ لخوف الفتنة، فإن هؤلاء الرهط قالوا: «لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا»، ولم يُعَيَّن في الحديث، لكن هذا يدلُّ على أنهم كرهوا خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدَّروا هذا التقدير، على أنه يحتمل أن يكون فلان في رأيهم أفضل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن لم يكن ذلك كراهةً لعمر، لكن محبةً لِمَا هو أَوْلَى، ومع ذلك غضب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن الإنسان الفاضل قد يفوته شيء يَعْلَمُ به المفضل، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَوْفَى عقلاً، وأرجح رأياً، ولكن قد يفوته، ولا سِيَّما عند الحميّة والغضب، فإن الإنسان يفوته شيء كثير.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يضع الحديث موضعه، فلا يُحَدِّث بحديث يخشى منه الضرر أو الشر وإن كان خيراً، فقد يُحَدِّث بحديث خير، لكن يسمعه أهل الشر، فينزله على ما يُريدون، فينقلونه على ما يُريدون؛ فلذلك يجب أن يتحرّز الإنسان حتى في الإفتاء في العلم، وكم من إنسان أفتى فتوى علم على ظاهر السؤال، ثم استُغِلَّ في القدح ببعض الناس، والإنكار عليهم، وما أشبه ذلك! فالإنسان -لا سِيَّما في زمن القيل والقال، وكثرة الكلام- يجب عليه أن يتحرّز تحرّزاً كاملاً، وإذا علم الله من نيته الخير وفقه له، ووقاه من الشر.

٤- أن القُرْبَ من المتكلم أو الخطيب لا يدلُّ على أن الذي يقرب إليه هم أهل العقل وأهل الفهم، بل الذي يقرب في الغالب ولا يستحيي هم عامّة الناس، وتجد أهل

= الخير وأهل العقل وأهل الرزانة يستحيون، فلا يُزاحمون ولا يتزاحمون في المجالس، ويكونون في آخر الناس؛ ولهذا يقول: «فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ».

٥- التحرُّز من الرَّعاع، وألاً ينقاد الإنسان معهم، وأن يُحكَّم عقله على عاطفته، فإن بعض الناس يغرُّ إذا رأى الرَّعاع يُطَبِّلون وراءه ويُزَمِّرون، فيتكلَّم بما يظنُّ أنه يرضيهم وإن كان فيه مضرَّة عاجلة أو آجلة.

٦- جواز تأخير ما تُظنُّ فيه المصلحة لدرء المفسدة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخر ما أراد أن يتكلَّم به إلى أن يقدم إلى المدينة، وحصل فيه الخير الكثير.

٧- جواز نسخ اللفظ وإبقاء الحكم، وذلك في آية الرجم، فإنها كانت موجودة في القرآن: أنه إذا أَحْصَنَ الرجل وزنى فإنه يُرْجَم، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ»^(١).

٨- أن بعث محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالحق، والأحقية هذه تعود إلى أمرين:

الأول: إلى البعث، أي: أنه صادق، وأنه رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٥/١٦٩١).

= الثاني: إلى المبعوث به، أي: أن كل ما جاء به فهو حق؛ ولهذا لا ترى باطلاً فيما جاء به الرسول ﷺ أبداً، فلا ترى كذباً في الخبر، ولا جوراً في الحكم، ولا تناقضاً في مختلف، بل كله حق.

٩- أن القرآن مُنَزَّل من الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢].

ونحن نعلم جميعاً أن القرآن وصف، وليس عيناً تنزل وتُرى وتُشاهد، ولكنه كلام، فإذا كان نازلاً من عند الله عَزَّوَجَلَّ - وهو كلام - لزم أن يكون كلامه، وليس مخلوقاً من مخلوقاته، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا﴾ [الزمر: ٦]، فإن هذا الإنزال إنزال مخلوق؛ لأن المنزل أعيان قائمة بنفسها، فتكون مخلوقة، بخلاف القرآن.

ولهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة: أن القرآن كلام الله مُنَزَّل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود.

وهل يصح أن يُقال: القرآن كلام الله منه خرج؟

الجواب: أهل العقائد يقولون: «منه بدأ»، لكن ورد عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما تقرب أحد إلى الله بمثل ما خرج منه^(١)، ولا مانع.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١١)، مرفوعاً من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإن قال قائل: لكن قولنا: «غير مخلوق» من التعمُّق، فإنه ليس في القرآن أن الله قال: مُنْزَلٌ غير مخلوق!

فيقال: إن السلف اضطُّروا إليها؛ دفعًا لباطل اخترعه أهل الباطل، وهم الجهمية، حيث قالوا: إن القرآن مخلوق. فلزم أن يقولوا: غير مخلوق.

وكذلك قول بعضهم: استوى على العرش بذاته، فإن كلمة (بذاته) لم تَرِدْ في القرآن، ولا في السُّنَّة، لكن اضطُّروا إلى ذلك لقول أهل الباطل: إنه لم يَسْتَوِ بذاته على العرش، ولكنه استولى استيلاءً.

وكذلك النزول إلى السماء الدنيا، حيث عبّر بعضهم، فقال: «بذاته»، فإنهم اضطُّروا إلى ذلك؛ من أجل دفع قول مَنْ يقول: إن الذي ينزل إلى السماء الدنيا أمره أو رحمته، أمّا هو فلا ينزل، وهذا خطأ.

فمثل هذه العبارات قد يُعبّر بها السلف للاضطرار، وإذا كانت للاضطرار فإنه لا ينبغي أن تُقال في حال الاختيار، فلو كنت تُحدِّثُ عامَّةً من الناس، ولم يطرأ على بالهم وليسوا في مكان أو في زمان قد شاع فيه أن المراد: ينزل أمره، فلا يَحْسُنُ أن تقول: ينزل بذاته؛ لأنك لست أبلغ من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا أنصح منه، وليس عليك لوم فيما لو حذفت: «بذاته»، وما دام لم يرد في أذهان مَنْ عندك أنه تنزل رحمته أو مَلَكٌ من ملائكته فلا حاجة إلى هذه العبارة؛ لأن ما جاز حال الاضطرار لا يلزم من جوازه حال الاضطرار أن يجوز في حال الاختيار، وكذلك الاستواء على العرش.

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ! أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُفِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ^[١].

= إذن: نقول: إن قول السلف: «غير مخلوق» جاؤوا به اضطراراً؛ لدفع قول الجهمية ومن ضاهاهم: إنه مخلوق، وإلا يكفي أن نقول: هو مُنزَّل من عند الله، وكلُّ يعرف بعقله وفطرته السليمة أنه إذا كان القرآن كلاماً وقولاً، وهو نازل من الله، فلا بُدَّ أن يكون من صفاته؛ إذ إنه ليس عيناً قائمة بذاتها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ» سبق أنه سُمِّيَ الكتاب بذلك؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، وفي الصُّحُف التي بأيدي الملائكة، وفي أيدي الناس، لكن هل كُتِبَ القرآن قبل أن يتكلم الله به، أو كُتِبَ ذِكْرُهُ، ثم كُتِبَ بعد ذلك في اللوح المحفوظ؟ محل توقف.

[١] من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن يكون العباد مختلفين في الأرزاق والأشكال والأخلاق والفُهْم والعقول وكلِّ شيء، حتى يرى الإنسان قَدْرَ نعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه إن كان من الطبقة العليا، ويصبر على ما دون ذلك إن كان من الطبقة السفلى.

وفي هذا: رد على القائلين بالاشتراكية الذين يقولون في الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم:

والاشتراكيون أنت إمامهم

= وهم كَذَبَةٌ فيما يقولون؛ فإن الله عَزَّجَلَّ جَعَلَ الإنسان حُرًّا في ماله، لكن أوجب عليه الواجبات، ولو كانت الاشتراكية من الشرع ما كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ هذا المبلغ من الجوع، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمثاله عندهم من الغنى ما يُبين هذه الحال بينونةً عظيمةً، ففي جيش العسرة جهَّز عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مئة بعير^(١) بجميع ما تحتاج إليه من مُعدَّاتها، وهذا يدلُّ على غنى كبير.

وفي هذا: دليل على التحدُّث بنعمة الله، وأن يُذكَر الإنسان نفسه بنعمة الله عليه، حيث كان في الأول لا يُدرك شيئاً، ثم أنعم الله عليه بالمال، وإذا كان هذا بنعمة المال فبنعمة العلم أولى أن يقول: الحمد لله الذي هدانا، كنْتُ لا أعرف من العلم شيئاً، ثم هداني الله حتى وصلت إلى ما أنا فيه من العلم! والحقيقة أن من فوائد تحديث الناس بالنعمة: أن يعرف الإنسان قَدْر النعمة؛ لأن الذي لا يُحدِّث نفسه بما مضى لا يعرف قَدْر النعمة.

وأضرب مثلاً بشيء محسوس، فإذا كان عندك ابن له أربع سنوات، ثم غَبَت عنه ست سنين، فإذا جئت تبين لك الفرق العظيم بين حاله وهو ابن عشر وحاله وهو ابن أربع، فكذلك الإنسان إذا لم يُذكَر نفسه بما مضى فإن العلم أو المال -مثلاً- يزداد شيئاً فشيئاً، فلا يعرف الإنسان قَدْرَه حتى يتذكَر ما بين الحالين.

وهل يُذكَر الإنسان هذا لغيره أيضاً؟

نقول: نعم، إذا كان المراد بذلك التحديث بنعمة الله، كما لو كان الإنسان في

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٥/٤)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٧٠٠).

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^[١].

= الأول لا يركب السيارة إلا نادراً، ثم يسر الله له السيارة يذهب عليها في الليل والنهار، فيقول: كنت في الأول أتمنى أن أركب سيّارة، والآن السيارة تحت أمري والحمد لله؛ ولهذا تجد الإنسان أول ما يملك السيارة يجد فرحاً، وأنه ملك.

وفي العلم يُحَدِّثُ الناس، ويقول مثلاً: كنت لا أعرف، والآن أَدْرَسُ أو أَعْلَمُ الناس أو أُؤَلِّف.

فإذا كان مراد الإنسان بهذا الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ والتذكير بنعم الله فهذا مأمور به، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وإذا كان مراده الفخر والخيلاء والإعجاب فهذا حرام.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ». وقوله: «فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ» لَعَلَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتخبط، ويخافون أن يثور، ويفعل شيئاً، وأما وَضَعُ الرَّجُلِ عَلَى الْعُنُقِ فلعل هذا كان معهوداً عندهم.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى»، فهذا من مواضع صلاته.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- احترام الصحابة لقراءة النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ الصَّغَرِ»، واحترام آل النبي ﷺ واجب لحق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولحق القرابة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، يعني: إلا أن تَوَدُّوا قرابتي، هذا على قول في معنى الآية، وقيل: إلا المودة بسبب قربي منكم؛ يعني: فأريد أن تَوَدُّوني لا لأني جَسَّكُمْ برسالة، ولكن لأني قريب، والقريب غاية ما يَوَدُّ قريبه، والآية تحتمل المعنيين، فتَحَمَّل عليهما؛ لأنه لا منافاة بينهما.

٢- حرص عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلم والقرب من المَعْلَم، وهذا أمر مشهود له، حتى إنه كان يأتي إلى دار الرجل في القيلولة في نصف النهار، فيضع رداءه، ويتوسَّده، ويبقى إلى أن يقوم الرجل، فيُحَدِّثه، فيقول له: هَلَّا كنت استأذنت! فيقول: أنا صاحب الحاجة، فلا يليق بي أن أوقظك لتقضي حاجتي^(١)، وهذا من أدبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي العيد في غير المسجد النبوي، وأن هذا هو السُّنَّة، وعمل أهل المدينة اليوم على خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يُجْعَلَ للمدينة مُصَلَّى عيد يخرج الناس إليه، وَيُصَلُّون فيه، كما كان النبي ﷺ يفعل.

فإن قيل: إذا صَلُّوا في المكان الذي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فيه كانوا في جوف المدينة!

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٩٢٥)، والدارمي في السنن رقم (٥٩٠)، والحاكم في المستدرک (١/١٠٦).

= فيقال: هذا المكان الذي صَلَّى فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مقصودًا بعينه، ولكنه مقصود بوصفه، وهو أنه خارج البلد، فيُطْلَب للمدينة مُصَلًى خارج المدينة يُصَلُّون فيه.

وأما مكة فلا أعلم أن لها مُصَلًى عيد خارج المكان، والحكمة في ذلك: أن مكة جبال، وتخصيص جهة منها بِمُصَلًى العيد فيه صعوبة، فالظاهر أنهم كانوا من أول الزمن لا يُصَلُّون إلا عند الكعبة.

٤- أن المفضل قد يكون أفضل من الفاضل لسبب يقتضيه، فالصلاة في مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة، فالصلاة فيه خير من ألف صلاة في مُصَلًى العيد، لكن لما كان الخروج إلى مُصَلًى العيد وترك المسجد النبوي في صلاة العيد يترتب عليه مصلحة أكثر صار أفضل، فلا يقال: إن أهل المدينة تركوا الخروج إلى الصحراء من أجل فضل المكان؛ لأننا نقول: فضل المسجد النبوي على الصحراء ثبت في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك لم يُراعِهِ النبي ﷺ، بل كان يخرج إلى الصحراء.

٥- أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها قبلها، واختلف العلماء في الحكمة من تقديم خطبة الجمعة على العيد، فقيل: إن الخطبتين في الجمعة شرط لصحة الصلاة، والشرط يتقدّم المشروط، بخلاف الخطبتين في العيد، فإنها سُنة، لو أن الناس تركوها فلا إثم عليهم. وقيل: من أجل أن يجتمع الناس في الجمعة شيئًا فشيئًا، بخلاف العيد، فإنه ليس لها أذان ولا إقامة، فيُأدّر بالصلاة إليها. وقيل غير ذلك.

= ٦- أن خطبة العيد خطبة واحدة؛ وذلك لأن كلمة «خَطَبَ» فعل مُطْلَق، والمُطْلَق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، ولا دليل على هذا إلا حديث رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف أن الرسول ﷺ خطب خطبتين جلس بينهما^(١).

٧- أنه لا يُشْرَع للعيد أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. خلافاً لقول بعض العلماء: إنه يُشْرَع أن يُنَادَى لصلاة العيد: الصلاة جامعة. وهذا ليس بصحيح. لكن لو حصل حال تقتضي أن يُصَلِّيَ الناس داخل البلد فهل يُشْرَع للمؤذّن أن يقول: الصلاة في البلد؟

الجواب: نعم، يُشْرَع لإعلام الناس؛ ولهذا كان النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم إذا حصل وَحَلَّ أو مَطَرَ أو نحو ذلك قال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» بدل: حيَّ على الصلاة^(٢).

٨- أمر الناس بالصدقة في صلاة العيد؛ لاجتماع الناس؛ ولأنه يوم ينبغي أن يكون عيداً للأغنياء والفقراء، فإذا تُصَدِّق على الفقراء في هذا اليوم انتفعوا كثيراً.

٩- فضيلة نساء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وسرعتن إلى الامتثال، وأن المرأة لا تتردّد تقول: لعلّ ولعلّ. وذلك لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم لما أمر بالصدقة تصدّقن من حُلِيِّهن حتى جعلن يُشْرَن إلى آذانهن وحلوقهن، فالأذان فيها الأخراس،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧/٢٣).

= والحلق في القلائد، وفي حديث آخر: خواتيمهن^(١).

وكذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيهم سرعة الامتثال لأمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا أمر مُشَاهِد، وأنا أنصح نفسي وغيري أنه إذا بَلَغْنَا شَيْءَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلَّا نَتَرَدَّدَ فِي تَنْفِيذِهِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا مَرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا إِذَا شَكَكْنَا فِي الْحُكْمِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ؟ فَهنا يجوز للإنسان أن يتردد.

لكنَّ كثيرًا من الناس يتردد إذا جاءه الأمر، ويقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟! فنقول لهذا: وهل أنت مُلْزَمٌ أَلَّا تَمْتَثِلَ لِلأمر إلا إذا كان للوجوب؟! نعم، إذا فرط منك الأمر ولم تفعل فحينئذ رُبَّمَا نقول: لك العذر في أن تقول: هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ وذلك من أجل أن تُحْدِثَ تَوْبَةً إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ لِلوجوب، أو أن تُحْدِثَ اسْتِقَامَةً أَكْثَرَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ لِلاستحباب، أَمَّا أَمْرٌ يَرِدُّ عَلَيْكَ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَقُولُ: هَلْ هُوَ لِلوجوب، أو للاستحباب؟ فهذا لا ينبغي، وإذا كنت تُريدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَحُضَ قَلْبَكَ وَيُخَلِّصَهُ فَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً. متى علمت أنه مُرَادٌ، فهذا أحسن لك، أَمَّا أَنْ تَبْحَثَ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فمعنى هذا أنك مُتَرَدِّدٌ، وَلَوْ أَنَّ سَيِّدًا قَالَ لِعَبْدِهِ: افْعَلْ كَذَا. فليس من الأدب أن يقول العبد للسَّيِّدِ: أَنْتَ تَأْمُرُنِي عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ؟

وكذلك نقول في مسألة النهي: إذا وردك نهي من الله ورسوله فلا تقل: هل

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكلًا على إنسان، رقم (١٥٧٦)، وأحمد (٣/٣١٤).

= هو للتحريم، أو للكراهة؟ بل أنته، ثم إذا فَرَطَ منك وفعلت فحينئذ تبحت هل هو للتحريم، أو للكراهة؟ لتُحَدِّث توبةً إذا كان للتحريم.

وهذه هي حقيقة المؤمن؛ ولهذا إذا تأملنا أحوال الصحابة نجد أنهم لا يقولون: هل هذا الأمر للاستحباب، أو للوجوب؟ بل يمثلون فوراً، وهنا لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم بالصدقة لم تقل النساء: يا رسول الله! أأمرنا على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟!

نعم، إذا كان الإنسان يخشى الضرر على نفسه لو نفَّذ، وكان الأمر فيه احتمال، فيمكن أن يتردد، كما قالت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أشار عليها أن ترجع إلى مُغِيث، قالت: يا رسول الله! إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعةً، وإن كنت تُشير عليّ فلا رغبة لي فيه^(١). فهنا رَدَّت الأمر؛ لأنه يحتمل أنه يُشير إشارةً، والتزامها بما أشار به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه مشقة عليها؛ لأنها تُبَغِضه بغضاً شديداً؛ فلذلك رأت لنفسها فسحةً أن تسأله: هل هو أمر، أو مشورة؟

ونحن الآن لا يحتمل الأمر المشورة بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل إذا جاءنا أمر فإن كان للاستحباب فقد كسبنا خيراً، وإن كان للوجوب فقد كسبنا خيراً من ذلك، وسلمنا من الإثم، فنحن لن نَعِدِم خيراً أبداً، ثم بعد ذلك إذا جرى إهمال أو ما أشبه ذلك أو ما يترتب على هذا الواجب فيما إذا تُرِكَ منه شيء فحينئذ نبحت: هل هو للوجوب، أو لا؟ وننعمّق في البحث، ولا حرج علينا في ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

١٠ - من فوائد هذا الحديث: جواز الذهب المُحَلَّق، وأن الأحاديث الواردة في التحذير منه والوعيد عليه إن صحت إنما كانت، ثم نُسِخَتْ، وقد حَقَّقَ الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب له ناقش فيه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ دَعَوَاهُ أَنَّ الذهب المُحَلَّقَ حَرَامٌ، فناقش المسألة مناقشةً جَيِّدَةً حَدِيثِيَّةً وَفَقْهِيَّةً، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ؛ وَلِهَذَا حَكَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ لِبْسِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا مُحَلَّقًا وَمُقَطَّعًا، وَعَلَى أَيِّْ حَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا مُحَلَّقًا وَغَيْرَ مُحَلَّقٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَقَيَّدَهَا وَصَفًا لَا نَوْعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وَهَذَا الْقَيْدُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنَ الْفَهْمِ الدَّقِيقِ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْأَحَادِيثِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَعَلَى ظَاهِرِهَا، ثُمَّ يَنْسُونَ الْقَوَاعِدَ الْعَامَةَ.

مثال ذلك: يقول: كل ذهب يجوز للمرأة، ولو أن تجعل نفسها في قارورة من ذهب، وذلك لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»^(١)، فنقول لهذا: عندنا نصوص عامة تدلُّ على أن الإسراف والتبذير حرام.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الذهب والحرير للنساء، رقم (٣٥٩٥)، وأحمد (٩٦/١) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، رقم (١٧٢٠)، والنسائي في الموضع السابق، رقم (٥١٥١)، وأحمد (٣٩٤/٤) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وكذلك لو قال قائل: يجوز للمرأة أن تلبس سوارًا على شكل حيّة، فإننا نقول له: لا، بل هو حرام؛ من أجل الصور؛ لوجود أحاديث تُقَيّد ذلك، فإذا كان على شكل صورة فهو حرام.

١١ - من فوائد هذا الحديث: أن الحجاب ليس بواجب؛ لقوله: «فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ»، لكن نقول: لا دليل فيه؛ لأنه قد يُشير الإنسان إلى حلقة وإلى أُذنه وهو قد احتجب، فليس فيه دليل على أن الحجاب ليس بواجب، وإن كان يحتمل، لكن عند العلماء قاعدة: إذا وُجِدَ الاحتمالُ بطل الاستدلال.

١٢ - جواز التوكيل في قبض الصدقات؛ لقوله: «فَأَمَرَ بِلَالًا، فَاتَاهُنَّ»، وهو كذلك، فيجوز التوكيل في قبض الصدقات، ويجوز أيضًا في حفظ الصدقات، وفي دفع الزكوات، وكل ذلك جاءت به السُّنّة.

فأمّا التوكيل في قبض الصدقات فكما في حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وأمّا في حفظ الصدقات فكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جعله الرسول ﷺ حفيظًا على زكاة الفطر^(١)، وأمّا في دفع الزكوات ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا؛ لأنه دفع إلى مَنْ ادّعى أنه فقير وذو عائلة، فأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

ولكن لا يجوز لولي الأمر أن يُوكّل على ذلك إلا مَنْ جَمَعَ بين أمرين: بين القوة والأمانة؛ لأن القوة والأمانة شرط في كل شيء.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٠ / ٩)، وعلقه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وُكِّل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً، فأجازهُ المُوكِّل، فهو جائز، رقم (٢٣١١).

= وضد القوة الضعف، فإذا كان الوكيل ضعيفاً -ولو كان أميناً- فإنه لا يصلح للوكالة، فقد تَوَكَّلْهُ على حفظ الصدقات، فيأتي إنسان يأخذ من الصدقات في غفلته، أو بالعناد فينهزم أمامه.

والأمين ضده الخائن، فلا يجوز أن يُوكَّلَ في شيء من أمور المسلمين إذا كان خائناً مهما كان من القوة.

لكن إذا اجتمع عندنا رجلان: أحدهما قوي غير أمين، والثاني أمين غير قوي، فمن نُقَدِّم؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف العمل المُوَلَّى عليه، فإذا كان العمل المُوَلَّى عليه يحتاج من القوة أكثر من الأمانة أخذنا بالقوي، ووَكَّلنا أميناً غير قوي على هذا القوي يصلح حاله.

والحاصل أن نقول: إذا اجتمع قوي غير أمين، أو أمين غير قوي، فأيهما يُقَدِّم؟ نقول: هذا بحسب العمل، فإذا كان العمل يحتاج إلى القوة أكثر من الأمانة قَدَّمنا القوي، وإذا كان يحتاج إلى الأمانة أكثر من القوة قَدَّمنا الأمين، كما لو كان العمل حفظ صدقات في الصناديق، ومفاتيحها مضبوطة، فهنا نُقَدِّم الأمين، ولا حاجة إلى القوة هنا، لكن في عمل آخر يحتاج إلى إنسان حَذِر قوي نُقَدِّم القوي، ونسأل الله أن يجعله أميناً، ونجعل تحته أو حوله مَنْ يبحث عنه.

مسألة: حملة حج جمعت من أفرادها أموالاً للصدقات، وذلك بشراء الماء واللبن وغير ذلك والتبرع بها، فأخذوا جزءاً منها، ووزَّعوها على أفراد الحملة، فهل يصح هذا؟

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^[١].

= الجواب: لا، إعطاؤها لهؤلاء المتصدقين خطأ، والناس لم يخرجوها ليأكلوها، إنما أخرجوها ليتقربوا بها إلى الله، كما أنه خرجت بطاقات تنتسب إلى جمعيات خيرية، تأخذ من الناس أموالاً للهدى، فاغتر الناس، وبذلوا دراهم كثيرةً لهدايا كثيرة، وأفتوا بأنهم إذا لم يعلموا أو يغلب على ظنهم أنهم نفذوا هذا فعليهم أن يهدوا من أموالهم؛ لأن الهدى لا بُدَّ من أن يصل إلى أهله.

ولذا في هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يتحرى، ولا أقول: كن سيئ الظن، لكن كن حذراً، فإذا كثرت الخيانات أو كثر جُبِّي المال بمُسَمَّى صدقة أو مُسَمَّى إعانة أو ما أشبه ذلك فلا تُقدِّم فوراً، بل اتَّئد، وكونك تتَّئد وتضع الشيء في موضعه أحسن من كونك تتعجَّل، ويكون في غير موضعه، أو يكون فتح باب لشيء أكبر من هذا.

[١] في هذا: دليل على مشروعية إتيان مسجد قُبَاء، وهو مشهور معروف، وقد كان الناس يأتونه على وجه فيه كلفة وكُلْفَة، لكن الآن توفَّر فيه الماء وكلُّ شيء، والله الحمد.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَهُ الْإِنْسَانُ، فَيَتَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، وَيُخْرِجَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، وَهُوَ أَحَدُ الْمَزَارَاتِ الَّتِي تَزَارُ فِي الْمَدِينَةِ، وَهِيَ:

الأول: المسجد النبوي.

الثاني: زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزُكَّى.

الثالث: مسجد قباء.

الرابع: البقيع.

الخامس: شهداء أُحُد.

وليس في المدينة مزارات سوى هذه الخمسة، فأما مسجد القبلتين والمساجد السبعة ومسجد الغمامة وما أشبه ذلك فكلُّه لا أصل له، وإنما جاء على سبيل الدعوة الكاذبة.

لكن إذا قال قائل: وهل يُشَرَّعُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ؟

قلنا: الخروج من المدينة إلى مثل قُبَاءَ لَا يُعَدُّ شَدَّ رِحَالٍ وَلَا سَفَرًا حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ سَفَرٌ لَا يَعُدُّونَ هَذَا سَفَرًا.

فإن قال قائل: أيُّهَا أَوْلَى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ يَقُولَ: زَرْتُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: زَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

قلنا: يقول: زرت المسجد النبوي؛ لأن الصحيح أن شد الرحال لزيارة القبور غير مشروعة، لكن زيارتها بغير شد رحل مشروعة، والزيارة تُطَلَّقُ عَلَى الْحُضُورِ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَخَاهُ يُقَالُ: زَارَهُ، وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الْحُضُورَ إِلَيْهِ يُقَالُ: إِنَّهَا زِيَارَةٌ.

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذِنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ. فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ! قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُؤْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا^[١].

[١] في هذا: دليل على ذكر قبر النبي ﷺ، وأنه دُفِنَ في حجرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكذلك دُفِنَ معه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أثرت به عائشة أباهما على نفسها، وكذلك لَمَّا طُعِنَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُرْسِلَ إليها يستأذن أن يُدْفَنَ مع صاحبيه، فَأَذِنَتْ له، وقال لهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا حملتموني إلى مكان الحجرة فاستأذنوا مرةً ثانية؛ لأنني أخشى أنها أَذِنَتْ في حياتي -يعني: حياءً، أو خجلًا مِنِّي- فإذا أَذِنْتَ فادفني، وإلا فَرُدُّوني إلى البقيع.

وهذا من آيات الله عزَّ وجلَّ: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا كانا مُلَازِمَيْنِ للنبي ﷺ في الحياة قَدَّرَ الله عزَّ وجلَّ أن يكونا مُلَازِمَيْنِ له أيضًا في القبر، فهما صاحباه في الدنيا، وصاحباه في المَدْفَنِ، وصاحباه في المَحْشَرِ.

وقد ذكر بعض العلماء أنه يُسْتَحَبُّ للإنسان أن يُدْفَنَ إمَّا في جوار الرجل الصالح، أو في جوار مَنْ يُحِبُّ، وكلاهما محتمل بالنسبة لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا وَاللهِ لَا أُؤْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا» أي: أنه إذا استأذن أحد أن يُدْفَنَ مع النبي ﷺ وأبيه لا تأذن له؛ لأنها لا تُريد أن تُؤْثِرَ أحَدًا به، لكن لَمَّا مات عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكانت تحبُّه أَثَرَتْه على نفسها.

وأما قول مَنْ قال: «يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: لا أُثِرُهُم بِأَحَدٍ، أي: لا أنبشهم لدفن أحد» فهذه الكلمة: «لَا أُؤْثِرُهُمْ» لا تُعْطِي هذا المعنى.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْفَعَةٌ. وَرَأَدَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ^[١].

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ^[٢].

سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:.....

= فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين ما ذكرت في الحديث الأول أنها تخشى أن تُزَكَّى؟

قلنا: لعل هذا بعد أن هممت أن تتخذة لنفسها خافت من التزكية.

[١] الشاهد: قوله: «فَيَأْتِي الْعَوَالِي»، فهو يدلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يمشي على قدميه إلى ثلاثة أميال أو أربعة.

[٢] في هذا: دليل على أن المكايل تتغير، فيزداد فيها وينقص؛ ولهذا عدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن تقدير الصاع بالحجم إلى تقديره بالوزن، فتجدهم إذا تكلموا على الصاع في باب الغسل أو في باب الفطرة يتكلمون عن تقديره وزناً.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ^[١].

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ^[٢].

[١] المراد: بَارِكْ لَهُمْ فيما يُكَال من الثمار، لا في نفس المكيال أو نفس المد.

وظاهر الحديث: أن هذا فيما يُكَال فقط، لكن لا يمنع أن الله عَزَّجَلَّ يُبَارِك في الجميع، إنما ما يشمله الدعاء هو الذي يُكَال فقط.

[٢] كان هذان مُحَصَّنَيْن، وكان الرجم واجبًا في شريعة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لما كثر الزنا في أشرافهم ساءهم أن يُرْجَم الأشراف، فأبدلوا هذه العقوبة بعقوبة أخرى، وهي أن تُحْمَم وجوههما -أي: تُسَوَّد- وأن يُرْكَبَا على عير، أي: على حمار، ويكون وجه الرجل إلى دُبُر الحمار، ووجه الأنثى إلى وجه الحمار، أو بالعكس، ويُطاف بهما في الأسواق؛ إظهارًا لِمَا حصل منهما من الفاحشة، وكانوا يُنْفَذون ذلك مع قلق، فلما قَدِم النبي ﷺ المدينة قالوا: اتنوا هذا الرجل، لعله يجد لكم مَخْلَصًا، وَيَسْهُلَ عليهم أن يُؤْمِنُوا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من وجهه، ويكفروا به من وجه آخر، فلو قال لهم: الحد كذا وكذا اتَّبِعُوهُ. ولا يهمهم.

ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحالهم على التوراة، فقالوا: لا نجد الرجم في التوراة! فدعا بها، فجاؤوا بالتوراة، فجعلوا يقرؤونها على الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ووضع القارئ يده على آية الرجم، وكان عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاضِرًا،

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ^[١].

= وكان عالمًا من علماء اليهود يعرف التوراة، فقال للرجل: ارفع يدك. يعني: عن الآية التي فيها الرجم، فرفع يده، فإذا آية الرجم تلوح فيها واضحة، فأمر بهما الرسول ﷺ، فَرَجِمَا، قال الراوي: فرأيت الرجل يحني ظهره على المرأة يقيها من الحجارة. وهذا يدلُّ على شدة تعلقه بها، فرجعهما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حيث تَوَضَّعَ الجناز عند المسجد.

وفي هذا: دليل على أن مُصَلَّى الجناز غير المسجد، بل هو إلى جوار المسجد، وهو كذلك، لكن هذا لا يمنع أن يُصَلَّى على الجنازة في المسجد، فقد ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى على ابْنَيْ بَيْضَاء في المسجد^(١).

وقد يُؤْخَذُ من هذا الحديث: أنه تنبغي إقامة الحدود قرب المساجد كما يُصْنَعُ اليوم؛ لأن ذلك تحصل به إشاعة هذه الحدود.

[١] أُحُدٌ هو الجبل المحيط بالمدينة من ناحية الشمال، وهو أكبر جبال المدينة، وقد حصلت عنده الواقعة المشهورة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحبُّ هذا الجبل؛ لِمَا حصل حوله من هذه المعركة التي فيها من المصالح العظيمة ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في آية آل عمران، واستطرد لها الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد)، وذكر من الفوائد ما يَحْسُنُ بطالب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجناز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣/١٠١).

= العلم أن يُراجعه^(١)، ولو كانت المسألة في غير النبي ﷺ لكان الرجل المهزوم عنده يتشاءم به ويُبغضه ويكرهه، لكن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وفي هذا: دليل على أن الجهادات لها شعور؛ لأن الأصل فيما يُضاف إلى الفاعل أنه حقيقة، فيكون الجبل يُحِبُّ النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، والرسول ﷺ يُحِبُّه.

وعلى هذا فلا يَرِدُ إشكال في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، حيث أنكر بعض الناس الإرادة من الجدار، وقال: إن إرادة الجدار أن ينقض كناية عن ميله للسقوط، وليس عن إرادة حقيقية، والصواب: أن الجدار له إرادة حقيقية، كما أخبر عنها علام الغيوب الخالق الذي قال عن نفسه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وهذه الأرض يوم القيامة تُحَدِّث أخبارها وتكلم وتنطق بأنه فَعَلَ عليها في الدنيا كذا وكذا، أو سمعت كذا وكذا، فلها سمع، ولها بصر، ولها نطق، ولا يجوز للإنسان أن يتوقَّف في مدلول كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ في أمر يحار فيه عقله؛ لأن العقول لا تُدرك هذه الأمور، لكن خالق العقول وخالق هذه الجهادات هو الذي أخبرنا بأن لها إرادة، والنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرنا بأن لها محبة.

فإن قال قائل: هل هذا الوصف: «يُحِبُّنَا» ينطبق على كل أمة الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، أو هو خاص بالرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبمن كان معه؟

قلنا: الظاهر الثاني، أمّا قوله: «نُحِبُّهُ» فنحن نحب أحداً، ولا نكرهه، ولا نشاءم به، ومع ذلك لا نُعَظِّمُه بشيء لم يُعَظِّمُه به الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ تَمَرٌ الشَّاةِ^[١].

= وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ حَرَّمَ ما بين لابتيها، أي: ما بين الحرتين، ولكن هذا التحريم - كما سبق - ليس كتحریم مكة، لا في القوة، ولا في الاتفاق عليه، فإن تحريم المدينة فيه خلاف، وتحريم مكة ثابت بالإجماع.

[١] يعني: أن المنبر ليس لاصقًا بالجدار، بل مُتَقَدِّمًا عليه؛ ولهذا تجد العلماء يبحثون: هل الصف الأول في المسجد هو الذي يلي الإمام، أو ما يقطعه المنبر؟ ودائمًا يُشكِّل على الإنسان معنى قولهم: يقطعه المنبر. لكن إذا عرف أن المنابر فيما سبق كانت تُوضَع دون جدار القبلة عرف أن المنبر يقطع الصف الأول؛ لأن الصف الأول يحول بين اتصاله المنبر، فيتَّضح المعنى في قول العلماء: هل هو ما يلي الإمام، أو ما يقطعه المنبر؟ ثم إن المنبر في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تظن أنه في الوسط، بل كان في الجانب الأيمن من القبلة، أي: في الركن، فهو لا يقطع الصف، ولو كان في الوسط فسوف يقطعه، وأمَّا المحراب فلم يكن في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محراب.

وفي هذا: دليل على بساطة الأولين، وسهولة أمرهم؛ لأنه لم يقل: قدر شبر أو ذراع، أو ذهب يذرعه بمِرْفَقِهِ، بل قدره هذا التقدير بممر الشاة، وممر الشاة قد يكون كبيرًا، وقد تكون الشاة صغيرة، وقد تكون تمرٌ بسهولة، وقد تكون تمرٌ بضيق وضنك، لكن الناس فيما سبق - ولا سيَّما في عصر الصحابة - تجد أن أمرهم كله سهل، وأنهم بعيدون عن التعقُّق أشدَّ البُعد، أمَّا نحن فشَدَدنا الله علينا، فإننا الآن نُقدِّر حتى قدر المليمتر، وهذه الدقة العظيمة قد لا نحتاج إليها في كل شيء، نعم، في

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^[١].

= بعض الأشياء رُبَّمَا نحتاج إليها، وأمَّا في كل شيء يذهب الإنسان ويتعمَّق هذا التعمُّق الشديد الذي يُتعب نفسه ويُتعب غيره فلا.

[١] يُروى هذا الحديث: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي»^(١)، لكنه ليس بصحيح؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين تكَلَّمَ بهذا لم يكن له قبر، لكن له بيت، وهذا اللفظ المذكور ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما، والصواب: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي».

وقوله: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» أي: أنه محل غرس وزرع للعمل الصالح، فيفيد: أنه ينبغي للإنسان أن يُكثِر العمل الصالح في هذا المكان من صلاة أو ذكر أو قراءة.

فإن قال قائل: إذا كان المصلي في الروضة لا يكون مُطمئنًا فهل الأفضل: الصلاة في الروضة، أم في مكانٍ آخر من المسجد؟

قلنا: هذا ينبغي على قاعدة: أن مراعاة ما يتعلَّق بذات العبادة أولى من مراعاة المكان أو الزمان.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤).

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا،.....

= فإن قال قائل: على هذه القاعدة سوف أُصَلِّي في البيت؛ لأن ذلك أخشعُ لي!
قلنا: أولاً: الجماعة تتعلق بذات العبادة.

ثانياً: لا معارضة بين واجب ومسنون، فالجماعة واجبة، والخشوع في الصلاة مسنون.

ثالثاً: قد يكون هذا من الشيطان، إذا حضرت الجماعة شَوْش عليك؛ من أجل أن تركها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي» الظاهر -والله أعلم- أن منبره يوم القيامة يُوَضَّع على حوضه حتى يُشَاهِد أُمَّتَهُ وهي تَرُدُّ هذا الحَوْضَ، وتشرب منه، وحتى إنه يُذَاد أناس وردوا الحوض، فيقول: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي.

بل إن ذهبنا إلى الظاهر قلنا: إن منبره في ذلك الوقتِ على حوضه، وإن حوض الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المسجد، لكن هذا يمنع المشاهد المحسوس، وأن الناس لا يُشَاهِدُونَ الحوض، فيتعيَّن أن يكون المراد: يُوَضَّع منبره على حوضه يوم القيامة.

ثم هل المراد: المنبر عيناً، أو المراد: المنبر جنساً؟ فإن كان المراد: المنبر عيناً فالله على كل شيء قدير، حتى لو تَلَف المنبر الذي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وهو الآن قد تَلَف وزال- فالله تعالى قادر على أن يُنْشِئَهُ يوم القيامة كما يُنْشِئُ الأجسام إذا بَلَّيَتْ في الأرض، وإن كان المراد: المنبر جنساً فلا إشكال، أي: أنه يُوَضَّع له منبر يوم القيامة يكون لائقاً في ذلك اليوم، والأقرب: أنه بجنسه.

وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ^[١].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (ح)

٧٣٣٧- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ،
عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ
النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ
يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ^[٢].

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ:
أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

[١] الشاهد هنا: ذكر هذه الأمكنة: الحَفِيَاءَ، وَثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، ومسجد بني زُرَيْقٍ،
وكل هذه بالنسبة لي غير معروفة، لكن زُبَيْهَا لو أن أحداً تَبَعَ الآثار في المدينة يُمكن أن
يعرف هذه الأماكن، والمسافات التي بينها.

لكن يُؤْخَذُ منها من حيث الحكم: المسابقة بين الخيل، وأنه من السُّنَّةِ، ومثل
ذلك: المسابقة في الطَّرَادَاتِ والسفن والطائرات العسكرية، وكل شيء بحسبه.

أمَّا المسابقة على السيارات العادية فلا تدخل في هذا، بل هي من جنس المسابقة
على الأقدام.

[٢] وقع في نسخة: «خَطَبْنَا».

كَانَ يُوَضَّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشَرُغُ فِيهِ جَمِيعًا^[١].

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ

أَنْسٍ، قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ.

٧٣٤١- وَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ^[٢].

[١] المِرْكَنُ: نوع من الأواني، وهذا المِرْكَن الذي كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُشير إليه

يُعتبر من آثار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان موجودًا بعد موته.

وقولها: «يُوضَّعُ لِي» الظاهر أن الذي يضعه لها الخادم، مثل: بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أو غيرها.

وقولها: «فَنَشَرُغُ فِيهِ جَمِيعًا» أي: نغتسل فيه جميعًا، أو نعمل فيه جميعًا.

[٢] الشاهد من الآثار: قوله: «فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ».

وقوله: «وَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» فيه: دليل على تحديد

القنوت بالشهر، لكن هل معنى ذلك أنه قُيِّدَ بالشهر؛ لزوال العلة، وإتيان هؤلاء القوم

مسلمين، أو لئلا يحصل الملل والكسل؟

وقد قُيِّدَ لنا القنوت للبوسنة والهرسك وعلى أعدائهم من الصُّرْب والكُرَوَات

شهرًا، وقد انتهى الشهر، ولكن لا يعني هذا أنه ينتهي دعاؤنا لهم، والدعاء على هؤلاء

النصارى، بل يدعو الإنسان لهم في السجود، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل،

وفي كل مناسبة؛ لأنهم في حاجة إلى الدعاء لهم.

والدعاء أعظم سلاح؛ لأننا نقول: ما الذي يحمل هؤلاء على غزو هؤلاء المسلمين

= إلا ما وقع في قلوبهم من الإرادة، وما أَمَلَّوه من الانتصار، وهذه الإرادة بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وفرح القلب بما حصل من النصر من الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى قادر على أن يُلْقِيَ في قلوبهم كراهة الحرب، ويُلْقِيَ في قلوبهم الرعب حتى ينخذلوا أمام المسلمين، ويلقطوهم لَقْطَ الجُعْلَانِ، فالله على كل شيء قدير.

ولا يظن الإنسان أن المسألة في القوة المادية فقط، بل هناك شيء فوق القوة المادية، فإن القوة المادية مُسَخَّرَةٌ، وهي تخضع لإرادة المُحَرِّك لها، فإذا لم يكن في المُحَرِّك إرادة فإنها لا تتحرَّك، فإذا كان في قلبه الرعب يخاف حتى من ظله فإنه لن يتحرَّك؛ فلهذا لا ييأس الإنسان من رحمة الله، بل يُكثِر من الدعاء على أعداء المسلمين، ويدعو الله بالنصر لكل مَنْ جاهد في سبيل الله.

وهنا مسألة: إذا قنت الإمام لنازلة، فقال في بعض دعائه: اللهم اغفر لي ولوالديَّ. فهل يصحُّ هذا؟

الجواب: الظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأنه تَبَعَ، ويثبت تَبَعًا ما لا يثبت استِقلالًا، لكن لا يَخْصُّ نفسه بالدعاء؛ لأن معنى هذا أنه حَرَم الناس، وخصَّ نفسه؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَا يُوْثَمُ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣)، وأحمد (٥ / ٢٨٠).

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ^[١].

[١] الشاهد من هذا: هذان الأثران من آثار رسول الله ﷺ: الأثر الأول: القدح، والثاني: المسجد.

وفي هذا: عَرَضُ الهدية على المَهْدَى إليه، وهو لا يضر، ولا يُقال: إن هذا من البخل. لكن أحياناً يعرض الإنسان الهدية من باب التبيين والإيضاح، لا من باب المَنِّ؛ لأنه لو كان لا يُريد العطاء لسكت، وما الذي يُدريك أن عنده شيئاً يُريد أن يُهْدِيَه؟ فهذا القدح الذي عند عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما الذي يُدْري أبا بُرْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ؟! فلو لا أنه يُريد أن يمنحه هذه الهدية -وهي أن يشرب من القدح الذي شرب منه النبي ﷺ- ما عَرَضَهُ عليه.

وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديث: التبرُّك بآثار النبي ﷺ؟

الجواب: رَبِّمَا يُؤْخَذُ منه التبرُّك بآثاره، لكنه خاص به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلك أن تبرَّك بشيابه، أو بريقه، وأن تبرَّك بآثاره التي شرب بها أو لبسها.

ويحتمل أن يكون من شِدَّةِ محبة الإنسان للرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُحِبُّ أن يشرب بالإناء الذي شرب منه، كما كان صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتبع الإناء الذي شربت منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويشرب من محلِّ فَمِهَا، وكذلك يأخذ العَظْمَ

= الذي تعرّفته، فيتعرّفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فهذه الأشياء قد يُراد بها التبرُّك، وقد يُراد بها بيان كمال المحبة.

فإن قال قائل: المعروف عندنا أن السَّويق ممَّا يُؤْكَل، وليس من المائع، بل هو من الجامد؛ ولهذا يُقال: لَتَّ السَّويق. أي: ثَرَّاه بالماء أو بالزيت، فكيف قال هنا: «فَسَقَانِي سَوِيقًا»؟

قلنا: رُبَّمَا يُتَّخَذُ السَّويق رقيقًا من جنس ما يُعرَفُ عندنا بالشُّوربة، تكون لينة تُشْرَبُ بالملعقة، ورُبَّمَا تُشْرَبُ من الإناء، فيكون استعماله على نوعين:

النوع الأول: أن يكون غليظًا، فهذا يُؤْكَل.

النوع الثاني: أن يكون رقيقًا، فهذا يُشْرَب.

ولو حملناه على أن المراد به: ما يُؤْكَلُ أكلاً فلا يمتنع أن تكون السُّقيا هنا بمعنى الإطعام، ولا يمتنع أن يكون قوله: «فَسَقَانِي» بمعنى: أطعمني، وليس هذا بمُستنكر؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وهذا كما قال الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٢)

ولكن هذا عكس ما نُريد هنا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٠ / ١٤).

(٢) ذكره الفراء في معاني القرآن (١ / ١٤) وقال: أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه. وفي الصحاح (١ / ٣١٩)، وخزانة الأدب (١ / ١٣٩)، غير منسوب.

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^[١].

[١] الذي أناه يُحتمل أنه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويُحتمل أنه غيره، لكن المهم أنه أرشد النبي ﷺ إلى أن يقول: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» أو «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، واللفظان معناهما واحد. وهل هذا قبل أن يشرع في الإحرام، أو بعده؟

الجواب: ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين أنه بعده؛ لأنها قالت في مورد التقسيم: مَنْ مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ، وَمَنْ مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، قالت: وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(١)، وهذا يدلُّ على أنه كان مُفْرِدًا أَوَّلًا، ثم أَمَرَ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا، فيكون دليلًا لقول مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَيَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَارِنًا.

ولكن الحنابلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصَحُّ إِدْخَالُ الْأَصْغَرِ عَلَى الْأَكْبَرِ^(٢)، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١١٨/١٢١١).

(٢) انتهى الإرادات بشرح البهوتي (٤٤٧/٢).

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ»، وَذَكَرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ يَوْمَئِذٍ^(١).

= قال: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهنا مسألة: رجل نوى الحج مُتَمَتِّعًا، فطاف ثلاثة أشواط، ثم حلق رأسه وتحلل، ثم أحرم بالحج يوم التروية، فماذا يكون الحكم؟

الجواب: يكون قارئًا عند بعض العلماء الذين يُجيزون إدخال الحج على العمرة ولو بعد الطواف، أمّا على المشهور عند الحنابلة فإن حجه غير صحيح، وعليه أن يتجرد من المخيط، ويجتنب جميع المحظورات، ويُكمل عمرته؛ لأن إحرامه بالحج بعد الشروع في طواف العمرة غير صحيح^(٢).

فإن قال قائل: هل يُسَنُّ لِمَنْ مَرَّ بهذا الوادي الصلاة قبل الإحرام؟

قلنا: الصلاة هنا مُطْلَقَةٌ، لم يذكر أنها صلاة نافلة أو فريضة، لكن الرسول ﷺ أحرم عقب صلاة فريضة^(٣).

[١] هذا الجواب من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ يَوْمَئِذٍ» يُريد بذلك البصرة والكوفة؛ لأنها لم تكن إلا في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا فإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤١/٢٠٣).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٢٤٣/٢٠٥).

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ^[١].

= الأرض موجودة من قبل، وليس يُريد أن العراق لم يُسَلِّموا؛ فإن الشام لم يُسَلِّموا أيضًا، وكذلك اليمن لم يُسَلِّم كثير منهم، ولكن مراده: أن العراق الذي مُصِّر وكان أمصارًا -وهو الكوفة والبصرة- لم يكن ذلك في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] الشاهد من هذا: أن هذا المكان وُصِفَ بأنه مبارك؛ وذلك لأن هذا المكان ميقات للعبادة، فكان مُبَارَكًا بهذا الشيء؛ لأنه تُنشَأُ منه العبادة، أو لأن الله عَزَّجَلَّ بَارَك فيما يخرج منه من أشجار وزروع وغيرها، فالأول بركة تتعلق بأمر الآخرة، والثاني بركة تتعلق بأمر الدنيا.



١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^[١].

[١] في هذا الحديث: الجمع بين «اللهم» والواو في قول: «ربنا ولك الحمد»، وبهذا تكمل الوجوه الأربعة في هذه الجملة:

الوجه الأول: «ربنا لك الحمد»^(١) بحذف «اللهم»، وحذف الواو.

الوجه الثاني: «ربنا ولك الحمد»^(٢) بإثبات الواو، وحذف «اللهم».

الوجه الثالث: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣) بحذف الواو، وإثبات «اللهم».

الوجه الرابع: «اللهم ربنا ولك الحمد» بالجمع بينهما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم

(٧٧١).

= وينبغي للإنسان أن يقول هذا مرّةً وهذا مرّةً؛ لأن الإتيان بالعبادات المتنوعة على وجوها يحصل به ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: حفظ السنّة؛ لأنك إذا لم تعمل بها نسيتها.

الفائدة الثانية: تمام الاتّباع؛ لأنك لو اقتصرت على وجه واحد لم يكن منك تمام الاتّباع.

الفائدة الثالثة: قوة الاستحضار؛ لأن الإنسان إذا داوم على نوع واحد أخذ عليه حتى يكون كالعادة، فالأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أبلغ في الاستحضار.

وهذا في جميع العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي لك أن تأخذ بوجه مرّةً، وبوجه آخر مرّةً أخرى.

وكذلك القراءات في القرآن الكريم ينبغي للإنسان أن يتعلّمها، وأن يقرأ مرّةً بهذا، ومرّةً بهذا؛ لأن الكل ثبت عن النبي ﷺ.

لكن القراءات غير الموجودة في المصحف لا تقرأ بها عند العامة، وإنما اقرأ بها فيما بينك وبين نفسك أو في صلاتك غير التي تكون فيها إمامًا، أمّا عند العامة فلا تقرأ؛ لأنك إذا قرأت فسوف يحصل إحدى مفسدتين: إمّا أن يقولوا: هذا رجل لا يعرف، ولا نريد أن يكون إمامًا لنا. وإمّا أن يُشكّكوا في القرآن، ويقولوا: كيف يُتلاعب بالقرآن مرّةً كذا، ومرّةً كذا؟! فالعامة لا تُحدّثهم بما لا تُدرّكه عقولهم، كما قال

= عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على القنوت بعد الركوع، وأنه في الركعة الأخيرة، وهل يدعو بعد الركوع في غير القنوت؟

الجواب: نعم، هو محل حمد ودعاء، فلو أن الإنسان لَمَّا رفع من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وأتى بالذِّكْر، ثم قال: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني. وما أشبه ذلك، فلا بأس.

وهل في هذا الحديث دليل على جواز لعن الشخص المُعَيَّن؟

الجواب: لا، بل فيه دليل على المنع؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا أولاً، ثم نُهِيَ عن ذلك، وقيل له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فالأمر ليس إليك، بل إلى الله وحده؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فلعن المُعَيَّن لا يجوز إذا كان حيًّا؛ لأن الله تعالى قد يتوب عليه، فيتهدي.

لكن إذا كان ميتًا فهل يُلعن؟

الجواب: إذا كان ميتًا وعيَّنه فقد يُقال: لا يُلعن أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ»^(٢)، وفي لفظ: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٣).

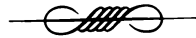
(١) أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (ص: ١١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢)، وأحمد (٢٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

= أَمَّا لَعْنُ الْعُمُومِ فَهَذَا جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْكَافِرِينَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْيَهُودَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ النَّصَارَى. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ يَجْتَهِدُ، فَإِنْ أَقْرَأَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَاجْتِهَادُهُ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ عِبَادَةً، أَوْ الْإِبَاحَةِ إِنْ كَانَ غَيْرَ عِبَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُقْرَأْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْجَهْدِ الْمَغْفُورِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١/٢٢) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)

[١] المجادلة: المناظرة والمخاصمة، وُسِّمَتْ بذلك؛ لأن كل واحد منهما يُجَدَلُ رأيُه، أي: يفتله كما يُفْتَلُ الحبل ويُجَدَل؛ لِقُوَّيْهِ حتى يردَّ به على صاحبه. وأكثر الأشياء جدلاً هو الإنسان؛ ولهذا يُجَادَلُ أحياناً بالحق، وأحياناً بالباطل، وأحياناً باللغو؛ فإن الجدال إمّا أن يكون لنصرة الحق وخذلان الباطل، أو بالعكس، أو يكون لغواً بحيث يتجادل اثنان في أمر ليس بحق ولا باطل، بل هو من اللغو. والذي ينبغي للإنسان ترك الجدال ما لم يتعيَّن عليه لإثبات حق أو إبطال باطل، وإلا فترك الجدال أولى وأسلم وأبعد عن حمل النفوس بعضها على بعض، كما هو مُشَاهَد.

لكن بعض الناس يُجَادِلُ في أمر لا يترتب عليه إثبات حق، ولا إبطال باطل، وإنما من أجل أن يُثَبِّت رأيَه، مع أنه ليس في أمر ديني، ولا في أمر دنيوي نافع، إنما من أجل إثبات الرأي، وهذا خطأ؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون بالجدل في النفوس شيء، لا سيّما إذا لم يكن ذلك لله عَزَّوَجَلَّ، فأما إذا كان الجدل لله فاعلم أنك إذا جادلت صاحبك لله؛ من أجل إثبات الحق، وإبطال الباطل، فإنه وإن كان في نفسه عليك شيء في حين المجادلة فإن الله تعالى سوف يمحوه؛ لأن هذا داخل في عموم: «مَنْ التَّمَسَّ رِضًا اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤).

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إذا جاء ذكر أهل الكتاب في القرآن فهم اليهود والنصارى، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وهما اليهود والنصارى، فاليهود كتابهم التوراة، وهي أصل الإنجيل، والنصارى كتابهم الإنجيل، والتوراة أصل ومرجع لكل الكتب التي جاءت بعده.

وقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالمجادلة التي هي أحسن، فـ: «التي» هنا وصف لموصوف محذوف، تقديره: المجادلة، وبأي شيء هي أحسن؟ هل هي بالإقناع، أو بالفصاحة، أو بصفة الكلام: هل يكون نَهْراً، أو يكون لَيْناً، أو ما أشبه ذلك؟ نقول: يشمل كل هذا، فبالتي هي أحسن من حيث الإقناع بالأدلة السمعية والعقلية والحسية، وبالتي هي أحسن من حيث صيغة الكلام وقوته، وبالتي هي أحسن من حيث صفة الكلام بالقوة والانفعال أو باللطف واللين بحسب ما تقتضيه المصلحة، وقد يكون من المجادلة بالتّي هي أحسن ترك المجادلة.

لكن في آخر الآية قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، فهؤلاء لا نُجَادِلُهُم بالتّي هي أحسن، بل نُجَادِلُهُم بما يقتضيه ظلمهم، بحيث نمنعهم من الظلم ولو أدى ذلك إلى المقاتلة والمجادلة.

وأما غير أهل الكتاب فقد قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولم يستثن، وذلك لأن عناد أهل الكتاب ليس كعناد غيرهم؛ لأن معهم من الحق ما يلزمهم بقبول الحق الذي جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: ﴿الطَّارِقُ﴾ النَّجْمُ، وَ﴿الْثَّاقِبُ﴾ الْمُضِيءُ. يُقَالُ: أَثْقَبَ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- اعتناء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأهل بيته؛ لأن الظاهر أن طَرَفَهُ إياهم في الليل؛ ليتفقدهم، وينظر ماذا يعملون؛ ولهذا قال لهم: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» وهذا عَرَضٌ لطيف في الأسلوب والترغيب، فلم يقل: لماذا لم تُصَلُّوا؟

٢- أن الإنسان له أن يُقَدِّمَ العذر إلى مَنْ هو أكبرُ منه؛ لأن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ» لا يُريد بذلك الردَّ على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو تَبَكُّيَتَهُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن أنفسهم بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن يُريد الاعتذار، وأن هذا شيء ليس من فعلنا؛ لأن النائم لا يُنسَبُ إليه فعل، ألا ترى إلى قوله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ أَلْئَمِينَ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، ولم يقل: يتقلبون، وذلك

= لأن النائم لا يُنسب إليه قول ولا فعل؛ فلهذا اعتذر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنوم، وأن أنفسهم بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا شاء أن يبعثهم بعثهم.

واحتجَّ بهذا الحديث الجبرية على ترك الواجب، وإن شئت فقل: على ترك المأمور، ثم على فعل المحذور. وقالوا: إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجَّ بالقدر على ترك الصلاة في الليل؛ لأن النوم بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من إنسان يضطجع على فراشه ويُريد النوم ولا يأتيه! وكم من إنسان يغلبه النوم وهو جالس حتى يضطجع وهو لا يدري عن نفسه! ولا شك أن هذا الحديث من المتشابه؛ لأن النصوص الشرعية من كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد يكون فيها شبهة لمن يحتجُّ بها على باطل، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ حتى يَبْلُوَ العبد أهو من الراسخين في العلم، أم هو من الزائغين؟ فالذين يتبعون المتشابه من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هؤلاء هم أهل الزَّيغ، وهم الذين سمَّى الله فاحذروهم، كما صح عن النبي ﷺ^(١).

والواجب على المؤمن إذا جاءت النصوص متشابهة: أن يحملها على النصوص المُحكَّمة، والنصوص المُحكَّمة: أنه لا حجة بالقدر على الشرع؛ لأن الشرع يَرُدُّ على إنسان مختار لا حجة له؛ ولهذا لو أُكْرِه الإنسان على مخالفة الشرع ففعل للإكراه لم يكن مخالفاً، أمّا إذا وقع باختياره فهو مخالف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنْهُ مَا يَكُنْ تُحْكَمُ فِيهِ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥ / ١).

= فالنص المُحكَّم أنه لا حجة بالقدر على الشرع، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذا يدلُّ على أنه لا حجة لهم في ذلك؛ إذ لو كان لهم حجة في ذلك ما ذاقوا بأس الله، ولكانوا معذورين بما احتجوا به، وحينئذ نقول: هذا لا يُراد به الاحتجاج بالقدر، فما هو الجمع؟

الجواب: جمع ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بين هذا الحديث المُتشابه وبين النصوص المحكمة بأن الاحتجاج بالقدر على أمر قد فرط من الإنسان ولا يُمكنه تلافيه، ولكنه يقول ذلك مُعتذراً، لا مُعاندًا، فإنه يُعذَّر بهذا الاحتجاج، أمَّا مَنْ قال عن القدر مُحتجًّا به على عناده وإصراره ورفع اللوم عنه فهذا مَلُوم؛ لأن الذي وقع من المشركين من هذا النوع: أنهم ذكروا ذلك احتجاجًا على معاصيهم وعنادهم، لا اعتذارًا منهم، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكره اعتذارًا، ففرق بين هذا وهذا^(١).

ولذلك لو أن الإنسان فرط منه معصية -ولنقل: إنه شرب الخمر مثلاً- ثم ندم وتاب، وقيل له في ذلك، فقال: هذا شيء قضاه الله عليَّ وقدره، ولكن الحمد لله الذي عصمنا منه، وتبنا إلى الله منه، فإننا لا نلومه، بل نقول: هذا صحيح؛ لأن الرجل لا يُريد أن يحتجَّ بالقدر على أن يستمرَّ في شرب الخمر، بل احتجَّ بالقدر اعتذارًا، لا إصرارًا ودفعًا للوم، والمشركون احتجُّوا بالقدر على الشُّرك؛ دفعًا للوم عنهم، وإنكارًا لعقوبتهم، يقولون: كيف تُعاقبوننا، وهذا ليس باختيارنا؟!

(١) شفاء العليل (ص: ١٤).

= ولهذا احتجَّ الله عَزَّوَجَلَّ بالقدر على شرك المشركين في آية أخرى في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْلِمًا رَسُولُهُ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، فسأله الله عَزَّوَجَلَّ بكون الشرك الذي وقع منهم وخالفوا به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان بمشيئة الله؛ لِيُهَوِّنَ الأمر على رسول الله ﷺ، فيرضى بقضاء الله وقدره.

ومثل هذه النصوص ما يقع مُتَشَابِهًا من الكتاب والسنة - سواء من الكتاب بعضه مع بعض، أو من السنة بعضها مع بعض، أو من القرآن والسنة مع بعضهما - فإن الواجب على الإنسان أن يردَّ التشابه إلى المُحَكَّم حتى يكون الكلُّ مُحْكَمًا.

وعلى هذا فلو احتجَّ مَنْ يترك صلاة الجماعة بالقدر فهل يُقبل منه؟

نقول: إذا كان لأمر قَرُط منه وزال وتاب إلى الله منه فله أن يحتجَّ، ونقبل منه، لكن إذا قال: هذا أمر بيد الله، ورأيناه كلَّ يوم لا يُصَلِّي مع الجماعة، وإذا سألناه قال: لم يشأ الله ذلك. فهذا لا نقبل منه، وهذا هو فعل المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وفي هذا الحديث من التشابه: كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضرب فخذه، فهل يُقال: إن هذا كضرب المصاب على خدِّه وعلى رأسه، أم ماذا؟

الجواب: الظاهر أن هذا يُحْمَلُ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك تعجبًا، لكن لا تعجبًا من سرعة بديهة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن هذا لا يحتاج إلى سرعة بديهة، فكلُّ يمكنه أن يقول: نفسي بيد الله، لكن من كون علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتاجُ بأمر كان

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلمه، ويعلم أن نفسه بيد الله عزَّ وجلَّ، فيتعجب كيف احتج بهذا الشيء المعلوم، وهو ليس له فيه حجة؟

وَأَمَّا ضَرْبُ الْفَخْذِ فنقول: إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَزَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهِيًّا عَنْهُ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّعَجُّبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ومن فوائد هذا الحديث: الاستدلال بالآية على الواقع، وذلك لقوله: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»، وكذلك وقع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جاءه الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعليهما ثوبان يعثران بهما، فنزل، وأخذهما، وقال: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»^(١).

وقوله ﷺ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» كيف خاطبهم بصيغة الجمع، وهما اثنان؟

الجواب: لأنه يصح أن يُطْلَقَ الجمع ويُراد به التثنية، وفي بعض الألفاظ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» بالمشي^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٤١٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، وأحمد (٣٥٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، رقم (١١٢٧).

«ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^[١].

[١] بيت المدراس: هو البيت الذي يدرسون فيه، أو هو بيت الذي يُدرّسهم، وليس علماً لشخص، بل هو من الدراسة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» أي: تسلموا دنيا وأخرى، فأما الدنيا فيسلمون ممّا أشار إليه النبي ﷺ، وأما الأخرى فيسلمون من النار، وهذا كقوله ﷺ حين كتب إلى هرقل: «أَسْلِمَ تَسْلَمَ»^(١).

وقولهم: «قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ» نقول فيه: ما أشبه الليلة بالبارحة! فإنك تمرّ ببعض الناس، وتقول: يا فلان! صلّ، فيقول: أمرت بخير! وهو في مكانه لا يتحرك، ثم تقول له: صلّ! فيقول: أمرت بخير! وهذا مثل قول اليهود: «بَلَغْتَ»، وهو يعني أنه لن يمتثل؛ ولهذا أعادها النبي ﷺ ثلاثاً، ولكنهم يُجادلون، ويقولون: «بَلَغْتَ».

ثم تهدّد بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فجادلهم بالقوة؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وهؤلاء ظلموا، وقال: «اعْلَمُوا أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»،

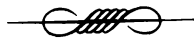
(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣ / ٧٤).

= وهكذا ينبغي القوة مع أعداء الله إذا عاندوا، لكن بشرط: أن يكون عند القوي قدرة يستطيع بها أن يُنقذ قوله، أمّا إذا لم يكن له قوة فإن قوله يكون ضحكةً، ومن القوة: القوة المعنوية بالإيمان والعمل الصالح؛ ولهذا لو جاء طفل صغير له أربع سنوات يُهدّد شابًا مملوءًا شبابًا يقول: والله لئن خالفني لأفعلنّ بك كذا وكذا. لكان هذا غير حكمة، فالتهديد بالقوة ينبغي أن يكون لمن عنده قدرة على تنفيذ تهديده، وإلا صار ضحكةً.

وفي هذا: دليل على أن رسول الله ﷺ مع لينة ورحمته قوي على أعداء الله شديد عليهم، كما وصفه الله هو وأصحابه بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ويؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يتحرّى مكان اجتماع القوم؛ لتكون الدعوة أعمّ، لكن إذا قال قائل: كيف ندعو إلى الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]؟!

قلنا: هذه الآية من جهة البراء، فلهم دينهم ولنا ديننا، ولا يمكن أن يكون بيننا وبينهم اتفاق في الدين، لكن من جهة ما يجب علينا من دعوتهم وقتالهم إذا لم يمثلوا حتى يُعطوا الجزية عن يديهم صاغرون هذا شيء آخر.



١٩ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ^[١]

[١] قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال العلماء: الوسط هم العدل الخيَار، ف: ﴿وَسَطًا﴾ أي: عَدْلًا خِيَارًا، فهذه الأمة - والله الحمد - هي صاحبة العدل، وهي التي اختارها الله عَزَّوَجَلَّ لتكون شاهدةً على الناس.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ» أي: جماعة المسلمين، بأن يجتمعوا على الحق، وهل المراد بلزوم الجماعة هنا: جماعة أهل الحل والعقد، إذا أمروا أميرًا ألا يخرج الإنسان عما أمروه، أو المراد: جماعة أهل العلم، فإذا اجتمع العلماء على شيء فإنه يلزمه الأخذ به؟

نقول: كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على الثاني، وأن المراد بلزوم الجماعة أي: عدم مخالفتهم، فإذا أجمعوا على شيء وجب عليه الأخذ به، والأول كذلك له وجه صحيح؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، والاجتماع على الأمير أمر واجب؛ لأن المخالفة والاختلاف عليه يُؤدِّي إلى شرٍّ كثير وفتن عظيمة، ولا تحلُّ المشكلة التي من أجلها اختلفوا على هذا الأمير.

إذن: الجماعة هنا تشمل المعنيين: الجماعة على الأمير، والجماعة على القول والحكم، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بهذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢ / ٦٠).

لكن هل الإجماع حُجَّة أو غير حُجَّة؟

=

نقول: نعم، الإجماع حجة، ولكن يبقى النظر في تحقق الإجماع، فإن تحقق الإجماع صعب للغاية، إلا فيما لا إشكال فيه من أمور الدين كوجوب الصلاة مثلاً، وإلا فما فيه الإشكال فالإجماع فيه صعب، ثم العلم بالإجماع صعب، فنقل الإجماع يكون صعباً؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيما يُروى عنه: مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وما يُدريه لعلَّهم اختلفوا^(١).

وتوسَّط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، فقال: الإجماع الذي ينضبط ما كان عليه سلف الأمة؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة^(٢)، فما كان عليه السلف فهو الذي يُمكن أن يُحاط به، أمَّا بعد ذلك فالحكومة الإسلامية اتَّسعت، والآراء كُثرت، وحصل النزاع الكثير، وانظر إلى تفرُّق الأمة لَمَّا اختلف علي بن أبي طالب ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقد انشطرت الأمة الإسلامية انشطاراً ما زالت تَثْنُ منه إلى اليوم، فالإجماع لا شك أنه هو الحق، سواء في المسائل الحُكْمِيَّة، أو في مسائل السُّلطة والإمرة.

فإن قال قائل: كيف نُوفِّق بين قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في دعوى الإجماع، وما يُروى عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: أجمعوا على أنها في الصلاة؟

قلنا: مراده: أجمع المفسرون من السلف؛ لأنه يمكن انضباطه، والمعنى: أنه

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)، رسالة العقيدة الواسطية.

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بَنُو يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟.....»

= لا يجب الإنصات لقراءة القارئ إلا في الصلاة، فلو سمعت إنساناً يقرأ بجنبك فلا يلزمك أن تُنصت له.

كما أنه رُبَّمَا نقول: إن قوله: «مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وما يدرى له علمهم اختلفوا؟» مراده بذلك: مَنْ قال: أجمعوا. وهو ليس من أهل العلم الذين لهم مدارك واسعة؛ ولهذا قال: «وما يدرى له علمهم اختلفوا؟» وكثير من الناس يدَّعون الإجماع في مسائل فيها الخلاف، ولو رجعنا إلى كتاب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «الصواعق المرسلة» فقد ذكر مسائل عديدة تزيد على العشرين، كُلُّهَا نُقِلَ فيها الإجماع، والخلاف فيها ثابت^(١)؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرَّز ولا ينقل الإجماع، وإذا كان واسع المدارك وقد راجع أقوال الناس يقول: لم أعلم مُنَازَعًا أو مُخَالَفًا في ذلك، وأمَّا الإجماع فصعب. فإن قال قائل: هل لأهل السُّنَّة والجماعة في بلد أن يجعلوا لهم أميرًا دون أمير الدولة؟

قلنا: أمير أهل السُّنَّة والجماعة لا يكون أميرًا، وإنما يكون إمامًا، فكونه إمامًا ولو كان تحت سلطة عامَّة للجميع لا بأس به، يقتدون به، ويأخذون بقوله، كما كانت الأمة الإسلامية هكذا، فيها الأئمة، وفيها الخلفاء.

(١) الصواعق المرسلة، (ص: ٥٨٣).

فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ
 جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
 عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.



٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ» أي: الذي يبعثه الإمام عاملاً على الصدقة يجمعها من الناس، ويأتي بها إلى المدينة، «أَوْ الْحَاكِمُ» أي: الذي يحكم بين الناس، وهو القاضي، فإذا أخطأ خطأً مخالفاً للنص من غير علم فحكمه مردود؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ» بمعنى: أنه تبين أنه مُناقض للنص، فإنه يُردُّ حكمه؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا يُنْقَضُ من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو ما يعتقده الحاكم، وإلا فإن حكمه نافذ. فتقييد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة بقوله: «خِلَافَ الرَّسُولِ» يعني: أن خطأه مخالف للنص.

واستدلّ لذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، و«عَمَلًا» نكرة في سياق الشرط، فتعم كل عمل، سواء كان عبادةً، أو معاملةً، أو قضاءً، أو غير ذلك، وقوله: «فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود، لكنه عبّر عن اسم المفعول بالمصدر من باب التوكيد، يعني: كأن هذا الشيء نفسه رَدٌّ، فهو أبلغ من قوله: مردود.

فأمّا ما لم يكن مخالفاً للنص فإنه لا يُنْقَضُ ولو تبين له الخطأ، ولكن يجب عليه الرجوع عن الخطأ، مثل: أن يكون حكم الحاكم مبنياً على الاجتهاد الذي لا يخالف

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨).

= النص، ثم تبين له في القضية الثانية أنه أخطأ في الأولى، فيجب عليه أن يحكم في القضية الثانية بما ظهر له أنه الحق، لكن لا ينقض الأول، وهذا هو الذي يكاد العلماء يُجمعون عليه؛ لأننا لو قلنا: كلما تبين لحاكم أن اجتهاده الأول خطأ وجب عليه نقضه لاختلت أحكام الناس، حتى لو كان مفتياً، فأفتى بصحة الصلاة مثلاً، ثم تبين له أن فتواه خطأ، فإنه لا يلزمه أن يرجع في الفتوى الأولى، ولنفرض أن رجلاً أفتى شخصاً أكَلَ لحم إبل بأن صلاته صحيحة؛ بناءً على أنه تبين له باجتهاده أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ثم بعد أن نُوقش تبين له أن لحم الإبل ينقض الوضوء، فلا نقول: يلزمه أن يُبلغ الرجل الأول بإعادة الصلاة، بل حتى الأول لو علم أن المفتي تغير اجتهاده فإنه لا يلزمه أن يُعيد الصلاة.

ويدل على هذا كتاب أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا تبين له الحق فلا يمنعه قضاؤه بالأمس عن القول بالحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

وقوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» أي: أمر الله ورسوله، أو أمر رسول الله، وما خالف أمر رسول الله فهو مخالف لأمر الله.

وهذا الحديث قال العلماء: إنه ميزان الأعمال الظاهرة، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ميزان الأعمال الباطنة، وعلى هذا فيكون هذان الحديثان قد استوعبا ميزان الأعمال الظاهرة وميزان الأعمال الباطنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧ / ١٥٥).

٧٣٥٠ / ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجُمُعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^[١].

= وقد رُوِيَ هذا الحديث بلفظ آخر: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وهذا اللفظ الأخير يدلُّ على أن جميع البدع مردودة، فيكون اللفظان يُبَيِّنَانِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ عَلَى خِلَافِ الْمَشْرُوعِ، فَهُوَ مُرَدُّودٌ، وَأَنَّ مَنْ أَحْدَثَ أَمْرًا أَوْ عَمَلًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ أَيْضًا مُرَدُّودٌ.

وقوله: «فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ» فيه شيء من القلق، لكن التقدير: فأخطأ فقال بخلاف الرسول، أو أن «أخطأ» تُضَمَّنُ معنى: «قال»، أو معنى: «حكم».

[١] استدلل أصحاب الحيل بهذا الحديث على جواز الحيل، وقالوا: إن الرسول ﷺ قال: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا»، فقوله: «مِثْلًا بِمِثْلِ» يعني: بالكيل، فاشترؤا صاعًا من هذا بصاع من هذا، وهذا لا حيلة فيه، لكنه لا يُمكن في العادة، وأمَّا قوله: «أَوْ يَبِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا» فممكن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨ / ١٧).

= ولكن نقول: الحيلة إذا لم تتضمن مُحَرَّمًا أو ترك واجب فلا بأس بها، فأما الحيل التي يُتَحِيلُ بها على الحرام فكنكاح التحليل مثلاً، كما لو طلق رجل زوجته ثلاثاً، وهي لا تحلُّ له إلا بعد زوج، فذهب إلى صاحب له، وقال: إني طَلَقْتُ زوجتي آخر ثلاث تطليقات، ولا تحلُّ لي إلا بعد زوج، ولكن هذه عشرة آلاف، اذهب فتزوّجها، وإذا جامعتها فطلقها. ففعل الرجل، فهنا نقول: هذا النكاح حيلة على فعل مُحَرَّم، وهي أن ترجع إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا ذكر للناس ما يُمْنَعُونَ منه فإنه يذكر لهم ما يُباح لهم؛ لأن الرسول ﷺ لما قال: «لَا تَفْعَلُوا» قال: «وَلَكِنْ»، فعلمهم المباح، وهذا من الحكمة، فإذا رأيت الناس يعملون عملاً مُحَرَّمًا فلا تقتصر على قولك: هذا مُحَرَّم، بل افتح لهم الباب المباح.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا

أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فأتاهم بالبديل.

وفيه أيضاً: أن الإنسان الذي يُسيء في إدارته لا ينبغي أن نعزله عن الإدارة حتى نجد البديل؛ لئلا تبقى الإدارة شاغرة من المدير، اللهم إلا أن يكون بقاؤه أفسد من شغورها فهذا شيء آخر.

واستدل بهذا الحديث جماعة من العلماء على جواز بيع العينة، قالوا: لأنه قال: «بِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا»، ولم يقل: اشتر من غير هذا. ولكن هذا ليس بصحيح؛ لوجهين:

= الأول: أن الفعل لا يدلُّ على العموم، وإنما يدلُّ على الإطلاق، فليس في الحديث صيغة عموم، وإنما فيها إطلاق.

الثاني: على فرض أن فيها صيغة عموم فهناك أدلة سمعية وأدلة عقلية تدلُّ على تحريم العينة، فأما السمعية فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في السنن: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١)، وهذا صريح في تحريم العينة.

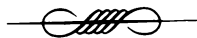
ثم المعنى يقتضي ذلك، فإذا قلنا: يحرم عليك أن تأخذ صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، ثم قلنا: بع التمر الرديء على صاحب التمر الجيد، ثم اشتر منه بثمانه تمرًا جيّدًا، لم نكن استفدنا من البيع شيئاً، وهذه حيلة واضحة.

والشرع لا يُحَرِّمُ الأشياءَ لصورها، وإنما يُحَرِّمُهَا لمعانيها، فإذا كان شراء صاع من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء مُحَرَّمًا فبيع التمر الرديء على صاحب التمر الطيب ثم الشراء بثمانه تمرًا طيبًا - قبل قبض الثمن - يكون حرامًا؛ لأنه حيلة واضحة، ويصير البيع صورياً، أمّا لو باع التمر الرديء على مَنْ عنده تمر طيب وقبض الثمن فهذا جائز، ومع ذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستقيم، وينبغي أن يذهب ويبحث، فإن وجد أحداً يبيع التمر غيره اشترى منه، كلُّ هذا من أجل البُعْد عن كل ذريعة تُوصل إلى الربا؛ لأن الربا ليس بهيّن.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٢ / ٢).

= وقوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا» ليس فيه دليل على رد البيع الأول، إنما فيه دليل على النهي عن الفعل في المستقبل، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «رُدُّوهُ»^(١)، فأمر برده، وحينئذ يكون فيه دليل على ما ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ولعلَّه لم يذكر هذه اللفظة إمَّا لأنها على غير شرطه، أو لأنها في سياق على غير هذا الطريق.

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» أي: كذلك ما يُوزَن، مثل: الذهب والفضة، فإنه لا يُباع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فإن كان جيداً وردياً فإنه يُباع الرديء، ويُشترى بثمنه جيد.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤/٩٧).

٢١- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^[١].

[١] هذا الباب يُبَيِّنُ مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الباب الذي قبله، وَأَن المراد: أَن الحاكم إِذَا اجتهد، فَأَخْطَأَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ حُكْمُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَالَفِ النَّصَّ فَحُكْمُهُ صَحِيحٌ، وَيُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، أَمَّا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ: الْأَجْرَ الْأَوَّلَ: عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالثَّانِي: عَلَى إِصَابَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُؤْجَرُ عَلَى إِصَابَتِهِ، وَإِصَابَتُهُ بغير فعله فِي الواقع؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا الْاجْتِهَادُ؛ وَلِذَلِكَ يَجْتَهِدُ، فَيُخْطِئُ تَارَةً، وَيُصِيبُ تَارَةً؟

فَيُقَالُ: إِنْ إِصَابَتُهُ لِلصَّوَابِ وَإِظْهَارِهِ إِيَّاهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ الَّذِي

= يزرع زرعًا أو يغرس نخلاً، فتأكل منه الطير، مع أنه ما قصد ذلك، فالفعل إذا كانت ثمرته نافعة أُجِرَ صاحبه عليه، وإن لم يكن حصول الثمرة باختياره.

وقوله في هذا الحديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ» قد يُشكّل على طالب العلم في أن الأسبق هو الاجتهاد، فلماذا لم يقل: إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب؟ فيقال: الجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث عن حكم الحاكم، وقوله: «فَاجْتَهَدَ» أي: حكم حكمًا مبنياً على الاجتهاد، أي: حَكَمَ، فكان مُجْتَهِدًا.

الوجه الثاني: أن يكون هذا من باب الترتيب الذكري، لا الترتيب المعنوي، والترتيب الذكري: أن يكون ما بعد الحرف الدال على الترتيب سابقًا على ما تقدّمه.

مثال ذلك: إذا قلت: «جاء زيد فعمرّو»، فهنا تفهم أن الأول زيد، فإذا وُجِدَتْ قرينة تدلّ على أن عمرًا جاء قبله نقول: هذا ترتيب ذكري. أي: ذكرنا عمرًا بعد زيد، وإن كان قد أتى قبله، فكذلك هنا ذكر الاجتهاد بعد الحكم وإن كان الاجتهاد سابقًا، والترتيب الذكري موجود في اللغة العربية، ومنه قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ، ثُمَّ سَادَ أَبَوُهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ^(١)

فإن سيادة الأب مُقَدِّمة على سيادة الابن، وسيادة الجد مُقَدِّمة على سيادة الأب،

(١) البيت لأبي نواس، كما في «ديوانه» (ص: ٤٦)، ولفظه:

«قُلْ لِمَنْ سَادَ، ثُمَّ سَادَ أَبَوُهُ قَبْلَهُ، ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ»

= ومع ذلك جاءت بـ: «ثم» الدالة على الترتيب، يقولون: إن هذا ترتيب ذكري، وليس ترتيباً معنوياً.

الوجه الثالث: أن قوله: «إِذَا حَكَمَ» أي: إذا أراد أن يحكم، فاجتهد، ثم حكم. وعلى كل حال فالمُتَّفَق عليه أن الاجتهاد لا بُدَّ أن يكون سابقاً على الحكم.

والاجتهاد هنا يشمل الاجتهاد في الحكم ووسائل الحكم، مثل: أن يتحرَّى في الشهود، ويسأل عن عدالتهم، والقرائن، وما أشبه ذلك، فكل هذا محل اجتهاد، وكذلك يشمل محل الحكم -وهو ما دلَّ عليه الشرع- هل يدلُّ عليه النص، أو لا يدلُّ؟ وهل يدلُّ عليه ظاهراً، أو دلالةً قطعيةً، أو ما أشبه ذلك؟

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يشمل المسائل العلمية، أو هو خاص بالمسائل العملية؟

فالجواب: ظاهر الحديث: أنه في المسائل العملية؛ لأنها هي محل الحكم، لكن المسائل العلمية مثلها إذا اجتهد الإنسان، فأدَّاه اجتهاده إلى شيء ما، وكان هذا الاجتهاد سائغاً، بحيث يكون ما قاله مُحْتَمَلاً في اللغة العربية، وفي قرينة السياق، وفي محل الحكم، فإنه يُعَدَّر؛ ولهذا اختلف السلف حتى في المسائل العلمية، فاختلفوا في عذاب القبر، وفي الصراط، واختلفوا فيما يُوزَن، واختلفوا هل رأى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه؟ وكل هذه مسائلٌ علميةٌ من باب العقيدة، وأمَّا إطلاق بعض الناس أنه لا خلاف في العقيدة فمرادهم: الأصل، أمَّا المسائل الجزئية فقد يقع فيها الخلاف، بمعنى: أنهم لم يختلفوا في أنه سيكون وزن، وسيكون عذاب قبر، وسيكون صراط،

= لكن في بعض أوصاف هذه الأصول أو فروعها قد يحصل الخلاف حتى في المسائل العلمية.

وأما الاجتهاد غير السائغ فلا يُقبل، فإذا خالف طريق السلف فإنه يُبدع، وتكون معاملته كمعاملة كل مُبتدع بحسب ما تقتضيه المصلحة، فقد يكون من المصلحة أن أعامله بلطف وأحضر إليه أو يحضر إليّ، وقد يكون بالعكس، ما لم تكن بدعته مكفرةً، فهذا لا كرامة له.



٢٢- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً،
وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ^[١]

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً» أي: كانت معلومة لكل أحد، هكذا زعم بعض العلماء، وقال: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُبْلَغٌ، وَالْمُبْلَغُ لَا بُدَّ أَنْ يُبْلَغَ كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُهُ ظَاهِرَةً. وقد قال بهذا الروافضُ والخوارجُ.

وقوله: «وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ» أي: أن بعض الصحابة كانوا يغيبون عن مشاهد الرسول ﷺ، ولا يحضرونها، ولو قلنا بأنها تكون ظاهرة ما غاب أحد عنها، ولأحاط بها جميع الناس.

وينبغي أن يُلْحَقَ بهذا ما قاله بعض المعاصرين: أن الحديث القولي إذا لم يُؤَيَّدَ بعمل من الصحابة فإنه لا يُؤْخَذُ بِهِ. وهذا غلط عظيم: أن نُقَيِّدَ الأحاديث القولية بعمل الصحابة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا نحن مُكَلَّفُونَ بأن نقبل ما جاء عن النبي ﷺ، فإذا قيل: هل عمل به الصحابة؟ نقول: هذا ليس من شأننا، عملوا أم لم يعملوا.

الوجه الثاني: أن الأصل أنهم عملوا، فلا حاجة إلى النقل، ومثل ذلك أيضًا: الأمور العلمية، فلا حاجة إلى أن نقول: أثبت أن الصحابة قالوا: معناها كذا وكذا. فلو قال قائل: إن الله عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَأَمْلَأَ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢]، فما هو

= قول الصحابة في قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾؟ هل جاء نفسه، أو جاء أمره؟ فإننا نقول: جاء نفسه. فإذا قيل: أثبتوا لنا أن أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال ذلك. قلنا: لا حاجة للإثبات؛ لأنهم يقرؤون القرآن، ويعرفون معناه.

وكذلك قوله عَزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، واستوى بمعنى: علا وارتفع، فلو قال قائل: أثبت لي أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأمثالهم من علماء الصحابة قالوا: استوى بمعنى علا. فإننا نقول: لا حاجة؛ لأنهم إذا قرؤوا القرآن فإنهم لا يعتقدون خلافه، وهلمَّ جرّاً.

وآيات الأحكام وآيات الأخبار كلها سواء، فالأصل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عملوا بآيات الأحكام، وصدّقوا بالأخبار على ظاهرها، ولو ذهبنا نقول: لا بُدَّ لكل حديث عمليٍّ من ثبوت أن الصحابة عملوا به لضاعت كثير من الأحكام، أمّا تقييد المطلق بعمل الصحابة فهذا محل نظر في كل قضية بعينها.

وكذلك نقول في قول مَنْ يقول: إن أحكام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام لا بُدَّ أن تكون ظاهرة مُعلنة كُلِّ يعرفها، فإن هذا غير صحيح؛ لأن كثيراً من أخبار الرسول ﷺ لم يروها عنه إلا واحد، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، إنما رواه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه يقول: «سمعت النبي ﷺ يقول»، وهذا يقتضي أن يكون علناً، ومع ذلك لم يروها إلا واحد، وكذلك حديث الطاعون، فإن المهاجرين والأنصار -وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يعلموا بهذا الحديث حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٢).

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيْتِهِ أَوْ لَا فَعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^[١].

= وكان قد ذهب في حاجة له، فأخبرهم بأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»^(١).

والحاصل: أنه لا يلزم أن نقول: إن أحكام الرسول ﷺ لا بُدَّ أن تكون ظاهرة؛ لأنه مُرْسَلٌ إلى جميع الخلق، فيجب أن يُبلغ كل واحد، بل هذا قول باطل.

[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا استأذن ثلاث مرّات فلم يُؤذَن له فإنه يرجع، فإن كلمه صاحب البيت، وقال: ادخل. فليَدْخُلْ، وإن قال: ارجع. فليَرْجِعْ.

ولمّا كان الرجوع صعباً على النفوس جعل الله تعالى الرجوع من أسباب الزّكاء، فقال: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ اتَّجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]؛ لأنه قد يكون صعباً أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون، رقم (٢٢١٩/٩٨).

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَنْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَسَطَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ^[١].

= يقول لك صاحب البيت: ارجع. وترجع، لكن هذا -وإن كان فيه شيء من الغضاضة- هو أذكى لك من أن تُصِرَّ على أن تدخل.

ومثل ذلك: إذا قال لك أحد تمشي معه: ارجع؛ فإن هذا الذي معي عنده أمر خاص، فإذا رجعت فهو أذكى لك.

٢- تثبت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخبار.

[١] كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الصحابة روايةً عن النبي ﷺ، وهل هو أكثر الصحابة تحملاً؟

الجواب: لا أظنه أكثر تحملاً من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين كانا يُلَازِمان النبي ﷺ دائماً في سفره وإقامته، وقبل أن يُسَلِّم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزم، لكن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفرَّغ، وصار يُحَدِّث الناس، فكثُر تلاميذه، وكثُرَت أحاديثه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم هو أيضاً أكثر تحملاً من غيره نسبياً؛ لأنه كان فقيراً، فكان يتبع النبي ﷺ على شِبع بنه، والصحابة كثير منهم يشتغلون بالصَّفْق في الأسواق، أي: يبيعون ويشترون؛

= لأن عقد البيع يُسَمَّى: صفقة، وكان الأنصار عندهم الحرث والزرع مشغولين فيه، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فارغ.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- أن اتِّهام الشخص قد كان في صدر هذه الأمة.

٢- الآية العظيمة التي حصلت لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال النبي ﷺ: «مَنْ يَسْطُرْ رِداءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، وهل المراد: في هذه الحال فقط، أو المراد: كل ما سمع؟ ظاهر الحديث: أن الله عزَّ وجلَّ يُعْطِيه حفظًا في هذا الحديث وفي غيره.

وهل نفهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أن ملازمة العلماء لتلقي العلم منهم أفضل من الصفق في الأسواق؟

الجواب: نعم، إذا كان عند الإنسان ما يكفيه أو كان لديه قوَّة توكل فلا شك أن ملازمة العلماء للأخذ منهم أفضل من كونه يبقى هكذا، أمَّا إذا كان الإنسان ليس عنده ما يكفيه أو كان ضعيف التوكل فلا، بل يُقدِّم حاجته وحاجة عياله على فاضل العلم.

وهل الأفضل أن يتزوَّج، أو أن يُلازم العلماء؟

نقول: هذا يرجع إلى حال الشخص، فإن بعض الناس لا يُطيق الصبر عن الزواج، حتى لو جلس عند العلماء تجده يُفكِّر في الزواج، فهذا نقول له: تزوَّج أولاً. وبعض الناس لا يهتمُّ بهذا الأمر، فلكلِّ قضية حكم خاص.

٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ^[١]

[١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذه الترجمة: أن ترك النكير من النبي ﷺ حُجَّةٌ، وأمّا من غيره فلا، ووجه ذلك: أن إقرار النبي ﷺ على الشيء إن كان تعبدًا فهو سُنَّةٌ، وإن كان غير تعبد فهو مباح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم لا يُقَرُّ على خطأ، أمّا غيره فقد يُقَرُّ الخطأ، إمّا ذهولًا وغفلةً، وإمّا خوفًا، وإمّا حياءً، وإمّا عجزًا، أو لغير ذلك من الأسباب.

مثال ذلك: إذا أُنْكِرَ على شخص فعلٌ من الأفعال، ثم قال: قد فعلتُ هذا بحضرة العالم الفلاني، فلم يُنْكَرْ عليَّ. فنقول: هذا ليس بحجة؛ لأن هذا العالم قد يكون عاجزًا عن الإنكار، وقد يكون عنده تردّد في الحكم، فلا يُحِبُّ أن يُنْكَرَ وهو عنده تردّد، وقد يرى جواز هذا الشيء، ويكون أخطأ في رأيه، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدم إنكاره حُجَّةٌ.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَنْ رَأَى» يدلُّ على أن هناك رأيًا آخر بأن من العلماء مَنْ يرى أن ترك الإنكار من العالم القادر على الإنكار حُجَّةٌ، لكن ينبغي أن يُقال: هو حجة. على أنه يرى أن هذا جائز، لا على الحكم الشرعي، وأن هذا الحكم جائز، وفرق بين الأمرين، فإذا قلنا: إنه حجة على أنه يرى جوازه فهذا هو الأصل: أنه لم يُقَرَّه إلا وهو يرى أنه جائز، لا سِيَّما مع القدرة على الإنكار، أمّا إذا قلنا: إنه يدل على جواز الشيء شرعًا فلا؛ لأن هذا الرجل قد يكون مُحْطَطًا في رأيه، فلا يكون مُوَافِقًا للحق.

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:.....

فإذا قال قائل: ألا يحتمل أن هذا العالم غفل أو أنه ليس بقادر؟

قلنا: الأصل عدم الغفلة، وأما كونه ليس بقادر فقد قيّدنا هذا. وقلنا: مع القدرة، فإذا فعل عند العالم فعل وهو قادر على إنكاره ولم يُنكره فهو دليل على أنه يرى جوازه؛ لأن الأصل أن العالم لا يُقر شيئاً يرى أنه حرام.

لكن إذا أفتى مثلاً بتحريم ما حضره وأقرّه في الأول وسكت عنه فلا بُدَّ أن يُسأل، ويُقال: لماذا حضرت؟! ولا بُدَّ أن يُبين، فيقال: لعلّ رأى المصلحة في السكوت في الأول، فلم يُنكر.

واعلم أن الإنسان قد يكون له في المسألة قولان، إمّا لكونه غفل عن الدليل في القول الأول، وأتضح له فيما بعد، أو أنه زيادة علم؛ ولهذا نجد الأئمة يكون عندهم أقوال، فالإمام أحمدُ إمام الأئمة رَحِمَهُ اللهُ قد يكون عنده في المسألة الواحدة أربعة أو خمسة أقوال، وكذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عنده خلاف في المذهب الجديد والمذهب القديم.

فإن قال قائل: هل يجب على الإنسان أن يُنكر على شخص يعلم أنه فعل محرماً اجتهداً أو تقليداً لمجتهد في مكانه؟

فالجواب: نرى أنه لا يجب عليه أن يُنكر ما دام يعرف أن هذا هو الذي أدّاه إليه اجتهداً، أو كان مُقلِّداً لِمَن يرى أنه جائز، نعم له أن ينصح على وجه النصيحة، أمّا أن يُنكر على وجه النهي والتوبيخ فهذا لا يجوز.

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟
قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ^[١].

[١] في هذا الحديث: أن ابن الصائد الدجال. وليس المراد به: الدجال المعين الذي يخرج في آخر الزمان؛ لأن ابن الصياد دخل مكة والمدينة، والدجال لا يدخل مكة والمدينة، على أن بعض أهل العلم يقولون: هذا ليس بحُجَّة؛ لأنه ربُّما يكون ممنوعاً من مكة والمدينة إذا ظهرت فتنته، أمّا قبل ذلك فلا.

ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل ابن صيَّاد هو الدجال الذي يُبْعَثُ في آخر الزمان، أو هو دجال من الدجاجلة والمُموَّهين؟

نقول: الأقرب الثاني؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ خطب يوماً، فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١)، والأصل أن العامَّ شامل لجميع أفرادِهِ، هكذا قرَّرَ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه القاعدة في قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» قال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢)؛ وذلك لأن قوله: «عِبَادِ اللَّهِ» لفظ عام من صيغ العموم، و«أَحَدٌ» هنا في هذا الحديث نكرة في سياق النفي، فتكون للعموم، وعلى هذا فيكون ابن صيَّاد داخلاً في العموم: أنه لا يبقى على رأس مئة سنة مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «على رأس مئة سنة لا يبقى نفس منقوسة ممن هو وجود الآن»، رقم (٢٥٣٧/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/٥٥).

= ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم يُنكره.



٢٤- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَذَهَبُوا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ»، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ^[١].

[١] المقصود بهذا الباب: معرفة الأحكام بالاستنباط والقرائن، والاستنباط والقرائن من طرق ثبوت الأحكام؛ لأن طرق ثبوت الأحكام متعددة، فتارة يُنصُّ على الحكم بعينه، وتارة يُؤخذ بالقرينة، وتارة يُؤخذ بالعموم، إلى غير ذلك.

وقد أخبر النبي ﷺ عن الخيل، وقال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَسُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ: هل فيها أجر كالخيل؟ هل فيها وزر كالخيل؟ فقال ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ»، أي: المنفردة التي تُعتبر حكماً فاصلاً، ثم قرأ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، ووجه كون الآية جامعة: أن «مَنْ» فيها شرطية، و«خَيْرًا» و«شَرًّا» نكرة في سياق الشرط، فتعم، ومراده: أن الحُمْر ليس فيها خير لذاتها ولا شر، لكن إن عملت بها خيراً أثبت -مثل: أن يُعيرها أحداً يحتاج إليها- وإن عملت فيها شراً عوقبت.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/٢٦).

وُسئِلَ ﷺ عن الضب، فقال: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، وَعَلَّلَ كونه لَا يأكُلُه بأنه ليس في أرض قومه، فهو يعافه^(١)، هذا هو السبب المجزوم به، وأمَّا حديث: «لَا أَذْري، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»^(٢) فهذا مُتَرَدِّد فيه، فَيُؤْخَذُ بالمجزوم به.

لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحَرِّمهُ؛ لَأَنَّهُ أَكَلَ على مائدته ﷺ، أَكَلَه خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُقَرِّ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى أَكْلِهِ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ أَجْرَ الْحِجَامِ حَلَالٌ -مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ»^(٣)- اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٤).

وكَذَلِكَ أَيْضًا نَسْتَدِلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَرِيضِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَرِيضِ^(٥)، وَنَأْخُذُ كَذَلِكَ جَوَازَ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، رَقْمُ (٥٣٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، رَقْمُ (٤٣/١٩٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، رَقْمُ (٤٨/١٩٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٤١/١٥٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ خَرَاكِ الْحِجَامِ، رَقْمُ (٢٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ حُلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ، رَقْمُ (٦٥/١٢٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ مَا يُعْطَى مِنَ الرِّقَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (٢٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرِّقَةِ، رَقْمُ (٦٥/٢٢٠١).

= لكن اعلم أن ما يأخذه المُدَرِّسون والقضاة والأئمة والمؤذنون من بيت المال ليس أجرة، إنها هي أرزاق؛ لأنها عطاءات من بيت المال، لكن الحكومة تُقدِّرها بحسب ما ترى أنه مُناسب.

والمهم أن طرق الاستدلال كثيرة، تكون بالقرائن، وبالنص على نفس الحكم، وبالعموم، وبالاستنباط، وبالإشارة، وبغير ذلك، وهي غير محصورة؛ لأنها تنبني على قوة فهم الإنسان.

مثال ذلك: لو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يُصبح جُنُبًا وهو صائم؟ نقول: نعم، يجوز. فإذا قال: من أين ذلك؟ قلنا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَسْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاز للإنسان أن يُباشر زوجته إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يُصبح وهو جنب، أي: أن يُؤذَّن للفجر وهو على جنابة.

والأمثلة على هذا كثيرة، والناس يختلفون في هذا اختلافاً كثيراً، فتجد بعض الناس يأخذ من نص واحد عدة مسائل، وآخر لا يستطيع أن يأخذ ولا نصف الذي أخذه الأول.

ولهذا فالناس يختلفون في استنباط الأحكام من الأدلة، وكلما تعمَّق الإنسان في الاستنباط ازداد فائدة، ومن أكثر ما مرَّ عليَّ من الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن له مجالاً واسعاً، ويظهر ذلك تماماً من كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وكذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ له قوَّة في استنباط الأحكام،

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

= ويظهر ذلك تمامًا في كلامه على آية الوضوء في سورة المائدة، فقد استنبط منها أحكامًا كثيرة.

لكن ما هي الوسائل التي تُنمِّي عند الإنسان ملكة الاستنباط؟

الجواب: التكرار والتدبر؛ لأن الذكاء غريزي ومُكتسب، فأما الغريزي فالله تعالى يهبه مَنْ يشاء، وأما المُكتسب فهو ما يحصل بفعل الإنسان وممارسته، وانظر إلى قضية سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع المرأتين، فإن داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بأن الولد الباقي للكبرى، وأما سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فطلب السكين؛ ليشقَّ الغلام نصفين، فأبَّت الصغيرة، ووافقت الكبيرة، فاستنبط من هذا: أنه للصغيرة التي أدركتها رحمة الوالدة، وأبَّتْ أَنْ يُشَقَّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ
الْفَاذَةُ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^[١].

[١] هذا الحديث هو الذي أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا» هل يدلُّ على
أن في الخيل زكاة؟

الجواب: لا يدلُّ على وجوب الزكاة؛ لأن قوله: «فِي رِقَابِهَا» مثل: أن يقوم عليها
بما يجب، وقوله: «ظُهُورِهَا» مثل: أن يستعملها في الجهاد في سبيل الله، فإن دَلَّ على
شيء من ذلك فإنما يكون المراد بهذا: ما أُعِدَّ للتجارة، وإلا فقد ثبت في الصحيحين
أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ
صَدَقَةٌ»^(١).

وهل يجب على الإنسان في الحُمْر شيء؟

الجواب: لا يجب عليه، إلا إذا كانت للتجارة، أمَّا إذا كانت للتنمية أو للركوب
أو للتأجير فليس فيها شيء.

وهل يدخل في هذا إخراج مال عنها؟

الجواب: لا يدخل في هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩/٩٨٢).

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الثَّمَرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَعَلَّمْتُهَا^[١].

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ^[٢].

[١] الشاهد من هذا: أن هذه المرأة كرَّر عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرَّات، ولم تفهم ذلك، والمراد: أنها تتنظَّف بها؛ لأن الوضوء في الشرع يُطلق على النظافة والتنزُّه، ولكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عرفت ما أراد النبي ﷺ، فأخبرتها بذلك.

[٢] قوله: «فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ» تركهنَّ؛ لأنها مخلوطة.

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُمًّا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟^[١]

[١] البقول مثل: الكراث والفجل، والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قَرَّبَهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهَهَا هَذَا الصَّاحِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»، يَعْنِي: يُنَاجِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَيُنَاجِيهِ كُلُّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُنَاجِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا الصَّحَابِيُّ لَا يُنَاجِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَإِنَّهُ يَعْتَزِلُ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-»، وَهَذَا شَكٌّ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اعْتَزَالَ النَّاسَ؛ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَذْيَةِ بِالرَّائِحَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الرِّوَاثُ الْآخَرَى، كَمَنْ فِيهِ بَخَرٌ وَإِصْنَانٌ وَعَرَقٌ مُؤَذٍ، فَإِنَّهُ يَعْتَزِلُ النَّاسَ؛ لِثَلَا يُؤْذِيهِمْ.

= وكذلك الدخان، فإذا كان الدخان يُؤذي أكثر من البصل فنقول لشارب الدخان: لا تحضر إلى المساجد. وهذه لو طبّقناها لكان فيها حمل للمُدخّنين أن يتركوا الدخان. لكن هل لِمَن يُصَلِّي بجانب هؤلاء أن يتأخّر إلى الصف الثاني؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يتحمّل أن يبقى إلى جانبه، لكن إن كان له رائحة بيّنة ظاهرة فقل له مثلاً: يا أخي! جزاك الله خيراً، لا تؤثّم نفسك، وتؤذ غيرك، اذهب وصلّ في بيتك.

وإذا كان هذا في المؤذي فالذي يضرّ من باب أولى، فَمَن كان في حضوره ضرر على الناس -مثل: أن يكون فيه جذام، وهو من الأمراض المُعدية- فإنه يُنهي عن الاختلاط بالناس؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُورد مُمرّض على مُصِحٍّ^(١)، وقال أهل العلم: يجب على وليّ الأمر أن يجعل الجذمي -وهم الذين فيهم الجذام- أن يجعلهم في مكان خاص لا يختلطون بالناس؛ خوفاً من الضرر بالعدوى.

فإذا قال قائل: هل يلزم من هذا تحريم أكل البصل والكراث؛ لأنه يستلزم ألا يحضر المسجد؟

قلنا: لا، إلا إذا أكله من أجل ألا يحضر المسجد، فحينئذ يكون حراماً. ونظير ذلك: أن الرجل يُسافر في رمضان، فيُفطر، فيستبيح بسفره الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان، فهل نقول: إنه لا يجوز أن يُسافر؛ لأن ذلك يُؤدّي إلى استباحة المُحرّم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، رقم (٢٢٢١/١٠٤).

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَنِّي أَبَا بَكْرٍ».

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ^[١].

= الجواب: لا، إلا إذا قصد -بأن سافر من أجل الفطر- فهذا يحرم الفطر، ويحرم السفر.

لكن هل الأفضل لمن أراد أن يأكل بصلاً وهو يشتهي ذلك هل الأفضل: أن يأكل ويدع الصلاة في المسجد، أو الأفضل أن يذهب إلى الصلاة؟
الجواب: إن كان يمكنه أن يُصَلِّيَ ثم يرجع ويأكل فهو أحسن، ولكن قالوا: إن هناك شيئاً يُزيل رائحة البصل. وكانوا فيما سبق يقولون: إن مضغ خوص النخل يُزيل الرائحة.

[١] الشاهد من هذا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها بأمرٍ أن تفعله، فخافت هي ألا تجد النبي ﷺ إذا رجعت إليه، فأمرها أن ترجع إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إشارة منه إلى أنه الخليفة من بعده، ولكن هل هذا نصٌّ على أنه الخليفة، أو هو توقع من الرسول ﷺ أن الصحابة يكون رأيهم على أن يكون هو الخليفة؟

الجواب: الثاني، لكنه لا شك أنه توقع من الرسول ﷺ أن يكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة بعده؛ ولهذا جاء في الحديث: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧ / ١١).

٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ^[١].

[١] قوله: «إِنْ كَانَ» «إِنْ» هنا مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَلَيْسَتْ نَافِيَةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ رُبَّمَا يَأْتِي بِأَشْيَاءَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ.

والكذب في لغة الحجازيين ليس كالكذب في لغة عامة العرب -وهو أن يتعمَّد الإنسان الإخبار بخلاف الواقع- بل الكذب عندهم هو الخطأ، كما قال النبي ﷺ في حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَتَزَوَّجِينَ حَتَّى يَمُضِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَكَانَتْ قَدْ نَفَسَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»^(١)، ف: «كَذَبَ» هُنَا بِمَعْنَى: أَخْطَأَ، فَالْكَذِبُ فِي لُغَةِ الْحَجَازِيِّينَ لَيْسَ كَالْكَذِبِ فِي لُغَةِ بَاقِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا عَنْدهُمْ بِمَعْنَى الْخَطَأِ، وَالْمَخْطِئُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَاذِبٌ. فِي لُغَةِ عَامَةِ الْعَرَبِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٤٤٧).

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» الْآيَةُ^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»؛ لاحتمال أن يكونوا كاذبين، «وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»؛ لاحتمال أن يكونوا صادقين، ولكن «قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ»، ونحن نؤمن بما أنزل إليهم من التوراة، ونؤمن بما أنزل إليهم من الإنجيل، لكننا لا نصدقهم بما نسبوا إلى التوراة والإنجيل، ولا نكذبهم؛ لاحتمال أن يكونوا صادقين فنكذبهم، أو أن يكونوا كاذبين فنصدقهم، فنصدق بالباطل، أو نكذب بالحق.

ولهذا يجب أن نعلم أن ما أخبر به أهل الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد شرعنا بصدقه، فيجب علينا أن نصدقَه.

مثال ذلك: قول الخبر من اليهود للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ. إلى آخر الحديث، فصدقَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١)، فهذا نقبله.

الثاني: ما جاء في شرعنا تكذيبه، فيجب علينا أن نكذبَه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦/١٩).

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُثُ؟! تَقْرُؤُونَهُ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ^[١].

مثال ذلك: قولهم: إننا نجد في الإنجيل: أن محمدًا رسول العرب خاصة. فهذا كذب؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال في وصفه: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ قومه بمحمد صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

الثالث: ما لم يرد في شرعنا تصديقه ولا تكذيبه، فالحق والعدل ألا نُصَدِّقَ ولا نُكْذِّبَ، فلا نُكْذِّبَ ويكون صدقًا، فيكون تكذيبنا ردًّا للحق، ولا نُصَدِّقَ ويكون باطلاً، فنكون قد أقررنا بالباطل، بل نقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم. وهذا هو العدل والفصل.

أَمَّا هُمْ فَقَدْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، فَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآتِي.

[١] هذا كلام جيّد من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث يقول: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُثُ؟» أي: أقرب عهدًا؛

= لأن التوراة قبل الإنجيل، والإنجيل قبل القرآن، فأحدث كتاب نزل من عند ربنا عزَّجَلَّ هو القرآن، فكيف يُسأل عن شيء تقدَّمه؟! إنما يُسأل ويكون الحكم للأحدث.

وقال أيضًا: «تَقْرَؤُونَهُ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ» بخلاف الكتب السابقة، فإنها مشوبة، فيها تبديل وتغيير وتحريف؛ ولهذا قال: «وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]، فكيف يُوثق بهؤلاء أن يُسألوا؟!

ثم إذا جعلنا المسألة من باب المجازاة نقول: هل رأيتم أحداً منهم يأتي إلينا يسألنا عما نزل علينا؟ الجواب: لا؛ ولذا أقسم، قال: «لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»، يعني: فكيف تذهبون أنتم تسألونهم عن الذي أنزل إليهم؟!

فإن قال قائل: لو أراد الإنسان بسؤاله إقامة الحجة عليهم، وتأيد ما جاء به الإسلام، فهل هذا جائز؟

قلنا: هو جائز، لكن هم لا يُؤْمِنُونَ، وإلا فالأصل أنه جائز أن نسألهم؛ من أجل أن تُؤَيَّد ما عندنا من الحق، ونُقيم الحجة عليهم، لكن نعلم علم اليقين أنهم لن ينصحوها لنا، وكيف وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩]، فكيف نأمنهم؟! وكيف نأمنهم وهم يقولون: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ۚ ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] يخذعونهم بذلك؟!

= وعلى هذا فلا يجوز أن نسأل أهل الكتاب عما يتعلق بالديانات، ولا بالأخلاق، ولا بالآداب، نعم، نسأل الصُّنَّاع منهم عن صناعتهم؛ لتقدّمهم في الصناعة، وعن الطب؛ لتقدّمهم في الطب، بشرط: أن نثق بهم؛ لأنهم قد يُخبرونا بشيء في الصناعة ضد ما تكون فيه المصلحة، ولا نأمن، ويبعد - فيما نظنُّ، والعلم عند الله - أن يُخبرونا بشيء نُجارِهم فيه من الأسلحة؛ لأن ذلك يعني أنهم يُعلّموننا ما نُقاتلهم به، وكذلك في الأدوية يَبْعُد أن يُعطونا ما عندهم؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لاستغنيا عنهم، وهم لا يريدون أن نستغني عنهم.

لكن قد نقول: حكم مسألة الصنائع والطب تخضع إلى كل قضية بعينها، فقد يكون بعضهم عنده من النصح الفطري ما لا يُمكن أن يغشَّ في مهنته وإن كان كافرًا أو عدوًّا، فيُنْظَر إلى كل قضية بعينها.



٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا.

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ» أي: أنه ينبغي للأمة أن تتفق،

وَأَلَّا تَخْتَلِفَ.

وفي هذا: إشارة إلى ضَعْفِ الحديث الذي يُرَوَّى: «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، بل الخلاف ليس برحمة، إنما عدم الأخذ بالمخالفة رحمة إذا صار عن اجتهاد، فإن الله تعالى لا يُعَذِّبُ مَنْ خَالَفَ عَنْ اجْتِهَادٍ.

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (١/٢٧)، وقال الحافظ العراقي: ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف.

= وقوله: «كَرَاهِيَةُ الْخِلَافِ» المراد بالخلاف هنا: خلاف القلوب، أمّا لو اختلفت الآراء الصادرة عن اجتهاد فهذا شيء لا بُدَّ منه؛ ولهذا وقع الخلاف في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النبي ﷺ، والدليل على هذا: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اَتَّخَفَتْ قُلُوبُكُمْ»، أي: ما ائتلفت عليه القلوب، فإذا اختلفت فقوموا عنه.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - الإشارة إلى منع الحزبية في الإسلام، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يتفرّقوا أحزاباً؛ لأن الحزبية تستلزم الخلاف حتّى؛ ولهذا نجد الأحزاب كلّ حزب بما لديهم فرحون، كلّ يقول: الحقّ عندي، والمخالف لي ظالم. فتتفرّق الأمة، وهذا أمر معلوم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ ولهذا كان من لا ينتمي إلى حزب كلّ الأحزاب تقبله، أمّا من ينتمي إلى حزب فهو الذي تكرهه الأحزاب الأخرى.

وموقف الإنسان من هذا: أن يعتزل كلّ هذه الفرق، وألاّ ينتمي إلى واحدة منها، بل يسير على ما سار عليه السلف الصالح بدون أن يقول: أنا كذا، أنا كذا، أنا كذا. من هذه الأحزاب.

٢ - الإشارة إلى أنه ينبغي لنا أن نأترف على معاني القرآن، وألاّ نختلف فيها، فإن حصل نزاع أو جدال فلتتفرّق، فلعلّ الخلاف يعود وفاقاً.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَنُزَعِمَنَّ فِي شَيْءٍ

فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؟

= قلنا: هذا الحديث فيما لو كان جماعة اختلفوا في القرآن مثلاً، فمنهم من يقول: نقرأ. ومنهم من يقول: لا نقرأ. فهنا نقول: اقطعوا النزاع بترك القراءة. وكذلك لو اختلفوا في معنى آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وكثُر جدُّهم، فمنهم مَنْ يقول: معناها كذا. ومنهم مَنْ يقول: معناها كذا. فنقول: تفرَّقوا وقوموا حتى يهدأ نزاعكم واختلافكم، ثم إذا شئتم فارجعوا.

وأما إذا اختلفنا قبل أن نقرأ، ثم أردنا أن نُحَكِّم الكتاب والسُّنة، رجعنا إلى الكتاب والسُّنة.

٣- أنه إذا اختلف الناس هل يُقرأ القرآن، أو لا يُقرأ؟ فإنه لا يُقرأ؛ لقوله: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، وأما أن نفرض على الناس أن نقرأ فإن هذا لا ينبغي، وهو خلاف هَدْيِ السلف الصالح، وقد سبق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا ينبغي للإنسان أن يقرأ على القوم إلا إذا وافقوا واثقفوا. وهذا في غير القرآن أيضاً، فلا ينبغي أن نفرض على أناس تجلس إليهم أن تفرض عليهم قراءة كتاب أو موعظة أو ما أشبه ذلك، إلا إذا علمت أو غلب على ظنك أنهم يرغبون ذلك، فإذا علمت أنهم يرغبون ذلك فلا حرج، بل هو خير لك؛ لأن بعض الناس يرغب إذا جلس إليه عالم أن يتكلَّم هذا العالم بما ينفع.

فإن قال قائل: إذا كثر في المجلس اللغو واللفظ فهل على الإنسان حرج لو قرأ عليهم كتاباً أو وعظهم؟

قلنا: نعم، لكن بإمكانه أن يُبدل الكلام، ويقول: هذا لا يصلح، أو هذا كلام

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؛ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ^[١].

= نأثم به. وما أشبه ذلك، فدعوا هذا الكلام، لكن لا يتنقل بهم إلى كتاب يُقرأ عليهم وهم له كارهون.

وله أيضًا أن يتكلم بموعظة بناءً على أن هذا الذي يتكلمون فيه مُحَرَّم، فيعظهم عن هذا المُحَرَّم، فإن هذه تُعتبر نصيحةً على شيء واقع، أو نهياً عن مُنكر حاصر. وقوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هذه العبارة من الذين نقلوا الكتاب ورووه عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وليست منه.

[١] قوله: «لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: احْتَضَرَ، وَعُلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ عَنِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، ومن المعلوم أن الذي لن يضل بعده هو كتاب الله، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ

= **إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ**^(١)، لكن المراد هنا: أنه أراد أن يكتب لهم كتاباً في الخلافة، وأن الخليفة من بعده فلان بن فلان، فمنهم مَنْ وافق، ومنهم مَنْ خاف أن النبي ﷺ في حال مرضه قد يقول قولاً يسوؤهم، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ»**، يعني: وخاف أن يقول قولاً يسوؤهم، فإن الإنسان إذا كان وجعاً فإنه ربّما يكون من شدة الوجع يتكلّم بكلام قد لا يعقله، هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر: أن الإنسان مع ضيق الصدر أو مع شدة المرض قد يُريد أن يفعل شيئاً لو كان صحيحاً مُنْشِرح الصدر ما فعله، فكأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاف أن يكتب شيئاً يسوء، فالله أعلم.

ولكن مشيئة الله تعالى وحكمته اقتضت ألا يكتب، فكان هذا اللغظ سبباً في عدم كتابته، ونحن نعلم أن عدم الكتابة هو الحكمة؛ لأن الله تعالى قدّر له من الموانع ما يمنعه، وإلا فإن السبب قائم، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب أن يكتب، لكن هذا السبب أَوْجَدَ له الله ما يمنعه، وهو اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما اختلفوا وكثُر اللغظ قال: **«قُومُوا عَنِّي»**، فقاموا عنه.

وهذا الحديث يحتج به مَنْ يحتجُّ من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوصى إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كتموا ذلك وظلموه، ولا شك أن هذا ليس بصحيح، فإنه سبق أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يُوصِ إلينا النبي ﷺ بشيء إلا ما في هذه الصحيفة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكتب؛ لقلوبه: «هَلَمْ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا»، وقلوبه: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي كان لا يكتب ولا يقرأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فهو قبل أن ينزل عليه القرآن لا يقرأ ولا يكتب بالاتفاق، لكن اختلفوا فيما بعد، فمنهم من قال: إنه تعلَّم الكتابة، وإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أشدَّ الناس ذكاءً وتوقُّدًا وفطنةً، ولا يصعب عليه أن يتعلَّم الكتابة، والمحذور الذي يُحْشَى منه إذا كان يكتب قد زال. واستدلُّوا لذلك بمثل هذا الحديث، وبحديث صلح الحديبية أنه كتب ﷺ^(١).

ومنهم من قال: بل إن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يكتب، ولكنه يأمر بالكتابة، فَأُسْنِدَتِ الكتابة إليه؛ لأنه يأمر بها، وإنه ﷺ لا يكتب إلا اسمه فقط. فالله أعلم.

لكن مهما كان -حتى لو قلنا بأنه صار يكتب ويقرأ- فإن ذلك لا يضره شيئاً؛ لأن الرسالة ثبتت بالوحي الذي كان وهو لا يقرأ ولا يكتب.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي التفرُّق عند كثرة اللغط والاختلاف؛ لأن هذا محلُّ المشكلة؛ إذ لو بقيَ الناس في مكانهم زاد اللغط والاختلاف، ورُبَّمَا يُؤَدِّي إلى المقاتلة؛ فلهذا كان من الحكمة أنه إذا كثر اللغط والاختلاف أن يتفرَّق الناس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

= ومن ذلك أيضًا: إذا قَوِيَ الغضب من شخص، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وجلس إن كان واقفًا واضطجع إن كان جالسًا، ولكن لم يهدأ غضبه، فإن الأولى أن ينصرف حتى يفك المشكلة.

وفي قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ» هذا من رأيه، ونحن نعلم أن الحكمة البالغة أن حصل ما حصل من سبب عدم الكتابة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقضي قضاءً إلا والحكمة في هذا القضاء، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى هذا الرأي، وظن أن النبي ﷺ لو كتب لكان غنيمةً. ومع هذا فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يريد بهذا الإنكار على القدر، إنما أراد الإنكار على السبب، فلا يُقال: إن هذا من باب الاعتراض على قدر الله عَزَّوَجَلَّ. بل نقول: هذا من باب الاعتراض على السبب الذي هو فعل العبد.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أن الصحابة كان يقع منهم اجتهاد في زمن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟

الجواب: هنا لم يحصل حكم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، والاختلاف لا يدلُّ على الاجتهاد؛ لأنهم اختلفوا في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكتب لهم أو لا يكتب، وهذا مُستند إلى فعل الرسول ﷺ، لكن الصحيح: أن الاجتهاد واقع في عهد الرسول ﷺ، ففي بني قُرَيْظَةَ لما قال: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» اختلفوا، وأقرَّ النبي ﷺ هو لاءٍ وهو لاءٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠ / ٦٩).

٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلَّا مَا تُعْرِفُ إِبَاحَتَهُ

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ:
وَلَمْ يَغْزِمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مُبِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُغْزَمَ عَلَيْنَا^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ» أي: أن الأصل في نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحريم، فإذا نهى عن شيء صار مُحَرَّمًا، «إِلَّا مَا تُعْرِفُ إِبَاحَتَهُ» أي: فيكون النهي فيه للتنزيه، وليس للتحريم. وقوله: «وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ» أي: أن الأصل فيه الإيجاب إلا ما عُرِفَتْ إباحة تركه، فإنه يكون الأمر فيه للندب.

وهذا هو المعروف عند الأصوليين: أن الأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، إلا ما دَلَّ الدليل على إباحته في الأمرين، أي: على أن النهي فيه للكرهية، وأن الأمر فيه للندب؛ لأن ما كان مكروهًا كراهة تنزيه يجوز فعله، وما كان مندوبًا يجوز تركه، وإذا جاز تركه أو جاز فعله فهو للإباحة.

وقال بعض العلماء: الأصل في الأمر الاستحباب والندب، والأصل في النهي الكراهة دون التحريم، وعلّلوا ذلك بأن الأمر دائر بين الإيجاب والندب، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، وهذا هو حقيقة المندوب: أن يكون مأمورًا به غير آثِم بتركه.

= وقال بعض العلماء: ما كان الغرض منه إقامة المروءة -وهو ما يتعلق بالآداب- فالأمر فيه للنذب، والنهي فيه للتنزيه، وما كان تعبدًا -وهو ما يكون بين العبد وبين ربّه- فإن الأمر فيه يكون للوجوب، والنهي للتحريم، وهذا قول وسط، ويتخلّص به الإنسان من نصوص كثيرة في آداب الأكل والشرب وما أشبه ذلك، أو في آداب المعاملة بين الخلق، فكلُّها أوامر، وبعضها قد أجمع العلماء على أنها ليست للوجوب، وعَلَّلوا ذلك بأن المروءة أدب لا عبادة، وإذا كان أدبًا فالتوجيه فيه يكون للإرشاد، سواء كان نهيًا أو أمرًا.

لكن ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النهيَ للتحريم مطلقًا، وأن الأمر للوجوب مطلقًا، واستدلَّ بقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ»، أي: لم يعزم على الناس أن يحلُّوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرَةً، وهذا كان في أول الأمر، لكن في ثاني الأمر أمرهم وحثَّم عليهم وغضب لَمَّا تأخروا.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه يجب على مَنْ لم يَسُقِ الهدْيَ إذا أحرم بحجٍّ أن يجعلها عمرَةً؛ ليصير مُتَمَتِّعًا.

وقول أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نُهَيْنا» تعني: النساء «عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»، وأمَّا الرجال فالأمر باتِّباع الجنائز في حقهم مشهور.

وقولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هذا تفقُّه منها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أو أنها رأت من أسلوب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النهي ما يدلُّ على أنه ليس للتحريم، فقالت: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، ومعلوم أن صيغة النطق وانفعال الناطق يُعَبِّرُ عن الوجوب أو التحريم؛ ولهذا

= كان فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأوامر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو لنواهيهِ أعظم من فقه مَنْ بعدهم؛ لأن مَنْ يُشاهد المتكلم حين كلامه يعرف أنه قد عزم في النهي أو في الأمر، ولا يعلمه مَنْ لم يره ويُشاهده؛ ولهذا قالت أُمّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، فهل هذا تفقُّه مستند إلى قرينة، أو مُستند إلى مُجَرَّد فَهْم؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه مستند إلى مُجَرَّد فَهْم، فنأخذ بالنهي، ولا نأخذ بالتفقُّه. ونقول: إن اتَّباع النساء للجنائز حرام، وإن قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هذا تفقُّه منها، وقد يكون نهي الرسول ﷺ للتحريم.

لكن إذا قال قائل: يحتمل أنه مُستنبط من القرينة، أي: من قرينة نهي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين نهي، وقد سبق أن كيفية نطق الإنسان وانفعاله يدلُّ على أمر زائد على النهي أو على الأمر، فيكون قولها هذا بمنزلة المرفوع استنادًا إلى القرينة الحالية التي شاهدهت النبي ﷺ عليها.

وهذا كقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الرسول ﷺ لَمَّا رَأَى الكسوف خرج فزِعًا يخشى أن تكون الساعة. فقوله: «يخشى أن تكون الساعة»^(١) هذا ظنُّ منه، لكن هل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخشى في قلبه أن تكون الساعة؟

نقول: قطعًا لا يخشى أن تكون ساعة القيامة؛ لأن ساعة القيامة لها أشراف تتقدَّمها، نعم، يمكن أن يخشى أن تكون ساعة العذاب، ومع ذلك لا نجزم بما قاله الصحابي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر بعد الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢/٢٤).

= وعلى كل حال: فإذا علمنا أن النساء إذا اتَّبعن الجنائز حصل بذلك فتنة منهن أو بهنَّ منعاهنَّ، لكن هل حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا يدلُّ على جواز زيارة النساء للقبور، وأن النهي ليس للتحريم؟

الجواب: لا يدلُّ؛ لأن هناك فرقاً بين اتِّباع الجنائز وبين زيارة القبور، فاتَّباع الجنائز أن تمشي المرأة مع الجنازة، وحولها الرجال، وما يُحْشَى من النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وتنف الشعور مأمون فيما إذا كانت مُتَّبَعَةً للجنازة، لكن إذا خرجت من بيتها لتزور المقبرة وهي وحدها فإن هذا إنشاء للزيارة، لا اتِّباع لجنازة، ثم إنها تكون في المقبرة وحدها، فربَّما يحصل منها من الفعل المُحرَّم كالنياحة وشق الجيب ولطم الخد وتنف الشعر ما لا يحصل منها باتِّباع الجنازة؛ ولهذا من استدلَّ على جواز زيارة المرأة للقبور بهذا الحديث فقد وَّضَعَ الحديث في غير ما دلَّ عليه، واستدلَّ بما لا دليل فيه.

والصحيح: أن زيارة المرأة للمقبرة إن خرجت قصداً فإن ذلك حرام، بل من كبائر الذنوب، وإن لم يكن قصداً بأن مرَّت بالمقبرة ووقفت ودعت لأهل القبور بما ثبت عن النبي ﷺ فإن هذا لا بأس به.

وبهذا يُجمَع بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ علَّمها ما تقول إذا زارت المقبرة^(١)، وبين لعن زائرات القبور^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (١٠٣/٩٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (١/٢٢٩).

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَأَصْبِيُوا مِنَ النَّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَحَرَكَهَا - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»،

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على امرأة تبكي عند قبر ابنها، فقال لها: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»^(١)، فهذه ليست زيارةً، إنما حملها على الخروج إلى قبر ولدها ما في قلبها من الحزن والأسى، وليست هي الزيارة المعتادة التي يُريد الزائر أن يتقرب بها إلى الله عزَّ وجلَّ؛ فهذا لما أُخبرت أنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم وجاءت تعتذر قال لها: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، والكلام في الزيارة التي يتقرب بها الإنسان، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم أراد أن يُعالج مشكلة حزنها وعدم صبرها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة، رقم (١٥ / ٩٢٦).

فَحَلَّلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على مشقة تحوُّل الصحابة من الحج إلى العمرة، وأن ذلك شقٌّ عليهم كثيرًا إلى حد أنهم صاروا يتكلمون من وراء النبي ﷺ، يقولون: «لَئِمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيِّ»، وهذا كلام فيه شدة، لا من جهة الأثر المترتب على الحل، ولا من جهة توجيه الصحابة إلى الحل، حيث قالوا: «لَئِمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا» يعني: فلو أنه أمرنا في وقت مُبَكَّر لكان الأمر أهونَ، لكن الآن الحج قريب، فكيف يأمرنا بأن نجعل الحج عمرة؟! ولكن لا شك أن قضاء الله أحقُّ، وأن شرط الله أوثق، وأن الشرع لا يُعارض بالعقل، وأيُّ مانع يمنع من أن يتحلَّل الإنسان من عمرته قبل عرفة بخمس ليالٍ، أو بأربع، أو بثلاث، أو بليتين، أو بليلة؟!

وبه نعرف الفرق بين حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين تعجَّبوا أن يكون التحلُّل من العمرة قبل الحج بخمس ليالٍ، وبين قوم يأتون يوم عرفة إلى مكة، ويتحلَّلون بعمرة، فيكونون قد تحلَّلوا بالعمرة في الحج، لا بالعمرة إلى الحج، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّى بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ورسول الله ﷺ حين صار ضُحَى يوم الثامن أمر أصحابه أن يُخْرِجُوا بِالْحَجِّ^(١)، فإذا جاء اليوم الثامن فلا عمرة، إلا إذا كان التحلُّل منها قبل الفجر، أو قبل أن تطلع الشمس، أو حين طلوعها قبل أن يأتي وقت الخروج إلى منى، فهذا نعم، أمَّا أن يتمتَّع الإنسان بالعمرة إلى الحج، والناس في الحج، فهذا نقول له: إنك لم تتمتَّع بالعمرة إلى الحج، وإنما تمتَّعت بالعمرة في الحج، وهذا زمن الحج.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٣٩/١٢١٤)، وفي باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨).

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^[١].

= وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقريب المعاني بالإشارة، وذلك في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيده، وحَرَكَهَا، كأنه يُمَثِّلُ صورة تقاطر المني.

[١] في هذا الحديث: استحباب صلاة ركعتين بين أذان المغرب والصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، ولكن هذه ليست سُنَّةً رَاتِبَةً؛ ولهذا قال: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، أي: سُنَّةً رَاتِبَةً.

وعلى هذا فنقول: الصلوات الخمس كلها لها سُنَنٌ قبلها، لكن بعضها سُنَنُهَا رَاتِبَةٌ، وبعضها غير رَاتِبَةٍ، فالفجر والظهر رَاتِبَةٌ، والعصر والمغرب والعشاء غير رَاتِبَةٍ، والدليل على هذا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قالها ثلاثاً، وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨/٣٠٤).

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾،
 ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

وَأَنَّ الْمَشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَبْشِرِ التَّقَدُّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمَّتُهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَّتُهُ، فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ»^(١).

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلَ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟»

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ^(١)، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا.
وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي: شأنهم، فالأمور العامة لا يتخذ الإنسان فيها قرارًا عند الإشكال إلا بعد المشاورة، وهذا يشمل الجمع الكثير والجمع القليل، فمثلاً إذا كنا في الدرس، وأشكل علينا شيء نريد أن نتخذه، فإننا نشاور، لكن إذا علمنا المصلحة في شيء فإننا لا نشاور.

وكذلك في الحكم العام، فإذا تبين لولي الأمر -السلطان، أو الأمير، أو الوزير، أو غيرهم- إذا تبين لهم الأمر فلا حاجة للمشاورة، وإلا فيجب أن يُشاور؛ لأن الله عَزَّجَلَّ أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وهو أسدُّ الناس رأياً، ولأن الإنسان قد يُخطئ، ويكون إثم الخطأ عليه، ولأن الإنسان إذا استبدَّ بالأمر كرهته الرعية، حيث يستبدُّ فيما لا يتبين صلاحه.

أما ما تبين صلاحه فالأمر فيه واضح، ولا حاجة إلى المشاورة؛ ولهذا لم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم (٦٩٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٣٢/٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٢).

= من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُشَاوِرَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، إِنَّمَا يُشَاوِرُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَعْرِضُ، وَلَا يَتَّبِعَنَّ لَهَا فِيهَا شَيْءٌ.

ومن هنا نأخذ: أنه ليس من هدي الرسول ﷺ أَنْ يُقِيمَ مَجْلِسًا لِلتَّشَاوُرِ كَمَجْلَسِ الشُّورَى وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ مَجْلِسًا لِلشُّورَى، لَكِنْ إِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ شَاوَرَ فِيهَا.

فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ هَذَا حِكَايَةٌ لِحَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَمْرَهُمْ لَا يَسْتَبْدُ بِهِ أَحَدُهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَشَاوَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يَأْمُرُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِي الشَّأْنِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَّ - فِي نَسْخَةٍ: وَإِنْ - الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾» مِثْلُ ذَلِكَ: الْاسْتِخَارَةُ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١) مُرَادُهُ بِالْأَمْرِ: الَّذِي لَا يَتَّبِعَنَّ فِيهِ وَجْهَ الصَّوَابِ، فَإِنَّهُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، أَمَّا مَا تَبَيَّنَ فِيهِ وَجْهَ الصَّوَابِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاسْتِخَارَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ خَفَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِنْسَانِ: هَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُجَحِّمُ؟ أَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ الْأَمْرِ فَلَا حَاجَةَ؛ وَلِهَذَا لَا نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: يُشْرَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ أَنْ يَصُومَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْتَخِيرَ.

وَهَلْ تُقَدَّمُ الْاسْتِخَارَةُ أَوْ الْمَشُورَةُ؟

نَقُولُ: أَمَّا الْأَمْرُ الْعَامُّ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَتُقَدَّمُ فِيهِ الْمَشُورَةُ؛

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٩).

= لأنه رُبَّمَا يكون مع التشاور رأيٌ سديد لا يحتاج معه إلى الاستخارة، وأمَّا في المسائل الخاصة بالإنسان فقد نقول: قدَّم الاستخارة، وإذا استخار الله لك شيئًا فلا حاجة للمشاورة فيه.

فإذا قال قائل: ما هي الاستشارة؟

قلنا: الاستشارة هي تداول الرأي؛ لِيُنْظَرَ في خير الأمرين، ثم إنه سيأتينا -إن شاء الله تعالى- أنه لا يستشير إلا مَنْ جَمَعَ بين أمرين: الأمانة والخبرة؛ لأنه إن استشار مَنْ ليس بأمين فقد يخدعه، وإن استشار مَنْ ليس عنده خبرة فقد يُضِلُّه بغير قصد؛ ولهذا قال: «وَكَانَتِ الْأُيُومَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

ثم إن الخبرة في كل موضع بحسبه، فإذا كنت تُريد أن تُسافر إلى بلد ما فصاحب الخبرة هنا مَنْ عَرَفَ البلد ولو كان من أَجْهَلِ الناس بعلم الشرع، وإذا كنت تُريد أن تستشير شخصًا في أمور شرعية فعليك بأهل العلم بالشرع.

وقوله: «وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرُ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا» كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع الناس ويستشيرهم في الأمر إذا نزل به، وهو لم يتبين له فيه الصواب، سواء كانوا كهولًا أو شُبَّانًا، حتى كان يجمع إلى الكهول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو صغير، فقال بعض الأنصار: كيف يدعو عبد الله بن عباس، ولا يدعو أبناءنا؟! فامتنعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات يوم، وقال لهم: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ ٢ فَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿١﴾ [النصر: ١-٣]؟ قالوا: إن الله أمر نبيه إذا جاء النصر

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةُ حَدِيثُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلُهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ.

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ:

= والفتح أن يستغفر ويسبِّح بحمد ربه. فقال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أقول: هذا أجل رسول الله ﷺ. أي: أن الله عزَّ وجلَّ أمره إذا جاء نصر الله والفتح أن يختم حياته بالتسبيح والاستغفار؛ لأن رسالته خُتِمَتْ بذلك، فقال: هكذا فهمتُ. فتأمل هذا الصغير كيف كان أعلمَ بالمقاصد من هؤلاء الكبار! فحيثُ اقتنع الأنصار الذي كانوا اعترضوا، ورأوا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أهلٌ لأن يكون في مجالس العلماء.

«مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي؟ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذُنِي لِأَنْ أَتَطْلُقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ، هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ^[١].

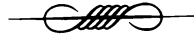
[١] حديث الإفك حديث مشهور معروف، أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لِعِظَمِهِ، وَشِدَّةِ وَقْعِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سُلُوكٍ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَشَاعَهُ، وَأَذَاعَهُ، وَصَارَ يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْصُلُ مِنْهَا هَذَا الشَّيْءُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَدْنِيسِ فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا أَهَمُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنْ هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكُونُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي يُرِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾، أَي: جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقِيقَةَ لِلْأَمْرِ أَصْلًا، ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ كَمَا يَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ، ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، وَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنَّهُ صَارَ خَيْرًا لِلْعَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَلَمَّا حَصَلَ هَذَا الْإِفْكَ الْمَفْتَرَى الْكَاذِبَ صَارَ حَدِيثَ النَّاسِ، وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُّفْزِعٌ مُّوجِعٌ مُّؤَلِّمٌ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَشَارَ، مِنْهُمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ ابْنُ مَوْلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدٌ أَهْدَتْهُ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُ.

وكان النبي ﷺ يُحِبُّ أَسَامَةَ وَيُحِبُّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان أَسَامَةُ موضعَ ثقةٍ عنده، فاستشاره: هل يُفَارِقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو لا؟ لأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لا تُهْمَةً لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن ضاقت به الأرض من كلام الناس، فأراد أن يُريح نفسه، وإلا فإنه يعلم أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعظمُ الناس براءةً ممَّا رُمِيَتْ به، لكن الإنسان إذا كان في مجتمع كلهم يخوضون في أهله - ولو كان يعلم براءتهم - فسوف يُريد أن يتخلَّص.

لكن أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار بالذي يَعْلَمُ من براءة أهله، وقال: إنها بريئة. وأثنى عليها بما تستحقُّ، وأمَّا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلأن ما يُصِيبُ النبي ﷺ من قَدَحٍ يُصِيبُهُ هو؛ لأنه ابن عمه، فعَرَّضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُطَلِّقَهَا النبي ﷺ، وقال: «لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ»، ومع ذلك أراد أن يُبَرِّدَ الأمر على رسول الله ﷺ ويُهَوِّنَهُ، ويُبعد عنه ما كان في قلبه من الضيق، فقال: «سَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ»، يعني بالجارية بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: أسألها ماذا تَنَقِّمُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فسأل الجارية، فقالت: «مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ»، فإنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لما مات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها ثمان عشرة سنة، وفي حديث الإفك كان لها أربع عشرة سنة، والداجن هو ما يكون في البيت من بهيمة كالشاة والصغير من الغنم وما أشبه ذلك، فتأتي الداجن، وتأكل العجين، لكن ما وقع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو طبيعة البشر، فإن النوم يغلب على كل إنسان، وليس في هذا عيب؛ ولهذا لما قالت الجارية هذا القول اطمأنَّ النبي ﷺ ببعض الشيء، ثم قام على المنبر يقول: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»، فذكر براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحمد لله.

= والشاهد من هذا: استشارة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأسماء بن زيد ولعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا ينبغي للإنسان أن يَتَّهَمَ رأيَه، وأن يستشير غيره في الأمور التي تُشكِّلُ عليه، لكن حَذَارٍ من أن يستشير مَنْ ليس بأمين، أو مَنْ ليس بذي خبرة؛ فإن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم.



(٩٧) كِتَابُ التَّوْحِيدِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [١]

[١] هذا الكتاب ختم المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ الجامع الصحيح كما ابتدأه بالوحي؛ لأن الوحي به الابتداء، والتوحيد به الغاية؛ ولهذا كان مَنْ مات وآخر كلامه: «لا إله إلا الله» دخل الجنة.

والتوحيد مصدر «وَحَّدَ، يُوَحِّدُ»، أي: جعل الشيء واحداً، هذا في اللغة.

ولا يتم التوحيد إلا إذا تَضَمَّنَ شيئين: النفي، والإثبات؛ لأن النفي وحده تعطيل وإخلاء، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة، فلا توحيد إلا بنفي وإثبات.

ويتَّضَحُّ هذا بالمثال: فإذا قلت: «لا قائم في البيت» فهذا نفي، ومعناه أنه انتفى القيام عَمَّنْ في البيت، وإذا قلت: «زيد قائم في البيت» فهذا إثبات، ولا يمنع أن يكون غيره قائماً أيضاً، وإذا قلت: «لا قائم في البيت إلا زيد» فهذا نفي وإثبات يتضمَّن قيام زيد، وعدم مشاركة غيره له في ذلك.

وطرق الإثبات والنفي كثيرة لا تختص بصيغة مُعَيَّنة، مثل: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾

[طه: ٩٨]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥]، ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣].

أمَّا في الشرع فتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إفراد الله تعالى بما يختص به علماً وعقيدةً، سواء كان ذلك ممَّا يتعلق بأسمائه وصفاته، أو أفعاله، أو عبادته، فالذي يختص بالله يجب إفراد الله عَزَّجَلَّ بِهِ، ولا يجوز أن يُشْرَكَ بِهِ معه غيره.

=

وقد قَسَمَ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية، ويُقال: توحيد العبادة.

فأما توحيد الربوبية: فهو إفراد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْمَلِكِ وَالتدبير، بأن تُؤْمِنَ بأنه لا خالق إلا الله، ولا مالك إلا الله، ولا مُدَبِّر إلا الله.

فإن قال قائل: كيف الجواب عن قوله ﷺ في المصوّرين: «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؟

قلنا: الخلق الثابت لله غير الخلق الثابت للمخلوق، فالخلق الثابت لله عَزَّجَلَّ هو إيجاد من عدم، وهذا لا يملكه أحد، والخلق الثابت للمخلوق تغيير وتحويل، أي: يُحوّل الشيء من شيء إلى آخر أو يُغيّره، وليس إيجاداً.

مثال ذلك: الباب، فالذي خلقه إيجاداً هو الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، خلقه من الشجر، ولا يملك أحد أن يخلق شجرة حتى يكون منها الباب، لكن خلق النجار لهذا الباب يُعْتَبَرُ تحويلاً وتغييراً، أي: أنه حوّل الخشب التي أنبتها الله عَزَّجَلَّ إلى صورة مُعيّنة، فهذا ليس بخلق.

ثم إن خَلَقَ النّجّار لها كان بقدرة هذا النجار وعلمه وإرادته، والذي أودعه العلم والإرادة والقدرة هو الله عَزَّجَلَّ، فكان خلق النجار لهذا الباب فرعاً عن خلق

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصوّرين، رقم (٥٩٥١)، وفي باب من كره الجلوس على الصور، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٨/٩٧) (٩٦/٢١٠٧) عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

= الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى له؛ لأن هذا من صفات النَّجَّار وأخلاقه، والإنسان مخلوق لله عَزَّجَلَّ بذاته وصفاته وأفعاله، فتبيّن أن كل الخلق يدور على الله عَزَّجَلَّ.

وكذلك الملك الثابت لله عَزَّجَلَّ غير الملك الثابت للإنسان، فالإنسان يملك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِيَهُ﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، لكن ملك الإنسان للشيء ليس كملك الله للشيء، فملك الله عَزَّجَلَّ للشيء ملك مُطلق شامل عام، يفعل في ملكه ما شاء، وملك الإنسان للشيء ملك مُقيّد بحسب ما تقتضيه الشريعة، وليس تامّاً ولا شاملاً.

مثال ذلك: الإنسان يملك كتابه، لكنه لا يملك كتاب غيره، والله عَزَّجَلَّ يملك كلّ ما في السماوات والأرض، والإنسان يملك الكتاب، ولكنه لا يتصرّف في الكتاب كما شاء، بل تصرّفه في الكتاب تصرّف مُقيّد بحدود شرعية؛ ولهذا لو أراد أن يُحرق هذا الكتاب لغير سبب شرعي لمُنِعَ منه، ولو كان ملكه تامّاً لكان يفعل ما يشاء.

مثال آخر: الإنسان يملك البعير، فهي له، يركبها ويتنفع بها وينحرها ويأكلها، لكنه لا يملك أن يُعذّبها، فلو أراد أن يحفر في ظهرها جرحاً لم يُمكن من ذلك، والله عَزَّجَلَّ يملك هذا، بأن يخرج مثلاً غدةً في ظهر البعير، فتنجرح، وتتألم البعير منها، وربّما تموت.

فتبيّن أن الملك الثابت للخالق ليس كالملك الثابت للمخلوق.

وكذلك في التدبير، فالإنسان له تدبير في ملكه، يقول لولده: افعَلْ كذا، ولولده الآخر: افعَلْ كذا، ويُوَجِّهه، ولكنه تدبير مُقيّد بحسب ما تقتضيه الشريعة، وأمّا التدبير

= المطلق فلله وحده، فالله عَزَّوَجَلَّ يُدَبِّرُ كما يشاء على ما تقتضيه حكمته، ولا مُعَقَّبَ لحكمه، بخلاف الإنسان.

وبهذا تبيّن انفراد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بالخلق والملك والتدبير.

القسم الثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو من تمام توحيد الربوبية في الحقيقة، لكن نصّ العلماء عليه؛ لوجود الخلاف فيه بين أهل القبلة، أعني: الأمة التي تستقبل القبلة الواحدة، وهم المسلمون؛ فلذلك جعلوه قسمًا مُستقلًّا، وإلا فإنه يتعلّق بذات الربّ، فهو من تمام الربوبية.

وتوحيد الأسماء والصفات: إفراد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بأسمائه وصفاته، بحيث تُثبِتُها له إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، أي: تُثبِتُها لله عَزَّوَجَلَّ على وجه لا يُماثل ما للمخلوقين من ذلك.

مثال ذلك: اليد، فلله عَزَّوَجَلَّ يد، وللمخلوق يد، لكن يجب أن نُوحِّد الله بيده، بحيث تُثبِتَ له يدًا لا تُماثل أيدي المخلوق؛ لأنك لو جعلت يد المخلوق مثل يد الله أو يد الله مثل يد المخلوق كنت بذلك مُشركًا.

مثال آخر: قد يُسمّى الإنسان العزيز، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، والله تعالى سمّى نفسه بالعزيز، لكن هل العزيز الذي سمّى به البشر كالعزيز الذي سمّى به الله؟

الجواب: لا، بل يختلف اختلافًا كبيرًا، فالمخلوق قد يُسمّى بالعزيز ولا عزّة له، أمّا الخالق فإنه سمّى بالعزيز لكمال عزته، وقد يُسمّى المخلوق بصالح وليس فيه صلاح،

= وَيُسَمَّى خَالِدًا وَهُوَ يَمُوت، لكن أسماء الله مشتملة على معانيها التامة.

فبذلك حصل الفرق بين ما يثبت لله عَزَّوَجَلَّ من الأسماء، وما يثبت للمخلوق، وكذلك نقول في الصفات، وهذا هو توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته.

القسم الثالث: توحيد الله تعالى بالعبادة، بَأَلَّا يُعْبَدَ غير الله أَيَّا كان ذلك المعبود، سواء كان مَلَكًا، أو رسولًا، أو وليًّا، أو صالحًا، أو سلطانًا، أو أُمًّا، أو أَبًا، أو غير ذلك، فلا يُعْبَدُ إلا الله وحده لا شريك له.

وذكر العلماء ذلك قسمًا برأسه؛ لأنه وقع فيه الخلاف بين المسلمين والمشركون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَا تَارِكُونَ آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿[الصفافات: ٣٥-٣٦]، فكان المشركون يُشركون بالله في توحيد الألوهية، ويعبدون معه غيره، كاللَّات والعُزَّى ومناة وهُبَل وغيرها من أصنامهم الكثيرة المُعَيَّنَةِ بعينها، وغير المُعَيَّنَةِ، فإن المشركون كانت لهم أصنام مُعَيَّنَةٍ بعينها كاللَّات والعُزَّى ومناة وما أشبهها، ولهم أصنام غير مُعَيَّنَةٍ، فكانوا من سفههم أن أحدهم إذا نزل أرضًا اختار أربعة أحجار: ثلاثة منها يجعلها لِلْقَدَرِ، والأحسن منها يجعله إِلَهًا يعبد، وهذا سَفَهٌ عجيب.

وأما توحيد الربوبية فلم يقع فيه خلاف بين المسلمين والمشركون؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ صرَّح في آيات كثيرة أنهم يُقَرُّون بتوحيد الربوبية، ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿[المؤمنون: ٨٦-٨٧]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ

= يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴿يونس: ٣١﴾، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴿الزخرف: ٨٧﴾،
فهم يُقَرُّونَ تمامًا بتوحيد الربوبية.

وتوحيد الأسماء والصفات وقع الخلاف فيه بين المسلمين الذين يستقبلون قبلة واحدة، وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتوى الحموية)^(١) أنهم انقسموا ستة أقسام: القسم الأول: مَنْ أجروا النصوص على ظاهرها اللائق بالله، فقالوا: إننا نثبت ما أثبتته الله لنفسه من غير تمثيل ولا تكييف، وهؤلاء هم السلف أهل السُّنَّة والجماعة. القسم الثاني: مَنْ أجروا النصوص على ظاهرها، وجعلوا ظاهرها من جنس صفات المخلوقين، وهؤلاء هم المُمَثِّلَة.

القسم الثالث: مَنْ حملوها على خلاف ظاهرها، وعَيَّنوا لها معاني هم عَيَّنوها بأنفسهم، فقالوا مثلاً: معنى استوى: استولى، وهؤلاء هم أهل التحريف المؤولة، مثل: الأشاعرة، والمعتزلة، ونحوهم.

القسم الرابع: مَنْ خالفوا ظاهرها، لكن قالوا: الله أعلم بما أراد، لكننا نعلم أن الله تعالى لم يُرد الصفة، فلم يُثَبِّتوا الظاهر، ولم يُثَبِّتوا معنى يُخالف الظاهر، وهؤلاء قوم من المُتَكَلِّمِينَ، ولم يُعَيِّنْهُم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن هم المفوضة.

القسم الخامس: مَنْ قال: يجوز أن يكون المراد بها إثبات صفة تليق بالله أو ألا يكون المراد ذلك، وهم قوم من المُتَّفِقَةِ، ولم يُعَيِّنْهُم.

(١) يُنْظَرُ: الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٤١)، وما بعدها.

= القسم السادس: مَنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ لَفْظًا، وَلَمْ يُثَبِّتُوا مَعْنَى ظَاهِرًا، وَلَا مَعْنَى مُؤَوَّلًا، وَلَا يُجَوِّزُونَ شَيْئًا، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَمْ يُعَيِّنْهُمْ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الواقع أن الأصول في هذه ثلاثة: المُمَثِّلَة، والمُعْطَلَة، والسلف، وهي الأقوال المشهورة في باب الأسماء والصفات.

إذن: صارت أقسام التوحيد ثلاثة من حيث اتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ الْخَالِقِ قَدْ عَطَّلَ تَعْطِيلًا نَهَائِيًّا، وَالْكَلَامُ مَعَ مَنْ أَثْبَتَ الْخَالِقَ، أَمَّا مَنْ أَنْكَرَهُ فَلَا كَلَامَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ الرَّبَّ وَلَا غَيْرَ الرَّبِّ، مِثْلُ: الشَّيْوعِيَّةِ، وَالذَّهْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

هذه هي أقسام التوحيد التي ذكرها أهل العلم، فإذا قال قائل: ما هو الدليل على هذا التقسيم؟

قلنا: الدليل على هذا هو التَّبَعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ، أَي: أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَتَّبَعُوا وَاسْتَقْرَأُوا مَا حَصَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، فَوَجَدُوهُ يَدُورُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخ: «وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» الْجَهْمِيَّةُ: أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ لَيْسَ هُوَ رَأْسُ الْأَمْرِ فِي التَّعْطِيلِ، بَلْ رَأْسُ الْأَمْرِ فِي التَّعْطِيلِ شَيْخُهُ الْجَعْدُ بْنُ دَرْهَمٍ، لَكِنَّ الْجَهْمَ كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا نَشِيطًا، فَحَرَّكَ دَعْوَةَ التَّعْطِيلِ، وَنَشَرَهَا، وَنَازَلَ عَلَيْهَا، وَجَادَلَ فِيهَا، فَنُسِبَ الْمَذْهَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دَرْهَمٍ.

وأول هذا المذهب الخبيث مبني على شيئين: إنكار المحبة وإنكار الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، فقالوا: إن الله لا يُحِبُّ ولا يتكلَّم، وهذا هدم للدين كله؛ لأنه إذا كان لا يحب صار المؤمن والكافر عند الله سواءً، وإذا كان لا يتكلَّم صار حكمه الكوني وحكمه الشرعي سواءً، فإنكار الكلام إنكار للشرائع؛ لأن الشرع إنما ثبت بالوحي، والوحي كلام، فإذا أنكر الكلام أنكر الوحي، وهذا تعطيل واضح.

وعلى هذا فنقول: إن الجعد بن درهم زعم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، وهذا إنكار تأويل، لا إنكار جحد؛ لأنه لو كان يُريد إنكار الجحد لأعلن على نفسه بالكفر؛ إذ إن مَنْ أنكر حرفًا واحدًا من القرآن فهو كافر، لكنه أنكره إنكار تأويل، فقال: إن الله يتكلَّم، وإن الله اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لكن ليس على المعنى الذي تريدون، ولكنه اتَّخَذَهُ خَلِيلًا من الخَلَّة بالكسر، وهي الاحتياج والفقر، وليست من الخَلَّة التي هي أعلى أنواع المحبة، ولم يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا بمعنى الكلام الذي يُسْمَع، لكن كلمه، أي: جرَّحه بمخالب الحكمة؛ لأن الكَلَم في اللغة بمعنى الجرح، ومنه: قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَذْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مُسْكٍ»^(١)، فمعنى كلمه أي: جرحه، وهذا على سبيل الاستعارة - على كلامه - كأن الحكمة وحش لها أظفار، جرَّح الله بها موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شك أن هذا كلام مُنْكَر عَظِيم، لكن مَنْ طُبِعَ على قلبه فإنه لا يرى الباطل باطلًا - والعياذ بالله - وذلك أن القاعدة في اللغة العربية: أن الفعل إذا أُكِّد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦/١٠٣).

= بالمصدر انتفى المجاز عنه، حتى عند القائلين بوجود المجاز في اللغة العربية، والآية هنا مُؤَكَّدَةٌ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فلا وجه لِمَا ادَّعاه، ثم إن الآيات طافحة بإثبات المحبة لله عزَّ وجلَّ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويقال: إنه لما خرج خالد بن عبد الله القسري ذات عيد من أعياد الأضحى - وكان قد حبس الجعد بن درهم - خرج به موثقًا، وخطب الناس، وقال: أيها الناس! ضحُّوا تقبَّلَ الله ضحاياكم، فإني مُضَحٌّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى تكليمًا، ثم نزل من على المنبر فذبحه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَلَا جُلْ ذَا ضَحَّى بِجَعْدٍ خَالِدُ الـ	قَسْرِيَّ يَوْمَ ذَبَائِحِ الْقُرْبَانِ
إِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلُهُ	كَلَّا وَلَا مُوسَى الْكَلِيمَ الدَّانِي
شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلَّ صَاحِبِ سُنَّةٍ	لِلَّهِ دَرَكٌ مِّنْ أَخِي قُرْبَانِ

ونحن نشكره أن ضحَّى بهذا الرجل الذي هو رأس هذه البدعة العظيمة.

لكن، ما هو التأويل الرافع للكفر في مثل هذا؟

الجواب: أن يكون للتأويل مساغ في اللغة العربية، فإذا كان له مساغ في اللغة العربية فإن صاحبه لا يكفر، أمَّا إذا كان لا وجه له فتأويله مثل الجحود، فمَنْ يُؤَوِّلُ

(١) نونية ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، الأبيات، رقم (٥٠-٥٢).

= الرحمة بأن المراد بها: الإحسان، أو إرادة الإحسان، فإنه لا يكفر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سَمَّى المخلوق رحمةً في قوله في الجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ»^(١)، وسمَّى المطر رحمةً، فقال: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠]، مع أنها شيء مخلوق.

فإن قال قائل: أليس تأويله هذا يُعَدُّ تكذيباً؟

قلنا: لا، فما دام اللفظ يحتمله في اللغة العربية -والقرآن نزل باللغة العربية- فإنه لا يكون تكذيباً، لكن لو قال: إن الله لم يستوِ على العرش فهذا تكذيب، فإذا قال: نعم، هو استوى، لكن بمعنى استولى. فإننا ننظر: هل له مساغ في اللغة العربية، أو لا؟
واعلم أن العالم إذا أخطأ في مسألة الأسماء والصفات فإن الواجب أن نقبل الحق منه، وأن نسأل الله أن يعفو عنه فيما أخطأ فيه؛ لأنه بشر، وأمّا القول بأنه يُرَدُّ كُلُّ ما قال فهذا غلط، وهو غلو.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» يُفْهَمُ منه: أن الجهمية في رأي البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ليسوا من أهل التوحيد، وقد صرَّح كثير من العلماء بكفر الجهمية، وفصل بعضهم، وقال: المجتهد كافر، والمقلد العامي ليس بكافر، وزاد بعضهم قيلاً في المجتهد، وقال: المجتهد الداعية إلى بدعته كافر، وغير الداعية الذي تكون بدعته على نفسه فليس بكافر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦/٣٥).

= وهذه المسألة - أعني: تكفير الجهمية والمعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم - تحتاج إلى نظر عميق، وفي كل قضية بعينها؛ لأن إطلاق الكفر قد يدخل فيه من ليس بكافر، ونفي الكفر قد يخرج منه من هو كافر، والكفر حكم من أحكام الله عزَّ وجلَّ، لا يجوز لنا أن نُطْلِقَه على أحد إلا إذا علمنا أنه يستحق هذا الوصف، كما أن التحليل والتحریم من أحكام الله، فلا يجوز أن نُطْلِقَ على شيء أنه حرام أو حلال إلا وعندنا فيه من الله برهان، بل الكفر أعظم؛ لأن الكفر فوق الحرام وفوق الكبائر.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» الظاهر أن «أل» في قوله: «النَّبِيِّ» للعهد الذهني، وليست للعموم، بدليل سياق الأحاديث، ويصحُّ أن نجعلها للعموم، أي: دعاء كل نبيٍّ أُمَّتُهُ إلى توحيد الله، وإذا جعلناها للعموم فإن دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فكلُّ الرسل جاؤوا لتحقيق هذا التوحيد، وتحقيقه مهم جدًّا، فإن عبادة الله وحده وإخلاص العبادة له أمر عظيم جدًّا، وليس بالسهل ولا باليسير؛ ولهذا قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص.

فالنفس تحتاج إلى جهاد في تحقيق هذا التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، بل من أجله خُلِقَ الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فجميع الرسل دعوا أُمَمَهُمْ إلى التوحيد، وعلى رأسهم خاتمهم

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^[١].

= محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فقد دعا إلى التوحيد في مكة وفي المدينة بالقول وبالفعل، فمن ذلك ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث التالي:

[١] بَعَثَ مُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى نَاحِيَةٍ؛ وَلِهَذَا وَرَدَتْ أَلْفَاظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعَثِ مُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: «بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

= الوجه الثاني: «بَعَثَ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ»، أي: جهة اليمن، وهذا أقرب إلى الواقع؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جهة، وبعث أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جهة أخرى، ولا يمتنع أن يكون اللفظ الذي فيه: «إِلَى الْيَمَنِ» يُراد به الخصوص وإن كان للعموم، ومعلوم أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتجول في كل اليمن.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»، فكلمة: «يُوحِّدُوا اللَّهَ» مطابق للترجمة تمامًا، وفي لفظ آخر في الحديث نفسه: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١)، فبأيها نأخذ؟

الجواب: نأخذ بالثاني؛ لأن فيه زيادةً، وهو قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ لأن أهل الكتاب لا يؤمنون بأن محمدًا رسول الله إلى جميع الخلق، فيكون هذا اللفظ هو المعبر، وهو المأخوذ به؛ لأنه أوفى وأكثر فائدةً، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يبعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مرةً واحدةً، ولم يُوصِه بما أوصاه به إلا مرةً واحدةً، وعلى هذا فينبغي أن نختار من ألفاظ هذا الحديث أوفاهَا وأكثرها، وهكذا ينبغي في كل حديث اختلفت ألفاظه -ونحن نعلم أنه لم يقع إلا مرةً واحدةً- فإنه يجب علينا أن نأخذ أوفاهَا وأتمَّها سياقًا؛ لأن الوافي التام السياق يدلُّ على أن راويه قد ضبطه وأحاط به.

وعلى كل حال: فقوله: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى» هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٩/١٩).

= وفي الحديث: دليل على أن أهل الكتاب لم يُوحّدوا الله عَزَّوَجَلَّ - وهو كذلك - فإن اليهود يقولون: عُزَيْر ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله، ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة، فهم لم يُوحّدوا الله عَزَّوَجَلَّ إلى السَّنة العاشرة، وبهذا نعرف أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: حلُّ نساء أهل الكتاب ثابت ولو كانوا يقولون بالشرك.

وفي الحديث: دليل على ردّ قول مَنْ يقول: إن أول واجب على الإنسان المعرفة قبل أن يعتقد، أي: أننا ندعو الناس أوَّلاً إلى أن يعرفوا ويتعلَّموا، ثم بعد ذلك يعتقدوا، وأفسد منه قول مَنْ يقول: إن أول واجب على الإنسان أن يشكَّ، ثم ينظر في الآيات؛ من أجل أن يدفع هذا الشكَّ، وهذا القول من أبطل الأقوال، بل هو أبطل قول سمعته؛ لأن الذي يُلقِي نفسه في الطين ليتعوّد كيف يخرج من الطين لا يأمن أن يركس في الطين، فربَّما نقول للرجل: شُكَّ أوَّلاً، ثم يشكَّ، ولا يستطيع أن يصل إلى اليقين، بل يبقى شاكاً، فنسأل الله العافية من هذه الأقوال.

وسبب هذه الأقوال: هو انحراف الفطرة والطبيعة عند هؤلاء، فيظنُّون أن الناس مثلهم، والناس في الحقيقة مجبولون على الفطرة، ولا يحتاج أن نقول: انظروا مَنْ خلق السماوات والأرض؟ لأن هذا أمر معلوم فطرياً، بل نقول: وُحِّدوا مَنْ خلق السماوات والأرض واعبدوه وحده، نعم، لو احتاج الإنسان إلى نظر فإننا نُخبره، مثل: أن يكون شخص نشأ في بلاد شيعيّة لا يعرفون ربّاً ولا إلهاً، وإنما هم كالأنعام، فهؤلاء قد نحتاج إلى أن نُعرِّفهم بالله أوَّلاً، ثم ندعوهم إلى التوحيد ثانياً، لكن مثل أهل الكتاب

= لا يحتاجون إلى تعريف بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم يعرفون الله عَزَّوَجَلَّ، بل يعرفون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما يعرفون أبناءهم.

فصار أول ما ندعو الناس إليه توحيد الله عَزَّوَجَلَّ قبل المعرفة؛ لأن هذا أمر فطري، إلا إذا كان الإنسان منغمساً في قوم أفسدوا فطرته، فحينئذ نَعْرِفُهُ بالله أولاً، ثم ندعوه إلى توحيد الله.

أمَّا القول بأن الواجب الشك أولاً، ثم المعرفة ثانياً، ثم العقيدة ثالثاً، فهذا قول من أبطل الأقوال، بل هو أبطل قول سمعته.

وقوله في الحديث: «فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ» استدلَّ به بعض الناس على أن أول شيء هو المعرفة، لكن سبق أن الحديث رُوِيَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً، وأوفى هذه الألفاظ هو قوله في اللفظ الثاني: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ»^(١)، فهذا اللفظ الذي سيق فيه الحديث سياقاً تاماً، وعلى هذا فيكون هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هُنا منقولاً بالمعنى، على أن قوله: «فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ» لا يتعيَّن أن يكون المراد به: إذا عرفوا الله، بل المراد: إذا عرفوا أن الله إله واحد، أي: عرفوا التوحيد، وأقروا به، وانقادوا له.

وقوله في الحديث: «زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» هذه اللفظة تدلُّ على أن الزكاة واجبة في المال، وهو كذلك؛ ولهذا لا يُشْتَرَطُ لوجوبها على القول الراجح أن يكون مالك المال مُكَلِّفًا، أي: بالغاً عاقلاً، فتجب في مال الصبي، وفي مال المجنون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب التوحيد، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٩/١٩).

فإن قال قائل: إن الخطاب لا يُوجَّه إلا للمُكَلَّف أصلاً!

قلنا: نعم، هذا وجه قوي، لكنه لما قال هنا: «فِي أَمْوَالِهِمْ» وقال في الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] دلَّ على أن الزكاة مُرَكَّزة في المال.

وقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» المراد بالغني هنا: مَنْ يملك نصاباً زكويّاً، أمّا مَنْ يملك العقار ولو كَثُرَ فإنه ليس غنياً بالنسبة لوجوب الزكاة عليه؛ لأن العقارات على القول الراجح لا تجب فيها الزكاة.

وقوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» في هذا: دليل على أن الصدقة تُوزَّع على مستحقيها توزيع أفراد، لا توزيع جميع، فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لبيان جنس المستحقين، وليس المراد: أن نستوعب هذه الأصناف بالزكاة.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع وجود هذا النص، فقال بعضهم: لا بُدَّ أَنْ تُقَسَّم الزكاة ثمانية أقسام، لكلِّ واحد من الأصناف الثمانية قسم، وقال آخرون -زيادةً على ذلك-: بل ما جاء بلفظ الجمع من هذه الأصناف وجب أَنْ تُعْطِيَ ثلاثةَ منهم، وعلى هذا فيكون الواجب أَنْ تُعْطِيَ ثلاثة فقراء وثلاثة مساكين وثلاثة عاملين عليها وثلاث مؤلَّفة قلوبهم وثلاث رقاب وثلاثة غارمين، وأمّا في سبيل الله وابن السبيل فهذه مُفردة تصدق بالواحد.

ولكن القول الراجح: أن المراد: بيان المستحقين، لا وجوبُ الصرف في الجميع، بدليل هذا الحديث في قوله: «عَلَى فَقِيرِهِمْ».

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ
وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
«أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^[١].

= وقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» أخذ بعض العلماء من هذا: أنه
لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي فيه الأغنياء إلى بلد آخر؛ لأن قوله: «غَنِيِّهِمْ» كما
هو خاص بأغنياء أهل اليمن فكذلك قوله: «فَقِيرِهِمْ» هو خاص بفقراء أهل اليمن،
ووجهوا ذلك من حيث المعنى بأنه إذا نُقِلَت الزكاة من بلد الغني إلى بلد آخر صار
في هذا إيغار لصدور الفقراء الذين في البلد، وكرهوا الأغنياء، ورُبَّما صار ذلك فتحًا
للعُدوان على الأغنياء، وأخذ أموالهم، فيكون في هذا فتنة، وهذا هو المشهور من مذهب
الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يحرم نقل الزكاة إلى خارج البلد، لكنهم قَيَّدُوا بمسافة القصر،
إلا إذا لم يكن في البلد مستحق، فَتُصَرَّفُ في بلد آخر^(١).

والحديث له فوائد سبق الكلام عليها^(٢)، لكن الذي يختص بهذا الباب قوله:
«إِلَى أَنْ يُؤَخَّذُوا اللَّهُ تَعَالَى».

[١] هذا الحديث اختصر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سياقه؛ لأن المقصود هو الشاهد من
الحديث، وهو قوله -لَمَّا سَأَلَهُ -: «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» فقال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»،

(١) منتهى الإرادات (١/١٤٦).

(٢) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (١٣٩٥) (١٤٩٦).

= قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيئين: العبادة، وعدم الشرك، فلا بُدَّ من عبادة وعمل، وكلمة: «يَعْبُدُوهُ» يعني: عبادة تامة لا تقتضي مخالفة تستحق العقاب؛ ولهذا قال: «أَتَذَرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قال: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قال: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» يعني: إذا عبدوه ولم يُشركوا به شيئا، فإن الله لَا يُعَذِّبُهُمْ؛ لأنهم قاموا بحق الله، والله عَزَّجَلَّ أكرم منهم، فإذا قاموا بحقه قام بحقهم.

فإذا قال قائل: كيف يكون للعباد حق على الله، وهم مربوبون؟

فالجواب: أن الله هو الذي أوجب الحق على نفسه، والممنوع أن نوجب نحن حقاً على الله، أمّا إذا أوجب الله على نفسه حقاً لنا فهذا من فضله وكرمه؛ ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ	هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ
كَلاَّ وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ	إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ
إِنْ عَذَّبُوا فِعْدَلِهِ، أَوْ نَعَّمُوا	فَبِفَضْلِهِ، وَالْفَضْلُ لِلْمَنَانِ ^(١)

فبيّن رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس لنا على ربنا حق نؤجبه نحن بأنفسنا، بل هو الذي أوجب الحق على نفسه، وله أن يفعل ما يشاء، قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي: أوجب، ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

(١) وقع في طبعة دار ابن الجوزي: «وَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ»، وهما البيتان، رقم (٣٣١٤-٣٣١٥).

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، وأقسم على ذلك، قال أهل العلم: وإنما كانت تعدل ثلث القرآن؛ لأن القرآن ثلاثة مواضع: أحكام، وأخبار عن الله عزَّ وجلَّ، وأخبار عن مخلوقات الله، فكل القرآن يدور على هذه المعاني الثلاثة، فالأحكام تتعلق بأعمال العباد، والأخبار عن مخلوقات الله يتعلق بما أخبر الله به عنه، والأخبار عن الله تضمَّنته سورة الإخلاص، ففيها توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، فالألوهية في قوله: ﴿اللَّهُ﴾، والربوبية والأسماء والصفات في قوله: ﴿الضَّكَمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾؛ ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن.

لكن هنا مسألة: هل القرآن يتفاضل؟

الجواب: أمَّا باعتبار المتكلم به فإنه لا يتفاضل؛ لأنه كله كلام الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وأمَّا باعتبار ما يدلُّ عليه أو موضوع الآية أو السورة فلا شك أنه يتفاضل، فأعظم

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^[١].

= سورة في كتاب الله الفاتحة، وأعظم آية في كتاب الله آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، فهو يتفاضل.

وفي الحديث من المسائل الفقهية: جواز ترديد السورة أو الآية؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ على ذلك، ولم يُنكره، فإذا كرَّر الإنسان الآية أو السورة فإنه لا بأس، وكثيراً ما تُعجب الإنسان آيةً من كتاب الله، إمَّا لمعناها، أو للفظها، أو ما أشبه ذلك، فيُرَدِّدها، فنقول: هذا لا بأس به حتى لو كرَّر، لكن تكريرها بعدد مُعَيَّن يعتاده الإنسان هذا يحتاج إلى توقيف، فلو أراد الإنسان أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، وجعل لنفسه ورْدًا يقرؤها كل يوم مائة مرة فإننا نقول: هذا بدعة، لكن لو كان يقرؤها بدون عدد مُعَيَّن، بل كلما فرغ قراها، قلنا: هذا ليس ببدعة، ولا بحرام، ولا مكروه، والله أعلم.

[١] قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ» يحتمل أن الراوي عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، لكن هذا خلاف العادة، فإن العادة أن يقول: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، فيذكره بكنيته.

= وكان هذا الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية يقرأ لأصحابه، ويختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويحتمل أن يكون يختم قراءة كل ركعة بذلك، أو أنه يختم قراءة الصلاة عموماً، فعلى الاحتمال الأول إذا كانت الصلاة رباعية فإنه يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع مرّات، وعلى الاحتمال الثاني يقرأها مرة واحدة.

وقد استدلل به الفقهاء على جواز جمع سورتين في ركعة واحدة.

وقوله: «لَا نَهَى - أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - صِفَةُ الرَّحْمَنِ» هذا هو الشاهد من هذا الحديث، ولا يريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها كلام الله، فهي صفة؛ لأن هذا الوصف لا يختص بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بل هو شامل للقرآن كله، ولكن مراده: أنها تشتمل على صفة الرحمن، فإن جميع صفات الله عز وجل تتضمنها هذه السورة، وتشتمل عليها.

وفي هذا الحديث: إثبات الصفة لله عز وجل، كما جرى على ذلك علماء السلف: أن لله أسماء وصفات، وأنكر ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الصفة، وقال: لا تقل: إن لله صفة، ولكن قل: له اسم، وقال: إن ذكر الصفة ممّا أحدثه المتكلمون، ولكن قوله مردود بالقرآن وبالسنة، فأما القرآن فإن الله تعالى قال: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، فتنزيه نفسه عمّا وصفه المشركون يدلُّ على ثبوت صفة الكمال له، وهو كذلك، وأما الحديث فظاهر في قوله: «لَا نَهَى صِفَةُ الرَّحْمَنِ»، فأثبت للرحمن صفة.

ومن المعلوم أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحتج لقوله إلا أن الصفة لا تقوم إلا بجسم، والجسم ممتنع على الله، ونحن نتكلّم عن الجسم والحيز والجهة وما أشبه ذلك من العبارات التي توصل أهل التعطيل بنفيها إلى نفي الصفات عن الله عز وجل، فقالوا:

= لا نصف الله بصفة؛ لأن هذا يقتضي أن يكون جسمًا، والجسم مُحَدَّث، والله عَزَّوَجَلَّ هو الأول الذي ليس قبله شيء، حتى الأشاعرة أيضًا يُنكرون الصفات بناءً على هذا، فنقول لهم:

أولاً: إن كان يلزم من إثبات الصفة أن يكون الله جسمًا فهذا لازم من كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكتاب الله وسُنَّة رسوله حق، واللازم من الحق حق، وإن كان لا يلزم فقد حصل الانفكاك عما أُلزِمنا به.

ثانيًا: نقول لهم: ما هو الجسم الذي تريدون أن تنفوه عن الله؟ هل مرادكم بذلك: الجسم المُركَّب الذي يفتقر بعضه إلى بعض ويتجزأ، أم مرادكم بذلك: الشيء القائم بنفسه، المُتَّصِف بالصفات، الفاعل لِمَا يُريد، الذي يجيء ويأتي، ويأخذ، ويقبض، ويبسط؟ فإن أردتم الأول فنحن نوافقكم على أن الله لا يُوصَف بالجسم بهذا المعنى، وإن أردتم الثاني فنحن نصف الله به، وسَمُّوه ما شئتم، إنما نحن نصف الله عَزَّوَجَلَّ بأنه قائم بنفسه، مُتَّصِف بالصفات اللائقة به، يجيء، وينزل، ويستوي، ويأخذ، ويقبض، ويبسط، ويتكلم، ولا يُمكن أن نُنْكِر هذا؛ لأن إنكار هذا هو التعطيل المحض.

ثالثًا: نقول لهم: أنتم تقولون: إنه لا يتَّصِف بالصفات إلا الجسم، وهذا خطأ مخالف للواقع، فإنه يُوصَف بالصفات ما ليس بجسم، فاللغة العربية مملوءة من وصف الأزمان بالصفات، فيقال مثلاً: هذا ليل طويل، وهذا نهار قصير، والليل والنهار ليست بأجسام، ويُقال: حر شديد، وبرد شديد، والحر والبرد ليسا بجسم، فدَعُواكم أن الصفات لا تقوم إلا بجسم دعوى باطلة تُكْذِّبها اللغة، ويُكْذِّبها الحس.

= وبناءً على ذلك يتبين أن نفي الجسمية عن الله عَزَّوَجَلَّ خطأ، وأن إثباتها كذلك خطأ، هذا من حيث اللفظ، أمّا من حيث المعنى فإن أُريد بها معنى لا يليق بالله وجب نفيها، وإن أُريد بها معنى يليق بالله فهي حق، لكن لا تُطْلَق لفظاً على الله لا إثباتاً ولا نفياً؛ لأنه لم يرد إثباتها ولا نفيها.

والعجب أن هؤلاء القوم الذين اعتمدوا في نفي الصفات عن الله على نفي الجسمية قالوا: إن الله لا يحزن؛ لأنه لو حزن لكان جسماً؛ إذ إن الحزن صفة، والصفة لا تقوم إلا بجسم، فانظر كيف أدّى بهم هذا الخطأ إلى هذا الخطأ الفادح! فإننا أن نصف الله عَزَّوَجَلَّ بالحزن والعجز والتعب وما أشبه ذلك أعظم من أن نصفه بأنه جسم، فذهبوا ينفون الأوضح في الفساد بناءً على ما هو أخفى، فعكسوا القضية؛ لأن القضية أن يُستدلَّ بالأوضح على الأخفى، أمّا هؤلاء فاستدلوا بما هو أخفى على ما هو أوضح، فنقول لهم: هذا الكلام من أبطل ما يكون:

أولاً: أنكم إذا قلتم: إننا لو أثبتنا الحزن لله لزم أن يكون جسماً فلمن أثبت الحزن أن يقول: أنا أثبت الحزن، ولا أقول: إنه جسم، كما قال السلف: نحن نُثَبِّت القدرة، ولا نقول: إنه جسم.

ثانياً: كلامكم هذا يُؤدِّي إلى أن يكون الرد على السلف والرد على المعطلة بطريق واحد، وهو إثبات الجسمية إن ثبت الحزن، أو إثبات الجسمية إن ثبت القدرة.

هذه هي وجهة نظر ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في إنكار الصفة، وقال: إن الله ليس له صفة، ولا يجوز أن تُثَبِّت له صفة؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون جسماً؛ إذ إن الصفات

= أعراض، والأعراض لا تقوم إلا بأجسام، ولا يخفى أن هذا استعمال للقياس، وهو يُنكر القياس في الأحكام العملية، ويأتي به في الأحكام العقديّة!

ومما يتعلّق بهذا الحديث في مسألة العقيدة: إثبات المحبة لله؛ لقوله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ»، وهذه المحبة محبة حقيقة، فيجب أن نُؤمن بأن الله يُحِبُّ؛ لأن القرآن مملوء بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وإضافة المحبة لله عزّ وجلّ في القرآن أكثر من إضافتها للمخلوق، ومع ذلك أنكرها أهل التعطيل من الأشاعرة وغيرهم، وقالوا: إن الله لا يُحِبُّ، ولا يجوز أن نُثبت أن الله يُحِبُّ؛ لأن المحبة لا تكون إلا بين شيئين مُتجانسين، والخالق لا يُماثل المخلوق.

والجواب عن هذا أن نقول: إن قولهم: لا تكون إلا بين شيئين مُتجانسين. غلط وخطأ، وليس بصواب، بل المحبة تكون بين شيئين مُتجانسين كمحبة الرجل لامرأته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وتكون أيضاً بين الجهاد والإنسان، ففي الحديث الصحيح: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١)، وأنت بنفسك تحب بعض مالك أكثر من بعض، فمثلاً: يكون عندك قلم ريشته سهلة ولينة، ولا تُشقق الورق، وقلم آخر ريشته صعبة تُشقق الورق، ومرة تكون الكتابة غليظة، ومرة تكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٢)، وفي باب «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، رقم (٤٠٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل أحد، رقم (٥٠٣/١٣٩٢) (٥٠٤/١٣٩٣).

= دقيقة، فإن القلم الأول أحب إليك وهو جماد، وكذلك لو كانت عندك ساعة، كل يوم تتعطل، وتعزك في الوقت، فمرة تُقدِّم، ومرة تُؤخِّر، وعندك ساعة أخرى مضبوطة، ولم ترَ منها شيئاً، فإن الساعة الثانية أحب إليك، وفي البهائم نرى البعير يحب صاحبه ويأوي إليه، ولا يحب الآخرين، ونرى أن الإنسان يحبُّ هذه البعير بعينها، ولا يحب الأخرى؛ لأن الأخرى صعبة، وهذه ذلول، فانتقض كلامهم وقياسهم بأن المحبة لا تكون إلا بين شيئين مُتجانسين.

لكن هل هم ينكرون المحبة إنكار جحود، أو إنكار تأويل؟

الجواب: يُنكرونها إنكار تأويل؛ لأنهم لو أنكروها إنكار جحود لكفروا، فلو قالوا: إن الله لا يُحبُّ فهذا كفر، لكن يقولون: هو يُحبُّ، ومعنى المحبة كذا وكذا، فما معنى المحبة عندهم؟

الجواب: يقولون: المحبة إمَّا الثواب، وإمَّا إرادة الثواب، والثواب مخلوق منفصل بائن عن الله، ولا أحد يُنكره، وكلُّ يقول: إن الله هو الذي خَلَقَ المخلوقات، أو معناها: إرادة الثواب، والإرادة صفة، لكن الأشاعرة يقولون بإثبات الإرادة لله عزَّ وجلَّ؛ لأن العقل دلَّ على ثبوت الإرادة لله عزَّ وجلَّ، ولكن كيف دلَّ على ذلك؟

الجواب: قالوا: تخصيص المخلوقات بما تختصُّ به يدلُّ على الإرادة، أي: أن جعلَ السماء سماءً، والأرض أرضاً، والبعير بعيراً، والشاة شاةً هذا يدلُّ على الإرادة، بمعنى: أن الله عزَّ وجلَّ أراد أن تكون السماء سماءً على هذا الوجه، فصارت كذلك، وكذلك الأرض والبعير والشاة، ونحن نوافقهم أن الإرادة دلَّ عليها الشرع والعقل، ولا نرد

= الحق من أيِّ إنسان، لكن كوننا نجعل المحبة بمعنى الإرادة خطأ، بل المحبة أعلى وأعظم من الإرادة، وتجد الفرق بين أن تقول لشخص: إن الله يُحِبُّكَ، أو تقول لشخص: إن الله يُريد أن يُثَبِّتَكَ، فإنك تجد قولك الأول أعظم وأشرح للصدر، وأشد طمأنينة للقلب، وأرضى للنفس، فكيف تُنكِر المحبة، وتُثَبِّت الإرادة؟!

ومحبة الله تعالى تتعلّق بأمور:

الأول: الأشخاص، مثل هذا الحديث: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

الثاني: الأعمال، كقول النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»^(١).

الثالث: الأوصاف، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

الرابع: الأماكن، مثل: قول الرسول ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٢)، وقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن مكة: «أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»^(٣).

الخامس: الأزمان والأوقات، وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ لذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم (١٣٩/٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٢٨٨/٦٧١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل مكة، رقم (٣٩٢٥)، وأحمد (٣٠٥/٤).

= العَشْرِ^(١)، يعني: عشر ذي الحجة، وقد يُقال: إن هذا من باب تعليق المحبة بالعمل في هذا الزمن، فلا يتم الاستدلال.

لكن هل هناك تلازم بين الإرادة والمحبة؟

الجواب: لا، لا تلازم بينهما، فقد يُريد الله ما لا يُحِبُّ، وقد يُحِبُّ ما لا يُريد، ولا تلازم بين ما أراد الله وأحبه، فليس كل ما أحبه الله فهو يُريده، ولا كل ما أراد الله فهو يُحِبُّه.

فإذا قال قائل: إذا قلنا: ليس كل ما أراد الله يُحِبُّه صار فيه إشكال؛ إذ كيف يُريد ما لا يُحِبُّ؟

قلنا: هو يريد ما لا يُحِبُّ للحكمة والمصلحة التي تقتضيه، فالمعاصي لا يُحبُّها الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه يُريدها، فإنها وقعت بإرادته الكونية، وانظر إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٢)، وفي لفظ: «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»^(٣)، فهنا أراد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يكرهه، لكن لمصلحة لا بُدَّ منها.

ونظير ذلك في المحسوس: أن الإنسان يأتي بآبئه إلى الطبيب، فيقرّر الطبيب أنه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، وأحمد (١/٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٣٢٧).

= لا بُدَّ من كيِّه بالنار، فيُحْمِي الحديدَ حتى تكون جمرَةً، ثم يكوي بها ابن الرجل، فهنا الرجل يكره أن يُحرق ابنه بالنار، لكن أحبَّ إحراقه بالنار من أجل مصلحة أعظم من ذلك، وهو شفاء الولد، فالله عَزَّوَجَلَّ قد يُريد ما يكرهه لحكمة تقتضيه.

وقد يحب عَزَّوَجَلَّ ما لا يُريد، فيحب منا أن نكون مؤمنين به، قائمين بأمره، ولكن قد لا يُريد ذلك لمصلحة، فإن الله تعالى قَسَمَ العباد إلى قسمين: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَنَكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، ولو جاء الناس على ما يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ لم ينقسموا إلا إلى قسم واحد، ولبطلت الحكمة من خَلْقِ النار والجنة، ولبطل الجهاد في سبيل الله، وبطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبطل الامتحان الذي يُمْتَحَن به العباد ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

فتبين بهذا أنه لا ارتباط بين المحبة والإرادة، فقد يجتمعان في شيء، وقد يفترقان، فطاعة المطيع اجتمع فيها الإرادة والمحبة، ومعصية العاصي كان فيها الإرادة دون المحبة.



٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(١)

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾» ذَكَرَ أَنْ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ قَرِيشًا سَمِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَن! فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ إِلَهَهُ وَاحِدٌ، وَيُنْهَانَا عَنْ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ شَرِيكًا، وَهُوَ يَدْعُو إِلَهَيْنِ: يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَن! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(١)، أَي: ادْعُوا رَبَّكُمْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: قُولُوا: يَا اللَّهُ. قُولُوا: يَا رَحْمَن. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنْ هُنَاكَ مَنْ يُسَمَّى بِ«اللَّهِ» وَمَنْ يُسَمَّى بِ«الرَّحْمَنِ».

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا﴾ ﴿أَيًّا﴾ اسم شرط جازم مفعول به مُقَدَّم لـ: ﴿تَدْعُوا﴾، وَجُمْلَةُ ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ، يَعْنِي: أَيِ اسْمِ تَدْعُوا اللَّهُ بِهِ ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أَي: فَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، تَصَحَّحَ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً لِلدَّعَاءِ بِهَا.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ: هُوَ إِثْبَاتُ اسْمِ «الرَّحْمَنِ»، وَإِثْبَاتُ اسْمِ «اللَّهِ»، وَإِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى عَمُومًا، فَأَمَّا اسْمُ «اللَّهِ» وَاسْمُ «الرَّحْمَنِ» فَهُوَ نَصٌّ وَتَعْيِينٌ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَهِيَ عَامَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (١٥/١٢٣).

وفي هذا الباب مباحث:

المبحث الأول: على أي شيء يدلُّ الاسم؟

الجواب: كل اسم من أسماء الله فإنه يدلُّ على شيئين:

الأول: على الذات المُقدَّسة.

الثاني: على الصفة التي اشتقَّ منها هذا الاسم.

مثال ذلك: كلمة «الله» تدلُّ على الرب عزَّ وجلَّ، وعلى الصفة التي اشتقَّ منها،

وهي: الألوهية.

و«الرحمن» تدلُّ على ذات الله عزَّ وجلَّ، وعلى الصفة التي اشتقَّ منها، وهي: الرحمة.

وهل يدلُّ على أكثر من ذلك؟

الجواب: نعم، ربَّما يدلُّ على أكثر من صفة بال لزوم لا بالتضمُّن.

مثال ذلك: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤]، فالخالق دلُّ على

ذات الله، وعلى وصفه بالخلق، ودلُّ على علمه وعلى قدرته، لكن كيف دلُّ على علمه وقدرته، وليس فيه علم ولا قدرة؟

الجواب: لأن من لازم الخلق العلم والقدر؛ إذ مع الجهل لا يُمكنه أن يخلق،

ومع العجز لا يُمكن أن يخلق.

إذن: كل اسم من أسماء الله يتضمَّن شيئين: الذات، والوصف الذي اشتقَّ منه

ذلك الاسم، ثم قد يدلُّ على صفة أخرى ثانية وثالثة ورابعة عن طريق اللزوم.

= ثم اعلم أن دلالة اسم الله عَزَّوَجَلَّ على الذات والصفة تُسمَّى دلالة مطابقة، ودلالته على واحد منهما تُسمَّى دلالة تَضَمُّن، أي: أن هذا اللفظ تَضَمَّن هذا، وليس هو معناه الكامل.

ودلالة الالتزام تدلُّ على أمر لا يدل عليه اللفظ من حيث المادة، لكن يدلُّ عليه المعنى من حيث إنه يلزم من كذا كذا وكذا، ونُمَثِّل لذلك بمعقول ومحسوس: مثال المعقول: من أسماء الله تعالى: «الخالق»، فالخالق دَلٌّ على ذات الرب عَزَّوَجَلَّ، وعلى صفة الخَلْق، كما إذا قلت: «قائم»، فإنه يدل على أن هناك شخصًا قائمًا، وعلى قيام.

فكذلك الخالق تدل على الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وعلى صفة الخَلْق، ودلالته على الذات والصفة دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ طابق المعنى، وصار مساويًا له، كالطبق على الصحن يُساويه، ودلالته على واحد منهما تَضَمُّن، فالخالق تضمنت الدلالة على الرب عَزَّوَجَلَّ، وتضمَّنت الدلالة على الخَلْق الذي هو الصفة.

وهل يمكن أن يكون خَلْق بلا علم ولا قدرة؟

الجواب: لا؛ فَعُلِمَ أن الخالق يدلُّ على صفتي العلم والقدرة، لكن عن طريق اللزوم؛ لأن من لازم أن يكون خالقًا أن يكون عالمًا قادرًا؛ إذ الجاهل لا يمكن أن يخلق، والعاجز لا يمكن أن يخلق.

مثال المحسوس: إذا قلت: «هذا قَصْر فلان»، فكلمة «قصر» تشتمل على كل هذه البناية بما فيها من غُرَف وحُجَر وساحات وغير ذلك، وتدلُّ على هذا بالمطابقة، وتدلُّ

= على غرفة أو حجرة أو ساحة منه بالتضمّن، أي: أن من ضمن هذا القصر غرفةً، ومن ضمنه حجرةً، ومن ضمنه ساحةً، وتدُلُّ على أن هناك بانيًا بنى هذا القصر باللزوم؛ لأن من لازم القصر المبني القائم أن يكون له باني.

ودلالة المطابقة والتضمّن غالب الناس يفهمها، ولا تُشكِّل عليه، لكن دلالة اللزوم هي التي يختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا بحسب ما أعطاهم الله تعالى من الفهم؛ لأن كونك تعرف أنه يلزم من كذا كذا وكذا فهذا لا يُدركه إلا الجهابذة. ولهذا نقول: كل اسم من أسماء الله يدل على ذات وصفة، وقد يدلُّ على أكثر من صفة عن طريق اللزوم.

فإن قال قائل: وهل أسماء الناس كل اسم منها مُتضمّن لصفته؟

فالجواب: لا، بل قد يكون ضد الصفة، كـ«خالد»، فهذا ضد الصفة؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وَرُبَّمَا تُسَمَّى فُلَانًا: «سهلاً» ويكون من أصعب عباد الله، وَرُبَّمَا تَسْمِيهِ: «عبد الله» وهو كافر، و«صالحًا» وهو غير صالح؛ ولهذا أقرَّ النبي ﷺ اسم «حكيم»؛ لأنه لا يُراد به ملاحظة الصفة التي هي الحكمة، ومنع التكني بـ«أبي الحكم»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(١)؛ وذلك لأن المعروف أن الحكم هو الله، فقد يُوهم هذا أن الله عَزَّوَجَلَّ أبًا، والله عَزَّوَجَلَّ ليس له أب؛ فلهذا منع التكني بـ«أبي الحكم».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم، رقم (٥٣٨٩).

= المبحث الثاني: كل أسماء الله حسنى؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، والحسنى: اسم تفضيل، يُقابله في المذكر: أحسن، ويُقال: رجل أحسن، وامرأة حُسْنَى، وهنا قال: ﴿الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، فجعل الوصف وصف مؤنث؛ لأن الأسماء جمع، والجمع يُوصف بالمؤنث، إلا جمع العاقل، فيُوصف بحسب ما يقتضيه المعنى: إن كان لذكور فجمع مذكر سالم، وإن كان لإناث فجمع مؤنث سالم، وأمّا غير العاقل فإنه يُجمع وصفه على جمع المؤنث.

إذن: أسماء الله تعالى كلها حُسْنَى، والحسنى هي المشتمة على أكمل وجوه الحسن، فهي حسنى ليس فيها نقص بوجه من الوجوه.

وإذا جُمِعَ الاسم إلى الآخر يكون منه كمال آخر فوق ذكر كل اسم وحده، فالجمع بين العزة والحكمة يُفيد معنى أكثر ممّا لو ذُكرت العزة وحدها، أو الحكمة وحدها؛ لأن العزيز إذا لم تكن عزّته بحكمة فربّما يكون التصرّف تصرّفًا غير حكيم، فإذا قُرِنت العزة بالحكمة صار لها معنى أكثر، وكذلك العفو والقدير، فباجتماع العفو مع القدرة يتمّ الكمال؛ لأن العفو مع العجز نقص.

وبناءً على هذا نُطبّق ما جاء في الحديث الصحيح من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القدسي: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، فهل الدهر من أسماء الله عزّ وجلّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا يُلَهِكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/٢).

نقول: إن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فخصَّ أسماءه بأنها حسنى، والدهر ليس من الأسماء الحسنى.

ثم إن الله قال: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ»، والذين يسبون الدهر ليسوا يسبون الله عَزَّجَلَّ، بل يسبون الوقت والزمن والسنة، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أي: أنا المدبِّر أو المتصرِّف في الدهر، بدليل قوله: «بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وهذا واضح في أن الدهر هنا هو الوقت، وليس اسماً من أسماء الله عَزَّجَلَّ.

ويفهم من هذه القاعدة: أنه لا يوجد في أسماء الله اسم يحتمل معنيين: معنى حسناً، ومعنى غير حسن؛ ولهذا لم يكن من أسماء الله: المتكلم، ولا من أسمائه: المرید، مع أنه متكلم ومريد، قال العلماء: لأن المتكلم من قام به الكلام، والكلام قد يكون حسناً وقد يكون سيئاً، وكذلك الإرادة؛ ولهذا لا يصح أن يُسمَّى الله تعالى بالمتكلم، ولا أن يُسمَّى بالمرید، لكن يوصف بأنه متكلم وأنه مريد؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب التسمية؛ لأن التسمية إنشاء؛ لأنك تُنشئ اسماً للمسمى الذي تريد أن تُسمَّيه، لكن الإخبار مجرَّد خبر ليس بإنشاء؛ ولذلك قالوا: الإخبار أوسع من الإنشاء، فقد يُخبر عن الشيء بشيء، ولا يُسمَّى به، مثل: المتكلم، وحينئذ يمكن أن تُقسَّم ما يُضاف إلى الله عَزَّجَلَّ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما تضمن كمال الحسن، فهذا يكون من أسمائه.

القسم الثاني: ما كان حسناً من وجه دون وجه، فهذا يُخبر به عنه، ولا يُسمَّى به.

= القسم الثالث: ما كان محمودًا في حال دون حال، فهذا يُوصَف به في الحال التي يكون فيها محمودًا، ولا يُسمَّى به على الإطلاق، مثل: المكر، والخداع، والاستهزاء، والكيد، فهذه أوصاف إن ذُكِرت في مقابل مَنْ يُعامل بهذه الأوصاف صارت أوصافًا محمودةً، ووُصِفَ الله بها، وإلا فلا.

مثال ذلك: وصف الله عَزَّجَلَّ نفسه بأنه يمكر، لكن وصفًا مُقَيَّدًا بِمَنْ يمكر به، فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فلا يصحُّ أن تقول: إن الله ماكر.

وهذا هو الفرق بين هذا، وبين قولنا: إن الله مُتَكَلِّمٌ؛ لأنه يجوز أن تقول: إن الله مُتَكَلِّمٌ على وجه الإطلاق، لكن لا يجوز أن تقول: إن الله ماكر إلا إذا قَيَّدْتَهُ، فقلت: ماكر بِمَنْ يمكر به؛ لأن المكر لا يكون مدحًا إلا حيث كان في مقابل مكر آخر؛ ليتبيَّن به أن قوة الله عَزَّجَلَّ أقوى من مكر هذا الماكر.

وكذلك نقول في الخداع: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، فلا يصح أن تصف الله بأنه خادع أو مُخَادِعٌ على وجه الإطلاق، ولكن تقول: خادع مَنْ يُخَادِعُهُ. وكذلك المستهزئ، فلا يصح أن تقول: إن الله مُسْتَهْزِئٌ على سبيل الإطلاق، بل تقول: مستهزئ بِمَنْ يستهزئ به.

وكذلك الكيد، تقول: إن الله لا يكيد على أحدٍ إلا مَنْ كاد عليه، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ (١٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿[الطارق: ١٥-١٦].

القسم الرابع: ما لا يصح أن يُنسب لله إطلاقاً، وهو ما تضمن نقصاً مطلقاً، مثل قول اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] فلا يصح أن يُوصف الله عَرَجَلٌ بالفقر، وكقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، أي: بخيل، فإن هذا لا يُمكن أن يُوصف به؛ لأنه نقص بكل حال.

ومثل: الخائن أيضاً، فلا يُمكن أن تصف الله به مطلقاً، وقول العامة: «خان الله من يخون» خطأ فادح وغلط؛ ولهذا لما ذكر الله خيانة أعدائه لم يذكر خيانتهم لهم، فقال: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]، ولم يقل: فخانهم، لكن في الخداع قال: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

فإذا قال قائل: ما الفرق بين الخيانة والخداع؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الخيانة أن تخون الأمانة فيمن ائتمنك، والخداع أن تُخدع من خادعك، وبينهما فرق يظهر بالمثل، يُقال: إن الحرب خدعة، والحراة في مقابلة عدو يُريد أن يخدعك، فإذا خدعته كان هذا مدحاً، لكن لا يُمكن أن تخون من ائتمنك، فإذا خنته فقد أتيت ما يقدر عليك؛ لأن الذي ائتمنك لا يُريد منك سوءاً بخلاف المحارب؛ ولهذا يحرم علينا إذا استأمننا أحد من المشركين يحرم علينا أن نخون أمانته، بل يجب علينا حمايته.

ويُذكر أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُبارزه عَمْرُو بن عبد وُدٍّ، والمبارزة: أنه إذا التقى الصنفان في الحرب طلب الشجعان في هؤلاء وهؤلاء أن يبرز بعضهم لبعض، وفائدة المبارزة: أنه إذا قتل أحدهما الآخر صار في هذا قوّة وتشجيع لأصحاب

= القاتل، وانهزام لأصحاب المقتول؛ فلهذا كانوا يستعملون هذا في الحرب، فلما خرج عَمْرُو بن عبد وَدٍّ إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاح به علي، وقال: ما خرجتُ لأبارز رجلين! فظن عَمْرُو بن عبد وَدٍّ أنه لحقه رجل آخر، فالتفت، فضربه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أبان رأسه عن جسده، فهذا خداع، لكنه خداع جائز؛ لأن عَمْرُو بن عبد وَدٍّ خرج ليقتل علياً، فخدعه، وهذا الخداع يُعتبر مدحاً وثناءً.

وهؤلاء المنافقون الذين يُخادعون الله خَدَعَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ، فيُعتبر هذا الخداع مدحاً، لكن الخيانة ليست بمدح؛ لأن الخيانة خديعة في محل الأمانة، وهذا ذمٌّ، فلا تجوز على الله عَزَّجَلَّ.

فصار ما يُنسب ويُضاف إلى الله ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أسماء، وهذه كلها مُتضمِّنة لأحسن الكمالات.

الثاني: أوصاف يُخبر بها عنه، ولا يُسمَّى بها.

الثالث: أوصاف يُوصَف بها مُقَيِّدة.

الرابع: أوصاف لا يُوصَف بها مطلقاً، فإن وُصِفَ بها كان ذلك عدواناً وظلماً.

المبحث الثالث: أن أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى متباينة مترادفة باعتبارين، لكن ما هو

المتباين؟ وما هو المترادف؟

الجواب: المتباين: أن يكون كل شيء غير الآخر، والمترادف: أن يكون الشيء هو

الشيء الآخر، فأسماء الله تعالى متباينة مترادفة، فباعتبار دلالتها على الذات فقط مترادفة؛

= لأن السميع العليم العزيز الحكيم كُلُّهَا لُصِّمٌ واحد، فهي مترادفة، وباعتبار دلالة كُلِّ منها على معناه الخاص متباينة؛ لأن معنى العزيز غير معنى الحكيم، ومعنى السميع غير معنى البصير.

وعلى هذا يتبين بطلان مذهب المعتزلة الذين يقولون: إن أسماء الله مترادفة، فالعليم والسميع والبصير كلها واحد، ولا يدل السميع على معنى غير ما يدل عليه البصير، ولا البصير على معنى غير ما يدل عليه السميع؛ فإن كل لغات العالم تُكذِّب هذا القول؛ إذ إن المشتق من البصر ليس هو المشتق من السمع مثلاً.

فإذن: أسماء الله متباينة مترادفة، فلو قيل لك: هل أسماء الله متباينة؟ فإن قلت: نعم. أخطأت، وإن قلت: لا. أخطأت، وإن فصلت أصبت.

المبحث الرابع ممَّا يتعلَّق بالأسماء: هل أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى محصورة بعدد مُعَيَّن، أم هي لا حصر لها؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنها محصورة بتسعة وتسعين اسماً؛ لأن الله وتر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا -أَي: أَحْصَى هذه التسعة والتسعين- دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وقال بعض العلماء: إن أسماء الله ليست محصورة بعدد، واستدلَّ هؤلاء بالحديث الصحيح: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث الهمِّ والغمِّ: أن الإنسان إذا أصابه همٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحداً، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٥ / ٢٦٧٧).

= أو حزن أو غمُّ دعا به، وفيه: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، والشاهد من هذا الحديث: قوله: «أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»؛ لأن ما استأثر الله به في علم الغيب لا يُمكن إدراكه، ولو أمكن إدراكه لم يكن الله مُسْتَأْثَرًا به، وإذا لم يُمكن إدراكه فإنه لا يُخَصَّر بتسعة وتسعين، وهذا القول هو الراجح: أن أسماء الله غير محصورة، وليست كلها معلومة لنا.

لكن تبقى الحاجة إلى الجواب عن قوله: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فنقول في الجواب: هذا الحديث جملة واحدة، أي: إن لله تسعة وتسعين اسمًا موصوفة بأن مَنْ أحصاها دخل الجنة، يعني: وهناك أسماء أخرى لا علاقة لها بهذا الحكم.

ونظير ذلك: أن تقول: عندي مائة فرس أعددتها للجهاد في سبيل الله، فهل يعني ذلك أنه ليس لك سوى هذه المائة؟

الجواب: لا، ربما لك ألف فرس، ولم تعد منها للجهاد سوى مائة فقط، فالحديث نظير هذا المثال، والمعنى: من أسماء الله تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وحيث تكون الأسماء غير محصورة، ولكن هل هذه التسعة والتسعون تُمكن الإحاطة بها علمًا؟

الجواب: نعم؛ لأنه لو كان لا يمكن لكان كلام النبي ﷺ -وحاشاه- لغوًا، لكن ما هو الطريق إلى إحصائها؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٢).

= نقول: جاء حديث بسرد هذه الأسماء^(١)، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: إن سردها مُدْرَج، وليس من كلام النبي ﷺ، فلا يُحْتَجُّ به^(٢)، ووجَّه قوله بأن من أساء الله ما لم يُوجَد في هذه الأسماء المسرودة، مثل: «الرَّبِّ»، فإن الرب من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣)، ولقوله: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»^(٤)، وكذلك من أسماء الله: «الشَّافِي»، ولم يُذَكَّر في الأسماء المسرودة، فقد كان من رقية النبي ﷺ على المريض أنه يقول: «أَشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي»^(٥).
وأيضاً ففيه أسماء غير موجود في القرآن والسُّنَّة، مثل: المنتقم، فإنه موجود في الأسماء المسرودة، وليس من أسماء الله، بل هو من وصف الله المُقَيَّد، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقَمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]؛ ولهذا مَنْ كان اسمه «عبد المنتقم» يُلْزَم بأن يُغَيَّرَ.

لكن ما هو الطريق إلى حصرها؟

نقول: الطريق أن يُقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ أٌبَهِمُهَا عَنَّا كما أٌبَهِمُ لَيْلَةُ الْقَدَرِ، وكما أٌبَهِمُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب إن لله تسعة وتسعين اسماً، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٨٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب بالسواك، رقم (٥)، وأحمد (٤٧/٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩/٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٤٦/٢١٩١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٧٤٢) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= ساعة الإجابة في الجمعة؛ من أجل أن يكون لنا عمل في تتبّع هذه الأسماء وحصرها؛ ليتبيّن الحريص على حصر هذه الأسماء -حتى ينال أجرها- من غير الحريص، ونقول: هذا القرآن، وهذه سنة الرسول ﷺ، فتتبع القرآن، وتتبع السنة، وخذ من القرآن ومن السنة تسعة وتسعين اسمًا، وأحصها، وحينئذ تدخل الجنة.

ولكن ما معنى إحصائها؟ هل هو إحصاؤها عددًا، أو الإحصاء شيء وراء ذلك؟ نقول: إذا أردت أن تعرف المراد فاعرف العوض، والعوض هنا دخول الجنة، ومجرد العد لا يكون عوضًا لدخول الجنة، فالمراد بالإحصاء أربعة أشياء:

الأول: معرفتها لفظًا.

الثاني: معرفتها معنى.

الثالث: التعبّد لله بمقتضى هذه الأسماء.

الرابع: دعاء الله بها.

مثال ذلك: إذا علمت أن الله عزّ وجلّ غفور، فلا يكفي في إحصاء هذا الاسم أن تعرف أن من أسماء الله الغفور، وأن الغفور معناه: الساتر للذنوب، العافي عنه، لا يكفي هذا حتى تدعو الله به، فتقول: يا غفور! اغفر لي، وحتى تتعبّد لله بمقتضاه، بأن تتعرّض لمغفرة الله بكثرة الاستغفار، وكثرة الأعمال الصالحة التي تُوجب المغفرة، وما أشبه ذلك.

المبحث الخامس ممّا يتعلّق بأسماء الله عزّ وجلّ: هل أسماء الله توقيفية يُقتصر فيها

على ما جاء به النصّ، أو هي عقلية؛ فيسمّى الله عزّ وجلّ بما يقتضيه العقل؟

= الجواب: أسماء الله عَزَّوَجَلَّ توقيفية؛ لأننا لا نعلم الاسم الذي يستحق أن يُسَمَّى الله به، بل عقولنا تقصر عن ذلك، فيُعْتَمَد في هذا على النص، ولا نُسَمِّي الله بما لم يُسَمَّ به نفسه، وإذا كان لا يُمكن أن تُسَمِّي الشخص من بني آدم بما لا تعلم أنه اسمه فكيف بالرب عَزَّوَجَلَّ؟! هو أَوْلَى أَلَّا تُسَمِّيَه باسم لا تعلم أنه سَمَّى به نفسه؛ لأن جانب الربوبية أعظم احترامًا من جانب البشرية، وعلى هذا فالأسماء توقيفية، لا يجوز أن نُسَمِّي الله بما لم يُسَمَّ به نفسه؛ ولهذا عدَّ العلماء تسمية الله بما لم يُسَمَّ به نفسه من الإلحاد في أسماء الله.

المبحث السادس ممَّا يتعلَّق بالأسماء والصفات: أن الصفة أوسع من الاسم، ووجه ذلك: أن كل اسم مُتَضَمِّن لصفة كما سبق، وبهذه القضية تتساوى الأسماء والصفات، لكن ليس كل صفة يُشْتَقُّ منها اسم، وبهذا تكون الصفات أوسع من الأسماء؛ ولهذا كان من صفات الله أنه مُتَكَلِّم مُرِيد صَانِع، كما قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الْدَّيَّ أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، ومن صفاته أيضًا: أنه جاءٍ ونازل وما أشبه ذلك من الصفات الكثيرة التي لا تُحْصَى، لكن لا يُسَمَّى الله تعالى بشيء دلَّت عليه هذه الصفة، فكانت الصفات أوسع من الأسماء لهذا السبب.

ومثل ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣]، فلا يُمكن أن تشتق من ﴿بَدِئُ وَيُعِيدُ﴾ اسمًا، فتقول: هو المبدئ المعيد، لكن لا بأس أن تُخْبِر، فتقول: الله مُبْدِئٌ ومُعِيدٌ؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيُعِيدُ﴾.

وهل «القابض الباسط» من أسماء الله؟

الجواب: لولا الحديث لقلنا جزمًا: إنها ليست من أسماء الله؛ لأنه لم يأت في

= القرآن إلا بلفظ الفعل: يبسط، ويقبض، لكن جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»^(١)، فهل نقول: إن «القابض الباسط» من أسماء الله؛ لقوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»، أو نقول: إن الحديث ورد على قضية مُعَيَّنَةٍ، وهي التسعير، لَمَّا طلب الصحابة من النبي ﷺ أَنْ يُسَعِّرَ حِينَ غَلَا السَّعْرَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»، فيكون «القابض الباسط» يعني: في الرزق، هو الذي يقبضه ويبسطه، وهو الذي يُقَدِّرُ الغلاء والرخص، فيكون هذا من باب الصفة، لا من باب الاسم؟ الأمر محتمل.

وإذا قلنا: إنها من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ فهل الأولى جمعها؟

نقول: نعم، الأولى جمعها، ويكون هذا من الأسماء المزدوجة التي لا يتم الكمال إلا باجتماعها، وإن كان «الباسط» لو أُفرد لكان لا بأس به؛ لأن معناه: المُوسِّع، وهو صفة كمال على كل حال، لكن «القابض» لا؛ فإن مُجَرَّدَ القَبْضِ ليس صفة كمال، لكن إذا قلنا: «القابض الباسط» صار معناه: كمال التصرُّف في حق الله عَزَّوَجَلَّ قَبْضًا وَبَسْطًا، وعلى هذا فـ«القابض» لا يُذَكَّرُ وحده، وأمَّا «الباسط» فلا بأس.

وكذلك من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ: «الأول» و«الآخر» و«الظاهر» و«الباطن»، وكل واحد منها مُتَضَمِّنٌ لصفة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وأحمد (٢٨٦/٣).

فإن قال قائل: وهل «المحسن» من أسماء الله عزَّ وجلَّ؟

فالجواب: ورد فيه حديث بأن الله تعالى محسن: «إِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١)، وقال بعض العلماء: إنه ليس من أسماء الله، ولكنه خبر؛ لأنه لم يرد مُعَرَّفًا بـ«أل»، فيكون خبرًا، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَّهُ من الأسماء، وقال: إن «المحسن» من أسماء الله؛ ولهذا أقرَّه العلماء، وقال: كان من أجدادنا مَنْ يُسَمَّى بعبد المحسن^(٢)، فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ رأى أنه من الأسماء، والناس ما زالوا يقولون: عبد المحسن، عبد الباري، عبد الخالق، ومثل ذلك لو سَمِيَ باسم: مُحْسِن.

وهل يُسَمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بـ«السَّيِّد»؟

الجواب: يُسَمَّى به، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣).

فإن قال قائل: هل يُوصَف الله بأنه عارف؟

فالجواب: لا، لا يُوصَف الله بأنه عارف؛ لسببين:

السبب الأول: أن المعرفة تشمل العلم والظن؛ ولهذا قال العلماء في تعريف الفقه: معرفة الأحكام الشرعية علمًا أو ظنًا، والظن في جانب الله ممتنع، وإنما الظن منَّا ومن الثاني والثالث الذين تخفى عليهم الأمور.

(١) أخرجه عبد الرزق في «المصنف» (٤/ ٤٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية التماح، رقم (٤٨٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٤).

= السبب الثاني: أن المعرفة انكشاف بعد لبس، أي: بعد خفاء، فتكون المعرفة واردةً على جهل، وهذا غير لائق بالله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال صاحب مختصر التحرير: «ولا يُوصَفُ الله بأنه عارف».

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول النبي ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَيْهِ -يعني: إلى الله- في الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١)؟

قلنا: المعرفة هنا ليست المعرفة التي هي العلم؛ لأن الله عالم بالإنسان في حال الشدة وفي حال الرخاء، لكن المراد بذلك لازمها، وهو أنك إذا تعرَّفت إلى الله في الرخاء فإن الله يرأف بك في حال الشدة ويذكرك حتى يُزيل شدَّتَكَ، وكم من إنسان لم يُنْقِذْهُ من شدَّته إلا معرفته لرَبِّه تعالى في الرخاء.

وحدَّثنا مَنْ نثق به أنه في زمن نقل البضائع على الإبل -قبل وجود السيارات- انقطع به السفر في الدهناء -والدهناء ليس فيها ماء في ذلك الوقت- وأنه نام على عطش شديد وجوع، فرأى في المنام أن رجلاً جاء إليه بقدر من لبن، فشربه، فقام نَشِيطاً شَبْعَاناً رِيَّاناً، وقال: إن القدر الذي جيء به إليَّ في المنام مثل القدر الذي كنت أسقي به عجوزاً لنا من جيراننا، وهذا مصداق الحديث: «تَعَرَّفْ إِلَيْهِ -يعني: إلى الله- في الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ».

فإن أورد علينا مورد، وقال: هذا صرف للفظ عن ظاهره، وأنتم تُشَنِّعون علينا إذا صرفنا اللفظ عن ظاهره، فما الجواب؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (١/ ٣٠٧).

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»^[١].

= نقول في الجواب: إن صرف اللفظ عن ظاهره إذا كان لدليل فإنه لا بأس به؛ ولهذا نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] معناه: إذا أردت أن تقرأ، وهذا المعنى مُتَعَيِّنٌ مع أنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتعوذ عند إرادة القراءة^(١).

وهنا فائدة: هل هناك فرق بين الخبر والصفة؟

الجواب: الخبر هو الصفة، فما يُخْبَرُ به عن الله هو صفته، ولا يظهر لي فرق بينهما، إلا إذا أريد بالصفة: الصفة اللازمة الدالة عليها الاسم، مثل: السمع، والبصر. وأما الفرق بين الاسم والصفة: فالاسم ما كان لازماً له، والصفة ما كان من أفعاله.

[١] مناسبة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾.

ويستفاد من هذا الحديث: أن «الرحمن» من أسماء الله، له حكم يتعلّق به، وهو ما يُطْلَقُ عليه بعض العلماء: الأثر، وذلك أن أسماء الله عزَّجَلَّ قسيان: لازم، ومُتَعَدِّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وأحمد (٥٠/٣).

= فاللازم يدلُّ على الاسم والصفة فقط، مثل: «الحي»، فليس له مُتعلِّق بائن عن الله عَزَّوَجَلَّ، بل هو صفة لازمة، ومعناه: ذو الحياة، وكذلك «العظيم» أي: ذو العظمة، و«الجليل» أي: ذو الجلال، وما أشبهها، فهذه أسماء لازمة يتَّمم الإيمان بها بإثبات الاسم، وإثبات الصفة.

وهناك أسماء مُتعدِّية -أي: لها تعلُّق بالمخلوق- وهذه لأبَد للإيمان بها من الإيمان بالاسم، والصفة، والحكم المترتب على هذا الاسم أو على هذه الصفة، ويُسمِّيهم بعضهم: الأثر، مثل: «الرحمن»، فهذا يدل على الاسم، والصفة -وهي الرحمة- ويدلُّ على الحكم، وهو أنه يرحم، كما في الحديث: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»، وكما في القرآن الكريم: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وعلى هذا فـ«السميع» يُعتَبَر من القسم الثاني، أي: الذي له حكم، بدليل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١].

وأما «الحكيم» فإن كان من الحكمة فهو غير مُتعدِّ، وإن كان من الحكم فهو مُتعدِّ، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأتى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث -والله أعلم- للإشارة إلى أن «الرحمن» اسم مُتعدِّ يتعلَّق بالمخلوقين.

ثم اعلم أن تفسير الرحمة بأنها إرادة الإنعام أو إرادة الإحسان أو الإنعام نفسه أو الإحسان نفسه تحريف للرحمة عن معناها الحقيقي؛ لأن الرحمة صفة تتعلَّق بالراحم، لكن الأشاعرة وأشباههم لا يُثبتون من الصفات إلا ما دلَّت عليه عقولهم، ويُنكرون

= من الصفات ما لم تدلّ عليه عقولهم وإن كان العقل يدلّ على أنها ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ، فينكرون أن يُوصَفَ الله عَزَّوَجَلَّ بالرحمة، يقولون: لأن الرحمة رَقَّةٌ ولين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وحينئذ تُفسَّر الرحمة بأنها الإنعام أو إرادة الإنعام، فأما تفسيرها بالإنعام عندهم فظاهر؛ لأن الإنعام نعمة منفصلة بائنة عن الله، وأما تفسيرها بالإرادة فالإرادة ثابتة عندهم لا يُنكرونها، مع العلم بأنهم يقولون: الدليل العقلي على الإرادة هو التخصيص، ثم لا يستدلُّون عقلاً على الرحمة بما يُنعم الله به على العباد، فالمطر والنبات والصحة والأمن من آثار الرحمة، وكونها من آثار الرحمة يُدركه كل أحد حتى العامي، فإن العامي إذا خرج من بيته ورأى المطر قال: هذا من رحمة الله، لكن العامي لا يدري أن السماء والأرض والجبال والمخلوقات تدلّ على الإرادة، وهذا من الغرائب، ممّا يدلّك على أن الإنسان إذا اعتمد على عقله ضلّ.

ولكننا نقول: هذا تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن إرادة الإنعام أو الإنعام إنما يكون بعد الرحمة، فالإرادة مُرتبة على الرحمة؛ لأن الرحيم هو الذي يُريد الإنعام والإحسان، فتفسير الرحمة بما كان من آثارها تحريف للكلم عن مواضعه؛ ولهذا نقول: نحن نُثبت أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً يَرَحِمُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وأن هذه الرحمة إذا كانت رَقَّةً في المخلوق فإنها لا تكون كذلك في الخالق؛ لأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

على أننا لا نُسلِّم لهم أن الرحمة رَقَّةٌ، فقد يكون الرجل القوي الشجاع أو السلطان القوي النافذ أمره يكون رحيماً، ولا يقتضي ذلك شيئاً ينقص من سلطته وقدرته وقوته.

فإن قال قائل: مَنْ فَسَّرَ الرحمة بما فسَّرَها به الأشاعرة هل يكون من الأشاعرة؟
 فالجواب: لا نقول: إنه أشعري خالص؛ لأن الأشاعرة لا يخالفون أهل
 السُّنَّة في الصفات فقط، وإنما يخالفونهم في مسائل كثيرة في العقيدة، فإذا رأينا رجلاً
 أوَّل في بعض نصوص الصفات فلا يُمكن أن نقول: إنه أشعري حتى نسبر حاله
 وننظر.

وفي هذا الحديث: الحث على الرحمة، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون رحيماً بالخلق،
 ومن حُرِّم الرحمة فسيندم على فوات الرحمة عليه، وإن كان لا يأثم، لكنه محروم.
 لكن هل الرحمة تتعلق بالناس فقط، أو حتى بالبهائم؟

الجواب: تتعلق حتى بالبهائم، فالإنسان الذي يجد من قلبه رحمةً للناس وللبهائم
 فليبشر بالخير، وأنه مَنَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فالجنة رحمة الله^(١)، وأهلها الرحماء، واربحوا
 مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء^(٢)، وإذا وجدت في قلبك غلظةً على مَنْ يستحقُّ
 الرحمة فيجب عليك أن تُعالج هذه الغلظة، وأن تُحوِّلها إلى رحمة.

وأَسباب الرحمة كثيرة، منها: الفقر، والصَّغر، والمرض، والقراصة، فترحم هذا؛
 لأنه صبي صغير، أو لأنه يتيم، أو ترحم الرجل؛ لأنه فقير، أو لأنه مريض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]، رقم (٤٨٥٠)،
 ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦)، من
 حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)،
 والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله
 ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهُمَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهُمَا فِي شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ»، وهذه صفة من صفات

الله عَزَّوَجَلَّ، وهي من آثار الاسم الذي هو «الرحمن».

فإن قال قائل: هل الرحمة صفة ذاتية لازمة لله، أو صفة فعلية؟

فالجواب: أنها في أصلها ذاتية؛ لأنها صفة كمال، لكن في أفرادها وآحادها فعلية؛

لأنه يرحم مَنْ يشاء، وكل شيء يتعلق بالمشيئة فهو صفة فعلية.

وأما قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا

مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً»^(١)

فأخلق هنا بالنسبة لصفة الله عَزَّوَجَلَّ معناه أنه اتصف بها، ولما كانت الرحمة التي في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم (٦٤٦٩)، ومسلم: كتاب التوبة،

باب في سعة رحمة الله، رقم (١٧/٢٧٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠/٢٧٥٣) عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الأرض مخلوقة أطلق الخلق على الرحمتين جميعاً، فخلق الرحمة باعتبار إضافته إلى الله من باب انصافه بها، وخلق الرحمة التي في الأرض واضح أنها مخلوقة، وهذا أحسن ما يُجاب عنه، فيقال: كلمة «خلق» لفظ مُشترك، فباعتبار الرحمة التي في المخلوق يُفسر على وجهه، وباعتبار الرحمة التي لله عزَّ وجلَّ يُفسر على وجه آخر.

لكن في البسملة «بسم الله الرحمن الرحيم» هل «الرحمن» و«الرحيم» مترادفان، أو متباينان؟

نقول: أمّا باعتبار دلالتها على الذات فمترادفان، وباعتبار معناهما فمتباينان، لكن كيف يكونان متباينين، وهما من الرحمة؟

نقول: أجاب العلماء عن ذلك بما يقتضي أن يكون جوابين:

الجواب الأول: أن «الرحمن» صفة عامة، و«الرحيم» صفة خاصة، فالرحمن عامّة لكل أحد، والرحيم خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

الجواب الثاني: أن «الرحمن» باعتبار الوصف، و«الرحيم» باعتبار الفعل الذي هو إيصال الرحمة إلى المرحوم، فوصفه عزَّ وجلَّ الرحمة؛ ولهذا جاءت على صيغة «فَعْلَان» الذي يدلُّ على السعة والامتلاء، كـ«غضبان» للممتلئ غضباً، و«سكران» للممتلئ سكرًا، و«ريان» لِمَن امتلأ بطنه ماءً، فلما أُريد الوصف جاءت على وزن «فَعْلَان»، أمّا حين أُريد الفعل فجاءت على اسم «رحيم»، وهذا الثاني أقرب.

وفي هذا الحديث: رحمة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه رُفِعَ إليه الصبي وهو في سياق الموت، ونفسه تقعقع، أي: لها صوت قعقعة، كأنها في شنٍّ، والشن هو القربة البالية،

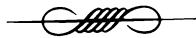
= فإذا صار في وسطها شيء يتحرك تسمع لها قعقعة، وهذه حشرة النفس في صدر هذا الصبي.

ثم إنه فاضت عينا رسول الله ﷺ رحمةً به، فقال سعد: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟»
 كأنه استغرب أن يبكي النبي ﷺ على هذا الصبي، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ
 جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

وفي هذه الكلمات النيرة من رسول الله ﷺ أكبر تعزية: «أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ
 مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»، وسبحان الله! كلمات النبوة لها نور، وفيها
 إيجاز مع عظم المعنى وسعته، فإذا كان الله له ما أخذ وله ما أعطى فموقفنا نحن ممّا
 أخذ الله من بين أيدينا التسليم؛ لأن الأمر لله، وكذلك كل شيء عنده بأجل مُّسَمًّى،
 فالشيء المُقَدَّر لا يمكن أن يتقدّم أو يتأخّر؛ لأنه بأجل مُّسَمًّى، أي: مُعَيَّن، ففي تلك
 الساعة يكون هذا الشيء، لا يمكن أن يتقدّم ولا يتأخّر، وفي القرآن الكريم: ﴿وَكُلُّ
 شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، فهذا الحديث عائد للمدة، والآية عائدة للكمّ، ويمكن
 أن نجعل الآية عائدة حتى على الزمن.

وهذا دليل على كمال عناية الرب عَزَّوَجَلَّ بخلقه، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَدَّر كل شيء
 بأجل لا يتعدّاه، ولا يقصر عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» أي: أن
 رحمة الخلق من أسباب رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وليس المعنى: أنه لا يرحم إلا الرحماء.



٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^[١]

[١] وقع في نسخة: «بَابُ أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»، والظاهر أنها ليست

بصواب^(١).

وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿الرَّزَّاقُ﴾ هذه صيغة مبالغة من الرزق، وهو العطاء، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، أي: أعطوهم منه، وجاءت بصيغة المبالغة على وزن «فَعَّال»؛ لأحد وجهين: إمَّا أنها من باب النسبة كالنَّجَّار والحدَّاد وما أشبه ذلك، وأن الرزق وصف لازم لله عَزَّجَلَّ، وإمَّا للمبالغة الدالة على الكثرة، وذلك لكثرة مَنْ يرزقه الله عَزَّجَلَّ، ولكثرة رزقه الذي يعطيه عَزَّجَلَّ.

وقوله: ﴿هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ «هو» هنا ضمير فصل يدل على الحصر، فـ«الرَّزَّاق» بصيغة المبالغة لا تكون إلا لله، وأمَّا «الرازق» أو «رزق، يرزق» فتكون لله وللمخلوق.

وقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ «ذو» بمعنى: صاحب، و«القوة» هي الفعل بلا ضعف، وليست هي القدرة؛ لأن القدرة هي الفعل بلا عجز، والدليل: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم: ٥٤]، ولم يقل: ثم جعل من بعد ضعف قدرة، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، فقال: ﴿لِيُعْجِزَهُ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ

(١) وهي قراءة ابن مسعود، أقرأه النبي ﷺ بها.

أخرجها أحمد (١/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٣)، والترمذي: أبواب القراءات، باب ومن سورة الذاريات، رقم (٢٩٤٠).

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^[١].

= عَلِيمًا قَدِيرًا ﷻ، ولم يقل: كان عليماً قوياً؛ لأن العجز ضده القدرة، والضعف ضده القوة؛ ولهذا تقول: فلان قوي غير ضعيف، ولا تقول: فلان قوي غير عاجز، وتقول: فلان قادر غير عاجز، وهذا فرق بين القدرة والقوة.

وهناك فرق آخر: أن القوة تكون في الحيوان والجماد، والقدرة تكون في الحيوان فقط، فتقول: الإنسان قوي وقادر، وتقول: الفيل قوي وقادر، وتقول: هذا الحديد قوي، ولا تقول: هذا الحديد قادر، فإذن: لا يُوصَفُ بالقدرة إلا ما كان ذا روح.

لكن أيهما أكمل: القدرة، أم القوة؟

الجواب: القوة أكمل، ويظهر ذلك بالمثال: لو قيل لك: احمل هذا الحجر، فأردت أن تحمله، فعجزت أن تُقَلِّهَ عن الأرض، فأنت غير قادر، ولو قيل لك: احمل هذا الحجر، فحملته، لكن بمشقة، فأنت قادر غير قوي، ولو قيل لك: احمل هذا الحجر، فحملته بسهولة حتى رفعته إلى فوق، فأنت قوي، فإذن: القوة أكمل من القدرة؛ لأن كل قوي قادر، وليس كل قادر قوياً.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿الْمَتِينُ﴾ أي: الشديد القوة، فهو ذو قوة شديدة.

وفي هذه الآية من أسماء الله ثلاثة، وهي: ﴿اللَّهُ﴾، و﴿الرزاق﴾، و﴿المتين﴾، وفيها من صفات الله أربع: الألوهية، والرزق، والقوة، والمتانة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ» إذا كانت برفع «أصبر» فهذه لغة تميم،

= وإذا كانت بنصبها «أَصْبِرْ» فهذه لغة قريش؛ لأن قريشاً يجعلون «ما» النافية تعمل عمل «ليس» بشروط معروفة، والتميميون يرونها لا تعمل، وقد قال الشاعر:

وَمُهَفِّهَفِ الْأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ: أَنْتَسِبَ فَأَجَابَ: مَا قَتَلَ الْمُحِبَّ حَرَامٌ^(١)

فهذا الشاعر تميمي؛ لأنه لم يقل: «ما قتل المحب حراماً»، ولو قال: «ما قتل المحب حراماً» صار قُرْشِيًّا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ» فيه: وصف الله

تعالى بالصبر، والتحمل من عباده، وهل هذا الصبر حقيقي؟

الجواب: نعم، حقيقي، ولكنه لا يُشبه صبر المخلوق؛ لأن المخلوق قد يصبر، لكن مع تضجّر وتملل، وأمّا الرب عَزَّجَلَّ فلا يلحقه من صبره شيء كما يلحق المخلوق من صبره، ولكن هل الصبر صفة عيب، أو صفة كمال؟

الجواب: صفة كمال، ويُنشئ على الإنسان بالصبر، والرب عَزَّجَلَّ يُنشئ عليه بالصبر.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الصبر والحلم؟

قلنا: أمّا بالنسبة لنا فالصبر أن يتحمل الإنسان ولا يُفكّر في العقوبة، والحليم يُفكّر في العقوبة، لكنه لا يَعَجَل.

وفي الحديث أيضًا: إثبات الأذية لله عَزَّجَلَّ، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَأَذَّى، لكن هل التأذّي بما يُؤذّي صفة نقص؟

(١) البيت لمحمد بن إبراهيم الحلبي، كما في «ريحانة الألبا» (١/ ١٧٢).

الجواب: ليس صفة نقص؛ لأنه لا يلزم من الأذى الضرر؛ ولهذا نقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَأَذَى، ولكنه لا يتضرر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وفي الحديث القدسي: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»^(١)، لكنه قال في القرآن: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنِ يُضْرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَن تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»^(٢)، والأذى لا يدل على ضعف المتأذى، فإن الرجل قد يتأذى بالرائحة الكريهة، ولكنها لا تضره، ولا يدل على ضعفه، بل قد يدل على كماله إذا تأذى بما يؤذي حقيقة.

وقوله ﷺ: «يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ» أي: يقولون: إن لله ولداً، كما قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقال المشركون: الملائكة بنات الله. ودعوى الولد لله عزَّجَلَّ تتضمن شيئين:

الشيء الأول: تكذيب الله عزَّجَلَّ، فإن الله تعالى نفى أن يكون له ولد، بل نزه نفسه عن ذلك: ﴿سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

الشيء الثاني: وصف الله عزَّجَلَّ بالنقص؛ لأنه لا يحتاج إلى الولد إلا من كان ناقصاً، فيحتاج إلى الولد؛ ليعينه في مهماته، وليبقى نسله بعده؛ لأن الإنسان إذا مات بلا نسل نُسي، ولم يأت له ذكر، اللهم إلا من علم، أو صدقة جارية، أو ما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/٥٥).

= والمقصود: أن هؤلاء آذوا الله عَزَّجَلَّ بدعوى الولد، ومع ذلك يُعافِيهم ويرزقهم، ولولا صبره تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأهلكهم، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابْكَةٍ﴾ [فاطر: ٤٥].

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»، وهذه نتيجة الصبر: أنه يُعَافِيهم في أبدانهم من الأمراض، ويُعَافِيهم في أعراضهم من أن تُتَّهَكَ، ويرزقهم أيضًا، مع أنهم يدعون له الولد.

وفي هذا الحديث من الصفات: إثبات أن الله يرزق ويعافي؛ لقوله: «يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»، وهل نشقُّ من «يَرْزُقُهُمْ» اسمًا؟

الجواب: لا، لكن قد جاء الاسم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وهل نشقُّ من «يُعَافِيهِمْ» اسمًا؟

الجواب: لا؛ ولهذا لا يُسَمَّى الله بالمعافي، لكن يُجَبَّر عنه بأنه يُعَافِي من الأمراض القلبية والبدنية، كما قال النبي ﷺ: «وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ»^(١).



٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾،
 ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، وَ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، ﴿وَمَا تَحْمِلُ
 مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾



قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا^[١].

[١] هذه الترجمة ترجمة لإثبات صفة العلم لله عَزَّوَجَلَّ، والعلم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

ثابت، وجاء على وجوه متعددة.

والعلم: إدراك المعلوم على ما هو عليه، فقولنا: «إدراك» خرج به الجهل البسيط،

وقولنا: «على ما هو عليه» خرج به الجهل المُركَّب؛ لأن الجهل عندهم نوعان:

الأول: جهل بسيط، وهو عدم العلم.

والثاني: جهل مُركَّب، وهو أن يكون الإنسان جاهلاً، ويجهل أنه جاهل؛ ولهذا

قيل: إنه مُركَّب من جهلين: الجهل بالواقع، والجهل بحاله.

وأضرب لهذا مثلاً يتبين به ذلك، لو سألنا رجلاً: متى كانت غزوة بدر؟ فقال:

كانت غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية، فإننا نصف هذا المجيب بأنه عالم؛ لأنه

ذكر الأمر على ما هو عليه، ولو سألنا رجلاً آخر، فقلنا له: متى كانت غزوة بدر؟

قال: كانت في السنة الخامسة من الهجرة، فهذا جاهل جهلاً مُركَّباً، ولو سألنا الثالث:

متى كانت غزوة بدر؟ فقال: لا أدري، فهذا جاهل جهلاً بسيطاً.

= فالرب عَزَّوَجَلَّ عالم، أي: مُدْرِك للمعلومات على ما هي عليه، وههنا ثلاث مسائل:

الأولى: علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْزِيُّ أَبَدِيٌّ، وقولنا: «أزلي» أي: سابق، و«أبدي» أي: في المستقبل.

الثانية: علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عام شامل لكل شيء جملةً وتفصيلاً، حتى ديب النمل في أي وقت من أوقات الدنيا يعلمه تفصيلاً، ويعلم أين تضع النملة خَطْوَهَا تفصيلاً؛ لأن الله خلق كل شيء، والخالق لا بُدَّ أن يكون عالماً، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ويشمل هذا ما يتعلَّق بأعمال العبد.

الثالثة: علم الله عَزَّوَجَلَّ لم يُسَبِّقْ بجهل، ولا يلحقه نسيان، كما قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

لكن، ما هي الفائدة من معرفتنا بهذه الصفة العظيمة؟

الجواب: الفائدة: أن الإنسان إذا عرف أن الله واسع العلم، وأنه محيط بكل شيء عالماً، فلا بُدَّ أن يحمله هذا الاعتقاد على الاستقامة على أمر الله، وهذه مسألة تغيب عن كثير من الذين يتكلَّمون عن صفات الله، فتجدهم يتكلَّمون عن إثبات الصفة، لكن لا يتكلَّمون عمَّا يُثْمِرُهُ الاعتقاد بالنسبة لهذه الصفة من الأحوال المسلكية، وهذه مهمة، فإذا علمت أن الله يعلم كل شيء فإنك لا تُضْمِرُ في قلبك ما يخالف الاستقامة وأنت تعلم أن الله يعلم ذلك، ولا تقول ولا تفعل ما يخالف الاستقامة، وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن يجعلها على باله: أنه ليس المقصود أن نعلم ما يتعلَّق بالعقيدة فقط

= من الأسماء والصفات، بل المقصود مع ذلك ما يترتب على هذا الاعتقاد من تصحيح المسلك، والاستقامة على الأمر.

ثم اعلم أن مَنْ أنكر أن يكون الله عالمًا فإنه كافر، وكذلك كل ما ثبت في القرآن أو صحيح السُّنة إذا أنكره الإنسان إنكار جحود فهو كافر؛ لأنه مُكذِّب لِمَا أخبر الله به.

ولهذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ -بالنسبة للقدرية-: جادلوهم بالعلم، فإن أقرُّوا به خُصِّمُوا، وإن أنكروه كفروا؛ لأن القدرية يقولون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَقْدِرْ عمل العبد ولم يَشَأْهُ، ولا علاقة له به، فقال: اسألوهم: هل الله عالم بأعمال العباد، أو لا؟ فإن قالوا: لا. فهم كفار، وإن قالوا: نعم. فقد خُصِّمُوا، وذلك بأن يُقال: هل وقعت هذه على خلاف معلومه، أو على وفقه؟ فإن قالوا: على خلاف المعلوم فهذا هو إنكار العلم، وإن قالوا: على وفقه فهذا يلزمُهم بأن يقولوا: إنها وقعت بمشيئته.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى آيات:

الأولى: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾، والغيب:

ما غاب عن الخلق، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: غيب مُطلق لا يعلمه الخلق.

والثاني: غيب مُقيَّد يعلمه بعض الناس دون بعض.

مثال ذلك: الذين في مكة غائبون عنا، لكنهم في مكة ليست أحوالهم بغيب،

إذن: هذا غيب نسبي، فلو أن أحدًا جاءنا يقول: إن مكان المسروق الذي سُرِّقَ لك

= كذا وكذا، وعَيَّن مكان المسروق الذي سرقه السارق ودفنه، فلا نقول: إن هذا من علم الغيب؛ لأنه بالنسبة لنا غيب، لكنه بالنسبة لِمَن شاهد السارق وهو يدفنه لا يكون غيبًا.

أما الغيب المطلق فهذا هو الذي يختصُّ الله عَزَّوَجَلَّ به، وهو الذي يغيب عن كل الناس، مثل: العلم بالمستقبل، فَمَن ادَّعى أنه يعلم ماذا سيكون غدًا فقد ادَّعى علم الغيب؛ لأنه مُستقبل، والمستقبل مجهول لكل الناس.

وليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بآخر الآية؛ لأن آخرها لا بُدَّ أن يُذكر، وهو قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧]؛ لأن الله أظهر على غيبه مَن أظهر من الرسل، والنبى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا عن أمور غيبية مُستقبلَة من أشراط الساعة، ومن أحوال القيامة.

الآية الثانية: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، وهذا أيضًا علم غيب، فالساعة علمها عند الله، حتى إن النبي ﷺ سأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١)، فأفضل الرسل من الملائكة لا يعلمها، وأفضل الرسل من آدميين لا يعلمها، وَمَن دونهم من باب أَوْلى، فَمَن ادَّعى علم الساعة، وقال: الساعة ستقوم في السَّنة الفلانية، والشهر الفلاني، فإنه مُكذَّب لهذه الآية، ومُدَّعٍ دعوى باطلة، ويكون كافرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥ / ٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١ / ٨) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= والظاهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى بقية الآية، فقال عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، وهذه الخمسة هي مفاتيح الغيب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩]، لكن كيف كان العلم بهذه الخمسة مفاتيح غيب؟

نقول: لأن الساعة مفتاح الآخرة، وتنزيل الغيث مفتاح النبات، وعلم ما في الأرحام مفتاح الجنين الذي خلقه الله تعالى في هذا الرحم، أي: مفتاح حياة الإنسان في الدنيا، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً مفتاح العمل في المستقبل، وما تدري نفس بأي أرض تموت مفتاح الآخرة بالنسبة لكل واحد من الناس؛ فلهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ»، وذكر ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(١).

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ كيف جعل تنزيل الغيث -وهو فعل- في ضمن المعلومات الغيبية، ولم يقل: ويعلم نزول الغيث؟

نقول: لأن الخالق لا بُدَّ أن يكون عالماً بالمخلوق، فإذا كان هو الذي يُنَزِّلُ الغيث وحده فلا أحد يعلم متى ينزل الغيث؛ لأن علم نزول الغيث عند مَنْ يُنَزِّلُ الغيث، لكن جاءت الآية هكذا؛ لأن إنزال المطر الذي به الغيث لا يكون إلا من الله عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾، رقم (٤٦٩٧).

= فإن قال قائل: ماذا نقول عمّن يتكلمون في الطقس، ويقولون: سيكون غداً مطر في الأرض الفلانية بعد الظهر، أو في أول النهار، أو ما أشبه هذا؟
فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مبني على أمر محسوس، فإن الجو يتغيّر ويتكيّف على وجه يُعلم بالآلات الدقيقة أنه مُهيأ للمطر أو غير مُهيأ، وإذا كان كذلك فليس من أمور الغيب.

الوجه الثاني: أن هذا الذي يقولونه يُخطئ كثيراً، ولو كان علم غيب ما أخطأ؛ لأن العلم ليس فيه خطأ.

فإن قال قائل: أليس هذا من الرجم بالغيب؟

قلنا: لا، وكثيراً ما يُصيبون، بل إصابتهم أكثر، وهم لا يعتمدون على الغيب والتخّصّص، وإنما يعتمدون على تكيّف الجو بواسطة آلات دقيقة يعرفون بها؛ ولهذا لا تجدهم يقولون: سيكون مطر بعد سنة أو بعد شهر أو بعد أسبوع، بل هو مُحدّد في الوقت الذي يعرفون به تكيّف الجو، كما أننا نحن بلا آلات إذا وجدنا أن السماء مُلبّدة بالغيوم والرعد والبرق فإننا نتوقّع أن ينزل المطر.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ أي: أرحام الادميين وغيرهم، وهذا هو الثالث، لكن ما مُتعلّق العلم؟ هل هي الذكورة والأنوثة، أو أحوال هذا الجنين من كل وجه؟

= الجواب: الثاني؛ لأن أحوال الأنوثة والذكورة يعلمها غير الله عَزَّوَجَلَّ، فإن المَلَك الذي يُؤَمَّر بأن يُخلَق هذا الجنين ذكراً أو أنثى يعلم؛ لأن المَلَك يقول: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله ما شاء، إذن: فالملك يعلم ما في الرحم: ذكر أو أنثى، قبل أن يخرج. ثم إن الأجهزة الأخيرة في عصرنا يُمكن أن يُعلم بها الجنين أذكر، أم أنثى؟

إذن: مُتعلِّق العلم بالجنين ليس هو الذكورة والأنوثة؛ لأن الذكورة والأنوثة إذا خُلِق الجنين فصار ذكراً أمكن العلم به، وكذلك إذا صار أنثى، ولكن له مُتعلِّقات: هل هذا الجنين سيخرج حياً أو ميتاً؟ وإذا خرج حياً فهل ستطول حياته أو تقصر؟ وهل سيكون غنياً أو فقيراً؟ وهل سيكون عالماً أو جاهلاً؟ وهل سيكون أميراً أو مأموراً؟ فمُتعلِّقات العلم بالنسبة للجنين كثيرة، فإذا قُدِّر أن الناس علموا أنه ذكر أو أنثى فإنهم لا يعلمون بقية مُتعلِّقات العلم الكثيرة التي لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ لم يقل: ماذا تعمل؟ لأن الإنسان يُقَدِّر ماذا يعمل غداً؟ فيقول مثلاً: سأسافر غداً، سأذهب إلى الكلية، سأختبر، وما أشبه ذلك، لكن هل يدري أن هذا يتحقق، ويكون كسباً له؟

الجواب: لا، فربما يكون هناك موانع تمنع من تحقيق ما أراد، وربما يفعل، ولكن لا يكسب بفعله شيئاً، فالكسب غداً لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ حتى لو أن الإنسان قرَّر أنه لن يخرج من بلده، وكان الله تعالى قد قَدَّر أن يموت في بلد آخر، فلا بُدَّ أن يُقَدِّر الله تعالى سبباً ينتقل به إلى البلد الآخر.

= وإذا كان لا يعلم بأيّ أرض يموت مع أنه يمكنه التّقلّ فهو لا يعلم بأيّ وقت يموت من باب أولى.

الآية الثالثة: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، والواو التي قبلها في الترجمة من كلام المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي حرف عطف، والتقدير: وقوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، وهذه الجملة جملة من آية، وهي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]، فينّ الله عَزَّجَلَّ أن الله يشهد بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وأنه أنزله بعلمه.

وقوله: ﴿بِعِلْمِهِ﴾، يحتمل أن تكون «علم» بمعنى: اسم المفعول، أي: أنزله بمعلومه، أي: بما يعلمه عَزَّجَلَّ من أخبار، وما يحكم به من أحكام، ويحتمل أنه مصدر على حقيقته، والمعنى: أن الله أنزله وهو عالم به جَلَّ وَعَلَا، ولا شك أن القرآن نزل بمعلومات كثيرة من عند الله عَزَّجَلَّ، ولا شك أيضًا أنه نزل عن علم من الله عَزَّجَلَّ.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾، «ما» هنا ليست شرطية؛ لأن الفعل بعدها مرفوع، ولو كانت شرطية لجرّم، ولكنها نافية؛ لأنه وقع بعدها «إلا»، والمعنى: أن ابتداء الحمل وحلول الوضع كل ذلك بعلم الله عَزَّجَلَّ.

وقوله: ﴿إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ أي: إلا كان ذلك صادرًا عن علم الله عَزَّجَلَّ؛ لأن حملها ووضعها من خلق الله، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤].

= وهذه الآية ممَّا يُقْرَأُ به للمرأة إذا تعرَّست ولادتها، وهي مفيدة جدًّا إذا قرأ الإنسان بماء، وقرأ هذه الآية، وقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٢]، وقرأ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، فإنها بإذن الله تنفع، تشربها المرأة، ويُمسح بها بطنها، وتضع بسهولة.

الآية الخامسة: قوله عزَّوجلَّ: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، أي: إلى الله عزَّوجلَّ، لا إلى غيره، وهذا شيء معلوم بالقرآن والسُّنة والإجماع: أنه لا أحد يعلم متى تقوم الساعة إلا الله عزَّوجلَّ.

وقول يحيى -وهو الفراء- رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»^(١) يُشير إلى قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾، وهذه أربعة أسماء استوعبت الأزمنة والأمكنة، فالأول والآخر بالنسبة للزمان، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر: العالي على كل شيء، فإن الظهور هنا بمعنى العلو، ومنه: قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، أي: ليُعْلِيَهُ.

وأما قول الفراء: إن المراد به العلم فنقول: نعم، هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ظاهراً، أي: عالٍ، ومع ذلك فهو عالم بكل شيء.

وأما الباطن فهو المحيط بكل شيء، الذي يعلم بواطن الأمور، فهو مع علوه

(١) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٢).

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ.....»

= محيط بكل شيء، لا يحول دونه شيء، بل كل شيء عليه سلطانه وعلمه وقدرته، بخلاف البشر، فإنه يحول دونهم الجدار والشجر والغبار، ولهم موانع لا يدركون بها ما وراءها، لكن الرب عَزَّجَلَّ لا يحول دونه شيء، وليس المعنى: أنه في كل شيء؛ لأن هذا مذهب الحلولية من الجهمية وغيرهم، بل المعنى: الذي لا يخفى عليه ما بطن وما خفي.

وهذه الآيات فيها إثبات علم الله عَزَّجَلَّ، ولم يُنكر أحد - فيما نعلم - علم الله بكل شيء إلا غلاة القدرية، فإنهم أنكروا علم الله بما يفعله الخلق، وقالوا: إن الله لا يعلم ما يفعله الخلق إلا بعد وقوعه، يعني: فلا يعلمه علم غيب، وإنما يعلمه علم مشاهدة، فإذا وقع علم الله به؛ وذلك لأن القدرية يقولون: إن الإنسان مُستقلُّ بعمله استقلالًا تامًّا؛ ولهذا يُسمَّون: مجوس هذه الأمة، حيث جعلوا للحوادث خالقين: الحوادث التي من فعل الله خَلَقَهَا الله عَزَّجَلَّ، والتي من فعل العبد خَلَقَهَا العبد، فيقولون: إن تعلُّق علم الله تعالى بفعل العبد كتعلُّق علم زيد بفعل عمرو.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال: إن هذا قول غلاة القدرية قديمًا، وإن مُنكره - أي: مُنكر درجة العلم والكتابة - اليوم قليل، يقوله في زمنه رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(١) مجموع الفتاوى - الرسالة الواسطية (٣/ ١٤٩).

وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ^[١].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ^[٢].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» أي: تنقص، بدليل: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، أي: ترتفع، وقد ذكرنا في قواعد التفسير أنه قد يُعرف تفسير الكلمة بذكر ما يُقابلها، وذكرنا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، فلو قيل لك: ما معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾؟

فالجواب: فرادى؛ لأن الله قابلها بقوله: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، وكذلك هنا.

لكن غِيْضُ الْأَرْحَامِ هل المراد به: ما تغيض الأرحام عن المدة المعلومة عادةً، بحيث يُولد الجنين قبل تمام تسعة أشهر التي هي الغالب، وما تزداد عن تسعة أشهر، أو المراد: ما تزداد عددًا وتنقص عددًا، بحيث يكون واحد في البطن أو اثنان أو ثلاثة، أو الأمران جميعًا؟

الجواب: الأمران جميعًا؛ لأن القاعدة في التفسير: أنه متى احتملت الآية معنيين فأكثر، ولا منافاة بينهما، فإنها تُحمَلُ على الجميع.

[٢] الشاهد من هذا: قوله: «وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ».

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمسروق رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ

= كَذَبَ، وَهُوَ -أي: الله عَزَّوَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ لا شك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُصَب في هذا الاستدلال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾، ولم يقل: لا تراه الأبصار؛ ولهذا جعل علماء أهل السُّنَّة هذه الآية من الأدلة على ثبوت رؤية الله، ووجه ذلك: أن نفي الأخص يدلُّ على وجود الأعم، فلما قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ﴾ علمنا أنها تراه، ولكن لا تُدركه، ولو كان المراد نفي الرؤية لقال: لا تراه الأبصار.

ولو أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلَّت بقول الرسول ﷺ في أحاديث الدجال، حيث يدَّعي الدجال أنه الرب، فقال النبي ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(١) لكان هذا أصح من استدلالها بالآية.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل النبي ﷺ رأى ربه في الدنيا، أم لم يره؟ فقيل: إنه رآه، ومَنْ قال ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشهور عنه، وأمَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكانت تُنكر ذلك، وهذا في اليقظة، فأما في المنام فقد رأى ربه كما في حديث اختصام الملا الأعلى^(٢)، وهو حديث مشهور شرحه زين الدين عبد الرحمن بن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

والصحيح: أنه لم يَر ربه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفسه سُئِلَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، وأحمد (١ / ٣٦٨).

(٣) في كتابه: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملا الأعلى. وقد طبع عدة طبعات.

= هل رأيت ربك؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وفي رواية: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ؟»^(١) يعني: بيني وبينه نور، فكيف أراه؟ وهذا كلام النبي ﷺ.

ولكن إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث الذي حَدَّثَ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن نفسه، وبين قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

فالجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يُصَرِّح بأن النبي ﷺ رأى ربه بعيني رأسه، بل قال: رأى رَبَّهُ، ولم يقل: بعينه^(٢)، فَتُحْمَلُ الرؤية التي قالها ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على أن المراد بذلك: رؤية اليقين، وهذا وإن كان خلاف الظاهر، لكن لثلاثِ يَظُنُّ بـابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه يُخَالِفُ ما حَدَّثَ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن نفسه أنه لم يَرِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومعلوم أن رؤية الله في الدنيا لا تُمكن؛ لأن الإنسان لا يستطيع ذلك، ولا يقوم لهذه الرؤية أبدًا، والدليل على هذا: أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ ارْنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِيْ﴾ أي: لا يُمكن أن تراني، ﴿وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِيْ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فعَلَّقَ رؤيته بشيء مستحيل، ثم تَجَلَّى اللهُ للجبل، فجعله دَكًّا، بِمُجَرَّدِ أن تَجَلَّى اللهُ له اندك الجبل، ولم يستقرَّ مكانه، فرأى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منظرًا أفزعته، ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، رقم (١٧٨ / ٢٩١-٢٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٩ / ٦).

= وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسأل الله رؤيته شكًا في الأمر، لكن تلذذًا برؤية الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوة محبته لله، فلما كانت الرؤية مُتَعَذِّرَةً إلى هذا الحد وصَعَقَ وأفاق قال: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك أن تُدْرِكَكَ الأبصار، أو أن تراك الأبصار في هذه الدنيا، ﴿تَبَّتْ إِلَيْكَ﴾ أي: من سؤال الرؤية؛ لأنه سأل ما لا يُمكن في الدنيا، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنني لم أسأل شكًا، بل أنا مؤمن، ولكنه سأل ربه أن يراه تلذذًا برؤيته؛ لأن أنعم شيء يكون للإنسان أن يرى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أكبر نعيم وأكبر فوز لأهل الجنة.

ويقولون: إن الزمخشري صاحب التفسير المشهور الجيد الذي كان من بعده عيالاً عليه، وهو من المعتزلة، يقول البُلْقِينِي^(١) عنه: إنني استخرجت من هذا التفسير اعتراضاتٍ بالمناقش، وما يُؤخذ بالمنقاش يكون خفياً جداً، ومن ذلك: قوله على هذه الآية: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، قال: أي فوز أعظم من أن يُزَحَّزَحَ عن النار، ويُدْخَلَ الجنة؟!^(٢) وهذا الكلام إذا قرأه الإنسان قال: صحيح، لكنه يُريد بذلك نفي رؤية الله عَزَّوَجَلَّ في الجنة؛ لأن رؤية الله في الجنة أشدُّ فوزاً من أن يُزَحَّزَحَ عن النار، ويُدْخَلَ الجنة، فتأمل كيف يتكلم هؤلاء الأذكياء بمثل هذا الكلام الذي لا يُدرکه إلا مَنْ عرف مذهبه وعقيدته، ولو أنني قرأت هذا الكلام في تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فَإِنِّي لا أظن به هذا الظن، بل أقول: إذا دخل الجنة فمن نعيم الجنة

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦/ ٢٣٤٥).

(٢) ونص كلام الزمخشري في الكشف (١/ ٤٤٩): ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله والعذاب السرمذ، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد.

= أن يرى الله، لكن لما كان هذا الرجل قد عَلِمَ أنه يُنْكِرُ رؤية الله في الآخرة صار هذا الكلام إشارة إلى أنه لا رؤية.

والخلاصة: أننا نقول: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلَّت على نفي رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالآية، وهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذه الآية استدلَّ بها السلف على أن الله يُرى في الآخرة.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» هو معنى الآية: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فليست على هذا اللفظ، لكنها ذكرتها بالمعنى، وهذا لا يجوز، لكن لعلها ذكرت جزءاً من الآية ليدل على بعضها، أو أن المراد: أن الرسول ﷺ يقول كذا.

والحاصل: أن الذي يُحَدِّثُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب فإنه كاذب، ولا يكفي أن نقول: إنه كاذب، بل نقول: إنه كافر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٩).

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾^[١]

[١] إذا نظرنا إلى صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التوحيد وجدنا أنه يُصدّر الأبواب غالبًا بآيات من القرآن؛ وذلك لأن من المبتدعة مَنْ يقول: لا نقبل من أدلة الصفات إلا ما كان متواترًا، ولا نقبل أخبار الآحاد، فأراد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُعزِّز أخبار الآحاد التي يسوقها في الكتاب بآيات من القرآن؛ لئلا يبقى عذر لمن ردَّ هذه الأسماء أو الصفات، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك أن المبتدعة الذين يُحكِّمون العقل ويتلقَّون عقيدتهم في الله من عقولهم يقولون: لا نقبل أخبار الآحاد في باب الصفات؛ لأن خبر الآحاد لا يُفيد إلا الظن، والعقيدة يجب أن تكون مبنية على اليقين، وقد رد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة الباطلة بوجوه كثيرة في (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة)^(١)، وهي جديرة بأن تكون مردودةً.

والعجب أن هؤلاء يقبلون ما يُؤلفه مشايخهم، ويصل إليهم من طريقه على وجه الآحاد، ويعتقدون ما قاله شيوخهم ومقلِّدوهم، مع أنها جاءت عن غير معصوم، وبخبر آحادي، ممَّا يدلُّ على أنهم مُتناقضون.

وقول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ «السلام» من أسماء الله، وكذلك «المؤمن» من أسماء الله عزَّ وجلَّ، والسلام في الأصل: اسم مصدر «سَلَّمَ»، والمصدر: «تَسْلِيم»،

(١) الصواعق المرسلة، (ص: ٦٣٣).

= واسم المصدر عند علماء النحو: ما كان بمعنى المصدر، ولم يتضمَّن حروف المصدر، مثل: «كلام» اسم مصدر «كَلَّمَ»، و«سلام» اسم مصدر «سَلَّمَ»، فما معنى «السلام» الذي هو اسم من أسماء الله؟

الجواب: إذا قلنا: إن «السلام» اسم مصدر، فيكون الوصف به من باب المبالغة: أن الله عَزَّجَلَّ سلام، أي: سالم من كل عيب ونقص، فحياته ليس فيها نقص ولا عيب، وكذلك علمه وقدرته وسمعه وبصره ليس فيها نقص ولا عيب، وهلمَّ جَرًّا، فكل أسمائه وصفاته ليس فيها نقص ولا عيب.

وأما «المؤمن» فهي مشتقة من «الإيمان»، ومن «الأمن»، أي: أن الفعل «آمن»، أو «أَمَّن»، وللمؤمن معنيان:

المعنى الأول: المَصْدَقُ لرسله بما جاؤوا به، قال الله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ [النساء: ١٦٦]، وهذا تصديق لما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩]، وقال: ﴿يَتَأْيِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُصَدِّقُ لرسله، وكذلك مُصَدِّقُ لغير الرسل ممن شهد لهم الله بالصدق، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^[١].

= المعنى الثاني: بمعنى مُؤْمِن، أي: يُؤْمِن مَنْ يَسْتَحِقُّ الْأَمَانَ، وهو المؤمن، فالمؤمن له الأمان من الله عَزَّجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

[١] سند هذا الحديث لولا كلمة واحدة لكان مُسَلَّسًا بالصيغة، فكلها «حَدَّثَنَا» إلا قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ».

وفي هذا الحديث: حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لما ذكر الممنوع ذكر المشروع، فقد كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»، وهذه تحية، لكن هذه الكلمة لا تُقال لِمَنْ لا يمكن أن يلحقه نقص؛ لأن السلام إنما يُدعى بها لِمَنْ يلحقه النقص، أمَّا مَنْ هو مُنَزَّهٌ عن ذلك عَزَّجَلَّ فإنه لا يُقال: السلام عليه؛ ولهذا أبدلهم النبي ﷺ وأمرهم أن يقولوا بدل «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»؛ لأن الله عَزَّجَلَّ كامل من كل وجه، فلا يحتاج أن يُدعى له بالسلام، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، فبدأ بالتعليل قبل الحكم؛ من أجل أن يَرِدَ الحكم على النفس وهي مطمئنة بما ذُكِرَ لها من العلة.

وقوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» اللام هنا للاختصاص والاستحقاق، و«التَّحِيَّاتُ»: جمع

= تحية، وهي: كل لفظ يدلُّ على التعظيم، وُجِّعَتْ باعتبار أنواعها وأجناسها، أي: كل جنس ونوع يدلُّ على التعظيم فإنه خاص بالله ومُسْتَحَقُّ له عَزَّجَلَّ؛ لأنه أَهْلٌ لَأَنْ يُعْظَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «وَالصَّلَوَاتُ» أي: الصلوات لله، «وَالطَّيِّبَاتُ» أي: الطيبات لله، فما هي الصلوات التي لله؟

الجواب: هي العبادة المعروفة، وقيل: الدعاء، وعلى هذا القول يكون محمولاً على الصلاة لغةً والصلاة شرعاً، ولا مانع من أن يُقال: إنه يَعْمُ الصلوات التي هي الدعاء، والصلوات التي هي العبادة المعروفة؛ لأن ذلك أعم.

وقوله: «وَالطَّيِّبَاتُ» هذا وصف لأوصاف الله، ووصف للأعمال التي تُفَعَّلُ لله، أي: الأوصاف الطيبات لله، والأعمال الطيبات لله، فالله عَزَّجَلَّ طَيِّبٌ، ولا يقبل إلا الطيب، فكل طيب من الأعمال فهو لله، وكل خبيث من الأعمال فإن الله لا يقبله، وكل وصف طيب فهو لله عَزَّجَلَّ.

ولهذا استحضر عندما تقرأ هذا في الصلاة أنك إذا قلت: «الطَّيِّبَاتُ» يعني: أنك ذو الأوصاف الطيبات، وأنت الذي لا تقبل من الأعمال إلا الطيبات.

ولما بدأ بحق الله ووصف الله بما يستحقُّ ثَنَّى بحق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وقال هنا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محتاج إلى أن يُسَلِّمَهُ الله عَزَّجَلَّ؛ ولهذا كان دعاء الأنبياء

= على الصراط يوم القيامة: «اللهم سلّم، اللهم سلّم»^(١)، فالأنبياء محتاجون لأن يُسلّمهم الله عزَّوجلَّ.

وفي قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إشكال، وهو كاف الخطاب، فإن كاف الخطاب في الجملة مُحوَّلها إلى مخاطبة آدميين، فكيف نجتمع بين هذا، وبين قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢)؟

والجواب عن هذا من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مُستثنى، فيكون العموم في قوله: «مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» مخصوصًا بهذا، فيُقال: تبطل الصلاة بكاف الخطاب إلا ما كان لله أو لرسوله، فما كان لله فإنها لا تبطل، مثل: ﴿يَاكَ تَبْتُ﴾، أو لرسوله، مثل: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

الوجه الثاني: أن يُقال: هذا الخطاب لا يُراد حقيقته، وإنما هو لقوة استحضار المصلّي صار كأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مواجهًا له يُخاطبه، وعلى هذا فلا يُراد بالخطاب حقيقته، والدليل على هذا أمور:

الأول: أن المصلّي يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» بصوت خفي لا يسمعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو كان خطابًا حقيقيًا لكان هذا نوعًا من السخرية أو الاستهزاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

= الثاني: أن المُصَلِّي يقول ذلك ولو كان في الشرق، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الغرب، فإن الذين يُصَلُّون في مكة -والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينة- يقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، فإذن: لا يُراد بذلك حقيقة الخطاب.

ولهذا بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ لأنه لا يُراد بذلك حقيقة الخطاب، وإنما المراد: قوة الاستحضار، كأنه بين يديك تُخاطبه، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»^(١).

وما أخرجه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نقول في حياة النبي ﷺ: «السلام عليك أيها النبي»، فلما مات قلنا: «السلام على النبي»^(٢) فهذا من اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه اجتهد مُجَانِباً للصواب، والصواب: أن نقول ما أمرنا به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولم يستثن، ويقول: إلا إذا متُّ.

ثم إنه قد روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في (الموطأ) بسند صحيح: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس يُعَلِّمُهُمُ التشهد، فقال: «التحيات لله، الزايات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٣)، خطب بذلك في خلافته بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعمر أعلم من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقاله بمحضر من الصحابة، ولم يُنْكِر عليه أحد.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠).

= وبهذا يكون قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نقول» من باب الاجتهاد الذي اجتهد به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الصواب ما دلَّ عليه الحديث، وما تحدَّث به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» هنا أطلق «النبي» وأراد به النبي الرسول؛ لأن محمداً ﷺ نبي رسول، لكن من أين عرفنا أنه نبي رسول؟

الجواب: من أدلة أخرى؛ ولهذا نرى الله عَزَّجَلَّ يُطْلِقُ في القرآن وصف النبي على مَنْ هو نبي رسول، فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١]، وقال: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، وقال: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]، والأمثلة كثيرة.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علَّمه النبي ﷺ ما يقول إذا أوى إلى فراشه، ومنه: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فقال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أعادها على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وبرسولك الذي أرسلت»، فقال ﷺ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١)؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن دلالة الرسالة على النبوة دلالة التزام؛ لأنه لا يمكن أن يكون رسولا حتى يكون نبيا، وجمع النبوة مع الرسالة دلالة مطابقة؛ لأنه وَصَفَهُ بالوصفين: النبوة، والرسالة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا، رقم (٦٣١١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٥٦/٢٧١٠).

= الوجه الثاني: أنه إذا قال: «وبرسولك الذي أرسلت» فإنه لا يخرج بذلك الرسول الملكي، مثل: جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، فإن جبريل رسول أرسله الله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» خرج الرسول الملكي، وتعيَّن أن يكون المراد بالرسول: الرسول البشري، وهو محمد ﷺ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» هذه ثلاث هدايا للرسول ﷺ، وهي لنا وله، فدعونا له بالسلامة وبالرحمة وبالبركة، فبرحمة الله يحصل المطلوب، وبالبركة ينتشر المطلوب والخير، والبركة تشمل البركة عليه، وعلى آثاره وسُنَّتِهِ ﷺ، وهذا هو الواقع، فقد أجاب الله عَزَّوَجَلَّ الدعاء، ولكننا ندعو بذلك تحقيقاً للمستقبل، فإن رسالة النبي ﷺ أعظم الرسالات بركةً وأعمها وأشملها، وملايين الملايين من البشر كلُّهم انتفعوا بها، وبركاتهما كثيرة معروفة لِمَنْ تَبَعَ التاريخ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» هنا جاء حقنا نحن، فحق الله عَزَّوَجَلَّ مُقَدَّم على حقنا، وحق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّم على حقنا، ثم حقنا بعد ذلك، وعلى هذا فحق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علينا أعظم من حق أنفسنا علينا، وحق الله عَزَّوَجَلَّ فوق ذلك.

وانظر حسن هذا التعليم، فإنه لَمَّا جاء الدعاء العام غير الخاص بالرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بأنفسنا، فقال: «عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وقوله هنا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» إذا قال قائل: «نا» تدل على التعظيم، ومقام الدعاء مقام ذُلٍّ وخضوع، فكيف جاءت بصيغة التعظيم؟

= نقول: جاءت بصيغة التعظيم؛ لأن المراد بها: «علينا معشر أمة محمد»، بقرينة قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وهو مُرْسَل للأمة، فيكون المعنى: السلام علينا معشر هذه الأمة المتبعة للنبي ﷺ، فضمير الجمع هنا ليس للتعظيم، ولكن يُراد به حقيقة الجمع.

وقيل: المراد: السلام علينا معشر المُصَلِّين، وهذا يصح إذا كنّا في جماعة، لكن إذا لم نكن في جماعة لا يصح، وعلى هذا فالمعنى الأول أصح.

وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» المراد بالعباد هنا: عبودية الذل والخضوع الشرعي؛ لأن عبوديتنا لله عَزَّوَجَلَّ قسمان:

الأول: عبودية تتضمّن الذلّ والخضوع الكوني، وهذه عامة للإنسان والحيوان وكلّ شيء، حتى الكافر عبد الله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

الثاني: عبودية ذلّ وخضوع شرعي، وهذه خاصة بالمؤمنين؛ ولهذا قُيِّدَتْ بقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

والصالح: هو الذي صلح أمره، ولم يَغْتَرِه فساد، بأن كان عمله خالصاً لله، مُتَّبِعاً فيه رسول الله ﷺ، ويتضمّن هذا أن يقوم هذا العبد بحق الله، وحق عباده؛ ولهذا فسّر بعضهم الصالحين بأنهم الذين قاموا بحق الله، وحق عباده.

وقوله: «عِبَادِ اللَّهِ» هذا جمع مضاف يُفِيد العموم، والذي وضع لنا هذه القاعدة -أن الجمع المضاف للعموم- رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال:

= «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِهَ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

وعلى هذا فالعموم له صيغة، بل له صيغ، لكن بعض الأصوليين قال: لا صيغة للعموم، وهذا غلط.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الشهادة تكون بالرؤية الحسية، أي: بما يُدْرَك بالحس، تقول: أشهد على فلان أنه قال كذا، أو أنه فعل كذا، والمراد بالشهادة هنا: اليقين التام، لكن لما كان يقيناً تاماً صار كأنه مشهود.

وقوله: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «إِلَهَ» بمعنى: مألوه، أي: أشهد أن لا معبود إلا الله، ومعلوم أننا لو أخذنا بهذا الظاهر لآدَى ذلك إلى الكفر؛ لأن هناك أصناماً تُعْبَد، وتُسَمَّى آلهة، فإذا قلنا: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود إلا الله صار كل ما يُعْبَد فهو الله؛ ولهذا يتعيّن أن نقول: إن خبر «لا» النافية محذوف، تقديره: «لا إله حقٌ إلا الله»، فإذا كان الخبر هكذا تقديره زال الإشكال؛ لأن الآلهة التي تُعْبَد من دون الله باطلة، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْنَى مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

ورأينا مَنْ قَدَّرَهَا من العلماء بقوله: «لا إله موجود إلا الله»، وهذا يَرُدُّ عليه الإشكال الذي سبق؛ ولهذا نقول: هذا التقدير خطأ، والصواب: «لا إله حقٌ إلا الله».

فإذا قال قائل: لماذا لم تجعلوا لفظ الجلالة «الله» هو خبر «لا»؛ لأن الأصل عدم

التقدير؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٥ / ٤٠٢).

= قلنا: هذا لا يصح لفظاً ولا معنى، فأما كونه لا يصح لفظاً فلأن «لا» النافية لا تعمل إلا في النكرات، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ: عَمَلٌ «إِنَّ» اجْعَلْ لـ «لا» فِي نَكِرَةٍ

ولو قلنا: إن لفظ الجلالة «الله» هو الخبر لأعملناها في المعارف، وهذا لا يصح. وأما كونه لا يصح معنى فلأننا إذا قلنا: «لا إله إلا الله» ورد علينا الإشكال الذي ذكرناه أولاً، وهو أن تكون الأصنام المعبودة - والتي تُدعى آلهة - أن تكون هي الله، وهذا لا يستقيم.

وقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» كلمة «مُحَمَّدًا» هنا عَلِمَ على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه العبودية أخص العبوديات، أي: أنها عبودية شرعية خاصة بمحمد ﷺ، فإن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عبد الله، لكن ليست عبودية أبي بكر كعبودية رسول الله ﷺ، بل عبودية الأنبياء عبودية خاصة هي أخص العبوديات.

وقوله: «وَرَسُولُهُ» أي: مُرْسَلُهُ إلى الثقلين: الإنس، والجن.

فإذا قال قائل: ما هو دليلك على ما شهدت به أنه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟

قلنا: أمّا الأول فدليلي على ذلك القرآن والفطرة والحس والواقع:

فأمّا القرآن: فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَلَمَّ يَكُنْهُ وَأُولُو

= وأما الفطرة: فالإنسان الذي لم يُقَيِّضْ له شيطان ولا بيئة فاسدة يشهد بفطرته أن لا إله إلا الله؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

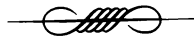
وأما الحس والواقع: فقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فإن أولي العلم يعلمون بما يُحْسِنُونَهُ ويعقلونه أنه لا إله إلا الله.

فإن قال قائل: وما دليلك على أن محمداً رسول الله؟

نقول: الدليل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وأما كونه عبداً فقد قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

إذن: نحن نشهد هذه الشهادة - أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - بما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، فيكون مطابقاً للآية الكريمة: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، رقم (٢٦٥٨/٢٢).

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[١] في هذه الترجمة: إثبات «المَلِك» اسماً من أسماء الله، وقد ورد على ثلاثة أوجه

فيما أعلم:

الأول: مضافاً إلى الناس، كقوله عَزَّجَلَّ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢].

الثاني: مضافاً إلى يوم الدين، كقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣] على

إحدى القراءتين.

الثالث: مُطْلَقاً، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ لِكُ أَفْقَدُوسُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وبهذا نعرف أن المَلِكِيَّةَ المطلقة في الدنيا والآخرة لله عَزَّجَلَّ، ف﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ هو مَلِكُهُمْ في الدنيا والآخرة، و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هو المَلِكُ الذي يظهر ملكوته في يوم الدين حين لا يُوجد مَلِكٌ في ذلك الوقت؛ ولهذا يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَمَنِ أَلْمَلُكُ الْيَوْمَ﴾، فيُجيب نفسه: ﴿لِلَّهِ أَلُوْجِدِ الْفَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

والمَلِكُ والمالِكُ إذا جُمِعَ بينهما فإنه يظهر منهما كمال -باجتماعهما- زائد على الكمال الذي يكون بانفرادهما؛ لأن في قوله: ﴿مَلِكِ﴾ تمام السلطة والسلطان والسيطرة، وفي قوله: ﴿مَلِكِ﴾ تمام التصرف والتدبير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَى﴾، رقم (٧٤١٢)، ومسلم:

كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٨ / ٢٤).

= ولنضرب لذلك مثلاً في المخلوق، فالإنسان يكون مالِكًا ولا يكون مَلِكًا، فيملك كتابه مثلاً، لكنه ليس بِمَلِكٍ، ويكون الإنسان مَلِكًا ولا يكون مالِكًا -بمعنى: مَلِك لا سُلْطَة له- وهذا موجود، كملكة بريطانيا أو غيرها مَن يكون مَلِكًا صورةً، فيُسَلَب المُلْك ببرلمان وانتخابات وما أشبه ذلك ويضيع، فإذا اجتمع مُلْك ومَالِك صار بذلك تمام السلطة والسيطرة، وتَمَام التصرُّف والتدبير؛ ولهذا جاءت القراءتان تُبَيِّن هذا المعنى: ﴿مَلِك يَوْمَ الدِّينِ﴾، و﴿تِلْكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

إذن: المَلِك مَنْ له تمام السلطة والسيطرة، والمالك مَنْ له تمام التصرُّف والتدبير، وكلا الوصفين من خصائص ربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ، وهو مُتَّصِفٌ بهما حقيقةً، فهو مَلِك، وهو مَالِك، لا أحد يتصرَّف في ملكه إلا بما شاء، ولا أحد يشفع عنده إلا بإذنه، وملوك الدنيا مهما بلغوا من القوة والسيطرة قد يُشْفَع عندهم بلا إذن، فإن بعضهم يكون مَلِكًا، لكنه مملوك لزوجته، وتستطيع الزوجة أن تقول له: «إني أشفع لفلان عندك» بدون أن تستأذن منه، أو يكون لوزيره أو صديقه قوَّة يستطيع بها أن يشفع بلا إذنه.

لكن الرب عَزَّوَجَلَّ لقوة سلطانه لا يشفع أحد -ولو كان أقرب الناس إليه عبادةً وخضوعاً- إلا بإذنه، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام لا يشفع إلا بإذن الله، وهو أقرب الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأتمهم عبوديةً، وذلك لكمال سلطانه عَزَّوَجَلَّ.

إذن: فهو مَلِكٌ كامل السلطة، لا أحد يشفع الشفاعة التي فيها الخير إلا بعد إذن الله عَزَّوَجَلَّ.

= وهو أيضًا مالك له تمام التصرف والتدبير، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولا أحد يُضادُّ الله في تدبيره أبدًا، حتى أكفر الكافرين لا يمكن أن يُضادَّ الله عَزَّجَلَّ في التدبير، ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرَ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرَ لَكُمْ (٨٥) فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧]، وهذا تحدُّ، ولا يمكن لأكبر شخص سلطةً في العالم أن يَرْجِعَهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، ويردّها إلى أسفل.

وهنا قال: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾، ولم يقل: ﴿مَلِكِ بَيْتِ الدِّينِ﴾؛ لأن لكل مقام مقالًا، فالسورتان -الفلق والناس- نزلتا لنُشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ من السحر الذي سحره به أحد الناس، فكانت المناسبة أن يُقال: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ الذي بيده السلطة والسيطرة على الناس، ومنهم الذين سحروا النبي ﷺ؛ ولهذا كُرِّرَتْ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٢) إِلَهُ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢-٣]، فهو الملك، وهو الإله المألوه للناس سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلكل مقام مقال، وهذا من بلاغة القرآن.

والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُحِرَ، وَرُقِيَ بهاتين السورتين، وما تعوذ مُتَعَوِّذًا بِمَثَلِهِنَّ، ولا أحسن منهما لرفع السحر، لكن بشرط: أن يكون هناك صدق من قارئهما وقابلهما، أي: المقروء عليه، فإن كان في القارئ أو في المقروء عليه شَكٌّ فإن ذلك لا ينفع، لكن إذا كان هناك قوة ويقين فإنه بإذن الله ينفع، ولا أنفع منهما، وهذا شيء مُجَرَّبٌ لِمَنْ وَفَّقَ للإيمان واليقين، وصار المحلُّ قابلاً، وهو المقروء عليه.

أمَّا إذا كان المحل غير قابل فهذا لا ينفع؛ ولهذا لو جاء رجل شجاع قوي ومعه سيف بَتَّار، وأتى على حديد صلب -وهو الذي لا يثنى، ولا يلين- فتحمَّس عليه،

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^[١].

= ونادى: أنا أبو فلان! ثم قام وضرب السيف على هذا الحديد الصُّلب، فسينقطع السيف؛ لأن المحلَّ غير قابل، فلا يتأثر به، مع أن الرجل شجاع، والسيف بئار.

لكن لو جاء هذا الشجاع بسيف بئار على رقبة مجرم مستحق للقتل، ثم ضربه بعد أن انفعَلَ -وستكون الضربة حينئذٍ قويَّة- فسوف يتأثر، وتنقطع رقبته؛ لأن المحل قابل.

ورُبَّما تقرأ على إنسان يقول: لا أدري هل هذا ينفع، أو لا؟ لكن إذا ذهبتُ إلى فلان وفلان من الكهنة انتفعتُ، فهذا لا تنفعه الرقية، فلا بُدَّ من أمرين: القارئ، والمقروء عليه.

إذن: في هذه الآية: إثبات الملك لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه عام، وسبق أن ملك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُشابهه ملك المخلوقين؛ لأن ملك المخلوقين محدود ومُقيَّد.

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، شاهد هذا في القرآن: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

= وقوله: «وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ» شاهده في القرآن: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وهذا الطي حقيقي، وليس المراد: قوة السيطرة على السماء، أو قوة السيطرة على الأرض، بل هو قبض حقيقي للأرض، يقبضها عَزَّجَلَّ بيده، وهو أيضًا طي حقيقي للسماء، يطويها بيمينه، أي: بيده اليمنى.

وجعل الله عَزَّجَلَّ للسماء طيًا لا قبضًا؛ لأن السماء أوسع من الأرض وأعظم وأشد، وطئها أبلغ في القدرة، وقد شبه الله عَزَّجَلَّ هذا الطي بقوله: ﴿كَطَيَّ السَّجِّلَ لِلْكِتَابِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فهذه السماوات العظيمة يطويها بيمينه كطي السجل للكتب، ثم يقول: «أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» ولا أحد منهم يرفع إصبعه، فلا يوجد ملك يوم القيامة، بل الناس سواء، أصغر الخدم وأقوى الملوك وأعزهم على حد سواء، كلهم حفاة عُراة عُزْل؛ لأنه لا يُوجد ملك، والملك لله عَزَّجَلَّ.

وهذا الحديث يُشير إلى أن الله سُبحَانَهُ وتعالى يدين اثنتين، وقد دلَّ على ثبوت اليدين لله عَزَّجَلَّ الكتاب والسنة وإجماع السلف.

ففي كتاب الله عَزَّجَلَّ: قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، فأضاف الخلق إليه، وجعله باليد، وهذا يدلُّ على أنه ليس المراد باليد الذات، إنما المراد بها اليد الحقيقية، وقال الله تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الله تَبَارَكَ وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]، فهذه الآيات كلها تدلُّ على ثبوت اليد لله عَزَّجَلَّ، ولكنها يد لا تماثلها أيدي المخلوقين؛ لأنها

= يد عظيمة، كما جاء في هذا الحديث: أن الله عَزَّجَلَّ يقبض بها الأرض، ويطوي بها السماء، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كفِّ الله إلا كخردلة في كفِّ أحدكم»^(١)، وهذا يدل على عظمة هذه اليد، وأنه لا يُمكن أن يتصوَّر الإنسان عظمتها وقدرها.

والبحث في اليد من وجوه:

البحث الأول: هل هي حقيقة، أو مجاز عن القدرة أو القوة؟

الجواب: مذهب السلف - كما هو القاعدة الأصيلة - أنها حقيقة؛ لأن الأصل فيها أضافه الله لنفسه أنه حقيقة، ولكنها حقيقة مُنَزَّهة عن التمثيل وعن التكييف، أي: أنها لا تُمَثَّل بأيدي المخلوقين، ولا تُكَيَّف بحيث يتصوَّر الإنسان لها كيفيةً وإن لم تُوافق صفة أيدي المخلوقين.

وأما مَنْ قال: إن المراد بها: القدرة أو القوة فقوله باطل من عدَّة أوجه:

الوجه الأول: إجماع السلف على خلاف هذا القول.

فإن قال قائل: أين إجماع السلف؟

قلنا: إن الصحابة يتلون كتاب الله، ويؤمنون به بمقتضى اللغة العربية، فإذا لم يرد عنهم نقل في مخالفة مقتضى اللغة العربية علمنا علم اليقين أنهم أجروا النص

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنن» (ص: ٤٧٦)، وابن جرير في تفسير الآية (٦٧) من سورة الزمر.

= على ظاهره؛ إذ لا يُمكن أن تأتي عن كل صحابي بأنه قال: المراد باليد: اليد الحقيقية، لكن إذا كانوا يتلون الكتاب، واليد في الكتاب بمقتضى اللسان العربي الذي نزل به القرآن هي اليد الحقيقية، ولم يرد عنهم حرف واحد يدلُّ على نقلها إلى المعنى الآخر، علمنا أنهم مُتَّفِقُونَ على ذلك، وهذا يجري في اليد وغيرها من الصفات.

الوجه الثاني من الرد على القول بأنها القدرة أو النعمة: أن القدرة أو النعمة أو القوة لا يصحُّ أن تُشَنَّى بالنسبة لله عَزَّجَلَّ، فما هما القدرتان؟ وما هما القوتان؟ وما هما النعمتان؟ بل قوة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صفة واحدة لا تتجزأ ولا تتعدَّد، وكذلك قدرته، أمَّا نعمته فقد قال الله عنها: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فلا تنحصر في نعمتين.

الوجه الثالث: أنه لو كان المراد باليد القوة ما صحَّ أن يحتجَّ إبليس بما احتجَّ به لَمَّا أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حين قال الله له: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿[ص: ٧٥-٧٦]؛ لأنه لو صحَّ أن يكون المراد باليد: القدرة أو القوة لقال: يا ربِّ! وأيُّ مزية لآدم، فإنه خُلِقَ بقدرتك، وأنا أيضًا خُلِقْتُ بقدرتك؟ ولم يأتِ بعلّة أخرى قد تُقْبَل وقد لا تُقْبَل، وهي غير مقبولة.

الوجه الرابع: أن هذه اليد جاءت على وجوه مُتعدِّدة، فجاءت بلفظ الكف، وجاءت بذكر الأصابع، وجاءت بلفظ اليمين، فيمتنع مع هذا التنوع فيما جاءت عليه أن يكون المراد بها: القوة، أو القدرة.

= الوجه الخامس: أن نقول لهم: لماذا فررتم عن تفسيرها باليد الحقيقية؟ فإذا قالوا: لأن اليد جارحة، والله مُنَزَّه عن الجوارح، نقول: فضّلوا لنا هذه الجارحة! فإن الجارحة لم يرد نفيها ولا إثباتها بالنسبة لله عَزَّجَلَّ، فماذا تُريدون بالجارحة التي توصلتم بنفيها إلى نفي ما أثبت الله لنفسه؟ أتريدون بالجارحة: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْسِبُ بها، ويعمل بها؛ ليكسب، أم تريدون بالجارحة: أنه يأخذ بها ويقبض؟ فإن أرادوا الأول فهو باطل، وإن أرادوا الثاني فهو حق، وكونهم يتوصّلون إلى نفي هذا الحق بنفي الجارحة فهذا من القول على الله بلا علم.

وإن قالوا: ننفي عنه اليد؛ لأننا لو أثبتنا له اليد الحقيقية شبّهناه بالمخلوق الذي له يد حقيقية، نقول: أنتم صرفتم المعنى إلى القوة، وللمخلوق قوة، فوقعتم في مثل ما فررتم به، وزدتم أنكم حرّقتم النص عن ظاهره، فجنيتم جنايتين، ولم تتخلّصوا من التشبيه على قاعدتكم، وإن قلتم: هي القدرة قلنا: وللمخلوق قدرة أيضًا، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فقد وقعتم في نظير ما فررتم منه، وإن قلتم: هي النعمة قلنا: وللمخلوق نعمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، إذن: فمهما فرّوا فهم مُدْرَكُونَ؛ لأن قولهم باطل.

البحث الثاني: وردت اليد في القرآن على ثلاثة أوجه: الإفراد، والتثنية، والجمع، وقد يبدو للإنسان أن هذا تناقض، ولكن لا تناقض في ذلك، ولا يمكن أن يُوجَد تناقض بين كتاب الله عَزَّجَلَّ، ولا بين كتاب الله وما صحَّ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولا بين كتاب الله وما صحَّ عن رسول الله وبين ما يقتضيه العقل

= الصريح - وهو السالم من الشبهات والشهوات - أي: أنه عقل مبنيٌّ على العلم، فليس عنده شبهة، ومبنيٌّ على حسن القصد وإرادة الحق، فليس عنده شهوة، أي: إرادةٌ غير الحق.

وإذا كان كذلك فلا تناقض بين الأفراد والتثنية والجمع التي وردت في اليد، لكن كيف الجمع؟

نقول: أمّا المفرد فإنه مضاف، والمفرد المضاف صالح للواحد والمتعدد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، و﴿نِعْمَتٌ﴾ مفرد مضاف، يشمل ما لا نحصيه من النعمة، فالمفرد المضاف في اليد لا يُنافي التعدد، وبهذا يسقط ظنُّ التناقض بالنسبة للمفرد والتثنية والجمع.

ويبقى عندنا التثنية والجمع، فنقول: أمّا التثنية والجمع فإن قلنا بأن أقل الجمع اثنان - كما ذهب إليه بعض النحاة، وكما هو موجود في آيات المواريث، وفي جماعة الصلاة - إن قلنا بذلك فلا إشكال؛ لأنه يُحمَل الجمع على أقله، فيكون اثنان، فيُطابق المثنى، ولا إشكال في هذا.

وإن قلنا بالمشهور - وهو أن أقل الجمع ثلاثة - فحيثُذ يكون عندنا عددان: اثنان وثلاثة، فنحتاج إلى جمع بينهما، قال أهل العلم: والجمع بينهما: أن صيغة الجمع لا يُراد بها معنى الجمع، وإنما يُراد بها التعظيم؛ موافقةً لضمير الجمع في: ﴿أَيَّدِينَا﴾، فإن «نا» ضمير جمع بالنسبة لإضافتها إلى الله، ولا يمكن أن يكون المراد بها جمع التعدد، فإذا كانت «نا» الدالة على الجمع للتعظيم؛ كان الأنسب لفظاً ومعنى أن يكون المضاف إليها بصيغة الجمع؛ من أجل التناسب بين المضاف والمضاف إليه.

وَيُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعْبِيرُ الْآيَةِ: «مِمَّا عَمِلْتَ يَدَانَا أَنْعَامًا» لَوَجَدْتَ هُنَاكَ تَنَافُرًا =
 بَيْنَ «يَدَا» الْمُثَنَّى وَالضَّمِيرِ، فَلِهَذَا كَانَ الْمُنَاسِبُ لِفِطْرًا وَمَعْنَى أَنْ تُصَاغَ الْيَدُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.
 وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَجِيءِ الْيَدِ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَصِيغَةِ الْجَمْعِ وَصِيغَةِ
 الْإِفْرَادِ.

البحث الثالث: هذه اليد لا يجوز أن تكون كيد المخلوق، ولكن ما ورد من
 الكتاب أَوْ السُّنَّةِ فِي وَصْفِهَا بِمَا تُوصَفُ بِهِ يَدُ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ، فَهَذِهِ الْيَدُ
 وَصِفَتْ بِالْيَمِينِ، كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿وَالسَّمَكُوتِ مَطْوِيَّتِ يَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فَهَلْ
 تُوصَفُ بِالشَّامِلِ، كَمَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَهُ يَدٌ يَمِينٌ وَشَمَالٌ؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ تُوصَفَ بِالشَّامِلِ
 كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُوصَفُ بِالشَّامِلِ، وَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ
 فَإِنَّهُ شَاذٌ أَوْ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ
 يَمِينٌ»^(٢)، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّامِلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الشَّامِلَ وَقَالَ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» لَدَفَعَ تَوْهْمَ نَقْصٍ فِي الشَّامِلِ؛
 لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّ الْيَدَ الشَّامِلَةَ فِيهَا نَقْصٌ عَنِ الْيَدِ الْيَمِينِ، فَإِذَا أُثْبِتَتْ
 الشَّامِلُ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّهَا أَنْقَصَ مِنَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، أَيُّ: أَنَّهُمَا
 لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْكَمَالِ، فَكِلْتَاهُمَا كَامِلَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٨/٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الأمير العادل، رقم (١٨٢٧/١٨).

= وينبغي على هذه القاعدة: هل تُوصَف بالكف؟ وهل له أصابع؟ وهل له أنامل؟

الجواب: لا يلزم من إثبات اليد أن يكون له كف أو أنامل أو أصابع، لكن إذا ورد أن الله تعالى كفًّا، وأن له أنامل، وأن له أصابع، فالواجب إثباتها بدلالة مستقلة، لا بدلالة اللزوم، فليس يلزم من إثبات اليد إثبات الكف والأنامل والأصابع، ولولا أنه جاءت النصوص بثبوت الكف وثبوت الأصابع وثبوت الأنامل ما أثبتناها من أجل ثبوت اليد؛ لأن هذه صفات ليد المخلوق، ولا يلزم من ثبوتها في يد المخلوق أن تثبت لله عزَّ وجلَّ، لكن إذا جاءت بها السُّنة وجب علينا قبولها.

وإذا أثبتنا الأصابع فهل يلزم أن تكون خمسة في كل يد، أو أقل، أو أكثر؟

الجواب: لا، لا يلزم أن تكون خمسة، ولا أن تكون أقل، ولا أكثر، لكن الذي بلغنا خمسة أصابع حينما تحدَّث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ»^(١)، فذكر خمسة، لكن لا يلزم من ذكر الخمسة ألا تزيد، فلهذا نقول: تُثَبِّت من عدد الأصابع ما ثبت لله عزَّ وجلَّ، والباقي نسكت عنه، هذا مذهب أهل السُّنة والجماعة: أن ما لم يرد يُسَكَّت عنه، وما ورد يُثَبِّت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦/١٩).

= والخلاصة: أننا نؤمن بأن الله تعالى يدًا حقيقيَّة، يأخذ بها، ويقبض، وأنها لا تُماثل أيدي المخلوقين، ولا يجوز أن نُكيِّفها، فأما نفي التمثيل فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا عام في جميع صفاته، وأما نفي التكييف فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، هذه هي عقيدتنا فيما يتعلق بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» صنيعة رَحِمَهُ اللهُ يقتضي أن الطريقين صحيحان، وهذا من فقهه؛ لأن الطريق الأول - طريق يونس - يترجَّح بملازمته لابن شهاب، ومعلوم أن الملازم أعلم من غير الملازم، فمن صَحِّبَكَ لا يُماثلُه مَنْ لا قَاكَ مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ، لكن الطريق الأخرى - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بدل: سعيد بن المسيب - رواها أربعة: شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق، فترجَّحت بالكثرة والمتابعات، وعلى هذا فنقول: الطريقان صحيحان.



٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾،
وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ



وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطُّ، قَطُّ وَعِزَّتِكَ»^(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^[١].

[١] ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة اسمين من أسماء الله تعالى، أولهما:

«العزیز»، والثاني: «الحکیم».

والعزیز: له اشتقاق في اللغة العربية، مأخوذ من: «عَزَّ» أي: امتنع، ومن:

«عَزَّ» أي: قَلَّ، ومن: «عَزَّ» أي: قَوِيَ، فقولُه تعالى: ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ٢٠]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته، رقم (٦٦٦١)، ومسلم:

كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨/٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢/٢٩٩).

= أي: بمرتبة، وقوله: ﴿وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] أي: غلبني، وقولهم: «هذه أرض عَزَّاز» أي: صلبة، ونحن في اللغة العامية نقول: «أرض عَزَّا»، أي: صلبة. والعزير يدلُّ على العزة، قال العلماء: وعزة الله عَزَّجَلَّ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عزة القدر، أي: أن الله عَزَّجَلَّ ذو قدر عزيز لا نظير له.

الثاني: عزة القهر، وهي عزة الغلبة، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الغالب الذي لا يغلبه أحد، حتى الجاهليون في جاهليتهم يقول قائلهم:

أَيِّنَ الْمَفْرُ، وَالْإِلَهِ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ، لَيْسَ الْغَالِبُ؟^(١)

يؤمنون بأن الله تعالى ذو العزة الغالب.

الثالث: عزة الامتناع، ومعناها: أنه يمتنع أن يناله نقص في أي شيء من صفاته.

وهل «العزير» من الأسماء المتعدية، أو اللازمة؟

نقول: هو في أحد معانيه من المتعدي، فإذا كان العزيز بمعنى الغالب فهو مُتَعَدٍّ؛ لأنه غالب، وليس بمغلوب، وأما إذا كان العزيز بمعنى عزة القدر وعزة الامتناع فهذه من الأسماء اللازمة، وقد سبق كيفية الإيذان بالأسماء المتعدية، والأسماء اللازمة؟^(٢)

أما «الحكيم» فإنها «فَعِيل»، وهي مشتقة من الحَكَم، ومن الحِكْمَةِ؛ لأن «فَعِيل» بمعنى: فاعل، أو بمعنى: مُفْعِل، فإن كانت من الحكمة -أي: أَحْكَم- فهي بمعنى: مُفْعِل، وإن كانت من حَكَم فـ«حكيم» بمعنى: فاعل.

(١) البيت لنفيل بن حبيب الحميري، يُنْظَر: شرح شواهد المغني، (ص: ٢٤٠).

(٢) يُنْظَر: (ص: ٤٦).

= فأما ورود «فعل» بمعنى: فاعل فهذا لا غرابة فيه، وهو كثير في اللغة العربية، كـ«رحيم» بمعنى: راحم، لكن هل وردت «فعل» بمعنى: مُفَعِّل، أي: حكيم بمعنى: مُحْكِم للأشياء؟

الجواب: نعم، ومنه قول الشاعر:

أَمِنْ رِيحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ يُؤَرِّقُنِي، وَأَصْحَابِي هُجُوعٌ^(١)

فقوله: «السَّمِيعُ» بمعنى: المُسْمِع؛ ولهذا قال: «يُؤَرِّقُنِي»، فصح أن «فَعِيلًا» في اللغة العربية تأتي بمعنى: مُفَعِّل.

ثم إن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْقَسِمُ إلى قسمين: حكم كوني، وحكم شرعي.

مثال الحكم الشرعي: قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾

[الممتحنة: ١٠].

ومثال الحكم الكوني: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ آيَةٌ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لى﴾

[يوسف: ٨٠]، أي: يُقَدِّر لى.

والحكمة تكون في الحكم الكوني، وفي الحكم الشرعي، فما من حكم كوني إلا وله

حكمة، وما من حكم شرعي إلا وله حكمة؛ وذلك لأن الحكم الشرعي بدون حكمة

أو الحكم الكوني بدون حكمة سَفَه، والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ السَّفَه، أو هو لغو، والله تعالى

مُنَزَّهٌ عَنِ اللُّغُو.

(١) البيت لعمر بن معدى كرب، كما في الأغاني (٢٤ / ١٤)، وهو في مجموع شعر عمرو (ص: ١٤٠).

= ولكن لا يلزم من كونه ذا حكمة أن تكون الحكمة معلومةً لنا، وما أكثر الأحكام الكونية والأحكام الشرعية التي تخفى علينا حكماتها، إمّا خفاءً نسبياً بأن تخفى على بعض دون بعض، أو خفاءً حقيقياً على كل أحد.

ثم الحكمة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكمة حالية، بمعنى: أن الحال التي يكون عليها الشيء تكون مطابقةً للحكمة.

القسم الثاني: حكمة غائية، بأن يكون المقصود من هذا الشيء حكمةً بالغةً وثمراتٍ جليلةً.

وعلى هذا فيكون الحكم الكوني فيه الحكمة بوجهيها، وكذلك الحكم الشرعي فيه الحكمة بوجهيها، فالحكم الكوني الذي يحكم الله فيه على العباد له حكمة؛ إذ كونه على هذا الوجه هذا حكمة، وكونه له غاية حميدة هذا له حكمة أخرى.

مثال ذلك: الجذب، والقحط، وقلة المياه، والحر الشديد المهلك للثمار، والبرّد، والبرّد، هذا فساد، لكن إيقاعه يكون حكمةً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، إذن: فهذا الفساد الذي سببه ما كسبت أيدينا له غاية حميدة، وهي: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فكلُّ ما قضى الله عزّ وجلّ على العباد من محن أو مصائب أو قتال أو أي شيء فإن الغاية منه حميدة، حتى لو كان فيه الهلاك والدمار فإن الغاية فيه حميدة؛ لأن المصابين بهذا لهم أجرهم عند الله، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات، وزيادة الحسنات مع الصبر والاحتساب، والذين لم يُصابوا يتخذون من ذلك عبرةً، فيرجعون إلى الله عزّ وجلّ.

= ثم كون هذا الشيء الذي قَدَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على هذا الوجه موافق للحكمة، لكن أحياناً نحن نُدْرِكُ ذلك، وأحياناً لا نُدْرِكُ؛ لأن عقولنا قاصرة.

وكذلك الحكم الشرعي له حكمة حالية بمعنى: أن وَضَعَهُ على هذا الوجه له حكمة، وله حكمة غائية، أي: أن الغاية منه حميدة، وَيُحْمَدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليها، وانظر في جميع الشرائع تجدوها هكذا.

مثال ذلك: الوضوء، فإن في شرعية تطهير هذه الأعضاء الأربعة على هذا الوجه حكمة؛ لأن هذه الأعضاء -الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين- هي أعضاء الكسب، ثم كونه غَسْلًا في ثلاثة أعضاء ومسحًا في عضو واحد أيضًا حكمة، ولو أننا أُلْزِمْنَا بغسل الرأس كما نُلْزَمُ بغسل الوجه فماذا سيحصل من المشقة؟ ولا سِيَّما في أيام الشتاء، أو حين كان الناس يَتَّخِذُونَ الشعر في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا كانت طهارته المسح، وطهارة الأعضاء الثلاثة الغسل، فيكون مطابقًا للحكمة، واسحب هذا على جميع الشرائع تجد أن كونها على هذه الحال حكمة.

ثم إن الغاية من ذلك حكمة عظيمة أيضًا، ففي الوضوء الغاية منه التطهير المعنوي، فإن خطايا هذه الأعضاء تزول مع آخر قطرة من قطرات الماء، وهذا التطهير المعنوي هو المهم، وفيه أيضًا تطهير حسي؛ لأن هذه الأعضاء في الغالب بارزة، وإذا كانت بارزة فإنها تتعرَّضُ للغبار وللأوساخ؛ فلهذا أُمِرَ بغسلها.

وعلى هذا فتكون الحكمة لها أربع صور:

الأولى: حكمة حالية في القدر.

الثانية: حكمة غائية في القدر.

الثالثة: حكمة حالية في الشرع.

الرابعة: حكمة غائية في الشرع.

وفي جَمْعِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ «العزیز» و«الحکیم» زیادة کمال؛ لأن العزیز الذي هو الغالب قد تحمله عزَّته على سوء التصرُّف، كما یُوجد في بعض المخلوقین، إذا كان عنده عزَّة وغلبة وسلطان فإنه يتصرَّف تصرُّفاً أحق، ففَرَنَ الله عَزَّجَلَّ العزة بالحكمة؛ ليتبیَّن أن عزته مبنیة على الحکمة، وأنه ليس كما یكون للمخلوق من العزة التي قد تحمله على التهور وعدم إحسان التصرف.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ﴾ یقول أهل اللغة: إن ﴿سُبْحَنَ﴾ اسم مصدر «سَبَّحَ»، والمصدر: تسبیح، ویقولون أيضاً: إنها ملازمة للنصب على المفعولية المطلقة، ولم تخرج عن ذلك إلا نادراً نادراً، ویقولون أيضاً: إنها ملازمة للإضافة، إمَّا لاسم ظاهر، أو لاسم مُضمر، ورُبَّما تُفرد قليلاً قليلاً عن الإضافة.

والتسبیح: معناه التنزيه، فینزَّه الله عَزَّجَلَّ عن مماثلة المخلوق، وعن النقص والعیب، قال النبی ﷺ: «إِنَّهُ -یعني: الدجال- أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَیْسَ بِأَعْوَرٍ»^(١)، وقال تعالى: ﴿لَیْسَ كَمِثْلِهِ شَیْءٌ﴾ [الشوری: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَیْنَهُمَا فِی سِتَّةِ آیَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، والنصوص في هذا كثيرة في نفي العیب وفي نفي المماثلة عن الله عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧) (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (١٠٠ / ١٦٩) (٢٩٣٣ / ١٠١) عن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

= وقوله: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ﴾ أضاف الربوبية إلى النبي ﷺ؛ لأنها ربوبية خاصة، فإن الله تعالى ربَّاه على أكمل الأخلاق؛ فلذلك نقول: الربوبية تنقسم إلى عامة وخاصة، فالعامة: هي الشاملة لجميع الخلق، مثل: قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، وقوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٦٥].

والخاصة: هي التي تختصُّ بمن تعبد الله عَزَّوَجَلَّ، وتستلزم النصر والتأييد والترية الخاصة، وأخص هذا النوع -أعني: الربوبية الخاصة- ما أُضيفت إلى الرسل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام؛ لأن ربوبية الله لهم هي أخص ربوبية.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ معنى «رب» هنا: صاحب العزة، وليس معناها: خالق، ف«رب» في ﴿رَبِّكَ﴾ غير «رب» في ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾؛ لأن ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ يتعيَّن أن تكون بمعنى: صاحب، ولا يجوز أن نجعلها بمعنى: خالق، وذلك أن العزة صفة من صفات الله، وصفات الله تعالى غير مخلوقة، فيتعيَّن أن نحمل قوله: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ على صاحب العزة، أي: ذي العزة.

وإنما أضاف نفسه عَزَّوَجَلَّ إلى العزة؛ لأن المقام يقتضيه، فإن هؤلاء يَصِفُونَ الله تعالى بما هو مُبَرَّأ منه، كما قال: ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾، فيظنون أنهم بذلك غالبون، ولكنهم مغلوبون في الحقيقة؛ لأن صاحب العزة على الكمال هو الله عَزَّوَجَلَّ، فهم وإن أُمهلُوا لكنهم لا يُهملون.

والشاهد من هذا: قوله: ﴿الْعِزَّةِ﴾، فإنها تطابق «العزیز»؛ لأن «العزیز» مأخوذ من العزة كما سبق.

= وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا في جواب المنافقين، لَمَّا قالوا: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ فقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، إذن: فليسوا هم أعز من رسول الله ﷺ والمؤمنين، بل هم أذل، فكأن في الآية تسليماً لِمَا قالوا، أي: أنه يُخْرِجُ الْأَعْرَضُ الْأَذَلَّ، لكن الأعز هو الله ورسوله والمؤمنون.

وفي تقديم الخبر: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ دليل على أن العزة المطلقة لا تكون إلا لله وحده، أمّا العزة التي قد تُشَابَ بِذُلِّ فهذه تكون للمخلوق، حتى للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، جمع ذليل، لكن في النهاية تكون العزة للمؤمنين.

والمنافقون يتوعدون بهذا الوعد: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾، كقول بعضهم: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، و﴿حَتَّى﴾ هنا ليست للغاية، وإنما هي للتعليل؛ لأن المعنى: لا تُنْفِقُوا لأجل أن ينفضوا، وليس المعنى: لا تُنْفِقُوا حتى ينفضوا، فإذا انفضوا فَأَنْفِقُوا، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، يعني: وليست عندكم أيها المنافقون، فلو منعتم الإنفاق فعند الله عَزَّجَلَّ ما ليس عندكم.

والشاهد من الآية لترجمة هذا الباب: قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وهنا قد يُشَكَّلُ جمع العزة لله وللرسول وللمؤمنين بالواو، مع أن عزة الرسول وعزة المؤمنين تابعة لعزة الله تعالى، ثم إن عزة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين ليست العزة المطلقة الثابتة لله، فما هو الجواب؟

نقول: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن العزة بالدين من عزة الله عَزَّجَلَّ، فإن الله لا يُعَزُّ المؤمنين ولا يُعَزُّ النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلا لإعزاز دينه، وهذا كقوله: ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

الوجه الثاني: أن جملة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ جملة مُسْتَقَلَّةٌ تَمَّتْ وانتهت، وقوله: ﴿وَلِرَسُولِهِ﴾ هذه عطف جملة على جملة، أي: أنه يمكن أن يكون التقدير: ولرسوله العزة أو ولرسوله عزة؛ لأن الجملة الأولى تَمَّتْ، نعم، لو كان لفظ الآية: «ولله ولرسوله وللمؤمنين العزة» لكان هذا جمعاً بين العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، لكن لما جاءت الجملة الأولى مُسْتَقَلَّةً ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ وجاءت هذه تابعةً زال الإشكال، فلم يُقَرَّنْ بين عَزَّةِ الله وعَزَّةِ الرسول والمؤمنين بالواو الدالة على التسوية.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ» يعني: وباب مَنْ حلف بعزة الله، والمراد: هل نحلف بعزة الله؟

الجواب: نعم، بدليل ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ، فتقول مثلاً: وعَزَّةُ الله لأغلبين عدوِّي إن شاء الله، وأحاديث الباب تدلُّ على العموم في أقسام عزة الله عَزَّجَلَّ، ولا تُحْمَلُ على وجه واحد.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَصِفَاتِهِ» أي: بقية الصفات، فأَيُّ صفة من صفات الله فإنه يجوز أن تحلف بها، فتقول: وقدرة الله لأحملنَّ هذا الحجر، أو تقول: وسلطان الله لأستحوذنَّ على أهل بيتي.

فإن قال قائل: وهل يجوز الحلف بالقرآن؟

=

نقول: نعم، هو جائز؛ لأن القرآن صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الحلف بالمصحف ففيه تفصيل: إن أراد المصحف الذي هو الأوراق والجلد والمداد فإنه لا يجوز؛ لأن هذا مخلوق، وإن أراد القرآن فهذا جائز.

وكذلك الحلف بآيات الله عَزَّوَجَلَّ فيه تفصيل: إن أراد بآيات الله الآيات الكونية فإنه لا يجوز، وإن أراد الآيات الشرعية -أي: الوحي- فهذا جائز، والفرق بينهما: أن الآيات الكونية مخلوقة، ولا يجوز الحلف بالمخلوق، بخلاف الآيات الشرعية، فإنها من صفات الله.

والذين يحلفون بآيات الله من عامة الناس الظاهر أنهم يريدون الآيات الشرعية، فلو سألت أيَّ عامي: قولك: وآيات الله، أو أحلف بآيات الله، هل تريد بذلك الشمس والقمر؟ لقال: لا، أنا أريد القرآن، فيكون بذلك حالفًا بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إنه لا فرق -فيما يظهر- بين الصفات الذاتية والفعلية، فلو قلت: واستواء الله على عرشه لأعلن على فلان فما المانع؟! لأن الاستواء على العرش من خصائص الله عَزَّوَجَلَّ، فالمهم أن تأتي بصفة من خصائص الرب عَزَّوَجَلَّ، نعم، الصفة الفعلية المشتركة قد نقول: إنه لا ينعقد بها اليمين؛ لأنها مُشتركة، مثل: النزول، لكن إذا قلت: ونزول الله إلى السماء الدنيا لم تكن مُشتركة؛ لأن هذا لا يمكن أن يكون للمخلوق، كما قالوا أيضًا في الأسماء: إن الاسم الخاص بالله عَزَّوَجَلَّ ينعقد به اليمين، والمُشترك لا ينعقد به اليمين إلا بنية.

لكن لو أقسم بصفة من الصفات الخيرية فما نقول في ذلك؟

=

الجواب: إذا كانت هذه الصفة الخيرية تُطْلَقُ على الذات - مثل: وجه الله - فهذا يجوز، وإلا فلا، مثل: يد الله، فإن الظاهر أنه لا يجوز للإنسان أن يقول: ويد الله لأفعلن، أو وقدم الله لأفعلن، والفرق بينهما: أنه إذا قصد بالوجه الذات فهو قسم بالله نفسه، أما اليد والعين والقدم والساق فلا تُطْلَقُ على الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول النبي ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطُ قَطُ، وَعِزَّتِكَ» «قَطُ» بمعنى: حَسْبُ، وفيها لغات:

الأولى: أن تكون مبنية على السكون: قَطُ قَطُ.

الثانية: أن تكون مبنية على الكسر مُنَوَّنةً: قَطِ قَطِ.

وذلك أن الرب عَزَّوَجَلَّ إذا وضع عليها قدمه انزوى بعضها إلى بعض، وقالت: قَطُ، قَطُ؛ لأنه لا تزال يُلقَى فيها، وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الربُّ عَزَّوَجَلَّ عليها قدمه، وتقول: قَطُ، قَطُ، وكون الله عَزَّوَجَلَّ يملأ النار على هذا الوجه هذا من كون رحمته عَزَّوَجَلَّ سبقت غضبه.

والشاهد من هذا: قوله: «وَعِزَّتِكَ»، فأقسمت النار بعزة الله، وحكاها النبي ﷺ عنها مُقَرَّرًا له.

وقوله: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» الشاهد منه: قوله: «لَا وَعِزَّتِكَ»، فأقسم بعزة الله، وحكاها النبي ﷺ مُقَرَّرًا له.

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^[١].

= وقوله: «لَا وَعِزَّتِكَ» «لَا» هنا ليست للنفي؛ لأنها لو كانت للنفي لكان نفى اليمين، لكنها للتأكيد والتنبيه، ونظيرها: قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨]، فليست «لا» نافية هنا، ولكنها للتنبيه والتأكيد.

وقول أيوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» فأقسم بعزة الله، فدلَّ ذلك على جواز القسم بأي صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن يحسن أن تكون الصفة التي تُقسَم بها مناسبةً للمُقَسَّم عليه، فإذا كنت تُريد أن تُقسَم على غلبةٍ فهنا يُناسب: وعِزَّتِكَ؛ ولهذا الشيطان يعرف رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ويعرف قَدْرَهُ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بأنه سوف يُغْوِي العباد - وإغواء العباد يحتاج إلى قوة وإلى سلطة - قال: ﴿فِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فأقسم الشيطان بعزة الله؛ لأنها تُناسب المقام، والتناسب بين المُقسَم به والمُقَسَّم عليه هو طريقة القرآن؛ ولهذا لا تجد قَسَمًا في القرآن إلا وبين القَسَم والمُقَسَّم عليه مناسبة، لكنها قد تكون بعيدة، وقد تكون قريبة معروفة لكل أحد.

[١] الشاهد: قوله: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ»، فأثبت لله عَزَّوَجَلَّ العزة، وقد سبق أن العزة ثلاثة أقسام: عزة القدر، وعزة القهر، وعزة الامتناع.

= وقوله: «أَعُوذُ» أي: أعتصم، ويُقال: أعوذ وألوذ، والفرق بينهما: أن اللِّياذ في طلب المحبوب، والعياذ في الالتجاء من المرهوب، وعلى هذا قول الشاعر:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤْمَلُّهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَازِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَهْضُمُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ^(١)

وهذا يقوله في ممدوح له، ولكنه لا ينبغي إلا أن يكون لله وحده، فهو الذي يستحق هذا.

فإن قال قائل: وما الفرق بين الاستعاذة بصفة من صفات الله، ودعاء الصفة نفسها؟

قلنا: الفرق: أن الذي يستعيز بصفة من صفات الله جعل هذه الصفة وسيلةً، والمقصود الاستعاذة بالله نفسه، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٢)، فهنا المقصود: أنه لكونك راحماً أَسْتَغِيثُ بك، فجعل الرحمة وسيلةً، لا أنه يشعر بأن الرحمة شيء مُسْتَقِلٌّ عن الله يُسْتَغَاثُ به.

وأما مَنْ دعاها فهو يقول: يَا عَزَّةَ اللَّهِ أَعِيزْنِي! أو يَا رَحْمَةَ اللَّهِ أَغِيثْنِي! فوجَّه الدعاء لها وحدها، وهذا لا يجوز؛ لأنه جعل الرحمة مُسْتَقِلَّةً تُدْعَى من دون الله؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن دعاء الصفة كفر بالاتِّفاق؛ لأنه يتضمَّن أنه

(١) البيتان للمتنبي كما في ديوانه، (ص: ٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤).

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ»، (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي،

= جعل الصفة شيئاً مُستقلاً قائماً بنفسه، وهذا هو الشرك^(١).

وكذلك إذا قال: يا مغفرة الله، اغفري لي! بخلاف ما إذا قال: أسألك بمغفرتك أن تغفري لي.

فإن سأل الصفة، وقصد سؤال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فما الحكم؟

قلنا: هذا لا يصح، ويُنهى عنه من حيث اللفظ.

وهنا مسألة: هل يجوز التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالصفات الفعلية؟

الجواب: نعم، فتقول مثلاً: يا مَنْ ينزل إلى السماء الدنيا، فيقول: مَنْ يدعوني، فأستجيب له؟ مَنْ يسألني، فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يستغفري، فأغفر له؟ أسألك أن تغفري لي.

وأما الصفات الخبرية فلا يجوز؛ لأن الصفات الخبرية ليست معاني يُتَوَسَّل بها، وإنما تصح أن تكون وسيلة لِمَنْ يجعلها معاني، وهم المُحَرِّفون.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أن الملائكة لا يموتون؟

الجواب: لا؛ لا يُستدلُّ به؛ لأنه إذا قال الرسول ﷺ: «وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»

فلا يعني أن ذلك لا يأتي على غيرهم؛ لأن مفهوم اللقب ما عُلِّق فيه الحكم على العين فقط، فإذا قلت: «زيد وعمرٌ قائمان» فهذا لا ينفي أن يكون غيرهما قائماً.

(١) الرد على البكري (١/ ١٨١).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ! قَدْ! بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا» أي: في جهنم «وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟» «هَلْ» للاستفهام، و«مِنْ مَزِيدٍ» مبتدأ، وفيه «من» الزائدة لفظًا الزائدة معني، وهذا الاستفهام هل هو للطلب، أو للنفي؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء، فمنهم مَنْ قال: إنه للنفي، وإن المعنى: لا مزيد على ما عندها، أي: أنها قد امتلأت، ومنهم مَنْ قال: بل هو للطلب، تقول: هاتِ، زِدْ، وهذا القول الثاني هو المتعين؛ لأن الحديث يدلُّ عليه، فإن قوله: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» إلى آخره يدلُّ على أنها تطلب المزيد؛ لأن الله تعالى قد وعدّها -وهو أصدق الواعدين- وأوفاهم، وعدّها بأن يملأها، فإذا سُئِلَتْ: هل امتلأت؟ قالت: هل من مزيد؟ يعني: أعطوني، زيدوا عليّ، فيضع فيها رب العالمين قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، ثم تقول: «قَدْ، قَدْ»، وفي رواية: «قَطْ، قَطْ»، وهما لغتان معروفتان في هذه الكلمة، ومعناها: حسب، أي: يكفي، «بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ» تتوسَّل إلى الله عَزَّجَلَّ بعزته وكرمه ألا يضع عليها قدمه أكثر ممَّا وضع؛ لأنه ينزوي بعضها إلى بعض، وتنضمُّ وتتضايق، فإن وضع رب العزة عليها قدمه ليس بالأمر الهين، فتوسَّلت بالعزة التي بها القهر، والكرم الذي به الفضل ألا يضع قدمه عليها.

والشاهد من هذا الحديث: قول النار: «بِعِزَّتِكَ»، وحدث به النبي ﷺ مُقَرَّرًا له.

= وفيه أيضًا: شاهد آخر لصفة من صفات الله الخبرية، وهي: القدم، وفي رواية: «رَجُلُهُ»^(١)، والمعنى واحد، فعند أهل السُّنَّة والجماعة على القاعدة المعروفة المشهورة: أن نجعل الرَّجُل والقدم حَقِيقَةً تليق بالله عَزَّوَجَلَّ كاليد، والدليل على هذا: أنه ينزوي بعضها إلى بعض من شِدَّة ما وُضِعَ عليها وعظمتها، وهذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، ولكن هل هذه الرَّجُل تماثل أرجل المخلوقين، أو نقول: الله أعلم، قد تماثل، وقد لا تماثل؟

الجواب: نجزم بأنها لا تماثل، بدليل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وهذه الآية تُعْتَبَر قاعدةً في كل صفة، والعقل يدلُّ أيضًا على أنه لا تماثل؛ إذ لا تماثل بين الخالق والمخلوق، فكما أن الله لا مثيل له في ذاته فلا مثيل له في صفاته؛ ولهذا قال أهل العلم: الكلام في الصفات فرع عن الكلام عن الذات، فكما أن الذات ليس لها مثيل، فالصفات كذلك ليس لها مثيل.

وذلك لأن مَنْ هو أفضل منك وأعلم وأخشى وأتقى وأحب للعلم وأشدَّ تعظيمًا لله منك لم يسألوا رسولهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهو الذي يأتيه الوحي -: هل لِرَجُل الله أصابع، أو لا؟ وَلَمْ سَأَلْتَ أَنْتَ؟! أَحَبًّا لِهَذَا؟! أَحَبًّا لمعرفة صفات الله؟! أطمعًا في زيادة الدرجات، وتكفير السيئات؟! أم ماذا؟! إن قلت: نعم قلنا: لست أُولَى بهذا من أصحاب الرسول ﷺ، وإن قلت: تعنتًا وتعمُّقًا وتنطُّعًا قلنا: هلك الْمُتَنَطُّعُونَ! هلك الْمُتَنَطُّعُونَ! هلك الْمُتَنَطُّعُونَ! فكفَّ عن هذا، وَلَيْسَ عَيْبٌ مَا وَسَّعَ السلف الصالح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٩).

= وبهذا نستريح من إيرادات كثيرة يُوردها الشيطان على قلوبنا، أو يُوردها بعضنا على بعض، فأني شيء تسأل عنه وهو لم يرد في الكتاب ولا السُّنة ولا كلام الصحابة فأعْرِض عنه وجوبًا، ولا تُورده على نفسك، ولا على غيرك، حتى تسلك سبيل السلف، وحتى تستريح وتَسَلِّم، وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ومن قبله شيخه ربيعة رَحِمَهُ اللهُ، قالوا: السؤال عنه بدعة؟! يعني: انتهِ عن هذا، ولا تسأل، والمقصود بهذا: ما زاد على النص، أمّا أن يسأل مثلاً: هل ورد أن الله عَزَّوَجَلَّ ساقًا؟ ونعلم أنه مسترشد، فهذا قد لا نُعَتِّفه.

والحقيقة، أن الذي ضرَّ أهل الكلام هو هذا التنطُّع والتعمُّق، وإلا فلو أخذوا الدين على ظاهره وعلى طلاوته وحلاوته وسهولته ويُسرِّه ما تولَّدت عندهم هذه الاستفهامات وهذه التقديرات.

وعجبًا لهؤلاء الناس! يتعمَّقون في أمر لم يُكلِّفوا به في باب الصفات، ولا يتعمَّقون في المأمورات والمنهيات، بل يفهمون الأوامر والمنهيات فهماً سطحيًّا، ويرتكبون المنهي، ويتركون المأمور، فيُهمِلون فيما كُلفوا به، ويتكلَّفون ما لم يُكلِّفوا به، بل ما تُهْوَا عن التعمُّق فيه، وهذه مصيبة.

وعلى هذا فأني واحد يسألنا: هل للقدم أصابع؟ نقول: هذا بدعة، وكُفَّ لسانك، ما سألته مَنْ هو خير منك على مَنْ هو خير منَّا، ولو كان العلم بهذا من الدِّين لم يُهمَله الله عَزَّوَجَلَّ، ولينَّه في كتابه، أو في سُنَّةِ رسوله ﷺ ابتداءً أو جوابًا عن سؤال أو إقرارًا من قائل، ولا يمكن أن ينقص الدين أبدًا؛ ولهذا إذا لم يتكلَّم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

= بشيء يسر الله أعرابياً يأتي من البادية؛ من أجل أن يسأل الرسول ﷺ، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفرحون إذا أتى أعرابي من البادية؛ ليسأل النبي ﷺ، فما بالنا إذن نتكلم؟! ألا يسعنا ما وسع الأولين؟! بلى والله، هم أتقى منا لله، وأعلم منا بالله، وأشد منا أدباً مع الله.

ثم إنه إذا سألت: هل لله أصابع في الرجل؟ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يسمعك، ولو أن ملكاً من ملوك الدنيا قد لبس المشلح، وغطى كل قدمه، لم يكن يليق بك أن تتقدم بين يديه، وتقول: يا أيها الملك! هل لك أصابع في الرجل؟ بل ترى أن هذا خلاف الأدب، ثم لا تتأدب مع الله!

فلهذا أنصح نفسي وغيري في هذه المسائل ألا نُقدِّر شيئاً، وأن نعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ فوق ما نتصور، وفوق ما يُدركه العقل، وإذا كانت الأبصار -وهي إدراك حسي، وما يُدرك البصر مُدرك حسي- لا تُدرك الله عَزَّوَجَلَّ فكذلك العقول، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، فلماذا نُقدِّر؟!

وأنا أتعجب أن يُورد عليّ شاب أو طالب علم، ويقول: كيف ينزل الله إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر، وثلث الليل الآخر في كل الدنيا؟! وهل هذا أدب؟! وهل يُريد أن يُكذِّب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو أن ينفي عن الله عَزَّوَجَلَّ هذه الصفة، أو أن يجعل هذه الصفة في كل وقت، والله حددها في ثلث الليل؟! كل هذا -والله- لا يُورده إلا إنسان جاهل أو ضعيف الإيمان، وهي أمور ليس للعقل فيها مدخل إطلاقاً.

= ولم يضرَّ المتكلمين هذا الضرر العظيم حتى نفوا صفات الله أو أكثرها إلا هذه التقديرات، وقالوا: هذا لا يُدركه العقل، فإنَّه إذن، ومن ذلك: القدم، فإنهم قالوا: لا يُمكن أن يكون لله عَزَّجَلَّ قَدَمٌ، فمُسَمَّاه بعض ما لأجسامنا، ولا نقول: بعض الله -وكذلك (الكُلُّ) لا يُطلق على الله لأنَّ الكل لا يُطلق إلَّا له جزء، والجزء لا يُطلق على الله، فلا تقول مثلاً: يد الله جزء منه-، بل نتأدَّب مع الله عَزَّجَلَّ، ونقول: قدمه حقيقة، وهي صفة من صفاته الخبرية التي لا مدخل للعقل فيها، وليست معنويَّة حتى يُدركها العقل إجمالاً، فهي مُجرَّد خبر، آمناً بها بمُجرَّد الخبر.

لكن هؤلاء يقولون: لا يُمكن أن يكون لله قدم، بل هذا مستحيل، والقائل بأنَّ لله قدماً مُجَسِّم كافر، وذلك أن مَنْ اعتقد أن لله جسماً فهو كافر، ومَنْ اعتقد أن لله عَزَّجَلَّ قدماً حقيقيَّةً فقد جَسَّم، فيكون كافراً؛ ولذلك يُطلقون على أهل السُّنَّة: المُشَبَّه، ومَنْ شَبَّه الله بخلقه فهو كافر.

لكن نقول: الرسول ﷺ قال هنا: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزِوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»، وهو يتكلَّم بلسان عربي مُبين، ويُخاطب أفصح العرب في زمانهم وبعد زمانهم: الصحابة الذين علموا اللغة العربية شرعاً ووضعاً، ومع ذلك لم يُنكر أحد منهم هذه الكلمة، ولم يُحرِّفها عن معناها، بل قالوا: سمعنا وأطعنا، وصدَّقنا وآمنا.

لكن المتكلِّمة لَمَّا كانوا يُنكرون هذا بعقولهم الفاسدة، وبُعْدِهِم عن حقيقة الاستسلام التام لله عَزَّجَلَّ -لأن حقيقة الاستسلام التام لله تصديقُ الخبر وإن استبعده

= العقل، وامثال الأمر وإن جهل العقل حكمته - قالوا: إن قوله: «قَدَمُهُ» يعني: مُقَدَّمُهُ من الخلق، وهم الذين قَدَّمَهُم للنار، ويكون المعنى: حتى يُضَيَّفَ إليها أناسًا آخرين، فينزوي بعضها إلى بعض، لكن هذا تحريف؛ لأدلة، منها:

الأول: أنه إذا ضُمَّ إليها آخرون لم ينزوي بعضها إلى بعض، بل يتراكم الناس بعضهم فوق بعض، لكن النار تبقى على ما هي عليه، والحديث فيه: «فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»، وهذا ظاهر أن الذي ينزوي هو النار، تنضمُّ هي بنفسها، وهي إذا أُدخل فيها تتوسَّع، لكن يتضايق الذين فيها.

الثاني: ما الذي يجعلنا نُقدِّر هذا التقدير؟! هؤلاء إن كانوا من أهل النار لم يحتاج أن يُقال للنار: هل امتلأت، أو لا؟ بل إن كانوا من أهل النار فهم من أهلها، امتلأت أم لم تمتلئ، وإن لم يكونوا من أهل النار فإنهم لا يستحقُّون دخول النار من أجل ملء النار.

وكذلك قالوا في اللفظ الآخر: «رِجْلُهُ»، قالوا: هذا تجسيم وكفر، ولكن معنى الرَّجُل هنا: الطائفة؛ لأنه في الحديث أن أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أرسل الله إليه رِجْلَ جرادة^(١)، أي: طائفة من الجرادة، والناس إذا سُئِلُوا: هل الجرادة كثير في المكان؟ قالوا: لا، إنما هو رِجْل، يعنون: أنه طائفة قليلة، فمعنى «رِجْلُهُ» أي: طائفته، ولكن الجواب من وجهين:

الأول: هل الطائفة إذا أُلْقِيَتْ في النار ينزوي بعضها إلى بعض؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾، رقم (٣٣٩١).

= الثاني: مَنْ هذه الطائفة التي تستحقُّ أن تُضاف إلى الله إضافةً خاصَّةً؟ لأنَّ الخبيث لا يُضاف إلى الله إضافةً خاصَّةً، فمثلاً: تقول: خَلَقَ الله العالمين كُلَّهُم، فيدخل في هذا كُلُّ شيءٍ: الطيب، والخبيث، لكن لا يليقُ أدباً أن تقول: إنَّ الله خلق الكلب، إلا في مقابلة مَنْ ينفي أن الله خَلَقَ الكلب، ويقول: إنَّ الله لم يخلق الأشياء الخبيثة؛ لأنَّه بزعمهم لا فائدة منها، فنقول: بل خَلَقَهَا عَزَّوَجَلَّ.

لكن أن تُضيفَ خَلَقَ الله إلى شيءٍ خبيث فهذا ممنوع، ولا يليق، وإن كان هو داخلياً في العموم؛ لأنَّ هناك فرقاً بين العموم وبين الخصوص، حتى عند العامَّة لو قلت للملك مثلاً: أنت تأكل الطعام دخل فيه كُلُّ ما أكل، لكن لو قلت: أنت تأكل القرص المحترق لكان هذا سوء أدب، ففرق بين التعيين والعموم، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بالنسبة للخلق.

والخلاصة: أننا نقول في قوله ﷺ: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ» نقول: هي قدم حقيقيَّة تليق بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا نتجاوزه لِمَا سوى ذلك، فلا نقول: هل لها أصابع؟ أو ما أشبه ذلك، ولا نتكلَّم فيه، بل نفتصر على ما سمعنا، ولا نتعرَّض لِمَا لم يُنقل إلينا.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يقول: اللهم إني أعوذ بك أن تطبع على قلبي، فإنَّ الإنسان إذا حُرِمَ الخير والنور صار النور في حقِّه ظلمةً، وسبب ذلك كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الإعراض عن الكتاب والسُّنة، والرجوعُ إلى العقل في هذا الأمر، ولو أنهم رجعوا إلى الكتاب والسُّنة، والتزموا بما دَلَّ عليه الكتاب والسُّنة، وأعرضوا

= عَمَّا سَوَى ذَلِكَ اسْتَرَحُوا، وَوَاللَّهِ مَا سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا، وَلَا عُمَرُ وَلَا عَثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا حَظِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَتَقَى لَهُ، وَحُبُّهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ حُبِّ هَؤُلَاءِ لِلَّهِ.

ولو أننا سلكنا هذا المسلك استرحنا، وهذا المسلك يسلكه الإنسان في نفسه أولاً، ثم فيمن سألته، ويقول: يا أخي! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَسْأَلْ هَذَا السُّؤَالَ؛ فَإِنْ هَذَا بَدْعَةٌ، لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ الصَّحَابَةُ، وَلَكِنْ قُلْ: آمَنْتُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَمًا يَضَعُهَا عَلَى النَّارِ، فَيَنْزِي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا أَقُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَخَوْفُهُ بِاللَّهِ.

ثم إن الربَّ عَزَّ وَجَلَّ - كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - ليس من مادةٍ منها مادةُ الإنسان، وها هي الروح مادتها ليس من مادة خُلِقَ منها الإنسان، فليست من النار، ولا من النور، ولا من الطين، بل مادة الروح - التي هي حقيقة الروح وَكُنْهَها - ليست كطبيعة البدن، وإنما تختلف اختلافًا عظيمًا مع أنها جسم على القول الراجح، لكنه جسم لا يُشَبَّهُ بالأجسام، فكيف بالخالق عَزَّ وَجَلَّ؟! ولو أنك أثبت أن الله رَجُلًا حَقِيقَةً وَيدًا حَقِيقَةً فلا تتصوَّر أنها من جنس يدك أو رجلك، لا في الحقيقة والكُنْه، ولا في الكيفية، ولا في المثل، بل هي شيء لا نعلمه، وهو أكبر من عقولنا وأعظم.

وإني أخشى أن الشيطان يأتي إلى الإنسان، ويجعله يتصوَّر أن هذه الرَّجُل من حيث الكُنْه والحقيقة مثل رجل المخلوق بقطع النظر عن الكيفية، فنقول: هذا حرام ولا يجوز، ونحن نعلم أن الخالق ليس كالمخلوق في كل شيء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١]﴾، وأنه جَلَّ وَعَلَا نور السماوات والأرض، ولا نتصوَّر

= كيف كان نور السماوات والأرض؟ هو أعظم من ذلك.

وواجبنا نحن في هذه الأمور: التسليم، وأن نقول: آمناً وصدقنا، ولا نتصور شيئاً وراء ذلك، وإنما نأخذ هذه الصفات، وما تقتضيه من المعاني، وما فيها من العظمة والجلال، أمّا أن يُكَلَّفَ الإنسان نفسه شيئاً لم يُكَلِّفه الله به، بل نُهِيَ عنه في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١).

ولهذا كان الإيمان سبباً للهداية في غير ما آمن به الإنسان، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [محمد: ٧٦]، أمّا ما آمن به فقد اهتدى به؛ ولهذا تجد أكثر الناس إيراداً على نفوسهم في باب الصفات مَنْ يذهب يُنْقَب، أمّا الإنسان الذي يأخذها على ما هي عليه، ويقول: آمنت بالله، وصفاتُ الله أوسع من عقولنا، وليس لنا أن نبحث، كما أنه ليس علينا أن نبحث عمّا وراء ذلك، تجده مُطْمَئِنّاً مستريحاً، فأَيُّ أحد يسأله قال له: هذه بدعة، ما سألت عنها الصحابة، يقولها بلسانه، ويعتقدها بقلبه، وأنا أعتقد أن كل شيء لم يسأل عنه الصحابة في باب الصفات فالسؤال عنه بدعة، ولكن يؤمن الإنسان بها جاء على ظاهره إيماناً مُنَزَّهاً عن التمثيل وعن التكييف.

أمّا بقية الحديث ففيه بيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبُهُ، كما ذكر ذلك عن نفسه في الحديث القدسي^(٢)، وذلك أنه يبقى في الجنة فَضْلٌ عَمَّنْ دخلها، والذي يدخلها من بني آدم واحد من ألف، لكن هذا الواحد له ملك طويل عريض مسيرة

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٧/٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى أَلَمَاءٍ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (١٥/٢٧٥١).

= ألفي عام، ينظر إلى أقصاه كما ينظر إلى أدناه^(١)، إلا أن هذه الجنة عرضها السماوات والأرض، ومن يُدرك عرض السماوات والأرض إلا الله؟! فهي واسعة سعة عظيمة، فيدخلها أهلها، ويبقى فيها فضل، وقد وعداها الله عزَّجَلَّ أن يملأها، وهو أوفى من وعد، ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»، ففي ذلك الوقت يخلق الله أقوامًا جُددًا، ويُدخلهم الجنة بلا عمل، بل بفضله ورحمته، وذلك لأجل أن يملؤوا هذا الفضل، ولا يقول للجنة: يقرب بعضك من بعض حتى تمتلئ بمن فيها، ولا يُخرج أحدًا ممن استحق الخلود في النار حتى يُسْكِنَهُ بقية الجنة، بل النار أُغْلِقَتْ على أهلها - والعياذ بالله منها - لكن يُنْشِئُ الله للجنة أقوامًا يملؤونها، وهذا مصداق قوله: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٢)، ولولا حلم الله ما بقي على ظهر البسيطة أحد.

وهنا فائدة: قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ من المدلسين، فكيف كان من المدلسين، وحديثه في صحيح البخاري ومسلم؟

الجواب: لأن حديثه محمول على السماع؛ لكثرة ملازمته لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيبعد جدًّا أن يُرْسِلَ عنه، وعلى هذا فالقول بإطلاق رد عنعنة المدلس ليس بوجيه، بل يُقال: عنعنة المدلس يُنْظَرُ فيها، فهناك قرائن تحتفُّ بها تُوجب أن تكون العنونة اتِّصَالًا؛ ولهذا قَبِلَ العلماء عنعنة قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحين، وقالوا: إن السند فيها مُتَّصِلٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٣/٢)، والترمذي: أبواب صفة الجنة، رقم (٢٥٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُرَابِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، رقم (٧٤٥٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾^[١]

[١] قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ الباء هنا لها معنيان:

الأول: الملازمة، يعني: خَلَقَهَا حَقًّا لم يخلقها أحد سواه، فتكون للتأكيد، كما لو قلت: أقول لك هذا بالصدق.

الثاني: الغاية، أي: أن الغاية منها الحق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿[الدخان: ٣٨-٣٩].

و﴿خَلَقَ﴾ بمعنى: أوجد من عدم، فالسماوات والأرضون كانت عدماً، وخلقها الله عَزَّجَلَّ، وَبَيَّنَ لَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، بَيَّنَ ذَلِكَ إِجْمَالًا، وَبَيَّنَهُ تَفْصِيلًا، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ التَّعْلِيمِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَذْكُرُ الشَّيْءَ إِجْمَالًا، ثُمَّ يَذْكُرُهُ تَفْصِيلًا، ﴿كَتَبْتُ أُحْكِمَتْ أَيْنُهُ، ثُمَّ فَصِّلْتُ﴾ [هود: ١]؛ وذلك لأن الإجمال يُوجب قرار هذا الشيء في النفس، ثم تشوَّف النفس إلى التفصيل، فَيَرُدُّ عَلَيْهَا التَّفْصِيلَ وَهِيَ مُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا.

وهذه الأيام الستة فصلها الله عَزَّجَلَّ فِي سُورَةِ فَصِّلْتُ؛ ولهذا سُمِّيَتْ سُورَةُ فَصِّلْتُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْنَ كُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، وهذان يومان، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ

= فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، يعني: مع اليومين السابقين؛ ولهذا قال: ﴿سَوَاءٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾، أي: لا تزيد، وهذه أربعة أيام، خلق الأرض في يومين، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقَدَّرَ فيها أقواتها في يومين، فالجميع أربعة أيام.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِّن فَوْقِهَا﴾ لم يقل: في وسطها، أو من تحتها؛ لأن هذه الرواسي التي جُعِلَتْ من فوق لها مصلحة عظيمة أن كانت فوق الأرض؛ لأنه أضيف للتوازن، ولما يحصل من هذه الجبال العظيمة من كهوفها ومغاراتها وغير ذلك من المصالح العظيمة، فمن ذلك:

أولاً: أن الشعاب العظيمة التي تملأ الرياض إنما تأتي من الجبال؛ لأن الأراضي المنبسطة لا تأتي منها الأودية؛ ولذلك تجد الأودية في الأماكن التي فيها الجبال الشاخنة تجدها أقوى انتفاعاً وأعظم.

ثانياً: أن هذه الجبال العظيمة من فوق الأرض تصدُّ الرياح العظيمة العاتية التي تأتي من هنا وهناك، ففيها مصالح يعرفها أهل الجغرافيا حيث قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِّن فَوْقِهَا﴾.

ثم قال: ﴿وَنَزَّلْنَا فِيهَا﴾ أي: أنزل الله فيها البركة؛ ولهذا هي تحمل بني آدم وأنعامهم وأرزاقهم على كثرة مَنْ يُولَد ويموت في هذه الأرض، فهي مباركة لهم.

ثم قال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ أي: جعل في كل إقليم قوته الذي يحتاج إليه، وجعل هذه الأقوات تُوجَد في إقليم دون إقليم، وفي بلد دون بلد؛ ليتبادل الناس التجارة فيما بينهم، فينقل هؤلاء إلى هؤلاء، وهؤلاء إلى هؤلاء؛ ولهذا قال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾،

= وقبلها قال: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسًا﴾؛ لأن الأقوات مُقدَّرة بحسب الحاجة والمصلحة التي تقوم بين بني آدم.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ بعد أن خَلَقَ الأرض وبارك فيها وقَدَّرَ فيها أقواتها في أربعة أيام استوى إلى السماء ﴿وَهِيَ دُخَانٌ﴾ أي: كالدخان، قال بعض العلماء: إن هذا هو بخار الماء؛ لأن الأرض والسماء كانت ماءً، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ انظر إلى الحكمة العظيمة! لم يُفَصِّل في السماوات كما فَصَّل في الأرض، ولا مَدَّد خلقها كما مَدَّد خَلَقَ الأرض، مع أنها أعظم من الأرض بأضعاف مضاعفة، لكن ليتبين للناس عناية الله سُبحَّانَهُ وتعالى بما يُبَاشِرهم من المصالح.

ثم ليتبين أن كون الله عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الأرض في أربعة أيام والسماء في يومين ليس لعجز منه أو ضعف أن يخلق الأرض في لحظة؛ ولذلك خلق السماوات -وهي أعظم منها- في يومين في نصف مدة الأرض، لكن لحكمة.

ومع ذلك قال لها وللأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، وهذا يحتمل أنه للتهديد أو للتخيير؛ لينظر عَزَّوَجَلَّ كيف انقياد السماوات والأرض إليه، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، لكن كيف قال ذلك مع أن السماء والأرض جاد، والجماد لا يُجْمَع جمع مُذَكَّر سالم؛ لأن من شروط جمع المُذَكَّر السالم: أن يكون اسماً أو صفةً لمُذَكَّر عاقل، فكيف قال: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾؟

= الجواب: قال بعض المفسرين قولاً عجيباً، قال: المراد: قالتا: أتينا بمن فينا، والذي فيها إنس وجن وملائكة، فعَلَبَ العاقل على غير العاقل، والصواب: خلاف ذلك؛ لأن الناس لم يُخْلَقُوا بعد حين خَلَقَ السماوات والأرض، لكن المعنى: أنها لما كانا يُخَاطَبَانِ ويُخَاطَبَانِ صارا بمنزلة العاقل، فقال: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، وهذا أمر لا شك فيه.

والخلاصة: أن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ذكر ذلك مجملاً، وذكر ذلك مفصلاً، ولو شاء لخلقهما في لحظة، بـ«كن» فيكون، وقد قال للقلم: «اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»^(١)، والقلم جهاد، ومع ذلك كتب ما هو كائن إلى يوم القيامة؛ لأن أمر الله لا يُردُّ، فلو قال للسماء والأرض: كونا أرضاً، كونا سماءً، كانتا في لحظة، لكن قال العلماء: إن الله عَزَّجَلَ مدد الخلق إلى ستة أيام؛ لأمرين:

الأول: تعليمًا للعباد إذا فعلوا أن يفعلوا على وجه الجودة والثاني وإتقان الشيء دون التسرع والتعجل.

الثاني: لأن الله عَزَّجَلَ حكيم، والخلق يحتاج إلى تدرُّج، فكانت الحكمة تقتضي أن يخلقهما بالتدرُّج حتى يصل إلى الكمال، كما أن النخل تُبَذَّر، ثم تنمو شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى الكمال.

وأيًّا قلنا من التعليل، هذا أو هذا، فما هو إلا تعليل ظني، وإلا فلله عَزَّجَلَ من الحكم والأسرار وراء عقولنا في أنه جعل الخلق في ستة أيام دون أن يكون في لحظة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنَّة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في الرضى بالقضاء، رقم (٢١٥٥)، وأحمد (٣١٧/٥).

= يعني: أن لنا أن نقول: خَلَقَهَا في سِتَّةِ أيام مع قدرته على خلقها بلحظة لأمر لا نعلمه، ونكون بذلك عاجزين عن إدراك الحكمة، فإن استنبطنا حكمة وكانت هي الموافقة فهذا من لطف الله بنا وفتح علينا، وإن لم تكن فنسأل الله أن يعفو عنا خطانا.

لكن هل هذه الأيام الستة كأيام الدنيا؟

الجواب: نعم، كأيام الدنيا؛ لأن النبي ﷺ بيّن أن أولها يوم الأحد، وآخرها يوم الجمعة^(١)، وقال بعض العلماء: إنها من أيام الله المجهولة، وقال بعضهم: هي من أيام الله التي قَدَرُها ألف سنة، كقوله عزَّجَلَّ: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

لكن كيف قُدِّرَ خَلْقُ السماوات والأرض في ستة أيام، أولها الأحد، وآخرها الجمعة، مع أنه ليس هناك شمس يُقَدَّرُ بها اليوم؟

والجواب: أنها تُقَدَّرُ بحركة الشمس على مدى ستة أيام وإن لم تُوجَد الشمس.

إذن: صار خَلْقُ السماوات والأرض ابتداءً من غير وجود سابق هو بيد الله عزَّجَلَّ.

لكن كيف نجمع بين هذه الآية، وقول الله عزَّجَلَّ: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيْنَاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧-٣٠]؟

(١) يُنْظَرُ: تفسير ابن جرير (٣٨٢ / ٢٠).

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»^[١].

= نقول: الصحيح في معنى الدحو هو قوله عَزَّجَلَّ بعد ذلك: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ [النازعات: ٣١]، فيكون خَلَقُ الأرض وجَعْلُ الرواسي فيها قبل خَلْقِ السماء، أمَّا الدحو الذي هو جَعْلُ الأرض مُهَيَّأَةً لكل المنافع فيها وإخراج مائها ومرعاها فهذا بعد ذلك.

واعلم أنه لا تعارض بين آيات القرآن الكريم، وأن الإنسان يجب أن ينظر ويتأمل حتى يعرف الفرق الذي به يزول التعارض، نعم، لو قال: «والأرض بعد ذلك خلقها» لكان في هذا تعارض، لكن قال: ﴿دَحْنَهَا﴾، ونحن نعلم أن الدحو غير الخَلْق؛ لأن الله عَزَّجَلَّ ذكر في أكثر من آية أنه خلق الأرض قبل السماء.

[١] كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدعو بذلك إذا قام لصلاة الليل، وهذا خاص بها؛ لأن صلاة الليل لها خصائص، منها: الإطالة في القراءة، وفي الركوع،

= وفي السجود، فكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطِيلُهَا؛ ولهذا لم يثبت عنه ثبوتاً صحيحاً في الاستفتاح إلا قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، فهذا هو الثابت في الصحيحين^(١)، وأما حديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»^(٢) فهذا في السنن، واختلف العلماء في صحته مرفوعاً، وإن كان ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد) قد رجَّح «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» على قول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ...» من عشرة أوجه^(٣)، لكن مع ذلك لا نُرَجِّح إلا ما رجَّحه الرسول ﷺ، فإن قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» ثابت في الصحيحين، وأجاب به النبي ﷺ السؤال، ولو كان هناك شيء آخر لقال: وأقول أحياناً كذا.

ولذلك ضَعَّف بعض العلماء قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ضَعَّف أن يكون مرفوعاً بهذه العلة، قال: لأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقول كذا وكذا هو عبارة عن شريعة عامة، ولم يقل: أحياناً أقول كذا.

لكن ممَّا يظهر - والله أعلم - أنه صحيح إلى الرسول ﷺ، ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بدأ يقوله فيما بعد؛ للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي:

كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣).

(٣) يُنظَر: زاد المعاد (١/٢٠٥).

= لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...» جهراً؛ لِيَسْمَعَهَا النَّاسُ وَيَتَعَلَّمُوهَا^(١)، وهذا يدلُّ على عنايته بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يقرأ الفاتحة في الصلاة على الميت جهراً؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).

ولكن الأحسن أن يأتي الإنسان بهذا وهذا، فأحياناً يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»، وأحياناً يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...»؛ ليحصل على السُّتَيْنِ جميعاً.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول في دعائه هذا: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فبدأ بحمده، ثم قال: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فعلم أن ربوبيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَمْدِ.

والحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع الحبِّ والتعظيم، فإن كُرِّرَ وصف الكمال سُمِّيَ: ثناءً، والدليل على هذا: قوله تعالى في الحديث القدسي: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عِلِّيَّ عَبْدِي»^(٣).

وقوله: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» سبق أن معنى الربوبية يدور على ثلاثة أشياء: على الخلق، والملك، والتدبير، فهو خالقهما ومالكهما والمُدبِّرُ لهما.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهز بالبسملة، رقم (٣٩٩/٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، رقم (١٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٨/٣٩٥).

= وجمع السماوات باعتبار العدد، وأفرد الأرض باعتبار الجنس، والسماوات سبع بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وأما الأرض فليس في القرآن تصريح بأنها سبع، لكن فيه ما يدل على ذلك، مثل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، والمماثلة هنا لا يمكن أن تتأتى إلا في العدد؛ إذ إن الكيفية والحجم والعظمة لا تماثل فيها بين السماء والأرض، فتعيّن أن يكون المراد: مثلهن في العدد، والسنة صريحة في ذلك، قال النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وقوله: «لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» القيومية هنا تتضمن أمرين:

الأول: الإيجاد والإعداد، فبه سبحانه وتعالى تقوم السماء والأرض، ولا غنى للسماوات والأرض ولا لمن فيهما عن الله طرفه عين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥].

الثاني: القيامة على الشيء، كقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢) (٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٣٧/١٦١٠) (١٤٢/١٦١٢) عن سعيد بن زيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٤٥٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤١/١٦١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أي: يقومون على النساء، ويتولون أمورهن، فالله عَزَّجَلَّ هو الذي يقوم على السماوات والأرض، ويتولَّى أمرها.

وقوله: «لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي: بك استنارت السماوات والأرض، فلولا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل في السماوات والأرض نوراً لم يكن فيهما نور، أو أنه هو نفسه النور، وقال: «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» وإن لم يكن في جوف السماء أو في جوف الأرض، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، ومن المعلوم أن القمر لا يُنير السماوات، وإنما يُنير الأرض.

وقوله: «قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» ذكر هنا ستة أشياء، ويُمكن أن يقول القائل: قولك ووعدك ولقاؤك والجنة والنار والساعة حق، ولكن هذا لأن مقام الثناء مقام بسط، ولكل مقام مقال.

وقوله: «قَوْلُكَ الْحَقُّ» هذا من وجهين: لأن قول الله عَزَّجَلَّ إمَّا طلب، وإمَّا خبر، فإن كان طلباً فهو عدل مشتمل على المصالح، وإن كان خبراً فهو صدق، وعليه قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

وقوله: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ» سواء كان وعداً بمثوبة، أو وعداً بعقوبة، فإنه حق ليس فيه كذب، ولا بُدَّ أن يقع؛ لأن الله عَزَّجَلَّ لا يُخْلِفُ الميعاد، إلا أن الوعد بالعقوبة إذا لم يكن الإثم شركاً فهو تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

= وقوله: «وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ» أي: لقاء الله عَزَّوَجَلَّ حق، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦٠]، فلا بُدَّ أن تُلاقي ربك، ولا بُدَّ أن يخلو ربك بك، ليس بينك وبينه ترجمان، ولا بُدَّ أن يسألك ويُقرِّرك بذنوبك، ويقول: فعلت كذا في يوم كذا، لكن بينك وبينه، ثم إذا أقررت واعترفت قال الله تعالى: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، هكذا يُحاسب الله عَزَّوَجَلَّ العبد المؤمن يوم القيامة، أمَّا الكفار فإنهم لا يُقرِّرون هذا التقرير، ولكن يُحزنون يوم القيامة، ويُنادى عليهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وقوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ» أي: صدق وثابت، وهما الآن موجودتان، وهما مخلوقتان للأبد مُؤبَّدتان بإجماع أهل السُّنَّة، إلا أن هناك خلافاً يسيراً في أبدية النار، ولكن القول بعدم أبديتها ضعيف للغاية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر أبديتها في ثلاث آيات من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝ (٣٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝ (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [٦٤-٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وهذا خبر صدق من الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كانوا خالدين فيها أبداً لزم أن يُؤبَّد المكان الذي خُلدوا فيه. وقوله: «وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» أي: ساعة القيامة حق، لا بُدَّ أن تقع؛ لأن الله أخبر بها، وما أخبر الله به فهو حق.

= وقوله: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ» أي: انقذت انقيادًا تامًّا لشرعك، والجار والمجرور في قوله: «لَكَ أَسَلَمْتُ» معمول مُقَدَّم لإفادة الحصر.

وقوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» معنى الإيمان بالله: الإقرار به المتضمَّن للقبول والإذعان، فأما الإقرار الذي لا يتضمَّن ذلك فليس بإيمان، بل لأبدَّ من قبول للخبر وإذعان للطلب؛ ولهذا قال أهل السُّنَّة: إن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. والإيمان محلُّ القلب، فذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدين الظاهر، والدين الباطن، فالدين الظاهر بالإسلام، والباطن بالإيمان.

وقوله: «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» أي: اعتمدت اعتمادًا تامًّا مُعترفًا بتقصيري، وأُفَوِّضُ أمري إليك، وهذا هو الفرق بين التوكل على الإنسان والتوكل على الله، فتوكلي على الإنسان ليس توكلًا افتقار وتفويض، وتوكلي على الله توكلًا افتقار وتفويض.

مثال ذلك: لو وكَّلت شخصًا يشتري لك حاجةً، فقد توكلت واعتمدت عليه في شراء الحاجة، لكن هذا ليس اعتمادًا افتقارًا وتفويضًا مُطلقًا؛ ولهذا لو شئت لعزلته، ولو خالف ما وكَّلتَه فيه لضمَّنتَه، لكن توكلتك على الله توكلًا افتقارًا وتفويضًا، فإنك تُسند الأمر إليه، وهذا هو الفرق بين التوكل الذي لا يصح إلا لله، والتوكل الذي يصح للمخلوق.

وقوله: «وَالَيْكَ أَنْبَتُ» الإنابة بمعنى: الرجوع، أي: إليك رجعت في أموري كلها، فرجعت من المعصية إلى الطاعة، ورجعت إليك في تسهيل أموري، وفي رزقي، وفي كل شيء.

= وقوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» الباء يحتمل أن تكون للظرفية، بمعنى: في، ويكون المعنى: أنني أخاصم فيك إذا خاصمني مخاصم وجادلني مجادل في ذاتك أو في أسمائك أو في صفاتك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخَاصِمُ فِي اللَّهِ وَيُجَادِلُ فِيهِ، كما خُوصِمَ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة، والمعنى: أنني أستعين بك في خصومتي لغيري، وكلا المعنيين صحيح.

فإذا قال قائل: هل تأتي الباء للظرفية؟

قلنا: نعم، ففي القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ كُنْزُ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْحِحِينَ ۖ﴾ (١٧٧) وَبِأَيْلٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]، أي: وفي الليل.

وقوله: «وَالَيْكَ حَاكَمْتُ» أي: أن حكومتي تنتهي إليك، لا أحاكم إلى غيرك، فشرعك هو الحكم، ولا أتعدى حكمك، وهذا تفويض تام لله كوناً وقدرًا.

وكل هذه الكلمات والجمل التي تتضمن هذا الشناء العظيم على الله كلها وسيلة لِمَا سِيَّاتِي، وهو قوله: «فَاغْفِرْ لِي»، والفاء هنا تُسَمَّى: الفاء الفصيحة، ويجوز أن تكون للسببية، أي: فبسبب ذلك اغفر لي.

والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه، وليست الستر فقط، ودليل ذلك: أنها مشتقة من المِغْفَر، وهو ما يُلبَس على الرأس أثناء القتال لحماية الرأس من السهام، والمِغْفَر يحصل به ستر ووقاية، فإذا سألت ربك مغفرة الذنوب فأنت تسأله الأمرين: الستر، والتجاوز عن عقوبة هذا الذنب.

= وقوله: «مَا قَدَّمْتُ» «مَا» هنا موصولة، وكذلك في قوله: «وَمَا أَخَّرْتُ»، وقوله: «وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ» معطوفة على الصلة، والمعطوف على الصلة يقتضي أن يكون معطوفاً على الموصول أيضاً، والمعنى: أن الرسول ﷺ سأل الله أن يغفر له ما قَدَّمَ وأَخَّرَ وأَسْرَرَ وأَعْلَنَ.

فإن قال قائل: لكن مغفرة ما تَقَدَّمَ وما تأخَّر من الذنوب خاصة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ!

قلنا: نعم، فيكون معنى قوله: «وَمَا أَخَّرْتُ» أي: ما سأفعله في المستقبل، وهذا خاص بالرسول ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد: ما أَخَّرت باعتبار الماضي؛ لأن الماضي منه مُتَقَدِّمٌ، ومنه مُتَأَخِّرٌ، وهذا هو ظاهر اللفظ، أي: ما قَدَّمْتُ ففعلته قديماً، وما أَخَّرْتُ ففعلته آخراً، وعلى هذا لا يكون خاصاً بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذه الجملة بسط ظاهر؛ لأنه يُغْنِي عنها أن يقول: اغفر لي ذنبي؛ لأن «ذنب» مُفْرَدٌ مضاف، فيشمل كل الذنوب: ما أَسْرَرَ، وأَعْلَنَ، وقَدَّمَ، وأَخَّرَ، لكن مقام الدعاء يقتضي البسط؛ لأمر:

الأول - وهو أَهْمُّهَا لِمَنْ فتح الله على قلبه -: التلذُّذُ بمناجاة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كل واحد منَّا لو كان له صديق محبوب إليه فإنه يحب أن يبسط ويكثر معه القول، وإذا جلس إليه وقاما يتحدثان تمضي الساعات الطويلة وكأنها دقائق، حتى إن بعض الأصدقاء يُشَيِّعُ صديقه إلى بيته - يعني: يمشي معه إلى البيت - ويتحدثان ويمشيان رُوَيْدًا رُوَيْدًا، فإذا وصل إلى بيته انقلب، فشَيِّعَهُ الآخر، وهكذا دَوَّالَيْكَ.

= الأمر الثاني: أن الدعاء عبادة، وكلما كررت ازددت لله تعبدًا، فيزداد أجرك بازدياد جمل الدعاء.

الأمر الثالث: أن البسط والتفصيل يُوجب تذكر الإنسان كل هذه الأنواع التي بسطها وبينها وفصلها، واستحضار الإنسان لذنوبه تفصيلًا أكمل في التوبة؛ لأن التوبة المُجملة لا تستوعب جميع الذنوب استحضارًا وإن كانت تستوعبها لفظًا ومدلولًا، فمثلاً: لو قال الإنسان: اللهم اغفر لي ذنبي كله، وهو قد فعل ذنبًا قد تكون أكبر مما يتصوره الآن، لكن غابت عن باله، فإذا ذكر وفصل كان هذا أبلغ في التوبة؛ لأن الدلالة على تعيين الأفراد أقوى من الدلالة على العموم.

وهذه ثلاث فوائد في البسط.

ويُستفاد من هذا الحديث:

١ - علو مرتبة النبي ﷺ في العبادة، حيث أثنى على ربه هذا الثناء العظيم بهذا التفصيل العظيم، مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢ - أن للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ذنوبًا؛ لقوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»، وأصرح من ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا [الفتح: ١-٣]، وأصرح من ذلك: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

= وبهذا يبطل قول مَنْ يقول: إن استغفار النبي ﷺ لذنبه استغفارٌ لذنوب أمته، وليس استغفارًا لذنبه، فنقول: سبحان الله! وهل أنت أعلم من رسول الله ﷺ بنفسه؟! وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(١).

ثم نقول: كيف يستقيم هذا القول، والله تعالى يقول: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (٢) وَيَضْرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا [الفتح: ٢-٣]، وهذه الأوصاف لموصوف واحد، فهل هذه الأوصاف للأمة؟

ثم كيف يستقيم ذلك، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [حمد: ١٩]؟!

ولكن الفرق بين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والأمة من حيث الذنب: أن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على الذنب، والأمة تُقَرُّ عليه، أي: تُقَرُّ عليه قَدَرًا، فتستمرُّ في المعاصي، وتُصِرُّ عليها، وأما شرعًا فلا أحد يُقَرُّ على الذنب، لكن كيف لا يُقَرُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أن يتبَّه أو يُنبَّهه الله عزَّ وجلَّ، فيستغفر، قال الله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وهذه كلمات عظيمة جدًا، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]، وقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فبدأ بالعفو قبل ذكر المخالفة، ولا عفو إلا عن خطيئة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣/٢١٦).

= وفي هذا: تعليم من الله عَزَّجَلَّ، يُعَلِّمُ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وهو لنا- ألا نتعجل في الحكم على الشيء حتى نتبين، وهذا ينطبق تمامًا على ضدِّ حالنا اليوم، فإننا نسمع الكلمة، ثم نظير بها في الآفاق دون أن نتبين، والله عَزَّجَلَّ يقول لرسوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾.

وقد يكون الإنسان بعد الذنب والتوبة خيرًا منه قبل ذلك، فإن الاجتباء حصل لآدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن أذنب وتاب، ﴿ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]، وانظر ذلك في نفسك، فإنك إذا أذنبت ذنبًا حصل في قلبك من الانكسار والخجل من الله عَزَّجَلَّ والخوف ما لم يحصل لو استمررت فيما أنت عليه من الطاعة، بل إن الإنسان إذا كان على طاعة فربما ينشأ في قلبه مرض السرطان المعنوي، وهو مرض العُجب بالنفس، والإدلال على الله عَزَّجَلَّ بالعمل، لكن إذا فعل الخطيئة انكسر، وخجل أمام الله، واستحيا منه، ورجع إليه عَزَّجَلَّ.

ثم إن الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام لا يجوز في حقهم شيء واحد -وهو ما يُحِلُّ بالرسالة- فهذا ممنوع في حقهم كالخيانة والكذب وما أشبهها، حتى إن الرسول ﷺ ممنوع من الإشارة بالعين؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون قوله صريحًا واضحًا بدون أي خداع أو أي خيانة.

وكذلك ما يُحِلُّ بالشرف والمروءة، فإنهم ممنوعون منه، مثل: سفاسف الأخلاق؛ لأن هذا تنفر منه النفوس والطباع، لكن المعاصي الأخرى قد يفعلونها، فموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قتل نفسًا بغير حق وإن كان هذا قبل أن يُنبأ، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل

= ذلك مانعًا له من الشفاعة للخلق، حيث إنه إذا أُتي إليه ليشفع اعتذر بذلك^(١)؛ لأن قتل النفس لا يحمل عليه سوء الأخلاق أو ما يُحِلُّ بالصدق والأمانة، لكن تحمل عليه الغيرة، ولا سببًا أن فرعون قد سام بني إسرائيل سوء العذاب، حتى كان يُقتل أبناءهم، ويستحيي نساءهم.

ثم ختم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الدعاء بالألوهية؛ لأنها هي التي أُرْسِلَتْ من أجلها الرسل، وأنزلت الكتب، فقال: «أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ» أي: لا معبود حق لي غيرك يا الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩ - بَابُ ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^[١].

[١] قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ هذان اسمان من أسماء الله: السميع، والبصير، ويقرن الله سُبحَانَهُ وتَعَالَى بينهما كثيراً؛ لأن بالسمع إدراك الأصوات، وبالبصر إدراك الأفعال، فالأقوال مُتَعَلِّقَةٌ بالسمع، والأفعال مُتَعَلِّقَةٌ بالبصر؛ ولهذا يقرن الله تعالى بينهما كثيراً.

و«السميع» من أسماء الله تعالى، وله معنيان:

المعنى الأول: إدراك المسموع.

والمعنى الثاني: استجابة المسموع.

فمن الأول: ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، ومن الثاني: قوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، أي: لمجيئه، وليس المراد: لمدركه وسامعه؛ لأن مُجَرَّدَ السمع لا يتناسب مع قول الداعي: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وإنما الذي يتناسب مع دعائه هو استجابة الدعاء.

= ثم اعلم أن السمع بالمعنى الأول -أي: بمعنى إدراك المسموع- ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عام، مثل: قوله عزَّجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، فإن هذا عام يشمل كلَّ ما يُسَمَّع، فيسمع عزَّجَلَّ أصوات بني آدم، وما يقولونه من خير وشرٍّ، وأصوات البهائم والحشرات، حتى دبيب النمل على الصخرة الصماء يسمعه عزَّجَلَّ، لا يخفى عليه شيء.

القسم الثاني: أن يُراد به التهديد، مثل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

القسم الثالث: أن يُراد به التأييد، مثل: قوله تعالى لموسى وهارون عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ ۖ﴾ (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿[طه: ٤٥-٤٦]، فالمراد بالسمع هنا: سمع التأييد والنصر والمدافعة.

فهذه أقسام السمع الذي بمعنى إدراك المسموع، وأمَّا السمع الذي بمعنى إجابة الداعي فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقول المصلي: «سمع الله لمن حمده» أي: استجاب لمن حمده، وليس المراد بذلك: مجرد سماع صوت الحامد.

فإذا قال قائل: هل السمع يأتي بمعنى الاستجابة؟

قلنا: نعم، يأتي بمعنى الاستجابة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا

= سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿[الأفـال: ٢١]، أي: لا يستجيبون، وإلا فهم يسمعون الذكر يُتلى عليهم، ويسمعونه من الناس، ولكنهم لا يستجيبون.

فإن قال قائل: وهل يصح أن نجعل من معاني اسم الله: «السميع» أي: المُسمع؟
فالجواب: لا يظهر هذا؛ لأن «سميعاً» بمعنى: مُسمع لا تأتي إلا بقرينة، أمّا عند الإطلاق فلا تأتي.

ثم اعلم أن سمع الله وبصره حقيقة، وليست راجعة إلى العلم، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إن الله لا يسمع ولا يُبصر، وإن معنى السمع والبصر هو العلم بدون رؤية مفعول أو سماع مقول، ولكن نقول: أخطأتم خطأً كبيراً، بل السمع غير العلم؛ لأن علم الله تعالى مُتعلّق بالشيء قبل أن يكون مسموعاً وقبل أن يكون مُبصّراً، فهو يعلم ما كان وما سيكون.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وسببه: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، وكان زوجها قد ظاهر منها، أي: قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، وكانوا يعدّون الظهار في الجاهلية طلاقاً بائناً، وجاءت تشتكي إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأنها كبرت، وأن لها أولاداً من زوجها، وأن زوجها ظاهر منها، والنبي ﷺ يُحاورها، وَيُسِّرُ عليها الأمر، ولكنها أبت وأصرّت، فأنزل الله تعالى هذه الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي زَوْجِهَا﴾ أي: في شأنه ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، إني لفي الحجرة، وإنه ليخفي عليّ بعض حديثها! والله عَزَّوَجَلَّ فوق عرشه يسمع كلامها، ويسمع محاورتها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومحاورته لها.

= وتأمل كيف جاءت الآية بلفظ الماضي - وهو ما دلّ على الماضي - ولفظ المضارع: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾، ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ﴾، كما جاءت هذه المادة «سمع» بمعنى التعجب، مثل: قوله تعالى: ﴿أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمِعَ﴾ [الكهف: ٢٦]، أي: ما أبصره وما أسمععه.

وفي هذه الآية: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يسمع سماعاً حقيقياً؛ لأنه قال: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾، ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ﴾، ولو كان المراد بذلك العلم ما صح؛ لأن علم الله تعالى كان سابقاً، وهذا يدلُّ على أن سمعه مُتَعَلِّقٌ بقول هذه المرأة حالاً، حيث قال: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ﴾، وهذا فعل مضارع يدلُّ على الحال.

لكن هل سمع الله تعالى من صفاته الذاتية، أو من صفاته الفعلية؟

الجواب: من صفاته الذاتية، والذي يحدث إنما هو المسموع، أمّا السمع فلم يزل ولا يزال مُتَّصِفًا به، ومثله علمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو صفة أزلية أبدية من صفاته الذاتية، لكن الذي يحدث هو المعلوم، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١]، فهذا علم مُتَعَلِّقٌ بالمعلوم، والمعلوم مُحْدَثٌ، أمّا العلم الأزلي الذي هو وصف الله فهو سابق، فالله عالم من قبل مَنْ يُجَاهِدُ وَمَنْ لَا يُجَاهِدُ، وَمَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ لَا يَصْبِرُ، لكن هذا علم للشيء بعد وجوده، فهو مُتَعَلِّقٌ بالمعلوم حين حدوثه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها.

ومن هنا أخذ أهل السُّنَّة: أن الاسم إذا كان مُتَعَدِّيًا فإنه لا يتمُّ الإيمان به إلا بإثباته، وإثبات ما دلّ عليه من صفة، وإثبات الحكم، فالاسم: السميع والبصير، والصفة: السمع والبصر، والحكم: سَمِعَ وِيَسْمَعُ.

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا»، ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ...» بِهِ [١].

= ثم إننا إذا آمناً بذلك وأن الله يسمع كل قول نقوله -ونحن مؤمنون إن شاء الله- فإن ذلك يُوجب لنا ألا نُسمع ربَّنَا ما يُغضبُه علينا؛ لأنه -ولله المثل الأعلى- إذا كان أبوك لا يرضى أن يسمع منك ما لا يرضاه، فتُحاول ألا يسمع منك ما لا يرضاه، فربُّكَ أَوْلَى وأعظم أن تُسمِعَه ما لا يرضاه منك.

[١] كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد عَلَّمَ الصحابة أنهم إذا عَلَوْا كَبَرُوا، وإذا هَبَطُوا وادِيًا سَبَّحُوا، والمناسبة في هذا ظاهرة؛ لأن العلو ارتفاع، فإذا ارتفع الإنسان فقد يرى في نفسه الكبرياء، فيقول: الله أكبر، وإذا نزل فالنزول سُفْل، والسُّفْل نقص، فكان من المناسب أن يُسَبِّحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا نزلت وادِيًا فقل: سبحان الله، وإذا عَلَوْتَ فقل: الله أكبر.

ومثل ذلك -فيما يظهر- الطائفة، فعند صعودها تقول: الله أكبر، وعند نزولها تقول: سبحان الله؛ لأن هذا نزول إلى أسفل.

فكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُكَبِّرُونَ، ولكنهم يرفعون أصواتهم، ويشقُّون على أنفسهم بالتكبير، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، أي: هَوِّنُوا

= عليها، ولا تشقوا «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ» أي: لا يسمع حتى ترفعوا أصواتكم له «وَلَا غَائِبًا» يخفى عليه حالكم، وهنا قال: «لَا تَدْعُونَ»، ولم يقل: لا تُكَبِّرُونَ لأصم؛ وذلك لأن الذكر يتضمّن الدعاء، فإن الذاكر إنما يذكر الله؛ لِيُثَبِّهَ على ذلك، فهو دعاء بلسان الحال، فلهذا قال: «لَا تَدْعُونَ»، ويحتمل أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ ويدعون، فحُذِفَ الدعاء من التكبير، وذُكِرَ التكبير، ولكن الأول أقرب: أن الذكر دعاء؛ لأن الذاكر يدعو الله تعالى بلسان حاله.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَدْعُونَ سَمِيعًا» ضد قوله: «أَصَمَّ»، و«بَصِيرًا» ضد: أعمى، و«قَرِيبًا» ضد قوله: «غَائِبًا»، ولم يتعرّض في الأول للعمى، لكن ذكره في الثاني؛ لأن الله تعالى دائماً يقرن بين السميع والبصير؛ لأن في السمع إدراك المسموعات، وفي البصر إدراك المرئيات.

وفي لفظ آخر قال: «الَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ»^(١)، وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على رواحل، فهو عَزَّجَلَّ أقرب من عنق الراحلة.

وفي هذا الحديث: ما في الترجمة، وهي قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

وقوله ﷺ: «بَصِيرًا» البصير: مَنْ يُدْرِكُ الْمُبْصِرَاتِ، فهو جَلَّ وَعَلَا لا يخفى عليه شيء، وهذه الصفة من صفات الذات، لكن إذا كان المراد: رؤية العناية فهي من صفات الأفعال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤) / (٤٦).

وقوله: «قريباً» هل المراد: القرب بالذات، أو المراد: القرب بالعلم؟

الجواب: إذا أجزينا اللفظ على ظاهره قلنا: إنه قريب بذاته، وقد نصَّ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الصواعق المرسلة» على أنه قريب بذاته^(١)، ولكن يُشكِّل علينا إذا كان قريباً بذاته أنه فوق عرشه، فكيف يُمكن الجمع؟

نقول: إن صفات الله عَزَّوَجَلَّ لا تُشَبِّه صفات المخلوقين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي (العقيدة الواسطية)، قال: إن الله قريب في عُلُوِّه، عُلِّيَّ في دُنُوِّه^(٢). فهو عَزَّوَجَلَّ جامع بين العلوِّ والقرب، وهو قرب حقيقي، والأصل أن كل شيء يُضاف إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهو يُضاف إليه ذاته، لكن يكون من لوازمه أشياء، مثل: قربهِ عَزَّوَجَلَّ يلزم منه علمه وسمعه وبصره وتديره وغير ذلك من لوازم الربوبية.

واعلم أن قرب الله عَزَّوَجَلَّ قَسَّمَهُ بعض العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: قرب عام، وهو قرب الإحاطة، وهو شامل لكل أحد، واستدلَّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوِسُ بِهِ نَفْسُهُ. وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿[ق: ١٦-١٧]، قالوا: إن هذا عام؛ لأن الله قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوِسُ بِهِ نَفْسُهُ.﴾

القسم الثاني: قرب خاص، مثل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، يعني: إذا سألَكَ عبادي عني إذا دعوني

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٣/١٢٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٤٣).

= فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان، فيكون هذا القرب خاصًا بمن يدعو، وكذلك قال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، وهذا قرب العابد، فالقرب الخاص: قرب الداعي، وقرب العابد، والعام الشامل لكل أحد.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَبَى ذلك، وقال: إن القرب لا ينقسم، بل لا يكون إلا مَنْ يستحق القرب، وهو الداعي والعابد، قال: والداعي مع الله يناجي ربه، والعابد كذلك مع ربه، فهذا هو الذي يستحق أن يكون الله قريبًا منه، وأما غير ذلك فلا^(٢)، وأجاب عن الآية الكريمة عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوُسُ بِهِ فَسُءَ وَخُنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، قال: إن هذا قُرْبُ الْكُتْبَةِ، بدليل: قوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾، فإن «إِذْ» ظرف لا بُدَّ له من مُتَعَلِّقٍ، ولا مُتَعَلِّقٍ له فيما نعلم إلا كلمة: ﴿أَقْرَبُ﴾ التي سبقتها، يعني: ونحن أقرب إليه حين يتلقى المتلقيان، فيكون المراد بالقرب هنا: قرب الملائكة.

قال: ومثله قوله تعالى في الْمُحْتَضَرِ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُحْصُرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧].

قال: ولم يرد في الكتاب والسنة القرب العام لكل أحد بخلاف المعية، فإن المعية وردت عامة وخاصة، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكْشُوتُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢/٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٤٧).

= ووردت خاصّةً، مثل قوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]؛ لأن المعية أوسع من القرب، فالقرب واضح بأنه دنو، لكن يليق بجلال الله وعظمته، ولا يلزم منه انتفاء العلو وإن كان قريباً؛ لأن الإنسان لا يتصوّر كيف تكون هذه الصفات لله عَزَّجَلَّ؟ فهي أعظم من أن يُدرِكَه العقل، وإذا كان الله سُبحَانَهُ وتعالى وسع كرسيه السماوات والأرض -والكرسي موضع القدمين- فكيف بالعرش؟! فكيف بالرب عَزَّجَلَّ؟! شيء لا تُمكن الإحاطة به^(١).

إذن: القرب ينقسم عند بعض العلماء إلى قسمين، والراجع: أنه لا ينقسم، وأنه خاص بالعابد والداعي فقط.

وقوله: «ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي» أي: لا أنطق به بلساني: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، و«لَا حَوْلَ» جملة مُركّبة من «لا» النافية للجنس واسمها، فأين خبرها؟

الجواب: خبرها محذوف، أي: لا حول كائن، ولا قوة كائنة إلا بالله، فما معنى الحول؟ وما معنى القوة؟

نقول: معنى الحَوْل: التحوّل من حال إلى حال، فلا تحوّل لنا من حال إلى حال إلا بالله، والقوة ضد الضعف، فلا قوة لنا إلا بالله، والباء في «بِاللَّهِ» للسببية أو للإعانة، والمعنى: لا نستطيع أن نتحوّل ولا نقوى على ذلك إلا بالله عَزَّجَلَّ.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٠).

٧٣٨٧ / ٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ:

= وهذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع، خلافاً لاستعمال العامة لها، فإنهم يستعملونها للاسترجاع، فإذا أُصِيبُوا بمصيبة قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، والصواب: أن الإنسان إذا أُصِيبَ بمصيبة يقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون»، لكن لاستعمالهم إياها وجه، كأنهم يستعينون بها على تحمُّل الصبر، وتلقِّي المصيبة، لكن ما ورد -وهو الاسترجاع- أفضل وأحسن.

وينبغي للإنسان كلما أصابه أمر هامٌّ أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنها كلمة استعانة؛ ولهذا نقول في إجابة المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» نقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وهنا مسألة: ما حكم قول بعض العامة: «لا حول لله» يريدون: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؟

الجواب: ظاهر اللفظ أن هذا غير صحيح، فلا يُستعمل، بل يُقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا كان يريد أن ينفي الحول لله يقول: لا حول الله كائنٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» هو أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» إذا قال قائل:

كيف قال له ذلك، مع أنه كان يقولها قبل ذلك في نفسه؟

قلنا: الظاهر أن المقصود بهذا: التوكيد، وكأنه قال له: داوم عليها.

«قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^[١].

[١] هذا الدعاء الذي علمه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَبَيَّنُ لَكَ عِظَمُهُ مِنْ وَجْهِهِ:

الأول: أنه لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هو أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١).

الثاني: أنه بتوجيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَلَا سِوَاَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هو أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ.

الثالث: أنه في أَشْرَفِ عِبَادَةِ يَتَعَبَّدُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ.

وقوله: «فِي صَلَاتِي» لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي السُّجُودِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ التَّشْهِيدَ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(٣)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُوشَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فُضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، رَقْمُ (٢/٢٣٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٤٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٢٣/٢٣٨٣)، وَفِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (٢٣/٥٣٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩/٢٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، رَقْمُ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨/٤٠٢).

= ولعل هذا أَوْلَى أن يكون بعد التشهد الأخير عند السلام؛ لأن التشهد الأخير فيه ثناء على الله عَزَّجَلَّ، وصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على وجه مشروع بالتعيين، فإننا مأمورون في التشهد الأخير بالتحيات لله، والشهادة له بالوحدانية، والصلاة على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والتبريك عليه، وحينئذ تكون مُقَدِّمة الدعاء مأمورًا بها، فيكون أَوْلَى ما يُذَكَّر فيه هذا الدعاء عند السلام بعد التشهد الأخير.

وفي هذا الدعاء جَمْع لجميع أنواع الدعاء؛ لأن الدعاء أنواع:

الأول: أن يكون بذكر حال الداعي، واعترافه بالحال التي هو عليها، فإن ذكر حال الداعي وسيلة من وسائل إجابة الدعاء، كما قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، فلم يذكر إلا حاله فقط، وأنه فقير لما أنزل الله إليه من خير.

الثاني: أن يكون بالدعاء المباشر، بأن يقول الإنسان: رب اغفر لي، وارحمني، كما في الجلسة بين السجدين.

الثالث: أن يكون بالثناء المُجَرَّد على الله، كقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

الرابع: أن يكون بالجمع بين اثنين ممَّا سبق، أو بين الثلاثة، وهذا الحديث تَضَمَّن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

= الجمع بين الثلاثة، ففي قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» ذكرُ حال الداعي، لكن بماذا يكون ظلم الإنسان نفسه؟

الجواب: يكون إمَّا بترك الواجب، وإمَّا بفعل المحرَّم.

وقوله: «ظُلْمًا كَثِيرًا» ورد في بعض الروايات: «كَبِيرًا»^(١)، قال بعض العلماء: والأفضل أن يجمع بينهما، فيقول: «ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا»، ولكن هذا ضعيف، والصواب: أن يقول بأرجحهما، وأرجحهما: «كَثِيرًا»، فيقتصر عليها.

وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا ثناء على الله، فذكرَ حال نفسه، وذكرَ الثناء على ربه، والذنوب: هي المعاصي والآثام التي تكون على الإنسان، والمراد بها هنا: الذنوب التي بين العبد وبين ربِّه، فإنه لا يغفرها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الذنوب التي بينه وبين غيره من الخلق فإن الإنسان يغفرها لغيره، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجنَّة: ١٤]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِكِ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

وقوله: «فَاعْفِرْ لِي» هذا هو الدعاء، لكن سبقه ثناء واعتراف.

وقوله: «مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً» أضافها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن العطاء يكون على حسب المُعْطِي، فإذا كانت من عند الله فلا بُدَّ أن تكون مغفرة عظيمة لا تُغادر ذنبًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٤٨/٢٧٠٥).

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»^[١].

= وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هذا ثناء على الله تعالى، وتوسل إليه باسمه: الغفور الرحيم.

لكن لماذا جعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في هذه الترجمة: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؟

الجواب: لا نستطيع أن نقول: إن هناك مناسبةً بيّنةً، وأمّا كونه من لازم إجابة الدعاء أن يكون قد سمع وأبصر فهذا لا يكفي في المناسبة، فالله أعلم، ولو أننا أخذنا باللوازم لوجدنا أسماء كثيرةً تدخل في ضمن الترجمة.

[١] الشاهد: قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»، فدلّ ذلك على تعلّق سمع الله تعالى بكل ما يُسمَع.



١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾^[١]

[١] من أسماء الله عزَّ وجلَّ: «القادر»، و«القدير»، و«المقتدر»، لكن «القادر» جاءت مُقَيَّدَةً، مثل: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وأمَّا «القدير» فجاءت مُطْلَقَةً، مثل: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]، وجاءت مُقَيَّدَةً - لكن بالعموم - في قوله: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، و«المقتدر» جاءت مُطْلَقَةً: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وهذه كلها تعود إلى معنى واحد، وهو القدرة.

والقدرة: هي فعل الفاعل بدون عجز، فالذي يُقابل القدرة هو العجز، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعِجْزِهِ، مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعِجْزِهِ﴾، وعُلِّلَ ذلك بأنه عليم قدير، والعليم ضده: الجاهل، والقدير ضده: العاجز، والجاهل يُعجزه الشيء، فإن الإنسان قد يكون قادرًا غير عاجز، لكن لجهله بالشيء لا يستطيع أن يفعله، وقد يكون الإنسان عالمًا، لكنه عاجز، فلا يستطيع أن يفعل، فالله عزَّ وجلَّ لا يمنعه شيء، ولا يُعجزه شيء؛ لأنه عليم قدير.

ثم اعلم أن القدرة صفة ذاتية، لم يزل ولا يزال الله عزَّ وجلَّ مُتَّصِفًا بها، وأن حدوث المقدور عليه لا يقتضي حدوث القدرة، كما أن حدوث المعلوم لا يلزم منه حدوث العلم، وحدث المسموع لا يلزم منه حدوث السمع، فلم يزل الله ولا يزال سميعًا، ولم يزل الله ولا يزال عالمًا، لكن الذي يحدث هو المسموع أو المعلوم أو المقدور

= عليه، بخلاف الصفات الفعلية، فإن الصفة نفسها تحدث، فالنزول إلى السماء الدنيا يحدث حين يبقى ثلث الليل الآخر، ثم إذا طلع الفجر انتهى النزول، والاستواء على العرش حدث بعد خلق السماوات والأرض، ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وحدث الكلام بعد مجيء موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذن: الصفات الفعلية تتجدد أفرادها وآحادها، أمَّا أصلها فهو قديم، لم يزل ولا يزال الله تعالى فعلاً، ولو قلنا: إنه لا يمكن أن يحدث من الله فعلٌ لزم أن يكون مُعْطَلاً عن الأفعال، وهذا نقص عظيم.

وأمَّا الصفات الذاتية فإنها لا تحدث، بل لم يزل ولا يزال عَزَّجَلَّ مُتَّصِفًا بها، مثل: العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، لكن الذي يحدث هو المخلوق المعلوم المسموع المُبْصَر المقدور عليه وما أشبه ذلك، وهذا لا يعني أن القدرة أو العلم أو السمع أو البصر تتجدد.

فإن قال قائل: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد: ٣١]؟

نقول في الجواب عن هذا: إن العلم علمان:

الأول: علم سابق، يعلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِأن هذا الشيء سيحدث.

والثاني: علم لاحق يعلم سبحانه أنه حَدَثَ، وهذا العلم هو الذي يترتب عليه الجزاء: الثواب أو العقوبة.

= وحينئذ يكون التجدد ليس للعلم، ولكن للمعلوم، ويختلف تعلُّق العلم بالمعلوم قبل وجوده وبعد وجوده؛ ولهذا قال بعض العلماء: حتى نعلم علمَ ظُهُور، وهذا معنى ما قلنا، وقال بعضهم: حتى نعلم علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب، وهذا أيضًا معنى ما قلنا.

ثم إن القدرة مُتعلِّقة بكل شيء، عامة في كل شيء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الفتح: ٢١]، فلم تُعلَق القدرة بالمشيئة، فهو قادر على ما يشاؤه وما لا يشاؤه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩] فالتعليق بالمشيئة هنا لا يعود على القدرة، بل يعود على الجَمْع، يعني: إذا شاء جَمْعُهُمْ فإنه ليس بعاجز عنه، بل هو قدير عليه.

ومن هنا نعرف أن قول بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير» خطأ؛ لوجهين: الأول: أنهم إذا قالوا ذلك وخصَّصوا القدرة بما يشاء لزم من ذلك أن يكون غير قادر على الذي لا يشاؤه.

الثاني: أنه يدخل علينا مذهب المعتزلة، حيث يقولون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يشاء أفعال العباد، وعلى هذا فيكون الله غير قادر على أفعال العباد؛ لأنه لا يشاؤها.

فلذلك ينبغي أن يُنبَّه القائلون على هذه المسألة، وأما ما جاء في الحديث الذي أخبر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن آخر الناس دخولا الجنة، حيث قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى له:

= «وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١) فهذا مُتَعَلِّقٌ بفعل خاص، والمُتَعَلِّقُ بفعل خاص يُبَيِّنُ أَنَّ الله تعالى قادر عليه إذا شاء؛ ولهذا قال: «عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»، ولم يقل: قدير؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بفعل خاص.

فمثلاً: لو رأينا أمراً استغربناه، إمّا لاستبعاده، أو لعظمته، فإننا نقول: إن الله على ما يشاء قادر، يعني: فلما شاء هذا الشيء كان قادراً عليه، أمّا إذا أردنا أن نأتي بالاسم والوصف على الإطلاق فإننا لا نقول: «على ما يشاء»؛ خوفاً من أن يُتَوَهَّم من ذلك أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، مع أنه تعالى قادر على كل شيء: على ما شاء، وما لم يشأ، لكن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

ويُذَكِّرُ أن جنود الشيطان قالوا له: نراك تفرح إذا مات العالم أكثر ممّا تفرح إذا مات العابد؛ لأن العالم أشد على الشيطان من العابد، فقال: نعم، وسأختبر العالم والعابد، فأرسل جنوده إلى العابد، فقالوا له: هل يقدر الله على أن يجعل السماوات والأرض في جوف بيضة؟ فقال العابد على طبيعته: لا يقدر، فرجع الجنود إلى زعيمهم، وقالوا: إنه قال: لا يقدر، قال: إذن نفى قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم أرسلهم إلى العالم، فقالوا له: هل يقدر الله على أن يجعل السماوات والأرض في جوف بيضة؟ قال: نعم، قالوا: كيف ذلك؟ قال: إنها أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون، فإذا أمر الله السماوات والأرض أن تكون في البيضة صارت، إمّا أن تصغر السماوات والأرض، وإمّا أن تكبر البيضة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٧ / ٣١٠).

= والحاصل: أن القدرة تتعلّق بكل شيء، لكن ذكر بعض العلماء أن القدرة لا تتعلّق بالمستحيل؛ لأن المستحيل مستحيل وجوده.

مثال ذلك: لا يمكن أن يكون المتحرّك ساكنًا في حال تحرّكه، فلو قيل: هل يُمكن أن يجعل الله المتحرّك ساكنًا في آنٍ واحد؟

قلنا: لا، لا يُمكن؛ لأنه إن تحرّك لم يسكن، وإن سكن لم يتحرّك، لكن الله عزّوجلّ قادر على أن يجعل المتحرّك ساكنًا، أي: يؤوّل إلى أن يكون ساكنًا، والساكن إلى أن يكون متحرّكًا؛ ولهذا قال السفّاريني رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته^(١):

.....وَأَقْتَدَرُ

بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ

وذلك لأن المستحيل عدم ليس بشيء، لكن مع ذلك بالنسبة لطالب العلم قد يتحمّل مثل هذا التفصيل؛ لأنه يعرف أن المستحيل على اسمه، لكن العامي لا ينبغي أن يُفصّل له هذا التفصيل؛ لأن عقله لا يُدرك هذا الشيء، فيقال للعامي: «إن الله على كل شيء قدير» فقط.

وقد ذكر صاحب الجلالين في سورة المائدة على قول الله عزّوجلّ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

(١) العقيدة السفارينية (ص: ٥٢)، وتماه:

لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْبَصَرُ	سَمِعُ إِرَادَةَ وَعِلْمُ وَأَقْتَدَرُ
بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ	كَذَا إِرَادَةَ فَعِي وَاسْتَبِنَ

= وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾، قال: «وخصَّ العقل ذاته -أي: ذات الله- فليس عليها بقادر»^(١).

لكن نقول: هذا العقل الذي خصَّ ذاته هو عقل مَنْ لم يَقْدِر الله حقَّ قدره، فما معنى قولك: «خصَّ العقل ذاته، فليس عليها بقادر»؟ إن أردت بذلك ما يستحيل في حق الله، مثل: أن يخلق مثله، أو أن يهلك نفسه، فهذا حق لن يكون، لكننا لا نقول: إن الله غير قادر عليه، ولكن نقول: إن القدرة لا تتعلق به أصلاً، وإن أردت بذلك أن تنفي الأفعال الاختيارية -كما هو مرادهم- فلا يقدر على أن ينزل، ولا على أن يأتي، ولا على أن يستوي إلى السماء، ولا على أن يستوي على العرش، ولا على أن يضحك، ولا على أن يغضب، أو ما أشبه ذلك، فإننا لا نوافقك على هذا، بل نقول: إن الله عَزَّجَلَّ قال في كتابه: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال: ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

والأشاعة -وكثير ممن وافقهم- على ذلك يرون أنه لا يمكن أن تقوم الأفعال الاختيارية في الله عَزَّجَلَّ، أي: لا يمكن أن يفعل فعلاً يختاره كالنزول والاستواء والمجيء والضحك والغضب، هذا أصل من أصولهم؛ فلماذا قال بناءً على هذه العقيدة الفاسدة، قال: «خصَّ العقل ذاته، فليس عليها بقادر»، وقد سبق التفصيل في هذا.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أتى على مثل هذه الكلمات الخطيرة أن يُعَلِّقَ على الكتاب إذا كان عنده علم يدفع به هذا الخطأ؛ لأن الكتاب رُبَّمَا يُقْرَأُ من بعده، فيُعَلِّقَ

(١) تفسير الجلالين (ص: ١٦١).

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -

= عليه، ويقول مثلاً: هذه الكلمة على إطلاقها غير صحيحة، ويفصل هذا التفصيل الذي ذكرنا، وأما إذا لم يكن له علم فلا يُعَلَّقُ.

وخلاصة الكلام: أن من أسماء الله تعالى: «القدير»، و«المقتدر»، و«القادر»، لكنها مُقَيَّدَةٌ، فتكون من أوصاف الفعل.

ثم إن القدرة لا تُعَلَّقُ بالمشيئة، فلا يُقال: إن الله على ما يشاء قدير، بل يُقال: إن الله على كل شيء قدير، كما قال تعالى عن نفسه.

والقدرة هي الفعل بلا عجز.

وأما قول بعض الناس: «إن الله يستطيع» بدل أن يقولوا: إن الله قادر؛ فهذا لا بأس بهذا، ولكن الأفضل أن يقول: قادر؛ ولهذا أنكر عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قومه لما قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ﴾

فَأَقْدُرُهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي-أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^[١].

[١] في سند هذا الحديث نكتة قد تكون نادرة الوجود، وهي تحديث الإنسان بحديث يُحدَّث به غيره، أي: أنه لا يُوجَّه إلقاء الحديث إليه، وإنما يُوجَّه إلى غيره، فيُحدَّث به هو، وذلك في قوله: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ»، فنقله ابنُ أبي الموالى عن محمد بن المنكدر، مع أنه كان يُلقِي الحديث إلى عبد الله بن الحسن، وهذا نادر؛ لأنَّ الغالب أن الراوي يروي الحديث عمَّن ألقاه إليه، ولكن لا حرج أن الإنسان إذا سمع شخصاً يُحدِّث آخر أن ينقله عنه وإن لم يُوجَّه الخطاب إليه، خصوصاً في الأمور الشرعية.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَأَسْتَغْفِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عنده فهم عميق، فأتى بحديث الاستخارة؛ لِيُبَيِّنَ أن أسماء الله عَزَّجَلَّ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَا تدل عليه من المعاني والصفات؛ لأنه ذكر في الباب «القادر»، وهو اسم فاعل، وفي حديث الاستخارة قال: «بِقُدْرَتِكَ»؛ لِيُبَيِّنَ أن أسماء الله مُتَضَمِّنَةٌ للصفات، وليست أسماءً جامدة لا تحمل معنى، بل هي أسماء مُشْتَقَّةٌ تحمل المعنى الذي اشتقت منه، وهي القدرة. وهذا بخلاف المعتزلة الذين يُثْبِتُونَ الأسماء، ولا يُثْبِتُونَ الصفات، ويقولون: إن أسماء الله مُجَرَّدَةٌ عن الصفات، فيقولون في «السلام» مثلاً: هذا اسم جامد لا يدلُّ على السلامة، وأمَّا الأشاعرة فلا يُثْبِتُونَ من الصفات إلا سبع صفات فقط، والجهمية لا يُثْبِتُونَ أيَّ صفة إلا ما لا ينفرد به العبد؛ ولهذا يُثْبِتُونَ لله العلم، ويُثْبِتُونَ له القدرة؛ لأنَّ عندهم أن الإنسان مُجَبَّرٌ، ولا قدرة له؛ ولهذا أثبتوا القدرة لله.

= وقوله: «الِاسْتِخَارَةُ» أي: طلب خير الأمرين، يُقال: استخرته أي: طلبت منه خير الأمرين.

وقوله: «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا» هذا عام يُراد به الخاص، والمراد به: الأمور التي يُشكّل على الإنسان وجهها، فيتحرّر، وحينئذ لا ملجأ له إلا الله عَزَّوَجَلَّ، أمّا ما لا يُشكّل فلا حاجة للاستخارة فيه؛ لأن الإنسان عازم، فلا يحتاج أن يستخير؛ ولهذا لو أراد الإنسان أن يُسافر لزيارة قريب أو لتجارة أو ما أشبه ذلك وهو عازم فإنه لا حاجة للاستخارة، وإلا لقلنا: إن الإنسان يُصَلِّي دائماً صلاة الاستخارة؛ لأن الإنسان حارث وهمام، ودائماً بهم في الأمور.

وكذلك الواجب لا يستخير الله عَزَّوَجَلَّ فيه، إلا إذا أشكل عليه: هل يُقدّم هذا، أو هذا؟ فلو أراد أن يُسافر إلى الحج -مع وجوبه عليه- فلا حاجة إلى أن يستخير، بل لا بُدَّ أن يفعل.

فإن قال قائل: وهل يستخير عند الشك في الحكم الشرعي؟

فالجواب: لا، لا يستخير الله فيه، وإنما يُطالع الكتاب والسنة اللَّذَيْنِ يحصل بهما العلم، ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهل مثل ذلك: تصحيح الحديث وتضعيفه؟

الجواب: يستعمل بعض العلماء الاستخارة في هذا، ويقول: هذا ممّا أستخير الله فيه، فيحتمل أنه يستخير الله فعلاً، أو أن المعنى: أنه ممّا يتوقّف فيه حتى يتبيّن له وجه الصواب.

= وقوله: «كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» يدل على الاهتمام بهذه الاستخارة، كما عَلَّمَهُم التشهد في الصلاة كما يُعَلِّمُهُم السورة من القرآن^(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» يعني: النافلة، وهل يكفي عن هاتين الركعتين الراجعة أو سُنَّةُ الضحى؟

الجواب: يحتمل أن تكون مُجَزَّئَةً؛ لقوله: «مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»، ويحتمل أنه لأبَدٍ من صلاة مُسْتَقَلَّةً، وهو الأحوط.

وقوله: «ثُمَّ لِيَقُلْ» ظاهر الحديث: أن هذا الدعاء يكون بعد السلام؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صَلَّى ركعتين حتى يفرغ منهما.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» أي: أطلب خير الأمرين بحسب ما تعلمه. وقوله: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» أي: أطلب منك القدرة بقدرتك، فهو توسُّل بالقدرة على أن يَقْدِرَ على الأمر.

وقوله: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» لأن الإنسان قد يَقْدِرَ على الشيء، ويحصل له، لكن لا يناله من الله فضل به ولا بركة، فيسأل الله من فضله.

وقوله: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ» المراد بالقدرة هنا: القدرة التامة الشاملة، فإنها لا تكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك العلم، وإلا فإننا نحن نقدر ونعلم بعض العلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

= وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» في هذه الجملة لفً ونشر غير مُرتَّب؛ لأنه قدَّم العلم في الجملة الأولى على القدرة، وفي الجملة الثانية قدَّم القدرة على العلم، ولو كان اللف والنشر مُرتَّبًا لبدأ بالعلم قبل القدرة.

وقوله: «اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ» أي: الأمر الذي يُريد أن يستخير الله فيه، ثم يُسمِّيه بعينه، «خَيْرًا لِي» هذا مفعول ثانٍ لـ «تَعْلَمُ»، وليست هذه الجملة تعليقًا لعلم الله عَزَّوَجَلَّ، بل هو عَزَّوَجَلَّ يعلم أن هذا إما خير وإما شرٌّ.

وقوله: «قَالَ: أَوْ فِي دِينِي...» «أَوْ» هنا شكٌّ من الراوي: هل قال: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، أو قال: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»؟ وقد رجَّح بعض العلماء الأول؛ لعمومه، ورجَّح بعضهم الثاني؛ لأن العاجل السابق قد انقضى، ولكن ليس هذا الوجه الأخير بمُرجَّح؛ لأنه ليس المراد بـ «عَاجِلِ أَمْرِي» الأمر الذي قد انقضى، بل المراد: ما يأتي بعد الاستخارة مباشرة.

ولو قال قائل: لو أن الإنسان جمع بين هذه الجمل: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، و«فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» لو قال قائل: إنه يجمع بينها فلا حرج؛ لأن الدعاء ينبغي فيه البسط، أو نقول: إن شكَّ الراوي يقتضي أن الذي ثبت عن الرسول ﷺ واحد من الأمرين، وحينئذ يُرجَّح الإنسان ما يرى أنه راجح، فيقوله، وكنت في الأول يترأى لي أنه يجمعها، لكن لما كان شكًا من الراوي فالثابت أحد اللفظين، وحينئذ يختار الذي يراه أقرب للصواب.

= وسبق ترجيح الجملة الأولى: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» للعموم؛ لأن كلمة «أَمْرِي» تعني: شأني، وهو عام؛ لكونه مُفْرَدًا مُضَافًا، والثانية: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» فيها شيء من التفصيل والتخصيص، وليس فيها عموم، لكن التفصيل قد يكون أحسن في باب الدعاء.

وقوله: «فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» هذه ثلاث جمل، والمراد: اقدره بعلمك ومشيتك، ويسره بحيث لا يكون فيه موانع، ثم اجعل لي فيه بركة، والبركة هي الخير الواسع الثابت، وأصله من «البركة»، وهي مجمع الماء، وتكون كبيرة واسعة، والماء يمكث فيها ويبقى.

وقوله: «فَاصْرِفْنِي عَنْهُ» ورد في بعض الألفاظ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ»^(١).
وقوله: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أي: اجعلني راضيًا به.

وهذا الدعاء والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ جعله الله تعالى بديلاً لِمَا كَانَ يُصْنَعُ فِي الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يستقسمون بالأزلام، أي: يطلبون ما يُقَسَّمُ لهم بواسطة الأزلام، وهي أقذاح تُجْعَلُ فِي كَيْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مكتوب على واحد منها: افعَل، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث لا كتابة فيه، ثم يعملون فيها عملاً، ثم يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَإِنْ خَرَجَ: افعَل؛ ففعل، وَإِنْ خَرَجَ: لا تفعل؛ لم يفعل، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ تَوَقَّفَ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُعِيدَ الِاسْتِقْسَامَ مَرَّةً أُخْرَى، أَوْ يَدَعَ الْأَمْرَ مَعَ الشُّكِّ، لَكِنْ أَبْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، رقم (١١٦٢).

= وينبغي للإنسان إذا همَّ بالأمر وأشكَلَ عليه وجه الصواب فيه أن يُصَلِّي ركعتين، ويستخير الله بهذا الدعاء، فإن بان له الأمر فذلك المطلوب، وإن لم يَبِنْ أعاد الاستخارة، وقال بعض العلماء: إن لم يَبِنْ استشار ذوي الرأي والصلاح والخبرة، ثم إمَّا أن يُقَوِّه على هذا أو على هذا، وقال آخرون: بل يُقَدِّم المشورة، والصحيح: أنه يُقَدِّم الاستخارة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»، فيُقَدِّم أولاً الاستخارة، ثم إن بدا له وجه الصواب فذلك المطلوب، وإلا أعاد الاستخارة مرَّةً ثانيةً، واستشار ذوي الخبرة والصلاح والأمانة.

لكن كيف يبين للإنسان وجه الصواب؟

الجواب: هذا يكون بأمور:

الأول: اطمئنانه إلى أحد الأمرين، ويرى أنه رضي واطمأن.

الثاني: أنه رُبَّمَا يرى في المنام ما يُقَوِّي أحد الاحتمالين، فإن هذا ممَّا يُعينه ويشجعه على الفعل والإقدام.

الثالث: أنه رُبَّمَا يسمع كلامًا يتفاءل به على أحد الأمرين.

الرابع: أنه يتيسَّر له الوصول إلى أحد الأمرين، ويتعسَّر الأمر الثاني.

وهل يُشَرِّع رفع اليدين، والثناء على الله، والصلاة على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في دعاء الاستخارة؟

نقول: ليس في دعاء الاستخارة إلا ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَّا رفع اليدين فالأصل أن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، وقال بعض العلماء: إن

= الأصل رفع اليدين في الدعاء إذا اجتهد الإنسان في الدعاء، وكان من باب الابتغال، أمّا الدعاء العابر فهذا لا تُرْفَع فيه الأيدي، ولعلّ هذا أقرب ما يكون: ألا نستحبّه مُطْلَقًا، ولا نقول: لا بُدَّ أن يثبت في كل مسألة رفع اليدين؛ لأننا إذا قلنا: لا بُدَّ أن يثبت رفع اليدين في كل مسألة لم نصل إلى أربعين مسألة.

وهل يتوضأ للصلاة الاستخارة؟

الجواب: لا يجب، فإذا كان على وضوء يُصَلِّي ركعتين، وأمّا حديث: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(١) فإن كانت محفوظة فالمعنى: فليتوضأ إن لم يكن على وضوء.



(١) رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة (٧٦٨).

١١- بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلْبُ أَفْعَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾^[١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» هذا وصف لا يصح إلا لله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي يُقَلِّبُ القلوب؛ لأن الإنسان مهما كان، لا يمكن أن يُقَلَّبَ أحد قلبه.

وليس المراد بتقليب القلوب: التقليب الحسي أن يجعل أعلى القلب أسفله، أو الجانب الأيمن منه الجانب الأيسر، ولكن المراد: تقليب وجهات النظر، فيهم الإنسان بالشيء، ويجزم به، فإذا به تنصرف همته إلى شيء آخر بدون سبب ظاهر، وكذلك يهم بالسيئة، ثم يقلب الله قلبه إلى حسنة، أو بالعكس.

ويُذَكَّرُ أن أعرابياً قيل له: بِمَ عرفت ربك؟ قال: بصرف الهمم! يعني: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يصرف الهمم.

فلذلك كان مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ هو الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقال: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى﴾ [الأعراف: ١٧٨]، فلا يمكن لأحد أن يُقَلَّبَ قلب أحد، وهذا وصف لا يصح إلا لله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: أليس الإنسان يهم بالشيء، فيأتيه شخص، ويُشير عليه، ويُبَيِّنُ له الوجهة الصحيحة التي يراها، ثم يتحوَّل؟

نقول: بلى، لكن الذي جعله يتحوَّل هو الله عَزَّوَجَلَّ، ورُبَّمَا يُشار عليه كثيراً ولكن لا يتحوَّل، فالأمور كلها بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

= ثم استدَلَّ المؤلَّف رَحِمَهُ اللهُ بقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾، والمراد بـ: ﴿أَفْئِدَتَهُمْ﴾: قلوبهم، وأمَّا ﴿وَأَبْصَرَهُمْ﴾ فيحتمل أن يكون جمع «بصيرة»، وإن كان هذا خلاف المعروف؛ لأن «بصيرة» جمعها: بصائر، ويحتمل أن يكون جمع «بصر» كـ«سبب، وأسباب»، ولكن كيف تقلب البصر؟

نقول: تقلب البصر أن يُصَرَّف البصر من النظر إلى الطاعات إلى النظر إلى المعاصي، فلا يهتدي إلى رؤية ما فيه رضى الله، فهذا من تقلب الأبصار، والعياذ بالله. وليت البخاري رَحِمَهُ اللهُ أتى بتمام الآية: ﴿كَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، والكاف هنا في قوله: ﴿كَمَّا﴾ للتعليل، أي: لكونهم لم يُؤْمِنُوا به أول مرة.

وهذا تهديد عظيم للإنسان الذي لا يقبل الحق أول ما يرد إليه، فإن الإنسان إذا لم يقبل الحق أول ما يرد إليه يُخْشَى أن يُبْتَلَى بهذه البلوى، وهي أن يُقَلَّب قلبه، ولا يهتدي للحق؛ لأنه رَدَّه أول مرة.

إذن: بَيَّنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنه يُقَلَّب أفئدتهم وأبصارهم، وأن لهذا التقلب سبباً، وهو أنهم لم يؤمنوا به أول مرة، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥]، أي: يختلط عليهم الأمر، ثم لا يتبين لهم وجه الصواب.

ولهذا يجب على الإنسان من حين أن يتبين له الحق أن يقبله، يأخذ به، حتى يُهْدَى لِحَقٍّ آخر، أمَّا إذا رَدَّه أو تردد فيه فإنه على خطر عظيم أن يُبْتَلَى بهذه البلوى، نسأل الله السلامة.

٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^[١].

= وما ألدَّ رجوع الإنسان إلى الحق، حتى إن الإنسان إذا رجع إلى الحق وإن كان خلاف ما يقوله أوَّلاً يجد في هذا لذة عظيمة، وكأنه لم يرجع عن قوله الأول؛ لأن الله عزَّ وجلَّ فتح على قلبه حيث آمن بالحق أوَّلاً ما جاء به.

لكن بعض الناس يُحاول ويُجادل لقوله الذي قاله أوَّلاً حتى لا يُهزم في نظره، والحقيقة أنه مهزوم في نظره إذا أصرَّ على الانتصار لقوله، لا للحق، لكن لو أذعن للحق وانقاد لكان هو الذي انتصر على نفسه أوَّلاً، ثم يُنصر؛ لأن الحق معه، حيث وافق الحق.

[١] سبق في (كتاب الأيمان) أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحلف بهذا كثيراً، ويحلف كثيراً بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١).

والمراد بعبد الله هنا في السند: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدليل على هذا: سالم الراوي عنه، وهذا ممَّا يُستدلُّ به على المُبْهَم، فإن المُبْهَم من الرواة يُمكن أن تستدلَّ على تعيينه بتلاميذه أو مشايخه.

وقوله: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» قد تدخل «لا» النافية على القسم، والمراد به: الإثبات، مثل: قوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [البقرة: ١٧٩]،

(١) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٦٦٢٨).

= والصحيح: أنها للتنبيه والتوكيد، خلافاً لمن قال في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ قال: إنها للنفي، والمعنى: لا صحة لما تزعمون من إنكار البعث، أو لا أُقْسِم؛ لأن الأمر لا يحتاج إلى قسم.



١٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ الْعَظَمَةُ، ﴿الْبَرُّ﴾ اللَّطِيفُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا» ظاهر كلامه: حصر أسماء الله عَزَّوَجَلَّ في هذه التسعة والتسعين، وهذا أحد القولين في هذه المسألة العظيمة، ولكن سبق أن القول الراجح: أنها غير محصورة، واستدلنا لذلك بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الهم والحزن، وفيه: «أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، فإنه يدلُّ على أن من أسماء الله ما استأثر الله بعلمه، وما استأثر الله بعلمه فإنه لا يمكن أن يُحَاطَ به، وهذا هو الصحيح؛ ولذلك لو تأملت أسماء الله عَزَّوَجَلَّ في الكتاب والسنة لوجدتها تزيد على تسعة وتسعين اسمًا، ولو كان الذي في الكتاب والسنة محصورًا لقال: إن الله ذكر لكم تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، فلمَّا قال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» دلَّ ذلك على أن الأسماء أكثر من ذلك.

وعلى هذا يكون ما أفهمه ظاهرُ كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً مرجوحاً.

لكن إذا قال قائل: ما فائدة الحصر في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ

اسْمًا»؟

قلنا: الفائدة: بيان أن من أسماؤه تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، فإذا أحصيت تسعة وتسعين من هذه الأسماء دخلت الجنة، ولا يلزم أن تُحْصِيَها كلها،

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿أَحْصَيْتُهُ﴾ ﴿حَفِظْنَاهُ﴾^[١].

= ولكن اختر منها تسعة وتسعين وأحصى، فقد أختار أنا اسمًا، وأنت لا تختاره وتأتي بشيء بدله، وكذلك العكس، وتكون هذه التسعة والتسعون مُبْهَمَةً في جملة الأسماء التي تزيد على تسعة وتسعين.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿ذُو الْجَلَلِ﴾: الْعِظَمَةُ» هذا صحيح، فالجلال هو كمال العظمة، ويُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ولكن كيف الجمع بين قوله: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾، وقوله: ﴿نَبَرَكْ أَنْتُمْ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]؟

الجواب: أن قوله: ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ صفة لـ: ﴿وَجْهُ﴾، وأمَّا ﴿ذِي الْجَلَلِ﴾ فهي صفة لـ «رَبِّ»، وليست صفة لـ «اسم»، فهي في الآية الأولى صفة للمضاف، وفي الآية الثانية صفة للمضاف إليه.

وقوله: «﴿الْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ» الصواب: أن المراد بالبرِّ: واسعُ الخيرات وكثير العطاء؛ لأنه يَتَّفَقُ في الاشتقاق مع البرِّ الذي هو ضد البحر، والبرُّ الذي هو ضد البحر واسع، ومنه: برُّ الوالدين، أي: كثرة عطائهما ونفعهما وما أشبه ذلك.

[١] سبق معنى الإحصاء، وهو: معرفتها لفظًا ومعنى، والتعبدُ وسؤالُ الله بها، والتعبدُ لله بمقتضاها.

= وهنا مسألة: ما حكم تعليق أسماء الله الحسنى على الجدران ونحوها؟

الجواب: إن كان قصدهم بذلك بيانها للناس فلا بُدَّ أن تكون الأسماء غير الأسماء المعروفة المسرودة^(١)؛ لأن الأسماء المعروفة المسرودة غير صحيحة، بل هي مُدرّجة من كلام بعض الرواة، وأمّا إذا كان قصدهم التبرُّك بها فهذا لا يجوز؛ لأن التبرُّك بالشيء لا بُدَّ أن يكون له أصل في الشرع.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عزَّ وجلَّ، رقم (٣٨٦١).

١٣ - بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا^[١]

[١] السؤال بأسماء الله تعالى دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وسبق أن معنى قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ يتضمن شيئين:

الأول: أن تتعبّد لله عزّ وجلّ بمقتضى هذه الأسماء، فيكون الدعاء في قوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ بمعنى: العبادة، والدعاء يأتي بمعنى العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

والثاني: أن تجعلها وسيلة لك في الدعاء، بأن تذكرها بين يدي الدعاء، أو تحتّم الدعاء بها، فتقول: يا غفور! اغفر لي، يا سميع! اجعلني سامعاً، وما أشبه ذلك.

وأما الاستعاذة بها فبأن تتعوذ بصفات الله، وبأسماء الله، مثل: أن تقول: اللهم إني أعوذ باسمك الأعظم، أعوذ بالله، أعوذ بالرحمن، أعوذ بالعزیز، أعوذ بكلمات الله التامات، وما أشبه ذلك.

والاستعاذة: هي الاعتصام من المكروه، واللجأ هو الفرار لحصول المطلوب، فالاستعاذة تكون في المكروه، واللجأ يكون في حصول المطلوب، وفي ذلك بيت:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤْمَلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ فِيمَا أَحَازِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَبْضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ^(١)

(١) الأبيات من البسيط، وهي للمتنبي في ديوانه (ص: ٤٣).

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِنَا تَحْفَظْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

= ثم اعلم أن الاستعاذة بال مخلوق فيما يقدر عليه جائزة، وفي ذلك أحاديث، منها:

■ حديث: «فَعَاذْتُ -يعني: المخزومية- بِأُمِّ سَلَمَةَ»^(١).

■ وحديث: «يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ»^(٢).

■ وحديث: «وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُوذْ بِهِ»^(٣).

■ وحديث: «أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ»^(٤).

■ وحديث: «كَانَ مُتَعَوِّذًا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١١/١٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٤/٢٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (١٢/٢٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، رقم (٣٦/١٦٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] حَذَفُ أَحَدِ الرِّجَالِ فِي السَّنَدِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي رَوَاهُ عَنْ
شَيْخِهِ وَعَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
رُبَّمَا يَرُوي عَنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ يَرُوي عَنْ عَمْرٍو، ثُمَّ يَأْتِي الْأَوَّلُ، فَيَرُوي عَنْ عَمْرٍو مُبَاشَرَةً،
وَهَذَا وَاقِعٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ فِي السَّنَدِ مِنْ طَعْنٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ
الْأَسَانِيدِ.

وقوله: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ» أي: طرفه من الداخل، والحكمة من ذلك: أن
الطرف في الغالب هو ملتقى الأوساخ، فإذا توسَّخ من الفراش لم يكن في هذا غضاضة
على لابس الثوب، وأيضاً فإذا كان هناك وسخ فإنه يكون في داخل الثوب.

وقد ورد التعليل في هذا بأنه لا يعلم مَنْ خَلَفَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي يَنَامُ
عَلَيْهِ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَإِنَّمَا شَيَاطِينٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)؛ فَلِذَلِكَ سُنَّ لِلْإِنْسَانِ
أَنْ يَنْفُضَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثَوْبَهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ فَبِالْعُتْرَةِ بَدَاخِلَهَا، يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة،
باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها، رقم (٨٧ / ٢٧٨).

= وهل ينفذه باستخدام الوسادة والشرشف؟

الجواب: ما حصل به الكفاية كفى؛ لأن قوله: «بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ» يحتمل أن المراد به: الثوب الذي هو لابس، أو الثوب الذي هو ملكه، فيدخل فيه الشرف وشبهه، والمهم أن يُنْفَضَ الفراش، فيأتي الإنسان مثلاً بشرشف أو منشفة أو ما أشبه ذلك، ثم ينفذه ثلاث مرّات كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك كلّ ليلة.

وظاهر الحديث: ولو لم يُنَشَّر -أي: يُفْتَح- إلا عند المنام؛ لأن بعض الناس يطوي فراشه، ولا ينشره إلا عند نومه، فالأولى أن يفعل أيضًا حتى في هذه الحال، أمّا إذا بقي الفراش منشورًا من الأصل فهذا لا إشكال فيه: أنه قد ينام عليه إنسان أو جن أو شياطين، ولكن نقول: حتى وإن كنت لم تنشره إلا عند منامك فالأحسن أن تفعل هذا.

وفي هذا الحديث: حسن توجيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإرشاده، وتربيته، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيّن كيف تنفض فراشك بثوبك؟ وأنتك تنفضه بداخله من أسفله؛ لأنك لو نفضته من أعلاه فربّما يكون فيه أذى، فيتلطّخ الثوب من فوق، ويبيّن للناس، وكذلك لو أنك نفضته من ظاهر الثوب ولو في الأسفل قد يكون فيه أذى، فيُشَاهِدُه الناس.

وَيُؤْخَذُ من هذا: أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ ثيابه حتى لا يكون فيها أذى، فتتقمع أعين الناس من النظر إليه، ويُقال: هذا رجل مُهْمَل، لا يُبالي بنفسه، ولا ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر يتقرّز الناس منه؛ ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أراد

= أن يُياشر أهله وهي حائض يأمرها أن تتزَّز؛ لئلا يُشاهد منها في محل الفرج ما تتقرَّز منه النفس من الدم^(١).

وكثير من الناس لا يُيالي بهذه المسائل، فمثلاً: تجده يأكل رمانةً، فتتنقط نقطة على ثوبه، فيكون الثوب أحمر، ورُبَّما يعرف أنفه، فتتنقط نقطة على ثوبه، فيتركه، ويقول: إذا غسلتُ الثوب غسلتها، وهذا شيء تتقرَّز منه النفوس.

لكن هنا مسألة: بعض الناس -ولا سيَّما الصغار- يمسح رأس القلم بالغتره أو بالثوب حتى يقول الناس: إنه كاتب، فهل نقول: إنه من هذا الباب؟

الجواب: الظاهر لا؛ لأن الناس لا تتقرَّز نفوسهم إذا رأوا من الصبيان أن في ثيابهم شيئاً من الخبر.

والحاصل: أن الرسول ﷺ علَّم أمته حتى هذه المسألة التي قد لا تخطر على بال الإنسان.

وقوله: «وَلْيُقَلِّ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ» هذا يقوله إذا اضطجع؛ ولهذا إذا وضع جنبه يقول: بسم الله، فيضع جنبه على اسم الله عزَّوجلَّ.

وقوله: «إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» ذلك أن الله تعالى قد يُمسِك نفس النائم، فيموت، وهذا أحد القولين في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠، ٣٠٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣/١) (٣/٢٩٤) عن عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^[١].

= قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ﴾ يعني: في اللحظة ﴿فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ولكن الصحيح: أن معنى الآية: ويتوفى التي لم تمت في منامها، فيمسيك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى التي قضى عليها النوم إلى أجل مُسَمًّى.

[١] قوله: «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ» قيده بالمضجع من الليل، فيكون هذا الذكر من الأذكار الخاصة بنوم الليل، بدليل: قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»؛ لأن النشور يكون في أول الأمر، كما يُنشر الناس يوم القيامة في أول يوم القيامة.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن هذا القيد خرج مخرج الغالب؟

قلنا: لا؛ لأنه قيد، والأصل أننا لا نحمله على غير المقيّد إلا إذا دلّ الدليل، فنقول حينئذ: خرج مخرج الغالب.

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^[١].

= وقوله: «نَمُوتُ» المراد به هنا: النوم، ونوم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي هو فقد الإحساس الظاهر ثابت له، والدليل على هذا: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في انتظارهم الفجر، فإن الفجر طلع والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معهم، ولم يعلم به^(١)؛ لأن النوم الذي هو فقد الإحساس الظاهر يثبت له ولغيره.

[١] هذا الحديث فيه السؤال باسم الله.

وقوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ» هذا كناية عن الجماع.

وقوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ» سواء كان ذكرًا أو أنثى «فِي ذَلِكَ» أي: في ذلك الجماع الذي قال فيه هذا الذكر «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»، واختلف العلماء في قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»، فقليل: المعنى: لم يضره ضررًا بدنيًا؛ لأن الشيطان إذا سقط الطفل من بطن أمه لكزه، فربما يقضي عليه بهذه اللكزة؛ ولذلك يصرخ الجنين إذا نزل من بطن أمه على إثر هذه اللكزة.

وقيل: بل المراد: لم يضره ضررًا حسيًا، ولا ضررًا قلبيًا، وإن هذا من الأسباب التي تمنع من ضرر الشيطان لهذا الحمل الذي نشأ بعد هذا الذكر، وهذا القول أصح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١١ / ٦٨١).

= لكن هذا من باب الأسباب، والسبب قد يُوجد له مانع يمنع من النفوذ، ومن حصول المُسَبَّب، كما أن أسباب الإرث تُوجد في الشخص، بأن يكون قريباً أو زوجاً أو مولى، ثم تُوجد موانع تمنع نفوذ هذه الأسباب، والقاعدة العامة: أن الأشياء لا تتم إلا باستكمال أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، فإذا طبقنا هذه القاعدة على هذا الحديث وشبهه قلنا: هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم لبيان السبب، ثم قد يُوجد موانع تمنع من نفوذ هذا السبب.

ومن ذلك: أن يعيش هذا الطفل بعد خروجه في بيئة سيئة، فقد تصرفه عن الاستقامة؛ لقول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١).

وفي هذا: الحث على أن يقول الإنسان هذا الذكر عند جماع أهله؛ لأنه يكتسب به هذه الفائدة العظيمة التي لو اشتراها الإنسان بالملايين لكانت رخيصةً، فيقوله عند الفعل ولو كان كاشفاً عورته.

فإن قال قائل: في التلقيح الصناعي يأخذون من ماء الرجل لتلقيح البويضة في المرأة، فمتى يقول الإنسان هذا الذكر؟

فالجواب: أنا أتوقّف في الإفتاء بالتلقيح الصناعي؛ وذلك لأن خطره عظيم، فإنه يندر أن تجد طبيباً ثقةً تعلم علم اليقين أنه لن يغشّ، لكن لو وجدنا طبيباً ثقةً نعلم علم اليقين أنه لن يغشّ، ولن يُدْخِل ماء رجل على ماء رجل آخر، فإنه يقوله حين يُنزَل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، رقم (٢٢/٢٦٥٨).

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ»^[١].

= لكن إذا أتى الإنسان أهله وهي حامل، فهل يقول هذا الذكر، أو لا يقوله؛ لأن الولد قد نشأ؟

نقول: الأفضل أن يقوله؛ لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إن الجماع يزيد في الحمل في سمعه وبصره وقوته؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١)، وهذا الحديث يُشير إلى أن الجنين ينتفع بالجماع، وعلى هذا فيقوله.

[١] سأل عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يُرْسِلُ كِلَابَهُ الْمُعَلَّمَةَ، فَتَأْتِي بِالصَّيْدِ قَدْ قَتَلَتْهُ، فَهَلْ يَحِلُّ، أَوْ لَا؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَحِلُّ، لَكِنْ بِشَرَطٍ: أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَبَاحِثُ فَقْهِيَّة:

المبحث الأول: قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ»، فهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْكِلَابِ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُهَا، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ، لَمَّا رَأَى الصَّيْدَ انْطَلَقَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَحِلُّ الصَّيْدُ؟

الجواب: ظاهر الحديث: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ»، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ زَجَرَهُ فَاشْتَدَّ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ صَارَ سَبَبًا فِي إِسْرَاعِهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨).

= فیدلُّ ذلك على أنه إنما أمسك على صاحبه، ولم يُمَسِّك لنفسه؛ لأن انطلاقه أوَّل ما رأى الصيد بدون أن يُرْسِلَه صاحبه إنما انطلق من أجل أن يصيد لنفسه، فإذا زجره فاشتدَّ في عَدُوِّهِ في طلبه دَلَّ ذلك على أنه أمسكه لصاحبه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

المبحث الثاني: قوله في هذا الحديث: «المُعَلِّمَةُ»، وهي التي علَّمت الصيد، قال العلماء: والتعليم يحصل بثلاثة أشياء:

الأول: أن يسترسل إذا أُرْسِلَ، فإذا كان لا يسترسل إذا أُرْسِلَ، بل إذا أرسله فإن انتهى استرسل وإلا ترك، فهذا لم يتعلَّم.

الثاني: أن ينزجر إذا زُجِرَ، يعني: يرتدع إذا طُلِبَ منه الوقوف، فإذا كان إذا أرسله، وانطلق على الصيد، وزجره صاحبه؛ ليقف، لم يقف، فهذا لم يتعلَّم؛ لأنه غير مُؤَدَّب، فكيف ينهاه، ويقول له: قف، ولكنه لا يقف؟!

الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإذا كان يسترسل إذا أُرْسِلَ، وينزجر إذا زُجِرَ، لكن إذا أمسك لم يأتِ إلا بنصف الصيد، فهذا لا يُؤَكَّل من صيده؛ لأنه لما أكل منه دَلَّ هذا على أنه أمسكه لنفسه، وإن كان قد يأتي ببقية الصيد إمَّا لأنه شبع، أو لأنه يُريد أن يكون شريكًا لك، لك نصفه، وله نصفه، فلا يحلُّ، بل لا بُدَّ ألا يأكل إذا أمسك.

فإن كان الكلب لو أمسك أكل، فأعطاه صاحبه قبل الصيد طعامًا حتى شبع، فصاد، ولم يأكل منه شيئًا، فهل يحلُّ الصيد به؟

= الجواب: لا، لا يحل؛ لأنه غير مُعَلَّم، والله عزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤].

المبحث الثالث: قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ»، فمتى تذكر اسم الله؟

الجواب: تذكره حين إرساله، لا إذا رأيته قافراً على الصيد، فإذا سميت عليه حين أرسلته فإنه إذا أمسك عليك فقد حلَّ.

وفهم منه: أنه إذا لم يُسمَّ الله فإنه لا يحلُّ، سواء ترك التسمية نسياناً، أو جهلاً، أو عالماً ذاكراً؛ وذلك لأن الشرط لا يسقط سهواً ولا جهلاً، فإذا أرسله ولم يُسمَّ الله وأتى بالصيد فإن الصيد حرام يجب طرحه؛ لأن النبي ﷺ اشترط التسمية، والشرط لا يسقط سهواً ولا جهلاً.

فإن قال قائل: هذه الحال يكثر فيها النسيان؛ لأن الإنسان إذا رأى الصيد ارتبك، وأرسل الكلب بسرعة؛ لئلا يفوته الصيد، فينسى كثيراً!

قلنا: ولو كان الأمر كذلك فإنه لا يُعذر بترك هذا الشرط.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية؟

قلنا: نقول بموجب هذه القاعدة، وأن هذا الرجل الذي ترك التسمية نسياناً لا مؤاخذه عليه، لكن لو تركها عمداً صار مؤاخذاً، فنقول بالنسبة لهذا الذي أرسل الصيد ونسي التسمية: لا مؤاخذه عليه، ولا تؤثمه، لكن بالنسبة لمن يأكل هو الذي

= نممنه أن يأكل؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، لكن لو أكل الإنسان من هذا الصيد الذي لم يُسَمَّ عليه ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يأثم، وحينئذ تنطبق القاعدة، فنقول: هذا الصيد من شرط حلّه التسمية، فإذا فُقِدَ الشرط فُقِدَ المشروط، كما أن الكلب لو استرسل بنفسه فإنه لا يحلُّ، فكذلك لو استرسل بإرسال صاحبه، ولكن لم يُسَمَّ، فإنه لا يحلُّ، ولا فرق في هذا.

ومثله أيضاً: المذبوح، فإذا ذبحت ونسيت أن تُسَمِّي الله فإن الذبيحة حرام، ولا تحلُّ؛ لأن التسمية شرط للحلِّ، والشرط لا يسقط بالسهو والجهل، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»^(١)، فاشتراط شرطين: الأول: إنهار الدم، والثاني: ذكر اسم الله، فلو أن أحداً ذبح بدون إنهار الدم جاهلاً، بأن خنق الذبيحة وماتت، وقد سمى الله عليها، فإنها لا تحلُّ ولو كان جاهلاً؛ لأن هذا شرط، ولو أنه نسي وذبح بخنق، ثم ماتت، وقد سمى الله عليها، فإنها لا تحلُّ؛ لأن إنهار الدم شرط، فالتسمية كذلك مثل إنهار الدم لا بُدَّ منها.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، فمنهم من قال: إن التسمية على الذبيحة والصيد سنة، وليست بشرط، وهذا قول ضعيف جداً.

ومنهم من قال: إنها شرط في الذبيحة وفي الصيد، لكنها تسقط بالنسيان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨ / ٢٠).

= الذبيحة، ولا تسقط بالنسيان في الصيد، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُ اللهُ^(١)، واستدلوا لعدم السقوط في الصيد بأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ»، فجعل التسمية شرطاً، وأمّا الذبيحة فالتسمية واجبة، وليست بشرط، فتسقط بالنسيان والجهل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: لا تسقط التسمية لا في الصيد ولا في الذبيحة، وإنه إذا نسي التسمية في الصيد أو في الذبيحة فالصيد والمذبوح حرام، وقوله أصحُّ وأقعد^(٢).

وأما التفريق بين الصيد والذبيحة فكان مقتضى النظر أن تسقط التسمية في الصيد دون الذبيحة؛ لأن الذبيحة يذبحها الإنسان وهو مطمئنٌ هادئ النفس بخلاف الصيد. وأما قولهم: إن الرسول ﷺ اشترط ذكر اسم الله في الصيد، فنقول: وكذلك أيضاً في الذبيحة، فإن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٣).

المبحث الرابع: قوله: «وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ»، والمعرّاض: مثل العصا، فإذا رميت بالعصا، وكان رأسه مُدْبِئاً - أي: دقيقاً، بحيث إنه إذا أصاب الصيد خرّقه - فأصاب الصيد برأسه، فخزّقه حتى أنهر الدم، فإنه يُؤْكَلُ في أيّ موضع من بدنه أصابه.

(١) منتهى الإرادات (٢/٣١٨-٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٨٤).

= وأَمَّا إِذَا صَدَمَ الصَّيْدَ وَضَرَبَهُ بَعَرَضِهِ وَمَاتَ الصَّيْدَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَهِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بَعْصَا أَوْ شَبْهَةٍ حَتَّى تَمُوتَ. فَإِنْ رَمَى الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِثِقَلِهِ لَا بِحَدِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَعْرَاضِ تَمَامًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الصَّيْدِ بِالْبَنْدُقِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُكَالُ بِالصَّتَمِ، وَهِيَ الْحَبَّاتُ الصَّغِيرَةُ؟

نَقُولُ: يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُ بِنَفْوَذِهِ، فَهُوَ كِرَاسُ السَّهْمِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ الْعُلَمَاءُ أَوَّلَ مَا خَرَجَ هَذَا النُّوعُ مِنَ السَّهَامِ: هَلْ يَحِلُّ الصَّيْدُ بِهِ، أَوْ لَا؟ وَلَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْحَلِّ، وَقَالُوا: كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّتَمَةَ لَوْ ضَرَبَتْ بِهَا الصَّيْدَ لَمْ يَمِتْ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَقْتُلُهُ بِنَفْوَذِهَا، فَيَكُونُ حَلَالًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَصِيدَةِ الَّتِي تُسَمَّى: النَّبَاطَةُ؛ لِأَنَّهَا تَنْبُطُ الْحَصَى؟ نَقُولُ: لَا يَحِلُّ مَا صِيدَ بِهَا، إِلَّا إِذَا أُدْرِكَتْ حَيًّا، وَذَكِّيَّتْ، فَإِنْ خَزَقَتْ الصَّيْدَ فَنَعَمْ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَحِلُّ، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَذُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَبَطَكَ فِي يَدِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَيْكَ كَثِيرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْكَلْبَ خَنَقَ الصَّيْدَ، وَجَاءَ بِهِ، فَهَلْ يَحِلُّ، أَوْ لَا؟ فَالْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَرَحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»^(١).

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ^[١].

= والقول الثاني: أنه لا يُشْتَرَطُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والاحتياط ألا يأكله.

فإن أتى الكلب بالصيد حيًّا وجب أن يُذَكَّى تذكية شرعية بما يُنْهَرُ الدم، ويُسمى عليه مرةً أخرى أيضًا.

ولو أن الإنسان أمسك الطائر مع رقبته، ومزعه، فإنه لا يحل؛ لأن هذا يُشْبِه الخنق، وكذلك لو فعل كما يفعله بعض الصبيان، يُمسك العصفور، ثم يذبحه بظفره أو بسننه، فإنه لا يحل.

[١] في هذا الحديث من الفوائد الفقهية:

١- أن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل فيه السلامة، فالبيع إذا وقع من جائز التصرف فالأصل فيه السلامة، وأنه ملك البائع، ولا يحتاج أن نقول: ثبت ذلك، وكذلك الهبة وجميع العقود والأفعال أيضًا، إذا صدرت من أهلها فإن الأصل فيها السلامة.

٢- أن الذابح إذا كان أهلاً للذبح، وشككنا: هل سَمَّى، أم لا؟ فإننا لا نلتفت

= إلى هذا الشك؛ بناءً على أن الأصل السلامة؛ ولهذا سألو النبي ﷺ عن ذبائح هؤلاء القوم الذين هم حديثو عهد بشرك، والغالب أن حديث العهد بالشرك لا يعرف أحكام الإسلام، ومع ذلك قال: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»، فدل ذلك على أن الذبيحة إذا ذبحها مَنْ هو أهل للذبح لا نسأل: هل سَمَّى، أم لا؟ لأن الأصل أن ذبيحته حلال.

وكذلك لا نسأل: كيف ذبح؟ هل ذبح بالسكين، أو بخنق، أو بغير ذلك؟ لأن التسمية شرط، وإنهار الدم شرط، وإذا كنا لا نسأل عن التسمية فإننا لا نسأل عن إنهار الدم، ولا فرق.

وعلى هذا فإذا أطعمنا يهودي أو نصراني لحماً، فهل نأكل، أو نقول: كيف ذبحت؟ وهل سَمَّيت؟

الجواب: لا، لا نقول هذا، بل نأكل، ولكن نُسَمِّي، هذا ما لم نتيقن أنهم لم يُسَمُّوا أو لم يُنْهَرُوا الدم، فلا نأكل حينئذ.

فإن شككنا هل الذابح مَن تحلُّ ذبيحته، أو لا؟ فهنا نقول: إن كان هناك أصل بنبي عليه بنينا على الأصل، مثل: أن نشكَّ في رجل مسلم هل هو يُصَلِّي، أو لا يُصَلِّي؟ فالأصل الصلاة.

أمَّا إذا لم يكن لدينا أصل -كما لو شككنا في القائمين على المجزرة: هل هم مسلمون، أو مشركون، أو شيوعيون، أو مجوسيون؟- فهنا لا نأكل؛ لأننا شككنا في أهلية الذابح، لا في الشروط التي تترتب على ذبحه، فحينئذ لا نأكلها.

فإن قال قائل: وهل تحل ذبيحة المجوسي؟

=

فالجواب: لا، لا تحل ذبيحته، وقد قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إن أبا ثور يرى أن المجوسي تحل ذبيحته، فقال: أبو ثور كاسمه، وشدد في هذا؛ لأن ما قاله خلاف الإجماع، فلم يقل أحد من العلماء: إن المجوس تُنكح نساؤهم، وتحل ذبائحهم؛ ولهذا نقول: إنه لا تحل ذبيحة المجوسي، ولا تُنكح نساؤهم، وإن كان تُؤخذ منهم الجزية؛ لأن الجزية -على القول الراجح- تُؤخذ من كل كافر، من المجوسي واليهودي والنصراني والشيوعي وغيرهم.

وهنا سؤال: الجمهوريات الإسلامية كانت قبل الاحتلال الشيوعي تدين بدين الإسلام، ثم صاروا شيوعيين اسمًا، فهل تحل ذبائحهم؟
الجواب: ما داموا على شيوعيتهم فإنه لا تحل ذبائحهم، لكن إن تشيعوا كُرِّهًا فإنهم مسلمون.

لكن لو أن غير المسلم والكتابي أعان مسلمًا على الذبح فهل تحل الذبيحة؟

نقول: إن كانت المعونة على الذبح نفسه -بأن أمسك الاثنان بالسكين وذبحا- فإنها لا تحل؛ لأنه اجتمع في هذا الفعل مبيع وحاضر، أمّا لو ناول من لا تحل ذبيحته السكين من تحل ذبيحته فذبح فإنها تحل، وكذلك لو ذبح فأنهر الدم، ثم كمل الذبح من لا تحل ذبيحته، فهي حلال.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا أعان المُحرِّمُ الحلال على الصيد،

فقلنا: إنه لا يحل الصيد؟

قلنا: الفرق: أن الصيد له حرمة، فلا تجوز الإعانة عليه، أمّا هذا فيحلّ ذبحه.

ويُشعر هذا الحديث بفَحْوَاه: انتقاد السؤال؛ لأنه لما قال: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا» فكأنه قال: ليس عليكم أن تبحثوا عن فعل غيركم، فإن هذا من التعمّق والتنطّع، ولكن سَمُّوا أَنْتُمْ على فعلكم، ولا تبحثوا عن فعل غيركم، وهذا هو الموافق للشرعية الإسلامية: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتنطّع ويتعمّق ما دام الفعل صدر من أهله.

وقوله: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا» هل مراده: التسمية على الذبح الذي هو فعل غيرهم، أو على الأكل الذي هو فعلهم؟

الجواب: الثاني؛ لأن التسمية على الذبح لا فائدة منها، فقد انتهى الذبح، ولكن التسمية هنا على الأكل الذي هو فعلنا.

وفي هذا من يُسر الشريعة الإسلامية وسهولتها ما فيه، وأن الإنسان لا يُكَلَّف أن يبحث، ولو أننا كُلفنا أن نبحث لضائق علينا الأمور، ولكنّا نقول: مَنْ ذبح هذا؟ فإذا قالوا: فلان. قلنا: ابحثوا، هل هو يُصَلِّي، أو لا؟ وابحثوا أيضاً: هل هو قد تملك هذه الذبيحة على وجه شرعي، أو لا؟ فإذا قالوا: نعم. اشتراها من فلان، قلنا: وفلان هذا كيف جاءته؟ فإذا قالوا: استوهبها من فلان، قلنا: والواهب كيف جاءته؟ قالوا: عوض خلع من امرأته، قلنا: ومن أين جاء المرأة؟ وبقينا نتسلسل إلى ما لا نهاية له، لكن من لطف الله عَزَّوَجَلَّ أننا لا نتمعّق هذا التعمّق، وأن الأصل في التصرّف الواقع من جائز التصرّف السلامة والصحة.

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ^[١].

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^[٢].

[١] الشاهد: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ»، فذبح باسم الله.

[٢] الشاهد: قوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، لكن إذا قال قائل: ما وجه إدخال

أحاديث الذبائح في هذا الباب؟

قلنا: لأن الاستعانة باسم الله كالاستعاذة باسمه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الشرط لا يسقط بالجهل؛ لقوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»، فإن عمومه يقتضي أنه وإن كان جاهلاً؛ ولهذا لما قال أبو بُرْدَةَ بن نِيَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! إنني ذبحت قبل أن آتي إلى الصلاة؛ من أجل أن يَطْعَمَ أهلي ويأكلوا، يعني: مبكرين، أمره النبي ﷺ أن يذبح بدلها، وقال له: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»^(١)، مع أنه كان جاهلاً، لكن الشرط لا يسقط بالجهل.

وقوله ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» استنبط بعض العلماء من هذا: أن الجار والمجرور في البسملة ينبغي أن يكون مُتَعَلِّقَةً فعلاً مناسباً للعمل الذي ابتدأته بالتسمية، فإذا أراد

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (٤/١٩٦١).

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^[١].

= الإنسان أن يتوضأ، وقال: بسم الله، فمُتَعَلَّقُ البسمة هنا: أتوضأ، وإذا أراد أن يدخل المسجد يقول: بسم الله، يعني: أدخل.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» إنما خص الآباء؛ لأن الغالب أنهم كانوا يحلفون بآبائهم.

ثم لما نهى عن الحلف بالآباء أرشد إلى ذكر مَنْ يُحْلَفُ بِهِ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: «وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، فدلَّ ذلك على تحريم الحلف بالآباء، ومثله: الحلف بأي مخلوق كان، فَمَنْ حلف بهم فقد أشرك؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، حتى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ والعرش لا يجوز الحلف بهم.

لكن كيف ينهى ﷺ عن الحلف بالآباء، مع أنه في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام، ثم قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَآبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٢)؟

الجواب: اختلفت أجوبة العلماء في هذا، فقال بعضهم: إن في هذا تصحيفاً، وإن الأصل: أفلح والله، لكن لما كانوا في الأول لا يُنْقِطُونَ الكلمات، ولا يضعون عليها

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٩/١١).

= الحركات، صارت: «أفلح والله إن صدق» قريبة من «أبيه»، ولا شك أن هذا خطأ؛ لأن الأحاديث رُوِيَتْ بالنقل بالقول، والنقل بالكتابة، والذين رَوَوْه رَوَوْه: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ». وقال بعضهم: إن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وهذا القول يحتاج إلى معرفة التاريخ.

وقال بعضهم: إن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد، فهو كقوله: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ!»^(١).

وقال بعضهم: إن النبي ﷺ يستحيل أن يكون في قلبه من تعظيم المحلوف به مثل ما يكون في قلب غيره، وعلى هذا فيكون مستثنى، ورشَّحوا هذا القول -أي: قَوَّوه- بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يحلف بأبيه، إنما حلف بأبي غيره، فلا يكون في قلبه من التعظيم ما يكون في قلب مَنْ حلف بأبيه؛ لأن مَنْ حلف بأبيه يحلف بشخص هو عنده في قَمَّةِ العظمة والعزَّة والافتخار به، بخلاف مَنْ حَلَفَ بأبي غيره، فإنه لا يكون في قلبه مثل ما يكون في قلبه إذا حلف بأبيه.

ويحتمل أن نقول: إن هذا من المتشابه، وعندنا ما هو مُحْكَم، والواجب عند الاشتباه: أن نرجع إلى المُحْكَم، ونقول: الله أعلم، فقد يكون هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام، أو يكون نسياناً، أو قبل التحريم، أو مما يجري على اللسان بلا قصد، فكل هذا محتمل، وما دام محتملاً وعندنا شيء واضح مُحْكَم فالواجب الرجوع إلى المُحْكَم، وهذا هو الراجح.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٣١).

فإن قال قائل: لعل التقدير: أفلح وربّ أبيه!

=

قلنا: الأصل عدم ذلك، ثم من قال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قصد: وربّ

أبيه؟!

لكن إذا كانت الرواية بحذف: «وَأَبِيهِ» فلا إشكال، وحيث يُنظر أيهما أوثق: مَنْ

أثبتها، أو مَنْ حَذَفَهَا؟ فإذا كان مَنْ أثبتّها أوثق فلا بُدَّ من الإجابة، وإذا كان من حذفها أوثق صار هذا شاذًّا.

لكن ما مناسبة هذا الحديث للباب؟

نقول: المناسبة من وجه بعيد، وهو أن يُقال: الحلف بالله تعظيم له، فيكون في

هذا تعظيم أسماء الله، وإذا عُظِّمَت أسماء الله صارت محلاً للاستعاذة.



١٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ حُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى^[١].

[١] هذه الترجمة اشتملت على ثلاث كلمات: الذات، والنعوت، والأسماء، فأما النعوت فهي الأوصاف، فأوصاف الله تعالى تُسَمَّى: نعوتاً، كما تُسَمَّى: أوصافاً، فتقول مثلاً: نَعَتَ الله نفسه بكذا وكذا، أي: وصف.

وأما أَسَامِي الله فأمرها معلوم، وقد سَمَّى الله نفسه بأسماء كثيرة، وجعل منها تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة.

وأما الذات فالذات كلمة اختلف فيها علماء اللغة: هل هي فصيحة من العربية، أو هي مُوَلَّدَةٌ، وليست بعربية؟ وأكثر المحققين على أنها مُوَلَّدَةٌ، وليست من العربية في شيء، وإنما هي من مصطلح أهل الكلام، جعلوها بدلاً عن كلمة النفس، فيقولون مثلاً: «جاء زيد نفسه» أو «جاء زيد ذاته»، وليست من كلام العرب العرباء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن أصلها في اللغة العربية لا تُسْتَعْمَلُ بمعنى النفس^(١)، لكنها تُسْتَعْمَلُ استعمالاً مُتَعَدِّدَةً، منها:

الأول: أن تكون بمعنى: صاحبة، كما لو قلت: تزوّجت امرأة ذات علم، أي: صاحبة علم، وتقول: امرأة ذات جمال، ودار ذات اتّساع، وما أشبه ذلك، ويُقال: ذات النّطّاقين، أي: صاحبة النّطّاقين.

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٦).

= ويُقابلها في المذكر: «ذو»، كما لو قلت: اتَّصل بي رجل ذو علم، أي: صاحب علم.

ومن هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، أي: صاحبة الصدور، وهي القلوب، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ تَعَمَّى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].
الثاني: تُسْتَعْمَلُ بمعنى «التي» عند طيء، كما يجعلون «ذو» بمعنى: الذي، وعليه قول الشاعر:

فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءَ أَبِي وَجَدِّي وَبَثْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ^(١)

أي: بَثْرِي الذي حفرت، والذي طويت.

ويقال: جاءت ذات أَرْضَعْتَ ولدها، أي: التي أَرْضَعْتَ ولدها.

الثالث: تأتي بمعنى: جهة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، أي: جهة اليمين، وجهة الشمال.

ويمكن أن يُحْمَلَ عليها قول حُيَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ»، وقول النبي ﷺ: «لَمْ يَخْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، أي: في جهته، والمراد: في سبيله وطاعته.

(١) البيت لسنان بن الفحل، كما في شرح الحماسة للمرزوقي، (ص: ٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١/١٥٤).

= الرابع: أن تكون زائدة لتوكيد التنكير، مثل: قدمنا مكة ذات يوم، فوجدنا المسجد خفيفاً، فقلوه: «ذات يوم» هذه زائدة لتوكيد التنكير، فلو قلنا: قدمنا مكة يوماً، فوجدنا المسجد خفيفاً استقام الكلام، وهذا يُوجَد كثيراً في الحديث، يقول: خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم، أو ذات ليلة، وما أشبهه، فهي زائدة لتوكيد التنكير. فهذه أربعة معانٍ لـ«ذات» في اللغة العربية، أمّا «ذات» بمعنى: نفس الشيء وحقيقة الشيء فهذه اختلف فيها علماء العربية، فمنهم مَنْ أنكر استعمالها في هذا المعنى، ومنهم مَنْ أجازها، وقال: إنه لا بأس به، وظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ: جواز استعمالها بمعنى النفس، ومن الناس مَنْ أنكر أن تقول: إن لله ذاتاً؛ بناءً على أن الأصل أن الذات في اللغة العربية لا تأتي بمعنى الشيء القائم بنفسه.

فإذا قال قائل: ما العلاقة بين هذا الاستعمال، وبين المعنى الأصلي في اللغة العربية؟

قلنا: المعنى الأصلي في اللغة العربية أن تأتي بمعنى صاحبة، فهم يقولون: ذاتُ علم، أي: صاحبة علم، ويقولون: الله تعالى ذو علم، فأصلها مضافة، لكن حُذِفَ المضاف، ثم بقيت نكرة، فعُرِّفَتْ بـ«أل»؛ ولهذا منع بعض العلماء أن تقول: ذات بالنسبة لله، وقال: لأن التاء للتأنيث، ولا يجوز استعمال الكلمة المؤنثة بالتاء بالنسبة لله ولو للمبالغة؛ ولهذا لا يجوز أن تقول: إن الله علامة، ويجوز أن تقول: إن هذا الرجل علامة، وأمّا الله فتقول: علامة، مثل: علام الغيوب، فإذا أتيت بـ«ذات» تريد بها الرب عزَّوَجَلَّ فإن هذا يعني تأنيث ما يُضاف إلى الله عزَّوَجَلَّ، وهذا لا يجوز، لكن هذا خلاف استعمال جمهور العلماء المحققين.

= والخلاصة: أن الذات في اللغة العربية تُسْتَعْمَل على أربعة أوجه، وأما في الاصطلاح - ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن ما يجري خبراً أوسع مما يجري اسماً، وهو المعنى الجديد لها - فهي بمعنى نفس، تقول: ذات الله أي: نفس الله، وتقول: جاء زيد ذاته، أي: نفسه، ويُقال: ذات وصفات، وتكون مضافةً كـ «ذات الله»، وتكون مقطوعةً عن الإضافة مُعَرَّفَةً بـ «أل»، مثل: الذات، وهذا هو ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ ولهذا قال: «فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِيِ اللَّهِ»، فهنا ذات واسم وصفة، وكلها ثابتة لله عَزَّجَلَّ.

مثال ذلك: إذا قلت: الله الخالق، فالخالق تدلُّ على ذات، وهي اسم من أسماء الله، وتدلُّ على صفة؛ ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الله جَلَّوَعَلَا ذات مُجَرَّدَةٌ عن الصفات كما قاله مَنْ يقوله من غلاة الجهمية وغيرهم، وقالوا: إنه لا يجوز أن تُثَبَّتْ صفات، بل ذاتاً فقط؛ لأن إثبات الصفات القديمة - على حد قولهم - يقتضي إثبات قُدْماء مُتَعَدِّدين، وإثبات قُدْماء مُتَعَدِّدين شرك.

مثال ذلك: إذا قلت: أنا أثبت الله ذاته، وأثبت العزة له عَزَّةً قديمةً، لم يزل ولا يزال عزيزاً، وأثبت له القدرة والعلم والسمع والبصر، وكلها قديمة، فإنهم يقولون: هذا شرك، والنصارى أشركوا باثنين، وأنت أشركت بأكثر! وعلى هذا فلا يجوز أن تُثَبَّتْ لله صفةٌ قديمة.

ولا يجوز أيضاً أن تُثَبَّتْ له صفةٌ حادثة؛ لأننا لو أثبتنا صفةً حادثةً لزم قيام

الحوادث به، وما قامت به الحوادث فهو حادث، لكن ماذا نعمل؟

قالوا: قل: ليس لله صفة، وليس هناك إلا ذات مُجَرَّدَةٌ عن الصفات.

= وبَيَّن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هُنَاكَ ذَاتًا، ونَعَوْتًا -وهي الصفات- وأَسَامِي، وكلها ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ، ويستحيل أَنْ تُوجَد ذات مُجَرَّدة عن الصفات، ولو لم يكن من صفاتها إلا صفة الوجود لكان كافيًا؛ لأن كل عين قائمة بنفسها لأَبَدَّ أَنْ يكون لها صفة.

فإن قلت: لا أصفه بالوجود! قلنا: هذا بلاء أشد، فإن ضد الوجود العدم، فتكون قد وصفته بالعدم.

فإن قال: أنفي الوجود والعدم! قلنا: هذا مستحيل؛ لأن الوجود والعدم نقيضان، والنقيضان لا يرتفعان أَبَدًا، ولأَبَدَّ لكل شيء من وجود أو عدم، أمَّا أَنْ تقول: لا أصفه بالوجود ولا بالعدم فهذا شيء مستحيل.

والعجب أن هؤلاء إذا طرقتهم وأفحمتهم ذهبوا يُشَبِّهونه بالشيء الممتنع الذي لا يقول به أحد؛ لأنهم إذا قالوا: لا نصفه بالوجود ولا بالعدم شَبَّهوه بالمتنوعات، ولو أنهم سلكوا مذهب السلف، وقالوا: آمَنَّا بالله، وصدَّقنا بكل ما وصف الله به نفسه، لوجدوا الراحة القلبية والحق، وهو سهل ويسير؛ ولهذا لا تجد هذا التعمُّق وهذا التنطُّع عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما حصل التعمُّق والتنطُّع والإيرادات والإشكالات إلا بعد أن خاض الإنسان فيما لا يعنيه.

لكن إن قال قائل: استدلال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بقول خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ» هل يُطابق ما ترجم به؛ لأن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ ترجم على أن الذات بمعنى النفس، وخبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُرد ذلك؛ لأنه لا يُريد ذات الله التي هي نفسه، وإنما يُريد: في سبيل الله، أو في طاعة الله، أو في مرضاة الله، أو ما أشبه ذلك؟

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ حَلِيفُ ابْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا^[١].

= نقول: كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يكفي في هذا أن استعملت الذات مضافة إلى الله، فأخذ من جواز استعمال «ذات» مضافة إلى الله أن يوصف بها الله عزَّوَجَلَّ.

[١] قوله: «مُوسَى» إن كانت الألف للتأنيث فهي لا تنصرف، لكن الظاهر أنها مقصورة؛ لأن «موسى» ليس فيها علمية حتى تُنْتَعَم من الصرف؛ لأن المراد: موسى من الأمواس.



١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وَقَوْلُهُ
جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾^[١]



[١] من صفات الله عَزَّوَجَلَّ: النفس، ومن فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه أتى بهذا الباب بعد ذكر الباب الذي فيه الذات؛ ليشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الذات بمعنى النفس.

ونفس الشيء هو الشيء، فقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: يُحَذِّرُكُمْ إِيَّاهُ، وليست النفس شيئاً آخر، والله شيء آخر، بل الله هو النفس، وكذلك قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، أي: تعلم ما عندي أنا في نفسي، ولا أعلم ما في نفسك، فليست النفس صفةً زائدةً على الذات، بل هي الذات نفسها.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، فليس المراد بأنفسهم شيئاً آخر غير ذواتهم، بل هي ذواتهم، وعلى هذا فالنفس بمعنى الذات، فقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: يُحَذِّرُكُمْ إِيَّاهُ، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿وَإِنِّي فَأَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٤١]، وما أشبه ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ دليل على أنه يجب على الإنسان أن يحذر من الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يحذر منه ظاهراً فقط، بل ظاهراً وباطناً، فيما يقول، وفيما يفعل، وفيما يُضْمِر، علناً أو سراً؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وإذا علم الإنسان هذا وأيقن فإنه سوف يخشى ربه عَزَّوَجَلَّ، ويخاف أن يقع في محارمه، ويحذر.

= وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ قائل هذا عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقوله الله عزَّجَلَّ يوم القيامة، ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَّكَ﴾ أي: تنزيهاً لك أن أقول مثل هذا الكلام، ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ يا ربِّ، ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، ولما نفى أن يكون قاله بين ماذا قال لهم؟ فقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

والنصارى اليوم الذين يدَّعون أنهم أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهم كاذبون - يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وعيسى قد قال لهم: ﴿إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، لكنهم يعبدون عيسى وأُمَّه والرب، وهذه ثلاثة أقانيم عندهم - جمع أقنوم - أي: مُرَكَّب من ثلاثة أشياء: الأب، والابن، والروح القدس، فيقولون: نحن نعبد إلهاً واحداً، لكنه مُرَكَّب من ثلاثة، بل بعضهم يعبد الصليب، وهذا من سفههم وضلالهم، فإن الصليب في الأصل خشبة مصلوب عليها عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - على ما زعموا - والعقل يقتضي أن الذي يتَّبَع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويحبه إذا رأى الصليب كسره؛ لأنه إذا كان يجب عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يكره العمود الذي صُلِبَ عليه، ونحن نُبَرِّئ عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ونشهد أنه عبد الله ورسوله - من أن يكون صُلِبَ، وأن الله تعالى نَزَّهه عن ذلك، ولما همُّوا بقتله وصَلَبِهِ رفعه الله إليه، وكان الله عزيزاً حكيماً، وما قتلوه وما صلبوه، ولكن شُبَّه لهم.

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ»^(١).

= وانظر إلى أصل ضلالهم، فإنه مبني على شبهة، والضلال كله مبني على شبهة، فقد شُبِّهَ لهم رجل بأنه عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقتلوه وصلبوه، وقالوا: هذا عيسى. ثم إنه ليس الذي قتله النصارى، بل الذي قتله وصلبته هم اليهود -على زعمهم- ومع ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فانظر كيف كان بعضهم أولياء لبعض، وهم أعداء في الواقع، لكنهم أولياء ضد عدو ثالث، وهم المسلمون، فإنهم أعداء لهم منذ بزغ صدر الإسلام إلى اليوم، وإلى يوم القيامة، وسوف يُقْتَلُ اليهود إن شاء الله على يد المسلمين، حتى يخبثوا بالشجر، فيقول الشجر: يا عبد الله! هذا يهودي تحتي فاقتله.

والخلاصة: أن عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما جاء بالتوحيد الذي جاء به إخوانه من المرسلين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ أي: قبضتني إليك ورفعتني.

[١] في هذا الحديث: إثبات الغيرة لله عَزَّوَجَلَّ، والغيرة لا تُحَدُّ بأوضح من لفظها، فالغيرة هي الغيرة، ولكن لها آثار، وهو الغضب.

وقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة صلاة الكسوف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»^(١)، أي: أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (١/٩٠١).

= الله عَزَّجَلَّ يغار غيره شديدة لا يُوجد لها نظير إذا زنى عبده أو زنت أمته.

وفي هذا: دليل على عِظَم الزنى عند الله عَزَّجَلَّ، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يغار منه غيره شديدةً.

واعلم أن كل الانفعالات النفسية لا تستطيع أن تحدّها، ولا أن تُعبّر عنها، كالمحبة والكراهة والبغضاء والحزن، ولا تُفسّر بأوضح من لفظها، وما يردُّ بعده فهو من آثاره، كالانتقام من آثار الغضب، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ولو فسّرت الغضب بالانتقام لكنت خالفت القرآن؛ لأن الله جعل الانتقام فرعاً عن الغضب، ولم يجعل الانتقام بمعنى الغضب، فالشرط وجوابه يختلفان، فقوله: ﴿أَسَفُونَا﴾ هذا هو الشرط، والجواب: ﴿أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾.

لكن الذي يُفسّر هذا التفسير هم الذين يُنكرون هذه الصفات الاختيارية لله عَزَّجَلَّ، ونقول لهم أيضاً: إذا فسّرتوه بالانتقام فإن من لم يغضب لا ينتقم، وعلى هذا فيكون تفسيركم إيّاه باللازم يدلُّ على وجود الملزوم.

وأهل البدع لا يمكن أن يَفْقَروا من شيء إلا وقعوا في شرٍّ منه، والحمد لله الذي هدانا، ونسأله الثبات، وإذا وجد الإنسان كلام هؤلاء عرف ما أعطاه الله عَزَّجَلَّ من النعم، وإلا فإن القلوب بيد الله، قادر على أن يزيغ قلب الإنسان، ولا يعرف من الحق إلا باطل هؤلاء.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ» أي: أن الله عَزَّجَلَّ

يحب من عباده أن يُثَنوا عليه، وأن يمدحوه، وذلك لوجهين:

= **الأول:** أنه أهل لذلك **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهذا من كماله **عَزَّوَجَلَّ**: أن يحب أن يُثنى عليه بما هو أهله، مع أننا لا نُحصى ثناءً عليه.

الثاني: أن هذا الثناء مصلحته تعود للعبد **المُثْنِي** على الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو يحب هذا؛ لأن ذلك ينفع العبد.

وهذا اللفظ هنا ليس فيه ذكر النفس، فما وجه الترجمة؟

نقول: لعلَّ له طريقًا أخرى ذكر فيها النفس، واختصره البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** هنا، وهذه من عاداته - وهي عادة غريبة - أنه يذكر الترجمة، ثم يأتي بالحديث بلفظ آخر ليس فيه ذكر المقصود من الترجمة؛ من أجل أن يحثَّ الطالب على طلب الحديث؛ لأنه لو كان المقصود من الترجمة موجودًا في الحديث لكانت طبخةً مُبَرَّدَةً يأكلها الإنسان بكل سهولة، لكن إذا لم تكن كذلك جعل يبحث ويُعَمِّل فِكْرَهُ، فإذا كان عنده علم واسع في الحديث عرف أن البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** أشار إلى لفظ آخر في الحديث فيه ذكر النفس، وهذا يستعمله كثيرًا.

بل أحيانًا يكون ما يُناسب الترجمة مذكورًا في نفس الصحيح، لكنه لم يذكره في هذا السياق؛ من أجل أن ترجع إلى الصحيح، وتبحث قبل هذا الباب أو بعده حتى تجده^(١).

وأحيانًا يُشير إلى لفظ فيه ما يُناسب الترجمة، ولكن لا يكون الحديث على شرطه؛

(١) أخرج البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، رقم (٤٦٣٤) هذا الحديث، وزاد: «وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعُ عَنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^[١].

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^[٢].

= لأن شرطه في الصحيح قوي وشديد، ولكن لو سُئِلنا: إذا لم يكن على شرطه فهل في ذلك إشارة من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صحته؟

نقول: الظاهر: نعم، أن في ذلك إشارة من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صحته، لكن ليس كل حديث صحيح عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يكون على شرطه.

وأما قول الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يُريد أن معنى «مَا مِنْ أَحَدٍ» أي: ما من نفس فبعيد جدًا.

[١] هذا الحديث في سياقه وفي جُمْلِهِ قلق، وقد رُوِيَ بسياق أتم وأحسن من هذا.

والشاهد منه: إثبات النفس لله عَزَّوَجَلَّ في قوله: «وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ»، وقد جاء في القرآن: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

[٢] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي».

= وقوله تعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» هذا كما جاء في حديث آخر: «إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»^(١)، ولكن متى يحسن أن يظن الإنسان بربه خيرًا؟

الجواب: يحسن هذا إذا عمل عملاً يستحق به الخير، فحينئذ يظن بربه خيرًا.

مثاله: عمل عملاً صالحًا، فيظن بربه أن يقبله، أو تاب إلى الله من ذنب فعله، فيظن بربه أن يقبله، ولا ينظر إلى عمله وإلى حاله، فيُسيء الظن؛ بناءً على ما عنده، ولكن ينظر إلى رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، فيُحسِّن الظن.

أما مَنْ ليس عنده ما يكون به إحسان الظن فإن إحسان الظن إفلاس؛ ولهذا جاء في الحديث: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ»^(٢)، فحُسْنُ الظن لا بُدَّ أن يكون في محل قابل، بأن يعمل عملاً صالحًا، فيُحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ أنه قَبِلَه، أو يتوب، فيُحسِّن الظن بالله أن الله قَبِلَ توبته، أما أن يُصِرَّ على معصية، مثل: أن يزني أو يشرب الخمر صباحًا ومساءً، ويقول: أنا أُحسِّن الظن بالله أنه سيغفر لي، فهذا نقول له: تُبِّ إلى الله، وأحسن الظن بالله أن يقبل توبتك.

وقوله: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي» المعية هنا معية خاصة تقتضي التشييت والتأييد والنصر وغير ذلك من مقتضيات هذه المعية الخاصة، فكلما ذكرت الله عَزَّوَجَلَّ فاعلم أن الله معك، سواء ذكرته بقلبك، أو بلسانك، أو بجوارحك؛ ولهذا قال الله تعالى:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢٤).

= ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، أي: حتى تنالوا الفلاح بالثبات وذكر الله.

ولهذا إذا ذكر الإنسان ربّه من قلبه نسي كل شيء، ولست أعني: نسي كل شيء كما ينسى الصوفية الذين يَفْنُونَ عن شهود السّوى، إذا قام أحدهم يتعبّد نسي كل شيء، فغفل -على زعمه- بالمعبود عن العبادة، وبالمذكور عن الذكر، وبواجب الوجود عن ممكن الوجود، حتى يصل بعضهم إلى حد الجنون، ويُجَبِّط، ويقول: نصبتُ خيمتي على جهنم، ويقول: سبحاني! سبحاني! ويقول: ما في الجبّة إلا الله! يعني: نفّسه، فيَصِلُونَ إلى حد الشّطّح والجنون والهذيان.

ثم إن الإنسان كلما ذكر ربّه فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى معه بالنصر والتأييد والتثبيت وزوال الوحشة، حتى إذا استوحشت في الليل، وأردت أن تزول الوحشة عنك، فاذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنك بذكرك الله يهون عندك كل شيء ويتصاغر.

والمعية تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: معية عامة يُراد بها بيان الإحاطة، مثل: قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وهذه المعية تشمل المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر.

= القسم الثاني: معية خاصة، لكنها للتهديد، مثل: قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ يعني: في الليالي ﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿ [النساء: ١٠٨]، فهذه المقصود بها التهديد.

القسم الثالث: معية خاصة لقوم مُعَيَّنِينَ بأوصافهم للتأييد والتثبيت، مثل: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وأمثالها كثير.

القسم الرابع: معية مخصوصة بقوم مُعَيَّنِينَ للتأييد، مثل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [عمده ٣]، فهذه الآية خاصة بالمخاطبين في ذلك الوقت، وإلا فهي عامة، لكنها خاصة بالمجاهدين، أي: والله معكم بالنصر والتأييد والتثبيت.

القسم الخامس: معية خاصة بأشخاص مُعَيَّنِينَ للتأييد والنصر والدفاع، مثل: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن موسى وهارون عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٥-٤٦]، فالمعية هنا خاصة بشخص للتأييد والتقوية والتثبيت.

ومن ذلك: قوله تعالى في حق نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهما في غار ثور-: يا رسول الله! لو نظر أحدهم إلى قدمه لأبصرنا، يعني بذلك: قريشاً الذين يطلبون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهم وقفوا على الغار، ليس بينهم وبين الرسول ﷺ وأبي بكر حائل، لا عش حمام، ولا شجرة

= عليها حمامة، قال النبي ﷺ: «لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(١)، وقال: «مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟»^(٢) فأخبر ويّين الحكم في قوله: «لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، وفي هذا التثبيت والتأييد والدفاع، وقوله: «مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟» ظن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لن يضرّهما أحد، ولن يستطيع أحد أن يعثر عليهما، وهذا هو الواقع، فإنهم وقفوا على الغار، ولا رأوا أحداً، أعمى الله أبصارهم، وانصرفوا.

وهذه المعية من الله عَزَّوَجَلَّ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالمعية التي كانت لموسى وهارون عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَام؛ ولهذا كانت أقوى من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ: كَيْفَ تُخَلِّفَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟»^(٣) أي: تكون بمنزلة هارون من موسى في كونك خليفة لي على أهلي، كما خَلَفَ مُوسَى هَارُونَ عَلَى قَوْمِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

لكن حال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام في قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٢)، ومسلم: كتاب الزهد، باب في حديث الهجرة، رقم (٧٥ / ٢٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (١ / ٢٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣١ / ٢٤٠٤).

= كمعية الله عَزَّوَجَلَّ لموسى وهارون عليهما الصَّلَاة والسَّلَام، فكان هذا أبلغ من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟».

فإن قال قائل: المعية في هذا الحديث في قوله: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي» من أيِّ الأقسام؟

فالجواب: من الخاصة، فعليك -يا أخي- بذكر الله دائماً، حتى يكون الله معك دائماً.

فإذا قال قائل: هل هذه المعية حقيقية، أو المراد بها لوازمها؟

نقول: هي حقيقية، واللوازم -كالعلم والسمع والبصر والمدافعة وما أشبه ذلك- تابعة للمعنى الأصلي الذي يدلُّ عليه اللفظ بالمطابقة، كسائر المعاني.

فإذا قال قائل: كيف تجعلونها حقيقيةً، وأنتم تُنكرونها على الحُلُولية الذين يقولون: إن الله معنا حقاً بذاته؟

نقول: نعم، نُنكر عليهم؛ لأن هؤلاء يقولون: إن الله معنا في نفس المكان، فيكون الله عَزَّوَجَلَّ مع الرسول ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفس الغار، ومع المحسنين في نفس الأماكن، وفي المعية العامة مع الناس كلهم في أيِّ مكان كانوا، ونحن نُنكر هذا أشدَّ الإنكار.

فإن قال قائل: كيف يُمكن أن تُثبتوا معيةً حقيقيةً مع اعتقادكم أن الله تعالى فوق

عرشه فوق السماوات السبع، فإن هذا تناقض؟!!

= فالجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول - وهو أهمها -: أن الله جمع فيما وصف به نفسه بين المعية والعلو، فقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقال: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، بل في نفس آية الحديد قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ وهذا علو، ثم قال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فليس استواءه على العرش بمانع من كونه معنا، فإذا كان الله قد جمع فيما وصف به نفسه بين العلو والمعية فإننا نعلم علم اليقين أنه لا تناقض بينهما؛ لأنه لو كان بينهما تناقض للزم أن يكون أحد الخبرين كذبًا، وهذا مستحيل.

إذن: لا يمكن أن يجمع الله تعالى فيما وصف به نفسه بين شيئين متناقضين، لكن يحتاج الأمر إلى فطنة وذكاء حتى يتمكن الإنسان من الجمع بين ما ظاهره التعارض، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الوجه الثاني: أنه لا تناقض بين العلو والمعية؛ وذلك لأن المعية معناها الأصلي مُطْلَق المصاحبة والمقارنة، وهذا المُطْلَق يختلف باختلاف المضاف إليه، وباختلاف القرائن.

مثال ذلك: يقول الرجل: «زوجتي معي» وهو في المسجد، والمرأة في البيت، ومع هذا فالكلام صحيح، ففيه مُطْلَق مقارنة ومصاحبة، لكن ليس معنى ذلك أنها تكون معه في نفس المسجد.

مثال آخر: الجنود في ميدان القتال يقولون: «القائد معنا»، مع أن القائد في غرفة

= العمليات، لكن لأنهم يمشون على توجيهاته، وهذه المعية أو المقارنة أو المصاحبة لها معنى، لكن يتغير بحسب السياق.

مثال آخر: تقول العرب: «ما زلنا نسير، والقمر معنا»، مع أن القمر في السماء، ويقولون: «ما زلنا نسير، والقطب أو الجدي معنا»، يقولون هذا باللفظ العربي المبين الفصيح، ولا يُنكر عليهم؛ وذلك لأنه لا منافاة بين علو القمر أو القطب أو الجدي في السماء، وبين كونه معهم، وإذا كان هذا مُمكنًا في حق المخلوق ففي حق الخالق أولى وأولى؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في (العقيدة الواسطية): بل القمر موضوع في السماء، وهو من أصغر المخلوقات، ومع ذلك هو مع المسافر وغيره أينما كان^(١)، فكيف بمن هو محيط بكل شيء؟! وكيف بمن السماوات السبع والأرضون السبع في كفه كخردلة في كف أحدنا؟! ألا يصح أن نقول: هو معنا، وهو في السماء؟ بلى، يصح.

الوجه الثالث: أن نقول: هب أن بين المعنى الحقيقي للمعية والعلو الذاتي تناقضًا في حق المخلوق، فإن ما يلزم في حق المخلوق لا يلزم في حق الخالق، وما استحال في حق المخلوق قد يكون جائزًا أو واجبًا في حق الخالق.

وهذا يزول الإشكال عما يقع في القلب من الشك والتردد بين قولنا بإثبات معية حقيقية وعلو ذاتي حقيقي.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلِكٍ» أي: جماعة «ذَكَرْتُهُ فِي مَلِكٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ» وهم الملائكة المُقَرَّبُونَ، الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته، وَيُسَبِّحُونَهُ، وله يسجدون،

= ويا له من فخر عظيم! فإذا جلست في مجلس فما أسهل أن تُذكر الناس بالله عَزَّوَجَلَّ، ولو لم تقل إلا: لا إله إلا الله، ما أعظم الله! كيف استطاع بنو آدم أن يُكُونُوا هذا النور من مسمار يُضْغَط وَيُطْفَأ النور أو لا يطفأ، فإن هذا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الملائكة خير من البشر، ومن الجن؛ لأنه قال: «ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يلزم من الخيرية الخاصة الخيرية المطلقة، فمثلاً: لو كان عند الإنسان جماعة أهل استقامة ودين، وكان هناك أناس أعلى منهم درجةً، وهناك ملاء ثالث أعلى من هؤلاء الذين في الوسط، فيقال للملاء الثاني: هم خير من الملاء الأول، لكن لا يلزم أن يكونوا خيراً من الملاء الذين فوقهم، فإذا كانت الملائكة الذين عند الله حين الذكر خيراً من الملاء الذين عند الإنسان لم يلزم أن يكونوا خيراً من كل بني آدم؛ لأن الملاء الذين عند الإنسان ليسوا خير الناس.

وهذه المسألة أخذت نقاشاً طويلاً بين العلماء: أيهما أفضل: الملائكة، أم بنو آدم؟ وعندي أن الخلاف والنقاش في هذا ليس بتلك الأهمية؛ لأن الملائكة من جنس آخر، وعبادتهم من جنس آخر، والتكاليف التي أمرهم الله عَزَّوَجَلَّ بها من جنس آخر، فلا حاجة للمقارنة.

وكون الله عَزَّوَجَلَّ يأمر الملائكة أن يسجدوا لأبينا آدم لا يدلُّ على فضلنا عليهم، وكذلك كونهم مُسَخَّرِينَ لنا - يكتبون أعمالنا، ويحفظون أرواحنا - لا يدلُّ على أننا أفضل منهم، وكونهم يدخلون علينا في الجنة من كل باب يقولون: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤] لا يدلُّ على أننا أفضل منهم أيضاً؛ لأن خصلة واحدة من خصائصهم

= رَبِّهَا تَقْضِي عَلَى كُلِّ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٩) يُسَبِّحُونَ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿[الأنبياء: ١٩-٢٠]، وأين نحن من هذه؟!

لكن الذين قالوا: إن البشر أفضل قالوا: إن البشر رُكِبَ فيهم شهوة، فاتَّباعهم للحق يكون صعباً، ومعاناة الشيء مع الصعوبة أفضل من معاناته مع السهولة؛ لأن الملائكة أُلْهِمُوا التَّسْبِيحَ، وصار عليهم سهلاً، وصار امتثالهم ليس له معارض ولا موانع، لكن البشر ابتُلُوا، وصار هناك موانع من تحقيق العبادة أو الاستمرار فيها، فصارت معاناتهم للعبادة تُقابل استمرار الملائكة؛ لأن العبادة مع المشقة تكون أفضل من العبادة بدون مشقة؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»^(١).

ولو سلك سالك مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن الملائكة أفضل باعتبار البداية، والبشر أفضل باعتبار النهاية، أمَّا الأعمال التي كُفِّلَ بها هؤلاء وهؤلاء، فهؤلاء أطاعوا، وهؤلاء حصل منهم عصيان، فهذا شيء آخر، لو سلك سالك هذا المسلك لكان مسلماً جيداً؛ لأن الملائكة باعتبار البداية خُلِقُوا من نور، والنور أفضل من الطين، وباعتبار النهاية فالبشرى والسعادة والفوز إنما هي للبشر، حتى الملائكة يدخلون على البشر من كل باب، يقولون: سلام عليكم بما صبرتم، فهم أفضل باعتبار النهاية؛ لأن الله أعدَّ لهم دار كرامته ودار رحمته، وأمَّا الأعمال التي كُفِّلُوا بها فلكلٍّ منهم ما يُناسبه، والله عَزَّ وَجَلَّ حكيم، ولا مدخل لنا في هذا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٤٣)، (٤/٣٥٠).

= لكن هنا مسألة حول قولنا: كلما كانت العبادة أشق فهي أفضل، فهل معنى ذلك أن يتعمّد الإنسان المشقة في العبادة؟

الجواب: لا، بل رُبَّما لو تعمّد المشقة في العبادة لأثم؛ لأن الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخْصه، ويُريد بنا اليسر، ولَمَّا رأى النبي ﷺ رجلاً يُهادى بين ابنيه، وسأل عنه، قالوا: إنه نذر أن يمشي، فأمره أن يركب، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ لَغَنِيٌّ»^(١)، فلو قال قائل: أنا أريد أن يشق عليّ الوضوء، ففي الصيف يسخن الماء من أجل أن يتوضأ بماء ساخن، وفي الشتاء يُبرّد الماء من أجل أن يتوضأ بماء بارد، فإننا نقول لهذا: أخطأت، وهذا خلاف هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخلاف ما يُريد الله لنا من اليسر. فإن قال: تسخين الماء في الشتاء وتبريده في الصيف للوضوء هل يمنع فضل الوضوء؟

قلنا: لا، بل هذا من حسن رعاية الإنسان لنفسه، ورعاية الإنسان لنفسه بدون إخلال بالطاعات مطلوب، فإن لنفسك عليك حقاً.

وقوله: «وإن تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وإن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وإن أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» في هذه الجمل الثلاث: بيان فضل الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُعْطِي العامل أكثر ممَّا فَعَلَ من أجله، وهذه هي القاعدة في ثواب الله عَزَّوَجَلَّ: أنه يُعْطِي أكثر، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (٩/١٦٤٢).

والشبر: مسافة ما بين طرف الخنصر إلى طرف الإبهام عند مدّ اليد، والذراع: مسافة ما بين طرف الأصبع الوسطى إلى عظم المرفق، والباع: مدّ ما بين الخطوتين، وهذا هو المعروف عند العامة، وقال بعضهم: الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، ولعلّ هذا إذا قَدَّرَ الحبال، أمّا إذا قَدَّرَ الأرض فهو بالخطوة، وهذا المذكور في الحديث هو الذي كان يُقَدَّرُ به سابقًا: الشبر، والذراع، والباع، وما أشبه ذلك.

واختلف العلماء في معنى قوله: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»، ف قيل: إن هذا على حقيقته، وإن الإنسان إذا تَقَرَّبَ إلى الله شبرًا تَقَرَّبَ إليه ذراعًا، وعلى هذا فيكون هذا القول في العبادات التي تحتاج إلى مشي، كالسعي إلى المساجد، والسعي إلى الحج، وما أشبه ذلك، وتخرج العبادات التي لا يكون فيها مشي، ولكنها كالتي تحتاج إلى مشي، أي: أن الله يُعْطِي العامل أكثر مما عمل.

وقيل: إن هذا على سبيل المثال، وإن الإنسان إذا تَقَرَّبَ إلى الله بقلبه تَقَرَّبَ الله إليه على كيفية لا نعلمها، أمّا نحن في أنفسنا فإننا نعلم كيف نَتَقَرَّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك أن الإنسان يشعر بتقربه إلى الله بالقلب، فإنه أحيانًا يكون قلبه ذاكراً لله عَزَّوَجَلَّ، فيشعر بأنه قريب من الله عَزَّوَجَلَّ، وأحيانًا يكون غافلاً، ومن المعلوم أن العبادات تكون سبباً لتَقَرُّبِ القلب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)؛ ولهذا تشعر وأنت ساجد بأنك قريب من الله، وأن الله في السماء، وعلى القول يكون هذا من باب ضرب المثل، وليس على الحقيقة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٤٥).

= وهذا القول أحسن من الأول؛ لأنه يشمل بدلالة المطابقة جميع العبادات،
والأول يختص بالعبادات ذات السعي والمشي، وكذلك يُقال في قوله: «وإنَّ تَقَرَّبَ إِلَيَّ
ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا».

أمَّا قوله: «وإنَّ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» فهذا اختلف فيه العلماء: هل هو على
حقيقته، أو لا؟ ف قيل: إنه على حقيقته، ونحن إذا مشينا نعرف كيف نمشي، أمَّا الله
عَزَّجَلَّ فإننا لا نعرف كيفية مشيه، ولا مانع من أن الله عَزَّجَلَّ يمشي يُقابل المتَّجِه إليه،
فإذا أتاه يمشي يُقابله بهرولة.

ويُقال: إن الذي يأتي سيأتي على صفةٍ ما ولا بُدَّ، فإذا كان الله يأتي حقيقةً فإنه
لا بُدَّ أن يأتي على صفته، سواء كانت هرولةً، أم كانت غير ذلك، فإذا قال عن نفسه:
«أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» قلنا: ما الذي يمنع أن يكون إتيانه هرولةً إذا كنا نُؤمِّن بأنه يأتي حقيقةً؟!
ونحن نُؤمِّن بذلك، وإذا كان يأتي حقيقةً فلا بُدَّ أن يكون إتيانه على صفة من الصفات،
فإذا أخبرنا بأنه يأتي هرولةً قلنا: آمناً بالله، لكن كيف هذه الهرولة؟

الجواب: لا يجوز أن نُكَيِّفها، ولا يمكن أن نتصوَّرها، بل هي فوق ما نتصوَّر
وفوق ما نتكلَّم به.

ولكن هذا القول يخصُّ هذا الحكم بالعبادات التي يأتي إليها الإنسان مشياً،
وتبقى العبادات الأخرى التي يفعلها الإنسان وهو قائم في مكانه، تبقى غير مذكورة
في هذا الحديث، لكنها بمعناها.

وعلى القول الثاني يكون هذا من باب التمثيل، أي: مَنْ أسرع إلى رضاي وإلى

= عبادتي أسرعْتُ إلى ثوابه سرعةً أكثر من سرعة عمله، وهذا القول يشمل جميع العبادات؛ لأن الإنسان يُسرِع إلى العبادة إسراعًا بالبدن، وأحيانًا يُسرِع بالقلب فقط، وهو ثابت في مكانه.

والخلاصة: أن لعلماء السلف في هذه المسألة قولين: هل نُبقِيها على ظاهرها وإن كان سيخرج عنها بعض العبادات، إلا أنها تُثَبَّت بالقياس، أو نقول: إن هذا كناية عن أن فضل الله عَزَّوَجَلَّ أكثر من عمل العامل؟ وكأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى هذا الرأي الأخير، وأنه من باب ضرب المثال، وهذا معروف من أساليب اللغة العربية، وما زال الناس يضربون المثل في هذا، يقولون: إذا رأيتك تُقْبِل عليَّ فإني سوف أُعْطيك بالخطوة خطوتين، أو إذا أقبلت إليَّ مشيًا أقبل إليك مسرعًا، أو إذا مشيت إليَّ بالأقدام أمشي إليك بالجفون.

ويؤيِّد هذا بأنه ليست جميع العبادات تحتاج إلى سعي ومشى، وإبقاء الحديث على عمومته المعنوي في جميع العبادات أوَّلَى من كوننا نخصه في بعض العبادات التي لا تكون ولا عُشْر العبادات الأخرى؛ لأن العبادات التي تحتاج إلى مشى قليلة بالنسبة للعبادات الأخرى.

وبهذا يزول إشكال الحديث: إن حملناه على الحقيقة لم يَفْتِنَّا على هذا الحمل إلا شيء واحد، وهو العبادات التي لا تحتاج إلى مشى، ولا إلى مسافة، وإن حملناه على ضرب المثل عمَّ جميع العبادات، وللإنسان أن يتوقَّف في هذه المسألة، ويقول: آمناً بما أراد الله.

= وَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ السَّلَفَ رَجَّهَهُمُ اللَّهُ لَيْسُوا يَحْمِلُونَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا لَا يُنْكَرُ السَّلَفُ كُلَّ تَأْوِيلٍ، إِنَّمَا يُنْكَرُونَ كُلَّ تَأْوِيلٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ.



١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ عَلَيْنَا عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴿قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: كل شيء زائل إلا وجه الله، والمراد بالهالك هنا: إمّا أنه هالك حقيقةً، أو أنه قابل للهلاك وإن لم يهلك؛ ولهذا من المخلوقات ما لا يهلك ولا يفنى، كالجنة، والنار، والروح، وما شاء الله عَزَّوَجَلَّ. واختلف المفسرون في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾، فقيل: إلا ما أريد به وجهه، وعلى هذا فيكون معنى الآية: كل شيء يقوم به الإنسان ويفعله فإنه لا فائدة منه، إلا ما أراد به وجه الله، وهؤلاء أيدوا قولهم بقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [القصص: ٨٨]، قالوا: وهذا هو الأمر بالإخلاص، فيكون قوله: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: إلا ما أريد به وجهه، أي: إلا ما كان خالصًا، ولا شك أن هذا له وجه من حيث سياق الآية.

وقيل: المراد: كل شيء فانٍ وزائل إلا وجه الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى الأول يكون الهلاك معنويًا، وعلى الثاني يكون الهلاك حسيًا، والمراد بوجهه هنا: ذاته، أي: أنه عبّر بالوجه

= عن الذات، وليس كما قال أهل الضلال: إن الرب عَزَّوَجَلَّ يَفْنَى إلا وجهه؛ فإن هذا مُنْكَرٌ من القول.

والله عَزَّوَجَلَّ يُعَبِّرُ عن وجهه في مقام الشناء، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، بإزاء قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٧﴾﴾، والتعبير بالوجه عن الذات لا يعني أننا خرجنا عن المعنى المراد؛ إذ إن التعبير بالوجه عن الذات يدلُّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ وجهًا، وهذا هو المطلوب، فالله عَزَّوَجَلَّ له وجه موصوف بالجلال والإكرام، أي: بالعظمة، والإحسان إلى الخلق، وإكرام مَنْ يستحق الإكرام.

وهذا الوجه حقيقي، لكنه غير معلوم الكيفية؛ لأن الله أخبرنا عن وجهه، ولم يُخْبِرنا عن كيفية وجهه، وكما أنه لا كيفية لذاته فكذلك لا كيفية لصفاته؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام عن الذات.

ولهذا قال بعض العلماء: إذا قال لك الجهمي: إنك أثبتَّ الله وجهًا، فكيف وجهه؟ أو أثبتَّ الله يدًا، فكيف يده؟ فقل له: وأنت تثبتَّ لله ذاتًا، فكيف ذاته؟! فإذا قلت هذا فسوف ينقطع؛ لأنه لا يمكن له أن يُكَيِّفَ ذاته، فنقول له: إذا كنت لا تُكَيِّفُ ذاته فإننا لا نُكَيِّفُ صفاته؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

وقال بعض العلماء على حديث النزول: إذا قال لك المُعْطَلُّ: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فكيف ينزل؟ فقل له: إن الله أخبرنا أنه ينزل، ولم يُخْبِرنا كيف ينزل؟ وكلُّ هذه جوابات مُفْهِمَةٌ واضحة، لا تحتاج إلى تكلف.

= إذن: الوجه ثابت لله عَزَّجَلَّ حقيقة، موصوف بالجلال والإكرام، لكن كيفيته غير معلومة لنا؛ لأنه أعظم من أن تُحيط به عقولنا وأفهامنا، وأهل السُّنة والجماعة على طريقتهم وعلى جادَّتهم يقولون: إنه وجه حقيقي يليق بالله عَزَّجَلَّ، ولا تُعَلِّم كيفيته.

وهذا النوع من الصفات يُسمَّى: الصفات الخبرية؛ لأن إثباتها بمُجرَّد الخبر، فالعقل لا يهتدي إليها، لكن السمع والبصر صفات معنوية يهتدي إليها العقل، فيعلم أنه لا يصلح أن يكون ربًّا إلا مَنْ كان سميعًا بصيرًا؛ ولهذا قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبيه: ﴿يَتَأْتِيَ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، لكن الوجه واليد وما أشبهها لا يُمكن أن يُثبتها العقل، فهي موقوفة على السمع والخبر؛ ولهذا سَمَّوها: صفاتٍ خبريَّةً.

وضابطها: أن مُسمَّأها بالنسبة إلينا أبعاد وأجزاء، وليست معاني، فالوجه واليد والعين والساق والقدم والأصبع كل هذه تُسمَّيها: صفاتٍ خبريَّةً.

لكن أهل التحريف الذين يُسمُّون أنفسهم: أهل التأويل يقولون: إن الله ليس له وجه؛ لأن إثبات وجه حقيقي يستلزم التجسيم، والتجسيم كفر عندهم، فنقول لهم: ما المراد بالوجه إذن؟ قالوا: المراد بالوجه: الجهة، أو المراد: الثواب، وليس المراد: الوجه الحقيقي، فيقال: إن هذا تحريف، وأيُّ معنى للجهة في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؟! ولو استقام أن تكون الجهة صحيحةً في مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، لو صحَّ إثبات الوجه هنا بمعنى الجهة لم يستقم هذا في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

= لكن قالوا: إذن نُحوّل المعنى إلى أن المراد: الثواب، يعني: إلا ثوابه؛ لأن ثوابه لا يهلك، فالجنة مؤبّدة أبد الآبدين، ولكن كل هذا انحراف عن الصراط المستقيم، سببه الرجوع إلى العقل، ومجرّد الرجوع إلى العقل في هذه الأمور مخالف للعقل؛ لأن هذه من الأمور الغيبية، والعقل يقتضي أن تكون الأمور الغيبية مرجعها الخبر الصحيح.

ولو أن الإنسان تأدّب مع ربّه عزّ وجلّ ومع نبيّه ﷺ، ولم يُحكّم عقله فيما جاء عن الله ورسوله، لسلم من هذه المشاكل، وما الذي يضيره إذا قال: لله وجه حقيقي، لكنه لا يماثل أوجه المخلوقين، ولا نعلم كيفيته؟!

فالصواب المقطوع به المتعيّن عقيدة: أن نُثبت لله عزّ وجلّ وجهًا حقيقيًا موصوفًا بالجلال والإكرام، ولكننا لا نُكيّفه، ولا نُمثّله بخلقه.

واعلم أنه كلما جاء وجه الله في القرآن فهو الوجه الحقيقي، لكن اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ف قيل: المراد بـ﴿وَجْهُ﴾ هنا: الجهة، يعني: أي شيء تُؤلّونه في صلاتكم فهي جهة صحيحة، ولكن الراجح أن المراد: الوجه الحقيقي، ويُؤيّد هذا قول النبي ﷺ في المصلي: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»^(١)، فهذا يدلّ على أن الإنسان إذا اتّجه في الصلاة فإنما يتّجه إلى وجه الله عزّ وجلّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧/٥٠).

= لكن ماذا نقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]؟ هل المراد به: الوجه الحقيقي؟

الجواب: نعم، المراد به: الوجه الحقيقي، وهذا كما لو قالوا: إنما نطعمكم لله، لكن عبّروا بالوجه عن الذات، مثل: قوله عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

إذن: القاعدة: كلما جاءت «وجه» مضافةً إلى الله تعالى في القرآن فهي الوجه الحقيقي، إلا هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، ففيها قولان للسلف.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثاً فيه ذكر الوجه، وهو قول الرسول ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قاله عند قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ أي: حاصباً من السماء كالصواعق وغيرها ممّا يهلك الناس، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ بالخسف والزلازل، قال النبي ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ثم قال عزّ وجلّ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُيُوعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال النبي ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»، أو قال: «أَهْوَنُ»^(١)، أي: بالنسبة لغيره؛ لأن الأول والثاني لا يمكن مدافعتهما، وأمّا الثالث فيمكن أن يُدافع بالإصلاح بين الناس.

وهنا مسألة: إذا قرأ الإنسان هذه الآية في الصلاة فهل يقول كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، رقم (٤٦٢٨).

= الجواب: هذه كغيرها من آيات الوعيد، فإذا كنت في صلاة الليل فإنك تستعيذ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يَمُرُّ بآية وعيد إلا تَعَوَّذُ^(١)، وإن كان هذا الحديث لا يدلُّ على أن ذلك في الصلاة، لكن لما نزلت خاف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا تهديد، فاستعاذ بوجه الله عَزَّجَلَّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٢٠٣/٧٧٢).

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْقٍ﴾ تُغَذَّى؛

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾



٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ- وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ»^[١].

[١] هذا الباب ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه صفة العين، والعين من الصفات الخبرية،

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ آيتين من كتاب الله:

الآية الأولى: قوله تعالى لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْقٍ﴾، وهذه اللام للتعليل، وَنُصْنَعُ بمعنى: تُرَبَّى وَتُغَذَّى، فإن التغذية صناعة، والتربية أيضًا صناعة، ففي التغذية صناعة للبدن، وفي التربية صناعة للعمل، فإن الإنسان يُغَذَّى، فيزداد نموه وينشط، فيكون مصنوعًا بالغذاء، وَيُكَيَّفُ ولده على الصفة التي يُريدها من التربية، فيكون هذا صناعةً، والبخاري -رحمه الله تعالى- ذكر أحد نوعي الصناعة، وهي التغذية.

= وقوله تعالى: ﴿وَلْيُضَنِّعْ عَلَى عَيْنَيْ﴾ أي: على مرأى مني، فأراك بعيني، وليس المعنى: أنه يُضَنِّع على عين الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يكون عليها نفسها، ولا يمكن أن يكون هذا هو المراد، وليس هو ظاهر اللفظ أيضًا؛ ولهذا فسر علماء السلف الآية بقولهم: على مرأى مني، كما فسرُوا قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أي: بمرأى منَّا، ومراده بذلك: أنه يُضَنِّع على عين الله، أي: بمرأى من الله بعينه، ففيه: إثبات العين.

والعين في هذه الآية: ﴿وَلْيُضَنِّعْ عَلَى عَيْنَيْ﴾ مُفْرَدَة، فهل المراد: عين واحدة، أو المراد: ما ثبت لله عَزَّوَجَلَّ من عين؟

الجواب: الثاني؛ لأن المُفْرَد إذا أُضيف يتناول كل ما تحتمله الإضافة من العموم، فهو يشمل ما لله عَزَّوَجَلَّ من العين.

وقوله جلَّ ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ الضمير يعود على سفينة نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٣-١٤]، أي: تجري بمرأى منَّا، نحن نكلِّوها ونحفظها ونراقبها بأعيننا، وهذه المراقبة بالعين مراقبة خاصة، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ ينظر كل شيء ويبصره، لكن هذا نظر خاص لهذه السفينة وعناية ورعاية تختص بها.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون المراد بقوله: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ أنها في نفس عين الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذا مستحيل، فلا يحتجُّ بذلك علينا أهل التحريف، ويقولون: أنتم تُنْكِرُون علينا المشي على خلاف الظاهر، وأنتم تمشون في هذه الآية على خلاف الظاهر، فنقول: نحن ما مشينا على خلاف الظاهر، بل مشينا على وَفْقِ الظاهر، فإن السفينة

كانت في الأرض، وكانت على الماء الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ من السماء، وأُنْبَعَهُ من الأرض، فكيف يُمكن أن نقول: إن ظاهر قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أنها في نفس عين الله عَزَّوَجَلَّ؟! وحاشا وكلاً، والله تعالى في السماء، وهذه في الأرض.

لكن هذه العبارة معروفة عند العرب، إذا قال: امش بعيني فالمعنى: أنني أكلوك وأحميك وأرقيك بعيني، وتقول للشخص: ائت لي بكذا وكذا، فيقول: على عيني، والمعنى: أنني أحفظ لك ما آتي لك به بعيني، فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أي: بمرأى منَّا بالعين، وليس هذا من باب التحريف، بل هذا من باب تفسير الكلام بما يُقْطَع أنه مراد الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا قال: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾، وفي الآية التي قبلها قال: ﴿عَلَى عَيْنَيْ﴾ بالافراد، فهل بينهما تعارض؟

الجواب: لا، ليس بينهما تعارض، وهنا يجب أن نعلم أن ما جاء في الكتاب أو في صحيح السنة لا يمكن أن يُناقض بعضه بعضاً، لا الكتاب يُناقض بعضه بعضاً، ولا صحيح السنة يُناقض بعضه بعضاً، ولا القرآن مع صحيح السنة يُناقض بعضه بعضاً؛ لأن الكل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يمكن أن يكون فيه اختلاف، ولكن قد يقصر الفهم عن المعنى المراد، فيظن أن في ذلك تناقضاً، ويشتبه عليه الأمر، ولكن مَنْ أعطاه الله تعالى فهماً عرف كيف يتخلص ممَّا ظاهره التعارض.

وأنا أدلُّك على شيء يُعينك على هذا، وهو ألا تنظر إلى النصوص التي ظاهرها التعارض لا تنظر إليها على سبيل أنها متعارضة، ولكن انظر إليها على سبيل أنها متألّفة،

= ثم حاول أن تصل إلى كيفية هذا التألف، أمّا أن تنظر إليها على أنها متعارضة فإنك قد تُحرّم الوصول إلى التأليف بينها؛ لأنك سوف تُورد بعضها على بعض على وجه مُتناقض، وحينئذ تُحرّم الوصول إلى المراد، وهذا هو الذي يجب أن تعتقده في النصوص التي ظاهرها التعارض حتى تهدي.

ونحن ننظر إلى هاتين الآيتين: ﴿وَلِيُضَنَّ عَلَى عَيْنِي﴾، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، فلا نقول: إن فيها تعارضاً، بل نقول: بينها تألف؛ لأن العين مُفردة مُضافة، فتشمل كل ما ثبت لله عَزَّجَلَّ من عين مهما كثرت، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فإن ﴿نِعْمَتَ﴾ مُفرد مضاف، والمراد به: ما لا يُحصى من النعم، وكذلك قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْلَ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧]، فإن نعمة الله علينا لا تُحصى، فكذلك قوله عَزَّجَلَّ: ﴿عَيْنِي﴾ يشمل كل ما ثبت لله من عين.

لكن في الجمع هل نقول بظاهر الجمع، أو لا؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أننا نقول بظاهر الجمع، ونقول: لله عَزَّجَلَّ أعين كثيرة، لكنها غير محصورة؛ لأن «أعين» جمع، و«عين» مُفرد مضاف، فيشمل كل ما ثبت لو كان آلاف الآلاف، وحينئذ نقول: لله أعين كثيرة غير محصورة ولا معلومة العدد.

وحجة هؤلاء: أنهم يقولون: لم يأت في القرآن ولا في السُّنة تقييد العين بالثنية، كما جاء في اليد، ففي اليد جاء: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿بِلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾

= [المائدة: ٦٤]، لكن العين ما جاءت وإن كان في ذلك حديث فيه مقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا هُوَ بَيْنَ عَيْنِي الرَّحْمَنِ»^(١)، لكن هذا الحديث فيه مقال، وهو ضعيف، فظنوا أن الله عَزَّجَلَّ أعيناً كثيرةً.

ولكن البخاري رَحِمَهُ اللهُ لدقة فهمه ساق حديثي الدجال؛ لِيُبَيِّنَ أن المراد بالأعين: عينان اثنتان فقط لا تزيد، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، وأشار الرسول ﷺ بيده إلى عينه.

وبهذا يسقط ويبطل قول مَنْ قال: إن المراد بالعمور هنا العيب؛ لأن بعض المُحَرِّفِينَ الَّذِينَ أَصْرُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ أَعْيُنُ اللَّهِ كَثِيرَةً قَالُوا: المراد بالعمور هنا: العيب، والمعنى: أن الدجال أعور، أي: معيب، وليس المراد: عور العين، ولكننا ندمغهم دمعاً يزهد به الباطل حين أشار النبي ﷺ إلى عينه، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلم منا بالله عَزَّجَلَّ.

ومَّا يَمْنَعُ مَنْعًا بَاتًّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْعُورِ: الْعَيْبُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، فَخَصَّ الْيُمْنَى، وَمَثَلُهَا: «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبٌ طَافِيَةٌ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «طَافِيَةٌ»^(٢).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَيْنَانِ اثْنَتَانِ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَكَانَ الزَّائِدُ كَمَا لَا، وَلَكَانَ هَذَا الْكَمَالُ يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ عَيْنِي

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (١٦٩).

= الدجال؛ لأنه ليس له إلا اثنتان، وبين الأعين الزائدة على الثنتين إذا أثبتنا ذلك لله عَزَّوَجَلَّ، ومن المستحيل أن يدع النبي ﷺ العلامة التي فيها الكمال إلى علامة انتفاء العيب؛ لأنه يكون في ذلك عدم ذكر كمال الله عَزَّوَجَلَّ بذكر ما زاد على الثنتين، فلو كانت الأعين أكثر من ثنتين لكان الزائد كمالاً يحصل به الفرق بين الدجال والربِّ عَزَّوَجَلَّ، فلمَّا لم يذكر ذلك الذي هو الكمال، وإنما ذكر نفْيَ العيب -وهو أن الله ليس بأعور- عَلِمَ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس له إلا عينان اثنتان فقط، وهذا هو ما ذكره الأشعري رَحِمَهُ اللهُ وغيره مَن يذكرون عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، يقولون: وأن الله عينين اثنتين، وهذا هو المتعيَّن على المؤمن أن يعتقد به في ربه عَزَّوَجَلَّ.

لكن كيف نجمع بين الثنية والجمع؟

والجواب عن ذلك أن يُقال: إن قلنا بأن أقل الجمع اثنان فليس هناك تعارض، وإن قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة فالجمع هنا إنما هو للتعظيم والتناسب بين المضاف والمضاف إليه؛ لأن الجمع يُراد به التعظيم، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [يس: ١٢]، وما أشبه ذلك، والتناسب هنا هو التناسب بين المضاف والمضاف إليه؛ لأن المضاف إليه ضمير جمع، فكانت مراعاة التناسب بين المضاف والمضاف إليه أولى، وسبق هذا في ذكر اليد^(١).

لكن ما شبهة الذين يُنكرون العين واليد والرجل والوجه وما أشبه ذلك لله عَزَّوَجَلَّ؟

(١) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٧٣٨٢).

= الجواب: هؤلاء يدَّعون بعقولهم أن إثبات هذا يستلزم التجسيم، وأن الله جسم؛ لأننا لا نعقل شيئاً له وجه ويد وما أشبه ذلك إلا جسماً، ونحن نقول لهم في الجواب عن ذلك: ومن قال لكم: إن الجسم مُتَنَفٍّ عن الله؟! هل عندكم دليل على أنه مُتَنَفٍّ؟ فإن كان يلزم من إثبات هذه الصفات أن يكون الله جسماً فهو حق، ولكنه لا يُشبه الأجسام، وإن كان لا يلزم فإن إلزامكم إيانا بما لا يلزم هو عين الجور والظلم.

فإن قال قائل: في هذا الحديث إشكال عظيم، وهو كيف جعل الرسول ﷺ العلامة الفارقة في العين، مع أن الفرق بين الخالق والمخلوق عقلي لا حسي، فليس الفرق مُجَرَّد أن هذا أعور، والرب عَزَّوَجَلَّ ليس بأعور، بل هناك فروق كثيرة، فلماذا؟ قلنا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر هذه العلامة الحسيّة؛ لأن المسألة ليست هيئَةً، فإنه إذا جاء الدجال اندهش الرجال، وضاعت العقول، فالعلامة الحسية أسرع إلى الإدراك من العلامة العقلية؛ لأن العلامة العقلية تحتاج إلى مُقَدِّمات، ورُبَّما يذهل الإنسان عنها في تلك اللحظة، لكن العلامة الحسية واضحة، وهذا كالعلامة الأخرى: أنه مكتوب بين عينيه: كافر، فإن هذه علامة حسيّة أيضاً.

فذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وهو أفصح الخلق، وأنصحهم- ذكر العلامة التي لا تحتاج إلى مُقَدِّمات، ولا تحتاج إلى إعمال فِكر، بل بِمُجَرَّد ما يرى الرجل هذا الخبيث الدجال يعرف أنه ليس برَبٍّ، فهذا هو وجه كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر هذه العلامة الحسيّة دون أن يكون هناك علامات عقلية، وإلا فمن المعلوم: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧].

= على أن هذا الدجال يُوهم الناس أنه يخلق، فيأمر السماء فتُمْطِرُ، والأرض فتُنبِتُ، ويقتل الرجل ويُحييه، فيحصل في هذا لبس، لكن هذه العلامة الحسية لا تحتاج إلى تأمل، ولا إلى تفكير، والله الحمد.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على عِظَم فتنة الدجال؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه ما من نبيٍّ -من نوح إلى محمد- إلا أُنذر قومه الأعور الكذاب، وهذا قد يُشكِلُ، فيُقال: الأعور الكذاب من علامات الساعة، فكيف يُنذر به أول الرسل، والساعة لم تأت بعد؟

والجواب: أن هذا له أوجه:

الوجه الأول: أن يُقال: أُنذرت به الرسل؛ لعِظَم خطره، فيُنَوِّه عنه حتى في الرسالات الأولى، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِذْ أَخْبَرَهُ الْأُولَىٰ، وَفَقَّ ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]، وقال: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى: ١٦-١٩]، فلِعِظَم خطر هذا الرجل أُنذرت به الرسل، وإن كان لن يخرج إلا في آخر الزمان.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الرسل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام لم يبلغهم أنه سيخرج في آخر الزمان، إنما بلغهم أنه سيخرج رجل له فتنة عظيمة، ولم يُوحَ إليهم أنه سيخرج في آخر الزمان.

= الوجه الثالث - لكنه ضعيف - : أن المراد: ما يُشابه فتنته من دعاة الضلال، لكن هذا الوجه يمنعه قوله: «إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ»، فإن هذا يدلُّ على تعيين هذا الدجال، وأنه هو الذي أنذر به الرسل أقوامهم.

وعلى كل حال: فإن رسول الله ﷺ أنذرنا بهذا الأعور الدجال إنذاراً لم يُنذره أحد من الأنبياء قبله، وفصله تفصيلاً تاماً، وقد كُتِبَ بين عينيه: «كافر»، وجاءت بعض الروايات بتفريق حروف «كافر»، أي: أنه مكتوب: (ك ف ر) فيحتمل هذا أو هذا، لكن العلامة لا تختلف في الواقع.

وهذه الكلمة يقرأها المؤمن، سواء كان كاتباً أم غير كاتب، ولا يستطيع الكافر والمنافق أن يقرأها ولو كان من أعلم الناس بالكتابة، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، وهذه من آيات الله عز وجل، وهي من العلامات الحسية.



١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾^[١]

[١] قول الله تعالى: ﴿الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ هذه ثلاثة أسماء في ضمن أسماء متعددة ذكرها الله تعالى في آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ.

فأما الخالق فقد ورد أيضاً: «الخالق»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦].

والخالق: هو الموجد للشيء على وجه مُقَدَّر مُحْكَم؛ ولهذا جاء في اللغة العربية الخلق بمعنى التقدير، كما في قول الشاعر:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ، وَبَعْدَ
ضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي^(١)

فقوله: «تَفْرِي مَا خَلَقْتَ» أي: تفعل ما قَدَّرْتَ، فالخلق هو الإيجاد بتقدير، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ الشَّيْءَ بِتقدير مُحْكَم بالغ على حسب ما تقتضيه الحكمة.

والبارئ: بمعنى المنشئ، وهو قريب من معنى الخالق، لكن لا بُدَّ أن يكون بينهما فرق؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يذكر كلمتين إلا وبينهما فرق، وهذا هو الأصل في الكلام: أن يُحْمَلَ على التأسيس -أي: أن كل لفظة فيه لها معنى مستقل - لا على التوكيد؛ لأنك

(١) البيت لزهير بن أبي سُلمى يمدح فيه هرم بن سنان، ينظر: ديوان زهير، (ص: ٣١).

= إذا قلت: هو للتوكيد صارت اللفظة الثانية بمعنى اللفظة الأولى؛ ولهذا قال العلماء: إذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد فحمله على التأسيس مُتَعَيِّن، فلا بُدَّ أن بينهما فرقاً لطيفاً.

وأما المصوّر فالفرق بينه وبين الخالق واضح، ومعناه: أنه يخلق ما يشاء على صورة مُعَيَّنَةٍ يختارها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

ولهذا كانت هذه الأشياء الثلاثة من خصائص الرب عَزَّوَجَلَّ، فلا أحد يخلق إلا الله، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]، وسبق الجواب عما يُقال: فلان خلق كذا -أي: صنعه- بأن هذا الخلق الذي يحدث من الآدمي ليس هو الخلق الذي يكون لله، فإن الخلق الذي يكون لله إيجاد من عدم، والخلق الذي يكون للإنسان تحويل وتغيير لشيء مخلوق، لكن يصنعه على كيفية مُعَيَّنَةٍ، ومع ذلك فإن فعل العبد مخلوق لله عَزَّوَجَلَّ، فيعود فعل العبد خلقاً لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن فعل العبد صادر عن إرادته وقدرته وتصوّره، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي خلق ذلك كله، فيكون الخلق -إذن- كله لله، سواء ما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ واستقلَّ به، وما خلقه الآدمي.

وكذلك الباري، فلا أحد يُبرئ النسمة ويُنشئها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ومهما كان عند الناس من قدرة فإنهم لن يستطيعوا أن يبرؤوا النسمة، وقد تحدّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الخلق أن يخلقوا ما هو من أصغر مخلوقات الله وأهونها، وهو الذباب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، فأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نستمع، وأن ننصت لهذا المثل؛

= لأنه مثل عظيم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾، وكلُّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فهو في نظر الخلق فوق رتبة الخلق، فإذا كان هذا للأعلى لو اجتمعوا لم يخلقوا ذباباً فَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ بَابِ أُولَى.

ثم أضاف إلى ذلك: ﴿وَلَنْ يَسْلُبَهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣] أي: لو أخذ الذباب منهم شيئاً ما استطاعوا أن يستنقذوه منه، لكن كيف يأخذ الذباب منهم شيئاً؟

نقول: صوّرها بعض العلماء، فقال: إن هذه الأصنام تُجْعَلُ عليها أشياء من الطيب وغيره، فيأتي ذباب، فيقع على هذا الطيب، فيعلق بيديه، ولا يستطيع هؤلاء أن يستنقذوا ما تعلق بأرجل الذباب من الذباب.

وكذلك التصوير خاص بالله عَزَّجَلَّ؛ ولهذا أنكر الله عَزَّجَلَّ على مَنْ يُصَوِّرُ ويخلق كخلقه، فقال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»^(١)، أي: لا أحد أظلم؛ لأن الذي يُصَوِّرُ كما يُصَوِّرُ الله يُنازع الله تعالى في الربوبية، كأنما يقول بلسان حاله: أنا أقدر على أن أفعل كما فعل، وأصوّر كما صوّر، ومن المعلوم أن التصوير خاص بالله عَزَّجَلَّ، ولا يستطيع الخلق أن يُغيّروا صورة صوّرها الله عَزَّجَلَّ إلى أحسن ولا إلى أسوأ، وإنما يكون هناك قطع غيار، إذا احتاج بعض الصور إلى تكميلٍ لِعَيْبٍ أو شبهه، كما لو انقطع أنف، فإنه يمكن للبشر أن يُجمّع من بقية أجزاء البدن ما يُصوّر به هذا الأنف، أو ما أشبه ذلك، لكن التصوير الكامل لا يُمكن أبداً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (١٠١/٢١١١).

لكن رَبِّمَا يُغَيِّرُ صُورَةً صُورَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى قُبْحٍ، بَأْنَ يَجْنِي عَلَى رَجُلٍ جَنَائَةً تُغَيِّرُ مَلامِحَ وَجْهِهِ، لَكِنْ عَلَى أَنَّهُ تَصْوِيرٌ لَا يُمْكِنُ.

وهنا يحسن أن نتكلّم عن التصوير وحكمه، فنقول:

التصوير المُجَسَّم إذا كان لحيوان: إنسي أو بهيمة فإنه حرام، وأظن ذلك متفقاً عليه، فلا يجوز للإنسان أن يُصوّر شيئاً شاخصاً على صورة إنسان أو صورة بهيمة، وسواء صوّره بيده، أو صنَعَ آلَةً تكون مُجَوِّفَةً وَمُخْطَّطَةً، بحيث إذا وُضِعَ فيها عَجِينٌ أو شبهه انطبع حتى يكون صورةً، فإن هذا كلّهُ حرام ولا يجوز.

لكن إذا كانت الصور المُجَسَّمة للأطفال، فهل يُسَامَحُ فيها؟

الجواب: قال بعض الناس: إنه يُسَامَحُ فيها؛ بناءً على ما ثبت في الصحيح من أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها بنات تلعب بها^(١)، قالوا: وهذا يدلُّ على أن هذه البنات التي للصغار يلعبن بها لا بأس بها، لكن لا ندري هل الصور التي في ذلك العهد مثلُ الصور التي في عهدنا، أو أنها مُجَرَّدُ هيكل؟ فالله أعلم.

لكن بدأ في الآونة الأخيرة يظهر لُعبُ بنات من العهن -قطن، أو شبهه- وليس فيها عيون ولا أنف، والحمد لله أن هدى الناس لهذا، وصار لها رواج عندهم، والصبيان قد يُسَامَحُ لهم ما لا يُسَامَحُ لغيرهم؛ ولهذا يُسَامَحُ لهم في اللَّعِبِ الذي يحرّم على الكبار، ويُسَامَحُ لهم في اتِّخَاذِ هذه البنات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠ / ٨١).

= والبنت الصغيرة إذا صار لها بنت تلعب بها ترى أنها بنتها حقيقةً، فتهددها وتُثَوِّمها، وتفتح لها جهاز التكييف، أو تقول: افتح المروحة، بل أذكر أنهم يصنعن حفل زواج، ويحضرن، ويلبسن لباس زينة؛ فلذلك رُخِّص فيها؛ لتوسّع صدرها، وتتعود على تربية الأولاد في المستقبل.

وأنا لا أُشدّد في هذه المَصَوِّرات تشديدًا كاملاً، لكن من الممكن أن يطمس الوجه حتى تزول ملامحه، وهل هذا يشمل المَصَوِّرات التي تأكل أو تشرب؟
نقول: يكفي في المقصود ما هو دون هذا.

لكن هذا الذي يصنع هذه الألعاب آثم مطلقاً؛ لأن هذا مُجَسِّم.

أمّا إذا كان التصوير بالتلوين، وليس جسمًا يُلْمَس، فقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، حتى وإن صُوِّر باليد، فمن العلماء مَنْ أجاز ذلك، وقال: إن الحديث الذي رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في تحريم التصوير فيه: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١)، والأصل أن الاستثناء مُتَّصِل، فيكون قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» مُسْتثنى من الصور المُحَرَّمَة، فيكون التصوير بالتلوين لا بأس به، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف.

وقال بعض العلماء: إن التصوير المُحَرَّم هو التصوير الذي يُخَاف منه التَوَصُّل إلى عبادة الصورة، وإن ما لا يُخَشَى منه ذلك فليس به بأس، واستدلوا لذلك بقصة الرجال الصالحين من قوم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث صُنِعَ لهم صور، ثم عُبِدُوا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٨٥ / ٢١٠٦).

= لكن الصحيح أن هذه علة، لكن العلة التي نص عليها الحديث: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي» تدلُّ على أن مَنْ صَوَّرَ -سواء لهذا الغرض، أو لغيره-؛ فإن ذلك حرام.

لكن الجمهور حملوا قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» على أنه استثناء منقطع، وأن المراد بالرقم في الثوب: ما لم يكن صورة ذي روح، واستدل هؤلاء الذين قالوا بذلك بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعث أبا الهيثاج الأسدي، وقال له: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّلًا -وفي لفظ: صُورَةً- إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١)، ومعلوم أن الطمس يكون للملوك في الغالب، وإن كان قد يكون في المجسم بحيث يُوضَع على الوجه طين أو شبهه يطمس معالم الوجه.

واستدلوا أيضًا بحديث النمرقة حين جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإذا فيه نمرقة، وفيها صور، فلم يدخل عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وعُرِفَت الكراهية في وجهه، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أتوب إلى الله ورسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢)، وهذا القول الذي عليه الجمهور هو الصحيح: أن الصور حرام ولو كانت رقماً، وأنها من كبائر الذنوب، وإن كانت المضاهاة فيها بالنسبة لخلق الله ليست كاملة؛ لأن خلق الله مُجَسِّم، وهذه مُلَوَّنة ليس فيها شيء ناتئ على أنه الأنف أو حاجب العين أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٣/٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٩٦/٢١٠٧).

= ويبقى النظر في غير ذي الروح، أو في جزء من ذوات الأرواح، كما لو صَوَّرَ رأسًا أو يَدًا أو رِجْلًا فقط، فهل يدخل في التحريم؟

نقول: لا، لا يدخل في التحريم؛ لأمرين:

الأول: أن الحديث فيه: «كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١)، ومثل هذه الأجزاء لا تُنْفَخُ فيها الروح أصلاً، وليست جسمًا يمكن أن تُنْفَخَ فيه الروح.

الثاني: أن النبي ﷺ ذكر في قصة التمثال الذي قال له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ -أي: التمثال- كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»^(٢)، وإذا قُطِعَ رأسه فستبقى أعضاؤه حتى يكون كهيئة الشجرة، ولم يقل في الحديث: وكسَّرَ رأسه، فدلَّ ذلك على أن الجزء الذي لا تحلُّه الحياة لا يدخل في التحريم؛ ولهذا جاء في الحديث -وإن كان فيه مقال-: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ»^(٣)، والمعنى: أن الصورة لا تكون صورةً إلا مع الرأس، فإذا قُطِعَ فلا صورة، وليس المعنى: أن الرأس نفسه يكون صورةً مستقلةً، والدليل: حديث التمثال: «مُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورةً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (١٠٠ / ٢١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، رقم (٢٨٠٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، رقم (٥٣٦٧)، وأحمد (٣٠٥ / ٢).

(٣) أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٦٦٢ / ٢).

= ثم إنه يتضاعف الإثم إذا صُوِّرَ العظماء من ملوك أو وزراء أو علماء أو عبّاد، وتضاعف ذلك في العلماء والعبّاد أشد من تضاعفه في الملوك والوزراء والرؤساء؛ وذلك لأن عاطفة الناس لتعظيم العلماء والعبّاد أشد من عاطفتهم لتعظيم الملوك والرؤساء؛ لأن تعظيم الملوك والرؤساء في الغالب إنما يكون عن خوف ورهبة، وأمّا العبّاد والعلماء فهو عن تعظيم وتوقير في النفس؛ فلذلك كان خطر صور العلماء والعبّاد أشد من صور الملوك والرؤساء؛ فلهذا يجب علينا إذا رأينا صورة عالم صوّرت ويتداولها الناس بالأيدي تعظيمًا لها يجب علينا -حمايةً لجانب التوحيد- أن نُمزّقها، ولا يجوز إقرارها مهما كان العالم؛ لأن عاطفة الناس بالنسبة للعلماء والعبّاد قوية، فيُخشى في يوم من الدهر أن يُعظّم هؤلاء كما عُظّم القوم الصالحون في قوم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمّا ما يُوجد من صور العلماء في المجلات والصحف فهذه لا يؤبّه لها.

ويتعاضم أمر الصور ويتضاعف الإثم فيها فيما إذا كانت الصورة صورة امرأة جميلة، فإن هذه فتنة، لا من حيث العبادة، ولكن من حيث الخُلُق، فإن الإنسان ربّما يفتتن بهذه الصورة حتى يكون دائمًا يُطالعها صباحًا ومساءً؛ للتلذذ والتمتّع بها، وسواء كان التمتع تمتع شهوة غريزيّة، أو تمتع انشراح صدر، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه ليس كل تمتع للشهوة، فنحن مثلاً نتمتع برؤية السيارة الجميلة والقلم الحسن والساعة الجميلة، لكن ليس هذا تمتع شهوة.

وأمّا الصورة الفوتوغرافية فقد صارت محلّ جدل ونقاش بين العلماء المعاصرين بعد أن ظهرت هذه الآلة، فمن العلماء مَنْ مَنَعَهَا سَدًّا للذريعة، وأخذًا بظاهر العموم، وقال: إن تحريك الإنسان هذه الآلة هذا هو التصوير، ومن العلماء مَنْ أجازها، وقال:

= هذه ليست تصويرًا، والإنسان المصوّر لا يشعر بأنه حاذق وجيّد؛ ولهذا لا يُمدَح الرجل الذي يُطلق آلة التصوير حتى تُصوّر لا يُمدَح فيقال: ما أحذقه، وما أجوده! لكن لو خطّط الإنسان صورةً حتى تكون كالمصوّر قيل: ما أحذقه، وما أعظم مهارته! فليست في الحقيقة تصويرًا، لكنها التقاط صورة صوّرها الله عزَّ وجلَّ، كما تكون في المرأة، إلا أن المرأة لا تثبت، وهذه تثبت بسبب ما يكون فيها من المواد الكيماوية.

وهذه المسألة تجاذبها أصلان: أصل الحل، وألّا نمنع الناس من شيء إلا إذا تيقنًا أو غلب على ظننا أنه حرام، وأصل التحريم، وهو عموم المصورين، ولكنك إذا تأملت تأملًا عميقًا تبين لك أن الإنسان ليس مُصوّرًا فيما إذا التقط الصورة بالآلة، ولا يُقال: إنه مُصوّر؛ ولهذا يلتقطها الأعمى، ويلتقطها الإنسان في ظلمة ويحيدها، وتظهر كما هي، ولو كانت تصويرًا من الإنسان نفسه لكان يختلف الحكم بين الماهر وغير الماهر، وبين الأعمى والبصير، وما أشبه ذلك.

لكن مَنْ تركها تنزّهًا لا ينبغي أن يُوصَف بأنه مُشدّد أو مُتعمّق أو مُتنطّع أو ما أشبه ذلك، ويُقال: هذه مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، ومَنْ أدّاه اجتهاده إلى التحريم والمنع فإنه لا يُلام، ومَنْ أدّاه اجتهاده إلى الحلّ، وقال: الأصل الحل حتى يتبين لنا دخولها في التحريم، فإنه لا يُلام.

وإذا كنا لا نلوم مَنْ يقول: إن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فيقوم ويصليّ أمامنا، ونحن نشهد باعتقادنا أن صلاته باطلة؛ وذلك لأنه مجتهد، فلا ينبغي أن نلوم مَنْ يرى أن التصوير الفوتوغرافي ليس حرامًا؛ لأن صلاة بلا وضوء أعظم من التصوير،

= فإن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهذا الرجل الذي أكل لحم إبل - ونحن نرى أنه ينقض الوضوء - هو عندنا فعل مُحَرَّمًا أعظم من التصوير، لكن نظرًا إلى أن هذه المسائل اجتهادية فأنا أرى أنه لا ينبغي أن يُشَدَّد فيها النكير على مَنْ خالفنا فيها، وهي مسائل لا تتعلق بالعقيدة، إنما هي مسائل اجتهادية.

وأقوى دليل رأيته لِمَنْ قالوا بالحلِّ قالوا: أَلست إذا أخذت صحيح البخاري، ثم أدخلته في الآلة التي تُصَوِّر، وخرجت الصورة من الآلة، فإنه لا يُقال: هذا كتبتك أنت، فإذا: لست مُصَوِّرًا له، وهذا واضح لِمَنْ تأمله.

لكن إذا كانت الصورة تحتاج إلى تحميض ومعالجة للألوان فما الحكم؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الاحتياط في هذا أن يُمنَعَ؛ لأن الصورة التي تأتي على الفيلم إذا رأيتهما وجدتهما مُشوَّهةً، وأحيانًا لا تعرف لِمَنْ هي، فإذا كانت يُدْخَل عليها التحسينات فالظاهر أنها للتحريم أقرب.

وأما كاميرات الفيديو فلا بأس بها؛ لأن المَصَوِّر في الفيديو لم يذهب يخلق كَخَلْق الله، وإنما أثبت هذه الصورة في نفس الشريط، ولأن الشريط الذي تقع فيه الصورة ليس فيه صورة إطلاقًا، إنما هي نُتوءات ونَبَرَات تحدث منها الصورة عند مرورها على شيء مُعَيَّن في جهاز التلفزيون، وأيضًا فإن هذا الذي يُصَوِّر بالفيديو أو نحوه لا يقول الناس: ما أحسن تصويره! وما أبدعه! وهو جيّد، لكن لو صَوَّر بيده لقالوا: هذا الرجل جيّد ومبدع، ويُنسَب إلى أن عنده قدرة على أن يُشكِّل صورةً كتصوير الله عَزَّجَلَّ، فظهر الفرق.

= وقد عُرِضَ هذا على مجلس هيئة كبار العلماء، وصار أكثرهم يقول: لا بأس بها، حتى إنهم أرادوا أن يُصدروا فتوى بأن تُصَوَّرَ المحاضرات في المساجد، لكن رأوا أن من المصلحة عدم إدخالها المساجد؛ لأن العامة يُخْشَى منهم أن يكون منهم ثورة، فتركوها، فإذا صُوِّرَ بها أشياء فيها مصلحة -كمحاضرات، أو شرح مواد علمية- فلا حرج، لكن إذا كانت في المناسبات والأفراح فأنا أرى منعها حتى وإن كانت حلالاً؛ وذلك لأن هذه خطيرة، إذ يتلاعب السفهاء بهذا المنظر، وكذلك إن صُوِّرَ ما صَوَّرَهُ الإنسان بيده كان هذا حراماً.

فإن قال قائل: لكن إذا صَوَّرْنَا بكاميرات الفيديو نقول عنه: إنه صورة! قلنا: وكذلك المرأة، لو أن الإنسان وقف أمامها فالذي يُرى في المرأة يُسَمَّى: صورة، ولا يلزم من كون الشيء ليس بتصوير ألا يكون صورة، فهذا ليس بتصوير، ومع ذلك نُسَمِّيها صورة، فالتصوير شيء، والصورة شيء آخر، فما يتشكَّل أمام الإنسان يُسَمَّى: صورة، لكن الإنسان لا يُسَمَّى مُصَوَّراً وهو لم يخطَّ الوجه، ولا العين، ولا الأنف، ولا الشفة.

فإذا قال قائل: على قياس قولنا في كاميرا الفيديو نقول: لو كان هناك جهاز إذا ضغطنا الأزرار أخرج تمثالاً فإن هذا جائز!

نقول: لا؛ لأنه لن يُحدث تمثالاً إلا بجِزْم منحوت على شكل تمثال.

ومع ذلك لا نرى أن الإنسان يُصَوَّر لأجل الذكرى أو لغير مصلحة أو حاجة؛

= لأنه إذا فعل ذلك فإنه رُبَّمَا يُضَيِّع أوقاته الكثيرة في مشاهدة هذه الذكرى، وَيُضَيِّع الأموال أيضًا.

فإن قال قائل: وما تقولون في اقتناء الصور؟

فالجواب: أمَّا بالنسبة لاقتناء الصور فنرى أن اقتناءها الأصل فيه التحريم؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وهذه صورة، حتى إذا قمت أمام المرأة ورأيت وجهك فهو صورة.

ويجب أن نعلم أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَرَّقُوا بين التصوير واقتناء التصوير، وأكثر الناس لا يعرفون هذا الفرق، فقال في متن «زاد المستقنع» وهو مختصر من كتب الفقه، قال: «يُحْرَمُ التصوير، واستعماله»^(١)، ففَرَّقَ بين التصوير واستعماله، وقالوا: يجوز استعمال الصور فيما يُمْتَنُّ كالفُرُش والمَخَدَّات وما أشبه ذلك، والخلاف في هذا معروف، فإن بعض العلماء يقول: لا يجوز حتى فيما يُمْتَنُّ، بل يجب أن يُقَطَّع الرأس حتى تكون بلا رأس.

والخلاصة:

أولاً: أن التصوير فيما له جسم حرام، لا شَكَّ عندنا فيه، وهو محل اتفاق فيما نعلم.

ثانياً: التصوير باليد حرام؛ لأن المَصَوِّر يُرِيدُ أَنْ يُضَاهِيَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَيْئَةِ

(١) زاد المستقنع (ص: ٤٣).

= الصورة، وإن كان التصوير باليد -أي: بالرَّم- ليس حقيقةً كَخَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكن الصورة والوجه والعين والشفَتين والأنف وما أشبه ذلك كَخَلَقَ اللهُ.

وتزداد حرمة إذا كان لمُعَظَّم من ملوك أو علماء أو عُبَاد، وتزداد حرمة إذا كان من أجل التمتع بالصورة تمتع شهوة أو تمتعًا بلا شهوة؛ وذلك لأن المعاصي تزداد بحسب ما يقترن بها من الفساد.

ثالثًا: إذا كان ذلك بالآلة، فقد سبق الخلاف في هذا، ولكن الذي نودُّ: ألا يكون هذا الشغل الشاغل لطلبة العلم، بل نقول: هذه مسألة مما ساغ فيها الخلاف، والعلماء مختلفون فيها، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «المصور»، فإدخالها في التحريم فيه نظر، بل أرى أنه لا يدخل في التحريم، فإذا كانت المسألة فيها شيء من الاجتهاد فلا ينبغي التشديد فيها، نعم، نُشَدِّدُ عَلَى مَنْ اقْتَنَى صُورَةَ عَالِمٍ أَوْ صُورَةَ مَلِكٍ أَوْ صُورَةَ وَزِيرٍ أَوْ صُورَةَ عَابِدٍ لِعَظِيمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وهذا هو أصل منع التصوير.

رابعًا: تصوير ما لا روح فيه، مثل: النخل، والرمان، والبرتقال، فجمهور العلماء على أنه جائز، وقال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ -وهو إمام من أئمة التابعين-: إنه لا يجوز أن تُصَوَّرَ الشجرة^(١) وما أشبهها؛ لأن الله قال في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(٢)، ومعلوم أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٨ (٢٥٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (١٠١/٢١١١).

= الشجر النامي ينفرد الله عَزَّجَلَّ به، فهو الذي خلقه، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]، فَمَنْ صَوَّرَهُ فَقَدْ صَوَّرَ كَمَا صَوَّرَ اللَّهُ، وخلق كما يخلق الله عَزَّجَلَّ.

ولكن الصحيح أنه جائز، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الذي أرشد إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُصَوِّرَ حين رآه يُصَوِّرُ الْآدَمِيَّينَ، فنهاء، وقال: إن كنت فاعلاً فَصَوِّرَ الشجر وما أشبهه^(١).

ويُجاب عن قول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفَقَهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً» فهذا من باب التحدِّي، أي: لا تستطيعون أن تخلقوا ولا حَبَّةً ليس فيها روح.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ الَّذِي لَعِنَ فَاعِلُهُ فَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢).

فإن قال قائل: وما حكم تصوير السيارات، والمعدات الثقيلة، والطائرات، والقصور؟

فالجواب: يجوز؛ لأنَّ الْآدَمِيَّ هو الذي يصنعها بيده، فإذا جاز الأصل جاز الفرع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٩٩/٢١١٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٤٣).

= لكن لو أن إنساناً أراد أن يُصوّر بيده قارةً من القارات، ويصوّر أنهارها وجبالها مثلاً، أيجوز، أم لا؟

فالجواب: يجوز؛ لأنها ليست ناميةً، والإنسان يجوز له أن يحفر في الأرض جدولاً يجري فيه الماء، ولا يُقال: إنك خلقت نهراً، وها هي قناة السويس لم تكن بالأول، وكانت آسيا مع أفريقيا ليس بينهما حائل، إنما هي أرض يابسة، يذهب الناس على الإبل من آسيا من غرب الجزيرة إلى مصر، ولكنهم شقُّوا القناة، فصارت بحراً، واتصل البحر الأبيض بالأحمر، وهذا لا بأس به، ولا إشكال فيه.

وهنا مسألة: على القول بجواز استعمال الصور في المُمْتَهَن هل يمنع هذا دخول الملائكة؟

الجواب: لا؛ لأن امتناع دخول الملائكة إهانة للشخص، ولا تكون الإهانة لشخص فعل ما أباحه الله له، وعلى هذا فكل شيء مباح فليس فيه إثم ولا عقوبة؛ ولهذا نقول: إذا جازت الصور فإن الملائكة لا تمتنع من دخول المكان.

ولكن الدراهم التي تُسمَّى: الدراهم الفرنسية يُوجد فيها صورة إنسان كافر، وهي صورة ناتئة، وكان العلماء قد أباحوها للناس من قديم الزمان، وهناك أيضاً جنيته ذهب، يُسمَّى الناس: جنيهاً إفرنجياً، وفيه صورتان: صورة جورج ملك الإنجليز من أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر الصورة الثانية صورة فارس على فرس، وتلمسه بيدك، وكان الناس يتناقلون هذه الجُنيَّهَات، والعلماء قد أباحوا لهم ذلك، فما هو وجه الإباحة؟

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى -هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ-، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ فَرْعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^[١].

= نقول: وجه الإباحة هو الضرورة؛ لأن الناس لا يمكن أن يتركوا هذه النقود، ولا يمكن للإنسان أن يتخلّى عنها.

لكن رأيت بعض الناس إذا قام يُصَلِّي أخرج الدراهم التي معه فيها صور ملوك، وجعلها أمامه، فبدلاً من أن تكون مُحْفَافَةً في حافظة النقود صار يُصَلِّي إليها، وهذا الثاني أعظم، لكن لو جاء أحد من الناس والتقطها فهل يجوز له أن يقطع صلاته؛ ليلحقه؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا يريد أن يأخذ ماله.

[١] قوله: «أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا» أي: نساء، والمسلمون إذا غزوا الكفار، ثم غلبوهم، ووقع في أيديهم أحد من المشركين، فإن النساء والدُّرَّة الصغار يكونون سَبِيًّا، أي: ملكاً للمسلمين أرقاء بمُجَرَّد السبي، وأمَّا المُقَاتِلُونَ فإنه يُجَيَّرُ فيهم الإمام أو قائد الجيش بين ثلاثة أشياء:

الأول: القتل، وثبت أن النبي ﷺ قتل الأسرى صبراً^(١).

الثاني: المنُّ بدون شيء، بأن يُطلقه هكذا.

الثالث: الفداء، إمّا بهال، أو بأسير، أو بمنفعة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَضَمُوا فَعُدَا أَوْ كَفَرُوا فَتَنَّا بِنَارٍ وَأَوْفَاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تُبْغُونَ﴾ [محمد: ٤].

مثال الفداء بالمال: أن يُقال للأسير: أعطنا كذا وكذا من المال، ونُطلقك.

مثال الفداء بأسير: أن يكون عند الكفار أسرى للمسلمين، فيتبادلون الأسرى.

مثال الفداء بمنفعة: أن يُقال للأسير: أنت تعرف صناعة الذرَّة، فعلمنا صناعة الذرَّة، ونُطلقك، كما علَّم أسرى بدر الكتابة للصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واختلف العلماء في الرِّق هل يدخل في هذا، فيسترقهم، أو لا؟

ولكن هل هذا التخيير تخيير مصلحة، أو تخيير تشة يعود للذي يشتهي الإنسان؟

نقول: القاعدة في التخييرات كُلِّها: أن ما كان للتيسير والمقصود منه التسهيل على المُكَلَّف فهو تخيير تشة، يُقال: اختر ما تشاء، وما كان للغير فهو تخيير مصلحة، ومن ذلك: ولي اليتيم إذا خيَّر بين شيئين في التصرُّف في ماله يجب عليه أن يختار ما هو أصلح، وكذلك الوكيل وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم (١٧٣٠ / ١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨ / ٦٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فَارَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ» أي: أراد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يستمتعوا بهؤلاء النساء بالجماع بدون حمل، «فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ»، والعزل: أن يُجامع الإنسان امرأته أو مملوكته، فإذا قارب الإنزال نزع حتى يكون الإنزال خارج الفرج، فقال ﷺ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»، أي: إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فلا؛ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، بمعنى: أنكم لو فعلتم وأنزلتم فإنه لا يلزم من الإنزال أن يُخلَقَ منه ولد؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فإذا لم تفعلوا ولم تعزلوا فإنه قد يُخلَقَ الولد من هذا الماء، وقد لا يُخلَقَ.

لكن هل يجوز للإنسان أن يعزل؟

نقول: إذا دعت الحاجة إلى العزل فإنه يجوز، بشرط: أن تُوافق الزوجة، فإن لم تُوافق فإن ذلك حرام؛ لأن العزل يفوت به أمران مقصودان للمرأة:

الأمر الأول: تمام اللذة، فإن اللذة لا تتم إلا بالإنزال.

الأمر الثاني: الولد؛ لأن لها حقاً في الولد، فلا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها وموافقتها، فإذا وافقت الزوجة فهل الأولى العزل؟

نقول: الأولى عدم العزل، بل الأولى الإكثار من الأولاد، فقد قال النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١)، وكثرة الأولاد عزٌّ للأمة، وليس فيه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٩) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= تضييق للرزق؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وكلما كثرت الأمة فتح الله لها أبواباً من الرزق، بشرط: أن تصدق الله في التوكل عليه، أمّا هؤلاء الأمم الكثيرة الذين يموتون من الجوع فهؤلاء ليس عندهم صدق توكل على الله، وإلا فلو صدقوا لهيأ الله لهم الرزق، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أنه قال: «لَوْ أَنْكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١)، فإن الطير تذهب في أول النهار من أوكارها خِمَاصًا، أي: جائعة ليس في بطونها شيء، وتروح في آخر النهار بِطَانًا، أي: مملوءة البطون.

فكثرة الأمة عز وقوة لها؛ ولهذا نجد الأمم الكثيرة لها هيبة وإن كانت متأخرة في الصناعة؛ من أجل كثرتها، وما يُحاوله أعداء المسلمين اليوم من تقليل النسل للمسلمين فهو خطة خبيثة مأكرة، يُريدون أن يقضوا على المسلمين بأي وسيلة، إمّا بموت الموجود، أو الحيلولة دون المعدوم، ولو كثرت الأمة لكان هذا في الزراعة، وهذا في الصناعة، وهذا في التعليم، وتشتتوا، كلُّ واحد قام بعمل، وأرض واسعة، ورزق الله لا نفاد له، ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

ثم إن كثرة الأولاد محبوب إلى الشرع، مطلوب في العقل، وانظر إلى شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فجعلها نعمة يُذكر بها، وقال الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، وأحمد (٣٠ / ١).

= [الإسراء: ٦]، وفي هذا الإشارة إلى الكثرة، والإشارة إلى تعلُّم أساليب الحرب؛ لأنه لن ينفر في الحرب إلا مَنْ كان عنده خبرة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إذا كثر الأولاد كثرت طلباتهم، فإننا نقول: رزقك ورزقهم على الله عزَّ وجلَّ، ﴿تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وحَدَّثني رجل أنه كان قليل ذات اليد، فتزوج، قال: فرأيت قناةً من الرزق بدأت تصب عليّ ليست موجودةً عندي في الأول، فوُلِدَ له ولد، واسمه عبد الله، وهو معروف عندي، فأقسم بالله لي أنه لَمَّا وُلِدَ زاد الرزق، وما هذا إلا مثال مصداق لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولقوله: ﴿تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والشاهد من هذا الحديث للترجمة: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ هُوَ خَالِقٌ».

وقول النبي ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» أي: أن أيَّ نفس مخلوقة فالله تعالى هو الذي خلقها، وهذا من باب التوكيد للجملة السابقة.



١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾^[١]

[١] هذا الباب أتى به المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ لإثبات اليد، لا لإثبات الخلق؛ لأن إثبات الخلق في الباب الذي سبق، وهذا من حسن ترتيب المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: أن الباب الأول في الخلق عمومًا، وهذا الباب في الخلق خصوصًا، ويده عَزَّجَلَّ أيضًا.

وقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ هذه جملة من آية أطول من هذا، فإن الله تعالى لما خلق آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر الملائكة أن تسجد له، وكان من بينهم - وليس منهم - إبليس، فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس، أبى أن يسجد، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ لأن الأصل في الجن المعصية لا الطاعة، والملائكة لا يعصون الله، فسجد الملائكة إلا إبليس أبى، فقال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ أي: أي شيء منعك؟ قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، فصار المانع له من السجود هو الاستكبار والعلو، وكان في علم الله تعالى كافرًا، قد كُتِبَ في اللوح المحفوظ أنه كافر، فقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، يعني: خلقتة من الطين.

وهنا قال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، فقال: ﴿لِمَا﴾، ولم يقل: لِمَنْ، مع أن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاقل، لكن إذا أريد الوصف عُبر عن العاقل بـ«ما»، وإذا أريد الشخص عُبر عن العاقل بـ«من»، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آيَاتِنَا فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قال: ﴿مَا طَابَ﴾، ولم يقل: «من طاب»؛ مراعاةً للوصف، والوصف غير عاقل، ومراعاة الوصف في آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه

= خصَّه الله عَزَّوَجَلَّ بأنه خلقه بيده - أعظم من كونه شخصًا هو آدمي، فاعتبار الوصف فيه أولى من اعتبار الشخص؛ ولهذا انظر جواب إبليس، فإنه جعله في مقام الشخصية، فقال: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ﴾ [الإسراء: ٦١]، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ﴾؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أراد تعظيم آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإبليس أراد تهوينه وَضَعْتَهُ.

والشاهد من هذه الجملة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بِيَدَيَّ﴾، أي: بيديَّ الثنتين، والباء للتعدية، أي: أن الخلقَ حَصَلَ باليد، لكن هل غير آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُخْلَقْ باليدين؟

الجواب: نعم، غير آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الملائكة والشياطين وغيرهم لم يُخْلَقْ باليدين، إنما خُلِقَ بالكلمة.

فإذا قال قائل: ما دليلك على أنهم خُلِقُوا بالكلمة؟

قلنا: دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فإذا أراد أن يخلق الملائكة قال: كونوا، فكانوا، وكذلك غيرهم، لكن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خلقه الله بيده، وجعل صورته - أي: صورة آدم - على صورته، أي: على صورة الرب عَزَّوَجَلَّ، وهذا تكريم آخر، ولكن لا يلزم من كونه على صورة الرب أن يكون مماثلاً للرب عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وليسوا مماثلين للقمر، فلا يلزم من الصورة المماثلة.

ولم يخلق الله أحداً بيده إلا آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلا ما ورد أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غرس

= جنة عدن بيده^(١)، فإذا صح هذا الأثر فإنه يُضاف إلى ما خلقه الله تعالى بيده، وأمّا ما كتبه بيده فهو التوراة، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

حتى عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خلقه الله عَزَّوَجَلَّ بكلمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فإنه خلقه، وقال له: «كن»، فكان، نفخ عَزَّوَجَلَّ في فرج أمّه بروح من عنده خلقها عَزَّوَجَلَّ، ونفخها في فرجها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فنشأ الولد.

واليد التي وصف الله بها نفسه هي من الصفات الخبرية، وليست من الصفات المعنوية، خلافاً لأهل التحريف الذين جعلوها من الصفات المعنوية، وفسروها بالقدرة أو بالإلغام، أي: بشيء منفصل عن الله عَزَّوَجَلَّ، بل نقول: هي صفة لله عَزَّوَجَلَّ من الصفات الخبرية التي مُسَمَّاها بالنسبة إلينا أبعاض وأجزاء، وفيها مباحث:

البحث الأول: أن هذه اليد حقيقة يقبض بها، ويأخذ بها، كما ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وثبت أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا كانت الصدقة من كسب طيّب فإنه يأخذها بيمينه، فِيرِييُهَا كما يُرِيي أَحَدُنَا فَلَوْه -أي: مُهَرَّه الصغير- حتى تكون مثل الجبل^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (٣١٢/١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (٦٣/١٠١٤).

= البحث الثاني: هذه اليد لا تماثل أيدي المخلوقين، لا في الحقيقة، ولا في الصفة والكيفية، فأما الحقيقة فإن حقيقتها تابعة للذات، كما أن ذات الله عَزَّوَجَلَّ ليست من جنس المواد المخلوقة كلها، بل هي ذات لا يُماثلها ذات، وكذلك أيضًا في الكيفية ليست كأيدي المخلوقين قطعًا؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا ينسحب على جميع الصفات.

البحث الثالث: وردت صفة اليد بلفظ: اليد، ولفظ: الكف، وكلاهما صحيح، واليد والكف في اللغة العربية معناهما واحد لا يختلف، فإن اليد إذا أُطْلِقَتْ في اللغة العربية فهي الكف، وإن قُيِّدَتْ تَقَيَّدَتْ بما قُيِّدَتْ به؛ ولهذا لما أطلق الله عَزَّوَجَلَّ اليد في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] لم يتعدَّ التيمم موضع الكف، ولما أُطْلِقَتْ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لم يتعدَّ القطع موضع الكف، ولما أُريدَ الزيادة على ذلك قُيِّدَتْ، فقال الله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإذن: اليد والكف معناهما واحد.

لكن مع ذلك لولا ورود الكف في الحديث الصحيح لقلنا: نُثَبِّتُ لله يَدًا، ولا نقول: كفًّا؛ لأن صفات الله عَزَّوَجَلَّ يجب التحرُّز منها تحرُّزًا كاملاً؛ لأنها فوق ما يُدْرِكُه العقل.

البحث الرابع: اليد التي أثبتها الله لنفسه وردت في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه: الإفراد، والتثنية، والجمع، فالإفراد في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، ﴿بِزَكَّ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وما أشبه ذلك.

= والثنية في مثل هذه الآية: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

ووردت بلفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

وهذه الوجوه الثلاثة قد يظنُّ ظانُّ أنها متعارضة، ولكن ليس في القرآن - والله الحمد - ما يتعارض تعارضًا كليًّا، بحيث يُكذَّب بعضه بعضًا، والجمع بين هذه الوجوه الثلاثة سبق نظيره في الجمع بين ورود هذه الوجوه الثلاثة في صفة العين لله عزَّ وجلَّ، وقلنا في الجمع: أمَّا الأفراد فإنه لا يُعارض الثنية ولا الجمع؛ لأنَّ المفرد المضاف يعمُّ، فلا يُنافي التعدد، وعليه فيكون قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ لا يتعارضان؛ لأنَّ قوله: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يعمُّ كلَّ ما لله عزَّ وجلَّ من يد.

وكذلك أيضًا المفرد لا يُعارض الجمع في قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾.

لكن يبقى النظر في الجمع بين المثني والجمع، فنقول: إذا قلنا بأنَّ أقلَّ الجمع اثنان فلا منافاة؛ لأننا نحمل الجمع على أنه مُثنًى، وإن قلنا بأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة - كما هو المعروف - فإنَّ الجمع بين الثنية والجمع هو أنَّ المجموع لا يُراد به معنى الجمع، وإنما جُمِعَ للتعظيم والمناسبة بين المضاف: «أيدي» والمضاف إليه: «نا» الدالة على الجمع، فلُوَحِظَ فيه المعنى (وهو التعظيم) واللفظ (وهو التناسب بين المضاف والمضاف إليه).

وعلى هذا فنؤمن بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له يدان اثنتان، وعلى ذلك أجمع السلف.

= فإن قال قائل: لماذا لا نأخذ بالجمع؛ لأنه أزيد، فإن من أخذ بالجمع فقد أخذ بالثنى؟

قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ جاء ردًا على قول اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، فجاء ببيان الصفة الكاملة لله عزَّ وجلَّ بالنسبة لهذه الصفة، ولو كان هناك يد زائدة على الثنتين لذكرها الله تعالى؛ لِمَا فِيهَا من إفحام هؤلاء اليهود، والرد عليهم، فإنه كلما كُثرت الأيدي كُثر العطاء، فتعيَّن أن تكون اليد اثنتين لا أكثر، وجاءت الأحاديث أيضًا ظاهرة في هذا المعنى: أن اليد اثنتان فقط، وهذا هو الذي نعتقه بالنسبة لله عزَّ وجلَّ.

البحث الخامس: ما الفرق بين قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ حيث قلنا: إن الآية تدلُّ على أن الله خلق آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيده، وبين قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾؟

قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله أسند الفعل إلى نفسه في قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وجعل اليد بمنزلة الآلة التي يُصنَع بها، أمَّا في قوله: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فأسند الفعل إلى الأيدي نفسها.

الوجه الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ بصيغة التثنية، وقال: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ بصيغة الجمع، فلا بُدَّ أن يكون هناك فرق، والفرق: أن المراد بـ: ﴿أَيْدِينَا﴾ النفس، فهو كقوله تعالى: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، أي: بما كسبتم، فمعنى الآية: ممَّا عملنا.

= الوجه الثالث: أن الله تعالى قال في خلق آدم: ﴿خَلَقْتُ﴾، وهناك قال: ﴿مِمَّا عَمِلْتُ﴾، فجعله عَمَلًا، والعمل يكون بالكلمة، وكذلك الخلق يكون بالكلمة، لكن لَمَّا غَايَرَ بينهما عِلْمَ أنها ليسا سواءً، وهو كذلك؛ ولهذا أجمع العلماء على أن الأنعام من الإبل والخيول وما أشبه ذلك مِمَّا يُرَكَّبُ وَيُؤَكَّلُ لم يخلقها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بيده، وإنما خَلَقَهَا بالكلمة.

البحث السادس: زعم أهل التعطيل أن إثبات اليد الحقيقية لله عَزَّوَجَلَّ مُنْكَرٌ ومحال على الله، وَوَصَفُ الله بها لا يليق به، وأنه لا يجوز للمسلم أن يعتقد هذه العقيدة، حتى إن بعضهم قال: مَنْ أطلق ذلك فهو كافر؛ لأنه يستلزم أن يكون الله جسمًا، وَمَنْ أثبت أن الله جسم فهو كافر على زعمهم، لكن ما معنى اليد على هذا؟

الجواب: قالوا: معناها يعود إلى القدرة، وإنما أعادوه إلى القدرة؛ لأنهم يُثَبِّتُونَ القدرة من جملة الصفات السبع، فيُحِيلُونَ كُلَّ صفة فعلية إلى معنى القدرة.

وقال بعضهم: اليد النعمة؛ لأنها تأتي في اللغة العربية بمعنى النعمة، ومنه قول

الشاعر:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانُويَّةَ تَكْذِبُ^(١)

يقول: إن لك خيراتٍ كثيرةً في الليل تُبَيِّنُ وتُخَبِّرُ أن المانوية تكذب، والمانوية طائفة من المجوس، يقولون: إن الظلمة لا تخلق خيرًا أبدًا، ولن يكون خير في ظلمة،

(١) البيت للمتنبي، كما في ديوانه، (ص: ٤٦٦).

= فيقول الشاعر: إن هذه الخيرات التي يُسَدِّها هذا الممدوح تشهد بأن المانوية كاذبة، والشاهد منه: قوله: «مِنْ يَدٍ»، أي: من نعمة.

ومنه أيضًا: قول عروة بن مسعود لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لولا يد كانت لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأَجْبُتُكَ» يريد: نعمة.

فيقال في الجواب عن قولهم:

أولاً: الأصل في اليد أنها اليد الحقيقية، فإذا وُجِدَت قرينة تمنع أن يكون المراد بها اليد الحقيقية فحينئذ يجب أن نأخذ بما دلَّت القرينة عليه.

ثانياً: يمنع هذا التحريف الثنية في قوله: ﴿يَدَيَّ﴾ وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾، فهل تقولون: إنه ليس لله قدرة إلا اثنتان؟ وما معنى هذا القول؟ أو تقولون: ليس لله نعمة إلا نعمتان؟ وهذا يُكْذِّبُه الواقع.

وعلى هذا فنقول: كل مَنْ حَرَّفَهَا فإنه مخطئ مجانب للصواب، مخالف لما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

فإن قال قائل: اتنوا لنا بنص واحد عن الصحابة أنهم قالوا: المراد باليد اليد الحقيقية!

نقول: لا نأتي لكم بشيء، بل المتواتر عنهم حيث يتلون كتاب الله وما جاء من سُنَّةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك لم يُنْقَلْ عنهم حرف واحد يُبَيِّنُون فيه أن المراد بها خلاف ظاهرها، وعلى هذا فهم يؤمنون بها على ظاهرها، وهم عرب خُلِّصَ يعرفون

= المعنى، وإذا لم يرد عنهم شيء يُخالف الظاهر فإننا نجزم بأنهم يقولون بالظاهر؛ إذ كيف يتلون كتاب الله آناء الليل والنهار، ولا يتجاوزون عشر آيات إلا تعلّموها وما فيها من العلم والعمل، ثم لا يردّ عنهم حرف يدلّ على أنهم يُخْرِجون الكلام عن ظاهره؟! ولا حاجة إلى أن نقل لكل صفة بعينها نصّاً عن الصحابة أو التابعين؛ لأن الأصل أنهم يقولون بما دلّ عليه ظاهر القرآن: أن المراد اليد الحقيقية، والعين الحقيقية، وكذلك بقية الصفات.

فإن قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ لم يُبيّن فيه أن الله يداً يمينى ويذاً شمالاً، فهل تقولون: إن الله ليس له إلا يداً وتسكتون، أو تقولون: له يد يمينى ويد شمال، أم ماذا تقولون؟

قلنا: نقول كما قال النبي ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(١)، فكلتا يديه يمين بالنسبة إلى عدم اختلاف كل يد عن الأخرى، لكن ورد التصريح بالشمال من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه^(٢)، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التوحيد، واستخرج المسائل من الدلائل، وقال: من جملة المسائل: التصريح بالشمال لله عزَّ وجلَّ.

وعلى هذا فالجمع بين هذه الرواية، وبين قوله: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» أن نقول: هما يداً يمين وشمال، ولكن لا تختلفان كما تختلف أيدي المخلوقين بالنسبة لليمنى والشمال،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، رقم (١٨٢٧/١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٨/٢٤).

٧٤١٠- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

= بل كلتاها يمين مباركة فيها الخير والعطاء، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يده مَلَأَى سَحَاءَ الليل والنهار كما قال النبي ﷺ، وقال: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ»^(١)، وذلك لكثرة خيراته، وبركاته، وجوده، وإحسانه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تنبيه: أدخل أهل الكلام في العقائد كلماتٍ لأَبَدٍّ من أن نخوض الميدان معهم بها، فهم قالوا: إن اليد مجاز عن كذا، فكان لأَبَدٍّ أن نقول: بل هي حقيقة، ولا يعني ذلك أن باقي القرآن فيه مجاز، وكذلك تكلموا في أشياء أخرى كالجسم والحيز، وكذلك زيادة «بذاته» في الاستواء والنزول والمجيء، فاضطرَّ أهل السُّنَّة أن يتكلموا كذلك، كل هذا دفعًا لِمَا يُرَوِّجُه هؤلاء المُحَرِّفُونَ بين العامة، ويقولون: المراد كناية عن كذا، مجاز عن كذا، وما أشبه ذلك، وإلا فيكفي في هذا أن نقول: له يد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، رقم (٣٧/٩٩٣).

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ، وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ، وَرُوحَهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الجمع يوم القيامة يكون للمؤمنين وغيرهم، والمشقة تكون على المؤمنين وغيرهم.

وقوله: «كَذَلِكَ» كأن في الحديث شيئاً محذوفاً، فإن الحديث سيق بسياق أعم من هذا.

وقوله: «فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَمَا تَرَى النَّاسَ؟» المفعول الثاني لـ«تَرَى» محذوف دَلَّ عليه السياق، والمعنى: أما ترى الناس قد أصابهم ما أصابهم من الهمِّ والغمِّ والكرب الذي لا يُطاق.

وقوله: «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» هذا هو الشاهد من الحديث المطابق للترجمة تماماً.

وقوله: «وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ» أي: أمرهم أن يسجدوا لك، فسجدوا، وهنا يقع

سؤال: كيف جاز للملائكة أن يسجدوا لغير الله؟ وهل سجودهم هذا عبادة؟

الجواب: جاز لهم أن يسجدوا لغير الله؛ لأن الله عَزَّجَلَّ أمرهم به، وسجودهم

لآدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبادة؛ ولهذا كان ترك إبليس السجود لآدم كفراً، كما قال عَزَّجَلَّ:

﴿اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص:٧٤]، كما أن قتل النفس من كبائر الذنوب، ولا سيما

الأقارب، وكان قتل النفس للأقارب منقبةً عظيمةً لإبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

حيث أمره الله عَزَّجَلَّ أن يقتل ولده، فاستسلم هو والولد، ولَمَّا أحضره للذبح، وتلَّه

= بشدة؛ لئلا تأخذه الرحمة، وجعل جبينه ممّا يلي الأرض؛ لئلا يعجز عن تنفيذ ما أمر الله به إذا رأى وجه ولده، والسكين أمامه، أو أن الولد يحصل له ما يحصل حين يرى السكين فوق وجهه.

لكن جاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ، ورفع عنه هذا التكليف العظيم الباهظ، وقال له: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٥]، وَكُتِبَ لَكَ أَجْرٌ مِّنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ الَّذِي بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيِ؛ امتثالاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فصار هذا القتل للابن صار قرينةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى له أن يفعل ما شاء، إذا كُلِّفْنَا بِأَمْرٍ فَإِنْ امْتَثَلْنَا لِهَذَا الْأَمْرِ عِبَادَةٌ مِّمَّهَا كَانَ.

وقوله: «وَعَلَّمَكَ أَكْسَاءَ كُلِّ شَيْءٍ» لو أخذنا بظاهر قوله: «كُلُّ شَيْءٍ» لكان الله علّمه أسماء كل شيء إلى يوم القيامة، ولكن المراد بذلك: أسماء كل شيء يحتاج إلى معرفة اسمه في ذلك الوقت؛ ولهذا قيل للملائكة: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يريد شيئاً مُعَيَّناً عندهم، ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣١-٣٢].

ولا غرابة أن تأتي هذه اللفظة: «كُلُّ شَيْءٍ» ويُراد بها شيء مخصوص، قال الله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، ولكن لم تُدْمِر المساكين؛ ولهذا قال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يَرَوْنَ إِلَّا مَسْكِنَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

ولكن هل علّمه كل ما يتعلّق بهذه المسمّيات؟

الجواب: يُروى عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: علّمه القُصْعَة والقُصَيْعَة، والفُسْوَة والفُسَيْيَة^(١)، يعني: مكبّرات الأسماء ومُصغراتها، أي: أنه علّمه كل ما يحتاج إليه.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٥١٦).

=

واختلف العلماء: هل اللغات توقيفية، أو كسب؟ **والصحيح**: أن بعضها توقيفي، وبعضها كسب، أي: أن بعضها ممَّا علَّمه الله عَزَّوَجَلَّ، وبعضها أخذه الإنسان بالتجارب، ووضع لكل معنى اسمًا بحسب تجاربه؛ ولهذا نرى أن اللغات تتطوَّر، وتزيد أحيانًا، وتنقص أحيانًا، وتوجد كلمات من اللغات هُجِرَت، ولا تُستعمل أبدًا، فهذه ماتت، وهناك كلمات تجددت لها معانٍ، فاستُعمل لها اللفظ المناسب لهذه المعاني الجديدة.

وقوله: «لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ» هذا اعتذار وبيان حجة، فالاعتذار في قوله: «لَسْتُ هُنَاكَ»، وبيان الحجة في ذكر الخطيئة التي أصاب، وذلك أن الشافع لا بُدَّ أن يكون له قَدْر عند مَنْ شَفَعَ إليه، وإذا لم يكن له قدر أو كان حصل منه مخالفة فإنه هو يحتاج إلى مَنْ يشفع له، ويخجل أن يقوم شافعًا لغيره مع ما حصل منه، وهذا شيء فطري، فلو جاء إليك إنسان، وقال لك: اشفع لي عند فلان، وقد تشاجرت مع هذا المشفوع إليه، فهنا لا يصح أن تشفع.

فكذلك آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتذر، وذكر سبب الاعتذار: أنه أكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمره أن يأكل من كل ما طاب في الجنة، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فجاءهما الشيطان، ووسوس لهما، ودلَّاهما بغرور، وقاسمهما: إني لكما من الناصحين، وقال: هل أدلك على شجرة الخلد ومُلْكٍ لا يَبْلَى؟ والإنسان ضعيف، فانقادا، وأكلا من الشجرة، فبدت العورة الحسية والعورة المعنوية، فالعورة المعنوية بالمعصية، والعورة الحسية بتساقط ما ستر الله به عورتها، وجعلا يخصفان عليهما من ورق الجنة.

= وفي هذا: دليل على كذب الرواية التي تُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَاحِبًا ضَلَحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]، حيث زعمت هذه الرواية أن حواء حملت، فجاءهما الشيطان، فقال: سمّياه عبد الحارث، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميّتا، ثم حملت، فجاءهما، وقال: لتطيعاني، أو لأجعلنَّ له قرني آيل، فيخرج من بطنك، فيشقُّه، فأدركهما حبُّ الولد، فسمّياه عبد الحارث، فإن هذه كذب.

والعجيب أن في بعض سياقاتها أنه قال لهما: أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة! وسبحان الله! كيف يتوسَّل إليهما في قبول خبره بأنه أخرجهما من الجنة؟! وهذه القصة ذكرنا في (شرح التوحيد) سبعة أوجه تدلُّ على كذبها^(١)، ومنها: هذا الحديث؛ لأنها لو وقعت من آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكانت أكبر من أكل الشجرة؛ لأن فيها إخلالاً بالتوحيد، ووقوعاً في الشرك، وهو أعظم من المعصية.

فإن قال قائل: إذا تبيَّن بطلان كون الآية الكريمة في آدم وحواء، فبماذا تُجيبون عن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾؟

قلنا: المراد بقوله: ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ أي: من جنس واحد، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٤]،

(١) يُنظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٨).

= وليس المراد بالنفس الواحدة: آدم، بل المراد: نفوس بني آدم، والمعنى: أنه خلقنا من جنس واحد، وحصل ما حصل من الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يقع من بني آدم، وليس من آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويدلُّ لهذا قوله: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٠﴾ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠-١٩١]، ولو كانت خاصةً بآدم وحواء لقال: فتعالى الله عما يُشْرِكُ.

ثم إن آدم وحواء لم يُشْرِكَا ما لا يخلق شيئاً، وإنما حصل الشرك - لو صحَّت القصة - بتسمية الولد: عبد الحارث.

وقوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ» نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الأب الثاني للبشرية؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ أَبَايْنَ ﴿٧٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصفافات: ٧٧-٧٩]، والأب الأول هو آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذه الجملة: «أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ» صريحة في أن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس برسول، وأن أول رسول هو نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، ولو كان قبل نوح رسول لقال: «كما أَوْحَيْنَا إِلَى فلان والنبيين من بعده»، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ يعني: نوحاً وإبراهيم ﴿النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦].

وبهذا نعرف كذب مَنْ قال من المؤرِّخين: إن إدريس وشيثاً رسولان قبل نوح،

= فإن هذا كذب، ولا يجوز تصديقه؛ لأنه ليس أحد من الرسل قبل نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبدًا، فأما شيث فلم يُذكر في القرآن، وأما إدريس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فُذكر في القرآن، والظاهر: أنه من أنبياء بني إسرائيل؛ لأنه يُذكر في سياق أنبياء بني إسرائيل.

فإن قال قائل: لماذا لم يُرسل أحد قبل نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجواب: ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني: على الحق ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فكان الناس على الحق، لكن لما كثروا وانتشروا في الأرض اختلفوا، فحينئذ احتاجوا إلى الرسل؛ ليحكموا بينهم بالحق.

وفي هذا: إشارة إلى أن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نبي، وقد جاء ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه ابن حبان بإسناد صحيح أن آدم نبي مُكَلَّمٌ^(١)، أوحى الله إليه بشرع يُناسب الوقت الذي هو فيه، فتعبَّد به، وأولاده في ذلك الوقت قليلون، وهم على طبيعتهم وعلى فطرتهم، فيأخذون بما كان عليه أبوهم، ويتعبَّدون لله به حتى كثروا، فاختلَفوا.

وهذا ممَّا يُرَجِّح قول جمهور العلماء في الفرق بين النبي والرسول: أن النبي مَنْ أوحى إليه بشرع، ولم يُكَلَّفْ بإبلاغه، ولم يُلْزَمْ به، بل قيل له: تعبَّد به، فتكون فائدته - إن كان قبله رسول - إحياء الرسالة التي نسيها كثير من الناس، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩/١٤).

= هَادُوا وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ ﴿[المائدة: ٤٤]﴾، فهذه الآيات تُشير إلى أن هناك أنبياء يحكمون بالتوراة التي أنزلها الله عَزَّجَلَّ على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإن لم يكن قبله رسول فهو شرع جديد يتعبد لله به، ولا أعلم مثلاً لهذا الأخير إلا آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لم يُرسل قبله أحد، ولكنه نبي، فكان يتعبد بمقتضى هذا الوحي حتى كثر أولاده، وانتشروا، واختلفوا، فُبِعِثَت الرسل.

فإذا قال قائل: كيف يُوحى الله إليه، ولا يأمره بالتبليغ؟!

قلنا: هنا شيان: تعبد خاص، وتعبد عام يُلزم بإبلاغه، والنبوة هي التعبد الخاص، وفائدته: أنه إذا عمل بالشرع وهو عند الناس معتبر - والنبوة لأبد أن تكون فيمن هو أهل لها - فإن الناس سوف يقتدون به؛ ولهذا نرى العلماء في هذه الأمة يُحيون ما مات من سنة الرسول ﷺ، إذا رآهم الناس اقتدوا بهم، وتعلموا منهم.

فإن قال قائل: وكيف نجيب عن قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]؟

فالجواب أن يُقال: إن تقدير الآية: وما أرسلنا من قبلك من رسول، ولا نبأنا من نبي، ومثل هذا جارٍ في اللغة العربية، ومنه: قول الشاعر عن ناقته:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً أَبَارِدًا^(١)

(١) صدر بيت غير منسوب من الرجز، وعجزه: حتى شئت همالة عيناها.

ويروى عجز بيت وصدره: لما حططت الرحل عنها واردا.

انظر: المنتخب لكراع النمل (ص: ٦٥٣)، والخصائص لابن جني (٢/ ٤٣٣)، وشرح ابن عقيل (٢/ ٢٠٧).

والماء البارد لا يُعلف، لكن التقدير: علفتها تبنًا، وسقيتها ماءً باردًا، فحذفُ الفعل للدلالة عليه بقرينة سائغ في اللغة العربية، والقرينة هنا: ما عَلِمَ من أن النبي مأخوذ من النبوة، وهي الرفعة، أو من النِّبَا، وهو الخبر، وأن الرسول من الرسالة، وهذا يعني: أنه أُمِرَ أن يُبَلِّغَ؛ لأن الرسول مأمور بالتبليغ؛ ولهذا لو أرسلت شخصًا إلى جماعة فقد أمرته بأن يُبَلِّغَ، لكن لو نبأته وأخبرته بشيء، ولم تقل له: بَلِّغْ، صار مُنبِّأً غير مُرْسَلٍ.

وقوله: «فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ» خطيئته: هي سؤاله رَبَّهُ ما ليس له به علم، فإنه قال لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَنْتَوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿[هود: ٤٥-٤٦]، وانظر كلام الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لأنبيائه ورسوله -بل لأولي العزم منهم- كيف كان بهذه القوة والشدة، وقال لمحمد ﷺ آخر الرسل: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ونحن نُبارز الله بالمعصية القولية والفعلية والعقدية إلا أن يشاء الله، وكأنا واثقون مائة بالمائة بأننا ناجون.

وقوله: «وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ» إذا قال قائل: من أين علم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن إبراهيم خليل الرحمن، مع أن نوحًا تُوِّفِّي قبل أن يُولد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: علم ذلك بالوحي؛ وذلك لأنه لا يعلم الغيب، ولكن هل أوحى الله عَزَّوَجَلَّ

= إلى نوح في وقت وجوده في الدنيا أنه سيبعث إبراهيم، ويتَّخذه خليلاً، أو أن نوحاً علم بعد ذلك، ويكون الأنبياء تُعَرِّض عليهم أحوال الناس في الدنيا؟

هذا محل نظر، وإن أخذنا هذا بالتسليم، وقلنا: نقول كما قال النبي ﷺ، أمّا كيف علم أنه خليل الله فهذا ليس إلينا، وإذا قلنا بهذا فقد بنينا على المبدأ السابق الذي فيه الراحة والسلامة.

وفي هذا: إشارة إلى أن أعظم وصف يحصل للإنسان أن يتَّخذه الله خليلاً؛ ولهذا قال: «خَلِيلَ الرَّحْمَنِ»، ولم يقل: رسولا، ولا نبيا؛ وذلك لأن الخلَّة درجة عظيمة، لا نعلم أن أحداً من البشر نالها إلا رجلين، هما: إبراهيم، ومحمد عليهما الصَّلَاة والسَّلَام، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١).

وبه نعرف أن مَنْ قالوا: «إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله» أنهم نقصوا النبي ﷺ؛ وذلك لأن المحبة أدنى من الخلَّة، والخلَّة ثابتة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام، ولا نعلم أنها كانت إلا لهذين الرسولين الكريمين، وأمّا المحبة فتكون لعامة المؤمنين والمحسنين والتوابين والمتطهرين، وليست خاصّة بالأنبياء، فضلاً عن أولي العزم.

وعلى هذا فالذي نجده في بعض كتب الأدعية أو كتب الوعظ أو ما أشبه ذلك: «إبراهيم الخليل، ومحمد الحبيب» نقول: إنه خطأ، وهو تنقُّص في حق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، رقم (٥٣٢ / ٢٣).

فإذا قال: أنا أريد أن محمداً حبيب لي!

قلنا: هذا أيضاً نقص، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: حَدَّثَنِي خَلِيلِي، أَوْ صَانِي خَلِيلِي، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيَّ ﷺ خَلِيلًا، هَذَا أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَهُ حَبِيبًا.

لكن هل يتخذ الإنسان صديقه خليلاً؟

الجواب: جاء في الحديث: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١)، والممنوع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّخِذَ خَلِيلًا، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا مَمْنُوعِينَ أَنْ نَتَّخِذَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا، أَوْ أَنْ نَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ وَالْخُلَّةَ خَلِيلًا.

لكن الشيء الذي يجب أن يتحرَّز الناس منه ما وَجَدَ عند بعض الشباب والشابات من المحبة مع الله التي تكون أوَّل ما تكون محبةً في الله، ثم تنمو حتى تكون محبةً مع الله، فُتْزَاحِمَ محبة الله إن لم تتغلب عليها، فلا يكون في قلبه إلا محبة هذا الشخص، وهذه مسألة خطيرة يجب أن ينتبه الإنسان لها في نفسه، ويجب أن يُنبِّهَ لها غيره: أَلَّا تَكُونَ الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ مَحَبَّةً مَعَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وهنا فائدة: هل نقول: إبراهيم ﷺ، أو جبريل ﷺ، أو نقول: إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، وأحمد (٣٠٣/٢).

= الجواب: لا مانع من أن نقول: إبراهيم ﷺ، ويُؤيد ذلك أنه ورد أن النبي ﷺ كان يقول: «جبريل ﷺ»^(١).

وقوله: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا» المعروف أن هذه الخطايا هي أنه قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقال لملك مصر: هذه أختي، والروايات في هذا مختلفة، ولكن مع هذا فإنها ليست خطايا، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان متأولاً فيما قال، والتأويل - وإن كان ظاهره عند المخاطب أنه كذب - فإنه ليس بكذب.

لكن نظراً لمقام الشفاعة، وأنه أمر عظيم، خاف أن يكون مثل هذا مانعاً له من أن يكون أهلاً لأن يشفع للناس، ولا شك أن الأمر مراد، وأن الله عز وجل ساق الشفاعة إلى محمد ﷺ من وراء الأنبياء كلهم، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ» خطيئته: هي أنه قتل القبطي الذي استغاثه عليه الإسرائيليين؛ ولهذا اعترف عليه الصلاة والسلام بأنه ظلم نفسه، مع أن قتله إياه كان قبل أن يُنبأ، وقبل أن يذهب إلى مدين، لكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقامهم مقام الخوف والتعظيم والأدب مع الله عز وجل، فهو يرى نفسه أنه ليس أهلاً لأن يشفع، وقد صدر منه قتل نفس بغير حق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩). [في بعض النسخ]

= وعلى هذا فلو قال قائل: إن تعذر الرسل بهذه الأعذار ليس على حقيقته، وإنما المقصود أن تصل الشفاعة إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسل هم أحرص الناس على الخير، وعلى بذل المعروف والإحسان، لا سيما وأنهم تابوا من ذلك، وإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليست كذباته كذبات حقيقة، ولكنها تورية كما سبق، ولكننا نقول: إن ما وقع منهم من الخطأ أوجب أن يكون معهم خجل وحياء من الله عَزَّجَلَّ أن يكونوا شفعاء.

فإن قال قائل: إذا كان الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسلام تعذروا من الشفاعة بما فعلوا من الذنوب فكذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ قد وقع منه الذنب، وغفر الله له، فكيف نقول في الجواب؟

نقول: لو تعذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فمن يبقى؟! إذ هو آخر الأنبياء، ولعله رجا في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أن يكون في مثل هذا المقام.

فإن قال قائل: لعل الأنبياء أرادوا باعتذارهم أن تكون الشفاعة لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ!

قلنا: لا؛ لأنهم يعتذرون بشيء خجلاً من الله بما قدّموه؛ ولهذا لا يقولون من أول الأمر: اذهبوا إلى محمد! وإنما يُحوّلونها إلى مَنْ بعدهم، ولو كان الله تعالى أراد أن يُلهمهم أن تكون الشفاعة لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لكان هذا من أول واحد منهم.

= وقوله: «فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتَوَا مُحَمَّدًا ﷺ» عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذكر خطيئة؛ ليكمل الشرف لرسول الله ﷺ، بحيث يكون الأنبياء الذين سبقوه منهم مَنْ اعتذر بخطيئة، ورأى أنه عمل أشياء تَحُولُ بينه وبين أهلية الشفاعة، وهم ثلاثة: نوح، وإبراهيم، وموسى عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، ومنهم مَنْ اعتذر لاعترافه بأن محمداً ﷺ أكمل منه وأحق أن يشفع، وهذا فضل الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ: أن يتنقَّل طلب الشفاعة من أبي البشر إلى أربعة من أولي العزم، ولا تحصل الشفاعة إلا من محمد ﷺ.

وقوله: «فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي» أي: أطلب من الله أن يأذن لي، فأشفع.

وفي هذا السياق طُوِيَ ذِكْرُ سبب طلب الشفاعة، ولم يُذكر، لكنه ذُكِرَ في أحاديث أخرى، وسبب طلب الشفاعة من البشر: أن يُريحهم الله عَزَّوَجَلَّ من الموقف، فيشفع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يأتي الله عَزَّوَجَلَّ للقضاء بين عباده.

قال أهل العلم: وإنما كان الرواة يَطْوُونَ ذكر هذه الشفاعة؛ لأن هذه الشفاعة لَا يُنْكِرُهَا أحد من فِرَقِ الأُمة؛ فلهذا اقتصر الرواة على ذكر الشفاعة التي فيها الخلاف بين فرق الأُمة، وهي الشفاعة فيمَنْ دخل النار، فإن الخوارج والمعتزلة يرون أن مَنْ دخل النار فإنه لَا يخرج منها بشفاعة وَلَا غيرها، حتى وإن كان من المؤمنين؛ لأن الخوارج يرون أن فاعل الكبيرة كافر مُحْكَلٌّ في النار، وأن مَنْ سَرَقَ رُبْعَ دينار كَمَنْ سجد لصنم، كلاهما كافر مُحْكَلٌّ في النار، والمعتزلة يرون أن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، فهو في منزلة بين منزلتين، لَا يُعْطَى اسم الإيمان، وَلَا يُعْطَى اسم

= الكفر، لكنه في حكم الآخرة مُخَلَّد في النار، فلا فرق بينهم وبين الخوارج في حكم الآخرة، كلُّهم يرون أن فاعل الكبيرة مُخَلَّد في النار.

فلهذا كان رواية حديث الشفاعة يذكرون ما يتعلَّق بالخلاف بين أهل السُّنَّة وأهل البدعة، وهو الشفاعة فيمَن دخل النار بذنب، لكنه ليس بكافر.

وهذه الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة -المذكورة في هذا الحديث- إذا شفع لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو الأنبياء الآخرون أو الملائكة أو الصالحون أخرج الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من النار مَنْ في قلبه مثقال ذرَّة من الخير.

لكن هل شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخروج من النار خاصة بهذه الأمة؟

الجواب: نعم، هكذا جاء الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وقوله: «مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» يعني: الكفار، فلا يخرجون منها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]؛ ولهذا قال: «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الشفاعة، رقم (٤٧٣٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٥)، وأحمد (٢١٣/٣) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، رقم (٢٤٣٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣١٠) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= واعلم أن الشفاعات الثابتة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاث:

الأولى: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته في أهل الموقف، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة؛ لأن أهل الجنة يصلون إلى باب الجنة، ولا يدخلونها حتى يشفع النبي ﷺ لهم في دخولها.

الثالثة: شفاعته في عمّه أبي طالب، فإن الله أذن له أن يشفع في عمّه أبي طالب مع أنه كافر، لكن هذه الشفاعة لعمّه أبي طالب لم تُخرجه من النار، بل جُعِلَ في ضحضاح من نار، وعليه نعلان من نار، يغلي منهما دماغه.

وهذه الثلاث خاصة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأمّا الشفاعة العامة التي له ولغيره فذكرها أهل العلم فيمن استحقّ النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، وهذا النوع من الشفاعة يكون في الدنيا ويكون في الآخرة، فيكون في الدنيا كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١)، أي: قَبْلَ شفاعتهم؛ لأنهم يدعون له في الصلاة عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

وهنا فائدة: في صلاة الجنازة نبدأ أولاً بالفاتحة، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بالدعاء لنا، ثم بالدعاء للميت؛ لأن حق الله مُقَدَّم على كل شيء، وحق الرسول ﷺ مُقَدَّم علينا بأنفسنا، ثم حق عموم المسلمين، ثم حق الميت الخاص.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، رقم (٥٩ / ٩٤٨).

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدُّ اللَّهُ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ»، وَقَالَ: «عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^[١].

= وكذلك في التشهد نبدأ بحق الله، ثم حق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حقنا نحن، ثم حق العموم، فحق الله عَزَّجَلَّ في: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات»، وحق النبي ﷺ في: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته»، وحقنا نحن في: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، ممَّا يدلُّ على أن حق الله عَزَّجَلَّ مُقَدَّم على كل شيء، ثم حق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّم على حقنا، ثم نبدأ بأنفسنا قبل غيرنا: «السلام علينا»^(١).

والشاهد من هذا الحديث كله: قوله في آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ»، ففيه إثبات اليد لله عَزَّجَلَّ، وسبق الكلام عليها، وبيان الوجوه التي وردت عليها في الكتاب والسنة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً» أي: لا ينقصها.

وقوله: «سَحَاءَ» أي: كثيرة العطاء.

وقوله: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» أي: ليلاً ونهاراً، والتعبير بـ«اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» أوسع من قول: «في الليل والنهار»؛ لأنه إذا قيل: «في الليل والنهار» فإن «في» للظرفية، تحتل أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= تكون في جميع الليل والنهار، أو أن تكون في جزء منه، أمّا إذا قيل: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» فالمعنى: دائماً.

وعند قراءة هذه الجملة يحسن الوقوف على قوله: «سَحَاءٌ»؛ لثلا يظنّ الظان أن «سَحَاءٌ» مضافة إلى «اللَّيْلَ».

وقوله: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟» أي: أخبروني ماذا أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟ لا أحد يستطيع إحصاءه، قال: «فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ» أي: لم ينقص، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٤]، أي: نقص.

فإن قال قائل: معلوم أنه لا يغيض ما في يده؛ لأنه يُنْفِقُ ممّا في يده على ما في ملكه، فالكل لم يخرج عن ملكه، فكيف يُتَصَوَّرُ النقص؟

قلنا: هذا مثل، والمراد: أنه لو قُدِّرَ أن يُنْفِقَ خارج ملكه لم يكن ذلك ناقصاً ممّا عنده، كما جاء في حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل الذي أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ورواه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ربه، قال: «يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ»^(١)، وإذا غمست المَخِيطُ في البحر ثم نزعته لم ينقص من البحر شيئاً، والمعنى: أنه لو قُدِّرَ أنني أعطيتكم وأنتم خارج ملكي، أمّا وهم في ملكه فهم في ملكه، سواء أعطاهم أم لم يُعْطِهِمْ، لكن هذا من باب التمثيل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/٥٥).

= وقوله: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» هذا ماء غير الماء الأول الذي كان قبل خلق السماوات والأرض، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ولكن هذا ماء عظيم بين السماء السابعة والعرش، عليه العرش، كما جاء ذلك في سياق الحديث الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي آخر كتاب التوحيد، قال: «وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، لكن في يوم القيامة من الجائر أن الله عَزَّجَلَّ يُعْدم هذا الماء، ويكون العرش هو سقف الفردوس.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَنَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُّنْبِئَةً﴾ [الحاقة: ١٧]؟

قلنا: هذا لا يمنع أن يكون على الماء وهو محمول، مع أن هذه الآية في يوم القيامة، أمّا الآن فالمشهور أن حملة العرش أربعة، وفي ذلك أحاديث ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي (البداية والنهاية)^(٢)، وذكرها أيضًا مَنْ تكلّموا على هذه المسألة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَبْدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ» أي: أن إحدى اليدين للعطاء، وهو فضل محض، والأخرى فيها العدل.

وقوله: «يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ» أي: يخفض مَنْ اقتضت حكمته خفضه، ويرفع مَنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحاقة، رقم (٣٣٢٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٣)، وأحمد (١/٢٠٦).

(٢) يُنظَر: البداية والنهاية (١/٢١).

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِيًّا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ»^[١].

= اقتضت حكمته رفعه، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى»، وقوله: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى»، فأفاد أن الله عز وجل يدين اثنين.

[١] ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث؛ للإشارة إلى أنه لا قبض إلا بيد، وأن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] يدلُّ على أن الله عز وجل يَدًا يقبض بها، خلافاً لأهل التعطيل الذين قالوا: إن المراد بالقبض السيطرة على الأرض، والسلطان عليها، لكن نقول في الجواب: إن القبضة ما يُقْبِضُ باليد، هذا هو مدلولها اللغوي، فهو ظاهر اللفظ.

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَعَجُّبًا، وَتَصَدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^[١].

[١] كل هذا يؤيد ما سبق من أن (الأرض قبضته): بيده عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: إثبات الأصابع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد جاءت في غير هذا الحديث، مثل: قوله ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(١)، فعقيدتنا: أن نُثَبِّتَ لله عَزَّوَجَلَّ الأصابع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (١٧/٢٦٥٤).

= وجاء في حديث اختصاص الملا الأعلى أن له أنامل^(١)، فإذا أثبت الله لنفسه أو أثبت له رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيَّ صفة كانت فلا تستوحش منها، أثبتتها لله، لكن اجعل أمامك شيئين:

الأول: انتفاء المماثلة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

الثاني: امتناع التكيف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فإذا ضمنت لنفسك هذين الأمرين فاستقرّ، ولا تستوحش من أيّ صفة يُثبِتُها الله عزَّ وجلَّ لنفسه أو يُثبِتُها له رسوله ﷺ.

وفي الحديث الأول ذكر خمسة أصابع، وفي الحديث الثاني ذكر أربعة، ولا منافاة؛ لأننا نأخذ بالزائد، ونقول: هذا يقع من اختلاف الرواة، ولا يضُرُّ، والمهم ثبوت أصل الشيء، وهو الأصابع.

وكلمة «إصبع» في اللغة العربية يقولون: لا يمكن أن يُحْطَى فيه ألحن الناس، يعني: من حيث التصريف، لا من حيث الإعراب، فإنه من حيث الإعراب يمكن أن يلحن فيه، ويقول مثلاً: «قطعتُ أصبعٍ بالسكين».

وأنشدوا لذلك بيتاً جمع معه الأنملة^(٢):

وَهَمْزَ «أَنْمَلَةٍ» ثَلْثُ وَثَاثِلُهُ التَّسْعُ فِي «إِصْبَعٍ»، وَاخْتِمَ بِ«أُصْبُوعٍ»

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، رقم (٣٢٣٥)، وأحمد (٢٤٣/٥).

(٢) البيت من البسيط، وهو للعز القسطلاني في تاج العروس (٤١/٣١)، مادة (نمل).

= فتقول: «أَصْبَعَ»، و«أَصْبَع»، و«أَصْبُع»، «إِصْبَعَ»، و«إِصْبَع»، و«إِصْبُع»، و«أُصْبَعَ»، و«أُصْبَع»، و«أُصْبُع»، فهذه تسع لغات، وتقول: «قُطِعَتْ أُصْبُوعُهُ»، ونزيد في اللغة العامة: «إِصْبَاعٌ»، لكن هذا خاص بالبطارية، ولا يُقال في كل شيء.

وقوله: «وَالْجِبَالُ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ» إذا قال قائل: أليست الجبال والشجر تدخل في الأرضين؟ قلنا: بلى، لكن الله على كل شيء قدير، وهو قادر على أن يفصل هذه من هذه في ذلك الوقت.

وقوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ» أنكر بعض أهل التعطيل هذا الاستنتاج، وقال: إن هذا استنتاج من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أراد النبي ﷺ الإنكار على اليهودي، وأنه جعل كلامه كالذي يُضْحَك منه سخريةً واستهزاءً، وهذا من البلاء، فإن الإنسان إذا اعتقد قبل أن يستدلَّ حَرَفَ النصوص تحريفًا واضحًا؛ ولهذا يجب أن يكون الإنسان بالنسبة للنصوص ساذجًا خاليًا من أي شيء حتى تكون النصوص هي الواردة، ويكون هو التابع للنصوص، ونقول: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفقه الناس بحديث رسول الله ﷺ، فإذا قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه تعجبًا وتصديقًا لقول الخبر، فهو أعلم منكم أيها الخلف.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قرأ الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، وقراءة الآية تأييد لا تنفيد.

فبطلت دعوى هؤلاء أن الرسول ﷺ ضحك كالساخر به، لا كالمُفَرِّق المصدِّق.

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»^[١].

[١] أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب أن يُبين صفة الغيرة لله عَزَّجَلَّ، وهي من صفاته التي جاء بها الحديث عن رسول الله ﷺ.

والغيرة: هي أن يغار الإنسان على فعل ما يكرهه، كأنه يطلب تغيير ما حصل ممَّا يكرهه، هذا هو أصل اشتقاق الغيرة، وليست الغيرة هي الزجر، بل الزجر من آثار الغيرة؛ لأن الإنسان إذا غار زجر عَمَّا يغار منه.

وهل يُوصَفُ الله عَزَّجَلَّ بالغيرة؟

الجواب: نعم، يُوصَفُ الله عَزَّجَلَّ بالغيرة، كما يُوصَفُ بالفرح والضحك والعَجَب وما أشبهها، وهذه الصفة من الصفات الفعلية التي تتعلق بمشيئته؛ لأن

= الضابط: أن كل صفة لها سبب فهي من الصفات الفعلية، كالضحك والفرح والعجب؛ وذلك لدخولها في الضابط المعروف عند العلماء: أن كل صفة تتعلق بمشيئته فهي صفة فعلية، ومعلوم أن الصفة ذات السبب تتعلق بمشيئته؛ لأنه هو الذي شاء السبب، فلما وُجدَ السبب وُجدَت الصفة، فمثلاً: توبة الإنسان إلى ربه حصلت بمشيئة الله عز وجل، ثم ترتب عليها الفرح، وهذا هو وجه قولهم: إن كل صفة ذات سبب فإنها من الصفات الفعلية.

وهل أراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ إثبات الشخص لله؛ لكونه ترجم بقوله: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»؟

الجواب: لما ذكر رَحِمَهُ اللهُ الحديث المعلق: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» دلَّ هذا على أنه يريد ذلك، لكن هل يُوصَفُ الله عز وجل بالشخص، أو لا؟

نقول: هذا ينبغي على أمرين:

الأمر الأول: صحة اللفظ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»^(١)، وهذا هو أكثر الروايات، و«أحد» يصح أن يُوصَفَ الله به في الإثبات وفي النفي، ففي الإثبات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وفي النفي: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»، فلا بُدَّ أن نبحث: هل هذه اللفظة محفوظة، أو غير محفوظة؟ وما دام الرواة الثقات رواه على وجهين: «لَا أَحَدَ» و«لَا شَخْصَ»، و«أحد» أكثر، فقد يكون هذا اللفظ شاذاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، رقم (٤٦٣٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غير الله تعالى، رقم (٢٧٦٠ / ٣٣).

= على أن بعضهم قال: إن قوله: «لَا شَخْصَ» كانت: «لا شيء»، وإن كلمة «شخص» و«شيء» في الوزن سواء، فالتصحيح فيها قريب، وإن كانا في حقيقة المعنى بينهما فرق؛ لأن «الشيء» يُطلق على المعاني وعلى الذوات.

الأمر الثاني: إذا كان لفظ الحديث محفوظاً فلا يلزم أن يكون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى موصوفاً بالشخصية؛ لأنه يحتمل أن المعنى: لا شخص منكم، أو لا شخص من بني آدم غير من الله، وهذا لا يلزم منه أن يكون المُفَضَّل عليه من جنس المُفَضَّل، كما لو قلت: «لا رجل أقوى من الفيل»، فلا يلزم أن يكون الفيل من الرجال.

ثم إذا سلمنا أن اللفظ محفوظ، وأنه يدلُّ على أنه عَزَّوَجَلَّ يُوصَفُ بالشخصية، فإنه لا يلزم من كونه شخصاً أن يكون مُمَازِلًا للأشخاص، فإن الله ليس كمثله شيء، حتى في اللفظة التي يستوي فيها الإنسان والرب عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يُمَازِلُهُ في حقيقة معناها، ولا شَكَّ أن الله جَلَّ وَعَلَا ذات قائمة بنفسها، وليس هو مثل الذوات الأخرى، بل له ذات تختصُّ به لا يعلم كيفيَّتها إلا هو عَزَّوَجَلَّ.

لكن رأيت بعض العلماء قالوا: إنهم أجمعوا على أنه لا يُوصَفُ الله بأنه شخص، فيحتاج إلى تحقيق هذا الإجماع.

وقد ورد حديث أخرجه أهل السُّنَنِ أن أبا رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله! كيف ننظر إلى الله وينظر إلينا، وهو شخص، ونحن جميع؟^(١) وهذه إذا ثبتت قطعت النزاع.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٣).

= وعلى كل حال: فإذا أردنا أن نُخبر عنه نقول كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» ولا نقول: الله شخص، هذا إن كانت اللفظة غير شاذة.

وفي الحديث من المسائل: بيان غيرة سعد بن عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنها غيرة شديدة، حتى قيل: إنه إذا طلق امرأة لم يتزوَّجها أحد بعده؛ لشدة غيرته^(١)، فالله أعلم بصحة هذا.

وسعد بن عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو سيد الخزرج، كما أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الأوس، فالسَّعدان سيِّدان، أحدهما سيّد الأوس، والثاني سيّد الخزرج، والخزرج أكبر من الأوس، وأشد في الحروب، لكن لكل قبيلة منهما خصائصها.

فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ» أي: لا أضربه بصفحته، وإنما أضربه بحده، وإذا ضربه بحده قتلته وقطعته نصفين، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!» وفي لفظ: «تَعْجَبُونَ»، والمعنى فيها واحد؛ لأن همزة الاستفهام قد تُحذف من الجملة لدليل.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، فإن التقدير: أَمْ يُنْشِرُونَ؟ ولهذا ينبغي إذا قرأت القرآن، فقلت: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أن تقف؛ لأنك لو وصلت لفهم من وصلك أن جملة ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ صفة لـ: ﴿إِلَهًا﴾، فيتغيَّر المعنى، ولكن المعنى: أَمْ يُنْشِرُونَ؟ يعني: أيقدر هؤلاء على نشر الموتى؟ والجواب: لا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٨).

= وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللّٰهُ لَا نَأْنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي» اختلف العلماء في هذا الكلام من رسول الله ﷺ: أهو إقرار، أم إنكار؟ يعني: هل الرسول ﷺ أقرَّ سعدًا على ما حَكَمَ به من أنه لو وجد رجلًا مع امرأته لضربه بالسيف، أو هو إنكار منه؟ فعلى الأول يكون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللّٰهُ لَا نَأْنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي» يكون ثناءً على سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن ليست غيرته أعظم من غيره الله ورسوله، وعلى الثاني يكون المعنى: إني أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي، ومع ذلك لم يُشَرِّع هذا الفعل الذي عزم عليه سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والأقرب عندي: أن ذلك إقرار؛ لأنه لو كان إنكارًا لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ بيانا شافيا؛ فإن الأمر خطير؛ لأنه قتل نفس، فلو كان قتل هذه النفس بغير حق لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ. ويدلُّ على هذا: القصة التي وقعت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رُفِعَ إليه رجل قتل شخصا وجده على امرأته، فضربه بالسيف، فقطعه جَزَلَتَيْنِ، فارتفعوا إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال الرجل: أنا لم أضرب إلا ما بين -أو قال: فوق- فخذي امرأتي، فإن كان فوق فخذيها أحد فقد ضربته، فقال لأوليائه: ما تقولون؟ قالوا: لا نقول شيئا، فأخذ عمر السيف، فهزَّه، وقال له: إن عادوا فعُدُّ^(١)، وهذا إقرار، ولا شك أن هذا هو الحكمة، ولا دية في هذا ولا كفارة.

وليس هذا من باب دفع الصائل؛ لأنه لو كان من باب دفع الصائل لكان الواجب على الزوج أن يقول له: اتَّقِ الله! كيف تفعل الفاحشة في أهلي؟! فإذا أبى أن

(١) أخرجه بمعناه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٢١).

= يقوم جرّره، فإن عجز عنه فله أن يقتله إذا لم يندفع إلا بالقتل، ولكن هذا من باب عقوبة المعتدي.

فإن قال قائل: وهل لهذا نظير في الشرع؟

قلنا: نعم، لو أن رجلاً نظر إلى بيتك من خصائص الباب، أي: من فتحة الباب، والباب مُغلق، فإنه يجوز لك أن تأخذ المِدرى وتفقد عينه بدون إنذار، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذ المِدرى، وجعل يختله، أي: يمشي قليلاً قليلاً؛ من أجل ألا يُحسَّ به^(١)، ولو كان هذا من باب دفع الصائل لكلمه أوّلاً، وقال: انصرف عن الباب، اتَّقِ الله، ثم إذا أصرَّ يُعامل بما يُعامل به.

لكن لو ادّعى أحد أنه وجد هذا القتل على أهله، وأنكر أولياء القتل، فماذا نصنع؟ هل نقول للقاتل: اثبت بيّنة؛ لأن البيّنة على المدّعي، واليمين على مَنْ أنكر؟ أو نقول: إنه صادق؛ لأن إقامة البيّنة على مثل هذه القضية مُتَعَذِّرة أو مُتَعَسِّرة، فلو ذهب يأتي بأربعة شهداء لكان هذا الرجل قضى حاجته وولّى؛ ولهذا كان سبب كلام سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٥]، فقال: «أرى لُكْعَ بن لُكْعٍ على أهلي، وأذهب آتي بأربعة شهداء! والله لو رأيته لأضربنه بالسيف غير مصفح؟»

نقول: نعم، إقامة البيّنة هنا مُتَعَذِّرة، لكن قبول الدعوى أيضاً مُشْكِل؛ لأن كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٤٢/٢١٥٧).

= إنسان يستطيع أن يدعو شخصاً إلى بيته وهو يُريد قتله، فيقتله، ويدّعي هذه الدعوى؛ ولهذا اختلف العلماء في هذا، فقال فقهاء الحنابلة: لا تُقْبَلُ دعواه، ويُقْتَلُ؛ لأنه قتل نفساً مُحَرَّمَةً، وتكون هذه المصيبة عليه رفعة درجاتٍ له عند الله^(١).

ولكن حَبَرَ زمانه وإمام مَنْ بعده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: لا تأتي بمثل هذا شريعة الإسلام المبنية على العدل والحكمة، بل يجب أن يُنْظَرَ، فإذا كان المدّعي رجل خير وعَدْلًا، وكان المقتول شَرِّيرًا معروفًا بالخبث، فإن القول قول المدّعي، وهو القاتل، وإن كان الأمر بالعكس فالقول قول أولياء المقتول، وقال: إن القرائن تثبت بها الأحكام، فالحاكم في قصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بالقرينة، قال: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصْصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٦١) وَإِنْ كَانَ فَمِصْصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٦٢) فَلَمَّا رَأَى فَمِصْصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ ﴿حُكِمَ﴾ وَقَالَ إِنَّهُمْ مِنْ كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَذِبَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿[يوسف: ٢٦-٢٨].

وسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بالقرائن في قصة المرأتين المتنازعتين على ابن لإحدهما، فدعا بالسكّين، فقال: أَشَقُّ الْوَلَدِ نَصْفَيْنِ، نصف لهذه، ونصف لهذه، فأما الكبيرة فرحّبت بهذا الحكم، وأما الصغيرة فأبت، وقالت: هو ولدها يا نبي الله! فقضى به للصغيرة؛ لأنه عرف أنها أمه، وأنها أثرت حياته على مفارقتها، وأما الكبيرة فقد هلك ولدها، وقالت: دع هذا الولد يهلك معه أيضًا، وليس في قلبها رحمة، فعرف أنه ليس ولدها.

(١) انتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/٢٦٨).

= وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هو الحق في هذه المسألة^(١).

فإن قتله، وقال: إنه وجده على امرأته، وليس هناك قرينة تُؤَيِّد هذا ولا هذا، فإننا نقول: الأصل عدم قبول الدعوى، وأنها نفس محترمة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ أَجَلٍ غَيْرَ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» هل المراد: ما ظهر فُحْشُهُ وخفي، أو المراد: ما ظهر للناس واشتهر وخفي عنهم؟

الجواب: الأمران جميعاً.

وقوله: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ» يعني: الرسل، وذلك لإقامة العذر والحجة، كما قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

واستدلَّ بهذه الآية أهل السُّنَّة على طائفة مُنَحْرِفة في باب القدر، وهم الجهمية؛ لأنهم كانوا جبريَّةً، ووجهه: أنه لو ثبت الجبر لكان حُجَّةً، حتى لو جاء الرسل، وقال الإنسان: إنه مُجْبَرٌ على المخالفة، فهو حجة.

وقوله: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» يعني: لِمَنْ مَدَحَهُ، وأثنى عليه، وقام بعبادته.



٢١- بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ.

وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا^[١].

[١] لفظ «شيء» هل يُطلق على الله عَزَّجَلَّ؟

الجواب: لفظ «شيء» يُخْبَرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا» فالمراد: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِـ«شيء»، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ «الشيء» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَضَمَّنَ أَسْمَاءُ اللَّهِ مَعَانِيَ حُسْنَى، وَلَوْ أَنَّنَا دَعَوْنَا بِشَيْءٍ، وَقُلْنَا: يَا شَيْءُ! اغْفِرْ لَنَا، لَمْ يَسْتَقِمْ، لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِـ«الشيء»، وَالْمَوْجُودُ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وعلى هذا فيقال: إن الله شيء، لكنه كامل، ولا نقول: شيء على سبيل الإطلاق،

بمعنى: أنه ليس مُطْلَقٌ شيء، بل هو شيء كامل بأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

واستدل البخاري رَحِمَهُ اللهُ على جواز الإخبار عن الله بالشيء بأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾، فهنا جاءت «شيء» غير مُطلقة، بل شيء في كمال الشهادة، والمعنى: قل: الله أكبر شهادةً من كل شاهد، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَكِنَّ اللهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]، ووجه الدلالة: أن قوله: ﴿قُلِ اللهُ﴾ أي: الشيء الذي هو أكبر شهادةً هو الله.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ سَمَّى القرآن شيئاً، وذلك في حديث سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قال: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» والقرآن صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه كلامه، وكلام الله تعالى صفة من صفاته؛ ولهذا قال العلماء: إن القرآن كلام الله، مُنْزَلٌ غير مخلوق، والدليل على أنه غير مخلوق: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والقرآن من الأمر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وعلى هذا فيكون القرآن غير مخلوق، و«من» في قوله: ﴿مِنْ أَمْرِنَا﴾ لبيان الجنس، والمراد بالأمر: الأمر الشرعي.

وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووهبت نفسها له، وكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يرغب فيها، فقام رجل من الصحابة، وقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك فيها حاجة فزوّجنيها، فقال: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» يعني: تُصَدِّقُهَا، فذهب الرجل، وقال: ما وجدت شيئاً، قال: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فلم يجد ولا خاتماً من حديد، قال: معي إزار، ليس له إلا إزار،

= ما عليه رداء، فقال الرسول ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنَّ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، ثم قال: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم، سورة كذا وكذا، فقال: «اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فجعل النبي ﷺ مهرها تعليمه إياها القرآن.

ولو أنه جعل مهرها أن يُعَلِّمَهَا الحساب أو أن يُعَلِّمَهَا الحديث أو أن يُعَلِّمَهَا القرآن فإنه يجوز، لكن قال الفقهاء: لا يجوز أن يكون مهرها ما يُعَلِّمَهَا من القرآن، قالوا: لأن القرآن لا يُقْرَأُ إِلَّا تَقَرُّبًا وَتَعَبُّدًا، والعبادة لا تصحُّ أن تكون عوضًا في مهر؛ لأن القاعدة في المهور: أن ما صح ثمنًا أو أجره صح صداقًا، قالوا: وأمَّا هذا الحديث فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»^(٢)، فقالوا: هذا من خصائص الرجل، ولكننا نقول: هذا الحديث ضعيف، ولا يصح أبدًا، والصحيح: أنه يجوز أن يجعل المهر تعليمها لشيء مُعَيَّن من القرآن؛ ولهذا قال: «لِسُورٍ سَمَّاهَا»، وليس هذا من باب ما يُتَّخَذُ قَرَبَةً، نعم، الذي لا يصح لو جئنا بقارئ، وقلنا: اقرأ سورة أو جزء من القرآن بعوض، فهذا هو الذي يكون حرامًا، ولا يصح.

ولذلك ننعي إلى بعض الناس الذين يُقِيمُونَ الْعَزَاءَ لِلْأَمْوَاتِ، وَيَأْتُونَ بِالْقُرَّاءِ يَقْرَأُونَ بِعَوْضٍ، ننعي إليهم عقولهم قبل أن ننعي إليهم ما حصل من المخالفة، ونقول: هذا القارئ الذي قرأ بدراهم ليس له أجر من قراءته، وإذا لم يكن له أجر من قراءته

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، وفي باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (٥١٣٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/٧٦).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٠٣/٩).

= لم يصل إلى الميت شيء من ثوابها؛ لأنه ليس فيها ثواب، وحينئذ نكون خسرنا دراهم بدون عوض، وأمّا التعليم فلا بأس به.

لكن لو قال قائل: التعليم مجهول؛ لأن بعض الناس تُعلّمه، ويتعلّم بسرعة وسهولة، وبعض الناس تُعلّمه، ولكن لا يتعلّم بسرعة وسهولة!

فيقال: العبرة بالوسط.

الدليل الثالث الذي استدلل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، أي: إلا وجه الله، وسبق أن التعبير هنا بالوجه يُراد به الذات مع ثبوت الوجه، ووجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الاستثناء الاتصال، أي: أن المستثنى من جنس المستثنى منه، وقد قال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، فيكون الوجه من الأشياء؛ ولهذا استُثِنِي منها.

وعلى هذا فيصح أن يُخْبَرَ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ شَيْءٌ، ولكن لا يُدْعَى به، ولا يُسَمَّى.

وهنا فائدة: الاستثناء المنقطع: هو أن يكون المستثنى من غير المستثنى منه، والنحويون يُمثّلون بمثال عجيب، فيقولون: «جاء القوم إلا حماراً»، لكن ماذا نقول في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، أهو منقطع، أم متصل؟

الجواب: الوصف في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ يقتضي أن المراد بالعباد هنا: المعنى الخاص الذي هو العبادة الشرعية؛ لأن مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ له عليهم

= سلطان، وعلى هذا فيكون منقطعاً، ولو لم يقل: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ﴿جاز أن يكون الاستثناء متصلاً؛ لأن العبودية تكون عامةً وخاصةً.



٢٢- بَابُ ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ اِرْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْتَوَى﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ الْكَرِيمُ، وَ﴿الْوَدُودُ﴾ الْحَبِيبُ، يُقَالُ: «حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كَأَنَّهُ «فَعِيلٌ» مِنْ: مَا جَدَّ، مُحَمَّدٌ مِنْ: حَمَدٌ^[١].

[١] هذا الباب في عدة مسائل:

الأولى: إثبات العرش لله عَزَّجَلَّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، والعرش هو أعظم المخلوقات التي نعلمها وأكبرها وأوسعها، ولا نعلم عن ماهيته من أي شيء هو، ولا عن كيفيته، لكنه ذو قوائم كما ثبت في الحديث الصحيح، قال: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»^(١).

فنؤمن بأن الله تعالى عرشاً عظيماً، وصفه الله تعالى بِالْعِظَمِ، وهو أكبر المخلوقات، وقد جاء في بعض الأحاديث: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ - والحلقة هي حلقة المغفر، وهي صغيرة، ونسبتها إلى الفلاة ليست بشيء -

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾، رقم (٣٣٩٨).

= وَفَضَّلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاحَةِ عَلَى الْحَلَقَةِ^(١)، فهذا أمر لا يحيط به الإنسان من عظمته.

وأصل العرش في اللغة العربية: السرير الخاص بالملك، فيكون أعظم الشُّرُر الموجودة في مكانه وزمانه؛ لأنه عرش الملك، وإنما ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ العرش؛ توطئة لذكر الاستواء على العرش.

وقول أبي العالية رَحْمَةُ اللَّهِ -وهو أحد التابعين المعروفين بالفقه والعلم والعبادة-: «اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ» يُشير إلى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذه في سورة البقرة، وفي سورة فُصِّلَتْ قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فما معنى ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾؟

الجواب: قال أبو العالية رَحْمَةُ اللَّهِ: ارتفع إلى السماء، وإذا قيل: ارتفع إليها فإنه يقتضي أن يكون قبل ذلك دونها؛ ولهذا لم يَتَّفَقِ السلف على تفسير: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ بـ«ارتفع إلى السماء»، بل ذكر كثير من المفسرين أن المراد بالاستواء هنا: القصد بالإرادة التامة، فمعنى: استوى إليها أي: اتَّجَهَ إليها، وقصد إليها بإرادة تامة تامة، وأصل ذلك: أن هذه المادة «استوى» في الأصل تدلُّ على الكمال، ثم هي في اللغة العربية تُسْتَعْمَلُ على وجوه، ويتقيّد معناها بحسب تلك الوجوه، فَتُسْتَعْمَلُ مُطْلَقَةً، وَمُعَدَّاةً بـ«إلى»، وَمُعَدَّاةً بـ«على»، ومقرونة بالواو، وهذه أربعة استعمالات:

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٧/٢).

= الأول: إذا اسْتَعْمِلْتَ مُطْلَقَةً فهي بمعنى: كمال الشيء، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، أي: كَمُلَ، ويقول العامة: «استوى الطعام» أي: كمل نضجه.

الثاني: إذا عُدِّيَتْ بـ«إلى» صار معناها: القصد والانتهاء، أي: انتهى قصده إلى ما بعد الحرف، ومنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾، أي: قصد قصداً تاماً بإرادة تامة متنهاها السماء.

الثالث: أن تكون مُعَدَّاةً بـ«على»، فمعناها: العلو والاستقرار، لكنه بالنسبة لاستواء الله على العرش ليس هو العلو العام، كما سنوضحه إن شاء الله.

الاستعمال الرابع: أن تكون مقرونةً بالواو، وفي هذه الحال يكون معناها التساوي، كقولهم: «استوى الماء والخشبة»، أي: تساويا، وصار الماء على حذاء الخشبة، ذكر ذلك النحويون في باب المفعول معه.

فهذه استعمالات الاستواء في اللغة العربية، والصحيح في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: أنه عَزَّجَلَ قصد إليها بإرادة تامة؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوق السماء، وليست السماء فوقه في يوم من الأيام أو لحظة من اللحظات، وهذا ما قرره كثير من المفسرين، ومنهم ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في التفسير.

وعليه فيكون في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ للعلماء قولان:

القول الأول: أنه بمعنى: ارتفع.

والثاني: أنه بمعنى: قصد قصداً تاماً.

= وقوله: «فَسَوَّاهُنَّ: خَلَقَهُنَّ» يعني: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، وفي هذا التفسير قصور؛ لأن التسوية أمر زائد على الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى: ٢]، ولو جعلنا التسوية بمعنى: الخلق لكان معنى الآية: الذي خلق فخلق، وهذا لا يستقيم، فالعطف يقتضي المغايرة، لكن التسوية تمام الخلق، أي: خلقهنَّ على وجه مستوٍ تام، هذا هو معنى قوله: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾.

وقول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَسْتَوَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ» مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ هو إمام المُفسِّرين في التابعين؛ لأنه أخذ التفسير عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان يعرض عليه القرآن من أوله إلى آخره، يوقفه عند كل آية، ويسأله عن معناها.

ويعني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (النونية)^(١) وغيره أن «أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ» وردت فيها أربع عبارات عن السلف: علا، وارتفع، وصعد، واستقرَّ، لكن: علا، وارتفع، وصعد، معنى هذه الثلاث متقارب أو واحد.

أمَّا استقرَّ فالاستقرار أمر زائد على مجرَّد العلو، وكأن الذين فسَّروه بالاستقرار أخذوه من قوله تعالى: ﴿لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، أي: إذا استقررتُم عليه، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الأحوط ألا تُفسَّر «أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ» إلا بـ«علا على العرش»؛ وذلك لأن هذا الفعل عُذِّي بـ«على»،

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في البيتين، رقم (١٣٥٣-١٣٥٤) من النونية.

= فنقتصر على معنى العلو فيه، ولكن لا مانع أن نقول: استقرَّ، وإن كان أمرًا زائدًا على العلو؛ لأن هذا هو معناه في اللغة العربية.

لكن هذا العلو هل هو العلو العام على جميع المخلوقات، أو هو علو خاص بالعرش؟

الجواب: هو علو خاص بالعرش؛ لأنه لو كان هو العلو العام للزم أن يجوز قول القائل: استوى على الأرض، واستوى على الجبال، واستوى على الشجر، واستوى على الإنسان؛ لأنه عالٍ عليهم بالمعنى العام، لكن هذا علو يختص به العرش؛ ولهذا قيده الله عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ وهو عالٍ عليهن، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فهذا علو خاص.

ويتبيَّن بالمثل الفرق بين العلو العام والخاص: لو وُضِعَ لك سرير على سطح، فجلست عليه، لكنت عاليًا عليه، وعلى السطح، وعلى مَنْ تحت السطح، لكن العلو الخاص المباشر لهذا السرير هو علوك على السرير؛ ولهذا يُقال في هذا المثل: استوى على السرير، ولا يُقال: استوى على السطح، ولكن يُقال: علا، وعليه فنقول: الاستواء على العرش علو خاص غير العلو العام.

والبحث في مسألة الاستواء من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾؟

نقول: معنى قوله: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي: علا على العرش، هذا هو المعنى لا يحتمل غيره، ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) نَزَلَ بِهِ

= الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿الشعراء: ١٩٢-١٩٥﴾،
واللسان العربي المبين يدلُّ على أن معنى قولهم: «استوى على الشيء» علا على الشيء،
ولا يجوز لنا العدول عما يقتضيه اللسان العربي إلا بدليل من الكتاب أو السُّنَّة أو
الإجماع، وهنا لا دليل من الكتاب ولا السُّنَّة ولا الإجماع ولا اللغة على مخالفة هذا
التفسير.

وقد سُئِلَ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الحلقة، قال له رجل: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فاستعظم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال، وأطرق
برأسه حتى علاه الرُّحضاء، أي: العرق، جعل يتصبَّب عرقاً؛ من شِدَّةِ وَقَع السؤال
على قلبه، ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب،
والسؤال عنه بدعة»، هذا هو اللفظ الذي رُوِيَ، لكن نقله كثير من العلماء على وجه
آخر، فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه
بدعة»، وقد رُوِيَ هذا الجواب عن شيخه ربيعة رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُرْوَى أَيْضًا عن أم سلمة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، ولنشرح هذا الكلام، فنقول:

قوله: «الاستواء غير مجهول» أي: أنه معلوم بمقتضى اللغة العربية وإجماع مَنْ
سَلَفَ، ففي اللغة العربية إذا جاء «استوى على كذا» فمعناه العلو، وأما إجماع مَنْ
سَلَفَ فلأنه لم يَرِدْ حرف واحد عن الصحابة يُخالف ما جاء به القرآن، فيكون الأصل
بقاءه على ما كان عليه، كما قرَّرنا ذلك سابقاً.

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١٦٢/٧) (١٢٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٤٠)
(٦٦٣).

= وقوله: «والكيف غير معقول» أي: أن الكيف لا يُدركه العقل، وإذا لم يُدركه العقل توقّف إثباته على الدليل السمعي، وليس هناك دليل سمعي، وعلى هذا فإذا كان العقل لا يُدركه، ولم يرد به السمع، صار مجهولاً.

ودليل جهالته من وجوه:

الأول: أن كيفية استواء الله على عرشه هو تكييف لصفة من صفاته، والقول في الصفات كالقول في الذات، فإذا كنّا لا نُكَيِّف ذاته فإننا لا نُكَيِّف صفاته؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

الوجه الثاني: أن الله عَزَّجَلَّ أخبرنا عنه، ولم يُخبرنا عن كيفيته، ونحن لا نُدركه بعقولنا.

الوجه الثالث: أن الشيء لا تُعَلَّم كيفيته إلا بواحد من أمور ثلاثة: مشاهدته، أو مشاهدة نظيره، أو الخبر الصادق عنه، وكل هذا منتفٍ بالنسبة لاستواء الله على العرش، فلا شاهدناه، ولا شاهدنا له نظيراً، ولا أخبرنا الصادق عنه، فوجب أن يكون مجهولاً.

وبقية الصفات يُقال فيها كما يُقال في الاستواء، فيُقال في النزول إلى السماء الدنيا: النزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

لكن لماذا كان الإيمان به واجباً، وكان السؤال عنه بدعة؟

الجواب: كان الإيمان به واجباً؛ لأنه خبر من أخبار الله ورسوله، وكان السؤال

عنه بدعة؛ لو جهين:

الوجه الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يسألوا عنه.

=

الوجه الثاني: أن السؤال عن ذلك من سِمَات أهل البدع، هم الذين يسألون هذا السؤال؛ ولهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أراك إلا مبتدعاً».

ثم السؤال عنه تنطع وتكلف، فيدخل في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١)، وهكذا بقية الصفات: السؤال عن كیفيتها أو عن شيء زائد على ما جاء به النص بدعة وتكلف وتنطع؛ ولهذا يجب على المرء أن يحذر من التنطع في هذه الأمور.

وهنا إشكال: إذا قال قائل: كيف وصف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الرجل بأنه مبتدع؟

قلنا: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بذلك، إنما قال: «ما أراك إلا مبتدعاً»، أي: ما أظنك إلا من أهل البدع، ولا بأس أن تقول للشخص: أظنُّ هذا مبتدعاً؛ أو أظنُّك مبتدعاً؛ لأن الظن غير الشهادة أو الحكم اليقيني.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول مَنْ قال: معنَى ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ استولى على العرش؟

نقول: هذا قول باطل؛ لأنه لا دليل له من اللغة، ويلزم عليه لوازم باطلة، فليس له دليل إيجابي، ولا تنتفي عنه الموانع.

فإن قيل: قولكم: إنه لا دليل عليه في اللغة ممنوع، فقد قال الشاعر في بُشْر بن مروان:

(١) تقدم تخريجه (ص: ١١٩).

= قَدْ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ أَوْ دَمٍ مِهْرَاقٍ^(١)

ومعنى «اسْتَوَى عَلَى الْعِرَاقِ» أي: استولى عليه!

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن قائل هذا مجهول، والناقل عنه أيضًا مجهول، فهو ظلمات بعضها فوق بعض.

الوجه الثاني: سلّمنا أن القائل معلوم، فهل هذا قبل تغيّر اللسان، فيكون من العرب الأفطاح، أو هو بعد تغيّر اللسان، فلا يُحْتَجُّ به؟

الجواب: الثاني فيما يظهر؛ لأن الفتوحات كُثرت في ذلك الوقت، وانتشرت، واختلط العجم بالعرب، وتغيّر اللسان.

الوجه الثالث: لو فُرِضَ أن هذا الرجل معلوم ولم يتغيّر لسانه فإن قوله: «قَدْ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ» لا يتعيّن أن يكون المراد به: استولى؛ إذ إنه يجوز أن يكون المراد: علا على العراق علوًا معنويًا، لا علوًا حسيًا؛ لأن كونه يعلو عليه علوًا حسيًا ممتنع، والمعنى: قد كَمُلَ استيلاؤه وسيطرته عليه؛ لأن الاستواء أصل هذه المادة من الكمال، وحيث لا دليل لقول هذا القائل.

أمّا ما يلزم عليه من اللوازم الباطلة إذا فسرنا ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بـ: استولى على العرش فهي:

(١) البيت من الرجز، نسبة المرزوقي في الأزمنة والأمكنة (ص: ٣٦) لبُعَيْث، ونسبه الزبيدي في تاج العروس (٣٣١ / ٣٨) للأخطل، وبلا نسبة في العديد من المصادر.

= أولًا: أن هذا يقتضي أن يكون العرش قبل استواء الله عليه مملوكًا لغير الله عزَّ وجلَّ، فَمَنْ الذي مَلَكَهُ غيرُ الله؟! لا أحد.

ثانيًا: هذا يقتضي أن يكون هناك معالجة للاستيلاء عليه؛ لأن كلمة «استولى» لا تكون إلا بعد عِراك ومقاتلة وأُخِذَ وَرَدٌّ، فَمَنْ الذي قاتل الله؟! لا شيء.

ثالثًا: إذا قلت: «استوى» بمعنى: استولى لزم أن يصح قولك: إن الله استوى على الأرض، واستوى على البعير؛ لأنه مستولٍ على هذا.

فهذه اللوازم الباطلة تُبْطِلُ تحريف مَنْ حَرَّفَ الاستواء إلى الاستيلاء، والأمر واضح، والحمد لله.

فإن قال قائل: إذا قلت: استوى على العرش بمعنى: علا على العرش لزم أن يكون جسمًا ومحدودًا؛ ولهذا لَمَّا جاءت امرأة جَهْم بن صفوان إلى الكوفة أو إلى البصرة، واجتمع الناس عليها يناقشونها، قالت: إنها تكفر بمحدود على محدود! والعرش محدود، فهي تقول: إذا كان مستويًا على محدود لزم أن يكون محدودًا، فما هو الجواب عن ذلك؟

نقول: أولًا: إذا لزم من كلام الله أن يكون جسمًا فليكن ذلك، ونحن نؤمن به، ولكننا نقول: إنه ليس كأجسام المخلوقين، وإن لم يلزم ذلك فلا يلزمنا أن نلتزم به، ولا يكون قولنا باطلاً بهذا الإلزام الباطل.

ثانيًا: نقول: ماذا تعنون بالجسم؟ أتعونون بالجسم الشيء المُرَكَّب من لحم وعظم ودم وما أشبه ذلك؟ فهذا ممنوع، أم تريدون بالجسم الشيء القائم بنفسه، الفاعل لِمَا

= يُريد، الذي يأتي ويتكلم وينزل؟ فإن قالوا: نريد هذا فنحن نلتزم به، ونقول: إن الله هو هذا، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما كلمة «محدود» فإنها كلمة كالجسم لم ترد في القرآن، ولا في السُّنة، ولا في كلام الصحابة، لا نفيًا ولا إثباتًا، وإنما وردت عن بعض الأئمة بالإنكار، وعن بعض الأئمة بالإقرار، فبعض الأئمة قالوا: إن الله محدود، أو له حدٌ، وبعضهم أنكر ذلك، والحقيقة أن الخلاف لفظي عند التحقيق؛ لأنه إن أُريد بالحد أن شيئًا يحدُّ الله عزَّ وجلَّ فهذا منتفٍ قطعًا؛ لأن ما فوق المخلوقات هواء لا شيء فيه، والله تعالى فوق المخلوقات، وإن أُريد بالحد البيئونة عن الخلق فهذا هو معنى قول السلف: إنه بائن من خلقه.

ولهذا كان إنكار الحد مطلقًا أو إثباته مطلقًا فيه نظر، بل يُفصّل فيه.

ثم نقول: قولكم: «إنه يلزم من كونه على العرش أن يكون محدودًا على محدود»، فأما كونه على محدود فهذا نُسلم به، فإن العرش مخلوق له حد، ولكن لا يلزم من استوائه على هذا المخلوق المحدود أن يكون هو أيضًا محدودًا؛ لأنه فوق، فليس هناك شيء يحدُّه.

وبهذا بطلت اعتراضاتهم، وتبيّن أنهم أرادوا أن يحكموا على الله بعقولهم، لا أن يُحكموا الله تعالى بعقولهم.

والفرق بين الكلمتين: أنهم إذا حكموا على الله بعقولهم فهذا لا يجوز، وأما أن يُحكموا الله بعقولهم فصحيح؛ لأن العقل يقتضي أن تُحكم الله؛ لأنه هو الحكم، وإليه الحكم.

= فتبيّن أن استواء الله على العرش بمعنى: علا على العرش، ولا يحتمل غير هذا المعنى.

فإن قال قائل: ألا يلزم من هذا أن يكون قبل استوائه أسفل منه؟

فالجواب: لا؛ لأن ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ لا يدلُّ على أنه كان من أسفل إلى أعلى.

البحث الثاني: هل استواء الله عزَّجَلَّ على العرش من الصفات الفعلية، أم من الصفات الذاتية؟

الجواب: استواء الله على العرش من الصفات الفعلية؛ بناءً على الضابط الذي ضبطه أهل العلم، فقالوا: كلُّ ما يتعلَّق بمشيئة الله عزَّجَلَّ فهو فعلي، والاستواء مُتعلِّق بمشيئته.

والدليل على تعلُّقه بمشيئته: أنه قال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالاستواء حدث بعد الخلق، وهذا بخلاف العلو العام لله عزَّجَلَّ فهي صفة ذاتية؛ لأن الله عزَّجَلَّ لم يزل ولا يزال عاليًا فوق المخلوقات، وأمّا الاستواء فهو علو خاص.

فإن قال قائل: أنا لا أُقِرُّ بالصفات الفعلية، وأردُّ الصفات الفعلية إلى القدرة الأزلية!

قلنا: هذا خطأ عظيم؛ لأنك إذا حَوَّلْتَ ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ إلى معنى: قدر على الاستواء على العرش لزم من ذلك أن يكون قبل هذا عاجزًا، ف وقعت في شرٍّ ممَّا فررت

= منه، بل نقول: قيام الأفعال بالله عَزَّوَجَلَّ وكونه يفعل ما يشاء هذا من كماله، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

فإن قال: الحوادث لا تقوم إلا بحادث، فما الجواب؟

نقول: هذه أكذب القواعد، ومن قال: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث؟! ومن قال: إن الفعل لا بُدَّ أن يكون مقارناً للفاعل، وإلا بطل إثباته؟! وإذا كان الإنسان المُحَدَّث يفعل الفعل الحادث، وهو سابق على هذا الفعل، فيقوم بعد أن كان قاعداً، ويقعد بعد أن كان قائماً، ولا يلزم من حدوث هذا القيام المُعَيَّن أو القعود المُعَيَّن أن يكون سابقاً سَبَقَ هذا الفاعل، بل الفاعل يفعل ووجوده سابق على فعله، فما المانع أن يقع من الله عَزَّوَجَلَّ فعل حادث، مع كونه هو أزلّياً؟! وها هو نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، ومع ذلك فالفعل الذي فعله في آخر وجوده في قومه لا يلزم أن يكون موجوداً معه حين وُلِدَ.

فتبين أن هذه القاعدة باطلة وفاسدة، وأن من كمال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكون فعّالاً لِمَا يُرِيدُ، ومن جملة ذلك: الاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا، والضحك، والفرح، والغضب، وما أشبهها.

وهنا فائدة: هل يصح ما نُقِلَ أن الملائكة تطوف بالعرش؟

الجواب: لا أعلم إلا أنها تطوف بالبيت المعمور، وفي يوم القيامة قال الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥]، لكن إن صحَّ

هذا فلا غرابة.

= وقوله: «الْمَجِيدُ: الْكَرِيمُ» وردت في الآية الكريمة: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] قراءتان: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾، ﴿ذُو الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾، فأما على قراءة الرفع فهي اسم من أسماء الله، وتعود الصفة فيها إلى الله ﴿ذُو﴾؛ ولهذا جاءت مرفوعةً، وأما على قراءة الجر: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ﴾ فهي صفة للعرش، والقول بأنها صفة للربِّ، وأنها كُسِرَتْ للمجاورة، قول بعيد جدًّا، بل الصواب: أنها على قراءة الرفع من أسماء الله، والمجد صفة الله، وعلى قراءة الجر تكون صفة للعرش.

فأما على قراءة الجر فلا بأس أن تُفسَّر بالكريم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالكسر، فيكون المجد بالنسبة للعرش هو الكرم، والكرم في كلِّ موضع بحسبه، وليس الكرم هو كثرة العطاء؛ لأن العرش لا يُعْطِي، ولكن يُرَاد به: البهاء، والحُسْن، والجمال، والكمال، على حد قول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، جمع كريمة، وليس المراد بكرائم الأموال: أنها تُعْطِي، لكنها الجميلة البهيّة الكاملة، فإذا كانت قراءة ﴿الْمَجِيدِ﴾ بالجر صفة للعرش صح أن تُفسَّرها بالكريم؛ لأن العرش وُصِفَ بذلك في آية أخرى.

أما إذا كانت بالرفع ﴿الْمَجِيدِ﴾ صفة للرب عزَّ وَجَلَّ فلا يصح أن تُفسَّرها بالكريم، بل تُفسَّرها بذِي العظمة والسلطان الكامل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٩ / ١٩).

= ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣]، حيث كان الله يُجيب القارئ، فيقول: «مَجْدَنِي عَبْدِي»^(١)؛ لأنه في يوم الدين يكون تمام الملك لله عَزَّوَجَلَّ.

وأما الودود ففُسرَه بالحبيب في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ﴾ [البروج: ١٤]، فالحبيب «فَعِيل» بمعنى: فاعل، وبمعنى: مفعول، ولكن تفسير الودود بالحبيب تفسير تقريبي؛ لأن الودود أخص من الحبيب، فإن المودة وصف زائد على مُطلق المحبة، فهي المحبة الخالصة التي ليست مشوبةً بكَرِه.

والودود من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ﴾ [البروج: ١٤]، وهو بمعنى: الواد، فجمع الله تعالى بين هذين الاسمين الكريمين؛ لأن بالمغفرة تكفير السيئات، وبالودِّ حصول الهبات، فيجمع الإنسان في تلاوة هذين الاسمين بين الخوف من الذنوب، فيسأل الله المغفرة، وبين الرجاء؛ لأن الودود سيكون كثير العطاء والإفضال.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «يُقَالُ: حَمِيدٌ بِحَمْدٍ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ: مَا جَدٍ، مُحْمُودٌ مِنْ: حَمْدٍ» لَمَّا ذكر قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ تعرَّض لـ «حميد» و«مجيد» استطراداً، وفي هذه العبارة لفٌّ ونشر غير مُرتَّب.

وماجد: اسم فاعل، ومجيد: اسم فاعل، لكن فيه مبالغة كما هو معروف في علم النحو: أن أمثلة المبالغة منها: «فَعِيل»، فيكون «مجيد» بمعنى: ماجد، لكن فيه مبالغة، والمجد: هو السلطان التام الذي تكون به السيطرة التامة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٨/٣٩٥).

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟

= وأما «حميد» فذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ بمعنى المفعول، من حَمِدَ، فهو محمود، وهذا صحيح، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حميد بمعنى محمود، أي: محمود حَمْدًا يستحقه؛ ولهذا جاءت بصيغة المبالغة: «حميد»، وتحتمل معنى آخر، وهو أن يكون حميد بمعنى: حامد؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحمَد مَنْ يستحقُّ الحمد من أوليائه، فيحمد الأنبياء والأولياء والصديقين والشهداء، ويُسَبِّحُ عليهم، وهذا حميد.

وعلى هذا فهو عَزَّوَجَلَّ حميد بمعنى: حامد، وحميد بمعنى: محمود، فيكون للمعنيين جميعًا.

وجاء الجمع بين هذين الاسمين في القرآن والسنة، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قصة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقال النبي ﷺ فيما عَلَّمْنَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وقوله: «مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ»، في نسخة: «مِنْ حَمِيدٍ»، والأولى أصح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ورواه بنحوه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٦٦/٤٠٦).

قَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! أَذْرِكُ نَافَتَكَ، فَقَدْ ذَهَبَتْ! فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ، وَلَمْ أَقُمْ^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث للترجمة: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وفي هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!» فَقَالُوا: «بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا» يَعْنِي: عَرَفْنَا مَا عِنْدَكَ، لَكِنْ أَعْطِنَا، وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونَ الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا رَدًّا مِنْهُمْ لِلْبُشْرَى، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا»، فَكَأَنَّهُمْ جَاءُوا لِلْعَطَايَا وَالْمَالِ.

ولكن لا يعني هذا أنه لا يُوجَدُ خَيْرٌ فِي بَنِي تَمِيمٍ، بَلْ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدِّجَالِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ»^(١)، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ وَكُلُّ أُمَّةٍ فِيهَا خَيْرٌ وَغَيْرُهُ، وَالْخَيْرُ قَدْ يَكُونُ عَامًّا، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا، وَكَذَلِكَ الشَّرُّ.

وَلَمَّا دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: «قَبِلْنَا» أَيِ: الْبُشْرَى، «جِئْنَاكَ؛ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، رقم (٢٥٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم، رقم (١٩٨ / ٢٥٢٥).

= هَذَا الْأَمْرُ: مَا كَانَ؟» ولم يقولوا: جئتكم للعتاء، إنما جاءوا للعلم، وليسألوا عن أول الدنيا، وأول الخلق: كيف نشأت هذه الدنيا؟ وكيف نشأت السماوات؟ وكيف نشأت الأرض؟

وقول النبي ﷺ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» أي: أنه هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهذا أمر معلوم.

وقوله: «كَانَ اللَّهُ» هذه مَسْلُوبَةُ الدلالة على الزمنية، فليس المعنى: كان فبان، بل هو عَزَجَلَّ لم يزل ولا يزال موجودًا، والعقل لا يُدْرِك كيف كان؛ لأنه أزلي لا نهاية لأوله ولا غاية، بل هو الأول الذي ليس قبله شيء، ولا تُعْمَلُ فِكْرُكُ في هذا؛ فإنك إن أَعْمَلْتَ فِكْرُكُ فستصل إلى نقطة بَيْنَ النبي ﷺ علاجها، حيث أخبر أن الناس يقولون: مَنْ خلق كذا؟ مَنْ خلق كذا؟ مَنْ خلق كذا؟ حتى يقولوا: مَنْ خلق الله؟^(١) وحيث أن يجب أن تقف، وتقول: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وتستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وتنتهي عن هذه التقديرات كلها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» هذا قبل خلق السماوات؛ ولهذا قال: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وخلقها مَبِينٌ في القرآن مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا.

وقوله: «وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ» الذكر هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم (٧٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (٢١٢/١٣٤) (٢١٧/١٣٦) عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقوله: «كُلُّ شَيْءٍ» الظاهر لي أنه ليس على عمومه؛ لأن الله قال للقلم: «اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيامة^(١)، وعلى هذا فيكون المراد بالعام الخاص، أي: ما يكون إلى يوم القيامة.

ثم إن رجلاً جاء عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «أَدْرِكْ نَاقَتَكَ»، وهذا التنبيه من هذا الرجل واجب؛ لأنه من حفظ مال أخيه، والظاهر - والله أعلم - أن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّ أنها قريبة، فخرج لِيَعْقِلَهَا، ثم يرجع ويستمع ما يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن قال: «فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا»، أي: أنها بعيدة وراء السراب، ولكنه لم يتركها؛ لأن النفس تتعلق بالمال في مثل هذه الحال؛ إذ يشق عليه أن يرى بعيره - وهي راحلته من المدينة إلى أهله، وراحلته لقضاء حاجاته - أن يراها بعيدة ثم يرجع، فذهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه قال: «وَإِئْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ، وَلَمْ أَقُمْ».

وفي هذا: دليل على حرصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العلم، وأنه يُفَضِّلُ العلم على المال، وهذا هو الذي يعرف قدر العلم.

وهنا مسألة: التسلسل في الأزل - أي: في الماضي - اختلف فيها علماء السلف وعلماء أهل الكلام على ثلاثة أقوال:

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

= القول الأول: مَنَعَ التسلسل في الماضي والمستقبل، وهذا مذهب الجهمية؛ ولهذا يقولون ببناء الجنة والنار، وأنه لا يبقى شيء مخلوق.

القول الثاني: جواز التسلسل في الماضي والمستقبل، وقال الذي جَوَّزه في المستقبل: لا يمنع أن يكون جائزاً في الماضي؛ لأن قوله ﷺ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»^(١) على ميزان واحد، فإذا قلت بتسلسل الحوادث في المستقبل فمعنى ذلك: أن الله تعالى - وإن تسلسلت الحوادث - فهو بعدها، فكذلك في الماضي، وإن تسلسلت فهو قبلها، وهذا كما أنه مقتضى النص فهو أيضاً مقتضى العقل؛ لأن الفعل لا يقوم إلا بفاعل، والمفعول لا يكون إلا بعد الفعل، ومهما قلت بالتسلسل فلا بُدَّ أن يكون المخلوق بعد الخالق، وهذا لا يُنافي الأولية.

ولأننا لو قلنا بعدم التسلسل في الماضي لقلنا: قبل أن يُوجد الفعل يلزم أن يكون الله مُعْطَلاً منه، فلماذا؟ هل هو كان غير قادر ثم قدر، أو كان غير مُريد ثم أراد؟ فإن قلت بالأول - وهو لازم له؛ لأنه إذا قال: ممتنع فمعناه أنه غير قادر - وصفت الله بالعجز، وإن قلت بالثاني فما دليلك على أن الله عَزَّجَلَّ لم يُرد أن يفعل حتى تقول: إن هذا شيء ممتنع؟! بل مقتضى هذا أنه لو أراد لحصل، وصار الأمر حينئذ ممكناً، وهذا هو المطلوب.

القول الثالث: جواز التسلسل - عقلاً - في المستقبل دون الماضي، وهذا هو الذي عليه جمهور المتكلمين، والمستقبل مثل: الجنة والنار، فإنها لا تنفَى، وإذا كانت لا تنفَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٧١٣ / ٦١).

= فمعنى هذا: التسلسل إلى ما لا نهاية له، لكن في الماضي لا نقول: إن هناك حوادث متسلسلةً إلى ما لا نهاية له.

لكن عند التأمل يتبيّن أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من أهل العلم أنه هو الصواب^(١).

وهذه المسألة من فضول العلم الذي غيره أهمُّ منه، لكننا يجب أن نعتقد أن الله عَزَّجَلَّ فعَّالٌ لِمَا يُريد، لم يزل ولا يزال كذلك، لكن المخلوقات التي لم نُخَبِّرْ عنها -وهي سابقة أزلية لا نعرف عنها شيئاً- يجب أن نقول فيها: لا نعلم عنها، فلا نعلم ماذا خلق الله قبل خلق السماوات والأرض إن كان هناك مخلوق، لكن نعلم أنه خلق القلم قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنةً، وأن هناك مخلوقاتٍ، لكننا لم نُخَبِّرْ عنها، فما أخبرنا عنه من المخلوقات قبل خلق السماوات والأرض وجب علينا التصديق، وقلنا: إن الله على كل شيء قدير، وكما لا يستحيل دوام أفعاله في المستقبل، فلا يستحيل دوام أفعاله في الماضي.

وقد تكلم في شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أناس في هذه المسألة، مع أن الصواب والحق معه، لكن بعض العلماء رحمة الله عليهم في مقام الردِّ يخلطون ردَّهم بالسَّبِّ؛ لِمَا عندهم من الغيرة على ما يعتقدون أنه باطل، وسيلتقي هؤلاء مع الله عَزَّجَلَّ يفصل بينهم يوم القيامة.

ومن المستحسن أن يطَّلِع طالب العلم على قصيدتين في أول «منهاج السنة» ذكر

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ -أَوْ: الْقَبْضُ- يَرْفَعُ وَيَخْفُضُ»^[١].

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:.....

= فيها أحد الأعداء لشيخ الإسلام مسائل كثيرة يُشَنِّعُ فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم جاء رجل آخر من أهل الحق، فردَّ عليه بقافية واحدة ووزن واحد.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث^(١)، وبيَّنا معنى قوله: «فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ» أي: من هذا الإنفاق، وأن التقدير: أن الإنفاق كان على أمر خارج، فإنه لو كان على أمر خارج فإنه لا ينقص الله شيئاً، مع أن الكل في ملك الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما قلنا ذلك؛ لثلاثي قول قائل: معلوم أنه لا ينقص ما في يمينه إذا أنفق؛ لأنه إنما يُنْفَقُ في ملكه، فهو كما لو أن الإنسان أخرج الدراهم من حجرة، وجعلها في حجرة أخرى، أو من دولاب، وجعلها في دولاب آخر، فإنه معلوم أنه لم يخرج عن ملكه، ولا يُمكن أن يُقال: في هذا نقص، لكن هو على تقدير أن الإنفاق كان خارجاً، ومع ذلك لم ينقص ما في يمينه.

والشاهد للباب في هذا الحديث: قوله: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤١١).

«اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ.

قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَنُخْنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنَخْشَى النَّاسَ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ^[١].

[١] الشاهد من هذا: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، وذلك أن العرش فوق السماوات، فيكون الله عَزَّوَجَلَّ فوق السماوات؛ لأن الله فوق العرش.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ اسْتَوَاءً وَعُلُوًّا، فَالاستواء سبق الكلام عليه، وبيِّنَّا أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَشِئَةِ، وَأَمَّا الْعُلُوُّ فَإِنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَةِ الْلاَزِمَةِ لَهُ، فَهُوَ دَائِمًا أَزَلًا وَأَبَدًا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ»^(١).

وهذه القصة -قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رُوِيَ فِيهَا رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصَحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَلِيقُ بِمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ نَصَحَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يُبْقِيَ زَوْجَتَهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُضْمِرْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ يُبْقِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَشُورَةُ فِي قَلْبِهِ أَشْيَاءَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِهَا، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَافَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٧١٣ / ٦١).

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ^[١].

= يُطَلِّقُهَا، ثم يتزوجها هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون في هذا إشكال عند الناس؛ لأنهم يرون أن ابن النبي لا يجوز أن يتزوج امرأته من تبنائه، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أراد أن يُبَيِّنَ لِلخَلْقِ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ يجوز أن يتزوج زوجة من تبنائه، فقال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا﴾ وطلَّقها رغبةً عنها ﴿وَوَحَّيْنَاكَهَا لِكَأَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فتزوجها النبي ﷺ بعد أن طَلَّقَهَا زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبذلك زالت هذه المشكلة.

وقوله: «زَوَّجْنَا أَهْلِيكُنَّ» وقع في بعض النسخ: «أَهْلِيكُنَّ»، وهذا خطأ؛ لأنه إذا لم يكن فيها ألف صارت بالواو؛ لأن «أهل» تُرْفَعُ بالواو، قال الله تعالى: ﴿شَعَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١].

[١] هذا كالحديث السابق فيه إثبات علو الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وأهل السُّنَّة والجماعة يُثَبِّتُونَ علو الله بذاته وبصفاته، ويقولون: إن العلو نوعان:

الأول: علو ذات، فإنه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فوق عبادِهِ.

والثاني: علو صفة، وهو أن جميع صفاته عُلِّيَا، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه.

وأما أهل التعطيل فأنكروا الأول، وقالوا: إن الله ليس عاليًا بذاته، وقالوا: إنه إذا كان في مكان -وهو العلو- لزم أن يكون محصورًا ومحدودًا، هكذا زعموا، ثم اختلفوا،

= فقال بعضهم: إنه جَلَّ وَعَلَا بذاته في كلِّ مكان، في الأرض، وفي السماء، وفي البر، وفي البحر، وفي الجو، وفي المساجد، وفي البيوت، هو حالٌّ في كل شيء، وهذا مذهب الجهمية الحلولية الذين يقولون: إن الله معنا بذاته في أيِّ مكان كُنَّا فيه.

والقسم الثاني: الذين أنكروا العلو قالوا: إن الله تعالى لا يُوصَف بأنه فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا شمال، ولا مُتَّصِل، ولا مُنْفَصِل، ولا مباين، ولا محايِد، فقليل لهم: هذه الأوصاف أوصاف للمعدوم، ولو قيل: صِفُوا لنا المعدوم بأبلغ من هذه الأوصاف ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، مع أنها أوصاف سلبية، وأهل التعطيل يصفون الله بالأوصاف السلبية دون الإيجابية.

وأما أهل السُّنَّة والجماعة فقالوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوق كل شيء، وهو فوق عباده، وقالوا: إن الأدلة على علوِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَنَوِّعة، وإن جميع أصول الأدلة تشهد بذلك: الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة، وهي خمسة أنواع من الأدلة، ولا يُوجد سوى هذه الأدلة، وكلها تدلُّ على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوق عباده.

ففي القرآن الكريم ما لا يُخَصِّي من الأدلة على علوِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على وجوه مُتَنَوِّعة، منها: ﴿وَهُوَ أَفْقَاهُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ٦١]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿تَنْفِخُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]؛ لأن النزول يكون من أعلى إلى أسفل، وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، والعرش فوق السماوات، والآيات في هذا كثيرة.

وأما السُّنَّة فكَذَلِكَ جاءت بأنواعها الثلاثة: بالقول، والفعل، والإقرار:

فأَمَّا القول فإنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُسَبِّحُ اللهَ تعالى في سجوده، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١)، والأحاديث عنه في إثبات ذلك كثيرة.

وأَمَّا الفعل فإنه لَمَّا استشهد الأمة على إبلاغه في حجة الوداع وهو يخطب الناس رفع أصبعه إلى السماء، وقال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢)، وهذه إشارة إلى أن الله عَزَّوَجَلَّ في العلو.

وكذلك مَدُّ يديه إلى السماء حينما استسقى واستصحى هذه دلالة بالإشارة على أن الله تعالى فوق^(٣).

وأَمَّا الإقرار فإنه أَقَرَّ الجارية التي سألها: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «أَعْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٤).

وأَمَّا إجماع السلف فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إنه طالع ما أمكنه من كتب السلف، فلم يجد عن واحد منهم أنه قال: إن الله ليس في السماء، أو أنكر الفوقية أو العلو^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٢٠٣/٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨/٨٩٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٣٣/٥٣٧).

(٥) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (١٠٩/٥) - الفتوى الحموية.

وأما العقل فإننا نقول: هل العلو صفة كمال، أو السفل هو صفة الكمال؟

والجواب: الأول، فإذا كان العلو صفة كمال، وكان السفل صفة نقص، لزم أن يكون الله تعالى مُتَّصِفًا بالكمال عقلاً.

وأما الفطرة فإن الإنسان حينما يذكر ربه بقلبه لا يجد قلبه يرتفع إلا إلى السماء بفطرته دون أن يُلَقَّن ويُدرَّس، وهذا يدل على أن الفطرة تدل على علو الله عزَّ وجلَّ.

ويقال: إن أبا المعالي الجويني الملقَّب بـ«إمام الحرمين» كان يُقرِّر، فيقول: كان الله ولا شيء، وهو الآن على ما كان عليه، يُريد بهذا أن يُنكِر استواء الله على العرش؛ لأنه إذا كان الله قبل كل شيء، وكان الآن على ما هو عليه، لزم من ذلك ألا يستوي على العرش، وهو يُريد أن يُقرِّر ما وراء ذلك أيضًا، وهو أن الله عزَّ وجلَّ لا يُوصَف بأنه فوق، فقال له أبو العلاء الهمداني رَحِمَهُ اللهُ: يا شيخ! دعنا من ذكر العرش -يعني: أن الاستواء على العرش دليله السمع، ولا تقتضيه الفطرة، ولولا أن الله أخبرنا أنه استوى على عرشه ما علمنا بهذا- ولكن أخبرنا عن هذه الضرورة، ما قال عارف قط: يا الله إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو، فصرخ أبو المعالي، وجعل يضرب على رأسه، ويقول: حَيَّرَنِي الهمداني! ^(١) يعني: أنه لم يستطع أن يُجيب عن هذه الفطرة.

فتبيَّن بهذا أن أدلة العلو خمسة أنواع: الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة.

(١) رواه الذهبي في العلو (ص: ٢٥٩، رقم ٥٨٢)، وانظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ١٦٧).

لكن هنا إشكال: قال الله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، والمعروف أن «في» للظرفية، وإذا جعلناها للظرفية صار في هذا إشكال؛ لأن الظرف يُحيط بالمظروف، وهو أوسع من المظروف أيضًا، فإذا قلت: «الماء في الكأس» فالكأس أوسع؛ لأنه محيط بالماء.

نقول: أجاب أهل العلم عن ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن تكون «في» للظرفية، والسماء بمعنى العلو؛ لأن السماء يُطْلَقُ على العلو في اللغة العربية وفي القرآن، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الرعد: ١٧]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فجعل الإنزال من السماء، والمراد به هنا: العلو قطعًا، لا السماء الذي هو السقف المحفوظ.

والدليل على هذا: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ومعلوم أن المطر ينزل من السحاب، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّجُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدَّعَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣]، وعليه فتكون «في» للظرفية، والسماء بمعنى العلو، والعلو اللانهائي فوق السماوات، ولا إشكال في هذا.

الوجه الثاني: قالوا: إن «في» بمعنى: على، وليست للظرفية، والسماء هي السماوات، وحيث نحتاج إلى شاهد نُؤَيِّدُ به القول بأن «في» بمعنى: على، فاستشهدوا لذلك بقول فرعون للسحرة: ﴿وَأَصْلَبَنَّاكُمُ فِي خُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، يعني: على جذوع النخل؛ لأنه ليس المعنى: أنه يشق الجذع، ثم يُدْخِلُ الرجل فيه، بل يصلبه على

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ:
إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^[١].

= الجذع، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، أي: سيروا عليها؛ لأن ديار المكذبين التي نُشاهدُها على سطح
الأرض، وليست في جوفها، وبهذا يزول الإشكال.

[١] هذه الكتابة فرضها الله عَزَّجَلَّ على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى
نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

والشاهد من هذا الحديث للباب: قوله: «عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ».

وفيه من الصفات: الرحمة والغضب، واعلم أن الرحمة المضافة إلى الله عَزَّجَلَّ
تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رحمة مخلوقة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها من آثار الرحمة، وهي محلُّ
الرحمة، ومسكن الرُّحماء، وتلك هي الجنة، حيث قال الله لها: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ
مَنْ أَشَاءُ»^(١).

القسم الثاني: رحمة هي صفته غير مخلوقة، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: عامة، وهي الشاملة لجميع الخلق، حتى الكافر يدخل في رحمة الله، فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم:
كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٣٤ / ٢٨٤٦).

= الله عَزَّجَلَّ يرزقه معاشًا ومسكنًا ومنكحًا وقوَّةً في بدنه وفي عقله، ويُنعم عليه بأنواع النعم من إنزال المطر وإنبات النبات وما أشبه ذلك، وهذه رحمة عامة تكون للمؤمنين وللكافرين، وهي رحمة دنيويَّة قاصرة في ذاتها، وفي زمنها، وفي موضعها.

القسم الثاني: رحمة خاصة بالمؤمنين، وهذه رحمة تتصل بها رحمة الآخرة، فيُرَحِّمُ المؤمنون في الدنيا، وفي الآخرة.

فإن قال قائل: هذه الرحمة التي جعلها الله عَزَّجَلَّ في قلوب المخلوقات، فتجد الإنسان يرحم الضعيف من الصغار والشيوخ والعجائز والمرضى، ويرحم الدواب والبهائم، وكذلك الدوابُّ تتراحم فيما بينها!

نقول: هذه الرحمة صفة للراحم، وهو المخلوق، والمخلوق وصفاته مخلوقة، فالرحمة التي وضعها الله في قلوب البشر وغيرهم هذه رحمة مخلوقة؛ لأنها وصف لا لله، ولكن للراحم؛ ولهذا جاء في الحديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١)، و«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ»^(٢)، فهي رحمة مخلوقة لا تتعلَّق بصفة الله عَزَّجَلَّ، وإنما هي من خلق الله في عباد الله.

فإن قال قائل: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، وأحمد (١٦٠ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨ / ٦٥) (٢٣١٩ / ٦٦) عن أبي هريرة وجريير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= مِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) هل المراد بالرحمة هنا: صفة الله عَزَّوَجَلَّ؟

فالجواب: لا، ولكن هذه آثار رحمته التي هي الصفة؛ لأنه ذكر أن هذه الرحمة التي خلقها منها يتراحم الخلق، حتى إن البهيمة لترفع حافرها عن ولدها؛ خشية أن تُصيبه، وهذه الرحمة في البهيمة رحمة مخلوقة، فيكون المراد: ما يحصل من آثار هذه الرحمة.

وأيضاً فإن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ التي هي صفته صفة في ذاته لا تتجزأ، لكن الذي يتعدّد ويمكن أن يتعدّد هو أنواع الرحمة التي تظهر آثارها، فإذا كانت هذه الرحمة العظيمة الواسعة التي تشمل حتى البهائم منتشرة في الخلق في الدنيا، فإذا أُضيف إليها تسعة وتسعون وصارت مائة صارت الرحمة أعظم وأعظم، وآثار رحمة الله في ذلك اليوم أعظم وأعظم من آثار رحمة الله في هذا اليوم.

وفي الحديث أيضاً: إثبات الغضب، وهو وصف انفعالي - لا فعلي - يحصل لفعل ما يكرهه الغاضب، حيث يشعر بالقدرة على الانتقام، والحزن أو الحزن قريب منه، لكنه يحصل من المحزون لعدم قدرته على الانتقام، حتى وإن غضب فهذا الغضب ليس في محله، وسوف يحزن بعد هذا، ويندم، يقول: كيف تعدّى عليّ هذا الرجل؟ كيف أخذ حقي؟ كيف ضربني؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم (٦٤٦٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (١٩/٢٧٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠/٢٧٥٣) عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولهذا لو أن الرجل ضرب ابنه ضرباً مُبرحاً فإن الابن يتألم ويتوجّع، لكن لا يغضب، لكن لو أن الابن ضرب أباه، والأب قادر على الانتقام، فإنه سوف يغضب ويبطش بابنه؛ ولهذا تجد الغاضب تنتفخ أوداجه، ويحمرُّ وجهه وعينه، ويشعر بأنه ارتفع عن الأرض.

وعلى هذا فالفرق بين الحزن والغضب: أن الغاضب يشعر بالقدرة على الانتقام، والحزن أو الحازن لا يشعر بذلك، بل يشعر بالضعف وعدم القدرة؛ ولهذا لا يُوصَف الله عَزَّجَلَّ بالحزن، ويُوصَف بالغضب.

وغضب الله عَزَّجَلَّ صفة من صفاته الفعلية؛ لأنه يتعلّق بمشيئته، وقد سبق أن كل صفة ذات لها سبب فإنها من الصفات الفعلية، وهو غضب حقيقي، لكن أهل التعطيل أنكروا هذه الصفة؛ لأنها صفة فعلية، وقد سبق أنهم يُنكرون جميع الصفات الفعلية بحجة أن الصفات الفعلية حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، وقد بيّنا بطلان ذلك^(١).

وأنكروها أيضاً من وجه آخر، قالوا: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، والله مُنزه عن ذلك، فنقول: هذا الغضب الذي وصفتموه بهذا الوصف غضب المخلوق، أمّا غضب الخالق فإنه لا يُماثل غضب المخلوق.

وقالوا: نحن نُفسّر الغضب بأحد أمرين: إمّا بإرادة الانتقام، أو بالانتقام نفسه.

(١) يُنظر: (ص: ٣١٣).

= وصَحَّ لهم أن يُفسِّروه بإرادة الانتقام؛ لأنهم يُثبتون الإرادة لله، أو بالانتقام لنفسه؛ لأن الانتقام - وهو العذاب - فعل منفصل عن الله، وليس من صفاته، بل هو حاصل من الإرادة والقدرة؛ لأن المرید القادر هو الذي يقدر على أن يتقم؛ ولهذا فسَّروه إمَّا بإرادة الانتقام، وإمَّا بالانتقام نفسه.

وسبق بيان بطلان هذا التفسير، وقلنا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اُنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] يرُدُّ هذا التفسير؛ لأنه جعل الانتقام غير الأسف، والأسف هنا بمعنى الغضب.

ثم نقول لهم أيضًا: إن إرادة الانتقام إنما تكون عند القدرة عند الانتقام، وبذلك يحصل الغضب في الغالب، فما المانع من أن يُوصَفَ الله عَزَّجَلَّ بذلك، وهو صفة كمال إذا وُجِدَ سببه؟!

وقوله: «فَوْقَ عَرْشِهِ» لا مانع أن يكون الكتاب عنده فوق العرش، لكن لا يكون أعلى منه، والمحذور الذي حذره بعض العلماء وتكلَّف في تخريج هذه الكلمة غير موجود، كما قيل: إن «فَوْقَ» هنا زائدة، كقوله تعالى: ﴿فَاصْرُفْهُ عَنْ آلِهَتِهِ﴾ [الأنفال: ١٢].

لكن نقول: نعم، لو كان الكتاب فوق الله لصار فيه إشكال، لكن هو فوق العرش، ولا مانع من هذا، وعلى هذا فالعلو المطلق لله عَزَّجَلَّ لا يُنافيه أن يكون عنده كتاب فوق عرشه، كَتَبَ فيه: أن رحمته سبقت غضبه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَاصْرُفْهُ عَنْ آلِهَتِهِ﴾ ف: «فَوْقَ» هنا ليست بزائدة، لكن

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنبِئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^[١].

= المراد: فوقها بحيث يكون السيف يأتي من فوق، فيكون هذا أبلغ في التعالي على العدو؛ لأنك لو ضربت العدو من فوق كان هذا أبلغ في الحماس والقوة من أن تضربه من أسفل.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، وفي لفظ: «وَفَوْقَهُ».

وقوله: «وَمِنْهُ» أي: من الفردوس «تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وهذا الحديث فيه فوائد فقهية، وفوائد عقديّة، فأما الفقهية:

١- قوله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»، ولم تُذكر الزكاة والحج، مع أنها من أركان الإسلام، ولا بدّ منهما، ومن لم يُزكَّ فإنه على خطر وإن كان الصحيح أنه لا يكفر، وكذلك الحج ذهب

= كثير من العلماء إلى أن مَنْ لم يَحْجَّ مع قدرته فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلعلَّ الراوي نسي، فحذفهما، وإلا فلا بُدَّ من ذكرهما.

وأما حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشبهه الذي ليس فيه ذكر الحج ولا ذكر الصوم فإنه يُحْمَلُ على أنه لم يأتِ زمنهما بعدُ، لكن هذا الحديث في الأعمال بقطع النظر عن العامل، والأعمال التي يُضْمَنُ لصاحبها الدخول في الجنة لأبَدَّ أن يكون فيها الزكاة والحج.

٢- أن الإنسان إذا كان في بلد كفر، وقدر على أن يقوم بدينه، بأن كان يُصَلِّي، ويصوم، ويتصدَّق، ويعمل العبادات، ولا يتعرَّض له أحد، فإنه لا تجب عليه الهجرة، لكن إذا لم يقدر على إظهار دينه وجب عليه أن يهاجر.

وكذلك إذا مُنِعَ من الدعوة، وكانت بلد كفر، فقد يُقال بوجوب الخروج؛ لأن الدعوة من مُهِمَّات الدين، لكن إذا كان البلد بلدًا إسلاميًا فإن الهجرة منه لا تجب، وإذا مُنِعَ فإن قَدْرَ فليَدْعُ ولو سرًّا.

والصحيح: أن الهجرة باقية إلى أن تقوم الساعة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

وأما مَنْ قال من أهل العلم: إن الهجرة انقطعت بفتح مكة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، وقال: إن هذا ثابت في الصحيحين بخلاف الأول، فيقال:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (٩٩/٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (٤٤٥/١٣٥٣).

= إننا لا نحتاج إلى الترجيح إلا حيث تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع عملنا بالدليلين جميعاً، ويكون معنى قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أي: من مكة، وأمّا من غير مكة فمتى وُجِدَ السبب المُوَجِّب للهجرة فإن الهجرة تجب.

وفي هذا الحديث من المسائل العَقْدِيَّة:

١- هل هذا الحديث يدلُّ على أنه ليس في الجنة إلا مائة درجة؟

الجواب: لا، وإنما يدلُّ على أن في الجنة مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله على حسب مراتبهم، وكلُّ درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، وما أعظم ما بين الدرجتين! لكن الجنة واسعة، وأفقها واسع وبعيد وعميق.

٢- أن الإنسان إذا سأل ينبغي له أن يسأل الأكمل والأعلى؛ لأن فضل الله واسع، ولا يحقرن نفسه، فيقول: لستُ بأهل لذلك، بل يسأل منتهى رغبته، ويأخذ بالأكمل فالأكمل؛ لقوله ﷺ: «سَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ».

٣- أن الجنة مثل الخيمة؛ وذلك لأن الفردوس وسط الجنة، وأعلى الجنة، ولا يكون وسطاً وأعلى إلا إذا كان مثل القبة؛ لأنه لو كان مُسَطَّحاً لم يكن وسط الجنة، بل يكون أعلى الجنة أو فوق الجنة، وهذا كما جاء في الحديث: أن عرش الله عَزَّوَجَلَّ على سماواته مثل القبة^(١).

وبه يتبيّن أن هذا الكون -السماوات والأرضين- أنه مُكَوَّر، أي: أن بعضها مُحِيط بالثاني من كل جانب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٦).

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -هُوَ التَّيْمِيُّ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ^[١].

٤- أن عرش الله عزَّ وجلَّ هو سقف هذا المكان من الجنة الذي هو الفردوس؛ لأن قوله: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» لولا أنه هو السقف لكان الذي فوقه هو سقفها، ولا سيما على رواية الرفع: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، فإنه صريح بأن عرش الرحمن بمنزلة السقف للفردوس.

[١] الشاهد: قوله في بعض الروايات: «تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١)، ولم يأت البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا اللفظ، وهذا من تصرفاته الكثيرة: أنه يأتي بالحديث وإن لم يوجد فيه الشاهد؛ لأجل أن يعتني الطالب بالبحث عن اللفظ الآخر الذي فيه ذكر ما يكون شاهداً للباب، فإنه أحياناً يكون الحديث قد ورد في الصحيح نفسه، وكأنه يقول: ابحث في الصحيح حتى تجد اللفظ الذي يكون شاهداً للترجمة، وأحياناً لا يكون في الصحيح؛ لأنه ليس على شرطه، وهذا من حسن تصرفه في التأليف؛ لأن هذا يشدُّ الطالب إلى البحث والمناقشة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩/٢٥٠)، واللفظ للبخاري.

= وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن الشمس هي التي تجري في الأفق، وتدور على الأرض؛ لأنه قال: «أَيَّنَ تَذْهَبُ؟» فأُسند الذهاب إليها، والأصل أن إسناد الفعل لِمَنْ قام به على وجه الحقيقة، لا على وجه المجاز، وكذلك في القرآن: ﴿وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوُّرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، فهذه أربعة أفعال كُلُّها مضافة إلى الشمس: ﴿طَلَعَتْ﴾ ﴿تَزَوُّرٌ﴾ ﴿غَرَبَتْ﴾ ﴿تَقَرُّضُهُمْ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أي: تَغَطَّتْ به، فكل هذه النصوص ظاهرها أن الشمس هي التي تدور على الأرض، وهذا هو ما نعتقده إلى الآن، ولم يتبيَّن لنا شيء نستطيع أن ندفع به هذه الظواهر، ويكون حجةً لنا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجب علينا أن نأخذ بهذه الظواهر حتى يتبيَّن لنا أن الأمر على خلاف ذلك، ممَّا يُسَوِّغُ لنا أن نُخْرِجَ النصوص عن ظواهرها إلى هذا المعنى الذي تيقَّنَّا؛ لأن دلالة ظواهر النصوص على الحكم دلالة ظنية؛ ولهذا نقول: ظاهر القرآن وظاهر السنة، وليس صريحًا، لكنه ظاهر قوي كالصريح، فلو فُرِضَ أن الناس تيقَّنوا أن الشمس ليست هي التي تدور على الأرض، ويحصل به اختلاف الليل والنهار، قلنا: إنه يمكن أن نصرف هذه الظواهر إلى معنى لا يُخالف الواقع؛ لأن القرآن لا يمكن أن يُخالف الواقع، فنقول: إذا طلعت في رأي العين، وإذا غربت في رأي العين، وتزاور في رأي العين، وتقرُّض في رأي العين، وتذهب في رأي العين.

ونحن نعلم أن الكفرة ومَن انبهر بعلومهم سيقولون: ما هذه العقلية؟! الأمر عندنا مثل الشمس ونتيقَّن يقينًا أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض،

= لا بسبب دوران الشمس، وأن الشمس لا تدور على الأرض، فنقول: إذا كان هذا عندكم معلومًا بالضرورة أو مُتيقَّنًا فلكم اليقين، أمَّا نحن فسوف نمشي على ظاهر كلام الله ورسوله حتى يتبيَّن لنا.

ونحن هنا لا نتكلَّم على دوران الأرض، فقد نُسلِّم بدوران الأرض، وليس في القرآن والسُّنة ما يُعارضه معارضةً بيَّنةً، لكن البحث في هذا وإتباع الأفكار وإضاعة الأوقات فيه لا فائدة منه.

وفي هذه المسألة إشكال أيضًا: وهي أن الشمس تغرب في الأفق في كل لحظة؛ وذلك لأنها تدور، فإذا غربت عنا في الحال غربت عمَّن بعدنا، فهي دائمًا طالعة غاربة، فمتى يكون السجود؟

قلنا: الواجب علينا أن نؤمن بما أخبر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وألا نقول: كيف؟ ولا لِمَ؟ ولكن نقول: الله أعلم، وجائز أن تكون دائمًا في سجود، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨]، وما المانع من ذلك؟! وإذا كان الملائكة يُسَبِّحُونَ الليل والنهار لا يفترون فلا غرابة أن تكون الشمس دائمًا في سجود.

أو يُقال: إنها تسجد إذا غابت عن هذه المنطقة من الأرض التي تحدَّث فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط، وأمَّا سجودها إذا غابت عن بقية الأراضي فالله أعلم.

وبهذا نتخلَّص من هذا الإشكال الذي طعن به العقلانيون - كما يقولون - في هذا الحديث؛ لأن الذين يرجعون إلى عقولهم يسهل عليهم جدًا أن يردُّوا النصوص، فإن

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ،

= كان ممَّا يُمكن الطعن فيه رأسًا وردُّه ردُّوه، وقالوا: هذا خبر آحاد، فلا يُمكن أن يحكم على العقل، وإن كان ممَّا لا يُمكن ردُّه -مثل: القرآن، أو المتواتر من السُّنة- حرِّفوه إلى معنى آخر يُوافق ما يدَّعون أنه العقل، وهذا غلط عظيم؛ لأن الأمور الغيبية أكبر من أن يدركها العقل، وإذا لم نُسلِّم حصل لنا إشكالات كثيرة.

وها هي الشمس يوم القيامة تدنو من الخلائق قدر ميل، ويعرق الناس -وهم في مكان واحد- على قدر أعمالهم، فمنهم مَنْ يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم مَنْ يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم مَنْ يبلغ إلى حَقْوَيْهِ، ومنهم مَنْ يُلْجِمُهُ العرق، ولا يمكن في الدنيا أن يكون أناس في مكان واحد، ويكون العرق يبلغ بهم هذا المبلغ المتفاوت، لكن أمور الغيب أمورٌ ليس فيها إلا التسليم فقط، وأن نقول: سمعنا وآمنَّا وصدَّقنا، وليس هذا شيئًا أماننا حتى نعرف، بل هو شيء غيبي، إذا أخبر به الصادق وجب قبوله، والاستسلام له.

وقوله: «وَكَاثِبًا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعْ مِنْ مَغْرِبِهَا» أي: أنها إذا سجدت واستأذنت فإنه لا يُؤذَن لها، ويُقال: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من المغرب، فإذا كانت تتَّجه إلى الغرب، وقيل: ارجعي من حيث جئت، رجعت إلى الشرق، وخرجت على الناس من الغرب، وحينئذ يُؤمن الناس كلُّهم، لكن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله تعالى في آخر السورة: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد النفر الذين كَلَّفَهُمُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَيَجْمَعُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا جَمْعُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ جَمْعُهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ لُغَةُ قَرِيشٍ، وَكَانَ فِي الْأَوَّلِ يَقْرَؤُهُ النَّاسُ بِلُغَاتِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١)، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّسَعَتِ الْأَفَاقُ، وَانْتَشَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يَقْرَأُ بِهَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقْرَأُ بِهَذَا، خَافَ عَثْمَانُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لُغَةُ قَرِيشٍ، فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَصَلَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَلَيْسَتْ الْقُرْءَاتُ السَّبْعُ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ، بَلِ الْقُرْءَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لُغَةُ قَرِيشٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٧٠/٨١٨).

ولكن إذا قال قائل: هذه الآيات التي في آخر سورة التوبة وجدوها مع أبي خزيمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو واحد، فكيف اعتمد الصحابة على نقل واحد في القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ؟

قلنا: الجواب عن هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن أبا خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين^(١).
الوجه الثاني: أن تلقَّى الصحابة له بالقبول كافٍ في ثبوته، والصحابة تلقَّوه بالقبول، واعتمدوه قرآنًا.

الوجه الثالث: أن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومُحال أن يُزاد في القرآن شيء أو يُنقص منه شيء، ولم يُبينه الله بأي وسيلة، فكون هذه الآيات تكون عند أبي خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويتلقَّاها الصحابة بالقبول، ولم يظهر لهم ما يُنكر من عند الله عزَّ وجلَّ، دليل على ثبوت ذلك.

وبهذا نعرف ما ذكره بعض أهل العلم أن مَنْ أنكر حرفًا من القرآن فهو كافر؛ لأنه مُكذِّب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكذلك يخالف لسبيل المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا يَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فالقرآن محفوظ، لم يُنقص منه شيء، ولم يُزد فيه شيء، والله الحمد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٥١)، وأحمد (٥/٢١٥).

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^[١].

= لكن قد يكون في بعض القراءات السبعية حذف واو مثلاً، وهذا لا يضر؛ لأن المسلمين اتفقوا على تلقي هذه القراءات بالقبول حتى ما حُذِفَ منها حرف، لكن ما أجمع القراء عليه فإنه لا يجوز إنكار شيء منه أبداً.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وقوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، فقد وصف العرش بوصفين: الأول: العِظَم.

والثاني: الكرم، وليس المراد بالكرم البذل والعطاء؛ لأن العرش لا يبذل ولا يُعْطَى، ولكن المراد به: الحُسْنُ والبهاء، وهذا كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه لليمن، قال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، أي: الحسن منها، فلا تأخذ في الزكاة الحسن من المال، ولكن خذ من سِطَةِ المال، وعلى هذا فيكون العرش عظيماً في حجمه، وكراماً في صفته ومنظره.

وهذا الدعاء يقوله الإنسان إذا أصابه كرب، سواء كان من أعمال الدنيا، أو من أعمال الآخرة، فإذا أُصِيبَ الإنسان بكرب فليدعُ بهذا الدعاء، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدعو به، وفائدته: أنه يُزِيلُ الكرب، أو يُخَفِّفُهُ.

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ»^[١].

= وكل جملة منه مشتملة على توحيد الله عَزَّجَلَّ، والمناسبة فيه واضحة، فـ«الحليم»؛ لأنه قد يكون هذا الكرب عقوبةً من الله عَزَّجَلَّ، فتوسَّل إلى الله تعالى بذكر اسمه: «الحليم»، وقد يكون هذا الكرب ضيقٌ على الإنسان، فيذكر أن الله رب العرش العظيم، وأن له الملك والسلطان الأعلى، وكذلك يُقال في: «رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ».

[١] الشاهد: قوله: «بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»، فهذا يدلُّ على أن العرش ذو قوائم، وعليه فيكون العرش محدودًا، لكنه ليس صغيرًا، بل هو كبير وعظيم، كما وصفه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بذلك.

وقوله: «فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ» أي: بقائمه.



٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾،
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾

وَقَالَ أَبُو جَهْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ:
اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ.
يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ الْمَلَائِكَةُ تَعْرِجُ إِلَى اللَّهِ^[١].

[١] هذا الباب ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الاستواء على العرش؛ لأن الاستواء على العرش علو خاص، وهذا الباب للعلو العام الشامل لكل شيء، فالله جَلَّ وَعَلَا عالٍ على كل شيء علوًّا عامًّا شاملاً.

والعلو له أدلة أشرنا إليها فيما سبق، منها: ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، والملائكة: جمع مَلَكٍ، وأصله: «مَلَأَك»، وأصل «مَلَأَك»: «مَأْلَك»، فهي حُوِّرت عدَّة مرَّات؛ لأنها مشتقة من الألوكة، وهي الرسالة، والملائكة: رُسُل، كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، فأصل «مَلَأَك»: «مَأْلَك»؛ لأنه من الألوكة، والهمزة فيها مُقَدَّمة، لكن وقع فيه قلب مكاني، ثم حُذِفَت الهمزة تخفيفاً، فقليل: «مَلَك»، وَنُقِلَتْ حركتها إلى اللام.

والملائكة: عالم غيبي، خلقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من نور، وجعل وظائفهم مُتَنَوِّعةً

= مختلفة، وهم صُمد لا يحتاجون لأكل ولا شرب، ولا يتبولون ولا يتغوطون؛ لأنهم صُمد ليس لهم أجواف، كما قرّر ذلك أهل العلم.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿تَرْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ فالمراد: تصعد إلى الله؛ لأن العروج معناه الصعود، والصعود لا يكون إلا من أسفل إلى أعلى.
ففي هذا: دليل على علو الله عزّ وجلّ.

وفيه: دليل على كمال ملكوته وعظيم سلطانه، حيث كان هؤلاء الرُّسل الملائكة العظام يصعدون إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالرُّوحُ﴾ فيحتمل أن يكون المراد بها: جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١١٣] عَلَى قَلْبِكَ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، ويحتمل أن يُراد بها: أرواح بني آدم تعرج إلى الله عزّ وجلّ بعد الموت، ثم إن كان مؤمناً فُتِحَتْ له أبواب السماء، وإلا أُغْلِقَتْ أبواب السماء دونها، وطُرِحَتْ على الأرض، والعياذ بالله.

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين ما ورد في حديث المعراج أن النبي ﷺ رأى آدم عليه الصلاة والسلام عن يمينه أرواح المؤمنين، وعن يساره أرواح الكفار^(١)؟
نقول: لا معارضة؛ فإنه لا يلزم من كون أرواح الكفار عن يساره أن تكون بإزائه، فقد تكون عن يساره وهي في أسفل السافلين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣ / ٢٦٣).

= وقوله جَلَّ ذكره -أي: عَظُمَ ذكره-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ أي: إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والكلم: اسم جمع للكلام، والمراد بالكلم الطيب: كل كلام يُقَرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأعظمه: كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ثم الذكر، ثم هو درجات لا نستطيع أن نُرتَّبها.

ولا يكون كَلِمًا طَيِّبًا إلا إذا كان مبنياً على الإخلاص، وعلى المتابعة؛ لأن ما لا إخلاص فيه فليس بطيب، وما لا متابعة فيه فليس بطيب أيضاً.

وقوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ﴿اختلف العلماء في فاعل «يرفع»، فقيل: الفاعل هو الله عَزَّوَجَلَّ، أي: أن الله يرفع العمل الصالح. وقيل: إن المراد: أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، فيكون فاعل الرفع هو العمل الصالح.

والأقرب: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يرفع العمل الصالح، فإنه لما ذكر القول أنه يصعد إلى الله عَزَّوَجَلَّ بَيَّنَّ أن العمل الصالح يُرْفَع عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويجزي به يوم القيامة الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وقول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ» «من» هنا لا ابتداء الغاية، يعني: من السماء إلى الأرض، والخبر الذي يأتي الرسول ﷺ هو الوحي، فإذا كان من السماء كان الموحى به في السماء، فيكون في هذا دليل على علو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ» هذا أحد التفسيرين في الآية، وعليه يكون فاعل الرفع العمل الصالح.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^[١].

= وقوله: «يُقَالُ: ذِي الْمَعَارِجِ: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ» يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى آيَةِ سُورَةِ الْمَعَارِجِ: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۚ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۚ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ۚ﴾، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ ۚ﴾ أَي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ ۚ﴾ [غافر: ١٥]، أَي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهَا: رَافِعُ الدَّرَجَاتِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ أَضِيفَتْ إِلَى الْفَاعِلِ، أَي: أَنَّ دَرَجَاتِهِ رَفِيعَةٌ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ»، «فَيَسْأَلُهُمْ» أَي: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديث إشكال لغوي، وهو قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»، والمشهور في لغة العرب: أن علامة الجمع لا تلحق الفعل إذا كان الفاعل ظاهراً، فيقال في هذا: يتعاقب فيكم ملائكة، هذه هي اللغة الفصحى، والواو هنا في قوله: «يَتَعَاقِبُونَ» حرف دالٌّ على الجمع، وليس فاعلاً، بل الفاعل: «مَلَائِكَةٌ»، وقد اختلف النحويون في تخريج هذه اللغة، فقليل: إنها شاذة، وهذا اختيار ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وَشَذَّ

= يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ، أَوْ مَخْرَجِي هُمْ^(١).

قال العلماء: والشاذ يُحْفَظ، ولا يُقَاس عليه، بمعنى: أننا نحفظه من كلام العرب، ولكننا لا نتكلم بمثله؛ لأنه شاذ.

وقيل: بل هي لغة، لكنها رديئة وقليلة، وعلى هذا فيمكن أن نتحدث بمثلها، لكن نقول للمتحدث بمثلها: إن هذه اللغة رديئة.

وقيل: بل الفاعل هو الضمير -الواو- في: «يَتَعَاقِبُونَ»، و«مَلَائِكَةُ» عطف بيان أو بدل، فأبهمه أولاً، ثم بيّنه ثانياً؛ لأن البيان بعد الإبهام يأتي إلى القلب وهو مُتَطَّلِع لمعرفة هذا المُبْهَم، فإذا قال مثلاً: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ» فسيقول الإنسان: مَنْ هؤلاء الذين يتعاقبون؟ فإذا قال: «مَلَائِكَةُ» وبيّن بعد الإبهام، صار هذا أوقع في نفس السامع، ولعلّ هذا أقرب ما يُقال.

ونظيرها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، فقال: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ على سبيل الإبهام، ثم قال: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾؛ لئلا يُظَنَّ أنهم كلّهم عموا وصمّوا.

وفي هذا الحديث: أن هؤلاء الملائكة يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ولهذا حثَّ النبي ﷺ على المحافظة عليهما، وقال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، وقال حين تحدّث عن رؤية المؤمنين لربهم، قال: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ

(١) شرح قطر الندى، (ص: ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥/٢١٥).

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِمينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَزَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»^[١].

= قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا^(١)، فهاتان الصلاتان في طرفي النهار، وفيهما فضائل، منها: أن الملائكة الموكِّلين بنا يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر.

لكن هل هؤلاء الملائكة هم المذكورون في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؟

نقول: لا؛ لأنَّ المُعَقِّبَاتِ هي التي تحفظ الإنسان، وأمَّا هذه فتحفظ أعماله، ويحتمل أنها هي المُعَقِّبَاتِ، فالله أعلم.

ومن فوائد هذا الحديث: التنويه بهؤلاء المُصَلِّين؛ لأنَّ سؤال الله للملائكة ليس سؤال استفهام للعلم، بل هو سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم، لكنه سؤال استفهام؛ للرفع من شأنهم، والتنويه بفضلهم.

[١] في هذا الحديث: ذكر العلو المستفاد من قوله: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»، والصعود يكون من أسفل إلى أعلى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣ / ٢١١).

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^[١].

= وهذا الحديث رُوِيَ بهذا اللفظ كما ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرُوِيَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»^(١)، وهذا اللفظ أعم؛ لأن الشيء قد يكون خبيثاً بكسبه، وقد يكون خبيثاً بعينه، فلو تصدَّق الإنسان بكأس من خمر فهذا نقول: تصدَّق بشيء غير طيب لا لكسبه؛ لأنه اشترى العنب بكسبه الطيب، ثم خمره، وعلى هذا يكون قوله: «مِنْ طَيِّبٍ» أعم من قوله: «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ»؛ ليشمل ما كان طيباً في كسبه، وما كان طيباً في عينه.

وقوله: «وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ» ظاهره: أن الله لا يقبل إلا الطيب ولو كان الإنسان جاهلاً به، وهو كذلك، لكن الإنسان يُثَاب على نيَّته.

وفي هذا الحديث من صفات الله: إثبات اليمين لله عَزَّوَجَلَّ في قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِإِيمَانِهِ».

[١] سبق هذا الحديث^(٢)، والفرق بين هذا السياق والذي سبق: أنه هنا قال: «الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ»، وهناك قال: «الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ»، وهنا لم يذكر: «وَرَبُّ الْأَرْضِ»، لكن هل يجمع الإنسان بين السياقين؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤/٦٣).

(٢) تقدم برقم (٧٤٢٦).

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ -شَكَ قَيْصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدْعُونَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي؟!» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ -أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَنِي أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^[١].

= نقول: يُؤْخَذُ بِمَا هُوَ أَوْفَى، وَ«الْعَظِيمُ» أَبْلَغُ مِنَ «الْعَلِيمِ» هُنَا، وَيُضِيفُ: «وَرَبُّ الْأَرْضِ».

وَالشَّاهِدُ مِنْهُ لِلْبَابِ: قَوْلُهُ: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ.

[١] الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي؟!»

= فإن في بعض الألفاظ: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!»^(١) وكعادة البخاري رَحِمَهُ اللهُ يذكر سياقاً يُشير به إلى سياق آخر.

وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: إن الله في السماء، أي: فوق السماء، وأهل التعطيل يقولون: في السماء مُلْكُهُ وسلطانُهُ، فيُفسِّرون قول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] على النحو التالي: أأمنتم مَنْ في السماء مُلْكُهُ وسلطانُهُ، وهذا خروج عن ظاهر اللفظ، ويؤدِّي إلى معنى فاسد، وهو أنه لا ملك ولا سلطان لله في الأرض، مع أن الله تعالى ملكه في السماء والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، أي: إله لِمَنْ في الأرض، وإله لِمَنْ في السماء.

فإذا قال قائل: وكيف نُخرِّج قوله: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾؟

نقول: عن هذا جوابان:

الجواب الأول: أن نجعل السماء هنا بمعنى: العلو، وحيثُ ندجعل «في» للظرفية.

الجواب الثاني: أن نجعل السماء بمعنى: السماوات التي هي السقف المحفوظ، وحيثُ ند يتعيَّن أن تكون «في» بمعنى: على.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الخروج على الإمام من دأب الخوارج؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بأنه يكون من ضِئْضِئِ هذا الرجل قوم يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم -أي: لا يدخل الإيمان إلى قلوبهم- يمرقون من الإسلام مروق السهم من

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/١٤٤).

= الرمية، ومروق السهم من الرمية سريع جداً؛ فإن السهم إذا ضرب الرمية خزقها، ثم خرج من الجانب الآخر بسرعة، فهو لاء كذلك يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

ثم ذكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصفهم العدواني: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، فهم أشداء على أهل الإسلام، رحاء لأهل الذمة، وهذا هو الذي حصل في صدر هذه الأمة، فإن هؤلاء الخوارج كفروا الناس، واستباحوا دماءهم وأموالهم، ولم يذهبوا يُقاتلون في مشارق الأرض ومغاربها أهل الكفر والأوثان، وصاروا يُقاتلون ولاية الأمور ومن ساعدهم.

وفي وصف الرجل الذي أقبل: دليل على أن الراوي قد ضبط القضية، حتى إنه أدرك أوصاف الرجل الذي خرج على النبي ﷺ في قسمته، وقال له: «يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ» ولم يقل: يا رسول الله! وهذه من علامات الخوارج: أنهم يحطون من رتبة من لهم رتبة، ولا يُخاطبونهم بمقتضى رتبهم، بل يُنزلونهم.

لكن هل هذا الوصف الخُلقي لهذا الرجل يُعْتَبَرُ وصفاً للخوارج؟

الجواب: لا، فقد يكون الخارجي ناتئ العينين، لا غائرهما.

ثم إن الرسول ﷺ لا يغضب إذا قيل له: اتَّقِ اللَّهَ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد قال له: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقال: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لكن لما كان وراء هذه الكلمة ما وراءها تكلم النبي ﷺ بهذا الكلام، وقال: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟!»: أي: إذا كان الرسول ﷺ يعصي الله فَمَنْ الذي

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١).

= يُطِيعُ اللَّهَ! وفي لفظ آخر: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»^(١) وهذا هو الحق، فإذا كان الرسول ﷺ لا يعدل فمن الذي يعدل! وإذا كان لا يتقي الله فمن الذي يتقي الله! وقوله ﷺ: «مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا» أي: من صنفه وشكله، ويحتمل أن يكون المراد من صلبه، لكن إذا قلنا: من شكله صار أعم، يشمل مَنْ كان من صلبه وغيرهم. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» الظاهر أن هذه الكلمة معروفة عند العرب، والمراد بها: الإهلاك، وليس المعنى: أن عادًا إذا قتلوا أحدًا فإنهم يقتلونه بطريقة الشدة والغلظة.

وهنا فائدة: إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة هل هو حكم باقٍ؟ الجواب: نعم، وكل ما في القرآن من الأحكام فهو باقٍ إلى يوم القيامة، لكن في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الخلفاء الذين لم يُعْطَوْهُمْ قالوا: إنه لا داعي للتأليف الآن.

[١] الشاهد: قوله: «تَحْتَ الْعَرْشِ»، ووجهه: أن الشمس عالية جدًا، فإذا كانت تحت العرش لزم من هذا أن يكون العرش عاليًا علوًا عظيمًا.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ اللام هنا للغاية، أي: حتى تصل المستقر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٤٨/١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤٢/١٠٦٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١﴾

[١] من عقيدة أهل السنة والجماعة: إثبات النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي ترجم عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وترجم رَحِمَهُ اللَّهُ بالآية كما سبق في أول التعليق على كتاب التوحيد: أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صَدَّرَ كثيرًا من أبواب التوحيد بالآيات، وليس هذا من عادته في الصحيح، لكن ليدفع قول أهل البدع: إنه لا يُحْتَجُّ بخبر الآحاد في باب العقائد، فإذا صَدَّرَ الحديث بآيات من القرآن انقطعت هذه القاعدة من أصلها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ۖ﴾ أي: في الآخرة ﴿نَّاصِرَةٌ ۖ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ أي: كالحلة ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يَقْعَلَ لَهَا فَاقِرَّةٌ﴾ أي: مُهْلِكَةٌ تَهْلِكُهُمْ، وتقطع فقر ظهورهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَّاصِرَةٌ ۖ﴾ و﴿نَاطِرَةٌ ۖ﴾ الأولى بمعنى: حسنة، والثانية بمعنى: ناظرة إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالعين، وتعيّن أن يكون ذلك بالعين؛ لأنه أضافه إلى الوجوه التي هي محلُّ الأعين، والآية واضحة وصریحة، ولها شواهد من القرآن، فمن ذلك:

الأول: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، حيث فسر النبي ﷺ الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله ^(١).

الثاني: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، والإدراك هو الإحاطة، ووجهه: أن نفي الإدراك يدلُّ على وجود أصل الرؤية، ولو كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربه، رقم (١٨١/٢٩٧-٢٩٨).

= أصل الرؤية غير موجود لكان النفي يُسَلِّط عليه، فيقال: لا تراه الأبصار، فلما قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ﴾ عَلِمَ أنها تراه، لكن بدون إدراك.

الثالث: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، فإن قوله: ﴿مَزِيدٌ﴾ يُحْمَل على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

الرابع: قوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرْأْيِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]، أي: ينظرون إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله في نفس السورة عن الفجار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فيكون المراد بالنظر: النظر إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان اللفظ أعم من ذلك؛ إذ يشمل النظر إلى وجه الله، وإلى كل ما أعدَّ الله لهم من النعيم، لكن الذي يظهر: أن المراد: ينظرون إلى الله.

الخامس: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، يعني: الفجار، فإذا كان الفجار محجوبين عن الله دَلَّ ذلك على أن الأبرار ينظرون إلى الله، ولو كان النظر ممتنعاً على الأبرار لكان لا فرق بين الأبرار وبين الفجار.

فهذه آيات من القرآن كلها تدلُّ على ثبوت رؤية الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال بعض السلف: مَنْ أنكر رؤية الله فإنه كافر^(١)؛ لأن الآيات الواردة فيها لا تحتمل التأويل، وإذا كانت لا تحتمل التأويل صار تأويلها بمنزلة الجحد لها، وقد سبق أن النصوص إذا لم تحتمل التأويل، فأولها الإنسان، فهذا يعني: أنه رَدَّها؛ إذ التأويل إنما يكون عذراً

(١) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٥٨٥): ومن أنكر رؤية المؤمنين خالفهم يوم المعاد، فليسوا بمؤمنين، عند المؤمنين، بل هم أسوأ حالا في الدنيا عند العلماء من اليهود، والنصارى، والمجوس.

= حيث كان النص يحتمل ذلك، أمّا مع عدم الاحتمال فلا تأويل، وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة.

وأنكر ذلك الأشاعرة والمعتزلة ونحوهم، وقالوا: لا يُمكن أن نرى الله؛ لأنك إذا رأيت الله فقد حددته وجعلت له حدًّا، وهذا ممنوع.

فيقال: سبحان الله! الرب عزَّ وجلَّ يُثَبِّتُ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، ورسوله ﷺ كذلك، وأنتم تقولون: لا، فتقدّمون القياس على النص.

قال العلماء: وأول مَنْ قَدَّمَ القياس على النص إبليس، فيكون مَنْ قَدَّمَ القياس على النص من جنود إبليس، ثم إن هذا قياس في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار. ولَمَّا قِيلَ لَهُمْ: بِمَاذَا تُجِيبُونَ عَنِ الْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ الصَّرِيحَةِ؟

قالوا: نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ رَأَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾ أي: إلى ثواب ربِّها، فهو من مجاز الحذف، وعندهم أن المجاز أنواع: منه: مجاز الحذف، بأن يُحذف من الكلام ما يُعْلَم، وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ....

فإذا قالوا: المراد: إلى ثواب ربِّها.

قلنا: هذا معنى جديد يُخالف الظاهر، فَمَنْ قال: إن الله أراد ما قلتم؟ فإن الأصل أن اللفظ يُراد به ظاهره، ولا يُراد به سواه، وَمَنْ ادَّعى خلاف الظاهر فعليه الدليل،

(١) انظر: شرح ابن عقيل (١/٢٤٣)، وتمامه:

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا نَقُولُ: زَيْدٌ. بَعْدَ: مَنْ عِنْدَكُمَا؟

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهْشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا»^[١].

= وكيف نعدل عن الظاهر مع أنه مُؤَيَّدُ بآيات أخرى، ومُؤَيَّدُ بأحاديث صريحة لا تحتل التأويل بوجه من الوجوه؟!

وعلى هذا فنقول: إن من عقيدتنا: أن نؤمن بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرَى يوم القيامة، ولكن مَنْ الذي يراه؟ ومتى يُرَى؟

نقول: الذي يراه رؤية رضى هم المؤمنون، ويرونه في عرصات القيامة، ويرونه بعد دخول الجنة كما يشاء الله، وأمَّا الكفار الخُلَص فلا يرون الله؛ لقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وأمَّا المنافقون فيرون الله عَزَّجَلَّ في عرصات القيامة، ثم يُحْجَبُونَ عنه، فلا يرونه؛ لأنَّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار، فهم من أهل النار، وهذا أشدُّ ممَّا لو لم يكونوا رأوه من قبل؛ ولهذا كان عذاب المنافقين بحجبهم عن رؤية الله أشدَّ من عذاب الكافرين الذين لم يروه.

فإن قال قائل: كيف يُرَى الله؟

قلنا: هذا هو الذي يجب الامتناع عنه، وأن نقول: إن صفات الله ليس فيها كيف، بل نقول: هو على كيفية الله أعلم بها، ونحن لا ندري.

[١] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» هذا صريح في رؤية الله عَزَّجَلَّ، فإنهم يرون القمر رؤية صريحة واضحة.

= والتشبيه هنا ليس تشبيهاً للمرئي بالمرئي، ولكنه تشبيه للرؤية بالرؤية، أي: أنها رؤية حقيقة كما يُرى القمر، والدليل على أنها تشبيه للرؤية بالرؤية من وجهين:

الأول: أن «مَا» في قوله: «كَمَا تَرَوْنَ» مصدرية، فإذا حوّلنا الفعل بعدها إلى مصدر صار تقدير الكلام: إنكم سترون ربكم كرؤية هذا القمر، وهذا من حيث اللفظ.

الوجه الثاني - وهو من حيث المعنى -: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا يمكن أن يكون الله تعالى مثل القمر.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» فيه عدّة ألفاظ:

الأول: هذا اللفظ: «لَا تَصَامُونَ»، أي: لا يلحقكم ضيم وضيق.

الثاني: «لَا تَصَامُونَ» أي: لا يضم بعضكم بعضاً؛ لِإِرْيَاهِ الْآخَرِ؛ لأن الشيء الخفي إذا تراءاه الناس تجدد كل واحد يُمسك بأخيه، ويضمه إلى نفسه، ويقول: انظر هنا.

الثالث: «لَا تُصَارُونَ»^(١) أي: لا يضر بعضكم بعضاً في الرؤية، بل كل إنسان يراه بدون ضيم، ولا مُصَامَّة، ولا ضرر، كلٌّ يراه في مكانه، كالقمر يراه الناس في البلد، ويراه المسافرون في البر، ويراه أهل البحر في البحر، ويراه أهل الجو في الجو، وكلٌّ واحد يراه بمُفْرَدِهِ.

وفي هذا الحديث: دليل على فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة صلاة العصر، فصلاة العصر هي الصلاة الوسطى، كما دلّ على ذلك الحديث الصحيح، حين قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَيُؤْمِنُ بِوَعْدِهِ نَاصِرَةً﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةً، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (٣٠٢ / ١٨٣).

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَزْبُوعِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا»^[١].

= في غزوة الخندق: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١)، وصلاة الفجر مشهودة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سَتَرُونَ رَبَّكُمْ» أي: وجهه.

وقوله: «عَيْنًا» مصدر: عاين، يُعاين، عَيْنًا، كـ «جاهد، يُجاهد، جِهَادًا»، والمصدر الثاني لـ «عاين»: معاينة، والمراد بذلك: رؤية بالعين، تقول: رأيته معاينةً، أي: بعيني.

لكن كيف نجمع بين هذا، وبين قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾

[الأنعام: ١٠٣]؟

الجواب: لا معارضة بينهما؛ لأن هذه رؤية عامة بدون إدراك، والإدراك هو الإحاطة، والإحاطة ممتنعة، وأمَّا الرؤية فإنها ثابتة، وهذا كما أننا نرى الشمس ونرى القمر، لكن لا ندرِكهما.

فإن قال قائل: وكيف يُجيب أهل التعطيل عن هذه الأحاديث الصريحة في رؤية

الله عزَّ وجلَّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٢٠٥/٦٢٧)، واللفظ لمسلم.

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ».

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= فالجواب: يُجيبون عنها بأنها أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا تُقبل في العقائد، وهذا الجواب لا صحة له؛ لأن أحاديث الرؤية مما تواترت عن النبي ﷺ، كما قيل^(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ: حَدِيثٌ مِنْ كَذَبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُؤْيَاهُ، شَفَاعَةٌ، وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ

والشاهد منه: قوله: «وَرُؤْيَاهُ»، فأحاديثها متواترة.

ثم إنهم يقولون: المراد بذلك: المبالغة في اليقين، أي: ترونه بقلوبكم كما ترون القمر بأعينكم، وهذا أيضاً تحريف؛ لأن الرسول ﷺ قال في الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله قال: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» وقد قال بعض السلف: اللهم مَنْ أنكر رؤيتك في الدنيا فاحرمه إياها في الآخرة، كما أن مَنْ لبس الحرير في الدنيا حُرِمَ في الآخرة، وَمَنْ شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

(١) البيتان من نظم التاودي ابن سودة، وهي في حاشيته على صحيح البخاري.

انظر: نظم المتناثر (ص: ١٨-١٩).

هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ،
وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى
هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا -شَكَ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ
فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا،
وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ
كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ
بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُوَبِّقُ بَقِيَّ بَعْمَلِهِ -أَوِ الْمُوَثَّقُ بِعَمَلِهِ- وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ -أَوِ الْمُجَازَى،
أَوْ نَحْوُهُ- ثُمَّ يَتَجَلَّى.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ
اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ
النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ

مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟! وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبَرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّ! فَسَأَلَ رَبَّهُ، وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ^[١].

[١] قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» هذا السؤال منهم شوقاً إلى الله عَزَّجَلَّ، فهو كقول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ارْنِيْ اَنْظُرْ اِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فسألوا: هل يكون في يوم القيامة هذا النعيم؟ فأخبرهم النبي ﷺ بأن هذا حاصل، وأنهم كما لا يُضارون في رؤية القمر ليلة البدر، فكذلك لا يُضارون في رؤية الله يوم القيامة.

وقد سبق أن رؤية الله تعالى دَلَّ عليها الكتاب والسُّنة المتواترة، وأن السلف أجمعوا على ذلك، ولم يُخالف في هذا إلا مَنْ يُخَشَى أَنْ يَحْرِمَهُ اللهُ مِنْهَا يوم القيامة؛ لأنه لم يُصَدَّقْ بها.

وفي هذا الحديث: أنه يُقال للناس: كل أمة تتبع مَنْ كانت تعبد، وذلك إذلاً لأهلهم، وإظهاراً لباطلهم؛ لأن هؤلاء المعبودين يذهبون بهم إلى النار، فيتبين بذلك أن معبوديهم يخذلونهم في أحوج ما يكونون إليهم؛ ولهذا يقول: «فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسُ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرُ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّاغُوتِ الطَّاغُوتِ» حتى يُوصلوهم إلى النار -والعياذ بالله- لكن كيف بمن يعبد عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو الملائكة؟

نقول: يُمَثَّلُ لَهُمْ عَيْسَى أَوْ يُمَثَّلُ لَهُمُ الْمَلَكُ، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ» المراد: مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: «فِيهَا مُنَافِقُوهَا»، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»؛ لِأَنَّ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ كَانَتْ تَتَّبِعُ مَنْ تَعْبُدُهُ، وَتَرَى أَنَّهُ رَبُّهَا، فَيَقُولُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»، وَلَكِنَّهُمْ يَبْقَوْنَ مَكَانَهُمْ، وَلَا يَتَحَرَّكُونَ، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، ثُمَّ عَرَفُوهُ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَثُمَّ وَصَفَتْهُ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَأْتِيهِمْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي نُعِتَتْ لَهُمْ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الَّتِي يَعْرِفُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»، فَيَقُولُونَ: «أَنْتَ رَبُّنَا»، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيِّدُهُمْ عَلَى مَحَلِّ رَحْمَتِهِ، وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَكْثَرَ.

وَكُلُّ هَذَا قَبْلَ الصِّرَاطِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ» أَي: فَوْقَهَا، وَالصِّرَاطُ: هُوَ الَّذِي يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ، فَيُضْرَبُ هَذَا الصِّرَاطُ عَلَى النَّارِ، وَيَعْبُرُهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، فَيَزِدَادُونَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ أَنْجَاهُمْ مِنْ هَذِهِ النَّارِ الْعَظِيمَةِ، وَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَهُمْ خَائِفُونَ وَجِلُّونَ عَلَى طَرِيقِ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلِمَحِ الْبَصَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

= واختلف العلماء في هذا الصراط: هل هو طريق واسع، أو هو كما جاء في (صحيح مسلم) بَلَاغًا أنه أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف^(١)؟ فذهب إلى الأول جماعة، واستدلُّوا بهذا الحديث، وأن عليه مثل شوك السَّعدان، لكن لا يعلم عظمها إلا الله. واستدلُّوا أيضًا بأن هذا الطريق وُصِفَ بأنه دحض ومزلة، أي: زَلَق، يزلق الناس فيه ويزلُّون، والحديث الذي في (صحيح مسلم) بَلَاغ، والبَلَاغ قد يثبت، وقد لا يثبت؛ لأن البلاغ لم يتَّصل سنده.

لكن إذا ثبت أنه أدق من الشعر، وأحدُّ من السيف، فإن العبور عليه غير ممتنع عقلاً؛ لأنه إذا كانت الملائكة تطير في الهواء فإن الناس يُمكنهم أن يسيروا على هذا الصراط، وأحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا.

وعلى كل حال فهذا الصراط خطير جدًّا؛ لأنه على جهنم، والرسول -وهم الرسل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام- كل واحد منهم، يقول: اللهم سلِّم! اللهم سلِّم!

وأول مَنْ يجوز هذا الصراط محمد ﷺ وأُمته؛ لأنه كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، ففي جميع مشاهد القيامة هذه الأمة هي أول الأمم.

وفي هذا الحديث: أن هؤلاء الذين يعبرون الصراط لا ينجون كلُّهم، بل منهم مَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥/٢٠).

= يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْلَمُ، لَكِنَّ الَّذِي يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ لَا يُجَلَّدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْبُرُ هَذَا الصَّرَاطَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَخَطَّفَهُ النَّارُ، وَيُعَذَّبُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِ؛ تَطْهِيرًا لَهُ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا.

وهذا العبور هو معنى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، وقيل: إن الورود هو الدخول فيها، وإن كل الناس يدخلونها، لكن المؤمن ينجو منها، وتكون عليه مثل نار إبراهيم، وأمَّا الكافر أو من يستحق العذاب بقدر عمله فإنها لا تكون بردًا وسلامًا عليه، والله أعلم.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه لا يعبر الصراط إلا من يدخل الجنة؟

قلنا: الدليل على هذا من وجهين:

الأول: أن أهل النار يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ مِنْ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِثًا﴾ [مريم: ٨٦]، وهؤلاء هم المؤبَّدون الذين هم خالدون أبدًا.

الوجه الثاني: أن الصراط الحسي في الآخرة كالصراط المعنوي في الدنيا، وهو دين الله، فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الدِّينَ سَلَكَ الصَّرَاطَ، وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْهُ انْصَرَفَ عَنْهُ.

لكن كيف نجمع بين هذا، وبين حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب^(١)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٣٧٤/٢٢٠).

= نقول: يمكن أن يردُّوها بدون أن يُحاسبوا على شيء، وإذا كانت تكون عليهم برذاً وسلاماً لم يضرَّهم ذلك الورود.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ» أي: الجبهة، والكفان، والركبتان، والقدمان، وهل يُستدل بهذا على كفر تارك الصلاة؛ لأنه إذا كانت النار لا تأكل موضع السجود فمن لا يسجد لا يبقى منه شيء يُخَمَّى من النار؟ نقول: في الاستدلال بهذا الحديث شيء من الغموض، لكن الأدلة واضحة في أن تارك الصلاة كافر.

وأما هذه العهود والمواثيق التي يُعطيها هذا الرجل فإنها عهود بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فلذلك ينقضها طمعاً في فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما لو كان بينك وبين أخيك عهد ممَّا يختصُّ به، ثم أدليت عليه بأن يُسامح أو يتجاوز عن هذا العهد، فإنه لا بأس به، فكذلك هذا الرجل يقول: إن العهود بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي حق لله، فإذا عاد وطلب فكأنه يُدلي على الله عَزَّجَلَّ بأن يعفو عنه ويُسامح، ويضع عنه هذا العهد؛ ولهذا في النهاية يضحك الله عَزَّجَلَّ له، ثم يدخله الجنة.

وفي هذا الحديث: دليل على عِظَمِ نعيم الجنة، وسعة منازل أهلها، فإن لهذا الرجل مثل الدنيا وعشرة أمثاله، وهذا ليس بغريب؛ لأن أدنى أهل الجنة منزلاً مَنْ ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام، ينظر أقصاه كما ينظر أدناه^(١)، فالمسألة أعظم ممَّا نتصور؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

(١) أخرجه أحمد (١٣/٢)، والترمذي: أبواب صفة الجنة، رقم (٢٥٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ إِلَهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُيَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى:

لكن إذا قال قائل: كيف قلت: «إن له مثل الدنيا وعشرة أمثاله»، مع أنه يتمنى وهو يرى ما في الجنة؟

قلنا: لأنه لا يتمنى إلا ما يعرف من أمور الدنيا؛ ولهذا يذكّره الله عَزَّوَجَلَّ ببعض ما يفوته، فيقول: كذا وكذا، حتى يتمنى ما أراد، على أن قوله في الحديث الآتي: «لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ» يدلُّ على أنهم يُعْطَوْنَ مثل ما رأوا، ومثله معه.

وفي هذا الحديث أيضاً: ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث امتنع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول غير ما حفظ، وهو قوله: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، لكن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جزم بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ».

مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تَرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَجْسُكُمُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَخَوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يَأْتِي بِالْجَسْرِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ، مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ، وَكَالَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ.

وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ،

فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^[١].

[١] هذا الحديث بمعنى الحديث السابق، وإن كان يختلف عليه بعض الشيء، وقد سبق أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو راوي الحديث بهذا السياق- قال: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، فيحتاج إلى التحقيق في اختلاف هذا اللفظ مع الذي سبق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ» المراد بالفاجر: المنافق، يعبد الله ظاهراً، لكنه فاجر القلب، والعياذ بالله.

= وقوله: «فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ» هذا صريح بأن أهل النار لا يعبرون الصراط؛ لأنه قال بعد ذلك: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

وقوله: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ» الساق ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو واضح، وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ له رجل فلا يمتنع أن يكون له ساق، ولكننا نقتصر على ما بَلَّغْنَا فقط، ولا نعلم أيضًا إلا ساقًا واحدًا.

وهل الساق ثابت في القرآن كما ثبت في السُّنَّة؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء؛ بناءً على اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، فمنهم مَنْ قال: إن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ يعني بذلك: ساقه جَلَّوَعَلَا، ومنهم مَنْ قال: بل المراد بالساق الشدة، ولا يجوز أن نقول: إنها ساق الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُضَفَّها إلى نفسه، بل قال: ﴿سَاقٍ﴾، وإذا لم يُضَفَّ الله الشيء إلى نفسه فإنه لا يحلُّ لنا أن نُضِفَفه نحن إلى الله، بل الواجب علينا أن نقتصر على ما جاء به الكتاب والسُّنَّة.

ولهذا نقول: القائل بهذا القول أقرب إلى الصواب، لولا أن سياق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قارنته بسياق الآية وجدت أنها سواء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤١) خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]، وكذلك هنا يكشف عن ساقه، فيسجد له مَنْ كان يسجد لله عَزَّوَجَلَّ، ويعجز مَنْ كان يسجد رياءً وسمعةً، فلولا سياق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مطابقاً للآية لقلنا: إنه لا يجوز إثبات الساق بالآية الكريمة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُضَفَّه إلى نفسه.

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا، فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لَتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا»، قَالَ: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ»، قَالَ: «وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ:.....»

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾

[الذاريات: ٤٧]؟

قلنا: لا، ليس مثله؛ ولهذا لم يقل أحد من السلف: إن المراد بقوله: ﴿بِأَيْدٍ﴾ جمع اليد، بل الأيد في الآية الكريمة معناها: القوة، فهي مصدر: «آد، يئيد، أيدياً»، ك«باع، يبيع، بيعاً»، وهي بمعنى: بنيناها بقوة، ويُشبه هذا قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢]، أي: قوياً.

لكن يجب علينا أن نعتقد بأن الله عَزَّوَجَلَّ ساقاً، إلا أنه لا يُشبهه سوق المخلوقين، بل هو ساق يليق بعظمته وجلاله، كما قلنا في اليد والوجه والعين والقدم: إنها كلها لا تُشبه ما للمخلوق من ذلك.

وقوله: «اذْهَبُوا» يعني: إلى النار «فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ» هذا بعد أن يعبروا الصراط، وفي هذه الجملة: رد على المعتزلة والخوارج.

وظاهر هذا: أن تارك الصلاة يدخل مع هؤلاء، لكن هذا الظاهر يُعارضه الأدلة

الصريحة بأن تارك الصلاة كافر، وإذا كان كافراً فإنه لا يمكن أن يخرج من النار.

أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذِبُهُنَّ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتَلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ، وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ، وَكَلِمَتَهُ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمِعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى»، قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأُنْبِئِ عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمِعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى»، قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأُنْبِئِ عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،

فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأُنْصِتْ عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأُخْرِجُ، فَأُخْرِجُهُم مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ» أي: يلحقهم

الهم.

وقوله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أي: مَنْ قَضَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ بِالْخُلُودِ، وَهُمْ الْكَفَّارُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ»، فَيُقَالُ: إِنْ دَارَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تُشَبِّهُ دُورَ الْبَشَرِ، تُكْنَى مِنْ الْحَرِّ، وَمِنْ الْبَرْدِ، وَمِنْ الْمَطَرِ، وَمِنْ الرِّيحِ، لَكِنَّا دَارَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَعَلَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حُجُبَ النُّورِ الَّتِي احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

وكذلك قوله: «اتُّبُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»، فَإِنْ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَوَّلُ نَبِيٍّ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رقم (١٧٩/٢٩٣). وَيُنْظَرُ: التعليق على الباب رقم (٢٩) من كتاب التوحيد من صحيح البخاري، (ص: ٤٢٦).

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ»^[١].

= الجواب: الجمع أن يُقال: نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أول نبي بعثه الله، وبعثه إلى أهل الأرض صار رسولاً.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث في اعتذار هؤلاء الأنبياء عن الشفاعة، وبين قوله في الحديث السابق: «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ»؟

فالجواب: أن قوله: «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ» المراد به: الشفاعة في أهل النار أن يُخْرَجُوا منها، وأمّا الشفاعة التي تعذّروا منها فهي الشفاعة في أن يُقْضَى بين الخلق.

[١] هذا الحديث ممّا استدلّ به أهل السُّنَّة على رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك في قوله: «حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قالوا: ولا لقاء إلا بروئية، وهو يخاطب الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم من أهل الروئية؛ لأنهم مؤمنون.

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَأْهُ﴾ [الانشقاق: ٦] فهذه -والله أعلم- هي الملاقاة العامة؛ لأن كل إنسان يكدر إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسيلاقيه يوم القيامة، وعلى هذا يكون هناك ملاقات عامة لجميع بني الإنسان، بدليل: أن الله عَزَّوَجَلَّ قَسَمَهُمْ إلى قسمين: مَنْ أُوتِيَ كتابه بيمينه، وَمَنْ أُوتِيَ كتابه وراء ظهره، لكن تمتنع رؤية الكافر؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿الْقِيَامُ﴾، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ^[١].

وهناك ملاقة خاصة، وهي التي ذكرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث، وهي التي استدلل بها العلماء على رؤية الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] قوله: «أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ» في لفظ: «أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ»، وكلاهما مدح، والقيوم: هو الذي قام بنفسه، وقام على غيره، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، يعني: كمن لا يملك ذلك، والذي يقوم على كل نفس بما كسبت هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك في تهجده، فيحتمل أن يكون في السجود، أو بعد التشهد الأخير، أو في حال القيام بعد الركوع، وكل هذه مواضع دعاء.

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»^[١].

لكن هل «القيَم» من أسماء الله عزَّ وجلَّ؟

نقول: «قيَم» إنما جاء مضافاً، لكن من أسمائه عزَّ وجلَّ: القيوم.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»، لكن هل هذا التكليم يكون

لجميع الناس؟

الجواب: لا، ولكن للمؤمنين، والدليل على هذا: أن الله تعالى إذا قرَّره بذنوبه قال: «قَدْ سَرَّتُمْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)، والمنافق لا يستحق هذا، فالظاهر أن المنافق لا يدخل في ذلك، بل يُذهَب به إلى النار بعد أن يمتنع عن السجود ويعجز عنه إذا كشف الرب عزَّ وجلَّ ساقه.

وفي هذا الحديث: رد على القائلين بالكلام النفسي، ووجهه: أن الله عزَّ وجلَّ يُحْدِث القول في تلك الساعة، وَيُكَلِّم هذا الذي خلا به في تلك الساعة، والقائلون بالكلام النفسي يقولون: الكلام النفسي أزلي، ولكن الله تعالى يخلق أصواتاً في الوقت الذي يريد أن يُسْمِع مَنْ شاء يُعَبِّرُ بها عن الكلام النفسي.

ولهذا قال بعض الأذكياء: إن مذهب الأشاعرة في الكلام هو مذهب الجهمية، بل هو أردأ منه؛ لأن هؤلاء يقولون: إن الذي يُسْمِع والمكتوب في المصاحف إنه مخلوق

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٥٢/٢٧٦٨).

٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^[١].

= يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، لَا يُسْمَعُ وَلَا يَحْدُثُ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي يُسْمَعُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُسْمَعُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَالْجَهْمِيَّةُ هُنَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْكَلَامِ أَرَادُوا مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ مَا سَمِعَهُ مُحَمَّدٌ وَمَا سَمِعَهُ مُوسَى وَمَا يُسْمَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّهُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ الْأَشَاعِرَةُ قَالُوا: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ، فَخَلَقَ أَصْوَاتًا تُسْمَعُ، وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ رَدًّا وَاضِحًا عَلَى مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الْأَزَلِيِّ، فَيُرَوْنَ أَنَّ الْكَلَامَ مِثْلَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ.

[١] الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَفِي نَسْخَةِ: «رِذَاءُ الْكِبَرِيَاءِ»، فَفِي هَذَا: إِثْبَاتٌ لِرُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ إِزَالَةِ رِذَاءِ الْكِبَرِ.

وقوله: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ» أَي: صِنْفَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْمَنْزِلُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَنْزِلُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ فِضَّةٍ يَكُونُ مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ جَنَّةٌ كَبِيرَةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧٧]^[١].

= وَيُؤَيِّدُ هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]، وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (النونية) إِلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَنَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ، وَقَالَ: «لَوْلَا ضَيْقُ النِّظْمِ لَسَقَتَهَا»، أَيُّ: الْعَشْرَةِ الْأَوْجِهَةِ^(١).

وَهَاتَانِ الْجَنَّتَانِ تَكُونَانِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، فَالْجَنَّتَانِ مِنَ الذَّهَبِ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مَقَامًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّنْ فِي الْجَنَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنَ الْفُضَّةِ.

لَكِنْ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَسْتَوُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

نَقُولُ: لَا، لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الرُّؤْيَا غَيْرُ الرُّؤْيَا الْمُطْلَقَةِ.

[١] الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «لَقِيَ اللَّهَ»، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

قَالَ: لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرُؤْيَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ عَامٌ وَخَاصٌّ، فَالْإِلْقَاءُ الْخَاصُّ هُوَ أَنْ يَخْلُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، وَيُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَالْإِلْقَاءُ الْعَامُّ يَكُونُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّونَةِ:

فَالْأُولَيَانِ الْفُضْلَيَانِ لِأَوْجِهٍ عَشْرٍ، وَيَعُسَّرُ نَظْمُهَا بِوَزَانٍ

وفي هذا: التحذير من اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة، ولها صور، منها:

=

الأولى: أن يدَّعي شخص على آخر بألف درهم، وليس عند المدَّعي بينة، فهنا تَوَجَّه اليمين على المدعى عليه، فيحلف أنه ليس للمدعي شيء، مع أن له شيئاً، فهنا اقتطع شيئاً من ماله كاذباً، فيلقى الله وهو عليه غضبان.

الصورة الثانية: أن يدَّعي شخص على آخر ألف درهم، ويأتي بشاهد واحد، وفي هذه الحال لا يُحَكَّم له بالألف إلا إذا حلف، فإذا حلف فإنه يُحَكَّم له بالألف، فيأتي بالشاهد، ويحلف معه، ثم يحكم له القاضي على المدَّعي عليه بالألف، فيكون هنا اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، فيلقى الله وهو عليه غضبان.

فإن اعتدى على المسلم بغير المال، بأن ادَّعى عليه مثلاً بجراحة أو غيرها، وحلف، فهل تكون مثل المال، أو دونه، أو أعظم منه؟

نقول: الظاهر أنها تكون أعظم؛ لأن العدوان على البدن أشد من العدوان على المال، ولكن مع ذلك لا نجزم بهذا؛ لأن مسائل الوعيد قد يكون لاختصاصها بالصورة التي جاءت فيها أمر لا نعلمه، ويمتنع القياس حينئذ.

وفي استدلال الرسول ﷺ بالآية الكريمة: دليل على أن العموم حجة على كل فرد من أفرادها؛ لأن الآية عامة في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فإن هذا عام يدخل فيه الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ما يقطعونه من الأموال، فيكون هذا فرداً دخل في العموم.

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ»^[١].

= وقد سبق شاهد مثل هذا في قول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب.

وهنا مسألة: ادَّعى شخص على شخص، وعلم رجل آخر أن المدَّعي كاذب في دعواه بقرائن، فهل له أن يشهد للمدَّعي عليه، مع أنه لم يحضر؟
الجواب: لا، لا تجوز الشهادة، بل لا بُدَّ أن تكون على شيء مُتَيَقَّن.

[١] الشاهد: قوله: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، وهؤلاء الثلاثة:

الأول: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ»، وهذا طريق من طرق أكل المال بغير حق، بأن يقول: إنه أُعْطِيَ بهذه السلعة أكثر ممَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٥ / ٤٠٢).

= أَعْطَى وهو كاذب؛ لأنه في هذه الحال يخدع الآخرين، فيظنون أنه صادق، فَيُعْطُونَهُ مثلما أعطى أو يزيدون، وهذه تقع من بعض الناس يُحَايِي بها صديقه، فيقول مثلاً: إني سمْتُ هذه السلعة بمائة، وهو لم يَسْمُهَا، لكن من أجل أن الآخرين يقولون: نحن نأخذها بمائة وعشرين مثلاً.

وكذلك العكس، بأن يحلف أنه أُعْطِيَ فيها أكثر ممَّا أُعْطِيَ، مثل: أن تُسام منه بعشرة، فيقول: إنها سِيمت بعشرين، ويخدع الناس بذلك، فكلُّ هذا من أكل المال بغير حق.

الثاني: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وسبق ذكره، لكن كونه بعد العصر؛ لأن هذا الوقت وقت فَضْلٍ وذكر، فإذا حلف الإنسان بعد صلاة العصر وهو كاذب صار هذا أعظم؛ لأن آخر النهار أفضل من أول النهار.

الثالث: «رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، وهذا في غير الماء الذي مَلَكَه، كما لو كان رجل عنده غدير في أرضه -والغدير: مجتمع ماء السيول- فصار لا يُمْكِنُ الناس من أخذه إلا بعوض، فهذا منع فضل الماء، وكرجل آخر عنده بئر فيها ماء لا يحتاج إليه، بل هو زائد عن حاجته، فيمنع الناس من أن يأخذوا منها بدون ضرر عليه، فهذا أيضًا حرام عليه؛ لأن الذي أنبع الماء في البئر هو الله عَزَّوَجَلَّ، والذي أنزل الماء من السماء هو الله.

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

= فأما الماء الذي ملكه فهو ملكه، له أن يمنع منه، وله أن يبيعه؛ لأن قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» فيه دليل على أن ما عملت يداه - بأن ملكه، ووضعه في آيته، أو استخرجه من البئر، وصبه في بركته - أن له الحق في أن يمنع منه من أراد الأخذ إلا بعوض.

وهنا إشكال: في أول الحديث قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي آخره قال الله عز وجل للعبد: «الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، فكيف نوجّه هذا؟

الجواب: الكلام المنفي في مثل هذا السياق المراد به: كلام الرضى، ونظر الرضى، أمّا الكلام العام فإن الله تعالى يُكَلِّمُ أهل النار حين يقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ (١٠٧) قَالَ أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونِ ﴿[المؤمنون: ١٠٧-١٠٨]، وكلما مرّ نفي الكلام والنظر فالمراد به: كلام الرضى، ونظر الرضى.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَّنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَّنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^[١].

[١] قوله ﷺ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» قال بعض العلماء: المعنى: أن قريشاً كانوا يقولون بالنسيء، والنسيء زيادة في الكفر، يُضِلُّ به الذين كفروا، يُحِلُّونه عاماً، ويُحَرِّمونه عاماً، ومُحرَّم من الأشهر الحرم، لكن أحياناً تُؤَجَّل قريش شهر المُحرَّم، وتجعله في صفر، وشهر صفر تجعله في مُحَرَّم، أي: أنها تُحِلُّ شهر المُحرَّم، وتُحرِّم شهر صفر، وأن السنة التي حدث فيها النبي ﷺ وافق أن التحريم شهر مُحَرَّم، لا لشهر صفر، فاستدار الزمان كهَيْئَتِهِ يوم خلق الله السماوات والأرض.

وقال بعض العلماء: إن الزمان استدار كهَيْئَتِهِ، أي: في تساوي الليل والنهار، وإن الرسول ﷺ حدَّث بهذا الحديث في وقت تساوى فيه الليل والنهار، وذلك في فصل الربيع.

وعلى كل حال: فالمقصود أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبَيِّن أن السنة اثنا عشر شهراً هلالية، وهذه السنة مواقيت لجميع الناس: للمسلمين والكفار، لهذه الأمة وغيرها؛ ولهذا كان اليهود يصومون عاشوراء في شهر المُحرَّم، ويؤَقِّتون بهذه الشهور،

= كما قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي: مواقيت للناس عموماً، وقال تعالى في القمر: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥]، وهذا هو التوقيت الذي جعله الله تعالى للعباد.

لكن توالى الأمور والأحداث، وغلب النصراني على بعض البلاد الإسلامية، وحولوا التوقيت إلى التوقيت غير العربي وغير الهجري وغير ما جعله الله عزَّ وجلَّ للناس، وذلك بأشهر لا نعلم ما أصلها.

وقوله ﷺ: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ» الحكمة من ذلك -والله أعلم-: من أجل أن يسير الناس إلى بيت الله في أمن؛ لأن هذه الأشهر الحُرْم يجرم فيها القتال، وفيما سبق كان الذين في أقصى الجزيرة لا يصلون إلى مكة في أيام الحج إلا من شهر أو أكثر؛ فلذلك جعل الله عزَّ وجلَّ للحج حرماً في الزمان كما جعل له حرماً في المكان، فكان شهر ذي القعدة قبل شهر ذي الحجة، وشهر مُحَرَّم بعد شهر ذي الحجة؛ حتى يأمن الناس في ذهابهم وإيابهم إلى بيت الله.

وقوله: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ» هذا هو الشهر الرابع، ومُضَر: هي القبيلة المعروفة، وهي من أكبر قبائل العرب، وأضيف إليها؛ لأنه معلوم عندها، ويُعرف بهذه النسبة، ثم قال: «الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، أي: بين جمادى الثانية وشعبان، وهو من الأشهر الحرم، وهو شهر فَرْد، قال بعض العلماء: وذلك لأن العرب كانوا يأتون إلى العمرة في رجب، ولا يمكن أن يعتمروا في أشهر الحج أبداً، ويرون أن الاعتمار في أشهر الحج من أكبر الكبائر، ويقولون: «إِذَا عَفَا الْأَثْرُ، وَبَرَأ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

= لِمَنْ اعْتَمَرَ^(١)، وقولهم: «عفا الأثر» أي: انمحي أثر الحُجَّاج، «وبرأ الدَّبر» أي: القروح التي تكون على ظهور الإبل من الحمل، «ودخل صفر» أي: بعد الحج بشهر، «حَلَّتِ العمرة لِمَنْ اعتمر»، وأمَّا قبل ذلك فلا تحلُّ؛ ولهذا اعتمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جميع عُمَرِهِ في أشهر الحج، حتى إن بعض العلماء تردَّد: هل العمرة في أشهر الحج أفضل، أو في رمضان أفضل؟

فإذا قال قائل: وهل تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ؟

نقول: أمَّا القتال دفاعًا فإنه لا ينهي عنه في هذه الأشهر، حتى في مكة إذا قاتل الإنسان دفاعًا فإن له ذلك، ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، قال: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾، وهذا أشد من: «فقاتلوهم»؛ لأنهم انتهكوا حرمتكم وحرمة البيت.

أمَّا إذا كان القتال طلبًا -بمعنى: أننا نحن نريد أن نقاتل الكفار بدون أن يعتدوا علينا- فقد اختلف العلماء: هل النهي باقٍ، أو منسوخ؟

فقال أكثر العلماء: إن النهي منسوخ، وقال آخرون: إن النهي باقٍ.

والذين قالوا بأن النهي منسوخ استدلُّوا بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاتل ثقيفًا في الطائف في شهر ذي القعدة، وشهر ذي القعدة من الأشهر الحُرُم، وكذلك في غزوة تبوك في المحَرَّم، وهو من الأشهر الحُرُم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وأجاب الآخرون فقالوا: إن قتال ثقيف كان امتدادًا للفتح، والقتال في الفتح كان في شهر رمضان، وانتهت الترتيبات إلى أن دخل شهر شوال، وعلم الرسول ﷺ أن ثقيفًا تستعدُّ له، فاستمرَّ في القتال، وكذلك غزوة تبوك كانت شبه مدافعة.

ولمَّا قال النبي ﷺ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، مع أنهم كانوا يعلمون الشهر، لكن لأنهم استبعدوا أن يسأل النبي ﷺ عن اسم الشهر مع أنه معلوم لا إشكال فيه، فظنوا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه، وعلى هذا فقولهم: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» يعود إلى تسمية الشهر، لا إلى نفس الشهر، فالشهر معلوم عندهم ولا إشكال فيه، لكن ظنُّوا أن الرسول ﷺ استفهم عن اسمه، لا عن عينه؛ ولهذا قال: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ»، وهذان الأسلوبان -أي: السؤال، والسكوت- أسلوبان من الأساليب التي تُوجب انتباه الإنسان، ولو أن الإنسان ألقى الحديث مُرْسَلًا لم يتنبه الناس له مثل ما يتنبهون له إذا سأل.

وكذلك السكوت في أثناء الكلام يُوجب الانتباه؛ ولهذا نجد أن المحاضر أو الخطيب أو المدرِّس إذا سكت اشرأبت الأعناق، والتفتت العيون إليه: ما الذي حدث؟! فاستعمل النبي ﷺ هذين الأسلوبين: الأول: السؤال، والثاني: السكوت. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» البلدة: اسم من أسماء مكة، ولها أسماء كثيرة معروفة عند الذين تكلموا عن مكة وحرماها.

وقوله: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» أي: يوم عيد الأضحى، وسُمِّيَ يوم النحر؛ لأنه تُنَحَّر فيه الضحايا والهدايا.

= وقوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» أراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الاستفهام عن الشهر والمكان واليوم أراد تأكيد تحريم هذه الثلاثة: الدماء، والأموال، والأعراض.

وفي الحديث لفٌّ ونشر غير مُرتَّب؛ لأنه بدأ باليوم - وهو الأخير - ثم بالمكان، ثم بالزمان.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»، وهذا هو الشاهد من الحديث، وقد ورد أن صفة هذا اللقاء: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُو بَعْبَهُ الْمُؤْمِن، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، يقول: فعلتَ كذا، فعلتَ كذا، فعلتَ كذا، حتى إذا أقرَّ قال: قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم^(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا» ورد في لفظ: «كُفَّارًا»^(٢)، ولا منافاة بينهما؛ لأن كل كافر فهو ضال، ولا عكس، وعلى هذا فيكون المراد بالضلال هنا: ضلال الكفر.

وقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هنا قد يسأل النحوي: لماذا قال: «يَضْرِبُ» بالرفع، مع أنه بعد النهي: «فَلَا تَرْجِعُوا»، ومعلوم أن فاء السببية إذا حُذِفَتْ بعد النهي أو الأمر فإن الفعل يُجْزَم؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (٢٩/١٦٧٩).

= نقول في الجواب عن هذا: إن «يَضْرِبُ» ليست جوابًا لـ «تَرْجِعُوا»، ولكنها بيان للضلال أو للكفر، فهي جملة استئنافية تُبَيِّنُ ماذا يحصل به الكفر، أو ماذا يحصل به الضلال؟

وقوله: «أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؟» كَرَّرَ «أَلَا» مَرَّتَيْنِ؛ للتنبيه، واللام في قوله: «لِيُبْلِغَ» للأمر، والفعل فيها مجزوم، ولكنه حُرِّكَ بالكسر؛ لالتقاء الساكنين.

وقوله: «فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ» هذا يُفَسِّرُ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١)، والمعنى: أن بعض مَنْ يبلِّغه يكون أَوْعَى من بعض مَنْ سَمِعَهُ، وليس كل مَنْ يبلِّغه يكون أَوْعَى من كل مَنْ سَمِعَهُ، وهذا من الاحتراز في القول.

وينبغي للإنسان في مثل هذا التعبير أن يحترز، فبدلاً من أن يقول مثلاً: الناس فعلوا، يقول: بعض الناس فعلوا، حتى يكون كلامه مُحَرَّرًا.

ثم قال ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» والجواب: نعم، بَلَّغَ البلاغ المبين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله وفعله وإقراره، وترك أُمته على حُجَّةٍ بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وَمَنْ خفي عليه شيء من السُّنَّةِ فهو لأحد أسباب ثلاثة: إمَّا نقص علمه، وإمَّا قصور فهمه، وإمَّا سوء قصده، فأَمَّا الأول -وهو نقص العلم- فواضح، وكذلك الثاني -وهو قصور الفهم- واضح أيضًا؛ لأن بعض الناس يحفظ كثيرًا، ولكن لا يفهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

= فيفوته من العلم بقدر ما فاته من الفهم، وأمّا الثالث - وهو سوء القصد - فإن الإنسان يُحَرِّم العلم ولو كان عنده حفظ كثير وفهم، يُحَرِّم بسبب سوء القصد، والعياذ بالله.

ومن سوء القصد: ألا يُريد الإنسان إلا الدنيا، أو ألا يُريد إلا أن ينصر رأيه، أو ألا يُريد إلا أن يتعصّب لشيخه ومتبوعه، والواجب على الإنسان: أن يُريد الوصول إلى الحق، وإذا علم الله من الشخص أنه يُريد الوصول إلى الحق سهّله له، ويسّره له، سواء بالمراجعة أو بالمناقشة؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وهل نقول: إنه يُشرع للداعية إذا بلغ الناس أن يقول لهم: ألا هل بلغت؟

الجواب: نعم، إذا بلغهم شريعة الله فلا بأس أن يقول هذا، لا سيّما في الأمور الهامة العظيمة.

وقوله: «فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ» هل يُؤخذ من هذا: أن الإنسان إذا انتهى من حديث النبي ﷺ يقول: صدق النبي ﷺ؟

نقول: لا، ولكن هذا اجتهاد رجل من التابعين، وقد يكون صواباً، وقد يكون خطأ، ولا نعلم ولم يُنقل عن الأمة سواه أنها تقول ذلك.



٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعُسٍ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي، وَلْتَحْتَسِبِي»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِنَّ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ -يَعْنِي: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ- فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوُهَا»، قَالَ: «فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِئُ،

وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، قَطُّ»^(١).

[١] هذا الباب عقده البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ لإثبات رحمة الله عَزَّجَلَّ، وقد سبق التفصيل في الرحمة، وذكرنا أنها تنقسم أولاً إلى قسمين: مخلوقة، وغير مخلوقة، وأن غير المخلوقة تنقسم أيضاً إلى قسمين: عامة، وخاصة.

وسبق بيان أن أهل التعطيل أنكروا أن يكون لله رحمة بمعنى ما أراده الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: المراد بالرحمة ما يترتب عليها من ثواب وإنعام وما أشبه ذلك، ولا أظنهم يفعلون هذا عناداً، وإنما هو فهم خطأ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ ولهذا كان من دعاء الرسول ﷺ في استفتاح صلاة الليل أنه يقول: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، لكن هم ظنوا أن إثبات مثل هذه الأشياء يستلزم نقص الرب عَزَّجَلَّ، مع أنه ليس فيه نقص.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فيه: الحث على الإحسان، وأنه كلما كان الإنسان أكثر إحساناً كان أقرب إلى رحمة الله عَزَّجَلَّ؛ لأنه يكون رحيماً بذلك، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء.

ثم ذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ حديث الصبي الذي لإحدى بنات الرسول ﷺ، وتقدَّم الكلام عليه^(٢).

ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول الراوي: «وَقَالَتِ النَّارُ، يَعْنِي: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ»، وهو دليل على أنه لم يضبط اللفظ، ولكن ما ذكره صحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٧٠ / ٢٠٠).

(٢) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (١٢٨٤)، (٥٦٥٥)، (٦٦٥٥)، (٧٣٧٧).

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ».

وقوله: «فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ» هذا منقلب على الراوي انقلاباً واضحاً؛ إذ كيف يخلق الله عز وجل ناساً يُعَذِّبُهُمْ؟! هذا مستحيل، والصواب: «فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَنْ يَشَاءُ، وَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، فَيُلْقُونَ فِيهَا...»، وقد سبق على الوجه الصحيح^(١).

فإن قال قائل: ألا نقول: إن إنشاء خلقٍ للنار يكون في الدنيا؟

فالجواب: لا، هذا لا يصح؛ لأنه يتكلم عن الجنة والنار يوم القيامة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِئُ» هذا مما استدلَّ به أهل التعطيل على أن المراد بالقدم: مَنْ يُقَدِّمُهُمُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ؛ لقوله: «فَتَمْتَلِئُ»، وسبق أن اللفظ الصواب: «فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»^(٢)، يعني: وتنضم هي بعضها إلى بعض؛ من وَضَعَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَتَمْتَلِئُ» إن كان محفوظاً على أنه إذا انضمَّ بعضها إلى بعض لم يُعَدَّ فِيهَا مَكَانَ لِأَحَدٍ؛ لأنه إذا انزوى بعضها إلى بعض امتلأت، فَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

والشاهد من هذا: قول الله عز وجل للجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي»، وهذا من قسم الرحمة المخلوقة.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٤٨٥٠).

(٢) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٣٨٤).

وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] سبق ما يدلُّ على هذا في الحديث الطويل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وغيره.



٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ فيه: بيان الإمساك، وهو القبض، وقد سبق أن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]؛ لأن السماء فوق الأرض، فلو لا إمساك الله تعالى لها لوقعت على أهل الأرض، فالله تعالى يُمْسِكُ السماوات والأرض أن تزولا، ﴿وَلَيْنَ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: ما أمسكهما أحد من بعده.

وسبق التعليق على الحديث^(١)، وَضَحِكَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ تصديقاً لقول الخبر، ثم قرأ استدلالاً لقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤١٤).

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَیْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ» هذا مصدر: «خَلَقَ»، ووقع في نسخة: «خَلَقِ السَّمَوَاتِ»، وهو مصدر: «خَلَقَ»، وفي القرآن قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿مُخَلِّقَةٍ وَعَیْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وهذه مشتقة من التخليق.

وقوله: «وَعَیْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ» أعاد الضمير هنا على السماوات والأرض باعتبار الجنس، ووقع في نسخة: «وَعَیْرِهَا».

وقوله: «وَهُوَ» أي: التخليق «فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ» أي: أن التخليق يكون بأمرين: بالأمر والفعل، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فلا يتم الخلق إلا بالأمر، وهذا الأمر مسبق بالإرادة.

وإنما بَوَّبَ البخاري -رحمه الله تعالى- لهذا؛ لأن من أهل البدع من يقول: إن الرب ليس له فعل يقوم به، وإن المراد بفعله: مفعوله، قالوا: لأنه لو قام الفعل بالخالق لكان محلاً للحوادث، ولا يكون محلاً للحوادث إلا الحادث، وسبق أن هذه القاعدة فاسدة وباطلة، وأن الرب عَزَّجَلَّ لم يزل ولا يزال خلاقاً، والمخلوق هو الذي يتجدد،

= والفعل المقارن للخلق أيضًا يتجدد.

وعلى هذا نقول: سلك البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا مسلك السلف الصالح، وهو أن الفعل غير المفعول، وأن الفعل صفة قائمة بالرب، والمفعول مخلوق بائن عن الرب؛ ولهذا قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ»، فكون الخلق فعل الرب واضح، وهو أيضًا أمره، يعني: الكائن بأمره، أي: أمره الكوني، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، يقول للسموات: «كن» فتكون، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي طَوَعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وهكذا كل المخلوقات، حتى الذرة إذا أراد عَزَّوَجَلَّ أن يخلقها قال لها: «كوني»، فتكون، وسبحان الله الذي وسع هذه الخلائق العظيمة! فكم يُخْلَق في اللحظة من المخلوقات؟! أمم لا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وكلها يقول لها: كن؛ فتكون.

وإذا كان الرب عَزَّوَجَلَّ وسع الأصوات كلها فكلُّ مصلٍّ -في أيِّ مكان- يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فالرب عَزَّوَجَلَّ يقول له: «حَمْدِي عَبْدِي»، حتى ولو اتَّحد الزمان فإن الله يقول: «حَمْدِي عَبْدِي»، وهذا يدلُّك على سعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، محيط بكل شيء علماً، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقول المؤلف: «فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ» الجار والمجرور: «بِصِفَاتِهِ» خبر «الرَّبُّ»، أي: الربُّ ربُّ بصفاته، فالصفات لا تنفصل عن الموصوف، هو بصفاته أَرْبِيُّ أَيْدِيٍّ جَلَّوَعَلَا، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، فإذا دعوت الله فإنك لا تدعو ذاتاً مُجَرَّدَةً عن الصفات، فإذا قلت: يا ربُّ! فأنت تسأل الله وأنت تستحضر

= جميع صفاته التي تُحيط بها، أي: يا ربَّ بالصفات الكاملة، والأسماء الحسنى، وهذا ردُّ على مَنْ قال: إن الصفة غير الموصوف.

إذن: هو عَزَّجَلَّ بصفاته، وكذلك أيضًا بأسمائه، لكن لم يذكر الأسماء؛ لأنَّ الكلام هنا في الخلق، والخلق صفة.

وقوله: «فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ» أشار البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا إلى القول الراجح في تسلسل الحوادث، فإذا كان الرب بفعله لزم من هذا أن يكون الفعل قديماً أزليّاً، وهو كذلك، فالفعل قديم أزليّ، لكن المفعول هو الحادث، والفعل المقارن للمفعول حادث؛ ولهذا نقول: فعل الله عَزَّجَلَّ الذي هو فعله من حيث الجنس أزليّ، لم يزل عَزَّجَلَّ فعّالاً، والفعل المقارن للمفعول حادث، كالكلام سواء، فأصل الكلام أزلي، وما يتكلّم به عَزَّجَلَّ حين يتكلّم فهو حادث، ولا مانع أن نقول بهذا، فإن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فكان الكلام حين المجيء، ولم يكن من قبل، والأمر في هذا واضح، والحمد لله.

فأشار البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا إلى أن أفعال الله تعالى لازمة له، وهذا هو الحق، ومَنْ تأمّله وجد أنه لا يُمكن العدول عنه، خلافاً لِمَنْ شنَّع على شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بقوله بهذا القول، والإنسان يستغرب كيف يُشنَّع؟! لأننا إذا قلنا: إنه ليس هناك تسلسل، وإن الله في الأول كان لا يفعل، نقول: لماذا لا يفعل؟ هل هو عاجز؟ فإن قالوا: نعم فهذا كُفْر، وإن قالوا: لا قلنا: إذا كان كذلك فما الذي يمنعه أن يفعل؟! فجواز تسلسل الحوادث في الأزل كجوازه في المستقبل، ولا فرق، وإذا كان يجوز خَلْقٌ بعد خَلْقٍ

= إلى ما لا نهاية له في المستقبل فيجوز خَلَقَ مسبوق بخَلَقٍ إلى ما لا نهاية له في الماضي.
فهو عَزَّجَلَّ الأول بصفاته وأفعاله الذي ليس قبله شيء، والآخر بصفاته وأفعاله
الذي ليس بعده شيء.

فإن قال قائل: قلت: إن الصفات الفعلية أصلها أزلي فما الجواب عن قوله: «إِنَّ
رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١)؟

قلنا: المعنى: إذا وُجِدَ شيء يُوجب غضب الله ورحمة الله فالرحمة تغلب وتسبق،
وليس المعنى أنه سبق في الأزل.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمْرُهُ» أي: الأمر الذي يكون به الفعل، وهو: «كن»، فهو
لم يزل عَزَّجَلَّ بصفاته وفعله وأمره.

وقوله: «وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ» أراد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «الْمَكُونُ» أن يُفَسَّرَ معنى
الخالق، لا أن يُثَبَّتَ أن «الْمَكُونُ» من أسماء الله؛ ولهذا ليس «الْمَكُونُ» من أسماء الله عَزَّجَلَّ،
ولكن «الخالق» من أسماء الله، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤]، وإن
شئت فقل: إن «الْمَكُونُ» تفسير للمصور، ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]،
أي: الْمَكُونُ للشيء على الصورة التي أَرَادَهَا.

وقوله: «غَيْرُ مُخْلُوقٍ» يعني: وإن حدثت منه الأفعال فإنه ليس بمخلوق؛ لأن الله
هو الخالق، وما سواه مخلوق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم:
كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (١٥/٢٧٥١).

= وقوله: «وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ»
 قوله: «مَفْعُولٌ» عائد على قوله: «بِفِعْلِهِ»، وقوله: «مَخْلُوقٌ» عائد قوله: «وَتَخْلِيْقِهِ»
 و«أَمْرِهِ».

وفَرَّقَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْفِعْلُ، وَالْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَهَا حَقِيقَةٌ، لَكِنْ أَيُّهَا الْأَوَّلُ؟

الجواب: الفاعل، ثم الفعل، ثم المفعول؛ لأنه لا مفعول إلا بفعل، فالفعل سابق، هذا إذا قلنا: إن الفاعل هو الذي يُريد أن يفعل؛ لأن الأصل أنه لا فعل إلا بفاعل، وإذا قلنا: لا فعل إلا بفاعل لزم أن يسبق الفاعل الفعل، أمّا إذا قلنا: الفاعل هو الذي قام به الفعل فالفعل سابق على الفاعل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه فاعل حقيقةً إلا بعد وقوع الفعل.

مثال ذلك: إذا قيل: «محمد ناطق» فإنه لا يكون ناطقاً حقيقةً حتى ينطق، لكن قبل أن ينطق يكون ناطقاً حكماً، ولا يُمكن نطقٌ إلا بوجود، فالناطق سابق على النطق، والمنطوق به متأخر عن النطق، لكن إذا أردت حقيقة وصف محمد بالفعل فإنه لا يُمكن أن يكون فاعلاً حتى يفعل.

والحاصل من هذه الترجمة: أن المؤلف - رحمه الله تعالى - أراد أن يُبين أن ما سوى الله عَزَّوَجَلَّ فهو مخلوق، وأن الله وحده هو الخالق، وأنه عَزَّوَجَلَّ رَبٌّ بأفعاله وصفاته، فلم يزل فعّالاً، ولم يزل موصوفاً بصفاته الكاملة، وأن الخلق - الذي هو المخلوق - حادث.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنْنَ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ^[١].

[١] ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي خالة ابن عباس أخت أمه، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكِيًّا عَاقِلًا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقَبِيلَةِ، وَيَضَعُ رِءَاةَهُ يَتَوَسَّدُهُ، يَنَامُ عَلَى الْعَتَبَةِ حَتَّى يَخْرُجَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ! لِمَاذَا لَمْ تُقَمِّنِي؟ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ، وَفَهْمُهُ وَعَقْلُهُ وَفَقْهُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ: كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَهْلِهِ؟ وَكَيْفَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ؟

وذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، أَي: زَمَنًا مِنَ الزَّمَنِ، قَدْ يَكُونُ سَتِينَ دَقِيقَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، لَكِنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَحَدَّثَ بِهِ حَدِيثًا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِلْأَهْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

= الفراش ونام، ونامت المرأة، لم يكن بينهما من الألفة شيء، بل هذا سبب للقطيعة، ولكن إذا تحدّث مع أهله ساعة يُؤثِّسهم ويُدْخِل السرور عليهم فهذا من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ» وفي نسخة: «أَوْ نِصْفُهُ»، وأظنّها أرجح، وهذا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي أَهْلِ لَيْلٍ وَنِصْفُهُ وَثُلُثُهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: إذا مضى ثلث الليل أو نصفه أو ثلثاه، وذلك بحسب نشاطه، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ» أي: نظر تفكّر واتّعاظ بما فيها من الآيات العظيمة، هذه النجوم الزواهر، والقمر الزاهي، يستدلُّ بها على عظمة الرب عَزَّوَجَلَّ وحكمته، ونظام هذه السماء العظيم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: تخليقهما وما أودع الله فيها من الغرائب وبدائع الصّنع، ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي: بأيّ نوع من الاختلاف، بالطول والقصر، والحرّ والبرد، والحرب والسّلم، والصّحة والمرض، والعزّ والذلّ، وغير ذلك، كلّ فيه آيات لأولي الألباب.

وقوله: ﴿لَا يَنْتَرِ﴾ جمع آية، وهي العلامة الدالة على ما لله تعالى من الحكمة والرحمة وغير ذلك ممّا تقتضيه هذه الاختلافات، وهل المعنى: في كل واحد منها آيات، أو المعنى: آيات مُوزَّعة على الجمع السابق؟

الجواب: الأول، فكل شيء من هذه فيه آيات عظيمة، فمثلاً: النجوم فيها آيات

= في عِظَمِهَا، وَكِبَرِهَا، وَنُورِهَا، وَحَرَكَاتِهَا، وَسُكُنَاتِهَا، وَلَوْنِهَا، فَبَعْضُ النُّجُومِ تَجِدُهُ يَتَحَرَّكُ يَلْمَعُ، وَبَعْضُهَا تَجِدُهُ سَاكِنًا، وَبَعْضُهَا أَبْيَضُ، وَبَعْضُهَا يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَبَعْضُهَا تَجِدُهُ كَبِيرًا، وَبَعْضُهَا صَغِيرًا، وَبَعْضُهَا سَائِرًا، وَبَعْضُهَا خَائِسًا، وَكُلُّ هَذَا فِيهِ آيَاتٌ، وَهَكَذَا الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ فِيهِمَا آيَاتٌ، لَكِنْ ﴿لَا أُؤَلِّىُ إِلَآ الْبَيْتَ﴾ * أَي: لِأَصْحَابِ الْعُقُولِ، فَأَمَّا الْغَافِلُونَ فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّْ» أَي: اسْتَكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهَ بِالسَّوَاكِ، هَكَذَا قَالَ حَزِيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، أَي: يَدْلُكُهُ دَلَكًا بِغَسَلٍ؛ لِأَنَّ الْفَمَ يَتَغَيَّرُ بِالنُّومِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَجُوزُ لغيرِ الْمُتَوَضِّئِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَيْثُ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَمَا يَحْدُثُ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَكِنْ الشَّيْءُ الْخَارِجِيُّ لَا يَعْلَمُهُ؛ وَلِهَذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِمْ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُحْسَ بِهَذَا^(٢)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ -فِيمَا يَظْهَرُ- قَدْ نَامَ عَلَى وَضُوءٍ، فَيَكُونُ قَدْ قَامَ عَلَى وَضُوءٍ.

وقوله: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ» فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ السَّوَاكِ، رَقْمُ (٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، رَقْمُ (٤٦/٢٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رَقْمُ (٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ، رَقْمُ (٣١١/٦٨١).

= الإمام ينبغي له أن يُصَلِّي الرواتب في بيته، لا في المسجد، وأنه إذا دخل المسجد أُقيمت الصلاة، وهذا في الصلوات الخمس، أمّا في الجمعة فهو أوكد.

وبه نعرف أن ما يفعله بعض الأئمة من التقدم يوم الجمعة والصلاة والجلوس حتى يأتي وقت خروج الإمام، ثم يقوم فيصعد المنبر، أن هذا خلاف السُّنة، لكن هذا يُريد أن يحصل على أجر التقدم في الجمعة، فنقول له: أجر اتِّباع السُّنة أكثر من أجر التقدم، فلا تتقدّم، ولا تأتِ إلا وقت صعودك إلى المنبر، وكذلك بقية الصلوات، فالسُّنة للإمام أن يتأخر في بيته، فإذا جاء أُقيمت الصلاة؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١) ممّا يدلُّ على أنه يأتي، ثم تُقام الصلاة فوراً.

وهنا فائدة: إذا كان من عادة الإمام أنه إذا دخل المسجد أُقيمت الصلاة فلا بأس أن يقوم المأمومون إذا رأوا الإمام، أمّا إذا كان قد يدخل المسجد ويتسنّن، أو دخل المسجد ومعه مَنْ يُحدّثه فلا يقوموا، والمشهور عند الحنابلة: أن المأموم لا يقوم إلا إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة^(٢).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ» اللام قيل: إنها بمعنى الباء، أي: صَلَّى بالناس الصبح، وقيل: صَلَّى لهم؛ لأنه إمامهم، فاللام للتعليل، وليس المعنى: أنه صَلَّى تقرّباً إلى الناس، كلاً، ولكن صَلَّى لأجلهم، أي: ليكون إماماً لهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (١٥٦/٦٠٤).

(٢) انتهى الإرادات (١/٥٤).

= والشاهد من هذا الحديث: قراءته ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، والله عزَّ وجلَّ هو الذي خلقهما.



٢٨- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^[١].

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ،

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (٧٢)

وَلِإِن جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ في هذا: دليل على أن كلمات الله عزَّوجلَّ فيها سابق ومسبق، وهو كذلك؛ لأن الله عزَّوجلَّ يتكلم متى شاء، ومعنى الآية: قضى الله عزَّوجلَّ في الأزل أن المرسلين هم المنصورون، وأن جنده هم الغالبون، وهذا القضاء كوني.

وقوله: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» هذا مما سبق من كلماته عزَّوجلَّ: ما كتبه في أن رحمته سبقت غضبه، ومعنى الحديث: أنه إذا حصل فعل يكون سبباً للرحمة وسبباً للغضب فإن الرحمة تسبق الغضب، ويرحم الله سبحانه وتعالى بها من شاء.

وربما على وجه بعيد نقول: المراد: أنها سبقت الغضب وجوداً؛ حيث إن الغضب لا بُدَّ له من سبب؛ لأنه ليس صفة مدح إلا عند وجود سببها، بخلاف الرحمة، فإنها صفة مدح وكمال، فتكون أَرْوِيَّةً.

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٌ؟ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^[١].

[١] هذا الحديث كالحديث السابق فيه بيان حدوث الكلام.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ» أي: فيما أَخْبَرَ به «المُصَدِّقُ» فيما أَخْبَرَ به، فما كَذَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا كُذِّبَ، بخلاف الكُفَّانِ، فإنهم كاذبون مكذوبون؛ لأن الشياطين التي تُلْقِي إِلَيْهِمُ السَّمْعَ تَكْذِبُ مع الصدق مائة كذبة، وهم يكذبون أيضًا، وأمَّا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو صادق فيما أَخْبَرَ به، مصدوق فيما أَخْبَرَ به، فالوحي الذي أوحاه الله إليه صدق، وإخباره إيانا صدق.

وإنما قَدَّمَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المُقَدِّمة؛ لأنه سيتحدث عن أمر غيبي، لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا سِيَّما أنه في ذلك الوقت ليس هناك طبُّ مُتَقَدِّمٌ يعرف به الناس كيف يتطوَّر الجنين؟

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» الجَمْعُ ضد التفريق، وذلك أن الحيوانات المنوية في النطفة الواحدة كثيرة جدًا، فتُجْمَعُ هذه لمدة أربعين يومًا ونطفةً، «ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً» أي: يتحوَّل هذا المنيُّ إلى عِلَاقَةٍ، والعِلَاقَةُ: دودة حمراء دقيقة جدًا، فيكون هذا الحيوان المنويُّ عِلَاقَةً «مِثْلَهُ» أي: أربعين يومًا، «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ» أي: أربعين يومًا، والمضغة: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان في الأكل.

= ولكن لا تظنَّ أن هذا التحوُّل يحدث طفرةً واحدةً، بمعنى: أنه يبقى أربعين يومًا منيًّا، ثم في تمام الأربعين ينقلب أحمر مرَّةً واحدةً، ثم بعد الأربعين ينقلب مضغةً مرَّةً واحدةً، وإنما يتكوَّن شيئًا فشيئًا، لكن يغلب عليه في الأربعين الأولى أن يكون نطفةً، وفي الأربعين الثانية أن يكون علقةً، وفي الأربعين الثالثة أن يكون مضغةً، ويتكوَّن بإذن الله العظم واللحم وكل شيء.

وقوله: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» هذا من باب التوكيد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ» الملك: اسم جنس، يُراد به: الملائكة المؤكَّلون بما في البطون، «فَيُؤَذَّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» أي: يُعَلِّم، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام.

وقوله: «فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟» أي: يكتب الملك هذه الأشياء الأربعة:

الأول: الرزق، ولكن يُكْتَبُ الرزق بأسباب الرزق، من أين يأتيه؟ من بيع، شراء، إرث، هبات.

الثاني: الأجل، طويل أم قصير؟

الثالث: العمل، عمل صالح، أو عمل فاسد.

الرابع: المال، هل ماله للشقاء، أو ماله للسعادة؟

فكلُّ هذا يُكْتَبُ، ولكننا نحن ليس عندنا علم بما يُكْتَبُ، وأمَّا الملك المؤكَّل بذلك

= فعنده علم: متى يموت هذا الرجل؟ كيف رزقه؟ كيف أجله؟ كيف عمله؟ كيف مآله؟
لكن نحن ليس عندنا علم.

ولهذا لا يمكن لأحد أن يحتج بهذا الحديث وما شابهه على معصية الله؛ لأننا نقول له لو احتج: ما الذي أعلمك أنك من الأشقياء؟! ما الذي أعلمك أن عملك سيء؟! أنت الذي اخترت، وأنت لا تعلم أن عملك سيء إلا بعد أن تفعل، فأنت حين إقدامك على الفعل ليس لك عذر ولا حجة، وهذا دليل عقلي.

وأما الدليل الشرعي فقد قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولو كانوا مُحِقِّين في قولهم ما ذاقوا بأس الله.

وأيضاً فلو ضربت هذا المحتج، وقلت: هذا قضاء الله وقدره، لم يقبل، والعاصي ظالم لنفسه، كما في القرآن: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، فكيف يحتج بالقدر على ظلم نفسه، مع أنه لو ظلمه غيره، واحتج الظالم بالقدر، لم يقبل؟! فالأدلة السمعية والعقلية كلها تقطع حجة المحتج بالقدر على معاصي الله عز وجل.

وقوله: «ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» الروح من الأشياء التي إذا خلقها الله عز وجل فإنها لا تنفئ؛ لأنها عند الموت تخرج من الجسد فقط، وتنعّم أو تُعَذَّب، ويوم القيامة تُرَدُّ إلى الجسد، فهي من المخلوقات الدائمة التي خلقها الله عز وجل للبقاء؛ ولذلك ليست من العناصر المعروفة، فليست من حديد، ولا من خشب، ولا من طين، بل هي من عنصر

= الله أعلم به، كما قال الله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ ولهذا نجد أنها تتخلل البدن وتخرج منه في النوم من غير أن يشعر الإنسان، وترجع عند اليقظة من غير أن يشعر بشيء دخل فيه أو خرج منه، مع أنها تخرج بلا شك، ولذلك يفقد الإحساس، ثم تعود؛ فأمر الروح عجيب، ومن ثم قطع الله عز وجل علينا الوصول إلى حقيقتها، فقال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فإن قال قائل: وهل التخدير يكون به ذهاب الروح؟

نقول: لا، ولكن هذا في الإحساس الظاهري فقط، يتصل بالمشي، وتتعلل الحواس.

وقوله: «ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» النفخ معروف، والنافخ هو الملك، ولكن كيف ينفخ؟ أهو داخل في الرحم؟

نقول: ليس لنا أن نسأل عن هذا؛ لأن هذا أمر غيبي، وإذا كان الشيطان -وهو عدو للإنسان- يجري من ابن آدم مجرى الدم فالملك الذي يسير بأمر الله من باب أولى، والشيطان كذلك يسير بأمر الله، لكنه ابتلاء وامتحان.

وقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» هاتان الجملةتان من أشد ما يكون إخافة للإنسان الذي يعمل بعمل

= أهل الجنة؛ لأنه لا يدري ماذا يُحْتَمَ له؟ فقد يعمل بعمل أهل الجنة حتى يكاد يصلها لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع، وقد كُتِبَ شقيًّا من أهل النار، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، والثاني بالعكس، يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها.

ولكن قد ثبت في (صحيح البخاري) في قصة الرجل الذي كان في غزاة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان مِقْدَامًا شجاعًا، لا يدع للعدو شاذَّةً ولا فاذَّةً، يعني: إلا قضى عليها، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، هذا مع أنه مجاهد، فعَظُمَ ذلك على الصحابة، وكَبُرَ عليهم، فقال أحدهم: والله لألزمته حتى أنظر ماذا يكون أمره؟ يعني: أُلْزِمَهُ وأنظر مآله، فأصابه سهم من العدو، فجزع، فوضع ذُبابَةً سيفه بين ثَنَدُوتيه، يعني: على صدره، وأتكَأ على السيف حتى خرج السيف من ظهره، فقتل نفسه، فجاء الرجل في الصباح إلى النبي ﷺ، وقال: أشهد أنك رسول الله! قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قال: الرجل الذي قلت فيه كذا وكذا هذا ما فعل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، فهذا الحديث يُقَيِّدُ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون قوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ» أي: حتى يَقْرُبَ أَجْلُهُ وهو يعمل بعمل أهل النار أو بعمل أهل الجنة، فيكون قد سبق عليه الكتاب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقال: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢/١٧٩).

= فإذا قال قائل: ما هو السبب؟ أليس الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد سبقت رحمته غضبه؟ أليس الله تعالى قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]؟ فهل من شكر الله أن يعمل له هذا الرجل، إلى أن يبقى بينه وبين الموت هذا القدر، ثم يخذله الله؟ أين الشكر؟ نقول: والله، إن الله لشكور عليم، لكن هذا الرجل في قلبه سرٌّ هو الذي أهلكه، إمّا مراعاة الناس، أو أحقاد، أو كراهة لبعض ما أنزل الله، أو ما أشبه ذلك، فهذا السرُّ الذي لا يبدو للناس هو الذي خانته أحوج ما يكون إليه، فأودى به إلى الهلاك.

ولهذا يجب علينا أن نُطَهِّر قلوبنا دائماً، وأن نُحافظ على طهارتها وسلامتها أكثر ممّا نُحافظ على ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، فإن الإنسان ممّا لا يكاد يُفَرِّط في ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، لكن القلوب قد غُبِنَا عنها، لا نصقلها، ولا نُطَهِّرها، وهذا يُخْشَى علينا منه، فإن المسألة خطيرة.

وبهذا الحديث الذي سقناه في قصة الرجل يرتاح الإنسان، ويُحافظ على قلبه وعلى سلامة قلبه حتى يوافق ظاهره باطنه، وَيَسْلَم من سوء الخاتمة، نسأل الله العافية.

وأما العكس الذي يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فهذا كثير، وما أكثر الذين أسلموا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم ماتوا قريباً من إسلامهم، ومنهم الأَصِيرم رجل من بني عبد الأشهل، كان كافراً مُعَادِيًا للدعوة الإسلامية، فلما سمع بالخروج يوم أُحُد ألقى الله في قلبه الإسلام، وخرج مع الناس للغزو في سبيل الله، فَقُتِلَ، فلما تتبّع الناس قَتْلَهُم بعد انفكاك المعركة وجدوا الأَصِيرم، قالوا: ما الذي جاء بك، ونحن قد عهدناك تكره

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلْتُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ^[١].

= هذا الأمر، أحذب على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: لا، بل رغبة في الإسلام، وبلغوا عني رسول الله ﷺ السلام، وأخبروه، ثم مات من حينه^(١)، فهذا الرجل كان يعمل بعمل أهل النار، حتى لم يبقَ بينه وبينها إلا ذراع أو أقل، فخرج، وقُتِلَ شهيداً في سبيل الله.

[١] في هذا الحديث: اشتياق النبي ﷺ إلى زيارة جبريل عَلَيْهِ السَّلَام؛ لأن الملائكة عباد الله عَزَّوَجَلَّ، فيجب علينا أَنْ نُحِبَّهُمْ لله؛ لأنهم عبادَه، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿عِبَادُ مُكْرَمُونَ﴾ ٥ لَا يَسْفِقُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِه يَعْمَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦-٢٧]، فعرض عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «أَلَا تَزُورُنَا»^(٢)، وفي لفظ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فتزلت هذه الآية: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾.

وقوله: «هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ» أي: جواباً من الله عَزَّوَجَلَّ عن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟».

والشاهد في هذا الحديث: أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ﴾ كلام، فهو كلام الله عَزَّوَجَلَّ حصل بعد أن قال النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٨).

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُمِّبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ^[١].

[١] سأل هؤلاء اليهود الرسول ﷺ تعنتًا وتنطعًا، لا أنهم يريدون أن يرجعوا إلى حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، فهم لا يحكمون الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وسلّم ولا يسألونه إلا تعنتًا؛ ولهذا اختلفوا: هل يسألونه عن الروح، أو لا؟ فقال بعضهم: سلّوه، وقال بعضهم: لا تسألوه.

لكن الذي يسأل تعنتًا هل تجب إجابته؟

نقول: لا؛ لأن الله تعالى خير النبي ﷺ في ذلك، ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإذا علمنا أن الرجل لا يسأل إلا تعنتًا -أي: يريد الإشفاق على المسؤول- فإن الإنسان بالخيار، وإلا فالأصل أن من سأل عن علم وجبت عليك إجابته؛ لأن كتمان العلم محرّم من كبائر الذنوب.

والمراد بالروح هنا في الحديث: نفس الإنسان، وهي الروح التي في البدن، وهي من أمر الله عزّ وجلّ، ولا يمكن للإنسان أن يدرك كنهها وحقيقتها، لكن يعرف ذلك بآثارها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الروح تُقبض

= وَتُكْفَنُ^(١)، وأن الميت يراها يَتَّبِعُهَا بصره إذا تُوفِّيَ^(٢)، وهذا يدلُّ على أنها ذات جِرم، وهذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الروح: أنها جسم لطيف لا يُشبه هذه الأجسام، وليس من مادةٍ منها هذه الأجسام، والله أعلم بكيفيتها وحقيقتها.

وقال بعض المتكلمين: إن الروح صفة من صفات البدن، كالمرض، والصحة، والقوة، والنشاط، والضعف، وما أشبه ذلك.

■ وقال بعضهم: هي جزء من أجزاء البدن.

■ وقال بعضهم: هي الدم.

■ وقال بعضهم: هي البدن.

وقالت الفلاسفة: الروح شيء ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصلاً بالبدن، ولا منفصلاً عنه، ولا مبايناً للبدن، ولا محايِداً له، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، فوصفوها بالعدم، كما وصفوا الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الأوصاف.

وسبب اضطراب هؤلاء وهؤلاء: أنهم لم يُدركوا ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من صفاتها؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المتكلمون بالنسبة للروح مُثَلَّة، والفلاسفة مُعْطَلَّة^(٣)، وصدق رَحِمَهُ اللهُ! فهؤلاء ألحقوها بالأجسام، وهؤلاء وصفوها بالعدم المحض.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٧/ ٩٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٥) - الفتوى الحموية.

= وأما نحن فنقول: هي من أمر الله، وأمرها عجيب، ولا يُمكن إدراك حقيقتها ولا كُنْهها، ونعلم أنها ليست من المادة التي خُلِقَ منها الجسد، وليس لنا أكثر من ذلك.

وأما القول بأن الروح هنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فضعيف؛ لأن جبريل من الملائكة، وأمر الملائكة معلوم، لكن يُراد بالروح جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨]، وقوله: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، لكن في يوم القيامة قَدَمَ الخاص على العام، وفي ليلة القدر قَدَمَ العام على الخاص.

وهنا فائدتان: الأولى: ما المراد بالروح في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]؟

نقول: المراد بالروح هنا: القرآن؛ ولهذا قال: ﴿نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾، وسمَّى الله القرآن روحاً؛ لأن به حياة القلوب.

الفائدة الثانية: هل يُوجد فرق بين الروح والنفس؟

الجواب: يُوجد، فقد يُراد بالنفس غير هذا.

وقوله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الخطاب هنا للناس كلهم، وكأنَّ في هذا توبيخاً لهم، كأنه يقول: ما فاتكم من العلم إلا الروح لتسألوا عنها! فاتكم شيء كثير! ما أُوتِيتُمْ من العلم إلا قليلاً، وصدق الله عزَّوَجَلَّ! فما أكثر ما يخفى علينا ممَّا هو بين أيدينا، فهاهو الكتاب والسُّنَّة بين أيدينا، ويخفى علينا شيء كثير من أحكامها، وكذلك نحن نعيش في وسط مجتمع، ويخفى علينا كثير من المجتمع، بل الإنسان يعيش في أهله

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^[١].

= في عَشِّ محصور، ومع ذلك يخفى عليه شيء كثير من أهله، فإذا: ما أوتينا من العلم إلا قليلاً، كما قال ربنا عزَّ وجلَّ.

وقوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ» كأنهم تنادوا فيما بينهم؛ لأنهم يُفَسِّرُونَ الروح بغير ذلك، هذا هو الذي يظهر، ولعل أحبارهم أعلموهم عنها بشيء، فخافوا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتكلم بشيء يُخَالِفُ قول أحبارهم.

[١] قوله: «تَكْفَلَ اللَّهُ» أي: ضمن الله «لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ» بهذا الشرط: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ» أي: كلماته الشرعية، بأن مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

ولكن ما هو الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: هو القتال لتكون كلمة الله هو العليا، فمن قاتل حميةً أو قاتل شجاعةً أو قاتل رياءً فليس في سبيل الله، ولكن مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، فهذا ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ «بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ» إذا لم يُقْتَل «إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ» إذا كان قصده: أن تكون كلمة الله هي العليا، «أَوْ غَنِيمَةٍ» إن كان في ذلك رياء، ولكن هذا التقدير يُشْكِِلُ؛ لأنه يُعَارِضُ أول الحديث في قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، فكيف يُقَالُ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»؟! ولهذا

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^[١].

= قال بعض العلماء: إن «أو» هنا بمعنى الواو، أي: من أجر وغنيمة، أي: ثواب في الآخرة، وغنيمة في الدنيا.

وقال بعضهم: إن «أو» هنا مانعة خلو لا مانعة جمع، وهذا الكلام يُشبه قول النحويين: إن «أو» تأتي للتخيير أو للإباحة.

والفرق بينهما: أن التخيير يمتنع فيه الجمع بين المُخَيَّرِ والمُخَيَّرِ فِيهِ، والإباحة يجوز فيها الجمع، فإذا قلت: «تزوج هندًا أو أختها» فهذا تخيير، وإذا قلت: «كُلْ خَبْزًا أو أُرْزًا» فهذا إباحة؛ لأنه يمكن أن يجمع بينهما، فيكون قوله: «مِنْ أَجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ» يعني: إمَّا أَجْرٌ وحده، أو غنيمة وحدها، أو هما جميعًا، لكن الغنيمة وحدها يُشكِلُ عليه أن الأصل خروجه للجهاد في سبيل الله.

وهل يدخل في هذا الحديث مَنْ خرج لطلب العلم؟

الجواب: لا؛ ولهذا قال: «مِنْ أَجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ»، وطالب العلم لا يرجع بغنيمة، ولكن المراد: الجهاد الذي هو القتال.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، فأثبت الله تعالى كلمة، وكلماته عَزَّوَجَلَّ كونيَّةً وشرعيَّةً، فالكونيَّة: هي المتعلِّقة بِالْخَلْقِ والتكوين، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

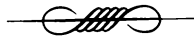
والشرعية: هي المتعلقة بالتكليف، أي: ما جاءت به الرسل، كالقرآن.

=

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] هذه

كلمات كونية، وقوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

هذه كلمات شرعية.



٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ

أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [١]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاظِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ [٢].

[١] قوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ لا يخفى ما في هذا التعبير من التعظيم والعظمة والسلطان؛ لأن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لا يردُّه شيء، إذا أراد شيئاً فلا مانع له؛ ولهذا عَظَّمَ نفسه، قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، يعني: كن على مرادنا، فيكون على مراد الله عَزَّجَلَّ.

والشاهد في هذا: إثبات القول لله عَزَّجَلَّ، والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يقول ويتكلم، كما جاء في القرآن الكريم.

[٢] هذان الحديثان فيهما من الشاهد للباب: قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، والمراد

= بأمر الله هنا: الأمر الكوني، أي: أمر الله تعالى بموتهم وهلاكهم، وفي حديث آخر: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، والجمع بينهما أن يُقال: إمَّا أن يُراد بالساعة: الساعة العامة التي تقوم على جميع الخلائق، ويكون معنى قوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أي: حتى يقرب قيامها؛ وذلك لأن قيام الساعة لا يكون إلا على شرار الخلق، فلا تقوم الساعة وفي الأرض مَنْ يقول: الله، الله.

وإمَّا أن يُراد بقوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أي: ساعتهم، وهو موتهم؛ لأن مَنْ مات فقد قامت قيامته؛ لأنه انتهى من الدنيا، وانتقل إلى دار الجزاء، كما أن القيامة العامة التي يَصْعَقُ منها الناس جميعًا ينتقل الناس فيها من دار العمل إلى دار الجزاء؛ ولهذا يُقال: القيامة قيامتان: قيامة صغرى، وهي قيامة كل إنسان بحسبه، وقيامة كبرى، وهي القيامة العامة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في اللفظ الأول: «ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ» أي: عالين عليهم، وهل المراد: علو السلطة، وأنهم يكونون هم الخلفاء عليهم، أو المراد: علو القول، بمعنى: أن الناس يُحاولون إضلالهم، ولكنهم يَبْقُونَ ظَاهِرِينَ قَائِمِينَ؟

نقول: الثاني أَوْلَى؛ لأنه قد لا يكون لهم سلطان يملكون به الناس، لكنهم ظاهرون، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالفهم، ولا مَنْ كَذَّبَهُمْ، وهم قائمون بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي قوله ﷺ: «مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ» بشرى لهذه الطائفة: أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»، رقم (١٩٢٢/١٧٢) (١٧٢/١٩٢٥) عن جابر بن سمرة وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ»^[١].

= الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِينَصْرَهَا، وأنه سيكون لها مَنْ يُقاوم، ويكون لها مَنْ يُكذِّب، ويكون لها مَنْ يُخالف، ولكن يثبتون على ما هم عليه، ويقومون بأمر الله.

ثم اعلم أن الضرر غير الأذى، فهم قد يتأذون بالتكذيب والمخالفة، لكن يصبرون ويبقون على قيامهم في دين الله، لا يضرُّهم ذلك؛ لأن الضرر أن تُوجب هذه المخالفة وهذا التكذيب انحرافهم وضلالهم.

أمَّا قوله: «وَهُمْ بِالشَّامِ» فهذه تحتاج إلى تحرير؛ لأن رواية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيها ذكر الشام، ولكن مالِكاً رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنه سمع معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «وَهُمْ بِالشَّامِ»، فيُنظر: هل هذه الكلمة موقوفة على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو هي مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ ويكون المراد بذلك: أن آخر طائفة تكون بالشام، بناءً على نزول عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هناك، وإلا فإن الصحيح: أن هذه الطائفة ليست مخصوصةً بأرض.

[١] انظر هذا الكلام القوي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كلام مُحَقَّقٌ أمام مُبْطِلٍ.

وقد كان مُسَيْلِمَةَ الكذاب -ويُقال له: كَذَّابُ الْيَاسَةِ- ذا شرف وسلطان في قومه، حتى إنهم يُطْلِقُونَ عليه: رحمن الياسة، ولَمَّا أخذ هذا الاسم من أساء الله أذاقه الله

= الذَّلْ، فأذله، وكذبه عَزَّجَلَّ، فقد ادَّعى الرسالة في آخر حياة النبي ﷺ، وتبعه فثام من الناس من قومه، ووفد إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في نحو سبعين رجلاً من أصحابه، وأتى إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووقف عليه، وخاطبه مُسَيْلِمَةُ، وقال: أَقْرَبِي بالرسالة، ولك الحجاز وما حوله، ولي اليمامة وما يتبعها، وكان مع النبي ﷺ قطعة من جريد، فقال له: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا» يعني: فكيف أعطيتك اليمامة؟! «وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ» أي: أمره بهلاكك، وهو الأمر الكوني، «وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ»، ولكن الرجل أدبر، فعقره الله، والله الحمد، فقد قُتِلَ في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يمامته في حصنه، قتله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتبين بذلك كذبه.

وقد أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَاتِهِ، لكنها آيات تدلُّ على كذبه، لا على صدقه، ومن هذا: ما ذكره المؤرِّخون أنه أُنِيَ إليه بصبي في شعره تمزُّق، أي: تالف بعضه، فطَلَبَ منه أن يمسح على الرأس؛ ليخرج بقية الشعر، فمسح عليه، فأراهم الله آيةً تدلُّ على كذبه، فقد تساقط الشعر الباقي، وقد كانوا يُريدون أن يخرج الشعر التالف، ولكن الأمر كان بالعكس.

وقصة أخرى قريبة من هذه، فقد جاء أصحاب بئر، وقالوا: إن البئر نقصت، وطلبوا منه أن يفعل كما فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بئر الحُدَيْيَةِ، حيث نزل على بئر غائرة الماء، فأخذ ماءً، فتمضمض به، ومجَّه فيها، فطاشت البئر بالماء، وروى الناس^(١)، فجيء إلى هذا الكذاب، وطُلبَ منه أن يفعل كما فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأخذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٧).

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ،

= ماءً في فمه، فتمضمض به، ثم مَجَّه في البئر، فغار الماء الموجود بعدما كانوا يترقبون أن تحبش بالماء.

وهذه شهادة فعلية من الله عَزَّوَجَلَّ على كذبه؛ لأن فعل الله عَزَّوَجَلَّ الذي يكون شهادةً إمَّا أن يكون تأييدًا أو تنفيذاً، فإن كان تأييداً فهو شهادة من الله على الصدق، وإن كان تنفيذاً فهو شهادة من الله على كذبه.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ»، وهذا هو الذي وقع، فإن هذا الرجل الكذاب لم يَعُدْ أمر الله فيه، وأهلكه الله عَزَّوَجَلَّ على يد أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا: دليل على أن أفعال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تنحصر بشيء مُعَيَّن، وأن كلَّ ما صَحَّ أن يُضَافَ إلى الله - وإن لم يرد به نص - فإنه جائز، فهنا قال: «لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ»، فأثبت لله عَزَّوَجَلَّ العقْر، والمراد: عَقَرَهُ عَقْرُ إِهْلَاكِ، كما قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۚ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٤-١٥].

وهنا مسألة: إذا خرج كذاب يدَّعي النبوة فهل للإنسان أن يقتله؟

الجواب: إن كان له سلطة فليقتله، وإن لم يكن له سلطة وأمكنه أن يقتله بدون فتنة فليقتله أيضاً، وإن كان لا يمكن قتله إلا بفتنة تُؤدِّي إلى أكبر من مفسدة بقائه فلا يفعل؛ لأن المنكر لا يجوز أن يُزال بما هو أعظم منه.

فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، أَنْ يَجِيءَ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»، أي: من أمره الكوني، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [القصص: ٦٨]، أي: يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ شَاءَ، وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

والمراد بالآية: أَنَّ الرُّوحَ مِنَ الشُّؤُنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا، وَلَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَنْهَا مَا عَرَفْنَا عَنْهَا شَيْئًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، كَأَنَّمَا يَقُولُ: مَا بَقِيَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ تَعْرِفُوا مَا هِيَ الرُّوحُ؟!

وفي هذا: دليل على أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ يَسْكُتُ عَنْهَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْحَكْمِيَّةُ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ وَحْيٌ بِنَفْضِهَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْحَى، فَيَكُونُ وَحْيَ إِقْرَارٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ نَزَلَ مَا يُخَصِّصُ مَا قَالَهُ أَوْ يُقَيِّدُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عُمِلَ بِهِ.

وقول الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا» هذه القراءة -قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليست سَبْعِيَّةً، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ وَحَّدَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَصْحَفَ صَارَتْ الْقِرَاءَةُ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ

قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾



﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

سَخَّرَ: ذَلَّلَ^[١].

[١] هذه الترجمة في عدة مسائل، ولكنها كلها تعود إلى كلمات الله عزَّ وجلَّ، فهل

كلمات الله محصورة؟

الجواب: لا؛ لأن أفعال الله وخلقَه غير محصور، وهو كلما خلق شيئاً قال له: كن؛

فيكون، فكل شيء مخلوق فإنه مسبوق بكلمة: «كن».

فإذن: لا حصر لكلماته؛ ولهذا قال الله تعالى مُبَيِّنًا ذلك: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا

لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ والمداد: الحبر الذي يُكْتَبُ به ﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾؛ لأنها

لا تُحْصَى، فكما لا تُحْصَى أفعاله لا تُحْصَى أقواله عزَّ وجلَّ، ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ يعني:

لو جئنا بمثله مدداً له لنفد قبل أن تنفد كلمات الله.

= وقوله عَزَّجَلَّ في الآية الأخرى مثله أو أشد، قال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾، و«ما» في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا﴾ اسم «أَنْ» في محل نصب، و﴿أَقْلَمٌ﴾ خبر «أَنْ»، وتقدير الآية في المعنى: لو كان ما في الأرض من الأشجار أقلامًا، بمعنى: لو أن كل الأشجار جُعِلَتْ أقلامًا، ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾، فيكون الجميع ثمانية أبحر على هذا البحر العظيم، وكل ما في الأرض من الأشجار كانت أقلامًا، وُكِّتَ بها، ﴿مَا نَفَدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾، وإذا تأمل الإنسان مثل هذه الآية عرف عظمة الله عَزَّجَلَّ، وأنه كما وصف نفسه واسع في كل صفاته وفي كل أفعاله، ولا يُمكن أن تُحصَى أبدًا.

وهل يصح الاستدلال بقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ على إثبات الكلام النفسي لله عَزَّجَلَّ؟

الجواب: لا؛ لأن المداد لا يكون إلا بشيء يُسمع ويُكتب، لكن وجه الآية: أن المخلوقات لا نهاية لها، والتسلسل في الماضي والمستقبل جائز، فإذا كان ليس لها غاية ولا منتهى لزم أنه لو تأتى البحار -والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر- ما نفدت كلمات الله.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ سبق أن الله عَزَّجَلَّ خلقها في ستة أيام: الأربعة الأولى للأرض، واليومان المتبقيان للستة أيام للسماء، ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي: بعد أن كُمِّلَ الخلق استقرَّ وعلا عَزَّجَلَّ على عرشه؛ لكمال عظمته وسلطانه، وهل تدلُّ الآية على أن الاستواء كان في اليوم السابع؟

= الجواب: لا؛ لأنه ورد حديث أن الله عَزَّجَلَّ فرغ في اليوم السادس في يوم الجمعة^(١)، فقد يكون فرغ في آخر لحظة - عند غروب الشمس مثلاً - فيكون الاستواء ليلة السابع، وقد يكون فرغ في وسط النهار، فالله أعلم.

وقوله: ﴿يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ﴾ أي: يُغْشَى الليل بالنهار، وَيُغْشَى النهار بالليل، ﴿يَطْلُبُهُ﴾ أي: يطلب الليل النهار ﴿حَيْثَا﴾ أي: سريعاً، فلا فاصل بينهما، ولذلك نرى أن الليل يبين في الأفق الشرقي قبل أن تغيب الشمس، كأنه يسابقه ويلاحقه، لا يتأخر.

وتعاقب الليل والنهار من آيات الله عَزَّجَلَّ التي لا يستطيع البشر أن يقوموا بها، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَمْ لَا تَسْمَعُونَ﴾ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿[الفصص: ٧١-٧٢]، فالليل والنهار يتعاقبان، يطلب كل واحد منهما الآخر حيثاً.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ هذه معطوفة على قوله: ﴿السَّمَوَاتِ﴾، يعني: وخلق الشمس والقمر، وذكر الشمس؛ لأنها آية النهار، والقمر؛ لأنه آية الليل، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصَرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

وقوله: ﴿وَالنُّجُومُ﴾ يعني: وخلق النجوم ﴿مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِ﴾ هذه حال من النجوم، ولا يجوز أن تكون صفة؛ لأن الصفة يجب أن تتبع الموصوف في التعريف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٤٨٩ (٣٦٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والتذكير، وهنا «النجوم» مُعَرَّف، و﴿مُسَخَّرَتٍ﴾ مُنْكَر، فإذا أتت النكرة بعد المعرفة منصوبة فهي حال.

وقوله: ﴿مُسَخَّرَتٍ﴾ أي: مُذَلَّلَات ﴿بِأَمْرِهِ﴾ أي: أمره الكوني، أمرها عَزَّوَجَلَّ أن تكون على ما أراد، فكانت على ما أراد.

وقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ﴿أَلَا﴾ أداء استفتاح، يُؤْتَى بها للتنبيه والتحقيق.

وقوله: ﴿لَهُ الْخَلْقُ﴾ جملة مُكَوَّنَة من مبتدأ وخبر، قُدِّم فيها الخبر للاختصاص، يعني: ألا له وحده الخلق والأمر، فهو الخالق وحده، وهو الأمر وحده، فهو ذو السلطان وحده، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَدَّعِهِ»، يعني: ما دام الخلق والأمر لله فما بقي شيء، وكل شيء لله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ قال العلماء: أي: أن البركة تكون باسمه عَزَّوَجَلَّ وذكره؛ ولهذا تجدون الإنسان إذا سَمِيَ على الذبيحة حَلَّتْ، وإذا لم يُسَمَّ عليها لم تحلَّ، وهذه من البركة، وكذلك إذا سَمَّيت الله على الطعام نزلت فيه البركة، وعجز الشيطان أن يتناول منه، وإذا لم تُسَمَّ نزل فيه الفشل، وشاركك الشيطان فيه، وإذا سَمَّيت عند إتيان الأهل نزلت البركة، ولم يُصب الشيطان ما يُقَدَّر بينكما بضرر، وإذا لم تفعل فإنه على خطر، فهو عَزَّوَجَلَّ تُنال البركة بذكر اسمه.

والبركة: هي الخير الثابت الواسع، وأصلها من: البركة، وهي حوض الماء الكثير الذي يجتمع فيه الماء.

= وقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الْعَالَم: كل مَنْ سوى الله عَزَّوَجَلَّ، وَجُمِعَ هنا باعتبار الأجناس، ويُفَرَّد باعتبار الجنس، فيقال: الْعَالَم كله، ويُقال: الْعَالَمُونَ وَالْعَالَمِينَ باعتبار الأجناس.

ومعنى كونه رَبَّهُمْ: أنه الخالق لهم، المالك لهم، المُدَبِّرُ لأُمُورهم؛ لأن هذا هو معنى الربوبية.

والشاهد في هذه الآية: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾؛ لأن الأمر لا يكون إلا بالكلمات، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة في كلام الله عَزَّوَجَلَّ: أنه صفة من صفاته، وهو صفة ذاتية باعتبار، وصفة فعلية باعتبار، فباعتبار أنه لم يزل ولا يزال مُتَكَلِّمًا تكون ذاتية ملازمة للذات، لم يأت عليه وقت يكون غير مُتَكَلِّم، بل هو مُتَكَلِّم دائمًا ودوام الفعل ودوام الخلق، كما سبق في ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

ويكون صفة فعل باعتبار آحاده التي تكون عند فعل مراده - فإنه إذا أراد أن يخلق شيئًا قال: كُنْ - أو تكون عند نزول شرعه، فإذا أراد عَزَّوَجَلَّ أن يُنزل ما شاء من الشرع تكلم به، وإذا تكلم الله عَزَّوَجَلَّ بالوحي ارتجتفت السماء وصعقت الملائكة.

وهو أيضًا بحرف وبصوت، ودليل ذلك: أن كل الكلمات التي يُطْلَقُ الله عَزَّوَجَلَّ عليها كلمات هي بالحرف، مثل: ﴿قُلْنَا يَنْزِلْ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فهذه الجمل حروف، ومثل: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، فهذه أيضًا حروف.

ويكون كذلك بصوت؛ لأنه يُسْمَع، فقد سمعه جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، وسمعه محمد

= وموسى عليهما الصَّلَاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، والنداء يكون بصوت عالٍ، والمناجاة تكون بصوت أخف، والمناداة والمناجاة وصف للصوت.

وثبت في الصحيحين: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ! يَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»^(١)، أي: أن ألفاً إلا واحداً من بني آدم كلهم في النار، وهذا صريح في أن الله عَزَّوَجَلَّ يُنادي بصوت، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

وقالت الأشاعرة: إن كلام الله تعالى هو المعنى النفسي، أي: المعنى الذي في نفسه، وهو غير مسموع، وليس بحرف، وليس بصوت، ومن زعم أنه بحرف وصوت فإنه مُجَسَّم مُشَبَّه ضَالٌّ، فيقال لهم: وكيف سمع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وأنتم تقولون: إنه صفة نفسية أزلية؟! وكيف سمع محمد عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ كلام ربه وهو يفرض عليه الصلوات الخمس فوق السماوات السبع؟!

قالوا: خَلَقَ صَوْتًا سمعه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، إمَّا من الشجرة، أو من الوادي، أو من أي شيء، المهم أنه خلق صوتًا سمعه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، وخلق صوتًا سمعه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾، رقم (٤٧٤١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، رقم (٧٤٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لأدم: أخرج بعث النار»، رقم (٣٧٩/٢٢٢)، وليس في رواية مسلم ذكر الشاهد.

= وعلى هذا فيكون الصوت المسموع الذي يُلقَى إلى جبريل أو إلى موسى أو إلى محمد أو إلى غيرهم مِّنَ كَلَمَةِ اللَّهِ يكون مخلوقًا.

وهل هذا الصوت المخلوق هو كلام الله؟

الجواب: قالوا: لا، ولكنه عبارة عن كلام الله، أمَّا كلام الله فهو المعنى القائم بالنفس، وبهذا التقدير يتبيَّن تمامًا أن مذهبهم فيما يُسَمَّع كمذهب الجهمية تمامًا؛ لأن الجهمية يقولون: ما سمعه موسى أو محمد أو جبريل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام فإنه مخلوق، وهؤلاء يقولون أيضًا: ما سمعه محمد أو موسى أو جبريل فإنه مخلوق، فاتفق الجميع على أنه مخلوق، لكن كان المعتزلة أقوم منهم، حيث قالوا: إنه كلام الله، وهؤلاء قالوا: إنه عبارة عن كلام الله.

وعلى هذا فالجميع مُتَّفِقُونَ على أن ما في المصحف مخلوق، لكن الجهمية قالوا: مخلوق تمامًا، وهو نفس الكلام، وهم قالوا: مخلوق عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله، فتبيَّن أن قول الجهمية أسدُّ من قول الأشاعرة، وأن هذا القول لا صحة له لا لغةً، ولا عرفًا، ولا شرعًا.

والعجب أن الأشاعرة تركوا جميع لغات العالم، وجميع عقول العالم، وجميع المحسوس لدى العالم، واستدلُّوا بقول رجل نصراني - هو الأخطل - حيث قال:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا^(١)

(١) البيت من الكامل، وينسب للأخطل، وهو في ملحقات ديوانه (ص: ٥٦٠)، ومن شواهد ابن يعيش في شرح المفصل (١/ ٧٥)، وشرح شذور الذهب لابن هشام (ص: ٣٥).
ويُنظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٣٨).

= فقالوا: إنه قال: «إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ»، أي: في القلب، وهذا هو معنى قولنا: الكلام هو الكلام النفسي، واللسان دليل يُعَبَّرُ، فيقال: أولاً: كيف نترك العالم كله، ونأخذ بقول واحد؟! ثانياً: أن القائل نصراني كذاب.

ثالثاً: على فرض التسليم لهذا نقول: إن مراده بقوله: «إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ» الكلام الرصين الذي يرى الإنسان أن نفسه محاسبة عليه هو الكلام الذي في الفؤاد، أمّا الكلام اللغو فهذا في اللسان، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فالكلام الحقيقي الموزون الرصين الذي يستحق أن يُسَمَّى: كلاماً هو الصادر من القلب المُعَبَّر عنه باللسان، أمّا ما كان من اللسان فقط فهو لغو من القول؛ ولهذا لا يُؤْخَذُ الله عَزَّوَجَلَّ عليه، هذا إذا سلّمنا جدلاً أن لهذا الكلام وجهاً من الصحة.

وهذه هي الطرق الثلاثة في كلام الله: مذهب السلف، ومذهب الأشاعرة، ومذهب الجهميّة، وقول الكلّابية قريب من الأشاعرة، يقولون: إن الكلام حكاية، وهناك أيضاً مذاهب أخرى تصل إلى ثمانية مذاهب، بعضها يُمكن أن نجعله فرعاً من فروع هذه الأصول الثلاثة، وبعضها من الفلاسفة الذين لا يؤمنون بالرسالات، ولكننا نقول: إن الذي يشهد له الحسُّ واللغة هو أن الكلام ما كان بحرف وصوت.

فإن قال قائل: إن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق القول على ما كان في النفس، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، فأثبت قولاً في النفس!

= نقول: إن هذا حجة عليكم، وليس حجة لكم؛ لأن هذا ليس قولاً مطلقاً، بل هو قول مُقَيَّد، حيث قال: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، وهذا كقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١)، والإنسان يُحَدِّثُ نفسه، ويقول في نفسه، ويُقَدِّرُ في نفسه، لكن لا يُقَالُ: إنه قول على وجه الإطلاق أبداً، بل لا بُدَّ أن يكون مُقَيَّداً.

وأحياناً ترى بعض الناس وتشعر أنه يتحدث بنفسه حديثاً واضحاً، ولكن لا تسمع له قولاً؛ ولهذا لا يُقَالُ: إن هذا الرجل قال، وإن أردت أن تقول: إنه قال فقل: قال في نفسه، فهو قول مُقَيَّد، وليس قولاً مطلقاً.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن كلام الله باعتبار آحاده صفة فعلية لزم أن يكون الحادث حالاً بالله!

قلنا: حتى ولو لزم أن تقوم الحوادث به فماذا يكون؟! بل كونه يفعل ما يريد ويُحَدِّثُ ما يشاء هذا كمال، وقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَوَجَدَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَدْ عَلَيْهِ، وَصَارَ فِي نَفْسِهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢)؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: ساكتين عن الكلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (٢٠١/١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢٢)، وأحمد (٣٧٧/١).

= ولم يضرَّ هؤلاء إلا القياس الفاسد، والبُعْدُ عن الكتاب والسُّنَّة، ولو أنهم سلكوا الكتاب والسُّنَّة وتركوا العقل جانباً لسلموا.

ومن ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ»^(١)، فقال بعضهم: هي الجنة، وقال بعضهم: إنها دار الرسول ﷺ، والأصل: أستأذن على ربي في داري، لكن أتى بالضمير «الهاء» من باب الالتفات، وهذا تحريف مُضْحِك في الواقع.

ثم على هذا التقدير لا يزول المحذور؛ لأنه يبقى أن الله عَزَّوَجَلَّ في دار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان في داره كان أحسن.

لكن إذا قلنا: ربِّها يكون المراد بذلك: الحُجُب التي احتجب بها، وإنها بمنزلة الدار، أو أنها العرش؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حديث آخر: «فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ»^(٢)، فإن صح هذا التقدير أو ذاك فهذا المطلوب، وإن لم يصح قلنا: نقول كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكما سكَّت الصحابة: «فِي دَارِهِ»، والله أعلم ما هذه؟ فلا ندري ما هذه الدار، ولا كيفيتها، ولا من أين كانت، ولن نُكَلِّف أكثر ممَّا نُطِيق، ولا شيء في هذا، فإن كان ما جاء في الأحاديث من الحُجُب وما جاء في الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسجد تحت العرش إن كان هذا هو مراد الرسول ﷺ فهو مراده، وإن كان غير مراد فنقول: هي دار الله أعلم بها.

وإذا سلك الإنسان هذا السبيل فيما يمرُّ به من آيات الصفات وأحاديثها سَلِمَ،

(١) تقدم الحديث برقم (٧٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، رقم (٣٢٧/١٩٤).

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^[١].

= وإن ذهب يُعْمَل عقله لعب به الهوى؛ لأن العقول ليس لها مدخل في أمور الغيب. واعلم أن بعض السلف أطلق بأن من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون كلام الله، والله تعالى صرَّح في القرآن بأنه كلامه، فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فإذا أنكر أن يكون كلام الله فإن هذا كُفْرٌ.

لكن إن كان مُتَأَوِّلاً ولم يعلم بالحق فهذا رُبَّما نرفع عنه الكفر، ونقول: لا يكفر، لكن من تبين له الحق فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَوْنِ مَا تَوَلَّيْنا وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وأين نحن عن الصحابة؟ أين نحن من التابعين، ومن أئمة الهدى بعدهم؟ ما قالوا: إن القرآن مخلوق، ولا قالوا: إن كلام الله مخلوق.

[١] تقدَّم التعليق على هذا الحديث^(١)، وذكرنا فيه إشكالاً في قوله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، وقلنا: إن «أو» هنا مانعة خُلُوٍّ، بمعنى: أنه يُمكن أن يجتمع الأجر والغنيمة، أو ينفرد الأجر وحده، وأمَّا انفراد الغنيمة وحدها في رجل جاهد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فهذا لا يُمكن.

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٤٥٧).

٣١- بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾.

﴿وَلَا نَقُولُ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ۖ ﴿٣٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^[١].

[١] هذا الباب باب مُهِمٌّ، وهو في مشيئة الله وإرادته، والبحث فيهما من وجوه:

الأول: هل هما مترادفتان، أو مُتبايتان؟ بمعنى: هل المشيئة هي الإرادة، أو هي غيرها؟

نقول: المشيئة ليست مرادفة للإرادة، ولكنها معنى من معانيها، أي: أن الإرادة تأتي بمعنى المشيئة.

واعلم أن ما شاء الله عَزَّجَلَّ كان ولا بُدَّ، وقد أجمع المسلمون على هذه الكلمة: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»^(١)، فما شاءه الله عَزَّجَلَّ كان، ولا بُدَّ من وقوعه،

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٥) من حديث بعض بنات النبي ﷺ.

= ولا يُمكن أن يمنعه أحد، سواء كان هذا الذي شاءه ممَّا يُحبُّه الله عَزَّوَجَلَّ كالإيمان والعمل الصالح، أو ممَّا لا يُحبُّه كالكفر وعمل السيئات، وسواء كان ممَّا يُلائم طبائع البشر كسعة الرزق، أو ممَّا لا يُلائم طبائعهم كضيق الرزق.

فالمشيئة عامة في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، يعني: من منكراتهم، وهذا ممَّا يكرهه الله عَزَّوَجَلَّ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ومعلوم أن الاقتتال لا يُلائم طبائع البشر.

إذن: فالمشيئة لا تُرادف الإرادة، بل هي بعض من معانيها، كما سيأتي في الإرادة إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني: هل مشيئة الله شاملة لفعله وفعل العباد، أو هي خاصة بفعله؟
الجواب: أن أهل السُّنة والجماعة يقولون: إنها عامَّة فيما يتعلَّق بفعله وما يتعلَّق بفعل العباد، فما يتعلَّق بفعله كإنزال المطر، وإخراج النبات، وإماتة الأحياء، وإحياء الأموات، وما أشبهه، وما يتعلَّق بفعل العباد كصلاح العبد، وفساد العبد.

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿[التكوير: ٢٨-٢٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا

= أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿ [البقرة: ٢٥٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، إذن: فمشيئة الله شاملة لما يقوم به جَلَّ وَعَلَا، ولما يقوم به العباد.

وفائدة إيمان العبد بأن فعله واقع بمشيئة الله عظيمة، وهي من وجهين:

الأول: أنه يُوجب اللجوء إلى الله عَزَّجَلَّ والتعلق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في إصلاح العمل، واجتناب الفساد؛ لأنه إذا علم أن ما شاء الله كان، وأنه إذا شاء الله أن يهتدي اهتدى، فإنه سوف يضطرُّ إلى طلب الهداية ممَّن بيده الهداية، وهو الله عَزَّجَلَّ.

الوجه الثاني: أنه إذا حصلت له نعمة أو فعلَ عملاً صالحاً فإنه لا ينسبها إلى نفسه، ولا يُدِلُّ بها على ربه؛ لأن الذي جلب له النعمة ويسر له العمل الصالح هو الله عَزَّجَلَّ، فيتبرأ من حَوْلِهِ وقوته إلى مشيئة الله عَزَّجَلَّ، ويعلم أنه هو الذي قدر له هذا، وهو الذي شاء له هذا.

واعلم أن المشيئة لا تنقسم، لكنها تكون لما يشاؤه من كون أو شرع، فيصح أن نقول: شاء أن يُوحى إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، أو إلى رسول من الرسل، وأما الإرادة فإنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إرادة كونية تتعلق بالخلق والتكوين، وهي بمعنى المشيئة تماماً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، أي: ما يُريد بالإرادة الكونية، فإذا قيل: «أراد الله كذا» أو «شاء الله كذا» فمعناها واحد.

وعلى هذا فالإرادة الكونية تتعلق بما أراده الله، سواء كان هذا المراد محبوباً إلى الله، أم مكروهاً إليه، وسواء كان هذا المراد ممَّا يلائم طبيعة البشر، أو ممَّا لا يلائمها.

فإذا قال قائل: هل أراد الله المعاصي بالإرادة الكونية؟

=

نقول: نعم، كما أنه إذا قال: هل شاءها الله؟ نقول: نعم، فإذن: الإرادة الكونية بمعنى المشيئة تمامًا.

القسم الثاني: إرادة شرعية تتعلق بالحكم بين الناس والشرع، وهي بمعنى المحبة، فتتعلق بما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ، سواء وقع أم لم يقع، وعلى هذا فالإيمان والعمل الصالح من مراد الله شرعًا، والكفر وعمل السيئات ليس مرادًا لله شرعًا؛ لأن الله لا يُحِبُّه، فصار هناك فرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

فإذا قال قائل: هل المعاصي مرادة لله؟

قلنا: أمَّا قدرًا فنعم، وأمَّا شرعًا فلا.

فإذا قال قائل: إذا كانت المعاصي غير مرادة لله شرعًا فكيف يُريدها قدرًا؟ وهل أجبره أحد على أن يُريد ما لا يُحِبُّ وما لا يرضى؟

قلنا: ما يكرهه الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراده فهو مراد لغيره، وليس مرادًا لذاته، أي: محبوب إلى الله لغيره، لا لذاته، فالأعمال السيئة والكفر مراد لله كونا لغيره، لا لذاته، فهو يكره الكفر والمعاصي، لكنه يُريدها؛ لِمَا يترتب عليها من المصالح، فهي مكروهة إليه من وجه، ومحبوبة إليه من وجه آخر؛ لأنه لولا الكفر ولولا المعاصي ما عُرِفَ الإيمان، ولا عُرِفَ العمل الصالح، فلو كان الناس كلُّهم مؤمنين وكلُّهم يعمل العمل الصالح ما حصل تمييز، ولا عُرِفَ قدر الإيمان والعمل الصالح؛ ولهذا يقولون: «بضدها تتبين الأشياء»، فلولوا الكفر لم يُقَمَّ الجهاد، ولولوا المعاصي لم يكن هناك أمر بمعروف أو نهي

= عن مُنْكَرٍ، ولولا ذلك لم يكن هناك دعوة إلى الخير؛ لأن الناس كلهم على خير، فيفوت مصالح كثيرة إذا لم تقع هذه المعاصي التي يكرهاها الله شرعاً ويريدها قَدَرًا وكونًا.

ومن المصالح أيضًا: الابتلاء من الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان تمام قدرته عَزَّوَجَلَّ، وفضله على المؤمن.

ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١)، وفي لفظ: «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»^(٢)، فهنا الرب عَزَّوَجَلَّ يتردد لا لجهله بما ينفع أو يضر، بل هو يعلم بذلك، لكن لرحمته بعبده المؤمن ومحَبَّته لِمَا يَحِبُّه عبده المؤمن، والمؤمن يكره الموت، والله عَزَّوَجَلَّ يكره إساءته، لكن لا بُدَّ له منه، والحكمة تقتضي أن يموت؛ حتى ينتقل إلى الجزاء والثواب والنعيم الذي هو أضعافُ أضعافٍ أضعاف ما في الدنيا.

فالمؤمن يكره الموت، لكن ينتقل إلى شيء خير من حياته، ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٣) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿[الأعلى: ١٦-١٧]﴾، فهي كراهة مُؤَقَّتة، ينتقل الإنسان بعدها إلى نعيم أنعم من الدنيا وما فيها.

مثال آخر: الجذب -وهو أن الأرض لا تُنبِت- والقحط -وهو أن السماء لا تُمطر- والخوف وما أشبه ذلك لا يُحِبُّها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده، لكنه يُريدها كونًا؛ لِمَا يترتب عليها من المصالح، فهي محبوبة إليه من وجه، ومكروهة إليه من وجه آخر، ولكن المصالح

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٣٢٧).

= العظيمة تجعلها محبوبةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وهذا ليس عقوبةً، ولكنه ابتلاء، أمَّا ظهور الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدينا فهذا عقوبة؛ لنرجع إلى الله، لكن الذي في سورة البقرة ابتلاء، فقد يتلى الله عَزَّوَجَلَّ المؤمن وهو لم يعمل عملاً سيئاً، ولم يكسب عملاً سيئاً، بل كان يُحْطَى ويرجع إلى الله بالتوبة، لكن يتلى؛ من أجل أن ينال درجة الصابرين؛ ولهذا قال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

والخلاصة أن نقول: إن المعاصي مكروهة لله من وجه، لكنها محبوبة إليه من وجه؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عليها من المصالح، وما يقع من المعاصي مراد لله كوناً، غير مراد له شرعاً، لكن الله عَزَّوَجَلَّ قَدَّرَهُ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عليه من المصالح.

ونظير ذلك في الشيء المحسوس: لو كان لك ولد، فقال الأطباء: إنه لأبَدُّ من كيِّه بالنار، فإنك تُوافق على هذا، وتُمْسِك بولدك؛ ليكويه الطبيب، وأنت تكره أن يُكْوَى ولدك بالنار، لكن تُحِبُّه؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عليه من المصالح.

وكذلك يُشَقُّ بطن ابنك أمامك؛ لاستخراج الزائدة منه، أو أي عضو مريض، وأنت لا تحبُّ هذا، لكن نظراً لِمَا يَتَرْتَّبُ عليه من المصالح تُحِبُّه، فصار هذا محبوباً مكروهاً.

= وكذلك السَّيِّئَات والكفر هو محبوب مكروه، فلِمَا يترتَّب عليه من المصالح العظيمة يُريده الله عَزَّجَلَّ، لا لأنه يحبُّه.

فإذا قال قائل: ما الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية؟

فالجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الإرادة الكونية لأبَدَّ فيها من وقوع المراد، فإذا أراد الله شيئاً كوناً وقع ولأبَدَّ، والإرادة الشرعية لا يلزم منها وقوع المراد، فقد يقع، وقد لا يقع.

مثال ذلك: الإيمان مراد الله عَزَّجَلَّ شرعاً، لكن لا يلزم من كونه مراداً لله شرعاً أن يؤمن الناس؛ ولهذا كان في الناس كافر ومؤمن، وأمّا الإرادة الكونية فلا بُدَّ من وقوع المراد؛ لأنها بمنزلة المشيئة، وما شاء الله كان.

الوجه الثاني: أن الإرادة الشرعية لا تكون إلا فيما يُحبُّه الله، والإرادة الكونية تكون فيما يُحبُّه وفيما يكرهه، فالمعاصي الواقعة من الإنسان مرادة لله كوناً؛ لأنها وقعت، لكنها غير مرادة لله شرعاً؛ لأن الله لا يُحبُّها.

فهذان فرقان بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

وعلى هذا فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] من الإرادة الشرعية؛ لأن من الناس من لم يتطهر.

وكذلك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

من الإرادة الشرعية؛ لأن هناك أشياء كونية تعسر علينا، ولو كانت الإرادة هنا كونية

= لَمَّا وَقَعَ إِلَّا مَا هُوَ يَسِرُّ عَلَى بَنِي آدَمَ، لَكِنَّ الْعَسْرَ مُوجُودٌ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

ومثل هذا: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا من الإرادة الشرعية؛ لأن الإنسان يقع دائماً في حرج وضيق وشدة، لكن هذا كوناً، أمّا شرعاً فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يريد أن يجعل علينا حرجاً.

وأما قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: ٣٤] فهو من الإرادة الكونية؛ لأن الله تعالى لا يريد إغواء الخلق، ولو أراد أن يُغْوِي الخلق ما أرسل إليهم الرسل، ولا أنزل عليهم الكتب، بل جعلهم يعمهون في ضلالهم، لكنه عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ من عباده الهداية، وأمّا الإغواء فلا.

فإن قال قائل: ما تقولون في إيمان أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أمّراد كوناً، أمّ شرعاً؟
نقول: هو مراد كوناً؛ لأنه وقع، وشرعاً أيضاً؛ لأن الله يُحِبُّه.

فإن قال قائل: ما تقولون في كفر أبي طالب هل هو مراد الله كوناً، أو مراد له شرعاً؟

نقول: هو مراد كوناً لا شرعاً، وكذلك كفر أبي لهب مراد كوناً لا شرعاً، أمّا إيمان أبي لهب فهو مراد الله شرعاً لا كوناً.

وعلى هذا تقسّمت المسألة أربعة أقسام:

القسم الأول: ما تتفق فيه الإرادتان الكونية والشرعية، وذلك في إيمان المؤمن؛

= لأن إيمانه واقع، وهذا دليل على وجود الإرادة الكونية، ومحسوب إلى الله، وهذا دليل على وجود الإرادة الشرعية.

القسم الثاني: ما تنتفي عنه الإرادتان، وذلك في كفر المؤمن، فنقول: إن كفره غير مراد شرعاً ولا كوناً، فانتفت عنه الإرادتان؛ لأنه لم يقع، فلم تكن الإرادة الكونية، وليس محبوباً إلى الله، فلم تكن الإرادة الشرعية.

القسم الثالث: ما تكون فيه الإرادة الشرعية دون الكونية، وذلك في إيمان الكافر، نقول: إنه مراد شرعاً غير مراد كوناً؛ لأنه كافر.

القسم الرابع: ما تكون فيه الإرادة الكونية دون الشرعية، وذلك في كفر الكافر.

وقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الشاهد فيه: قوله: ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾، فالله تعالى يُؤْتِي الملك مَنْ يشاء، ولكن هل إتيانه الملك مَنْ يشاء لمُجَرَّد المشيئة، بل هل فعله ما يشاء لمُجَرَّد المشيئة؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أن فعل الله عَزَّوَجَلَّ ما يشاء لمُجَرَّد المشيئة، أي: يشاء الوجود أو العدم بدون مُرَجِّح، ولكن لمُجَرَّد المشيئة؛ لأنه ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فله أن يشاء بدون مُرَجِّح.

ولكن هذا القول قول ضعيف، بل باطل؛ لأنه يستلزم انتفاء حكمة الله في فعله، هذا من جهة الدليل العقلي، وأمّا من جهة الدليل السمعي فنقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فختّم هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يدلُّ على أن مشيئته تابعة لحكمته، وعلى هذا فقيّد كل آية فيها إطلاق المشيئة

= قِيدَها بالحكمة، فقله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ليس لِمَجْرَدِ مَشِيئَةٍ أَنَّهُ يُؤْتِي هَذَا الْمُلْكَ، وَلَكِنْ يُؤْتِيهِ؛ لِأَنَّ حَكَمَتَهُ اقْتَضَتْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُلْكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَتَنْزِيعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] إِمَّا بِمَوْتِهِ، أَوْ بِأَنْ يُغْلَبَ، أَوْ بِأَنْ يَفْسُدَ تَدْبِيرُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا الْحِكْمَةُ.

فإِذَنْ: الْمَشِيئَةُ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْحِكْمَةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يَفْعَلُ الشَّيْءَ بَدُونِ مُرَجِّحٍ إِطْلَاقًا، وَإِذَا كَانَ تَصَرُّفُ الْوَاحِدِ مَنَّا بِالشَّيْءِ وَتَرْجِيحُهُ لِأَحَدِ الْأُمْرَيْنِ بَدُونِ مُرَجِّحٍ يُعَدُّ سَفَهًا فَمَا بِالْكَ بِفِعْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ؟! وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ فَاَلْمَعْنَى: أَنَّ لَهُ الْمُلْكَ التَّامَّ، وَأَنْ فَعَلَهُ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ سَوْأَلٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِهِ، وَأَمَّا أَفْعَالُنَا فَإِنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَتُسْأَلُ عَنْهَا، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ؛ لِتَهَامِ سُلْطَانِهِ، وَكِمَالِ فَعْلِهِ، وَأَنَّهُ تَامٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ فِعْلِ اللَّهِ اسْتِرْشَادًا وَطَلَبًا لِلْحِكْمَةِ، لَا اعْتِرَاضًا. ثُمَّ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ③٢ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَالْخِطَابُ لِلرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ قُرَيْشًا سَأَلُوهُ، فَقَالَ: «أُخْبِرْكُمْ غَدًا»؛ اعْتِمَادًا عَلَى نَزُولِ الْوَحْيِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُسْأَلُ، فَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ فِي الْحَالِ، كَمَا سَبَقَ فِي سَوْأَلِ الْيَهُودِيِّ لَهُ عَنِ الرُّوحِ، فَاتَّكَأَ عَلَى الْعَسِيبِ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ ﷺ: «أُخْبِرْكُمْ غَدًا»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَبَقِيَ الْوَحْيُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَضَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ تَأَخَّرَ الْوَحْيُ فِيهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا:

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٦٩).

١- أن يعرف الإنسان قدر نفسه، وأن الأمر بيد الله.

٢- أن النبي ﷺ صادق فيما ينزل عليه من الوحي؛ لأنه لو كان كاذبًا لافتعل ما يفتعل، وأتى به في الوقت الذي حدّده، لكن لما بقي حتى نزل عليه الوحي دلّ ذلك على صدقه.

٣- أن يشتدّ اشتياق النبي ﷺ إلى الوحي، وترقبه له، إلى غير ذلك من المصالح التي ليس هذا موضع ذكرها.

فقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، وانتبه لكلمة: ﴿فَاعِلٌ﴾، أي: مُوقع للفعل، لا تقولن ذلك إلا مقرونًا بمشيئة الله؛ لأجل أن تُفوّض الأمر إليه؛ لأنك لا تدري ما يعرض لك، وكم من إنسان قال: إني فاعل ذلك غدًا، ولكن وُجِدَت موانع تمنعه من فعله، فإذا قال: «إن شاء الله» وفوّض الأمر إلى الله تيسّر له الأمر، وما قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخافية حين قال: والله لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهنَّ غلامًا يجاهد في سبيل الله، ف قيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ اعتمادًا على ما في نفسه من العزيمة، فطاف على تسعين امرأة، فلم تلد إلا واحدة منهنَّ، ولدت شقَّ إنسان، وليس إنسانًا كاملاً؛ ليريه الله عَزَّجَلَّ أن الأمر أمره، وأنك لا تتألّى على الله، ولكن كل الأمر إليه، قال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١)، وفي رواية: «كَانَ دَرَكًا لَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، رقم (٦٦٣٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/٢٥).

= فِي حَاجَتِهِ^(١)، يعني: لو قال: إن شاء الله لولدت كُلُّ واحدة غلامًا يُجاهد في سبيل الله، فهنا يقول الله عَزَّجَلَّ للرسول ﷺ: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ.

ولكن هنا سؤال: هل يجوز أن تُخبر عمًا في نفسك من العزيمة غير مقرونة بالمشيئة دون أن تُريد إيقاع الفعل؟

الجواب: نعم؛ وذلك لأن إخبارك عمًا في نفسك من العزيمة إخبار عن شيء حاضر، لا شيء مستقبل.

مثال ذلك: أن تقول لصاحبك: سأسافر غدًا إلى الرياض، فإن أردت أنك ستسافر بالفعل، وأنت فاعل ولا بُدَّ، فهذا لا بُدَّ أن تقرنه بالمشيئة، وإن أردت الإخبار عمًا في قلبك من العزيمة فهذا إخبار عن شيء حاضر، لا شيء مستقبل، فلا حرج عليك إذا لم تقرنه بالمشيئة.

وهذا فرق دقيق، فقد يخفى على كثير من الناس الفرق بين الإخبار عمًا في القلب من العزيمة، وبين الإخبار عن الفعل، أي: وقوعه فعلًا، فالثاني يحتاج إلى قرنه بالمشيئة، والأول لا يحتاج؛ لأنه إخبار عن شيء واقع، وهو العزيمة التي في قلبك.

وفائدة القرن بالمشيئة عظيمة:

الأولى: تفويض الأمر إلى الله عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/٢٣).

الثاني: تسهيل الأمر.

الثالث: أنك لو أقسمت لم تحنث، فلو قلت: «والله إن شاء الله لأسافرنَّ غدًا إلى الرياض»، ثم تركت السفر اختيارًا منك، فلا حنث عليك.

وقوله عزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إنما قال: ﴿غَدًا﴾؛ لأن هذا هو الذي وقع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: «أُخْبِرُكُمْ غَدًا»، والتقيد في الجواب تبعًا للسؤال لا يُعْتَبَرُ قيدًا، وهذه القاعدة مفيدة في أصول الفقه.

قال العلماء: ومن ذلك: اختلاف الروايات في سفر المرأة، ففي بعضها: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، وفي بعضها: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢)، وفي بعضها: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣)، فاختلفت التقييدات، فهل نعتبر المقيّدات، أو نعتبر المطلق؟

نقول: الصحيح: أننا نعتبر المطلق؛ لأنه لما اختلفت المقيّدات فإنها تكون جوابًا لسؤال، كأن سألنا قال: أ رأيت لو سافرت المرأة يومًا وليلةً بلا محرم؟ قال: «لَا يَحِلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩/٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم (١٠٨٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٣٨/٤١٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٤٠/٤٢٣) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٤١/٤٢٤).

= لِمَرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرِّمٍ؛ ولهذا يقول العلماء دائماً في النص المقيّد: وقع هذا جواباً لسؤال.

وهذه الآية تنطبق على هذه القاعدة، وعليه فلو قال: إني فاعل ذلك الليلة الساعة الثانية عشرة، أو قال: إني فاعل ذلك بعد ساعتين أو ثلاث، فليقل: إلا أن يشاء الله.

وهنا تنبيه: بعض الناس يُقال له: هل صليت؟ قال: إن شاء الله، فإن قصد بهذا -أي: بقوله: إن شاء الله- صلاةً مجزئةً أو صلاةً يترتب عليها الثواب فهذا حق؛ لأنه ليس كل مُصَلٍّ حَسًّا يكون مُصَلِّيًا شرعًا، كما قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(١)، مع أنه يُصَلِّي حَسًّا، فإذا قصد المُصَلِّي بقوله: «إن شاء الله» أي: صلاةً يترتب عليها الثواب فهذا لا بأس به، أمّا إذا قال: «صليت إن شاء الله» يقصد بذلك وقوع الصلاة فقط فلا وجه لهذا الشرط، وهو لغو من القول، كما لو قال: لبستُ ثوبي إن شاء الله.

وأظنُّ أن الناس يُريدون: أني صليتُ صلاةً مقبولةً؛ لأن الإنسان لا يعلم: هل تُقبَلُ، أو لا تُقبَلُ؟ ولا يقصدون عَوْدَ الاستثناء على الفعل.

لكن العامة عندهم غلو في مثل هذه الأمور وهم لا يدرون، كما حدّثنا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَخْصٍ سَأَلُوهُ عَمَّا عَنْده مِنَ التَّمْرِ الْمُخْزُونِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ يَخْزَنُونَ التَّمْرَ فِي بَيْوتٍ كَبِيرَةٍ تُسَمَّى: الْحِصَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا فُلَانُ! كَيْفَ تَمَرِّكُم؟ قَالَ: انْتَهَى! قِيلَ: كَيْفَ انْتَهَى، وَهُوَ كَثِيرٌ؟! مَنْ الَّذِي أَكَلَهُ؟ قَالَ: «أَكَلَهُ اللَّهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٦٧/٥٦٠).

= ثم نحن»، يريد أنها مثل: «لولا الله، ثم أنت»، فجعل كل شيء يُشرك الله فيه بـ«ثم»، وهو عامي لا يدري، وإلا فالله عَزَّوَجَلَّ لم يأكله.

مسألة: ما حكم الاستثناء في الإيمان؟

الجواب: الاستثناء في الإيمان ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وواجب، وجائز، فإذا قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» يريد بذلك أنه مُتردّد فهذا كفر؛ لأن الإيمان لا بُدَّ فيه من الجزم، وإذا كان يريد أنه آمن بمشيئة الله فهذا حق، ولا بأس فيه.

فإن قال قائل: كيف يصح في أمر واقع أن يقول: «إن شاء الله»؟

قلنا: كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أنهم سيدخلون، وكما في قول المُسلَّم على القبور: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١)، أي: أن لحوقنا بكم سيكون بمشيئة الله، وعلى هذا فيكون التعليق هنا تعليلاً، أي: أن إيماني كان بمشيئة الله.

أمّا الواجب فهو إذا كان يخشى على نفسه العُجب، وأنه نال الإيمان بمُجرّد حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فهنا يجب أن يقول: «إن شاء الله»؛ لدفع هذا المعنى الفاسد.

وعلى هذا فالذي يقصد التبرك بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» يكون استثناءه جائزاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والشاهد من الآية: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ففيه: إثبات المشيئة لله عَزَّوَجَلَّ، مع أنه في فعل الإنسان، لكن لا بُدَّ أن يكون مقروناً بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.
وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ الخطاب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: لا تهدي مَنْ أَحْبَبْتَ هداية توفيق، فلا تُوفِّقه للهداية حتى يهتدي.

وقوله: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ هل المعنى: مَنْ أَحْبَبْتَ هدايته، أو مَنْ أَحْبَبْتَهُ؟
الجواب: الأول أشمل؛ وذلك لأنك تحب هداية الإنسان وإن كنت لا تحبُّه هو بنفسه، فتكون أشمل.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ لم يقل: «ولكن الله يهديه»، بل عمم، وذلك ليشمل مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يَحِبُّ، فالهداية بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه الآية نزلت تسليّة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عمّه أبي طالب، فإن عمه أبا طالب اعتنى به، وربّاه، ودافع عنه دفاعاً عظيماً، وقصائده في ذلك مشهورة، ولا سيّما اللامية التي تبلغ خمسين بيتاً أو أكثر، والتي قال عنها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في (البداية والنهاية): إنها جديرة بأن تكون من المُعَلِّقات، بل هي أعظم منها^(١)، وهذه المُعَلِّقات سبع قصائد أعجبت العرب، فعلقوها في وسط الكعبة؛ تعظيماً لشأنها، فُسِّمَت: المُعَلِّقات السبع.

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» (٤/١٤٢): هذه قصيدة عظيمة فصيحة بليغة جدّاً، لا يستطيع أن يقولها إلا من نُسِبَتْ إليه، وهي أفحل من المُعَلِّقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى.

وكان يقول فيها:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا، وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ^(١)

وقوله: «أَنَّ ابْنَنَا» يعني: محمداً ﷺ، وهذا التعبير يُفيد الحنو والعطف والفخر بالانتساب إليه.

وقوله: «الْأَبَاطِلِ» هم السحرة أو غيرهم من الكذبة، لا يُعْنَى بذلك، بل هو صدوق، صلوات الله وسلامه عليه.

ويقول أيضاً:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْ لَا الْمَلَأَمَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُسِينًا^(٢)

فكاد أبو طالب يؤمن، فقد حصل منه التصديق، لكن لم يحصل القبول والإذعان، فحُذِلَ، والعياذ بالله، ومات على الشرك، وكان آخر ما قال: إنه على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: «لا إله إلا الله»، مع أن الرسول ﷺ كان عنده يقول: «أَبَى عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، ولكنه أبى أن يقول ذلك^(٣)، قد سبقت له من الله السابقة، والعياذ بالله، ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧].

(١) يُنْظَرُ: سيرة ابن هشام (١/٢٩٩).

(٢) يُنْظَرُ: دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٨٨)، وفيها بعض الاختلاف عما هو مُثَبَّتٌ هنا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٣٩/٢٤).

= ولكن شُكِرَ له جميله، فأذِنَ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، مع أن الكفار لَا يُشْفَعُ فِيهِمْ، فشفع فيه، فكان في ضحضاح من نار، وعليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه أبد الأبدین، وحزن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأنزل الله هذه الآية تسليّةً له، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وإذا نزلت هذه الآية فسيكون حال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقول: رضيتُ بالله، وسلّمت له؛ لأن الأمر يرجع إلى الله عَزَّجَلَّ.

فإن قال قائل: كيف تجمعون بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فيبين الله عَزَّجَلَّ في الآية الثانية أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يهدي إلى صراط مستقيم، وأكد ذلك بـ«إن» واللام؟

قلنا: الجمع بينهما: أن الهداية نوعان: هداية دلالة، وهداية توفيق، فالثابت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي هداية الدلالة، فإنه يهدي ويدلُّ الناس، والخاصة بالله عَزَّجَلَّ هي هداية التوفيق.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢]، فأوجب على نفسه الهدى، وهنا يقول: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فما الجمع بينهما؟ قلنا: الجمع بينهما: أن قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ أي: للبيان، فهي هداية البيان والإرشاد، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْبَيَان، وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ ولهذا قال بعدها مباشرة: ﴿وَلِإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى﴾ [الليل: ١٣]، أي: نحن نُبَيِّن، ولكن الحكم لنا، مَنْ شئنا وفَّقناه للهداية، وَمَنْ شئنا لم نُوفِّقه، نسأل الله أن يُوفِّقنا للهداية إلى صراط مستقيم.

= إذن: تَبَيَّنَ - بحمد الله - أنه ليس بين الآيات اختلاف، ولا تعارض، وهكذا كُلُّ ما جاء في القرآن أو السُّنَّةُ الصحيحة فإنه لا يُمكن أن يقع فيه تعارض، وإن أَوْهَمَ التعارض فلقصورنا نحن في الفهم، أو لنقصنا في العلم، أو يكون الإنسان سيِّء الإرادة، لا يُريد إلا جمع المتعارضات.

ولهذا أنصح طالب العلم ألا يكون همُّه جمع المتعارضات؛ لأن بعض طلبة العلم كلما سأل قال: ما الجمع بين كذا وكذا؟ ما الجمع بين كذا وكذا؟ كأنه مُوَكَّل بأن يتَّبَعَ الأشياء التي ظاهرها التعارض؛ من أجل أن يُوردها على نفسه، ويحصل له بذلك الشك، وإعراض الإنسان عن ذلك هو الأولى.

لكن إذا وقع ومَرَّ بآية وأشككت عليه فليستعن بالله، وليتدبَّر مرَّةً بعد أُخرى حتى يَهْدَى إليه، أمَّا أن يكون ليس له همٌّ إلا أن يجمع الآيات أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ثم يُوردها على نفسه أَوَّلًا، فيقع في شكٍّ وحيرة، ثم يُوردها على مَنْ يُوردها من الناس، فهذا ليس من شأن طالب العلم.

لكن إذا قُدِّر أن يكون له ذلك - وسيكون؛ لأن الإنسان ليس محيطًا بكل شيء - فحينئذ يستعين بالله عَزَّوَجَلَّ، ويُقرِّر في نفسه قبل كل شيء أنه لا تعارض بين كلام الله تعالى بعضه مع بعض، ولا بين كلام الله وما صحَّ عن رسوله ﷺ، وإذا بنى على هذا الأساس سهَّل عليه الجمع، أمَّا إذا كان شبح التعارض أمامه - وهو الذي بنى عليه - فإنه قد يُحرِّم الوصول إلى الجمع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هذه الإرادة ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في آيات الصيام، قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ

= مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، ومن هنا نعرف أن الإرادة هنا شرعية ولا بد، وليست إرادة كونية؛ لأن الإرادة الكونية قد تكون في أمور تعسر علينا.

وما أجمل هذه الآية وأحسنها أن يكون مراد الله عَزَّجَلَّ بنا في شرعه هو اليسر؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا، وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا»^(١)، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢)، وهذه القاعدة اجعلها عندك.

وقد بنى عليها بعض العلماء مسألة، وهي: إذا اختلف العلماء على قولين، ولم يتبين للإنسان الراجح منهما، فهل يأخذ بالأشد، أو باليسر، أو يُجَيَّر؟

الجواب: يأخذ باليسر، هذا هو الأرجح عندنا، والدليل: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وقال بعض العلماء: خُذْ بالأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة.

وقال بعض العلماء: يُجَيَّر؛ لأنه لم يترجح عنده شيء، والله تعالى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٤/٨)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا»، رقم (٦١٢٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٧٣٢/٦) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا»، رقم (٦١٢٨).

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاعْزُمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»^[١].

= وهذا إذا لم يترجح عند الإنسان أحد الدليلين، فأما إذا ترجح فالواجب أن يأخذ بالراجح.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ هذا فرد من أفراد لا تُحصى داخله تحت كتابته تعالى: «إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، فمنها: أن الله يريد بنا اليسر.

ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هذه الجملة الثانية تُعَبَّرُ تأكيداً للأولى؛ لأن قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ منطوقه: أنه يريد اليسر، ومفهومه: أنه لا يريد العسر، لكن صرح بالمفهوم، فكان عدم إرادته العسر بنا كان مذكوراً في هذه الآية مرتين: مرةً بطريق المفهوم، ومرةً بطريق المنطوق، وهذه من نعم الله عز وجل علينا، فله الحمد والشكر، نسأل الله أن يرزقنا شكر نعمته، وحسن عبادته.

[١] الشاهد: قوله: «إِنْ شِئْتَ»، فأثبت الله عز وجل المشيئة.

وهذا اللفظ أعم من الحديث الآخر الذي فيه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(١)، فإنه يشمل أيّ دعاء، فلا تقل: اللهم اغفر لي إِنْ شِئْتَ، اللهم ارحمني إِنْ شِئْتَ، اللهم ارزقني إِنْ شِئْتَ، اللهم علّمني إِنْ شِئْتَ، بل اعزم، وقل: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، اللهم علّمني، بدون أن تقول: «إِنْ شِئْتَ»، لكن لماذا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم (٨/٢٦٧٩).

= الجواب: قال: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»، أي: لا أحد يُكْرِهه حتى تقول: إن شئت فأعطني، وإن شئت فلا، وفي هذا من سوء الأدب في الدعاء:

أَوَّلًا: أنه يُشْعِرُ بأن الداعي يرى أن الله له مُكْرَه، فكأنه يقول: إذا أُكْرِهت فإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل.

ثانيًا: أنه يُشْعِرُ باستغناء الداعي عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لو قال لك قائل: تُريد كذا وكذا؟ فقلت: إن شئت، فمعنى هذا: أنك مستغنٍ، فإن شئت فأعطني، وإن شئت فلا يهْمُنِي أن تحرمني.

ثالثًا: أنه قد يُشْعِرُ بأن هذا عظيم على الله، كبير عليه، فيقول: إن شئت؛ ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «وَلْيَعْظُمِ الرَّغْبَةُ - أي: ليسأل الله عَزَّوَجَلَّ أعظم ما يكون - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(١)، ولذلك نُهِيَ الإنسان أن يقول: اللهم أعطني إن شئت، سواء كان مغفرة أو غير ذلك، فإذا قال: «اللهم اغفر لي إن شئت» قلنا: هذا حرام؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنها، وفيها سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال: «إن شاء الله» كما يُوجَدُ عند كثير من العامة، يقول: الله يغفر له إن شاء الله، الله يعافيه إن شاء الله، فهذه إن قصد بها التبرُّك فلا بأس، وإن قصد بها الشرط فإنه يُنْهَى عنها، ولكنها أقل من قوله: «إن شئت»؛ لأن «إن شئت» صريحة في خطاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا «إن شاء الله» فجاءت بلفظ الغائب، والمجابهة بالسوء أعظم من التكنية عنها بالغائب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم (٨/٢٦٧٩).

= ولهذا قال العلماء: إن قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢] أهون ممَّا لو قال: «عبست وتوليت، أن جاءك الأعمى»؛ لأن الثانية صريحة في مواجهة المخاطب، فإذا كان قول القائل في الدعاء: «إن شاء الله» أو «إن شئت» قبيحًا وسوء أدب مع الله عزَّ وجلَّ كان قُبْحُهُ إذا جاء بصيغة المخاطب أشدَّ؛ لأنه صريح في المخاطبة، بخلاف التكنية عن ذلك بالغايب، فإنها أهون.

وفي ظني أن العامي إذا قال مثلاً: «الله يوفقه إن شاء الله» أنه لا يقصد إلا التبرُّك، ولا يقصد التعليق.

فإن قال قائل: وكيف نُوجِّه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للمريض: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١)؟

قلنا: هذا على سبيل الخبر.

وهل قول: «إن شاء الله تحقيقاً» هو بمعنى التبرُّك؟

الجواب: لا، لكن التي للتحقيق الغالب أنها تكون في الخبر؛ لأنه إذا كان من فعل الله عزَّ وجلَّ فإنك لا تستطيع أن تُحقِّق شيئاً من فعل الله.

ومن الأشياء التي سمعناها حديثاً: قول بعضهم: «اللهم إني لا أسألك ردَّ القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه»، وهذا لا يجوز؛ لأمر:

الأول: أنه قد جاء في الحديث: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٢)، وهذا كما قال النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩) عن سلمان

.....
 = **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صلاة الكسوف: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(١)، يعني: أن هذا إنذار بأن عقوبة ستقع، فإذا صَلَّى الناس اندفعت هذه العقوبة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجعل لكل شيء سبباً، فقد يكون الإنسان المريض قضى الله عليه أن يُمَرِّضَ شهراً أو شهرين أو ما أشبه ذلك، فإذا دعا الإنسان شُفِيَ المريض بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، وهاهو اللديغ تُقْرَأُ عليه الفاتحة، فيبرأ، مع أنه لو تَرِكَ لَطال عليه الألم بهذا السُّمِّ الذي حصل من اللدغ.

الثاني: أن قوله: «لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه» كأنه يرى أن هذا أمر كبير على الله أن يردَّ القضاء بدعائه.

الثالث: أن قوله هذا كأنه يقول: لا يهمني أن تقضي عليّ بفقر أو مرض أو غير ذلك، لكن الطُفَّ بي، وأعطني قليلاً، وهذا خطأ، بل يُعْظَمُ الرغبة، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوسع ممَّا في قلبه.

لكن الإنسان قد يُطْلَقُ ألفاظاً مزخرفة لها رونق، فيتلقاها الناس من غير رويَّة، وتمشي عليهم، وإلا فلو تأمَّل الإنسان هذا الدعاء لوجده خطأ واضحاً.

= وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر، رقم (٩٠)، وأحمد (٢٧٧/٥) عن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٢٤/٩١٢) عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب قول النبي **ﷺ**: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»، رقم (١٠٤٨) عن أبي بكرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٦/٩٠١)، وفي باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٢١/٩١١) عن عائشة وأبي مسعود الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^[١].

[١] الشاهد: قوله: «فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا»، وفي هذا: دليل واضح على أن أفعال العباد تقع بمشيئة الله، مع أن فعل النائم - وهو استيقاظه - ليس باختياره؛ ولهذا لما ذكر الله عز وجل أصحاب الكهف قال: ﴿وَنُقَلِّبُهمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، فأضاف التقلب إلى الله، مع أنهم هم الذين يتقلبون، لكنهم يتقلبون بغير إحساس، فلم يُنسب تقلبهم إليهم، وهذا كما لم يُنسب فعل الناسي إلى الناسي، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)؛ لأنه لم يقصد.

ولهذا قد يُقال: إن الاستدلال بذلك لا يتم، لكن سبقت آيات متعددة تدل على أن أفعال العباد تقع بمشيئة الله، كقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥/١٧١).

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ، يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»^[١].

= مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿البقرة: ٢٥٣﴾.

فإذا قال قائل: لو انقلبت امرأة على ولدها وهي نائمة، فقتلته، فكيف كانت عليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية، مع أنها لم تقصد؟

نقول: إن إتلاف الأدميين أو أموالهم لا يُعْتَبَرُ فيه القصد؛ ولهذا يُضَمَّنُ المجنون إذا أتلَفَ مَالًا أو أفسده، مع أنه ليس له قصد، والكلام في حق الله عزَّ وجلَّ.

وقد تقدَّم التعليق على هذا الحديث^(١).

[١] الأمثال في القرآن والسُّنَّة تُقَرِّبُ المعقول إلى العقول؛ لأنها تضرب المحسوس مثلاً، وتصور الإنسان للمحسوس أقرب من تصوُّره للمعقول، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وفي ضرب الأمثال فائدة أصولية فقهية، وهي: أن كل مَثَلٍ ضربه الله أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو دليل على ثبوت القياس؛ لأن المقصود به تمثيل هذا بهذا، فيكون مَثَبًا للقياس.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (١١٢٧)، (٧٣٤٧).

= وأما المثل الذي ذكره الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هنا فالمراد به: أن مثل المؤمن بالنسبة لقضاء الله وقدره كمثل خامة الزرع - أي: ورق الزرع - تأتيه الرياح العاصفة، وتُميله يمينًا ويسارًا، لكنه باقٍ لا ينكسر، وإذا سكنت الرياح عاد إلى وضعه، فهو لئِن لا يتكسّر، وكذلك المؤمن في قضاء الله وقدره، إن إصابته الضّراء صبر، وإن إصابته السّراء شكر، وهو مع الله عزّوجلّ في قضائه وقدره، وتجدّه دائمًا منبسطًا في الضّراء وفي السّراء.

لكن الكافر كمثل الأرزة - وشجرة الأرز صلبة مستقيمة صمّاء لا تلين - فإذا جاءتها الرياح العاصف تنكسر، ويقصمها الله عزّوجلّ، فكذلك الكافر إذا جاءه القضاء على غير ما يُريد ارتدّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، فتجدّه يتسخط، ويكره قضاء الله، بل ويكره الله - والعياذ بالله - أمّا المؤمن فلا، بل هو راضٍ بقضاء الله عزّوجلّ، صابر محتسب، فهو وإن أصابته عواصف القضاء الشديدة لا يتأثر.

فإن قال قائل: ما علاج من يتحسّر قلبه على القضاء والقدر؟

نقول: هذا الرجل مشاهدة قلبه لله عزّوجلّ ضعيفة، وإلا فلو شاهد عظمة الله بقلبه، وأن الله له الملك، وأنه يفعل ما يشاء في ملكه، لم يسخط بقلبه، فالعلاج لذلك أن يعلم أن هذا من عند الله، فيرضى ويُسلم.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «إِذَا شَاءَ».

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^[١].

[١] الشاهد: قوله: «مَنْ أَشَاءَ»، فأثبت المشيئة، وهي مشيئة في فعله عَزَّوَجَلَّ، لا في فعل العبد، والمشيئة في فعل الله مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، حتى المعتزلة الذين هم القَدَرِيَّة يُثْبِتُونَ مشيئة الله في فعله.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدها:

١- فضيلة هذه الأمة.

٢- أن مَنْ منع فَضْلَهُ فإنه لا يُلَام إذا كان قد أعطى ذا الْحَقِّ حَقَّهُ، فهؤلاء الأجراء الأول منهم عمل من أول النهار إلى انتصاف النهار، وعاملهم على قيراط، والثاني من انتصاف النهار إلى صلاة العصر، وعاملهم أيضًا على قيراط، وكل هذا برضاهم، والثالث من صلاة العصر إلى الغروب، عاملهم على قيراطين قيراطين، فهل يبقى حجة للأولين؟

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،.....

= الجواب: لا؛ لأنه أعطاهم حقهم، ولم يمنعهم، فإذا زاد أحدًا فإنه لا يقال: إنه ظلم ما دام الأولون قد أعطوا حقهم الذي رضوا به.

فإن قال قائل: وهل يجري ذلك فيما لو أعطى أولاده على درهم درهم، ورضوا به، ثم زاد أحدهم شيئًا؟

فالجواب: لا؛ لأنه في العطية للأولاد يجب أن تكون بالسوية بين الذكور، وعلى النصف في الإناث، فيعدل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولهذا نقول: التسوية بين الذكور والإناث في العطية جور، ويجب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله عز وجل -وهو أعدل القاسمين- فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذا في العطية التي هي منحة، لكن ما يتسامح به الناس عادة فلا حرج على الإنسان فيه.

وأما العطية التي هي قيام بالواجب -أي: نفقة- فالعدل أن يُعْطِيَ كل واحد ما يحتاج، فقد يكون الولد يحتاج إلى غترة وطاقيّة قيمتها ثلاثون ريالاً، والمرأة تحتاج إلى خرص وإلى حُلِيٍّ على الرأس قد يكون بستمائة أو سبعمائة ريال أو أكثر، فلا نقول: إن هذا جور؛ لأن هذا من باب النفقة.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَرَّهُ
 اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^[١].

[١] البيعة هي العهد والميثاق، وسُمِّيَ بيعةً؛ لأن كل واحد منهما يمدُّ باعه إلى الآخر؛ لإثبات هذا العهد، فيقول مثلاً: مَدُّ يَدِكَ أَبَايَعُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا.

وهذه البيعة تُسَمَّى: ببيعة النساء، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢].
 والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذورات - كالزنى أو قتل الأولاد - فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْحُدُودُ كَفَّاراتُ لِأَصْحَابِهَا، فَالزَّانِي إِذَا زَنَى، ثُمَّ رُجِمَ أَوْ حُذِّ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ، لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا - أَي: عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّاراتُ - إِلَّا قِصَّةُ الْعُرَيْنِينَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَأُثِّبَ لَهُمْ عَقُوبَتَيْنِ: عَقُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا كَانَ يُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءَ لَعُظْمُ جُرْمِهِمْ وَفَسَادِهِمْ لَمْ يَكُنِ الْحَدُّ مُكْفِّرًا عَنْهُمْ، وَصَارُوا يُحْدَثُونَ فِي الدُّنْيَا، فَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْ بَقِيَةِ الْحُدُودِ.

= وإِذَا أَن يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَإِنَّ الْحُدُودَ بَعْدُ صَارَتْ كَفَّارَةً لِأَصْحَابِهَا، وَلَكِنَّ النِّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَذُّرٍ إِمَّا كَانَ الْجَمْعُ، فَإِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا نِسْخَ، وَأَيْضًا فَاَلْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ فِي الْمَائِدَةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وَالْجَمْعُ هُنَا سَهْلٌ، وَهُوَ أَنَّ نَقُولَ: الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا يُسْتَشْنَى مِنْ بَقِيَةِ الْحُدُودِ، فَنَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ الْحُدُودِ - كَحَدِّ السَّرْقَةِ وَالزَّوْنِ وَالْقَذْفِ - أَنَّهَا كُلُّهَا كَفَّارَةٌ، إِلَّا حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةُ الدُّنْيَا، وَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ زَنَى، وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ، بَلْ لَوْ تَهَيَّأَ لَهُ الزَّوْنِ لِفَعَلٍ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْحَدُّ مُكْفِّرًا لَهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَكُونُ هَذَا كَفَّارَةً لَهَا وَقَعَ مِنْهُ أَوَّلًا، وَهَذَا الرَّجُلُ عُوقِبَ، فَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ طَهُورًا لَهُ، كَالتَّوْبَةِ تَكُونُ طَهُورًا لَهُ، ثُمَّ إِنْ زَنَى ثَانِيَةً فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ، أَمَّا لَوْ كَانَ قَدْ تَابَ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّتِ التَّوْبَةُ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى الْكُفَّارِ؟

الْجَوَابُ: الْكُفَّارُ إِذَا كَانُوا حَرَبِيِّينَ فِدْمَاؤُهُمْ هَدْرٌ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ أَوْ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَإِنَّهُمْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزَّوْنِ مِثْلًا؛ وَلِهَذَا أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّ الزَّوْنِ عَلَى الْيَهُودِيِّ الَّذِي زَنَا بِيَهُودِيَةٍ^(١)، أَمَّا مَا لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، رَقْمُ (٦٨٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الزَّوْنِ، رَقْمُ (٢٦/١٦٩٩).

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونِ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً، وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^[١].

= فإنهم لا يُحَدِّثُونَ له، ولا يُمْنَعُونَ منه أيضًا، لكن يُمْنَعُونَ من إظهاره، كشرب الخمر، فإذا شربوا الخمر فإننا لا نتعرض لهم، لكن نمنعهم من إظهاره، اللهم إلا إذا كان بينهم وبين من استقدمهم شروط تمنع هذا مطلقاً فعلى شروطهم، فإذا لم يلتزم يُلغى عقده، ويُعزَّر.

وإذا قلنا: إن الكافر يُقام عليه الحد فيما يعتقد تحريمه دون حله فهل هذا يشمل ما كان مُحَرَّفًا في كتابهم؟

نقول: نعم، يشمل ما داموا يدينون به.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشْنَى»، والمراد بالاستثناء:

قول: «إن شاء الله».

وسياق الحديث في اللفظ الآخر أصح، وهو أن النساء كُنَّ تسعين امرأة، لا ستين امرأة، وأنه قيل له: «قل: إن شاء الله»، فلم يقل: «إن شاء الله»^(١)، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق الحديث بلفظ لا يُطابق الترجمة؛ بناءً على لفظ آخر يُطابقها، إمَّا أنه ذكره في محل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٢٣/١٦٥٤).

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟! بَلْ حُمِّي تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^[١].

= آخر، وإما أنه جاء في رواية ليست على شرطه، وذكرنا أن هذا فيه فائدة، وهو حمل الإنسان على البحث في الحديث هل هو على شرطه، أو لا؟ والبحث عن مكان الحديث في الصحيح.

وهنا فائدتان: الأولى: هل يصح أن تُفسَّر الجسد في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] بشقِّ الغلام المذكور هنا؟
الجواب: لا يصح، والصواب -والله أعلم- في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ أن المعنى: أن تصرَّف سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الملك، وتدبيره له، اختلَّ حتى صار كالجسد بلا روح، وبقي على هذا مدةً الله أعلم بها، ثم أناب إلى الله، وأعاد الله عليه قوته وسلطته، وهذا المعنى معنى واضح، وليس فيه ما يُذكر من الإسرائيليات، كقصة الخاتم، والسمكة، وما أشبه ذلك.

الفائدة الثانية: لماذا لم يقل سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؟

الجواب: لقوة عزمته لم يقل: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وهذا كما أن العامي إذا قال: والله لأفعل كذا وكذا، وقيل له: قل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قال: لا، يُريد أنه عازم، فلا يحتاج أن يقول: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١] هذا كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ، فَصَلَّى^[١].

= حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [التوبة: ٩٧]، فهاهو رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرجو له الخير، ويقول: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، لكن كأن الحمى كانت عليه شديدة، فقال: «طَهُورٌ؟!» والجملة هنا استفهامية، يعني: أيكون هذا طهوراً؟ «بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ»، والظاهر أنها أزارته القبور؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَنَعَمْ إِذَا»، فحَرَّمَ هذا الرجل بركة رجاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسبب أن في قلبه شيئاً من الغضب على ما حصل له.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ».

وهذا الحديث فيه اختصار، وإلا فالمعروف أنهم ناموا حتى طلعت الشمس، وأيقظهم حرُّ الشمس، ثم صلُّوا^(١).

لكن كيف نام ﷺ عن الصلاة، مع أنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه؟

فيقال في الجواب: أَمَّا الْقُوَى الْبَاطِنَةُ (العقل) فإنها باقية على اليقظة؛ ولهذا قال العلماء: إن نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا ينقض الوضوء، وأَمَّا الْقُوَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢ / ٣١٢).

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسَمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمِّنَ اسْتَنْتَى اللَّهُ؟»^[١].

= الظاهرة فإنها نائمة، فالإحساس الظاهري - كالرؤية بالعين، والسمع بالأذن، والشم بالأنف - هذه تزول بالنوم، حتى من الرسول ﷺ.

[١] الشاهد: قوله: «أَوْ كَانَ يَمِّنَ اسْتَنْتَى اللَّهُ»؛ لأن الله سُبحَانَهُ وتَعَالَى استثنى هذا بالمشيئة، فقال: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. وفي هذا: دليل على تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى»، كما قال أيضاً: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

(١) روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم (٢٣٧٧/١٦٧). وأخرجه البخاري في الموضوع السابق، رقم (٣٤١٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَحْجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^[١].

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٢].

= ومعنى: «لَا تُخَيِّرُونِي» أي: لا تقولوا: هو خير من كذا، وهذا من التواضع، وإلا فإن الرسول ﷺ هو خير الأنبياء، ﴿تِلْكَ أَلُوسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

[١] الشاهد: قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وفي هذا: بشرى لأهل المدينة أن الدجال لا يدخل عليهم المدينة، وأن الطاعون أيضاً لا يقع فيها، ولكن قول الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يحتمل أنه قال ذلك تبرُّكاً وتحقيقاً، ويحتمل أنه قاله تردُّداً وتعليقاً، وأنه يُمكن أن يأتيها الطاعون، والظاهر - والله أعلم - أنه للتبرُّك والتحقيق.

فأمَّا الدجال فقد جاءت أحاديث كثيرة أنه لا يدخلها بدون استثناء، ولكن لا يعني ذلك أن كلَّ مَنْ فيها يَسْلَمُ من فتنته؛ لأن المدينة حينئذ ترجف ثلاث رجفات، فيخرج منها - أي: من المدينة - مَنْ كان منافقاً أو كافراً أو ما أشبه ذلك.

[٢] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَزْعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَعَ ذَنْوِيًا أَوْ ذَنْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّتَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ»^[١].

= لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا من فضله ﷺ على أمته: أنه اختبأ الدعوة المستجابة له لهذه الغاية: أن تكون شفاعة لأُمته يوم القيامة.

وهل هذا يدل على أن دعوة الأنبياء غير مستجابة؟

الجواب: لا، لكن هذه دعوة أخبر بها أنه سيُستجاب له، فهي مُتيقنة، أمّا غيرها فقد تُستجاب، وقد لا تُستجاب، فإن الرسول ﷺ دعا ربه مرّة، ولم يستجب له فيها قال، وكل الناس يدعون ويُستجاب لهم، حتى من دون الأنبياء.

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا» يعني: أن الدلو الذي يزعب به تحوّل إلى غَرْب، والغَرْب هو الدلو الكبير، «فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا» هو الجيّد القوي «مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّتَهُ» أي: ينزع نزعه.

وقد أوّلت هذه بالخلافة، والضعف الذي حصل لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زال اللوم عنه بقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ»، وهو أيضًا ضعف بالنسبة لما حصل من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الفتوحات في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر بكثير من الفتوحات في عهد أبي بكر؛ لسببين:

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ -وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ- أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»^[١].

الأول: طول مدته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: أن الجانب الداخلي كان ساكنًا، بخلاف أبي بكر، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتغل بحروب الردّة وبأشياء داخلية، ولم تنتشر الفتوحات في عهده كما انتشرت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع ذلك فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بادر، فقال: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ»، وحينئذ يندفع اللوم، ويتمّ النقص الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ»، ففي هذا: إثبات المشيئة.

وهنا فائدة: ما حكم تسمية بعض الكتب: عبقرية محمد ﷺ، عبقرية عمر؟ الجواب: أمّا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا بأس، وأمّا النبي ﷺ فنخشى أن يكون هذا يذهب مذهب من يقول: إن الرسل لا ينزل عليهم وحي، لكنهم من عباقرة بني آدم، وهذا خطير.

[١] الشاهد: قوله: «وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

وفي الحديث: دليل على استحباب الشفاعة لصاحب الحاجة، وهذا مشروط بما

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ،.....»

= إذا لم يكن في ذلك مفسدة، فإن كان في ذلك مفسدة فإن الشفاعة لا تُستحب؛ لأن الشفاعة مصلحة محدودة ترجع إلى صاحبها الذي شُفِعَ له، فإذا كان ذلك يتضمّن مفسدة عامّة أو مفسدة خاصّة على نفس المشفوع له فإنها لا تُشرع، فلو جاء شخص يسأل نفقةً، وأنا أعلم أنه إذا أُعطيَ النفقة فسوف يُبذّرها، ويشتري بها ما يحرم من دخان أو غيره، فحينئذ لا تُشرع الشفاعة؛ لأن هذه الشفاعة ستؤدي إلى شيء مُحَرَّم. وكذلك إذا كان يُخشى من مفسدة عامّة بحيث إذا شَفَعْتُ له صار هذا وسيلة إلى أن يستعمل الناس الرِّشاوي والوسائط التي ليس لها حق، فهذا أيضًا لا نشفع له. أمّا إذا لم يكن في ذلك مفسدة فلا شكّ أن الشفاعة للناس وقضاء حوائجهم ممّا يؤمّر به شرعًا.

فإذا قال قائل: وما حكم الشفاعة في الوظائف؟

نقول: الشفاعة في الوظائف جائزة، لكن بشرطين:

الأول: أن يكون المشفوع له أهلاً لها.

الثاني: ألا يكون قد تشوّف لها من هو أحقُّ بها منه، فإن كان قد تشوّف لها من هو أحقُّ بها منه فإنه لا تجوز الشفاعة، أمّا إذا كانوا كلّهم على مستوى واحد فالظاهر لي أنه إذا كان ليس هناك مزاحمة فلا بأس، فإن كانوا قد سبقوا قبله فلا يشفع له.

إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهُ لَهُ»^[١].

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهْوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْفَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ»^[٢].

[١] سبق التعليق على هذا الحديث^(١)، والشاهد منه: قوله: «إِنْ شِئْتَ»، لكنه سبق بلفظ أعم، حيث قال: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ»، فيكون أعم من طلب المغفرة أو طلب الرحمة.

[٢] الشاهد من هذا الحديث: قوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٤٦٤).

= [الكهف: ٦٩]، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اختصر القصة في هذا المكان.

فائدة: الصحيح أن الخضر ليس بحيٍّ، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، قال: لو كان حيًّا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويؤمن به، ويتبعه؛ لأنه ما من أحد يسمع برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم لا يُؤمن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار^(١)، وهذه المسألة من المسائل الفرعية.

لكن هل الخضر نبي؟

الجواب: الصحيح أنه ليس بنبي، لكنه عبد أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعْلُومَاتٍ؛ ليتبين بذلك أن قول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنه أعلم أهل الأرض أن الأمر ليس كما قال، وكأن هذا معاتبة من الله عَزَّوَجَلَّ لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قوله هذا.

ولا شك أن الخضر عنده علم، لكنه ليس علم نبوة؛ إذ ليس له قوم، ولم يقل: إنه نبي، ولم يُذكر في الأنبياء في القرآن، والنبوة تحتاج إلى ثبوت أمر لا شك فيه؛ لأنها عقيدة.

فإن قال قائل: وكيف نُوجِّه قوله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ﴾ [الكهف: ٨٢]؟

فالجواب: أن هذا إلهام، كما أوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى النحل ﴿إِنِ اتَّخَذِيَ مِنَ اللَّبَالِ بَيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨]، ورُبَّمَا يُعْطِي الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان التابع للرسول يُعْطِيهِ علمًا من عنده، ويكون من باب الكرامات، وهاهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُشِفَ لَهُ

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ^[١].

= عن سارية وهو في العراق^(١)، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُشِفَ لَهُ عَمَّا فِي بطن زوجته^(٢).

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجَعَ فَلْيُرَاجِعْ تَفْسِيرَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَفْسِيرَ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرَهَا مِنَ التَّفَاسِيرِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَضِرَ أَفْضَلُ مِنَ الرِّسْلِ فَهُوَ كَاذِبٌ، صَحِيحٌ أَنَّهُ فَضَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ فَقَطُ: الْغَلَامِ، وَالسَّفِينَةِ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ هَذَا مِنَ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنْ بَعْضُ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الرِّسْلِ؛ لِأَنَّ الرِّسْلَ خَدَمٌ، وَالْأَنْبِيَاءَ مِنَ النَّبَوَّةِ، وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ عَالِيًا وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ خَادِمًا؛ وَلِهَذَا يُنْشِدُونَ مِنْ أَشْعَارِهِمْ:

مَقَامُ النَّبَوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فَوَيْقَ الرُّسُولِ، وَدُونَ الْوَلِيِّ

وَانْظُرْ قَوْلَهُمْ: «فَوَيْقَ الرُّسُولِ» يَعْنِي: لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَقَوْلُهُمْ: «وَدُونَ الْوَلِيِّ» يُشْعِرُ بِأَنَّهُ نَازِلٌ نَزُولًا بَعِيدًا، فَعَكَسُوا الْقَضِيَّةَ.

[١] هَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْمُحَصَّبِ سُمِّيَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٥٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤/١٨٨٨)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (٧/١٤٠٩) (٢٥٣٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْإِعْتِقَادِ (ص: ٣١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٧٥٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٩/١٠١) (١٦٥٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ، وَلَمْ نَفْتَحْ؟! قَالَ: «فَاعْذُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَذُوا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^[١].

= بذلك؛ لأنه كثير الحصباء، وهو محل في ظاهر مكة، لما رمى النبي ﷺ الجمرات في اليوم الثالث عشر نزل هناك، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء من اليوم الثالث عشر، ثم رقد، ثم في آخر الليل ارتحل حتى أتى المسجد الحرام، فطاف طواف الوداع، ثم صلى صلاة الفجر، ثم انصرف راجعاً إلى المدينة.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «نَزَّلَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١] كان رأي النبي ﷺ الأول خيراً من رأيهم، لكن كان من عادة النبي ﷺ أنه يعطيهم بعض الشيء الذي يريدون حتى يعرفوا أن رأيه هو الصواب.

ومثل ذلك: لما نهاهم عن الوصال، فقالوا: إنك تُواصل! فواصل بهم يوماً ويوماً ويوماً حتى دخل شهر شوال، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»^(١)، فمكَّنهم من الوصال مع نهيه إيَّاهم عنه حتى يتبين لهم بعد ذلك أن الحكمة في ترك الوصال.

فكذلك هنا لما قال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قالوا: «نَقْفُلُ، وَلَمْ نَفْتَحْ؟!» فتركهم، فلما أُصيبوا بالجراح قال: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فأعجبهم الأمر، فتَبَسَّمَ النبي ﷺ، وقفل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (٥٧/١١٠٣).

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الدَّيَّانُ!»^(١).

[١] هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَكُونُ بِصَوْتٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَسَبَقَتْ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِصَ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] وَأَمْثَلُهَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥).

= قولاً يُسَمَّع، بل إن الله فَصَّلَ الصوت بأنه يكون رفيعاً، ويكون دون ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتُهُ بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٥٢]، فالسلف يقولون: إن الله يتكلم ويقول بكلام مسموع، وبكلام يكون بحروف، وهذه الحروف متعاقبة، وليست متقارنة، ففي «بسم الله الرحمن الرحيم» الباء سابقة، والسين بعدها، والميم بعدهما، وهلمَّ جرّاً، ولا يضُرُّ أن تحدث الحروف حرفاً بعد حرف؛ لأن الله عَزَّجَلَّ لم يزل ولا يزال فعلاً، والذي يحدث هو آحاد الكلام، وهو من الكمال: أن يكون متى شاء تكلم بما شاء.

وأما الصوت فظاهر أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾، وهذا بصوت عالٍ، ثم قال: ﴿وَفَرَّقْتُهُ بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٥٢]، وهذا بصوت منخفض، ثم إنه في الحديث: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ! يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ»^(١)، فأكد النداء بأنه بصوت، مع أن النداء لا يكون إلا بصوت، لكن هذا من باب التوكيد، كقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ هذه الآية بقية آية سبقت، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ شَيْءٍ ذَرَفُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَاهِرٌ ۚ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣]، فهذه الآية والتي بعدها قطعت جميع

(١) تقدم تحريجه (ص: ٤٣٧).

= ما يتعلّق به المشركون، وبيّنت أن أوثانهم وأصنامهم لا تستحقّ العبادة بأيّ وجه من الوجوه، وهذا في الآية من وجوه:

الوجه الأول: قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا يملكونها استقلالاً، فلا يملكون الأرض، ولا السماء، ولا نجمةً من النجوم، ولا شجرةً من الأشجار، ولا ذرّةً من الذرّات من الأرض على وجه الاستقلال.

الوجه الثاني: قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ﴾، أي: ولا يملكونها على وجه المشاركة، لكن ما الفرق بين هذا الوجه، والوجه الأول؟

نقول: مثال ذلك: إذا قدرنا أن عندنا عشرًا من الغنم، لي خمس مُعَيّنات، ولك خمس مُعَيّنات، فهذا ملك استقلال، وإذا كانت العشر بيننا ورثناها عن أبينا مثلاً فهذا ملك مشاركة.

فهذه الأصنام لا تملك مثقال ذرّة على وجه الاستقلال من السماوات والأرض، ولا تُشارك أيضًا في ذرّة واحدة من السماوات والأرض، فانتفى الملك استقلالاً ومشاركةً.

الوجه الثالث: أن هذه الأصنام ما أعانت الله على خلق السماوات والأرض؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾، ولو كان له منهم ظهير لقليل: إن هذه الأصنام لها شيء من التعلّق بالسماوات والأرض، لكن حتى المساعدة والإعانة لم تُساعد الله ولم تُعنه في خلق السماوات والأرض، فليس لها -إذن- يدٌ على شيء من السماوات والأرض، فما بقي إلا الشفاعة، لكن هذه الأصنام لا تشفع عند الله؛ ولهذا قال عزّ وجلّ:

= ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، ومعلوم أن الله لا يأذن لهذه الأصنام؛ لأنه لا يرضاهما، ولا يرضى من تشفع له، وهم الكفار، وبذلك انقطعت جميع العلائق التي يتعلّق بها المشركون.

ثم قال مُبَيِّنًا عظمة الله عَزَّجَلَّ، وأن هذه الأصنام ليست بشيء بالنسبة لعظمته، قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، فالله عَزَّجَلَّ إذا تكلم صعقت الملائكة وغُشِيَ عليها؛ من عظمة ما تسمع، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم -أي: أزيل عنها الفزع- صاروا يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟ وفي بعض ألفاظ الحديث: أنهم يسألون جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه أول من يُفِيق^(١)، فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيقول: قال الحقّ وهو العلي الكبير، فمن هذه عظمته كيف يليق عقلاً أن يُشْرَكَ به من لا يملك شيئاً في السماوات، ولا في الأرض، وليس له فيها شركة، وما له منهم من ظهير، وشفاعته لا تنفع عند الله؟! لا

وقوله: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ﴿مَاذَا﴾ اسم استفهام، وهو منصوب على أنه مقول القول؛ ولهذا كان الجواب: ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾، ولم يكن الجواب: «قالوا: الحقّ»؛ لأنه لو كانت «ما» اسم استفهام، و«ذا» اسماً موصولاً بمعنى: الذي، أي: ما الذي -وهو خبر- لكان الجواب يُطابق السؤال، فيقول: قالوا: الحقّ، أي: الذي قال: الحقّ.

وقوله: ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾ المقصود بالحق: أن قول الله تعالى كلّهُ حق: القرآن وغيره، والمراد هنا: ما يسمعون.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٩/٢٧٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، (ص: ٢٣٦).

= وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ أي: بذاته وصفاته، وعلو الصفات مُتَّفَقٌ عليه بين أهل القبلة، أي: مَنْ ينتسب للإسلام، حتى أهل البدع يُثبتون لله علو الصفات على حسب مفهومهم في علو الصفة؛ لأنهم قد يقولون: إن في هذا علو صفة، وهي نقص، كقولهم: إن الله تعالى لا تقوم به الحوادث، ولا يستطيع أن ينزل، ولا أن يستوي على العرش، وما أشبه ذلك، يرون أن من باب الكمال ألا تقوم به الحوادث.

وأما علو الذات فإنه عند السلف فقط، فأما أهل التحريف والتعطيل أو أهل الحلول فلا؛ لأن أهل الحلول من الجهمية وغيرهم يقولون: إن الله في كل مكان، وأهل التعطيل يقولون: لا يُوصَفُ بأنه فوق العالم ولا تحته، ولا يمين ولا شمال، ولا مُتَّصِل ولا منفصل، وسبق الكلام على هذا، وبيان أن العلو الذاتي قد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفترة^(١).

وقوله: ﴿الْكَبِيرُ﴾ أي: هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذُو الْكِبَرِيَاءِ والعظمة.

وقوله: «وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟» هذا ردُّ على الجهمية الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق، ورُبِّمَا نقول: وعلى الأشاعرة الذين يقولون: إن ما يُسَمَّعُ مخلوق؛ لأن الأشاعرة يقولون: ما يُسَمَّعُ من كلام الله ليس هو كلام الله، بل كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وما يُسَمَّعُ فهو مخلوق خلقه الله للتعبير عمَّا في نفسه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي: لا أحد يشفع إلا بإذنه، والإذن: هو الأمر لِمَنْ طلب الشفاعة أن يشفع، وهذا لا يكون إلا بالكلام.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤٢١).

= وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ» هذا القول عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلَّقٌ، لكنه مجزوم به، وقد قال أهل الاصطلاح: إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا رَوَى شَيْئًا مُعَلَّقًا مجزومًا به فهو عنده صحيح، ولكن لا يلزم من صحَّته عنده أن يكون صحيحًا عند غيره.

وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تكلم بهذا الكلام يكون له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يُقال بالرأي والاجتهاد.

وقوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الدِّيَانُ!» هذا الحديث نقله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمریض: «وَيُذَكِّرُ»، فهو عنده ضعيف، وهذا الحديث هو الحديث المشهور الذي ارتحل له جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مسيرة شهر، فإنه حُدِّثَ بهذا الحديث عن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذهب إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر لهذا الحديث وحده، لكن لماذا؟

الجواب: قال أهل الاصطلاح: لطلب علو السند؛ لأن الحديث إذا رُوِيَ عن ثلاثة، ثم رُوِيَ عن أربعة، فعن ثلاثة يكون أعلى، فهنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُدِّثَ بالحديث، فكان بينه وبين الرسول ﷺ: عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والواسطة التي بين جابر وعبد الله بن أنيس، لكن إذا رواه عن عبد الله مباشرة صار بينه وبين الرسول ﷺ واحد.

وقال أصحاب الفقه: بل هذا من أجل التثبُّت والاستببات في الخبر.

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ،.....»

= ولو قال قائل بأنه للأميرين جميعاً لم يكن هذا بعيداً، وإن كانت مسألة علو السند ونزوله لم تكن معروفة في ذلك العهد تلك المعرفة التي يُشار إليها، ويُرحَّل إليها. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ»، فهو -إذن- صوت عظيم يبلغ الناس كلهم القريين والبعيدين. فإن قال قائل: وهل «الدَّيَّان» من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ؟

نقول: إذا صح هذا الحديث فهو من أسماء الله، ومعناه المجازي، ومنه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣]، أي: يوم الجزاء.

وفي حديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ»، ظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنه يُؤْخَذُ حق الكافر من المسلم، وحق المسلم من الكافر؛ لأن حق العباد لأبَدٍّ من استيفائه، لكن إذا قال قائل: إذا أُخِذَ حق الكافر من المسلم لم ينفعه ذلك!

قلنا: هنا تنقص الحسنات من المسلم، فإمّا أن تُجْعَلَ تخفيفاً على الكافر مدّة حسب المظلمة، وإمّا أن يُحْرَمَها المسلم، ولا يُعطَاها الكافر، لكن كمال العدل أن يتنفع الكافر بذلك.

كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرْعَ﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا، أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا^[١].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَبَهُ^[٢].

[١] قوله: «أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرْعَ﴾» وقع في بعض النسخ: ﴿فُرْعَ﴾، لكن السياق

يمنعها.

[٢] ساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في هذا الباب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وسبق أن القرآن كلام الله عزَّوَجَلَّ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ» معنى

هذا الإذن: الاستماع للشيء، أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى حسن الصوت

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:.....

= - كما في رواية أخرى^(١) - يتغنّى بالقرآن، أي: يجهر به، وقال بعضهم: معنى «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» أي: يستغني به عن غيره، لكن هذا ليس بصحيح.

ثم اعلم أن القراءة بالتجويد تُحَسِّنُ الصوت، لكن القول بأنها بدعة خطأ، والقول بأنها واجبة خطأ فيما نرى، والعلم عند الله، والذي نراه أن القراءة بالتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَمِعُ إِلَى مَنْ يقرأ القرآن، وكلما كان الإنسان أحسن صوتاً وأداءً كان الله إليه أسمع، وهذا كما أن إقباله على عباده يختلف، وكما أن ثوابه لعباده يختلف، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢).

وهنا فائدة: اختيار الإمام حَسَنِ الصوت والأداء في رمضان أو في غيره لا بأس به، لكن قال بعض الناس: إذا أَدَّى ذلك إلى تعطيل المساجد الأخرى فلا ينبغي أن تُعْطَلَ مسجده، وتذهب إلى هذا، وأما أن يذهب الإنسان والمساجد الأخرى قائمة فلا شيء في هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»، رقم (٧٥٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٢٣٢٢/٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم (٢٥٤١/٢٢٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ»^[١].

[١] الشاهد: قوله: «فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ»، وقد رُوِيَ: «فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ»، فأبطل مَنْ يقولون: إِنَّ اللَّهَ تعالى لا يتكلم بحرف وصوت أبطلوا الاستدلال بهذا الحديث على أن الله يتكلم بحرف وصوت، وقالوا: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَيَنَادِي» أَي: يُنَادِي مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بِدَلِيل: قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ» حَيْثُ سَاقَهُ مَسَاقُ الْغَائِبِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ احْتِمَالٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَيُضَعِّفُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: «يَا آدَمُ!» فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي يُنَادِيهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ أَوَّلًا: «يَا آدَمُ!» فَكَيْفَ يَقُولُ: «يَا آدَمُ!» فَإِذَا قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» وَكُلَّ مَلَكًا يُكَلِّمُهُ؟! هَذَا بَعِيدٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَادَاهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ».

وَأَمَّا إِقَامَةُ الظَّاهِرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ» مَقَامَ الْمُضْمَرِ: «إِنِّي أَمْرُكَ» فَيُقَالُ: إِنَّ إِقَامَةَ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ سُلْطَانِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قُرِنَ بِالْأَمْرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ»، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ فِي الدُّنْيَا: إِنَّ الْمَلِكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، وَالِاتِّفَاتِ لِلتَّعْظِيمِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أُسْلُوبٌ مُتَّبَعٌ وَمَعْرُوفٌ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَيَنَادِي بِصَوْتٍ» تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «يُنَادِي»؛ لِأَنَّ الْمُنَادَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِصَوْتٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فَإِنَّ ﴿تَكْلِيمًا﴾ جَاءَتْ لِلتَّوَكِيدِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ: مُصَدَّرًا مُؤَكَّدًا.

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ^[١].

= وفي هذا: إثبات أن الله تعالى يتكلم بصوت، وهو كذلك؛ ولهذا يُخاطب موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُكَلِّمُهُ، وَيُخاطب النبي ﷺ وَيُكَلِّمُهُ ليلة المعراج، فهم يسمعون صوته، ويردُّون عليه.

وقوله: «بَعَثْنَا إِلَى النَّارِ» الظاهر أن هؤلاء هم المُخَلَّدُونَ في النار.

[١] الشاهد: قوله: «وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ»؛ لأن الأمر لا يكون إلا بالكلام، ففيه: إثبات أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتكلم، وقد سبق أن أهل السُّنَّة والجماعة يقولون: إن الله يتكلم بحرف وصوت، يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، هذا هو مذهب السلف، وأهل السُّنَّة والجماعة.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: فضل خديجة على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجواب: لا، والصحيح: ما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن لكل واحدة منهما مزية، وأما في الرتبة عند الله عَزَّوَجَلَّ فإن أزواج الرسول ﷺ كلهن معه في الجنة. وأما المزية لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فما حصل منها في آخر حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من العناية بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتلقِّي العلم عنه، ونشرها للعلم الكثير الواسع، حتى كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أكثر الصحابة أحاديث.

وأما خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فحصل منها في أول الرسالة ما لم يحصل من عائشة ولا غيرها، فلكل واحدة منهما مزية، وهما -أي: الثَّتان- أفضل زوجات الرسول ﷺ^(١).

= وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: شدة غيرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث كانت تغار من امرأة قد تُوفيت قبل أن يتزوَّجها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولذلك كان الرسول ﷺ إذا ذبح شاةً أو نحو ذلك أمر أن يُهْدَى إلى صديقات خديجة، فقالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوماً من الأيام، فقال: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(١).

ولكن هذا بسبب غيرة النساء، ولا سيما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لشدة محبتها للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كانت تغار منها غيرةً شديدةً، ورُبَّما وقعت منها أشياء غريبة، وتقول: كيف تصدر منها هذه الأفعال من أجل الغيرة؟! لكن لشدة محبتها للرسول ﷺ تُريد ألا يكون لأحد سواها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٨).

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَأَنَّكَ لَتُلْقَى الْقُرْآنَ﴾ أَي: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَي: تَأْخُذُهُ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً﴾^[١].

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا، فَأَحْبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»^[٢].

[١] جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أشرف الملائكة، وهو مُوَكَّلٌ بالوحي، ينقله إلى مَنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكلام الله معه هو كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا لِجِبْرِيلَ رِبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿الشعراء: ١٩٢-١٩٤﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّكَ لَتُلْقَى الْقُرْآنَ﴾ أَي: يُلْقَى عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ﴿مِنْ لَدُنِّ﴾ أَي: مِنْ عِنْدِ ﴿حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾، وَقَدَّمَ الْحِكْمَةَ هُنَا؛ لِبَيَانِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَبْنِي عَلَى الْحِكْمَةِ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحِكْمَةِ تَمَامًا، سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

[٢] هذا حديث عظيم فيه بيان الغاية العظيمة من محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعباد، فإذا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ -والمناداة لا تكون إلا بصوت- ناداه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ

= «فَلَانًا فَأَحِبَّهُ»، وهنا أتى بصيغة الغائب من باب التعظيم كما سبق، قال: «فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ»؛ امتثالاً لأمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ومحبةً لأحباب الله، «ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا» ويذكره باسمه الخاص «فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»، فيقبله أهل الأرض، ولا قبول إلا بعد محبة؛ لأن مَنْ لَا تُحِبُّهُ لَا تقبل منه، لكن يُوضَعُ له القبول في الأرض، فيكون رجلاً مقبولاً، وقوله مقبولاً عند الناس، وهذا القبول أخص من المحبة.

فإذا قال قائل: نرى أقواماً يسبون الله عَزَّجَلَّ، ويكون لهم قبول عند عامة الناس، فكيف نُوجِّه هذا؟

نقول في هؤلاء: مثله على شاكلته.

والمراد بالقبول في الحديث: قبول أهل الحق، كقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ»^(١)، وفي حديث آخر قال: «وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢)، فإنه يُوجَدُ أناس لا يحبك في صدورهم الإثم، ويُحِبُّونَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فهل نقول إذا فعلوا هذا الإثم: إنهم لم يفعلوا إثماً؟

الجواب: لا، فكلام الرسول ﷺ أحياناً يكون المراد به الخاص، فالقبول هنا قبول أهل الحق، ورُبَّمَا يكون أهل الباطل لا يستطيعون أن يتكلموا في هذا الرجل الذي قَبِلَهُ أهل الحق وإن كانوا يكرهونه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (١٤/٢٥٥٣).

= وفي هذا: دليل على إثبات محبة الله للعبد، وأهل السُّنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى يُحِبُّ ويُحِبُّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولكن أهل التحريف قالوا: لا محبة من الله للعبد، ولا من العبد لله.

ومنهم من يقول: العبد يُحِبُّ الله، والله لا يُحِبُّ العبد، وحرّفوا الآيات الكثيرة في المحبة إلى أن المراد بها: الثواب، فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قالوا: أي: يُثيبهم، ففسّروها بشيء بائن منفصل، أو يُريد ثوابهم، ففسّروها بالإرادة التي هم يثبتونها.

ولكننا نقول: المحبة شيء فوق الإرادة وفوق الإثابة، وهي ثابتة لله حقاً.

وكذلك الذين منعوا حبَّ العبد لله قالوا: الحب لا يكون إلا بين مُتَجَانِسَيْنِ، فلا تكون بين الله وبين المخلوق؛ لما بينهما من التباين، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَمَنْ أَيْنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩].

وسبق الكلام على هذه الصفة، وبيّنا أن هذا قول باطل، وأن المحبة تكون بين مُتَجَانِسَيْنِ وبين غيرهما بالدليل والواقع، فأما الدليل فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في أحد: «أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، وهو جبل^(١)، وأما الواقع فإن الإنسان يحب بعض أمواله أكثر من بعض، فيحب بعض مواشيه أكثر من بعض، ويجب بعض السيارات أكثر من بعض، فكلامهم ليس في محله^(٢).

(١) تقدم تحريجه (ص: ٢٤).

(٢) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٧٣٧٥).

فإن قال قائل: وهل هناك طريق يصل بها الإنسان إلى أن يحبه الله عَزَّوَجَلَّ؟

قلنا: نعم، هناك طريق بينه الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فالطريق إلى كون الله يُحِبُّ العبد أن يتبع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكلما كان الإنسان أتبع لرسول الله ﷺ كان أحبَّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك لأن الحكم إذا عُلِّق بعلّة قوي بقوتها، وَضَعُف بضعفها، والحكم هنا - وهو حبُّ الله للعبد - عُلِّق باتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكلما كان الإنسان أتبع لرسول الله كان أحبَّ إلى الله، فإذا أردت أن الله يُحِبُّكَ فَاتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ ظاهراً وباطناً.

فإذا قال قائل: نرى بعض الناس فيه خير وصلاح، لكن لا يكون له قبول عند الناس، فما سبب ذلك؟

نقول: الجواب على أحد وجهين:

الأول: أن يكون السبب وَجِدَ، لكن هناك موانع لا نعلمها.

الوجه الثاني: أن يكون المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ» أي: إذا دعا إلى الله وإلى محبة الله قَبِلَهُ الناس، ووافقوه على ما يقول.

فإذا قال قائل: إن هذا الأثر - الذي هو القبول في الأرض - هو أثر محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، فهل نجزم بأن الله يُحِبُّه؛ نظراً لوجود الأثر؟

نقول: الحديث يدلُّ على أنه متى وَجِدَتْ محبة الله وَجِدَ القبول، والدليل لا ينعكس، فلا يُقال: العكس بالعكس، فقد يكون هناك قبول، ولكنه امتحان من

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^[١].

= الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الشخص، لا لأن الله تعالى أحبه؛ ولذلك لا نجزم بأن هذا الرجل -الذي وُضِعَ له القبول في الأرض- محبوب عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا قرينة، ولا سيَّما إذا عُلِمَ من هذا الرجل الصلاح والاستقامة، ووُجِدَت أسباب تُوجب محبة الله -بكونه مُتَّبِعًا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلا شكَّ أن هذا دليل على أن الله يُحِبُّه.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث في باب العلو^(١)، وأتى به هنا في باب الكلام؛ إشارة إلى أن الله تعالى يُكَلِّمُ الملائكة.

وسبق الكلام على الإشكال النحوي في قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ»، وبيننا جواب أهل النحو عليه، وأن بعضهم قال: إن هذه لغة معروفة عند العرب، ويسمونها لغة: «أكلوني البراغيث»، وبعضهم قال: إن الواو فاعل، و«مَلَائِكَةُ» بدل من الواو في: «يَتَعَاقِبُونَ»، وإن الفائدة من ذلك: التفصيل بعد الإجمال؛ لأن الضمير في «يَتَعَاقِبُونَ» مُبْهِمٌ لا يُعْلَمُ مرجعه، فإذا جاءت «مَلَائِكَةُ» صارت مُبَيَّنَّةً بعد الإجمال، فصارت أوقع في النفس.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤٢٩).

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ،
عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَأِنْ
سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: أن هذه البشارة لا تقع من جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
من نفسه، بل لا بُدَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ أخبره بذلك، فبشّر جبريل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» استدلَّ به مَنْ قال: إن تارك
الصلاة لا يكفر، وقال: إن تارك الصلاة ليس بمشرك، فيدخل الجنة، ولكننا نُجيب
عن هذا بأحد جوابين:

الجواب الأول: أننا لا نُسَلِّمُ أن تارك الصلاة ليس بمُشرك، بل نقول: هو مشرك؛
لأن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

والشرك ليس خاصاً بأن يسجد الإنسان للصنم، أو يعتقد بأن مع الله مُدَبِّرًا
وخالقًا، بل إذا اتَّبَعَ الإنسان هواه فيما يُخرجه من الإسلام فهذا شرك؛ ولهذا قال الله
تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ
غِشًّا﴾ [الجاثية: ٢٣].

الوجه الثاني: أننا سلَّمنا أن ترك الصلاة ليس بشرك، ولكن نقول: هذا النص
عام، وأدلة كفر تارك الصلاة خاصة، وليس بينها وبين ما يُعارضها عموم وخصوص

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (١٣٤/٨٢).

= وجهي حتى نقول: لأبَد من دليل يُؤَيِّد أحد العمومين، بل هذا عام وخاص، والقاعدة: أن العام يُحْمَل على الخاص، فيكون الخاص خارجاً من العموم.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: لماذا نُكْفَرُ تارك الصلاة، ولا نُكْفَرُ مانع الزكاة؟

فالجواب: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي إحدى الروايات عنه: كل أركان الإسلام الخمسة مَنْ تَرَكَهَا فهو كافر^(١)، وعلى هذه الرواية يكون تارك الزكاة كافراً، وتارك الصيام كافراً، وتارك الحج كافراً؛ لأن الإسلام بُنِيَ على هذه الأُسُس، فإذا فات واحد من هذه الأسس انهدم الإسلام.

ولكن الصحيح: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط، كما قال عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ.

ويدلُّ على أن مانع الزكاة لا يكفر قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صاحب الفضة الذي لَا يُؤَدِّي زكاتها، فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نار جهنم، قال: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢)، وهذا يدلُّ على أنه ليس بكافر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، وهذا بخلاف تارك الصلاة، فإن هناك أدلة تدلُّ على كفره، وليس هناك أدلة تدلُّ على إسلامه.

فإن قال قائل: كيف قال هنا في الحديث: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى»، مع أن ارتكاب المعاصي فيه شيء من الشرك؟

(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٦).

قلنا: الجواب من وجهين:

=

الوجه الأول: أن هذا ليس هو الشرك الأكبر، ولكنه شرك أصغر؛ لأن طاعة النفس في معصية الله نوع من الشرك.

الوجه الثاني: أنه يُعاقب على زناه وسرقته إذا لم يُقَمَّ عليه الحد، ومع ذلك هو تحت المشيئة، لو شاء الله غفر له، فإن أُقيم عليه الحد فهو كفارة.



٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ، بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ، بِعِلْمِهِ﴾ الضمير يعود على القرآن؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ، بِعِلْمِهِ﴾، وسبق أن لقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ، بِعِلْمِهِ﴾ معنيين:

المعنى الأول: أنزله مصاحباً العلم من الله، كأنه قال: أنزله عن علم منه.

المعنى الثاني: أن ﴿بِعِلْمِهِ﴾ هنا بمعنى: المعلوم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: يشهدون أن الله أنزل هذا القرآن بعلمه.

وقول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ» يُشير إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ﴾ أي: أمر الله ﴿بَيْنَهُنَّ﴾ أي: بين السماء السابعة والأرض السابعة، والسموات سبع طباق، والأرضون كذلك سبع طباق فوق بعضها، هذا هو الصحيح في الأرضين؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢) (٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٣٧/١٦١٠) (١٤٢/١٦١٢) عن سعيد بن زيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٤٥٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤١/١٦١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ
فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى
الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا»^[١].

= ولهذا نقول: إن النار في الأرض السفلى، ويقال: إن الأرض السفلى لو خرج منها
أصغر عنق ممّا فيها من النار أحرقت الدنيا كلها.

[١] قوله: «أَصْبَحْتَ أَجْرًا» وقع في نسخة: «أَصْبَحْتَ خَيْرًا»، وقد تقدّم التعليق على
هذا الحديث^(١)، والشاهد منه هنا: قوله: «بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ».

وسبق أن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وبرسولك الذي أرسلت»، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ
عليه وعلى آله وسلّم: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وسبق أنه قال له هذا؛ لوجهين:
الوجه الأول: أنه إذا قال: «وبرسولك الذي أرسلت» فإنه يحتمل أن المراد به:
جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام؛ لأنه ذُكِرَ مُقَارِنًا للقرآن الذي أنزل.

الوجه الثاني: أنه إذا قال: «وبرسولك الذي أرسلت» كانت دلالة الرسالة على
النبوة بطريق اللزوم؛ لأن كل رسول بشري فهو نبي، فإذا قيل: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»
كانت دلالتها على النبوة بطريق المطابقة، ودلالة المطابقة أقوى من دلالة اللزوم.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٢٤٧)، (٦٣١١)، (٦٣١٣)، (٦٣١٥).

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، وَزَلِّزِلْ بِهِمْ».

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^[١].

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا» قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا»، لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» أَسْمِعُهُمْ، وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ^[٢].

[١] إذا قال قائل: ما الزيادة التي زادها الحميدي رحمه الله؟

فالجواب: هي زيادة السماع، وبهذا نعرف أن الزيادة تكون في المتن، وتكون في السند، والزيادة في السند تكون من المزيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وتكون من زيادة صيغة الأداء، فإن البخاري رحمه الله هنا ذكر أن هذه زيادة، وهي زيادة في صيغة الأداء، وليست زيادة راوٍ محذوف من رواية أخرى، أو زيادة متن، أو شيء في المتن، فتبين بهذا أن المُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَوَسَّعون في بعض المصطلحات.

[٢] هذا تفسير من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان ابن عباس أعلم الصحابة بالتفسير

ما عدا الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ المراد: لا تجهر جهراً يسمعه المشركون، فيسبوا القرآن، وَمَنْ أَنزَلَهُ - وهو الله عَزَّوَجَلَّ - وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وهذا هو السبب الأول: خوف اللغو بالقرآن.

السبب الثاني: الخوف على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السبب الثالث: أنهم قالوا: إن هذا الرجل فتن صبياننا ونساءنا؛ لأنهم كانوا يجتمعون حول البيت يسمعون القرآن، حتى كبارهم كانوا يخفون، ويأتون حول بيت الرسول ﷺ، يستمعون القرآن.

ولا مانع من أن تتعدد الأسباب.

فإن قال قائل: كيف يسبُّ المشركون مَنْ أَنزَلَ القرآن مع أنهم يُعَظِّمُونَ الله عَزَّوَجَلَّ؟

قلنا: لأنه جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسبق أن الشرع قد يُرَدُّ لا من أجل الشرع، ولكن من أجل مَنْ جَاءَ بِهِ، وذكرنا مثلاً لهذا، وقلنا: لو جاء عالم من العلماء الموثوقين المُعْتَبَرِينَ، وفعل شيئاً مشروعاً يستنكره العامة، فإنهم لا يُنكرون هذا، بل يقولون: هذا سُنَّةٌ لم نعلم عنها، لكن لو جاء طالب علم صغير ليس له قيمة عند الناس فإنهم يسخرون به، ويُنكرون عليه، فهم وإن كانوا لا يسبُّون الله تعالى إلا إذا سبينا آلهتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لكن لما كانوا يكرهون هذا القرآن صاروا يسبُّون القرآن وَمَنْ جَاءَ بِهِ وَمَنْ أَنزَلَهُ.

= وإذا قلنا بأن قول الصحابي حجة صار في هذا دليل على أن الإنسان إذا خاف إذا تكلم بموعظة أو قرأ قرآنًا أن يُسبَّ القرآن أو تُسبَّ الموعظة فإن الأولى ألا يفعل، وأن يجعل المسألة في وقت آخر، وهذا من الحكمة: ألا تضع القرآن أو الموعظة بين يدي من يمتنها؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾؛ وذلك لأنك لو خافتَ لم يسمع أصحابك قراءتك، فإذا: اجعل قراءتك وسطًا، تجهر بها بحيث يسمع أصحابك، وتخافت بحيث لا يسمع المشركون.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا إذا علمت أن الرجل لو أمرته بالصلاة مع الجماعة سبَّ الصلاة؟

فالجواب: لا يدخل في هذا؛ لأن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القرآن نفسه، أمّا هذا فإذا أمرته فربما يسخر بك أنت، ولا يسخر بالقرآن، ولا بالحكم الشرعي، لكن القرآن هو الذي إذا لغا فيه هؤلاء المشركون فإنه لا يليق أن أضع القرآن بين قوم يلغون فيه؛ ولهذا نقول: مُرّه بالمعروف، وانتهه عن المنكر، ولو سبَّ.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أنه لا يُشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة؛ لأن بعض الناس يُصلي، فيسمع هذا التكبير، فيتضجر من الذكر؟

نقول: ما أكثر الذين يُصَوِّبون سهامهم على رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، يُحاولون أن يُبطلوا هذه السُنَّة بما استطاعوا، فمرةً يأتون بمثل هذا، ومرةً يقولون: إن الرسول ﷺ قال: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»^(١)، وما أشبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٤٤ / ٢٧٠٤).

= ذلك، ومرةً يتأولون الحديث بتأويل مُستكره، مع أن الحديث صريح في (صحيح البخاري)، قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: وكنت أعلم أنهم انصرفوا إذا سمعته^(١)، وهذا نص صريح.

والقول بأن شيئاً يعارض من هذا ليس بصحيح؛ لأن هذا خاص، والخاص يقضي على العام، والقول بأن هذا للتعليم غير مُسَلَّم؛ لأننا نقول: يُمكن أن يُعلِّمهم الرسول ﷺ بدون أن يُحدِّث شيئاً يظنُّه الناس سُنةً وليس بسُنة، بل قد علِّمهم فعلاً، فقال للأنصار: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٢)، ثم لو سلَّمنا جدلاً أنه للتعليم فإننا نقول: نعم، هو للتعليم في أصل الذكر وفي صفة الذكر، فهو يُعلِّم الناس أن يذكروا الله بهذا الذكر، وأن يرفعوا أصواتهم بالذكر.

أمَّا إذا جاءت مسألة خاصة - كأن يكون إلى جانبك رجل يقضي الصلاة - فحينئذ لا تجهر؛ لأنك سوف تُشَوِّش عليه؛ ولهذا كنا إذا انصرفنا من الصلاة، ورأينا أحداً يقضي في الصف الثاني، لا نجهر بذلك؛ لأنه يُشَوِّش عليه، فإذا جاءت قضية خاصة يُشَوِّش بها الإنسان إذا جهر فلا يجهر؛ لأنه لا يُمكن أن يرتكب أذيةً من أجل فعل سُنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (١٢٢/٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (١٤٢/٥٩٥).

= وهل يشمل رفع الصوت: الاستغفار، وقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»؟

الجواب: نعم، هو داخل في العموم، بدليل: أن الصحابة رَوَوْا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، وقد نقول: إنه غير داخل؛ لأن قوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٢) قد يُقال: إن المراد به: إذا انصرف الإمام إلى اتجاه المأمومين.

والشاهد من هذا: قوله: «أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبِمَكَّةَ»، ففيه: أن هذه الآية أنزلت من عند الله، فيكون فيها دليل على أن الله تكلم بالقرآن.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١/١٣٥) (٥٩٢/١٣٦).

(١٣٦) عن ثوبان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾

﴿لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ بِاللَّعِبِ^[١].

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:.....

[١] قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا

ذُرُوبًا نَنِيْعُكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ المراد بالتبديل هنا: تبديل معناه وحكمه، لا أنهم يريدون أن يُبَدِّلُوا لفظه؛ لأنهم لا يستطيعون ذلك.

وهذا دليل على أن الذين يُحَرِّفُونَ الكلم عن مواضعه مُبَدِّلُونَ لكلام الله، وكذلك الذين يصرفون النصوص عن ظاهرها مُبَدِّلُونَ لكلام الله عَزَّجَلَّ؛ لأن الكلام في الحقيقة يُراد به معناه، فإذا غيِّرَ المعنى فإن الألفاظ قوالب، فيكون تغييراً للفظ.

والشاهد: قوله: ﴿كَلِمَ اللَّهِ﴾، فدلَّ ذلك على إثبات الكلام لله عَزَّجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ قال: «حَقٌّ»، والصحيح: أنه أعم من كلمة حق،

والمراد: يفصل بين الحق والباطل، وبين المسلمين والمجرمين، وفي كل شيء يحتاج إلى فصل.

ووجه الشاهد من الآية: أن القول لا يكون إلا كلاماً.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ أي: باللعب، بل هو جدٌ وحزم وقوة وعزّة، وكلُّ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ سَوْفَ تَكُونُ حَالُهُ هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^[١].

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَحْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^[٢].

[١] الشاهد: قوله: «بِيَدِي الْأَمْرُ»، فالأمر كله لله، ولا يمكن أن يُبَدَّل كلام الله، كما قال الله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فإذا كان بيده الأمر فإنه لا يجوز لنا أن نُبَدِّل كلماته، لا باللفظ، ولا بالمعنى.

وسبق التعليق على هذا الحديث^(١)، وبيَّنا أن معنى قوله تعالى: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أي: أنا مُدَبِّرُ الدهر، وليس المعنى: أن الله هو الدهر؛ لأن الذين يسبُّون الدهر لا يريدون أن يسبُّوا الله عَزَّجَلَّ، إنما يريدون أن يسبُّوا الدهر الذي هو الوقت والزمن، فتجده يسبُّ السَّنة أو الشهر أو اليوم وما أشبه هذا، وبيَّن الله عَزَّجَلَّ أن سبَّ هذه المخلوقات هو في الحقيقة سبُّ الله عَزَّجَلَّ؛ لأن الذي يُدَبِّرُ هذه المخلوقات هو الله، أمَّا هذه المخلوقات فلا تُدَبِّرُ نفسها.

[٢] قول الله عَزَّجَلَّ في هذا الحديث القدسي في الصوم: «الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» قال العلماء: معنى قوله: «الصَّوْمُ لِي» أنه سرُّ بيني وبين العبد؛ لأن الصوم مُرَكَّب

(١) يُنْظَرُ: (ص: ٣٥).

= من نيّة وترك، ولا يعلم بالنية والترك إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ فلهذا اختصّ الله عَزَّوَجَلَّ به، وأضافه إلى نفسه، وجعل ثوابه كثيرًا.

وقيل: معناه: أن الإنسان إذا كان عليه مظالم، وأخذ من حسناته يوم القيامة، فإنه يُؤخذ من جميع الحسنات إلا الصوم، فإنه لا يُؤخذ منه شيء؛ لأنه لله عَزَّوَجَلَّ.

والمعنى الأول أصح، أي: أن الصوم لله ليس فيه رياء، بل هو خالص له، بدليل: قوله: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» قال العلماء: إضافة الجزاء على الصوم إلى الله عَزَّوَجَلَّ - مع أن الله عَزَّوَجَلَّ يجزي على كل شيء - تُفيد أن هذا جزاء أكثر من غيره، وعلّلوا ذلك بأن الصوم فيه أنواع الصبر الثلاثة، فهو صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله بما يحصل للصائم من الجوع والعطش والهزال وضعف النفس، والصابرون يُجزون أجرهم بغير حساب.

ثم بيّن حكمة اختصاص الله تعالى به بقوله: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ» - أي: الجماع - وأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجَلِيَّ «أي: من أجل الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الإخلاص.

وهذه الثلاثة هي التي نصّ الله عليها في القرآن في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي التي أجمع المسلمون على أنها تُفسد الصوم.

وقوله: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ» هل تُفسّر هذا بالجماع فقط، ونقول: لا تفطير بالمذي والمني والمباشرة، أو نقول: إنها تشمل الجماع والإنزال؟

= الجواب: أمّا المباشرة فإنها لا تُفَطَّر الصائم بلا شك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبَّل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم^(١).

وكذلك المذي ولو من شهوة لا يُفَطَّر الصائم؛ لأنه ليس عليه دليل، وليس فيه شهوة، وإنما الشهوة بغيره، لا به، أي: هو يحصل بالشهوة، وليس بشهوة؛ ولهذا يخرج من الإنسان بغير شعور، لكن المني يخرج بشهوة، والإنسان يُحسُّ به.

وأما المني فإن جمهور العلماء على أنه يُفَطَّر الصائم؛ لأنه شهوة، ودليل ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله! يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»^(٢)، والذي يُوضَع هو النطفة، وهذا يدلُّ على أن المني مُفَطَّر، وهو الأصح، وأما الجماع فمُفَطَّر بالإجماع.

لكن إذا كان الإنسان صائماً، وكان سريع الإنزال قوياً الشهوة، فإن المباشرة سيكون بها الإنزال في الغالب، فمثل هذا يجب أن يتوقَّى إذا ظنَّ الإنزال؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أشارت لما قالت: كان يُقَبَّل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، قالت: وكان أملككم لإربه^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست مُحَرَّمَةً، رقم (٦٥/١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (٥٣/١٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= فإذا حَدَّثَ منه إنزال فإن كان يعلم من نفسه أنه سَيَحْدُثُ فقد تَعَمَّدَ الفطر، فعليه القضاء مع الإثم، وإذا كان لا يعلم ذلك، لكن حَدَّثَ، فليس عليه شيء.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ» الجُنَّةُ: ما يُتَّقَى به سهام الأعداء، مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء؛ لأن الإنسان يختفي به عن سهام الأعداء، وهو مثل الصَّاج الكبير الذي يُجَبِّز عليه، يحمله المقاتل، فإذا رأى أحداً صَوَّبَ إليه سهمًا دفع السهم بهذا الترس الذي يُسَمَّى: جُنَّةً، والمراد بكونه جُنَّةً: أنه جُنَّةٌ يستر به الإنسان في الدنيا من قول الزور والعمل به والجهل، وفي الآخرة يتَّقَى به من النار.

وقوله: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» أَمَّا فَرْحُهُ حِينَ يُفْطِرُ فلا مَرين:

الأمر الأول: تناول ما أحلَّ الله له من طعام وشراب ونكاح، فإن النفس إذا حُبِسَتْ عن ذلك ثم أُذِنَ لها فيه فرحت.

الثاني: فرحه بأداء هذه الفريضة إن كان صوم فرض، أو هذا التطوع إن كان صوم نفل.

والفرح الثاني: فرحه حين يلقى ربَّه يوم القيامة، حيث يجد أجر الصوم مُؤَفَّرًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» الخُلُوف: هي الرائحة التي تنبعث من المعدة عند خُلُوفِها، وهي رائحة مُسْتَكْرَهَةٌ في مشامِّ الناس، لكنها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن طاعته، وهذا يُشبه قول الرسول

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي نَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(١).

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الشَّهِيدِ: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»^(١).

وكلُّ هذه الجُمَلُ في هذا الحديث تُفيد التَّغْيِبَ في الصوم، والْحَثَّ عليه، وبيان فوائده في الدنيا والآخرة.

وهل تُثَبِّت بهذا الحديث صفة الشَّمِّ لله تعالى؟

الجواب: نقول كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ»، ثم ذكر الحديث، وهذا الحديث كلام، وهو مَقُولُ القول، فدلَّ ذلك على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ بحروف تُتَلَّى وتُقْرَأُ.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث^(٢)، والشاهد منه: قوله: «فَنَادَى رَبُّهُ» بدون ضمير، وفي نسخة: «فَنَادَاهُ رَبُّهُ»، ولكن المعنى واحد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦/١٠٥).

(٢) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٢٧٩).

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^[١].

[١] حديث النزول هذا حديث عظيم، وعظيم الفائدة، وفيه قوة الرجاء، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب مُسْتَقْلٍ شَرَحًا وافيًا، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ طويل النفس، وتكلم بكلام طويل جدًا.

وقوله: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وقع في لفظ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، و«تَبَارَكَ» بمعنى: كثير البركة، وتحلُّ البركة باسمه، و«تَعَالَى» أي: تعالى عن كل عيب ونقص.

وهنا النزول مضاف إلى الرب عزَّجَلَّ، والفعل المضاف إلى الله يكون فعلاً واقعاً من الله، ويجب أن نقول هذا؛ لأن هذا هو ظاهر اللفظ، والناس في كلامهم إذا قالوا: قال وفعل وذهب وجاء وركب ونزل فإنها تعود هذه الأوصاف إلى الفاعل الذي أُضيفت له، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وهو أعلم الخلق بالله، وأنصحهم لعباد الله، وأفصحهم فيما يقول، وأصدقهم فيما يُخبر- يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» لم يبقَ مجال للتحريف، وأن يقال: إن المراد: ينزل أمره، أو تنزل رحمته، أو ينزل ملك من ملائكته، بل نقول: ينزل الله عزَّجَلَّ نفسه، ولكن كيف ينزل؟

نقول: هنا نقف، ونقول: الله أعلم، النزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فإذا قال قائل: إذا نزل إلى السماء الدنيا فهل يلزم أن يخلو منه العرش؟

=

نقول: هذا السؤال بدعة، ولو كان علمنا بكونه يخلو منه العرش، أو لا يخلو؟ لو كان من الدين لكان ذلك مبيّناً قبل وفاة الرسول ﷺ؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين عقيدةً وقولاً وعملاً، فإذا قال قائل: هل يخلو منه العرش؟ قلنا: قف، هذا بدعة، وليس لك الحق أن تتكلّم؛ لأن علمنا بكون العرش يخلو منه، أو لا؟ لو كان من الدين ما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد أعلمنا به.

ثم نقول: أنت أحرص على معرفة صفات الله من الصحابة؟ فإن قال: نعم قلنا: كذبت! وإن قال: لا قلنا: لماذا لم يسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام؟

والجواب عن هذا أن نقول: لأن عندهم من تعظيم الله عزّ وجلّ، والأدب مع الله، وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله، ما ليس عند هذا السائل، وهذا هو السبب في أن يردّ مثل هذا السؤال من الخلف من هذه الأمة، ولم يرد من سلف هذه الأمة.

فإن سأل سائل، وقال: هل نزوله إلى السماء الدنيا يُنافي علوّه؟

فالجواب: لا؛ لأن علوّه وصف لازم له، والوصف اللازم لا يُمكن أن يتحوّل أو يتغيّر.

فإذا قال: إذا أثبتّ العلو فكيف ينزل؟

نقول: إن نزوله إلى السماء الدنيا أمر لا يُحاط به، وليس معنى نزوله: أن تكون السماء الثانية وما فوقها فوقه، فإن هذا شيء مستحيل، وليس معنى نزوله: أن السماء

= الدنيا تُقَلُّه، وما فوقها يُظِلُّه، فإن هذا من الظنون الكاذبة، ولا يظنُّ هذا الظنَّ إلا مَنْ لم يقدر الله حقَّ قَدْرِهِ، فالله أعظم وأجلُّ من أن تُحيط به السماوات أو يُحيط به شيء من مخلوقاته، ونحن ليس علينا إلا أن نُسَلِّمَ، حتى وإن حارت عقولنا في كيفية هذا الشيء؛ لأن العقل قد يحار، ويقول: كيف يكون هذا؟ فنقول: الحيرة حدثت؛ لعدم قدرتنا على الإحاطة بصفات الله عَزَّجَلَّ، ولكن العقل لا يُحِيل ذلك بالنسبة لله؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته.

وقوله: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» هذا الوقت الذي ينزل فيه الله عَزَّجَلَّ أفضل من غيره، لكن إذا قال قائل: من أين نحتسب الليل؟

قلنا: الليل من غروب الشمس بالنص والإجماع، فإن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] يحصل بغروب الشمس بالاتفاق، بل بالنص؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا - ويشير إلى المشرق والمغرب - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَى آتِلٍ﴾.

إذن: ابتداء الليل من غروب الشمس ولا إشكال فيه، لكن انتهاء الليل أبطولع الفجر، أم بطلوع الشمس؟

فالجواب: أمَّا فلكيًّا فإن الليل ينتهي بطلوع الشمس؛ لأن الشمس ما دامت مواجهةً للأرض فهو نهار، فإذا اختفت فهو ليل، وأمَّا شرعًا فالنهار من طلوع الفجر، فهل نحمل هذا الحديث على المعنى الشرعي، أو على المعنى اللغوي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠ / ٥١).

= الجواب: هذا ينبني على قاعدة معروفة، وهي: أن خطاب الشرع ينبني على المصطلح الشرعي، أي: على الحقيقة الشرعية، فإن وافقت الحقيقة اللغوية فهذا واضح، وإن خالفت الحقيقة اللغوية وجب الأخذ بالحقيقة الشرعية، فإذا جاء في لسان الشارع: «أقم الصلاة» فهل نقول المعنى: أقم الدعاء؟

الجواب: لا، مع أن الصلاة في اللغة الدعاء؛ لأن اصطلاح كل مُتَكَلِّم يُحْمَلُ عليه كلامه، فعلى هذا نقول: الأقرب في هذا الحديث أن الليل المعتبر من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويدلُّ لذلك أنه في بعض الألفاظ: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)، وعليه يكون المعنى واضحاً.

لكن كيف نعرف ثُلُث الليل؟

الجواب: نقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر نقسمه على ثلاثة، فما حصل فهو ثُلُث الليل، فإذا بقي هذا المقدار فهذا وقت النزول الإلهي، وهل يختلف هذا الثُلُث باختلاف الفصول، وباختلاف الأماكن؟

الجواب: نعم، يختلف باختلاف الفصول، وباختلاف الأماكن، فالليل في أيام الصيف يكون قصيراً، والليل في أيام الشتاء يكون طويلاً، والليل في الجانب الشمالي من الأرض أو الجنوبي الذي حول القطب يكون طويلاً جداً في أيام الشتاء، وربما يصل إلى أسبوع أو أسبوعين، وكلما قَرُبنا من خط الاستواء قَرُب التساوي بين الليل والنهار.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في نزول الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى السماء الدنيا، رقم (٤٤٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل؟، رقم (١٣٦٦)، وأحمد (٢/٢٦٤).

= لكن في البلاد التي يستمرُّ فيها الليل أسبوعاً أو أسبوعين قال النبي ﷺ في الصلاة: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١)، فالظاهر أن نزول الله عزَّجَلَّ إلى السماء الدنيا يكون بحسب الصلوات.

فإن قال قائل: ورد في بعض الألفاظ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(٢)، فكيف نجتمع بين الأحاديث؟

قلنا: هذه الألفاظ المختلفة إمَّا أن تُحمَل على الترجيح، بمعنى: أن ننظر ما هو الأرجح، ونأخذ به، وإمَّا أن يُقال: لا حاجة إلى الرجوع للترجيح؛ لأننا إذا رجعنا إلى الترجيح ألغينا المرجوح، ولكن نجتمع بينهما بأن النزول يختلف، فتارةً هكذا، وتارةً هكذا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي إِلَيْلٍ وَنُصْفَهُ. وَتُكَلِّمُ الْمُرْءِيَّ﴾ [المزمل: ٢٠]، فيكون النزول الإلهي يكون كذا مرَّةً، وكذا مرَّةً، ولكن يتأكَّد إذا بقي الثلث الأخير؛ لأن كل الاحتمالات تجتمع فيه.

ويمتد النزول إلى الفجر، أو إلى ما بعد صلاة الفجر إذا صحَّت الرواية؛ لأن في بعض الروايات: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٣)، وعليه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات نزول الرب عزَّجَلَّ في هذا الوقت من الليل، وهو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/١١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، رقم (١٦٨/٧٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٠٤/٢).

= نزول حق، ولكن لا نعلم كيفيته كسائر الصفات، ولا يحلُّ لنا أن نُمثِّله بنزول الواحد منَّا من السطح إلى الأرض مثلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، ويقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فإن قال قائل: في بعض البلدان يكون فيها ليل، وفي بلاد أخرى نهار، فهل يُقال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنزِلُ كُلَّ وَقْتٍ؟

فالجواب: لا، ولكن يُقال: ينزل في ثُلث الليل، ودع عنك هذا، فإذا كنت في المغرب العربي فثُلث الليل عندهم يمكن أن يكون بعد الظهر عند المشرق العربي أو أكثر، فقل: هؤلاء عندهم نزول إلهي، وأولئك ليس عندهم، ولا تقس الله عَزَّجَلَّ بِفِكْرِكَ أو بمخلوق، فمتى كان ثُلث الليل في أيِّ مكان من الأرض فالنزول ثابت، ومتى زال انتفى النزول.

وقوله: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟» إذا قال قائل: لماذا نُصِيبَ الفعل: «فَأَسْتَجِبْ»؟

فالجواب: لأن «مَنْ» هنا استفهامية، وفاء السببية تنصب الفعل المضارع إذا وقعت بعد سبعة أمور مجموعة في بيت مشهور^(١):

مُرٌّ، وَادْعُ، وَانَّهُ، وَسَلْ، وَاعْرِضْ لِحَظِّهِمْ تَمَنَّ، وَارْجُ، كَذَاكَ النَّفْيُ قَدْ كَمَلَا

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني ٣/ ٤٤٢.

= فهذه سبعة أشياء متى سبقت فاء السببية نُصِبَ الفعل بـ «أن» مُضْمَرَةً بعد فاء السببية، وهنا «فَأَسْتَجِبْ» سبقه الاستفهام المراد بقوله: «وَسَلْ».

وقوله: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟» الدعاء أن يقول: يا رب!

وقوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيهِ؟» السؤال أن يقول: يا رب! أعطني، فَيُعْطِيهِ عَزَّجَلَّ.

وقوله: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟» الاستغفار أن يقول: اللهم اغفر لي، فالله تعالى يغفر له.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟

قلنا: الدعاء أن يقول: يا رب! والسؤال أن يُعَيَّن ما يريد؛ ولهذا قال: «مَنْ يَسْأَلُنِي» أي: مَنْ يسألني شيئاً «فَأُعْطِيهِ».

وأخبرنا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك؛ ليحثنا على أن ننتهز هذه الفرصة، فندعو الله، ونسأله، ونستغفره، والإنسان يجد فرقاً عظيماً بين ما إذا صَلَّى الضحى، وإذا صَلَّى في آخر الليل وهو يشعر بأن الله عَزَّجَلَّ نازل، ويقول هذا الكلام: «مَنْ يَدْعُونِي؟... مَنْ يَسْأَلُنِي؟... مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟».

وهل هذا النزول يختص بالمؤمنين؟

نقول: الله أعلم، والحديث عام، لم يقل: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا على أهل الأرض المسلمين، وأيضاً فربما يكون في الكفار مَنْ هو مضطر، والمضطر يُجيب الله عَزَّجَلَّ دعوته ولو كان كافراً.

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^[١].

=

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي» فأثبت القول لله عَزَّوَجَلَّ. وفي الحديث من صفات الله عَزَّوَجَلَّ: النزول، والكرم، والسمع، والعلم، والقدرة، وكل هذه الصفات معروفة من الحديث، لكن بعضها بالمطابقة، وبعضها بالالتزام، فإثبات القول، والنزول، والمغفرة، والاستجابة، والعطاء كل هذه بالمطابقة، وإثبات العلم والسمع والكرم والقدرة باللزوم.

[١] الشاهد: قوله: «قَالَ اللَّهُ»، وأصله: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(١)، وهذا الأمر «أَنْفِقْ» يُراد به: الإنفاق الشرعي الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به.

وقوله: «أَنْفِقْ عَلَيْكَ» هذا مثل قوله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ» [سبأ: ٣٩]، فإذا أنفق الإنسان ما أمره الله بإنفاقه أخلف الله عليه سواه.

لكن ما فائدة ذكر الحديث الأول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟

الجواب: من أجل الإسناد؛ لأنه قال: «وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وهذا تفنن من البخاري

رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبٍ»^[١].

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»^[٢].

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ»، فحمل الله عز وجل جبريل عليه الصلاة والسلام أن يبلغ النبي ﷺ هذه الأمانة، والمعنى: قل لها: إن الله يسلم عليك، وهذه منقبة عظيمة لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماواته أقرأها السلام.

[٢] الشاهد من هذا: قوله: «قَالَ اللَّهُ»، حيث أثبت القول لله عز وجل.

فإن قال قائل: لماذا اعتنى البخاري رحمه الله بهذه المسألة، وساق فيها هذه الأحاديث المتنوعة؟

قلنا: لأن المحنة في الكلام على أشدها في زمنه رحمه الله.

فإذا قال قائل: ما مناسبة هذه الأحاديث للترجمة؟

قلنا: إن الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق، أو إن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، هؤلاء قد بدلوا كلام الله، أي: جعلوه غير الواقع، فإن الواقع أن كلام الله بحرف وصوت كما في هذه الأحاديث، وهم جعلوه معنى قائماً بالنفس أو جعلوه شيئاً مخلوقاً، فهذا وجه إدخال هذه الأحاديث في الترجمة، وإلا فقد يبدو للإنسان لأول وهلة

= أن المراد بتبديل كلام الله: تحريفُ الكلم، بأن يُؤول مثلاً الاستواء بالاستيلاء، واليد بالقدرة، وما أشبه ذلك.

لكن المراد: أن هؤلاء الذين أنكروا أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ يتكلم، وقالوا: إن الكلام مخلوق، أو إنه المعنى القائم بالنفس، وما يُسمع فهو عبارة عنه، هؤلاء نعتبرهم مُبدلين لكلام الله، حيث حملوه على ما لم يكن صواباً.

وقوله: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» هذا كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، ويكفي الإنسان قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢]، فكل ما يتفكَّه به الإنسان ففيها صنفان منه.

فإن قال قائل: إذا كانت العين لم تَره، والأذن لم تسمعه، والقلب لم يخطر عليه هذا، فكيف نعرف النعيم؟

قلنا: نعرفه بالقدر المُشترَك بين ما في الدنيا وما في الآخرة، وإن كان ما في الآخرة يختلف اختلافاً عظيماً عما في الدنيا؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء فقط»^(١)، أمَّا المُسمَّيات فإنها تختلف اختلافاً كبيراً.

وهذا كما أنه يمكن أن يختلف العنب في القصيم مع العنب الذي في أمريكا وروسيا، ونحن نعرف عن العنب، لكن ما رأينا الذي هناك، فكذلك الاختلاف في الجنة أعظم وأعظم.

(١) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (١٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٢).

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
 سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ
 الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ،
 وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
 تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،.....

= لكن إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 رأى الجنة في الدنيا^(١)؟

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أن النصوص الشرعية منها ما هو عام يدخله التخصيص، فيكون المراد:
 ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، إلا ما رآه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَهَلْ رَأَى كُلَّ الْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ، أَوْ رَأَى شَيْئًا مِنْهَا؟ نعم، رأى امرأة تُعَذَّبُ، ورأى صاحب المحجن^(٢)، لكن
 لا يعني هذا أنه رأى كل شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟، رقم (٣٤٩)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (٢٦٣/١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رقم
 (١٠/٩٠٤).

وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^[١].

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَاتِي،.....

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»، فقول الله عَزَّوَجَلَّ هو الحق، فهو الحق فيما يَحْكُمُ به، وهو الحق فيما يُخْبِرُ به، فما حَكَمَ به فهو عَدْلٌ أو فَضْلٌ، وما أَخْبَرَ به فهو صدق، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

لكن متى يقول هذا الذكر في قيام الليل؟

نقول: إمَّا في الاستفتاح، وإمَّا بعد الرفع من الركوع، هذا هو الظاهر، والله أعلم. فإن قال قائل: إذا قام الإنسان من الليل، وقال هذا الذكر، فهل يقول: «وَبِكَ خَاصَمْتُ»، مع أنه لم يسبق له مخاصمة في الله عَزَّوَجَلَّ؟

فالجواب: لا بأس بذلك؛ لأن «وَبِكَ خَاصَمْتُ» إن كانت قد وقعت المخاصمة فعلاً فالفعل ماضٍ، وإن كانت لم تقع فالمعنى: أنا مستعدُّ لهذا، ويكون بمعنى: وبك أخاصم؛ لأن الباء هنا للاستعانة، وليست للظرفية، أي: استعنتُ بك في المخاصمة.

وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَلَّيْنَا جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ^[١].

[١] الشاهد: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى»، فأثبتت كلام الله عزَّ وجلَّ.

وفي هذا: دليل على تواضع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهكذا ينبغي للإنسان أن يحقر نفسه، لا أن يُنزِّلها بمنزلة عالية، فيغتر ويُعْجَب ويتعاضم؛ ولهذا يُقال: «رحم الله امرأً عرف قَدْرَ نفسه»، مع أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدَّرُهَا عَظِيمٌ، ولا سِيَّما أنها فراش رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والقدح فيها بهذا الأمر قدح برسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ولهذا كان إشاعة هذا الإفك من المنافقين ليس من أجل عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهي امرأة من النساء، يجوز عليها ما يجوز على النساء، لكن من أجل أنها زوج النبي ﷺ؛ ليتوصلوا بالقدح فيها إلى القدح برسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ ولهذا عَظَّمَ الله عزَّ وجلَّ هذا الأمر، ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ^(١٦) يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿[النور: ١٥-١٨]، فالشأن كل الشأن في هذه القصة هو تطهير فراش الرسول ﷺ مما يروم هؤلاء المنافقون، وبراءة هذه المرأة الطيبة الطاهرة.

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ»^[١].

= فإذا قال قائل: وما حكم من يرمي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدما ثبتت براءتها، أو يرمي إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

نقول: مَنْ رَمَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَنْ رَمَى وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْفَاحِشَةِ فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ هَذَا أَعْظَمُ قَدْحٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١] الشاهد: في قوله: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً...».

وفي هذا الحديث: بيان فضل الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده، حيث إن السيئة لا تُكْتَبَ حتى يعملها، فإن هَمَّ بها فتركها لله كُتِبَتْ حسنة؛ لأنه تركها لله، والحسنة إذا هَمَّ بها ولم يعملها كُتِبَتْ حسنة؛ لأنه هَمَّ بها، فتُكْتَبُ حسنة على هذا الهم، فإن عملها كُتِبَتْ عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

واعلم أن مَنْ هَمَّ بالسيئة فلم يعملها لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يهَمَّ بها، ثم يدعها لله، كأن يُخَوِّفَ بالله ويتركها، كما فعل الرجل الذي هَمَّ أن يقع بابنة عمِّه -وهو أحد الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار- فلما جلس

= منها ما يجلس الرجل من امرأته قالت: يا هذا! اتَّقِ الله، ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه، فقام عنها وهي أحب الناس إليه، فهذا ترك الفعل لله، فتُكْتَب له حسنة.

وهذه الحسنة تتضاعف بقدر ما يحمله عليها، فإذا كان تركها شديداً عليه كان أجرها أكثر.

الحال الثانية: أن يهَمَّ بالسيئة، ثم يدعها لا لله، ولا خوفاً من أحد، ولكن زالت همَّته، فهذا ليس عليه، ولا له.

فإن شرع في الذنب، ثم لم يُتَمِّه، لا لله، ولا عجزاً، فالظاهر أنه يأثم على ما فعل من هذا الذنب؛ لقول النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١)، وهذا لم يحتب ما فعل من الذنب، لكن لا يُعاقب على بقية الذنب.

الحال الثالثة: أن يهَمَّ بالسيئة، ولكنه يدعها عجزاً عنها؛ لأنه يعرف أنه لا يمكنه ذلك، مع تصميمه على أنه في أدنى فرصة يقوم بالعمل، كرجل همَّ أن يسرق، ولكن عرف أن رجال الأمن لن يُمكنوه من ذلك، فهذا تُكْتَب عليه سيئة.

أمَّا إذا عمل العمل لأجل الوصول إلى السيئة، ولكن عجز، فهذا يُكْتَب له عقاب السيئة كاملاً، ودليل هذا: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧ / ١٣٠).

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١)، فَيُكْتَبُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ كَامِلًا، أَمَّا الَّذِي نَوَى، وَلَكِنْ تَرَكَ عَجْزًا، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ، فَإِنْ هَذَا يُكْتَبُ لَهُ الْوِزْرُ، لَكِنْ لَيْسَ كَوِزْرٍ مَنْ فَعَلَ، بَلْ دُونَ ذَلِكَ.

والدليل على ما ذكرنا: حديث الأربعة الذين حَدَّثَ عنهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصة الرجل الذي أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ مَالًا، فَصَارَ يَتَخَبَّطُ بِهِ، فَقَالَ الْفَقِيرُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالُ فُلَانٍ لَعَمِلْتُ بِهِ عَمَلَ فُلَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(٢)، مَعَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهُوَ عَاجِزٌ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ الَّتِي تَجْتَمِعُ بِهَا الْأَدْلَةُ.

وهنا فائدتان:

الأولى: هل تكتب الملائكة أعمال القلوب؟

الجواب: تكتبها، وَيُطْلَعُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

الفائدة الثانية: ما الفرق بين الإرادة والهم؟

الجواب: الإرادة أَنْ يَنْوِيَ وَيَعِزِّمَ، وَالْهَمُّ مُجَرَّدُ تَفْكِيرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَا يَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، رقم

(٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨ / ١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه:

كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٣٠).

«خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^[١].

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِي»^[٢].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَقَالَ: مَهْ؟» وقوله: «فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ...؟» والقائل هو الله عزَّ وجلَّ، فدلَّ ذلك على أن كلام الله مسموع، وأنه بحرف، وهذا هو الذي أراد البخاري رحمه الله توكيده.

[٢] هذا الحديث مُخْتَصَرٌ من حديث مُطَوَّلٍ، فيه: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْبَحَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).

فإن قال قائل: وما حكم قول بعض الناس: مُطِرْنَا بالوسم؟

فالجواب: هم يريدون أن تكون الباء للظرفية، يعني: في الوسم؛ ولهذا قال العلماء:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطِرْنَا بالنوء، رقم (١٢٥ / ٧١).

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^[١].

= يحرم قول: مُطَرْنَا بنوء كذا، ولا يحرم قول: مُطَرْنَا في نوء كذا؛ لأن «في» للظرفية، وهذا هو مراد الناس بقولهم: مُطَرْنَا بالوسم.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «قَالَ اللَّهُ»، فأثبت الله تعالى قولاً.

وهنا فائدة: هل يصح قول: «الله ورسوله أعلم» في الأمور الشرعية بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: نعم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم الشرع.

[١] لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الحديث بدون أن ينسبه إلى الله عَزَّجَلَّ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! كلنا يكره الموت، قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

والشاهد هنا: إضافة القول إلى الله عَزَّجَلَّ، لكن لو قال قائل: كل آية في القرآن

هل يُمكن أن نستدل بها على هذا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (١٥ / ٢٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فالجواب: نعم، كلُّ آية في القرآن يُمكن أن نستدلَّ بها لهذا، ومَنْ قال: إن كلام الله مخلوق فقد بدَّل كلام الله.

فإن قال قائل: ما نقله الله عَزَّجَلَّ من كلام الأنبياء هل يُقال: إنه كلام الله؟

فالجواب: هو كلام الله عَزَّجَلَّ، لكن نقله من كلام غيره بالمعنى، وأضافه إليه؛ لأن لغة هؤلاء غير اللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يُفْرِعُونَ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٤]، فهذه لم يقلها موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا اللفظ، لكنه قالها بالمعنى.

فإن قال قائل: لكن لما تكلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع الأنبياء ليلة الإسراء هل تكلم معهم بالعربية؟

فالجواب: نعم، هذا هو الظاهر أنه تكلم باللغة العربية، ولا أظنه تكلم مع كل واحد بلغته، ولكن يُقال: إن الله تعالى ألهمهم ذلك في ذلك الوقت.

فإن قال قائل: وهل التوراة والإنجيل كلام الله؟

فالجواب: المعروف عند السلف أنها من كلام الله؛ ولهذا يقولون: التوراة والإنجيل والزبور والقرآن كلها منزلة غير مخلوقة، لكن ذكر العلماء أن التوراة كتبها الله بيده، وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فإذا جعلنا الكتابة بمنزلة القول - كما هو الواقع في المعاملات وغيرها - صارت مكتوبةً، كَتَبَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ بيده، وهذا هو ما دلَّت عليه الأحاديث كما سبق في حديث احتجاج

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»^[١].

= آدم وموسى^(١)، لكن لا نعلم هل تكلم بها عَزَّوَجَلَّ، أو أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذها مكتوبة؟ لكن نقول: هي مُنزلة، أنزل الله عَزَّوَجَلَّ التوراة والإنجيل، كما قال: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۚ﴾ (٣) مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ ﴿آل عمران: ٣-٤﴾، ولا نقول أكثر من ذلك، هذا هو الأدب مع النصوص في هذه الأمور الغيبية: أن نقول: أنزل الله التوراة والإنجيل، وكتب التوراة بيده فقط.

[١] الشاهد: قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟».

وهذا الحديث فيه إشكال، وهو أن ظاهره أن هذا القائل ظنَّ أن الله لا يقدر عليه، والشك في قدرة الله كفر، فكيف غفر الله له؟

والجواب أن يُقال: إن هذا الرجل كان جاهلاً، فظنَّ أنه إذا فعل ذلك فإن الله تعالى لا يبعثه، فلم يَلْحَقْهُ معرَّة من ذلك، لكن ما في قلبه من خشية الله وخوفه منه هو الذي جعل الله تعالى يغفر له.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى ﷺ، رقم (٢٦٥٢/١٣).

وهل يُؤخذ من الحديث: العذر بالجهل في التوحيد؟

=

الجواب: نعم، هو عذر في كل شيء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لكن رَبَّنَا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ بِتَفْرِيطِهِ إِذَا لَمْ يَبْحَثْ.

وإذا كان الرجل يُعذَّر بالجهل في ترك الصلاة -وهي ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم أركانه- مثل: أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة عن المدن، وعن العلم، ولا يدري أنها واجبة، فإنه يُعذَّر بذلك، ولا تجب عليه، ولا يلزمه قضاؤها، فكيف لا يُعذَّر إذا سجد للصنم جهلاً؟! أيُّ فرق؟! فالحكم عند الله عَزَّوَجَلَّ واحد.

وإذا كان الجهل بالشرك لا يُعذَّر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل تدعو قومها إلى توحيد الله؟! لأنهم إذا كانوا لا يُعذِّرون فيه بالجهل فمعنى هذا أنهم عالمون به، فلماذا تُرْسَل الرسل؟! وكل رسول يقول لقومه: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فإذا كان الإنسان ينتسب للإسلام، ويفعل شيئاً كفرًا أو شركًا، لكن لا يعلم أنه شرك، ولم يُنبَّه لذلك، فكيف نقول بكفره؟! وهل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟! وهل نحول بين العباد وبين رحمة الله، وهل نقول: في هذه المسألة سبق غضبه رحمته؟! فالكفر والتفسيق والتبديل حكم شرعي، يُتَلَقَّى من الشرع، وليست مسألة عقلية، فإذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

= حَقَّقَ نَبَعَتْ رَسُولًا ﴿[الإسراء: ١٥]، أي: رسولاً يُبَيِّن ويدعو إلى التوحيد، فإذا ارتفع العذاب فهذا هو العذر، والآيات في هذا كثيرة.

وقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)، ومفهومه: أنه إذا لم يسمع لم يكن من أصحاب النار، والشواهد على هذا كثيرة.

نعم، قال بعض العلماء بأن الإنسان لا يُعَذَّر بالجهل في الكفر، لكنه قول ضعيف، والأئمة على خلافه، وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مملوء بأنه لا يكفر، وكذلك كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ، رقم (١٥٣ / ٢٤٠).

(٢) أشار فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مواضع من كلامه، وهي:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الدرر السنية» (١ / ٦٤ - ٧٣): كتاب وَجَّهه إلي مَنْ يصل إليه من المسلمين، قال: أخبركم أي - والله الحمد - عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين... وأَمَّا التكفير فَأَنَا أَكْفَرُ مَنْ عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبَّه، ونهى الناس عنه، وعادى مَنْ فَعَلَه.

وقوله: كتاب كتبه إلي عالم من أهل العراق مثل هذا الكلام سواء، يُنْظَر: الدرر السنية (١ / ٨٢). وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الدرر» (١ / ١٠٢ - ١٠٤) في جواب سؤال: ولا نُكْفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وهو الشهادتان، وأيضاً نُكْفِّرُه بعد التعريف، إذا عرف فأنكر... وأَمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم: إِنَّا نُكْفِّرُ بالعموم، وتوجب الهجرة إلينا على مَنْ قدر على إظهار دينه، وإِنَّا نُكْفِّرُ مَنْ لم يكفر وَمَنْ لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لَا نُكْفِّرُ مَنْ عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم مَنْ يُنَبِّههم، فكيف نُكْفِّرُ مَنْ لم يُشْرِك بالله إذا لم يُهاجر إلينا؟!

= وأما دعوى مَنْ ادَّعى أن الله عَزَّوَجَلَّ أخذ العهد والميثاق علينا ونحن أمثال الذرّ -بناءً على صحة الحديث في ذلك^(١)- فنحن لا نعرف هذا الميثاق، وكيف نُكَلِّف بما لا نعرفه؟! ولو كان هذا حُجَّةً ما احتيج إلى أن تُرْسَل الرسل لدعوة الناس إلى عبادة الله؛ لأن الحجة قد قامت من قبل.

وَمَنْ قال: إن تارك الأصول يكفر، وتارك الفروع لا يكفر، تحدّاهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وقال: بيّنوا لنا ما هي الأصول والفروع، وَمَنْ الذي قَسَم الدين إلى أصول وفروع إلا أهل الكلام؟! فهم يجعلون المسائل العظيمة فروعاً؛ لأنها عمليّة كالصلاة مثلاً، مع أنها أصل من أصول الإسلام، ويجعلون بعض المسائل الخبريّة التي اختلف فيها أهل السُنّة يجعلونها من الأصول، وهي محل خلاف^(٢).

ويجب أن نتحرّى في هذه المسائل، خصوصاً مسألة التكفير، فلا نُكفّر عباد الله بما لم يُكفّرهم الله به.

والمدار في هذا على قيام الحجة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وأيُّ فائدة إذا كان الرسل قد بيّنوا الحق، وهو لم يعلم به؟! بل هو وَمَنْ لم يأتِهِ الرسول على حد سواء.

والله عَزَّوَجَلَّ رحمته سبقت غضبه، فكيف يُؤَاخِذ مَنْ لم يعرف؟! فإذا كان رجل

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٢٥) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، ورجح ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ وَقَفَهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

= يظنُّ أن عبادة هذا الولي قربة، وهو مسلم يدين بدين الإسلام، ويشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويُصَلِّي، ويصوم، ويحج، لكنه يعبد الصنم، ولم يأتِه أحد يقول له: إن هذا شرك، فهذا لا يَكْفُر.

فإن كان هذا وأمثاله يسمعون مَنْ يُنادي بالحق فهؤلاء مُفَرِّطون غير معذورين، ولا نستطيع أن نحكم بكفرهم ولا عدم كفرهم، قد نقول: إن تفريطهم هذا معصية؛ لأن الواجب أنه لَمَّا قيل لهم: إن هذا شرك، وقال لهم مَنْ لا يثقون به - لأنهم سيثقون بعلمائهم أكثر - فالواجب عليهم أن يبحثوا ويتوقفوا، فقد يُقال: إنهم عصوا بعدم البحث، وهم باقون على الحكم بما يقتضيه الجهل، بمعنى: أنهم مسلمون، وقد نقول: إنهم لَمَّا فَرَطُوا فإنهم لا يُعْذَرُونَ؛ لأن الواجب أن يبحثوا، وأظنُّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال: إن هؤلاء يُعْتَبَرُونَ مُفَرِّطِينَ وَمُقَصِّرِينَ في طلب الحق، ولكن لا يحكم بكفرهم^(١).
فإن كان الإنسان على دين آخر، ولم يدخل في الإسلام، ولكنه يعرف عن الإسلام شيئًا، فهذا كافر.

فإن كان على دين قومه، ولا يعرف عن الإسلام شيئًا، ولا ينتمي للإسلام، وهو في مجاهل الدنيا لا يُدْرَى عنه، فهذا حكمه - على القول الراجح - حكم أهل الفترة، يُكَلَّف يوم القيامة بما شاء الله، ثم ينظر سبيله.

وهل يشمل هذا ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة؟

الجواب: المعلوم بالضرورة لأبَدٍ فيه أن يكون هذا الرجل باقياً بين أظهر المسلمين،

= وحيث لا يُمكن أن يكون جاهلاً، لكن إذا كان في مجاهل الأرض، ولا يعرف عن الأديان شيئاً، ولم ينتسب إلى دين مُعَيَّن من أديان الكفر، فهذا يُعذَر؛ ولهذا قال عزَّ وجلَّ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَمَنْ لم تبلغه الرسالة فهو كَمَنْ لم يُبْعَث فيه رسول، ولا فرق، فهو حُجَّة.

وكذلك مَنْ ينتمون إلى الإسلام، لكن يفعلون شيئاً لا يعلمون أنه مخالف للإسلام، فيُعذرون بجهلهم، وهم على إسلامهم.

وأهمُّ شيء عندي في هذا ألا يكون الإنسان مُتَعَجِّلاً في التكفير؛ لأن الله تعالى أرحم بعباده أن يُؤاخذهم بأخذ الكافر، وهم معذورون.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين العذر بالجهل، وبين أن أهل الفترة وأطفال المشركين يُمْتَحَنون يوم القيامة؟

فالجواب: أن أطفال المشركين يُمْتَحَنون؛ لأنهم معذورون، ولو لم يُعذروا بالجهل لكانوا مع آبائهم، وكذلك الذين لم تبلغهم الدعوة يُعذرون بالجهل، ويُمْتَحَنون يوم القيامة.

فإن قال قائل: ورد في السُّنَّة أن رجلاً صَلَّى مُتَفَرِّداً خلف الصف، فَأَمِرَ أن يُعيد الصلاة^(١)، وكذلك الذي أساء في صلاته أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، وأحمد (٢٢٨/٤) عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٠٠٣)، وأحمد (٢٣/٤) عن علي بن شيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= يُعيد الصلاة^(١)، فما الضابط في مسألة العذر بالجهل هنا؟

فالجواب: الضابط: أن ترك الأوامر إذا أمكن قضاؤها فإنها تُقضى، كما في قصة المسيح في صلاته؛ ولهذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أن يُعيد الصلوات السابقة التي كان يُصلّيها وهو لا يطمئن؛ لأنه لا يُمكن قضاؤها، فقد فاتت.

وأما الذي أمره أن يُعيد الصلاة فهذه قضية عين، يحتمل أن الرسول ﷺ رآه يُصلّي خلف الصف، والصف لم يَتَمَّ، فأمره أن يُعيد الصلاة، ومعلوم أنه إذا أمكن قضاء الصلاة وجب قضاؤها، والوقت لم يخرج بالنسبة للرجل الذي كان يُصلّي خلف الصف؛ فلهذا أمره أن يُعيد الصلاة.

ومثل ذلك: النسيان في ترك الأوامر يُعذر فيه الإنسان من حيث الإثم فقط، وأما ما يترتب على هذا الأمر فهو باقٍ، إن كان يمكن قضاؤه قُضي، كما أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم المسيح في صلاته أن يُصلّي، وإذا كان لا يُمكن ثبت حكم الترك.

وهنا مسألة: يجب أن ندعو الكفار إلى الإسلام، حتى الكفرة الذين بيننا من عمّال وغيرهم، ولا سيّما الذي يشتغل معهم كثيرًا، فإنه يتمكّن من دعوتهم إلى الحق، وبيان الدين الإسلامي، ثم إن اهتدوا فلهم وله، وإن لم يهتدوا فله وعليهم، وهل يكفي في هذا المطويات ونحوها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥ / ٣٩٧).

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ - أَوْ: أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: قَالَ: رَبِّ! أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^[١].

= نقول: لا، ليس على كل حال؛ لأنه قد يقرؤها، ولا يعرف معناها، لكن ما أحسن أن يكون هذا الذي عندهم، وهو مختلط بهم، يدعوهم شيئاً فشيئاً، ويبيّن لهم إذا استطاع بالأدلة العقلية أن دين الإسلام هو الحق.

وقوله في الحديث: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» يحتمل أن المراد: لم يعمل خيراً من أعمال الجوارح؛ لحديث الشفاعة، ولأن الرجل عنده الخشية من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو عمل القلب، ويحتمل أنه لم يعمل خيراً قط، لكن هذا عام، وحديث كفر الصلاة خاص.

[١] قوله: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» أي: ما شاء من الذنب والتوبة منه، فكلما أذنب الإنسان وتاب فإن الله يتوب عليه، وإذا عاد إلى الذنب فإن التوبة الأولى لا تنخرم

= ولا تنهدم، لكن يجب أن يُجَدَّد للذنب الثاني توبةً، فإذا جَدَّد التوبة تاب الله عليه، فليس معنى قوله: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» أي: ما شاء من المعاصي والذنوب، بل المراد: فليعمل ما شاء من هذا العمل الذي كان يُناجي الله تعالى به، وأمَّا قوله: «أَذْنَبْتُ آخَرَ» فقد يُراد به: أذنبت ذنبًا مُغَايِرًا، وقد يُراد به: أَنِّي فعلتُ ذلك ثانيةً.

وأيضًا فهذا الرجل حين تاب أول مرة لم يكن في نيَّته أن يعود، وكذلك في الثانية والثالثة، لكن قد تَغَلَّب الإنسان نفسه، فيعمل الذنب، كرجل غلبته شهوته بالنسبة لامرأته في نهار رمضان، فصار يُجامعها كلَّ يوم.

واعلم أن كلَّ مَنْ تاب من ذنب مهما عَظُم فإن الله يتوب عليه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وسبق أن حقوق الأدميين لأبد من وفائها إن علم، أو صَرَفَهَا إلى جهة أخرى إذا لم يعلم، فإن تعذَّر ذلك فإن الله تعالى يتحمَّل عنه، وذكرنا هذا في توبة القاتل، وأن المقتول لا يُمكن استيفاؤه حقَّه، ولكن الله تعالى يُوفيه من عنده إذا صَحَّت توبة القاتل.

فإن قال قائل: هل نُحَدِّث بهذا الحديث أمام العامة؟

فالجواب: إن كان الإنسان يُريد أن يشرح لهم الحديث شرحًا وافيًا يقتنعون به، ويُحذِّرهم من الأخذ بظاهره، فلا بأس، وذلك بأن يقول مثلاً: هذا وُفِّق للتوبة، ورُبَّما لا يُوفِّق غيره لها، أو ما أشبه ذلك، أمَّا أن يُحَدِّث به ويُرسله فهذا يُخْشَى أن العامة يتهاونون في المعاصي، ويقولون: هذا رجل عمل ثلاث مرَّات، وقال الله تعالى: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»، فيتَّخذونه سُلَّمًا للتهاون في معاصي الله عزَّ وجلَّ.

والشاهد من هذا: قوله: «فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي»، وفي نسخة: «فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي».

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً يَغْنِي: أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَزِرْ -أَوْ: لَمْ يَنْتَزِرْ- عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَاظْطَرُّوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقُ مِنْكَ»، قَالَ: «فَمَا تَلَا فَا هُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَا فَا هُ غَيْرَهَا»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَنْتَزِرْ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَنْتَزِرْ.

فَسَرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ^[١].

[١] هذا الحديث كالحديث الذي سبق، لكنه يختلف عنه بعض الشيء، والمقصود

واحد، وهو إثبات القول لله عَزَّوَجَلَّ.

وكرر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث؛ لأن السياق السابق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وهذا السياق عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقوله: «وَلِإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ» كُنِيَ بضمير الغائب؛ تحاشيًا أن يُضيفه إلى نفسه، مثل: قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧]، أي: على الزوج، وهو يقولها بضمير المتكلم، وهذا التصرف أحسن من الإتيان بضمير المتكلم، ولو جاء بضمير المتكلم لم يُكره.



٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَزْرِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ:

[١] الشاهد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تكلم مع الله تعالى، ولكن سبق في الأحاديث السابقة في الشفاعة أن الله تعالى يتكلم، ويقول: أَخْرِجُوا مَنْ فِي قَلْبِهِ كَذَا وَكَذَا^(١).

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أُمْتِي، أُمْتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلْ.

ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أُمْتِي، أُمْتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ: خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلْ.

ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أُمْتِي، أُمْتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلْ.»

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمْنَا

عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ
مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هَيْه! فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ، فَاَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ،
فَقَالَ: هَيْه! فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ
سَنَةً، فَلَا أَدْرِي: أَنَسِي، أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا؟ قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدَّثَنَا، فَضَحِكَ،
وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ.

حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ
أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ
تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي
وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَا أُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^[١].

[١] سياق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سياق جيد، وفيه فائدة، وهو أنه لم يذكر أَعذار
الأنبياء التي اعتذروا بها، فلم يذكر عذر آدم ولا عذر نوح ولا عذر إبراهيم ولا عذر
موسى عليهم الصَّلَاة والسَّلَام؛ لأنَّ المقام يقتضي ذلك؛ فإنَّ أهل البصرة في آخر
عُمُرِهِ حصل منهم بدع مُنْكَرَةٌ، منها بدعة الخوارج وبدعة المعتزلة؛ ولهذا طوى ذكر
الشفاعة العظمى، مع أنَّ المراجعة للأنبياء إنما هي من أجل الشفاعة العظمى: أن يقضي
الله عَزَّ وَجَلَّ بين العباد، فيُريحهم من الموقف.

ثم أتى إلى ذكر الشفاعة فِيمَنْ دخل النار أن يُخْرِجَ منها؛ لأنَّ المعتزلة والخوارج
يُنْكَرُونَهَا، فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وغيره من الذين حَدَّثُوا بأحاديث الشفاعة فِيمَنْ دخل
النار أن يُخْرِجَ منها أرادوا أن يُقَرَّرُوا أن عصاة المؤمنين - وإن دخلوا النار - يخرجون
منها.

٧٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يُخْرِجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ! الْجَنَّةُ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ»^[١].

= فإن قال قائل: أهل البدع المكفرة هل يُخرجون من النار؟

فالجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن البدعة قد تكون مُكْفَرَةً، وَيُطْلَقُ عَلَى أَصْحَابِهَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ الْوَاحِدُ بَعِينُهُ، وَذَكَرَ عَلَى هَذَا نَصُوصًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لِأَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْبَدْعَةِ الْمُكْفَرَةِ لَا يُرِيدُونَ مِشَاقَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِيهَا^(١)، فَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ أَمْرٌ صَعْبٌ، وَلَا يَتَعَجَّلُ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ، وَالَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ الْأَصْلُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخْرِجَهُ مِنْ هَذَا الْإِنْتِسَابِ إِلَّا بِرَهَانٍ عِنْدَنَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى نَسْلَمَ وَنُسَلِّمَ غَيْرَنَا.

وَأَمَّا التَّسْرُّعُ فِي التَّكْفِيرِ بِدُونِ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ فِيهَا يَحْتَفُّ بِحَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ارْتَكَبَ الْمُكْفَرُ فِهَذَا خَطَأً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْخَوَارِجُ يَثُورُونَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، كَفَرُوا بِشَيْءٍ صَدَرَ عَنْ اجْتِهَادِ مَنْهُمْ، وَلَا يَكْفُرُونَ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرُوا بِهِمْ، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ»، وهذا الكلام يوم القيامة، كما قال

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^[١].

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُجْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الْمَلِكُ! فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَعَجُّبًا، وَتَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾^[٢].

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ:

[١] الشاهد: قوله: «إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ».

[٢] الشاهد: قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ!» والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يريد في هذا الباب إثبات القول لله عَزَّ وَجَلَّ أَيًّا كَانَ؛ لأنه قال في الترجمة: «بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ».

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^[١].

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[١] الشاهد من هذا: قوله: «يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ - أي: سِتْرَهُ - فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ».

وقد أكثر البخاري رحمه الله من ذكر الأحاديث الدالة على كلام الله عز وجل وقوله؛ لأنه في زمنه قد اشتدت محنة القول بخلق القرآن، فكان لابد من أن يُكثِر الأحاديث في ذلك؛ ليتقرر القول الحق في هذا.



٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ! قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ هذه الآية صريحة في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ كلامًا حقيقةً، ووجه الدلالة: أن الفعل أُكِّدَ بالمصدر، قال العلماء: ومن فوائد التوكيد: نفي احتمال المجاز، فإذا قلت مثلاً: «ضربت الرجل ضرباً» فإن «ضرباً» تُؤكِّد أن المراد بقولك: «ضربت» الضرب الحقيقي، وكذلك لو قلت: «أكرمت الرجل إكراماً» تدلُّ كذلك على أن الإكرام حقيقي، فكذاك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ يدلُّ على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَّمَ موسى تكليماً، أي: كلاماً حقيقةً.

وأهل السُّنَّة والجماعة الذين بنَوْا عقيدتهم على عقيدة السلف يقولون: نؤمن بأن الله تعالى يَتَكَلَّمُ كلاماً حقيقةً، يسمعه مَنْ وُجِّهَ الخطاب إليه، لكن أهل التعطيل والإنكار يقولون: إن الله تعالى لا يَتَكَلَّمُ كلاماً حقيقةً، ويقولون: معنى هذه الآية: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ أي: جرَّحه بمخالب الحكمة، قالوا: لأنَّ الكَلَمَ بمعنى الجرح، ومنه: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ

= الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَذْمَى^(١)، أي: جرحه، فيقال: سبحان الله! هذا التفسير الذي ذكرتم بعيد عن المعنى، بل ممتنع؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

ثم قال بعضهم: القراءة الصحيحة: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»، فحَرَّفَ اللفظ؛ ليكون الكلام من موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فقليل له: ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ وهذه لا يمكن فيها التحريف اللفظي، فبُهِتَ.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث احتجاج موسى على آدم عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه: قال: «أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ»، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ نهاه أن يأكل من الشجرة، فأكل منها، فأخرجه الله عَزَّوَجَلَّ من الجنة، فلامه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لتسببه بإخراج الذرية من الجنة.

ولكن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ -وهذا هو الشاهد- ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!» قال ﷺ: «فَحِجَّ آدَمُ مُوسَى» أي: غلبه في الحجة.

وهذا الحديث اختلف فيه الناس، فالمعتزلة قالوا: هذا حديث لا يصح؛ لأنه خبر آحاد، وخبر الآحاد لا يُقْبَلُ في العقائد، وأفعال العباد ليست مكتوبةً عند الله عَزَّوَجَلَّ، بل العبد مستقل بعمله.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨).

= وأما الجبرية فتلقوا هذا الحديث بالقبول، وقالوا: إن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجَّ بالقدر، وحكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بصحة احتجاجه على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فتنازع في هذا الحديث طائفتان: الجبرية فقبلته، والمعتزلة الذين هم القدريّة رفضته، وقالوا: هذا لا يصح.

وأما أهل السُّنَّة والجماعة فقبلوا الحديث، ولكنهم قالوا: ليس فيه دليل لمذهب الجبرية؛ لأن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يحتجَّ بالقدر على فعل المعصية، وموسى أيضًا لم يحتجَّ على آدم بفعل المعصية، إنما احتجَّ على إخراجهم من الجنة، فاحتجَّ آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقدر على المصيبة التي حدثت بغير اختياره وإرادته؛ لأنه لو علم أنه سيخرج من الجنة ما أكل بالتأكيد، بدليل: أن إبليس وسوس له، وقال: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ أَخْلَدَ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فيكون احتجاج آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقدر على المصائب، لا على المعاييب.

ونظير ذلك: أن يُسافر شخص، فيُصاب بحادث، فيلومه لائم، يقول: لماذا تسافر؟ فيقول: لم أسافر لأجل أن يُصيبني الحادث، لكن هذا قضاء الله وقدره، فأدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأكل من الشجرة من أجل أن يخرج من الجنة، لكن صارت النتيجة التي لا يعلم بها من قبل هو أنه خرج من الجنة، فصار الاحتجاج هنا على المصيبة، لا على الفعل؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِحْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ - يعني: بعد الحرص - فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا

= وَكَذَّا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ^(١)، فحيثُذ لك أن تحتجَّ بالقدر؛ لأنك فعلت ما ينبغي أن تفعل.

وهذا الوجه ظاهر في القوة، لا سِيَّا وأن موسى ﷺ أعلم وأبرُّ من أن يَصْمَ أباه بعبث تاب منه، وهذاه الله واجتباؤه بعده.

وخرَّج ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ هذاه الحديث تخريجًا آخر، وقال: إن آدم إنما احتجَّ بالقدر على معصيته بعد أن تاب إلى الله وندم، وليس كاحتجاج المشركين على شركهم الذي أبطله الله؛ لأن احتجاج المشركين على شركهم يُريدون بذلك دفع اللوم عنهم، واستمرارهم على شركهم، فأما إذا احتجَّ الإنسان بالقدر على معصيته بعد أن تاب ورجع إلى الله فإن هذاه لا بأس به^(٢).

مثاله: رجل فعل معصيةً، وتاب، وصلحت حاله، فلامه بعض الناس، قال: كيف تفعل كذا وكذا؟ فقال: هذاه شيء أفَلَت مَنِّي بقضاء الله وقدره، وأنا أستغفر الله، وأتوب إليه، فهذاه الاحتجاج -على ما ذهب إليه ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ- احتجاج صحيح، واستدلَّ له بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى بيت علي، فوجده نائمًا هو وفاطمة، فقال: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن أنفُسنا بيد الله^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، رقم (٣٤ / ٢٦٦٤).

(٢) شفاء العليل، (ص: ١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٢٠٦ / ٧٧٥).

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»^[١].

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ،

= ولكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبة لتخريج الحديث أولى^(١)، وأما بالنسبة لاحتجاج الإنسان بالقدر بعد فعل المعصية والتوبة منها فهذا لا بأس به، مثل أن يقول: هذا شيء قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ، وغلبتني النفس والهوى والشيطان، ولكني أَسْتَغْفِرُ الله، وأتوب إليه، وكثيراً ما يقع هذا الشيء، والإنسان معذور فيه؛ لأنه لم يحتجَّ بالقدر؛ ليبقى على معصيته، أو يدفع اللوم عن نفسه.

[١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا طرفاً من الحديث الطويل الذي فيه ذكر مرورهم على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذكرهم أن الله كلمه، وإلا فهذا الطرف الذي ذكره هنا ليس فيه شاهد للباب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٥٧).

وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى اخْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنِي زَمَرْ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمَرْ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوءًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرُهُ وَلِغَادِيدُهُ - يَعْنِي: عُروْق حَلِقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ أَبَا مِنْ أَبَوَاهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعَمَ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا.

ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرَجِدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِنْكَ أَذْفَرُ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي حَبَّأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ! لَمْ أَظَنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ، فَلِيُخَفِّفَ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا»، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا، فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتَكَ أَضَعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ، فَلِيُخَفِّفَ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ؛ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ

ذَلِكَ جَبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْحَامِسَةِ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفَّفْ عَنَّا»، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ^[١].

[١] الإسراء والمعراج ثابتان في القرآن الكريم، قال الله تعالى في الإسراء: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقال في المعراج: ﴿وَالْتَجَرَّ إِذَا هُوَ ﴿١﴾ مَا صَلَ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١-١٨].

وهما على القول الراجح في ليلة واحدة، لكن لا يُعْلَمُ متى كان، وما اشتهر عند الناس أنه ليلة السابع والعشرين من رجب فلا أصل له، وأقرب ما يُقال أنه كان في ربيع الأول قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، ولا نجزم بهذا، وقيل: قبلها بخمس سنوات، وقيل: بسنة.

وصلَّى النبي ﷺ هذه الثلاث السنوات الرباعية ركعتين، ولَمَّا هاجر إلى المدينة زيدَ في صلاة الحضر، فصارت أربعاً، وأُقِرَّتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى.

= والعروج كان بجسده وروحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس بروحه فقط، وهو حقيقة، وصَاحِبُهُ فيه جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يصعد به إلى السماء الدنيا، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، حتى يصل إلى السماء السابعة.

والمعراج من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لم يُعْرَجَ بأحد من الأنبياء قبله.

وقوله: «أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ» وقوله: «وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» اشتهر عند الناس أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والصواب: أنه أُسْرِيَ به من المسجد الحرام نفسه، فإنه كان نائماً في الحجر، فأُسْرِيَ به من هناك، وجمع بينهما بعض العلماء، فقال: إنه كان نائماً في بيت أم هانئ، فأوقظ، ثم قام، فنام في المسجد، فكان ابتداء الإسراء من بيت أم هانئ، ولكن حقيقته كانت من المسجد الحرام.

وفي هذا: دليل على أن مسجد الكعبة هو نفس المسجد الذي هو موضع الصلاة، وعلى هذا فيكون التفضيل الوارد بأن صلاةً في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وهذا لفظ الصحيحين^(١)، ولفظ مسلم من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢) يدلُّ على أن المراد بالمسجد الحرام هو موضع

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (٥٠٥/١٣٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٠٩/١٣٩٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (٥١٠/١٣٩٦).

= الصلاة في المكان الذي فيه الكعبة، وليس المراد: جميع الحرم حتى نقول: إن التضعيف يكون في جميع مكة، بل نقول: إن التضعيف يكون في المسجد الذي فيه الكعبة فقط، كما أن الذي تُشَدُّ إليه الرِّحال هو مسجد الكعبة فقط، فلا تُشَدُّ الرِّحال إلى مسجد في العزيزية، أو مسجد في الأبطح، أو ما أشبه ذلك.

وهذا السياق الذي ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا فيه أشياء تحتاج إلى تحرير، فمنها: أولاً: قوله: «قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ»، وهذا يحتمل أن المراد: قبل أن يُوحَى إليه بشأن المعراج، وليس المراد: قبل أن يُوحَى إليه بالرسالة.

ثانياً: قوله في السماء الدنيا: «هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا»، والصحيح: أن منبعهما من سدرة المنتهى، وهي في السماء السابعة على الصحيح؛ لأن اسمها -سدرة المنتهى- يدلُّ على ذلك، ولا انتهاء قبل السماء السابعة، لكن يمكن أن يجاب عن قوله هذا بأن يُقال: إن أصلهما في سدرة المنتهى، ويمرَّان بالسماء الدنيا؛ من أجل نزولهما إلى الأرض، وحيث لا يكون في هذا وهم، لكن نظراً لكثرة ما يُعْتَرَض على سياق شريك هنا لا ينبغي أن نُؤَوِّل هذا التأويل البعيد أو المُسْتَكْرَه في نظر المُحَدِّثين، بل نقول: هذا من جملة الأوهام التي عُدَّت عليه في هذا السياق.

وكذلك يُقال في قوله في السماء الدنيا: «هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ»، وأن المراد: أن أصله في الجنة، وينزل إلى الأرض ماراً بالسماء الدنيا؛ لأنه يصبُّ في الحوض، وإلا فإن الصواب أنه في الجنة.

لكن يبقى النظر في النيل والفرات: هل المراد بهما: ما في الأرض، فيكون الله عَزَّوَجَلَّ

= أنزلها من سدره المنتهى، كما رُوِيَ أن الحجر الأسود نزل من الجنة^(١)، والله على كل شيء قدير؟ أو يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَها، والمراد: نهران يُشَبَّهَانِها، فيكون هذا من باب ما يُسَمِّيهِ البلاغيون: التشبيه البليغ؟ العلماء مختلفون في هذا.

ثالثاً: قوله: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى»، والصحيح: أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨] هو جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ ⑤ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ⑥ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ⑦ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ⑧ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ⑨ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ⑩ أي: أوحى جبريل إلى عبد الله ما أوحى، إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ⑪ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ⑫﴾، وهذا هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رآه النبي ﷺ مَرَّتَيْنِ^(٢): مَرَّةً فِي الْأَرْضِ فِي غَارِ حِرَاءَ، وَمَرَّةً فِي السَّمَاءِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، هذا هو الصواب في هذه القطعة من الحديث.

وأما مَنْ قال: المراد: دنا أمر الله وحكمه فهذا غير صحيح؛ لأنه لو صح أن المراد بقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨] هو الرب عَزَّوَجَلَّ لم يصح أن نقول: دنا أمره وحكمه؛ لأن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، لكن نقول: إن الصواب أن الداني والمتدلي هو جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود، رقم (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٠٧/١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره المنتهى، رقم (١٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= رابعًا: أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السابعة، وأن إبراهيم في السادسة، وهو غلط، فإن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السابعة، وموسى في السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، وهنا ذكر أن إدريس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الثانية، وهو غلط أيضًا.

خامسًا: قوله: «وَأَسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ»، والأقرب أن المراد بهذا: أنه بعد أن نزل نام وهو على البُراق، ثم استيقظ في مكة، أو المعنى: جاء وقت استيقاظه - وهو عند طلوع الفجر - في مكة، أو يُقال: إن اللفظة غير محفوظة.

والمعروف عند العلماء: أنه إذا اختلف الثقات في شيء فَيُؤْخَذُ بِالْأَوْثَقِ، ويكون ما خالفه إذا كان من ثقة شاذًا، وإذا كان من ضعيف صار مُنْكَرًا.

ونقول: إن ما خالف شريك غيره فيه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُمكن تخريجه على وجه يُوافق الآخرين.

القسم الثاني: ما لا يُمكن، فيقال: إن شريكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحفظه، ويؤخذ بما عليه الأكثر، كما هي القاعدة.

والشاهد من هذا الحديث: الكلام مع الله عَزَّجَلَّ في ليلة المعراج.

وقوله: «وَقَدْ بُعِثَ؟» المراد بذلك: بعث الرسالة، لكن كيف لم تعلم الملائكة بذلك، مع أنه مضى على بعثته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عشر سنوات؟

قلنا: ولو مضت ألف سنة وهم لم يُبَلِّغُوا فلن يعلموا، والملائكة في السماء ما من

= موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو رাকع أو ساجد^(١)؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمَا يَظُنُّ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدر: ٣١].

وقوله: «إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ» هذا في غير الأحكام الشرعية التي يُمكن أن تُنسخ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، لكن الأحكام الجزائية التي وعد بها الله عز وجل لا تُبدل، كما قال تعالى في سورة ق: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي: أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»، رقم (٢٣١٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَآيَ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^[١].

[١] في هذا: إثبات كلام الرب عزَّ وجلَّ مع أهل الجنة، وإثبات الرضى لله، وانتفاء السخط على أهل الجنة.

فأمَّا القول فقد سبق الكلام فيه، وأمَّا الرضى فهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلَّق بمشيئته، وقد سبق أن كل صفة ذات سبب فهي فعلية؛ لأنها مقرونة بسبب، والسبب حادث.

لكن هل الرضى هو الإثابة والإعطاء، أو هو شيء آخر؟

الجواب: هو شيء آخر، ولا يُحَرِّفه إلى الإثابة أو الإعطاء إلا مَنْ لا يُبْتَنُونَ الصفات الفعلية لله عزَّ وجلَّ، ويُحوِّلون الصفات الفعلية إلى القدرة أو الإرادة أو المفعول.

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَرْزَعَ، فَأَسْرَعَ، وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= وهنا فائدة: ما حكم التسمية بـ«عبد الرضى»؟

الجواب: لا أعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ يُسَمَّى: رضى، ولا يُتَسَمَّى أيضًا بـ«عبد رب الرضى»؛ لأن الرضى إذا كان صفةً فلا تُضاف إليها الربوبية؛ لأن الأصل أن «الرب» لا يُضاف إلا إلى مربوب، إلا ما جاء به النص، فقد وردت «رب العزة» في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، وقلنا: إن ﴿رَبِّ﴾ هنا بمعنى: صاحب؛ لأنك لا تقول: إن الله ربُّ صفته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ موجود بصفته، ولا يُقال: رب كذا إلا لشيء منفصل عن الرب يكون مربوبًا.

وقوله: «فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ! وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» هل هذا النعيم فوق نعيم رؤية الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: لا، بل رؤيتهم له فوق الرضى، لكن الرضى من تمام النعيم؛ لأن الإنسان يأمن العقوبة، فإذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: «أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» أَمِنَ العقوبة، وَأَمِنَ من تَغْيِيرِ المكان الذي هو فيه، أو النعيم الذي هو فيه، فَيَأْتِي النظر فوق ذلك.

لَا تَحِدْ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[١] ما قاله هذا الأعرابي صحيح، فإن هذا الرجل من الفلاحين، يُريد أن يزرع حتى في الجنة.

وقوله: «فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ» أي: مثل الطرف، ينبت بسرعة، ويستوي بسرعة، ويستحصد بسرعة، ويكوم بسرعة، فيحصل ما في نفسه؛ لأن الله عَزَّجَلَ قال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١]، وإن كان ليس كزرع الدنيا، يبقى ستة أشهر أو نحوها.

وقد كنت أتوقع أن هذا الأعرابي يقول: وهل في الجنة من إبل؟ وأظنه ورد أن فيها نوقاً من الذهب^(١).

فإن قال قائل: لكن قريشاً في مكة، ومكة ليس فيها زرع، فكيف قال: «لَا تَحِدْ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ»؟
نقول: إن قريشاً ليست في مكة فقط، بل هي قبيلة كبيرة.



(١) أخرج أبو نعيم في صفة الجنة (٤٢٨): عن أبي أيوب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ عَلَى النَّجَائِبِ الْبَيْضِ مِنَ الْيَاقُوتِ، وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْإِبِلُ، وَالْحَيْلُ».

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالْتَضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كِبَارُكُمْ عَلَيَّ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِعَايَةِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧٦﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ﴾ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرِقْ اقْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ.

النَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ.

﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالْتَضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ» أي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ كَلَامُهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ كَلَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْعِبَادُ فَلَهُمُ الدُّعَاءُ وَالتَضَرُّعُ وَالرَّسَالَةُ وَالْإِبْلَاحُ.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وحذف آخر الآية: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ مع أنه كان ينبغي أن يُذكر؛ لأن الشكر لله هو العبادة. وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ هذا شرط وجواب، ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ أمر، جوابه: ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾، وهذا التركيب عند علماء النحو فيه قولان:

الأول: أن ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ جواب الأمر.

والثاني: أن ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ جواب لشرط مُقَدَّر، تقديره: فاذكروني، إن تذكروني أذكركم.

ولكن القول الأول أصح؛ لأنه إذا دار الكلام بين التقدير وعدمه فالأولى عدم التقدير، والكلام يستقيم بلا تقدير.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ أي: بنفوسكم، بألستكم، بجوارحكم، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١)، إذن: فكونك ساعة من الليل أو النهار تتأمل وتتفكر في الرب عَزَّجَلَّ في أسمائه وصفاته، وآياته الكونية والشرعية، يُعْتَبَرُ هذا ذكراً، وكونك تنطق بلسانك: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. فهذا ذكر، وكونك تُثْنِي على الله عَزَّجَلَّ بِنِعَمِهِ عند جماعة من الناس فهذا أيضاً ذكر، وكونك تقوم بطاعته بالجوارح بالركوع والسجود والقيام والقعود وغير ذلك فهذا أيضاً ذكر، فإذا فعلت ذلك فالله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، والجزاء من جنس العمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢/٢٦٧٥).

= وقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ﴾ يا محمد ﴿نَبَأَ نُوحٍ﴾ النبأ: هو الخبر الهام، ونوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أول الرسل، ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ ﴿إِذْ﴾ هل هي مُتَعَلِّقَةٌ بـ: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾، أي: أن تلاوته كانت حين قال نوح لقومه، أو هي مُتَعَلِّقَةٌ بـ: ﴿نَبَأَ﴾، أي: نبأه في هذه الحال؟

الجواب: الثاني، ولا تصح أن تكون مُتَعَلِّقَةٌ بـ: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾.

قال: ﴿يَقَوْمُ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: عَظُمَ عَلَيْكُمْ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ ﴿مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾، وهذه قوة عظيمة وتحدُّ عظيم، يقول: إن كان الأمر قد كَبُرَ عَلَيْكُمْ، وَعَظُمَ مَقَامِي بَيْنَكُمْ، وتذكيري إِيَّاكُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، فأنا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ، معتمد عليه، واثق به جَلَّ وَعَلَا، وأنتم لا تهْمُونَنِي؛ ولهذا قال: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ من الإجماع، وهو العزم، أي: اعزموه، واجعلوا الأمر جدًّا لا هَزَلًا، ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ أي: واجمعوا شركاءكم؛ ولهذا نقول: الواو حرف عطف، و«شركاء» مفعول لفعل محذوف، تقديره: «واجمعوا»، ولا يصح أن يكون معطوفًا على «أمر»؛ لأن المعنى يفسد.

وقوله: ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ أي: كل مَنْ تعبدون من دون الله، وكل مَنْ شارككم فيما أنتم عليه من الكفر.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ أي: اتوا إِلَيَّ بِتَأْنٍ وَتَبَصُّرٍ، وكيف تقضون علي؟ فتحداهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عدَّة أمور:

الأول: أن يعزموا بلا تردُّد، من قوله: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾.

الثاني: أن يجتمعوا بلا تفرُّق، من قوله: ﴿وَشُرَكَاءَكُم﴾، أي: واجمعوا شركاءكم.

الثالث: أن يتأنَّوا بلا عِماء؛ لقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ أي: انتهوا بالقضاء إليّ حتى تصلوا إليّ وتقضوا عليّ، وليكن قضاؤكم عليّ بسرعة، فلا تمهلوني.

يقول هذا الكلام وهو وحيد؛ لأنه آوى إلى ركن شديد: إلى الله عزَّ وجلَّ، وكان أول ما قدَّم أن قال: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾.

قال بعض العلماء: إن هذا يُعْتَبَرُ آيَةً أُوتِيَهَا نوح عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن كونه يتحدَّى هذا التحدي لقومه وهو وحيد، وعجزوا عن أن يُدَبِّرُوا ما تحدَّاهم به، يُعْتَبَرُ آيَةً؛ لأنه لم يُذَكَّرْ له آية مُعَيَّنَةٌ، بخلاف صالح عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فله آية، وكذلك موسى وعيسى عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن مثل هذا الكلام، وصبره على قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، يُعْتَبَرُ آيَةً من آيات الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي: إن توليتم فأنا لن أضيع؛ لأنني لست أقول: آمِنُوا بي، وأعطوني دراهم، ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾، وأجره هو ثواب الآخرة الذي هو خير من ثواب الدنيا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أمر - وهو نبي - أن يكون من المسلمين، والإسلام وصف يشترك فيه الأنبياء وأتباعهم بإحسان، فكلهم مسلمون، لكن هناك فرقاً بين إسلام الأنبياء وإسلام الأتباع، فإن إسلام الأنبياء أقوى.

= وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «عُمَّةٌ: هُمَّ وَضِيقٌ» يعني بذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾، والمعنى الذي ذكره له وجه، لكن ما ذكرناه أحسن، أي: لا يكن أمركم فيه تعمية، كما يُقال: غُمَّ الهلال إذا استتر، فلم يُر، والمعنى: اتوا على بصيرة وتأن.

وقول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو إمام التابعين في التفسير، وقد أخذ تفسيره عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «اقضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» يعني بذلك: القضاء عليه، يقول: أهلكوني! اقتلوني! لكن ما استطاعوا إلى هذا سبيلاً.

وقوله: «يُقَالُ: افْرُقِ اقْضِ» ليس في الآية «افْرُقْ»، لكن قال تعالى: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، أي: افصل بيننا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ هذا التركيب: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ مُشْكِلٌ، فكيف دخلت «إِنْ» الشرطية على «أحد»، وهي اسم؟

نقول: خَرَّجَهَا علماء النحو على الوجوه التالية:

الوجه الأول: أنه لا مانع من أن يلي الاسم حرف الشرط، وعلى هذا القول يكون قوله: ﴿أَحَدٌ﴾ مبتدأ، و﴿اسْتَجَارَكَ﴾ خبره، و﴿فَأَجِرْهُ﴾ جواب الشرط، وهذا مذهب الكوفيين.

ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، يقولون: ﴿السَّمَاءُ﴾ مبتدأ، و﴿انشَقَّتْ﴾ خبره.

= والقول الثاني: أن ﴿أَحَدٌ﴾ فاعل مُقَدَّم، وأنه لا بأس بتقديم الفاعل، وعلى هذا فتكون الجملة فعلية، لا اسمية، والتقدير: وإن استجارك أحد من المشركين، لكن قُدِّمَت «أحد»، فقيل: وإن أحد من المشركين، وهذا أيضًا مذهب الكوفيين: جواز تقديم الفاعل.

وعلى هذا فقولك: «زيد قام» يقولون: «زيد» فاعل مُقَدَّم، و«قام» فعل ماضٍ، وليس فيه ضمير.

والقول الثالث: قول البصريين -وهم في الغالب مُتَشَدِّدون- يقولون: ﴿أَحَدٌ﴾ فاعل لفعل محذوف، يُفَسِّرُهُ ما بعده، والتقدير: «وإن استجارك أحد من المشركين»، والمبتدئون في طلب العلم يقولون: التقدير: «وإن استجارك أحد استجارك»، وهذا غلط؛ لأنه لا يُجْمَع بين المُفَسِّرِ والمُفَسَّرِ، ولأنك إذا قلت: «وإن استجارك أحد استجارك» ظنَّ السامع أن «استجارك» الثانية جواب الشرط، وهذا غلط.

ولدينا قاعدة دلَّ عليها القرآن والسُّنَّة، وهي: أن نتبع الأيسر من أقوال النحويين؛ لأننا لا نأثم بذلك، والدليل من القرآن: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والدليل من السُّنَّة: ما حُيِّرَ النبي ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١)، ونحن نقول: ليس علينا إثم إن شاء الله، فإذا كان الكلام لا يتغيَّر به المعنى فإننا نتبع الأسهل، وقد قرَّرنا أن اتباع الأسهل في النحو إذا لم يكن فيه محذور دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٧ / ٧٧).

= وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿أَسْتَجَارَكَ﴾ أي: طلب الجوار، والجوار: هو المنع والحماية، ﴿فَاجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ أي: كلام الله المُبَلَّغ من قِبَل التالي، وليس كلام الله الذي هو فوق العرش عَزَّجَلَّ، فلو قال رجل من الكفار الحريين: أجبروني حتى أسمع القرآن، لعلِّي أنتفع به، فالواجب علينا أن نُجيره حتى يسمع كلام الله، فإذا سمعه وكان له قلب - وإن لم يكن مسلمًا - فسيتذكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فإذا سمع كلام الله، وقال: أريد أن أرجع فهل نقول: لا ترجع، ولا بُدَّ أن تؤمن وإلا قتلناك؛ لأنك تلعب بنا؟

الجواب: لا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ أَلْبَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، وانظر إلى معاملة الإسلام لغير أهله! نرده إلى مأمنه، أي: إلى المكان الذي يأمن فيه، وهو أرض الكافر، ولا نقول: لعبت بنا، سمعت كلام الله، ولم تؤمن! سنجبُ رأسك، بل نقول: نردُّك إلى مأمنك، فإن اهتديت فسنجدك، وإن لم تهتدِ فالحرب بيننا وبينكم.

وقوله: «وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ» أي: من المكان الذي جاء منه.

فإن قال قائل: هل يدخل في ذلك السِّيَاح الذين يأتون إلينا، فيصوّرون معانينا، ويُشَوِّهوننا أمام أهمهم التي يزعمون أنها راقية مُتَحَضِّرة؟

فالجواب: لا يدخلون في الآية: أنهم يُجَارُونَ ليسمعوا كلام الله؛ لأن هؤلاء السِّيَاح لم يحيؤوا، ويقولوا: نريد أن نسمع كلام الله، لكن هؤلاء لا يجوز الاعتداء عليهم؛ لأن لهم عهدًا مع ولادة الأمور.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ» يُشير إلى قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ①

عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ② الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْلِفُونَ [النبا: ١-٣]، أو إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ ③

= أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٧-٦٨﴾، وسواء هذا أم هذا فالمعنى واحد، والظاهر أنه يُريد ما في سورة النبأ؛ لقوله بعده: «صَوَابًا: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَدْنَلَهُ الرِّحْنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾، وهذه الآية في سورة النبأ.

وقوله: «صَوَابًا: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ» أي: يسمع القرآن في الدنيا، ويعمل به، أو قال حقًا في الدنيا، وعمل به - أي: بالحق - في الدنيا؛ لأنه إذا عمل حقًا في الدنيا فإنه يكون من أهل الشفاعة، فيؤدَّن له.

ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديثًا في هذا الباب، ولعله لم يجد حديثًا على شرطه يتعلَّق بهذا الباب.

والحاصل في هذا الباب: أن الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ، والدعاء والعبادة من المخلوقين، والرسالة والإبلاغ على الرسل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رُسُلِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

والعلماء ورثة الأنبياء، يجب عليهم أن يُبلِّغُوا ما وجب على الرسل أن يُبلِّغُوهُ، وأمَّا الهداية فإلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن الإنسان يُبلِّغُ الشرع، فإن اهتدى الناس فهذا له ولهم، وإن لم يهتدوا فله وعليهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أي: ما رأى من آيات الله، رآها بالعين، فرأى سدره المنتهى، ووصف لنا ورقها ونَبَقَها^(١)؛ ولهذا قال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فإنه لم يَرَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله ﷺ، رقم (٢٥٩/١٦٢).

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ وَلَيْتَن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ لَيَقُولُنَّ: اللَّهُ، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَزَّلَ الْمَلَكُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١) بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ.

﴿لَيْسَ لَ الصِّدِّيقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ الْمُبْلَغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ.

﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ عِنْدَنَا.

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(١) قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، يُنْظَرُ: «الكشف عن وجوه القراءات السبع»

هَذَا الَّذِي أُعْطِيتَنِي عَمِلْتُ بِهَا فِيهِ^[١].

[١] هذا الباب يتعلّق بتوحيد الأسماء والصفات، ويتعلّق بتوحيد العبادة، وبتوحيد الربوبية.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي: نُظراءَ ندًّا لله، فيكون فيه ردٌّ على أهل التمثيل - وهذا يتعلّق بتوحيد الصفات - وردٌّ على عبّاد الأصنام - وهذا يتعلّق بتوحيد العبادة - وردٌّ على مَنْ زعموا أن للعالم خالقَيْن، فيتعلّق بتوحيد الربوبية، ومثلها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، أي: النُظراء، وهي تصلح للأنواع الثلاثة.

فإن قال قائل: وهل في الآية: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ردٌّ على أهل التعطيل؛ لأن أهل التعطيل لا يُمثّلون؟

فالجواب: نعم؛ لأن أهل التعطيل بنّوا تعطيلهم على فهم خاطئ، وهو التمثيل، فمثّلوا أوّلاً، وعطّلوا ثانيًا؛ فهم فهموا من إثبات اليد - مثلاً - أنها يد كأيدي المخلوقين، وهذا تمثيل، ثم قالوا: وبناءً على ذلك يجب أن تُفسّر اليد بالقدرة، فعطّلوا؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: كل واحد من فريقَي التعطيل والتمثيل جامع بين التعطيل والتمثيل^(١)، فالمُعطّل مُمَثِّلٌ مُعَطَّلٌ، والمُمَثِّلُ مُثَّلٌ مُعَطَّلٌ.

فإذا قال قائل: كيف هذا؟

نقول: أمّا تمثيل المُعَطَّل فإنه مُثَّلٌ أوّلاً، وعطَّلٌ ثانيًا، ونقول في المُمَثِّل: إنك مُعَطَّلٌ، وذلك من ثلاثة أوجه:

(١) مجموع الفتاوى (الفتوى الحموية) (٥/ ٢٧).

الأول: أنك عطّلت النصوص الدالة على أن الله ليس كمثله شيء.

الثاني: أنك عطّلت الله عزَّجَلَّ من كماله الواجب؛ لأن تمثيل الخالق بالمخلوق نقص.

الثالث: أنه عطّل نفس النص الذي أثبت به الصفة؛ لأن النص الذي أثبت به الصفة لا يدلُّ على صفة مماثلة للمخلوقين، بل يدلُّ على صفة مُضافة إلى ربِّ لا يُماثل المربوب.

وعلى هذا فكلُّ منهما جعل الله أندادًا.

وقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَنْدَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: وهو عزَّجَلَّ لا ندَّ له، وأين الندُّ الذي يكون ربًّا للعالمين؟! إذن: فأنتم كاذبون في جعل الأنداد لله، وهذا معطوف على قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أي: لا يدعون مع الله إلهاً آخر دعاء مسألة، ولا دعاء عبادة، لكن دعاء المسألة فيما يُمكن أن يُجيب جائز، فلو دعوت إنساناً، وقلت: احمل معي هذا المتاع، فهذا جائز، أمّا دعاء العبادة فلا يجوز بوجه من الوجوه إلا الله عزَّجَلَّ.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكّدات: القسم المُقدَّر، واللام، وقد، وهذه تأتي في القرآن كثيراً.

وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ هل الموحى لِمَنْ قبله: أنه قيل له: لئن أشرك محمد ليحبطن عمله؟ =

الجواب: لا، ولكن المراد: أُوحي إلى كل واحد، فقيل له: لئن أشركت ليحبطنَّ عملك، وعلى هذا فالجملة مُوزَّعة على كل واحد، وليست للرسول ﷺ فقط، فكل واحد أُوحي إليه هذه الجملة: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وهذه الآية فيها إشكال، فكيف يُقال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؟

والجواب أن يُقال: قال بعض العلماء: أي: لئن أشرك أحد من أمتك ليحبطنَّ عمله، أمّا هو فلا يُشرك.

وهذا نظير قول مَنْ قال في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، أي: لذنب أمتك، أمّا هو فلا يُذنب، وهذا جواب ليس بصحيح؛ لأن الخطاب نصٌّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

ولكن الجواب الصحيح أن يُقال: لا يلزم من تعليقه بالشرط أن يقع المشروط، ونظيره: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، مع أنه لا يمكن أن يكون للرحمن ولد، وعلى هذا فنقول: إن التعليق بالشرط لا يلزم منه وقوع المشروط، فهنا «إن» شرط، والمشروط: ﴿أَشْرَكَتَ﴾، وجواب الشرط: ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، فنقول: إن أشرك حبط عمله، لكن ليس معنى هذا أنه يُشرك، وهذا كما تقول للإنسان: «إن قتلتَ زيدًا قتلناك»، ولا يلزم أن يقتل زيدًا، بل قد يكون ممتنعًا،

= كما كان الشرك في حق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ممتنعاً، وهذا الجواب لا إشكال فيه ولا تعقيد.

والشاهد: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾، حيث خَصَّ العبادة بالله، ووجه الاختصاص: تقديم المفعول؛ ولهذا قال الْمُعَرِّبُونَ في الفاء في قوله: ﴿فَاعْبُدْ﴾، قالوا: إنها زائدة لتحسين اللفظ، وإن أصل التركيب: «بل الله اعبد»، لكن من أجل تحسين اللفظ زِيدَت الفاء، كما زِيدَت في قولهم: «فقط»، بمعنى: قط، فزادوا الفاء؛ لتحسين اللفظ، فقولك: «أعطِ فلاناً مائة درهم فقط» كقولك: «أعطِ فلاناً مائة درهم قط»، يعني: فحَسِبَ لا تزد، لكن زِيدَت الفاء لتحسين اللفظ.

وعلى هذا فالآية فيها دليل على أن الله وحده جَلَّ وَعَلَا هو المختص بالعبادة، وأنه لا يُعْبَدُ أحد سواه، لا مَلَكٌ مُّقَرَّبٌ، ولا نبي مُرْسَلٌ.

وقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: الشاكرين الله على نِعَمِهِ، ومن أكبر النعم: أن يُوفِّقَكَ اللهُ عَزَّجَلَّ لعبادته وحده.

وقول عكرمة رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ وَلَيْسَ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ لِيَقُولَنَّ: اللهُ، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ» فسر عكرمة -رحمه الله تعالى- هذه الآية تفسيراً واضحاً جَدًّا، فقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ﴾ أي: بربوبيته ﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ أي: في ألوهيته، فالإيمان الذي آمنوه هو الإيمان بالربوبية، والشرك الذي أشركوا به هو الإشراك في الألوهية.

= واستدل عكرمة رَحِمَهُ اللهُ لكونهم مؤمنين بالربوبية بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما ساق الآية على أنها آية، بل هي من قول عكرمة رَحِمَهُ اللهُ، يعني: أن هؤلاء يُقَرُّون بالربوبية، وأن خالق السماوات والأرض وخالقهم هو الله عَزَّوَجَلَّ، لكنهم يعبدون غيره، وهذا شركهم.

وكذلك يُوجَد مَنْ يؤمن بالله وهو مشرك، فَمَنْ كان هُماً المال فهو مؤمن بالله مشرك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ، وَعَبْدُ الْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»^(١)، فسَمَّاهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عبداً، فالذي يُؤثِّرُ المال على الأعمال الصالحة - وإن عملها - يُعْتَبَرُ مُشْرِكاً عابداً لها، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا نقول في حقه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

وكذلك إنسان تقلد وتراً أو علق تيممة مُحَرَّمَةً نقول له: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ»، وذكر هنا خلق الأفعال؛ لأن من أهل القبلة مَنْ أشرك في خَلْقِ الأفعال، وهم القدرية، فقالوا: إن الإنسان خالق عمله وكسبه، فأخرجوا قسماً من الحوادث عن خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ، وجعلوا أفعال الناس والمواشي وغيرها كلها خارجة عن خلق الله؛ ولهذا سَمَّاهُ النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة والغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

= مجوس هذه الأمة^(١)؛ لمشابھتهم للمجوس المشركين؛ لأن المجوس المشركين يقولون: إن الحوادث لها خالقان: ظلمة ونور، فالشرُّ خالقه الظلمة، والخير خالقه النور. وهؤلاء القدرية يقولون: الحوادث التي تكون في الكون منها ما يخلقه الله، وهو فعله، ومنها ما يخلقه غير الله، وهو فعل العباد؛ ولهذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة: (خلق أفعال العباد) في: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾» ردًّا على المعتزلة الذين قالوا: إن الإنسان خالق عمله وكسبه، فيكونون بذلك مشركين جاعلين لله أندادًا.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الله خالق أفعال العباد؟ قلنا: استدللَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾، وأفعال العباد من الشيء، فتدخل في العموم. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ هل المراد بالتقدير: التقدير الأول الذي قدره الله عَزَّوَجَلَّ في الأزل، وهو القضاء، أو المراد به: التسوية، أي: سَوَّاهُ وجعله على قدر معلوم، كقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢]؟

الجواب: إن قلنا: إن المراد: قدره في الأزل قبل الخلق؛ لأن الله كتب مقادير كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فإذا قلنا: قدره تقديرًا أي: في الأزل، صار التقدير هو السابق على الخلق، وهنا قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾، والفاء للترتيب، فكيف ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩١) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر، رقم (٩٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

نقول: هذا من باب الترتيب الذكري، أي: أنه أَّخر التقدير ذكرًا، وإن كان سابقًا واقعًا، بمعنى: أنه بحسب الوقوع يكون التقدير قبل الخلق، وبحسب الذكر يكون التقدير بعد الخلق، وهذا يُسمَّى: الترتيب الذكري، لا الواقعي، والترتيب الذكري موجود في اللغة العربية، وموجود في القرآن، يقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ، ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ^(١)

ومعلوم أن سيادة الجد سابقة على سيادة الأب، وسيادة الأب سابقة على سيادة الابن، لكن يقولون: هذا من باب الترتيب الذكري.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [الأعراف: ١١]، ومعلوم أن تصويرنا وخلقنا بعد سجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذه الآية فيها ترتيب ذكري، هذا إن لم نقل: إن المراد بقوله: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ أي: خلقنا أباكم، ثم صوَّرنَا أباكم، فإن قيل: هذا معناها فالترتيب على ما هو عليه.

القول الثاني: أن التقدير هنا بمعنى: التسوية، أي: جَعَلَهُ على قَدْرٍ معلوم وسوَّاهُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَلَمْ يَخْلُقْ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢]، وعلى هذا الوجه يكون الترتيب واقعياً، ولا إشكال فيه.

والشاهد: أن الله خالق أفعال العباد؛ لأنه خلق كل شيء.

(١) البيت لأبي نواس، كما في «ديوانه» (ص: ٤٦)، ولفظه:
قُلْ لِمَنْ سَادَ، ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ، ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

= وهنا قد يُشكّل على الإنسان: كيف يكون الله خَلَقَ أفعال العباد، مع أن الفعل فعلُ العبد، فالعبد هو المصلي، وهو الصائم والقائم والآكل والشارب والمتخلى والمتوضى، فكيف يكون هذا خَلَقًا لله عَزَّوَجَلَّ؟

يُقال: وجه ذلك: أن فعل العبد ناشئ عن أمرين: إرادة جازمة، وقدرة؛ إذ لولا الإرادة لم يفعل؛ لعدم الإرادة، ولولا القدرة لم يفعل؛ للعجز، والذي خَلَقَ إرادته وقدرته هو الله عَزَّوَجَلَّ، فما نشأ عنهما فهو خلق الله؛ لأن خالق السبب التام خالقٌ للمُسَبَّب، فهذا وجه كون أفعالنا مخلوقةً لله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قال قائل: إذا كان هذا خَلَقَ الله فكيف يُعَذِّبنا الله على فعله؟

نقول: إن هذا خَلَقَ الله، وليس فَعَلَهُ، بل الفعل فعلنا، فالآكل والشارب والمصلي والصائم نحن، وهلمَّ جزأ، فهو فعلنا، ويُضاف إلينا، وهو خلق الله عَزَّوَجَلَّ، فالمباشر هو الإنسان؛ ولهذا يُجَازَى على عمله؛ لأنه مُباشر له، والخالق باعتبار السبب التام هو الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أمر لا إشكال فيه.

لكن لما ضاق بِطَانِ القدرية وضاق بِطَانِ الجبرية عن الجمع بين المنقول والمعقول ذهبت الجبرية إلى المنقول، وذهبت القدرية إلى المعقول، فالجبرية أخذوا بنصوص العموم في القضاء والقدر، وقالوا: ليس للإنسان أيُّ قدرة وأيُّ قوة وأيُّ إرادة، والإنسان مسكين مُسَيَّر مُكْرَه مُرْغَم، فالذي ينزل من السطح في الدرج رويدًا رويدًا كالذي يُلقَى من السطح بغير اختياره؛ لأنهم يقولون: الكل بقضاء الله وقَدَرِهِ، والإنسان مجبور.

= قالوا لهم: على تقديركم هذا يكون الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ظالماً لعباده، حيث أجبرهم على فعل المعصية، ثم عاقبهم عليها، وهل هذا إلا عين الظلم؟ تُجَبِّرُهُ على أن يفعل، ثم تُعَذِّبُهُ، كما لو قال رجل لولده: كل هذه الخبزة وهذا الإدام، وهو قد هيأها للضيوف، فقال: يا أبت! هذه للضيوف، فقال: كُلْ وإلا ضربتُك أو قطعت رأسك، فأجبره حتى أكل، فلما أكل ضربه، فكان هذا ظلمًا، فقليل لهم: إذا قلتُم: إن الله يُجبر الإنسان على عمله، ثم يعمل المعصية قهراً، ثم يُعاقب عليها، كان هذا ظلمًا!

قالوا: لله ملك السماوات والأرض، والمالك المطلق يتصرّف في ملكه كما يشاء، فيُنعم العاصي، ويُعذب المطيع، ولا يُتصوّر الظلم في حقّه؛ لأنه تصرّف في ملكه، والمتصرّف في ملكه ليس بظالم؛ ولهذا قالوا: إن الظلم في حق الله مستحيل لعينه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي النونية:

وَالظُّلْمُ عِنْدَهُمُ الْمَحَالُ لِذَاتِهِ^(١)

وذلك لأن الظلم أن تتصرّف في حق غيرك، أمّا في حقك فليس بظلم، فماذا نقول مع هؤلاء؟

نقول: إن هذا ظلم، والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى قد نفاه عن نفسه، فقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال في الحديث القدسي: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(٢)، وهذا يدلّ على أن الظلم ممكن في

(١) هذا صدر بيت من النونية، وعجزه: «أَنِّي يُنَزَّهُ عَنْهُ ذُو السُّلْطَانِ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٥٥٧٧/٢٥٥).

= ذاته، وأنتم تقولون: مستحيل لذاته! لأنه لو لا إمكانه لذاته ما صحَّ أن يتمدَّح الله عَزَّوَجَلَّ بانتفائه عنه، ولو لا أنه قادر على الظلم - لكن تَرَكَه؛ لكمال عدله - لم يكن في انتفاء الظلم عنه مدح، فإذن: الظلم ممكن عقلاً في حق الله، لكن شرعاً وبمقتضى عدله لا يُمكن.

وأما القدرية فقالوا: نحن أصحاب المعقول؛ لأن القدرية هم المعتزلة، والمعتزلة عند كثير من الناس هم أصحاب العقول، وهم أصحاب النظر، قالوا: نحن أسعد بالدليل من الجبرية، فإن كل إنسان يعرف أنه يفعل كما شاء، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكل إنسان يعرف أنه يخرج إلى المسجد، ويرجع إلى البيت، ويخرج إلى الدكان يبيع ويشترى، ولا يُحسُّ بأن أحداً يُكرِّهه إطلاقاً، ولو قال: أريد أن أذهب إلى المكان الفلاني، فقليل له: في المكان الفلاني سَبُعٌ يأكل، عدَل عنه، ولم يُجِبْره أحد على الإرادة الأولى، ولا على الإرادة الثانية.

وقالوا: إننا إذا قلنا بذلك تبَيَّن كمال عدل الله عَزَّوَجَلَّ، حيث عاقب مَنْ عصى؛ لأن الذي يعصي يعصي باختياره ومشئته، وبه يتبَيَّن كمال العدل، فنحن أصحاب العدل؛ ولذلك عندهم أنهم هم أصحاب العدل.

وقالوا أيضاً: ويدلُّ لهذا ترتُّب الجزاء على فعل العبد؛ لأنه لو كان مجبوراً عليه لم يُحمَد على فعله، ولم يُجَازَ عليه.

إذن: القدرية قالوا: إن أفعال العبد بإرادة منه مستقلة، وليست داخلية تحت مشيئة الله ولا قدرته.

= وهذا المذهب في المعقول أقرب من مذهب الجبرية، وهو الذي يُشكّل على الإنسان: أن الإنسان يفعل فعلاً مُستقلاً لا شاءه الله ولا خَلَقَه، أمّا المذهب الأول فلا يُشكل على أحد، وكلُّ يعرف أنه يفعل باختياره، ويترك باختياره.

وكلُّ من الطائفتين عَجَزَ بِطَأْنُهُ عن الجمع بين الشرع والعقل، وأمّا أهل السُنَّة فقالوا: كلُّ منكم معه حق، فالجبرية معهم حق، وهو أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن كل شيء مخلوق لله، وكذلك المعتزلة معهم حق في أن الإنسان يعمل باختياره فعلاً وتركاً، ولا أحد يُجبره في ظاهر الحال، بل هو مُريد مختار فاعل؛ ولهذا إذا جاء الفعل بغير إرادته فإنه يُعفى عنه، فلو أكره على الفعل فلا حكم لهذا الفعل.

ولكننا نقول: هذا الفعل الاختياري الذي يقع منّا نعلم علم اليقين أن الله عَزَّجَلَّ قدَّره سابقاً، وأن الله خلقه لاحقاً، وسبق أن وجه خَلَقَ الله له، وأن فعل العبد ناشئ عن إرادة جازمة وقدر، والإرادة والقدرة مخلوقة لله عَزَّجَلَّ، وما نشأ عن القدرة والإرادة التي هي مخلوقة لله فهو مخلوق لله؛ فإن خالق السبب التام خالق للمُسبَّب.

وبهذا نجمع بين الشرع والعقل، ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ولو شئنا أن نناقش الجبرية والقدريّة لتبيّن أن كلاّ منهم مخالف للمنقول والمعقول أيضاً.

وأكثر ضلال العالم إذا تأمّلته وجدت السبب فيه أنهم ينظرون إلى النصوص من زاوية واحدة، ولو نظروا إليها من كل الزوايا هُتدُوا، نسأل الله أن يهدينا لِمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ من الحق بإذنه، إنه يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قال قائل: وما مذهب الأشعرية في خلق أفعال العباد؟

فالجواب: قول الأشعرية غريب، وما زلت منذ الطلب وأنا لم أستوعبه، ولا أدري عنه؛ ولهذا يُعَدُّ هو من الثلاثة التي لا حقيقة لها، يقولون: إن أفعالنا كسب لنا، وهي مخلوقة لله، ولا يصح أن نقول: هي منّا، وإننا نفعلها باختيارنا.

فيقال لهم: كيف تقولون: لا تقل: إنك تفعل باختيارك، ثم تقول: إنها كسب لك؟! هذا تناقض؛ ولهذا نقول: إن تصور هذا المذهب صعب، لكنهم فرّوا من أن يقولوا: إنها كلها مخلوقة لله، وهو مذهب الجبرية؛ لأننا لو قلنا بذلك ما صحَّ أن يكون فعلنا كسباً لنا؛ لأنه حصل بغير اختيارنا، وكسبُ الإنسان ما يحصل له بعمله، ثم إنه في القرآن الكريم: ﴿لَهُمَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، قالوا: فلا بُدَّ أن نوافق لفظ القرآن، ونقول: إنه كسب لنا؛ ليصح الثواب أو العقاب.

وقول مجاهد رَحِمَهُ اللهُ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قال: «بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ» أي: أن المراد بالحق: الرسالة التي بها التكليف، والعذاب الذي به بيان الجزاء؛ ولهذا كان القرآن مشتملاً على الأحكام الشرعية، وعلى العذاب لمن عصى وخالف.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ الفاعل هو الله عَزَّوَجَلَّ، يعني: يسألهم: هل ما صدقوا به مطابق لفعالهم، أو لا؟ ومن الصادقين: الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]؛ ولهذا قال: «المُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ»، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يسأل الرسل،

= ويسأل المرسل إليهم، كما قال: ﴿وَيَوْمَ يُبَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]،
ويا لها من كلمة عظيمة! فكّر في الإجابة عنها، ماذا تقول يوم القيامة؟ هل تقول: أجبتُ
بالسمع والطاعة والتصديق والقبول، أم ماذا؟

وأما الرسل فيسألهم: هل بلغوا، أم لم يُبلِّغوا؟ فيشهدون بأنهم بلغوا، قال عيسى
عليه الصلاة والسلام حين سأله الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَآأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَتَمِّى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ
اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا
اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وقع في نسخة: «حَافِظُونَ»، والنسخة الأولى
هي الموافقة للفظ الآية، والذي تكفل الله عزَّ وجلَّ بحفظه هو القرآن، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأما أعمال بني آدم فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ
لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١]، وقال: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أَوْلَيْكَ هُمْ أَلْمَنُوتُ ﴿ذكر
البخاري رحمه الله أن الصدق هو القرآن، وعلى هذا يكون الذي جاء بالصدق هو
الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه هو الذي جاء بالقرآن، وأما قوله: ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ فقال:
«المؤمن»، أي: المرسل إليه، وعلى هذا فيكون العطف هنا عطف مُغاير على مُغايره؛
لأن الذي جاء بالصدق هو الرسول، والذي صدَّق به هم المؤمنون.

والصواب: أن مرجع الضميرين واحد، وأن الذي جاء بالصدق وصدق به هو

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ»^[١].

= الرسول ﷺ وورثته من العلماء، جاؤوا بالصدق وصدّقوا به، فهم آتون بالصدق من قبل أنفسهم، وكذلك مُصدّقون لِمَنْ قامت البينة على صدقه؛ ولهذا قال: «يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ»، فيأتي يوم القيامة بالصدق مُصدّقاً به.

والشاهد في هذا كله: يعود على ما ذكر من الإشارة إلى أن أفعال بني آدم مخلوقة لله، ومنسوبة إليهم؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾.

[١] هذه الترتيبات الثلاث موافقة لآية الفرقان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

فأعظم الذنب عند الله عَزَّوَجَلَّ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، فكيف تعبد مَنْ لم يخلقك؟! وكيف تُنِيب إلى مَنْ لم يخلقك؟! وهكذا نقول في كل مشرك.

لكن أيهما أشد: مَنْ عَبدَ غير الله، ولم يعبد الله، أم مَنْ عَبدَ غير الله مع الله؟

الجواب: الأول أشد؛ لأن هذه العبادة قد تتضمن إنكار وجود الله، لكن لو قال: إنه يعبد غير الله، ولا يعبد الله، مع إيمانه بوجود الله، فهنا قد يقول قائل: إن عبادة غير الله مع الله أشد؛ لأن هذا جعل النَّدَّ ماثلاً لله عَزَّوَجَلَّ.

ثم بعد ذلك: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، وهل المراد: الذكر أو الأنثى؟ =

الجواب: يشمل الذكر والأنثى؛ لأن كلمة «ولد» في اللغة العربية بمعنى: مولود، وهو صالح للذكر والأنثى.

فإن قتله كراهة له وبغضاً فإنه يدخل في هذا، بل قد يكون أَوْلَى؛ لأنه إذا كان يقتله اتقاء الإنفاق عليه فقتله لغير هذا السبب من باب أَوْلَى.

ثم بعد ذلك: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، أي: تدعوها إلى الزنى حتى تُوافق، والمراد بها: الزوجة؛ لقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإن كان يحتمل أن المملوكة مثلها، لكن الظاهر أن المراد: الزوجة دون المملوكة.

وإنما كانت المزاناة بحليلة الجار أشد؛ لأن الجار في الحقيقة قد أَمِنَكَ، واطمأن إليك، فإذا خنته في أهله كان هذا أعظم مما لو زنت بامرأة أجنبية، فصار هذا أعظم الزنى: أن تُزاني بحليلة جارك.

وأما الزنى بالأخت وذوات المحارم فلا شك أنه أعظم من الزنى بحليلة الجار؛ ولهذا كان القول الراجح أن مَنْ زنى بذوات محارمه فإنه يُقْتَلُ بكل حال حتى وإن لم يكن مُحْصَنًا؛ لأن المحارم لا يحلُّ نكاحهن بأيِّ حال من الأحوال، فيكون الزنى بذات المَحْرَمِ أشدَّ من الزنى بحليلة الجار، لكن لما كان نفور النفوس فطرياً - بالنسبة للزنى بذوات المحارم - عدل عنه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الزنى بحليلة الجار.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَهُوَ خَلَقَكَ».

٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^[١]



[١] كانوا يستترون، ويخفون ما يريدون من الشر، ويقولون: إن الله لا يسمع، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ أي: ما كنتم تستخفون بالمعاصي -الشرك فما دونه- لئلا يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم؛ لأنكم لا تؤمنون بهذا، ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢٢) وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ *.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْجُلُودَ تَشْهَدُ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١].

وهذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِإِثْبَاتِ عِلْمِ اللَّهِ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا خَفِيَ كَعِلْمِهِ بِمَا ظَهَرَ، فَهَؤُلَاءِ يَسْتَخْفُونَ فِي بَيُوتِهِمْ وَيُيَتِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، لَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيُعْتَنُونَ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، لَكِنْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَتَرُوا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ اسْتَتَرُوا عَنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنَاسِبَةَ إِثْبَاتُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَتَجَدَّدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْحَادِثَةِ، فَهَذَا لَهُ مَنَاسِبَةٌ، لَكِنَّا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ.

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَلَيْلَةٌ فَفَقَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا،.....

= وقد سبق أن كلام الله في أصله من الصفات الذاتية، لكنه في آحاده من الصفات الفعلية، يعني: أن الله لم يزل ولا يزال يتكلم، لكن هذا الكلام المَعَيَّن هو الذي يكون حادثاً، يُحْدِثُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَى شَاءَ.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما رجع من الحبشة وجد النبي ﷺ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فِيرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرُوا بِالسَّكُوتِ، وَهَبُوا عَنِ الْكَلَامِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: فَصَارَ فِي نَفْسِي، وَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ: لِمَاذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَرُدَّ؟! فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَبَتَ بِنَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]، وليس المعنى: أنه مخلوق، ولكن المعنى: أنه مُحَدَّثُ الْكَلَامِ بِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ بِهَا شَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرَ نَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية^(١).

[١] وقع في هذه القصة قياس، وذلك في قوله: «إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرَ نَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا»، ووجهه: أنه إذا كان لا يمنعه بُعْدُهُ من سماع ما نجهر به فلن يمنعه من سماع ما نُخْفِي؛ لأن البُعدَ بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين الخلق ليس بالشيء الذي يُمكن قياسه، بل هو بُعْدٌ لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ومعلوم أن الصوت الخفي لا يُسمع، والذي يُجهر به يُسمع، لكن في حدود مُعَيَّنة، وسماعه لما يجهر به في غير الحدود المعهودة المعروفة، فإذا كان يسمع من هذا البُعد ما يجهر به فإنه يسمع أيضًا ما تُسِرُّ ونُخْفِي.

وهل في هذا الحديث: إشارة إلى أن كثير شحم البطن يكون قليل الفقه؟

الجواب: لا؛ ولهذا يُقال: إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوصَفُ بأنه البطين، أي: كبير البطن، مع أنه من أفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إنه اشتهر المثل المعروف: «قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنَ لَهَا»^(١)، وهو مثل جاء به النحويون.

وإن كان قد يُقال: إن كِبَرَ البطن يدلُّ على كثرة الأكل، وكثرة الأكل تُثْمِتُ القلب؛ فإنه إذا كَثُرَ الأكل كَثُرَتِ الغفلة؛ ولهذا ذكروا أن من فوائد الصيام: أن الإنسان يتفَرَّغَ للذكر أكثر مما لو كان شابعا؛ لأن الشَّبَعَ يُوجب الغفلة، فإن كان سيُؤْخَذُ من هذا الوجه فإنه يتبين حُسْنُ قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُتْ لِبَطْنِهِ، وَتُلُتْ لَشَرَابِهِ، وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ»^(٢).

(١) انظر: المقتضب للمبرد (٤/ ٣٦٣)، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢).

ولو أننا أخذنا بهذا الطريق وبهذا التوجيه النبوي الطبي ما صارت تتابنا هذه التغيّرات في المعدة وفي الأمعاء وغيرها؛ لأن هذا هو حقيقة الطب، وقد سمعتُ أنه في البلاد التي يدّعون أنهم مُتَحَضِّرون يعملون هكذا، يأكلون خمس أو ستّ مرّات في اليوم والليّلة، لكن الذي يأكل لا يأكل إلاّ يسيراً، ثمّ يجوع سريعاً، فيأكل، وهذا في الحقيقة أخذوه من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أمّا نحن فإننا -مع الأسف- اعتمدنا على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة اللبن حين بقي بقيّة، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اشْرَبْ»، فشرّب وشرّب حتى قال: لا أجد له مساعاً، أي: لا أجد له مكاناً في البطن^(١)، فهذه قد تكون وقعت لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرّة واحدة في عمره، أمّا نحن فكلّ يوم.

فإن قال قائل: لكن الذي قال: «إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا» عنده فقه، فكيف قال: «قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ»؟

قلنا: العبرة بالأكثر، وهم ثلاثة.

وقوله: «كثيرةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ» أفرد «الشحم»؛ لأنه يُراد به الجنس، فإذا كان يُراد به الجنس صار بمعنى: شحوم، ووقع في نسخة: «كثيرةٌ شُحُومٌ بَطُونِهِمْ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُتَحَدِّثٍ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مَا
أَخَذْتُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

[١] ساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب - وهو مهم بالنسبة لأفعال الله عَزَّوَجَلَّ -
وذلك لإثبات أن الله تعالى صفات هي أفعال يفعلها متى شاء، ويصح أن نُطْلَقَ عليها
حادثه، لكنها ليست كحدث المخلوقين التي قد يعترها العجز والخفاء وما أشبه ذلك
من نواقص حوادث المخلوقين.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: يسأل الله عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ مَنْ فِي
السموات والأرض يسألونه مفتقرين إليه، ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، مثل: أن يُغْنِيَ فقيرًا،
ويفقر غنيًا، ويوجد معدومًا، ويُعْذِمَ موجودًا، ويُمَرِّضَ صحيحًا، ويشفي مريضًا،
وهكذا، يفعل ما يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا الشأن ليس شأنًا واحدًا، بل شؤون عظيمة

= لا يُحصيها إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كل شيء لا يقوم إلا بأمره، وهو قائم على كل نفس بما كسبت، ولو أردت أن تُحْصِيَ أجناس المخلوقات ما استطعت، فكيف بأنواعها؟ فكيف بأفرادها؟ وهامي الذِّرة في جحرها يُدَبِّرُها هو عَزَّوَجَلَّ، ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦].

وكونه كل يوم هو في شأن يدلُّ على أن الحوادث تكون بأمره عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُحْدِث من خلقه ما شاء، ويُحْدِث من شرعه ما شاء وقت نزول الوحي، أمَّا بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه لا يُمكن أن يحدث شيء في الشرع، ولا يتغير.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا أَتَمَعُوهُ وَهُمْ يَعْبُونَ﴾ أثبت عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أن الذكر الذي يأتي من الله يكون مُحَدَّثًا.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هذا في المطلقة إذا طُلِّقَتْ طلاقاً رجعيًّا فإنه يجب أن تبقى في بيتها؛ لأنه رُبَّمَا تصلح الأحوال، وينقلب بُغْضُ الزوج لها محبةً، وسخطه عليها رضى، فيُراجِعُها وهي في البيت لا يعلم أحد؛ فلهذا قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، يعني بذلك: المراجعة، وإذا حدث ذلك لم يطلع على ما حصل أحد، وإن كان يجب أن يكون الطلاق بشهود، وأن تكون الرجعة بشهود، أو يُسْتَحَبُّ ذلك على خلاف في ذلك، لكن هذا لا يمنع من أن تبقى الزوجة في البيت.

والشاهد من هذه الآية: قوله: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وهو رجوع الزوج إلى زوجته.

= وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ» أي: لا يُشَبِّه حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِحْدَاثِ أَيْضًا، فَإِنْ حَدِثَهُ لِلشَّيْءِ يَكُونُ بِكَلِمَةٍ: كُنْ. فَيَكُونُ، أَمَّا حَدِيثُ الْمَخْلُوقِينَ فَيَكُونُ بِعَمَلٍ وَمَعَانَاةٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، أَمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ إِحْدَاثُهُ لَا يُشَبِّهُ إِحْدَاثَ الْمَخْلُوقِينَ.

واستدلَّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وقول النبي ﷺ: «وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» هَذَا إِحْدَاثٌ شَرْعِيٌّ، وَالَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ إِحْدَاثٌ قَدْرِيٌّ؛ لِأَن مَرَاجِعَةَ الزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ لَيْسَ وَحِيًّا يَنْزِلُ، أَوْ حَكْمًا يَتَجَدَّدُ، وَلَكِنَّهُ حَكْمٌ قَدْرِيٌّ يُلْقِيهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ، وَيُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ.

إِذَنْ: فَاللَّهُ تَعَالَى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ الْكُونِيِّ وَمِنْ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ مَا شَاءَ، لَكِنْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ انْقِطَعَ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَدَّدَ، وَلَا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وهل خالف أحد في هذا؟

الجواب: نعم، خالف في هذا عَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ مَعْتَزَلَةٍ وَأَشْعَرِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ الْحَوَادِثُ بِاللَّهِ؛ لِأَن قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ بِحَادِثٍ، بَلْ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ:

= أولاً: مَنْ قال: إن الحادث لا يقوم إلا بالحادث؟! ومن أين أتيتم بهذه القاعدة؟! أمن الكتاب، أو من السُّنَّة، أو من العقل؟! كل ذلك لم يكن.

ثانياً: أننا نشاهد بأنفسنا أنه تحصل لنا حوادث في هذا اليوم غير ما حصل في اليوم الذي قبله، فلا يلزم إذا قامت بنا الحوادث أن تكون موجودةً بوجودنا، بل الحوادث تتجدد من الحادث ومن غير الحادث.

ثالثاً: أن قيام الحوادث به دليل على كماله، وأنه يفعل ما يشاء متى شاء، ولو قلنا: إنه لا يستطيع أن يفعل لكان في هذا وصفٌ لله تعالى بالنقص، والله تعالى فَعَالٌ لِمَا يُرِيد، وانظر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، واقتناهم حادث، وهو من فعل الله، أي: من تقديره، وهذا نص صريح في قيام الأفعال الحادثة به.

واستواؤه على العرش، ونزوله إلى السماء الدنيا، وتكليمه مَنْ يُكَلِّمُهُ، كُلُّ هذا يدلُّ على قيام الحوادث به، لكن لا يلزم أن يكون هو حادثاً، وسبحان الله العظيم! لو رجعنا إلى الفطرة، وسألنا عجوزاً لم تعرف الكلام ولا أهل الكلام، وقلنا: هل الله يفعل ما يشاء؟ فستقول: نعم، يفعل ما شاء سبحانه، ونقول لها: أيها أحسن: ربُّ لا يفعل، أو ربُّ يفعل؟ فستقول: ربُّ يفعل، والذي لا يفعل جماد لا يصلح أن يكون ربّاً، ولكن هؤلاء لَمَّا دخلوا في علم الكلام وحكّموا العقول ضلُّوا عن شيء تعرفه العجائز.

إذن: إحداث الله عَزَّوَجَلَّ للفعل ليس كإحداثنا له؛ وذلك من وجهين:

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؟! أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ^[١].

= الأول: أنه يُحَدِّث ما شاء بكلمة: كن. فيكون، ونحن لا نُحَدِّثه إلا بمعاناة وعمل.

الثاني: أنه يُحَدِّثه من غير جهل سابق، أو عجز مُقَارَن، وأمَّا نحن فإننا نُحَدِّثه من جهل، فيكون خافيًا علينا، ثم يتبيَّن لنا وجهه، ثم إننا لا نَسْلَم من عجز مُقَارَن، نعجز به عن إكماله، أمَّا الله عزَّ وجلَّ فلا.

وهنا فائدتان: الأولى: الأشعرية ينفون صفة الخلق والتكوين، ولا يعني هذا أن العالم أزلي عندهم، بل هو حادث، لكنه منفصل عن الله، لا بصفة الخلق، ولكن بصفة الإرادة والقدرة؛ لأنهم يُثبتون الإرادة والقدرة، أمَّا أن يكون تكوين فهذا عند الأشاعرة ممنوع، وأمَّا الماتريدية فإنهم يُثبتون هذا الشيء، فيفترقون في هذه المسألة.

الفائدة الثانية: ما حكم قول بعض الناس: إن أمر الله تعالى بين الكاف والنون؟ الجواب: مرادهم بهذا أن أمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لا يتأخر، وإلا فهو في الحقيقة بعد الكاف والنون، لكنه يأتي بعدها مباشرة.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث^(١)، والشاهد منه: قوله: «أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ»، وهذا في الوحي، ولما نزل المطر حسر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٣٦٣).

= ثوبه؛ لِيُصِيبَهُ، وقال: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»^(١)، وذلك من جهة خَلْقِهِ وتكوينه؛ لأنه خُلِقَ الآن، فنزل.

فإذن: عندنا قريب العهد من جهة التكوين والخلق، وقريب العهد من قبل الإنزال والوحي، فما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعود إلى الإنزال والوحي، والآية تشهد له في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢]، وأمَّا التكوين والخلق فحديث المطر: أن الرسول ﷺ كان يحسر عن ثوبه؛ لِيُصِيبَهُ، ويقول: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

وقد بنى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على هذا: أنه يُسْتَحَبُّ عند نزول المطر أن يحسر الإنسان عن ثوبه؛ لِيُصِيبَهُ المطر.

فإن قال قائل: كيف كان المطر حديث عهد بالله من حيث الخلق والتكوين، مع أن المطر له دورة معروفة؟

قلنا: إذا سَلَّمْنَا بهذه الدورة جدلاً فلا مانع أن يتكوَّن أولاً من البحر، ثم يرتفع، ثم يُؤَلِّفُ الله عَزَّجَلَّ بينه، حتى ينزل في النهاية ماءً، وليس المعنى: أنه من أول ما نشأ يكون حديث عهد؛ لأن هذا مُتَطَوِّرٌ، يأتي شيئاً فشيئاً.

مع أن كونه من البحر في النفس منه شيء؛ لأنه أحياناً في منطقتنا نُشاهد السماء صاحبةً، فإذا بنا نجد قطعةً من الغيم تتسع وتنتشر وتكبر، وأحياناً نجد قطعةً كبيرةً، ثم تصغر شيئاً فشيئاً، حتى تزول.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨/١٣).

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ؟! وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، وَغَيَّرُوا، فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَاكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ^[١].

[١] كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى في زمنه من الناس من يذهب إلى بني إسرائيل ويسألهم، فاشتدَّ قوله في ذلك؛ لأنهم أحق أن يسألونا عما أنزل علينا.

وعلى هذا يجب علينا -نحن المسلمين- إذا دعونا إلى أخلاق حسنة من وفاء بوعده، وصدق في القول، وعزيمة في القصد، وما أشبه ذلك، ألا نقول: هذا فعل الإنجليز، هذا فعل الأمريكان، هذا فعل كذا، هذا فعل كذا؛ لأن هذه الأخلاق الفاضلة مصدرها من الإسلام، وهي في الإسلام.

وعجباً من بعض الناس ضعفاء العقول، وضعفاء الدين، إذا أراد أن يؤكد الوفاء بالوعد قال: هذا وعد إنجليزي، وسبحان الله! قل: إنه وعد مؤمن، هذا هو الصحيح، وهل الإنجليز أوفى بالوعد من المسلمين؟! بل إن إخلاف الوعد من النفاق مطلقاً ولو لمصلحة.

وهذا الذي رسمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينبغي أن يكون نبراساً نمشي عليه: ألا نُظْهِرَ الافتقار لأهل الكتاب، وإن كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ

= نقبل من حديثهم ما شهد له الشرع، وما لم يشهد به الشرع ولا بخلافه لا نُصَدِّقه ولا نُكذِّبه، وما شهد شرعنا بخلافه فإننا نُكذِّبه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا، وبين ما يرويه من أخبار بني إسرائيل؟

فالجواب: هذا يدلُّ على أن ما ذُكِرَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس بصحيح، وأنه إنما يأخذ من الأشياء، ولا يسأل، فإذا رَووا له شيئاً أخذ مما لا يُصَدَّق ولا يُكذَّب، وفرق بين السؤال وبين أن تسمع إسرائيلياً يتكلَّم بكلام لا يردُّه شرعنا ولا يُوافقه، فتُحَدِّث به.



٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾،
وَفِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي،
وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»^(١).

[١] ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة؛ ليشير إلى أن القراءة بالقرآن من فعل الإنسان؛ لأن قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ﴾ الذي يُحَرِّكُ هو القارئ، وعلى هذا فتلفظ الإنسان بالقرآن يُعْتَبَرُ مخلوقاً؛ لأنه من فعله، وفعل الآدمي مخلوق.

وهذه المسألة ثار حولها جدل عظيم في فتنة الجهمية في القول بخلق القرآن، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، وَمَنْ قال: غير مخلوق فهو مبتدع»، وفي رواية عنه: «مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق يُريد القرآن -يعني: لا يُريد القراءة- فهو جهمي، وَمَنْ قال: غير مخلوق فهو مبتدع»، لكن لماذا أطلق في إحدى الروايتين: «مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي»؟

الجواب: لأن الجهمية يُمَوِّهون على الناس، ويقولون: قل: «لفظي مخلوق»، وهم يُريدون بقولهم: «لفظي» أي: القرآن، فيُمَوِّهون على العامة، والصحيح في هذه المسألة التفصيل، فيقال: قراءة القارئ تشتمل على أمرين: على مقروء، وعلى قراءة، فأَمَّا المقروء فهو كلام الله عزَّ وجلَّ غير مخلوق، وأَمَّا القراءة فهي فعل الإنسان، هو الذي يُحَرِّكُ شفثيه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢)، وأحمد (٥٤٠ / ٢).

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَرَّكُهَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرَّكُهَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ^١.

= وَيُحَرِّكُ لِسَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْطِقُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ الصَّوْتُ مِنْ فَمِهِ، وَكُلُّ هَذَا مَخْلُوقٌ؛
لأنه من صفات الإنسان، وصفات الإنسان كلها مخلوقة.

فإذن: مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: الإشارة إلى أن قراءة قارئ القرآن من فعله؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، وفعله مخلوق.

وقول الله تعالى: «أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» هذا مع أن الإنسان إذا ذكر الله فإنها يذكر أسماء الله، وأسماء الله غير مخلوقة، ولكن نفس الحركة تكون مخلوقة.

فصار الفرق بين المملفوظ به واللفظ: أن اللفظ حركة الإنسان، وهي مخلوقة، والمملفوظ به إذا كان قرآنًا فإنه كلام الله، وليس بمخلوق.

[١] هذه الآيات آيات عظيمة، فقد كان النبي ﷺ يُعَالِجُ مِنَ الْوَحْيِ شِدَّةً؛ لِأَنَّ

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وَكَانَ أحيانًا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

= وهو على ناقته بركت^(١)، ونزل عليه الوحي مرةً ورأسه على فخذ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكادت ترصُّها^(٢)، وكان يأتيه الوحي في اليوم الشاتي البارد، فيتصبَّب عرقاً؛ من شدة ما يجد^(٣).

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لحرصه على القرآن وَضْبُطُهُ يَتَعَجَّلُ، إذا قرأه جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَلَقَّاه فوراً منه، فيتعَجَّلُ، ورُبَّمَا يكون بتعجُّله هذا يفوته بعض الشيء، فنهاه الله عن ذلك، وقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، والعجلة قد يكون فيها شيء من فوات المقصود.

ثم تكفل الرب عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، أي: نحن الذين نجمعه في صدرك، ونحفظه فيه، ولا يفوتك شيء منه، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: قرأه جبريل عَلَيْهِ الصَّلَامُ، وأسند الله قراءة جبريل إليه؛ لأنه رسول رب العالمين، وفعل الرسول فعل للمُرسل، وهذا كما نقول في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ [النساء: ٨١]، أي: تكتب ملائكته.

والدليل على ذلك: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا بَلْ تُكْذِبُونَ بِالَّذِينَ﴾ ❶ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ❷ كَرَامًا كِنِينٍ ❸ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ❹ [الانفطار: ٩-١٢]، والضابط: أننا إذا علمنا أن الله عزَّ وجلَّ وكَّل مَنْ يَكْتُبُ بأمره فهو الكاتب، كما لو قال السَّيِّدُ لعبده: اكتب إلى فلان بن فلان، فهو كاتب في الواقع.

- (١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٣/٧).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٢٨٣٢).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد، رقم (٨٦/٢٣٣٣).

= وأما قوله عَزَّجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٢] فالمراد: أوجب، مثل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: أوجب عليكم.

إذن: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: قرأه جبريل ﴿فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾، يعني: ولا تعجل، تأخذه كلمة كلمة، ولكن انتظر حتى يفرغ، ثم اتبع قرآنه.

والكفالة الثانية التي بعد الجمع والقرآن: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، فتكفل الله عَزَّجَلَّ ببيانه لعباده لفظاً وبيانه معنى، وما يفوت الناس من لفظه أو من معناه فهذا إمّا لقصور أو تقصير، وإلا فإن الله قد تكفل ببيان القرآن لفظاً ومعنى، لكن لا يلزم من هذا أن يكون مُبَيَّنّاً لكل واحد.

ولهذا نقول: ليس في القرآن شيء يخفى معناه على جميع الناس؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، ولو كان في القرآن حرف واحد يخفى على جميع الناس لم يكن القرآن بياناً، والله تعالى قال فيه: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، لكن الخفاء والظهور أمر نسبي، بمعنى: أنه قد يخفى على شخص ما ما يظهر لشخص آخر، بل إن الإنسان نفسه أحياناً يكون صافي الذهن، فيظهر له من معاني القرآن والسنة ما لا يظهر له إذا كان مُشَوَّشاً، وهذا شيء مُجَرَّب.

إذن: فالخفاء والظهور أمر نسبي باعتبار الأشخاص، وباعتبار الأحوال، وإلا فإن الله عَزَّجَلَّ قد تكفل ببيانه، والحمد لله.

والأمر كذلك، قد حُفِظَ القرآن منذ نزل به جبريل إلى محمد ﷺ، وعُرفَ معناه، وتبين للناس إلى يومنا هذا.

= **فإن قال قائل:** وكيف نُوجِّه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما يُروى عنه: القرآن أربعة أقسام: قسم لا يسع أحدًا جهالته، وقسم تعرفه العرب من لغتها، وقسم يعرفه الراسخون في العلم، وقسم لا يعلمه إلا الله، فمن ادَّعى علمه فهو كاذب^(١)؟

نقول: أمّا الذي تعرفه العرب من كلامها فمثل معرفة السماء والأرض والشجر والنبات والكهف والغار وما أشبه ذلك، فهذا معروف بدلالة اللغة.

وأمّا الذي لا يسع أحدًا جهالته فهو ما يجب على الإنسان معرفته ممّا يكمل به دينه، كمعرفة أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والبيع، والشراء، وما أشبه ذلك.

وأمّا الذي يعرفه الراسخون في العلم فهو الآيات التي تحتاج إلى تعمّق في فهمها، أو جَمْع بينها إذا كان ظاهرها التعارض، وما أشبه ذلك.

وأمّا الذي لا يعلمه إلا الله فهو الكُنْهُ والحقيقة لِمَا أخبر الله به عن نفسه من الأسماء والصفات، فإن هذا لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، فمن ادَّعى علمه فهو كاذب.

وأمّا المعنى للقرآن فإنه لا يُمكن أن يخفى على جميع الناس، وأمّا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَكْمُلُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] ففيه قراءتان معروفتان، فأكثر السلف على الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، ثم يتبدى، فيقول: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، وعلى هذا يكون المراد بالتأويل: الحقيقة التي عليها الأمور الغيبية؛ لأن حقيقة الأمور الغيبية لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يعلمها الراسخون في العلم، ولا غيرهم.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٧٠).

= والقراءة الثانية: قراءة الوصل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وهي ثابتة عن السلف، وعلى هذا يكون المراد بالتأويل: تفسير المشتبهات التي تخفى على كثير من الناس، ويعلمها الراسخون في العلم؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله^(١).

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ عَنْ غَيْرِهِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ، بَلْ يَنْتَظِرْ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ يُتَابِعَهُ.



(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٢٢٠).

٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿

يَتَخَفَتُونَ: يَتَسَارُونَ^[١].

[١] مقصود البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: ثبوت علم الله عَزَّجَلَّ، وأنه عَزَّجَلَّ

يسمع القول، سواء أَسَرَّ به صاحبه، أم لم يُسَرَّ به.

ويحتمل أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عقد هذا الباب في أثناء الكلام على كلام الله؛ لِيُبَيِّنَ أن لفظ الإنسان بكلام الله من فعله، فإذا تَكَلَّمَ بالقرآن إسرارًا أو جهرًا فهو من فعلك، وفعلك مخلوق، وكان البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد امتحن في مسألة اللفظ والملفوظ، وهل اللفظ مخلوق، أو غير مخلوق؟ والملفوظ به هل هو مخلوق، أو غير مخلوق؟ فأكثر في صحيحه من سياق الأدلة الدالة على أن أقوالنا من أفعالنا، وأفعالنا مخلوقة، فقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ الإسرار والجهر صفة القول، والذي يُسَرُّ أو يَجْهَر هو المتكلم، وعلى هذا فالإسرار والجهر من فعل الإنسان، فيكون مخلوقًا، وما يُسَرُّ به أو يَجْهَر فهو إمَّا مخلوق وإمَّا غير مخلوق، فكلام الإنسان مع غيره مخلوق، حتى الملفوظ به مخلوق، لكن عندما يقرأ القرآن يكون قوله ولفظه مخلوقًا، لكن القرآن غير مخلوق.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ لم يقل: «إنه عليم به»، أي: بالقول الذي أَسَرْتُم أو جهرتم به؛ لأن مَنْ عَلِمَ بذات الصدور - أي: بالقلوب - كان علمه بما أظهرته الألسن من باب أَوَّلَى، وهذا هو قياس الأَوَّلَى، يعني: وسيعلم ما تُسَرُّون وما تجهرون.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، وهذا الاستفهام للتقرير، وقوله: ﴿مَنْ﴾ في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون فاعلاً، وعليه فالمعنى: ألا يعلم الخالق وهو اللطيف الخبير؟ والجواب: بلى، لا بُدَّ أن يعلم الخالق ما خَلَقَهُ، ولا يُمكن أن يكون الخالق جاهلاً بما خلق.

والوجه الثاني: أن تكون مفعولاً به، وعليه فالمعنى: ألا يعلم مخلوقه؟ والجواب: بلى، يعلم مخلوقه.

فإذا قال قائل: لماذا عدل عن قوله: «ألا يعلم العَلام»، أو «ألا يعلم الله»؟ قلنا: من أجل إقامة الحجة العقلية المُلزِمة؛ لأن كونه يخلق يلزم عليه عقلاً أن يكون عالماً، فإذا كان خالقاً لكل شيء كان عالماً بكل شيء.

وأضف إلى ذلك أنه عَزَّوَجَلَّ لطيف خبير، واللطيف: الذي يعلم بسرائر الأمور، والخبير: العالم ببواطن الأمور كذلك، ولكن اللطف أخص من الخبرة، والخبرة أخص من العلم، فهناك علم وخبرة ولطف، وكلها ذُكِرت في الآية، فالعلم في: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾، واللطف في: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾، والخبرة في: ﴿الْخَبِيرُ﴾.

ونجد أن اللطيف أرق من الخبير، وأنه أدق أيضاً، حيث يعلم أشياء لطيفةً لطيفةً جداً لا تُدْرِك، لكنه يُدْرِكها عَزَّوَجَلَّ.

والغرض من علمنا نحن بأن الله تعالى يعلم ما نُسِرُّ وما نُخفي وما نُعلن: أن

= نخشى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا نُسمِعه ما يُغضبه علينا، ولا نفعل ما يُغضبه علينا، ولا نُضمِر في قلوبنا أيضًا ما يُغضبه علينا؛ لأنه عليم بذات الصدور.

وقوله: «يَتَخَفَتُونَ: يَتَسَارَتُونَ» هذا مذكور في قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ﴾ (٢٣) أن لَا يَدْخُلْنَهَا أَلَيْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿[القلم: ٢٣-٢٤]، وهؤلاء هم أصحاب الجنة الذين أقسموا أن يَصْرِمُوهَا صَبَاحًا، ولم يقولوا: إن شاء الله، وإنما اختاروا صرْمها صَبَاحًا؛ لئلا يأتي المساكين، فيأكلوا منها، فهم أقسموا ليصرْمَها مصْبَحِينَ، ولا يستثنون، أي: لم يقولوا: «إن شاء الله»، فطاف عليها طائف من الله، فدمَرها، وأصبحت كالصريم، فلما أصبحوا تنادوا، وذهبوا إليها، فلما رأوها قالوا: هذه ليست جَنَّتِنَا، إنا لصالون، أي: تائهون لم نهتدِ إلى طريقها، ثم تأكَّدوا، فقالوا: بل نحن محرومون، فعرفوا أنهم حُرْمُوا، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أتلف هذه الجنة؛ لأن نيتهم كانت سيئة، لا يُريدون أن يُطعموا منها المساكين.

وقد ذكر لنا مَنْ نثق به من كبرائنا في السَّنِّ أن شخصين تقاسما ثمر بستان لهما، وأن أحدهما خيَّر الآخر، قال له: اختر، فقال الآخر: أختار هذا الجانب الشرقي؛ لأنه رأى أنه أحسن وأكثر، فقال الثاني: وأنا أختار الغربي، والملك بينهما أنصافًا، فقال أحدهما: سأجذُّه في نهار رمضان؛ لأجل ألا يأكل الفقراء، فواعد الذين يجذُّون في النهار، فجذَّوه، وأدخل التمر، وأمَّا الثاني فقال: لن أجذَّه حتى يفطر الناس، فلما أفطروا قال لأهل حيَّه - وكان الناس في ذلك الوقت في فقر شديد - قال لهم: إني سأجذُّ النخل في اليوم الفلاني بعد العيد، فمن شاء منكم أن يحضر فليحضر، فحضر الفقراء، وامتلاً البستان، وصاروا يأكلون، حتى إن الزنايل امتلأت من النوى، ولكن مع ذلك أنزل

= الله عَزَّوَجَلَّ فيه البركة، فجاءه شريكه، وقال له: إنا قد أخطأنا في القسمة، وأنا أدعي أنني مغبون، وكيف يأكل الناس منك هذا الأكل الكثير، وتدخل من التمر أكثر مما أدخلت أنا؟! قال الآخر: نحن قسمنا جميعاً، وخيرتُك، واخترت نصيبك معتقداً أنه أكثر، ولكن بركة الله عَزَّوَجَلَّ لا حدَّ لها، قال: بل غبتني، ورُفِع الأمر إلى القاضي، وحضرا، فقال: يا أيُّها القاضي! اقتسما الثمر نصفين، وأدخلت تمرى، وبلغ من الزنايل كذا وكذا، وهو تأخر حتى أفطر الناس، وجاؤوا يأكلون، وملؤوا الزنايل نوى، وأدخل من التمر أكثر مما أدخلت، وهذا يعني أنني مغبون، فكان القاضي ذكياً، فقال له: اقرأ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧]، وكأنه يقول له: احمد ربك أنك حصلت على هذا التمر؛ لأن أصحاب الجنة لم يحصلوا على شيء، وأنت قلت: أجذُّها في نهار رمضان؛ لئلا يدخلنَّها اليوم عليك مسكين، فهذا جزاؤك، وهذا أنزل الله عَزَّوَجَلَّ له البركة، وبركة الله لا نهاية لها، فطرده، وهي قصة مشهورة عندنا، ويسمى أصحابها، لكن لا حاجة إلى ذكرهما.

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَانْطَلَفُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ﴾ أي: يُسرُّ بعضهم إلى بعض: لا يأت إلينا مسكين، فلما أصبحوا وجدوها كالصريم، وفي النهاية أقبل بعضهم على بعض يتلاومون، ﴿قَالُوا يَوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طُغْيَاءَ﴾ (٣١) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ.

وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن الله قد يتلى الإنسان بفقد ما يُحبُّ لاستقامة دينه، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وهذا الابتلاء قد يكون خيراً للإنسان، وقد يكون شراً، فمن الناس: من إذا ابتلي في دنياه قوي إيمانه، ورجع إلى ربِّه، وأناب إلى الله،

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^[١].

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ^[٢].

= ومن الناس: ﴿مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَيُّ: اطلب سبيلاً بين الإخفات والجهر.

والشاهد من هذا الحديث: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ: بقراءتك القرآن في صلاتك ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، ومعلوم أن الجهر والمخافة من فعل الإنسان، وأن القرآن الذي يُسَرُّ به أو يُخَافُ هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] وعلى هذا فيكون معنى ﴿بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ: بدعائك، ولا منافاة بين كلام عائشة وكلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وذلك لأن قول الصحابي: «نزلت في كذا» ليس صريحاً في أن هذا هو سبب النزول، بل قد يكون مراده: نزلت في هذا المعنى.

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،.....

أَمَّا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَا، أَوْ صَارَ كَذَا فَتَزَلَّتْ، فَإِنَّ
الْأَوَّلَ صَرِيحٌ فِي سَبَبِ النِّزُولِ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَلَا، وَعَلَى هَذَا فَالْصُّورُ ثَلَاثُ:

الأولى: أَنَّ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «وَسَبَبُ نَزُولِهَا كَذَا وَكَذَا»، فَهَذَا يَكُونُ سَبَبُ النِّزُولِ
صَرِيحًا.

الثانية: أَنَّ يَقُولُ: «كَانَ كَذَا، فَتَزَلَّتْ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ.

الثالثة: أَنَّ يَقُولُ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا»، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا سَبَبُ
النِّزُولِ، أَوْ أَنَّ هَذَا مِنْ مَعْنَاهَا.

وَهَذَا نَقُولُ: قَوْلُ عَائِشَةَ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى:
أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى.

لَكِنْ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ صَرِيحًا فِي سَبَبِ النِّزُولِ، وَبَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، فَهَذَا إِنْ
تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ سَبَبِ النِّزُولِ، وَكَوْنِهَا نَزَلَتْ
مَرَّتَيْنِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ وَالتَّذْكِيرِ.

لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ سَبَبِ النِّزُولِ تَعَدُّدُ نَزُولِ الْآيَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَقَدْ يَتَعَدَّدُ السَّبَبُ، وَيَكُونُ النِّزُولُ وَاحِدًا، لَكِنْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ السَّبَبَيْنِ،
لَكِنْ هَذَا إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فَوْرَ وَجُودِ هَذَا السَّبَبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»^[١].

[١] هذا كالأول؛ لأن تغني الإنسان بالقرآن -أي: جهره به بتحسين الصوت- هو من فعله، فيكون مخلوقاً، أمّا القرآن نفسه فإنه ليس بمخلوق، وقد فصل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيلاً بيّناً في هذا، وسبق أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، وَمَنْ قال: غير مخلوق فهو مبتدع»، وفي رواية عنه: «مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق، يُريد القرآن»، وذلك أن المحنة في زمن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ غير المحنة التي في زمن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن المحنة في زمن الإمام أحمد: هل القرآن مخلوق، أو غير مخلوق؟ والمحنة في زمن البخاري: هل اللفظ بالقرآن مخلوق، أو لا؟ فبينهما فرق؛ ولهذا رأى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الكفَّ عن هذا، فقال: لا تقل: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا غير مخلوق، وأمّا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فأراد التفصيل والبيان، وكأن الذين يُخالفون البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقولون: إن صوت القارئ بالقرآن غير مخلوق، وهذا يُشبه البناء على مذهب الجبرية الذين يقولون: إن فعل العبد هو فعل الله في الواقع.

وهل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على وجوب التجويد؛ لأن التجويد يقتضي تحسين الصوت بالقرآن، وقراءة المَجُودُ أَلَدُ على السمع من قراءة غير المَجُودِ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفى أن يكون مِنَّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآن، وهذا يقتضي أن ترك التغني من كبائر الذنوب؛ لأنه لا يتبرأ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من شيء إلا وهو من كبائر الذنوب؟

والجواب عن هذا أن يُقال: التغني أمر نسبي، وقد بيّنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

= بقوله فيما رواه أهل السنن: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١)، وأن المراد بذلك: تزيين الصوت، وليس صفة الأداء، وفرق بين صفة الأداء وبين تزيين الصوت.

والصحيح في مسألة التجويد: أنه سُنَّة ما لم يُؤدَّ إلى التكلُّف، فيكون مذمومًا، وأمَّا كونه واجبًا فليس بواجب.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة؟، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، وأحمد (٤/٢٨٣).

٤٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ
آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ
مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ.

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنِيكُمُ﴾.
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^[١].

[١] يُريد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذا أن يثبت أن قراءة القارئ مخلوقة، وهي فعله، فذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، أي: يقرؤه، فيقوم به، فأضاف القيام إلى القارئ، ثم قال: «وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، فجعل قراءة القرآن فعلاً.

ثم قال البخاري رحمه الله: «فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ»، وذلك في قوله: «فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، ووقع في نسخة: «فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قِرَاءَتَهُ الْكِتَابَ هُوَ فِعْلُهُ»، وفي نسخة ثالثة: «فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ»، فأما النسخة الأولى والثانية فلا إشكال فيها، لكن التي قد يكون فيها إشكال نسخة: «فَبَيَّنَ اللَّهُ»؛ وذلك لأن المبين هنا هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن يُقال: إن بيان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أقره الله فهو كبيان الله.

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»^[١].

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَخْلَفُ السِّنِينَكُمْ وَالْوَنِينَكُمْ﴾ أمّا اختلاف اللون فهو من فعل الله، ولا طاقة لنا به، وأمّا اختلاف اللسان فهو من فعل الإنسان؛ ولهذا إذا عاش الإنسان في بيئة عربية صار لسانه عربيًا، وفي بيئة أعجمية صار لسانه أعجميًا، وإذا شاء رفع صوته، وإذا شاء لم يرفع، واختلاف الألسن كثير، منها: اللغة، ومنها: الصوت، ومنها: البيان والفصاحة، ومنها: سهولة النطق، وكل هذا يدخل في قوله عز وجل: ﴿وَأَخْلَفُ السِّنِينَكُمْ وَالْوَنِينَكُمْ﴾.

ثم ذكر البخاري رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ يعني: وقراءة القرآن من الخير، فتكون مفعولة، لكن القرآن المقروء ليس مخلوقًا.

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، والأول كان يتلو القرآن آتاء الليل والنهار، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تلاوته للقرآن جعلها فعلًا، وفعل العبد مخلوق.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» الحسد نوعان:

الأول: حسد غبطة.

والثاني: حسد عدوان.

= فأما حسد الغبطة - وهو أن يتمنى الإنسان مثل ما أعطي الآخر - فهذا محمود إذا كان في الخير، وقد أرشد الله إلى ذلك في قوله عزَّجَل: ﴿وَلَا تَنَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، يعني: قولوا: اللهم أعطنا مثل ما أعطيت فلاناً، ولا تحسدوه. ومن هذا النوع: أن يكون إنسان مبتلى بالبخل، فيتمنى أن الله تعالى يفتح عليه حتى يكون كريماً.

وأما حسد العدوان فقد فسره بعض العلماء بأنه تمنى زوال نعمة الله على غيره، سواء تمنيت أن تزول منه إلى غيره، أو أن تزول منه إلى غير أحد، أو أن تزول منه إلى نفسك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الحسد كراهة ما أعطى الله غيرك من النعم، سواء تمنيت الزوال، أم لم تمنى^(١)، وهذا أقرب، فإذا اغتممت بما يُعطي الله غيرك من النعم فهذا هو الحسد، وإذا فرحت بما أعطى الله غيرك من النعم، وسألت الله أن يُعطيك مثله، فهذا هو حسد الغبطة.

وحسد العدوان لا يجوز، وهو من أخلاق اليهود، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وهو يُنافي كمال التوحيد، بل كل المعاصي تُنافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال العلماء: إن الإيمان ينقص بالمعاصي.

= فإن قال قائل: وهل من الحسد: أن يتمنى الإنسان أن يكون أعلى من شخص آخر، وإن كان لا يتمنى زوال النعمة عنه؟

فالجواب: لا، وهاهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَنَّى أن ابنه تَكَلَّمَ لَمَّا عرض النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ»، فقام الصحابة يتكلمون، كل واحد منهم يقول: هي كذا، هي كذا، هي كذا، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فوقع في قلبي أنها النخلة، ولكن لم أتكلّم؛ لأنني أصغر القوم، فلما علم بذلك أبوه تَمَنَّى أنه تَكَلَّمَ بذلك^(١)، فتمنّى الإنسان أن يكون أعلى من غيره في العلم والمال والكرم والذكاء والعقل والحفظ هذا ليس حسداً.

لكن هل الحسد من الكبائر؟

الجواب: نعم، عدّه العلماء من الكبائر، فإن صحَّ الحديث: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(٢) فواضح؛ لأن فيه وعيداً، وإن لم يصح فلائنه من خُلِقَ اليهود، ولأن الله تعالى أتى به في القرآن على وجه الذم، ولأنه يتضمّن عدم الرضى بقضاء الله، وكرهه الرضى بقضاء الله، ففيه قرائن تدلُّ على أنه من كبائر الذنوب.

لكن قد يقول قائل: ماذا عن الذي يحده الإنسان في نفسه؛ فإنه أحياناً إذا رأى شخصاً مُتَفَوِّقاً كان في قلبه شيء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٦٣/٢٨١١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

= فالجواب عن هذا أن يُقال: أعرض عنه، ولا تَبْغِ على أخيك، ولا تُحاول أن تهضمه حقّه؛ لأن بعض الناس لا يتمكّن من الحيلولة بين نعمة الله وبين العبد، لكن قد يُحاول أن يهضم وينقص من قدره، فإذا أُثْنِيَ عليه في المجلس مثلاً قال: هذا رجل طيب، لكن فيه كذا وكذا، وذلك من أجل أن هذا العلو الذي صار له في قلوب الناس ينخفض، وهذا بغي؛ ولهذا جاء في الحديث أنه ما من إنسان إلا ويظنُّ، وما من إنسان إلا ويحسد، فقال: «إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحْقُقْ»^(١)، فالإنسان رُبَّمَا يقع في قلبه شيء من هذا، فعليه أن يُعْرِضَ عنه، وعليه أن يتذكّر أن التفوق من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا يؤمن حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه، وأن فضل الله على هذا لا يقتضي حرمانه من الفضل الذي أراد الله له، فإذا كان الله قد أراد له فضلاً فإنه سيأتيه، ويذكر أشياء تُوجب له أن يزول هذا من قلبه، وإلا فإن الحسد قد يكون في القلب، ولا سيَّما -مع الأسف- بين العلماء وطلبة العلم، فإن هذا أكثر ما يكون من الحسد، وهذا خطير جدًّا؛ لأن العلماء وطلبة العلم ينبغي، بل يجب أن يكونوا هم أَبْعَدَ الناس عن هذا، وأن يسألوا الله من فضله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وهل الحسد يكون في أمور الدنيا وأمور الدين؟

الجواب: نعم، قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢)،

(١) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٧١/٤٥).

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ أَتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»، سَمِعْتُ سُفْيَانَ مَرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْحَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

= والحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وهذا مما يؤيد أن الحسد من كبائر الذنوب: أنه ينتفي عنه الإيمان.

وقوله ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ» هل يُشترط أن يكون حافظًا للقرآن؟

الجواب: لا، ولكن المراد: آتاه الله القرآن، سواء كان حفظًا عن ظهر قلب، أو تلاوةً من المصحف.



٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِهِ﴾

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيَعْلَمَنَّ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: اْعْمَلُوا، فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يَسْتَخِفُّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ أَلِكْتَبُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لَا رَيْبَ﴾ لَا شَكَّ.

﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ فِيهِمْ﴾ يَعْنِي: بِكُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ﴾، رقم (٤٦٧٧).

وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ^(١).

[١] يُريد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ، فَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، فَجَعَلَ إِبْلَاغَهُ النَّاسَ فِعْلًا، وَفِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا.

والمراد بالرسول هنا: محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلْبَلَاغِ الْوَصْفُ بِالرَّسُولِ.

وقول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ» هَذِهِ كَلِمَاتٌ جَيِّدَةٌ، وَفِيهَا حَسَنُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَيْثُ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى اللَّهِ الرَّسَالَةُ»، مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢]، فَأَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَدَايَةَ، وَلَا هَدَايَةَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ هَذَا مِنَ الزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ.

وقوله: «وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ» أَيُّ: التَّسْلِيمِ بِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الرَّسَالَةُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّصَدِيقُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لِلْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالتَّصَدِيقُ لِلْأَخْبَارِ، وَكُلُّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ وَلَا نَعْتَزِضَ، وَلَا نَقُولَ: لِمَ؟ بَلْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

والشاهد من هذا: قوله: «وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ»، وَالبلاغ من فعله، فَيَكُونُ مَخْلُوقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم (٤٠٩١).

= وقول الله تعالى: ﴿لَيَعْلَمَنَّ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ وجه الشاهد: أن الإبلاغ فعل المبلِّغ، وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾، والتبليغ فعل المبلِّغ.

والشاهد من قول كعب بن مالك وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قوله: «فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ»، ومن العمل قراءة القرآن.

وقوله: «فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» أمَّا كون الله عزَّ وجلَّ يراه فهذا واضح لا إشكال فيه، وأمَّا كون رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يراه فهذا يُحْمَلُ على أنه في يوم القيامة، لا الآن، إلا إذا صح أن أعمال أمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُعْرَضُ عليه، فسيراه في قبره وإن كان العامل في الدنيا، لكن هذا الموضع لم نُحَرِّره، وأمَّا رؤية المؤمنين لعملهم فالمراد: الجنس، ولا يلزم منه أن كل مؤمن يراه.

وهل يُؤْخَذُ من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كتابة هذه الآية في شهادات الدراسة ونحو ذلك؟

نقول: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تُريد كما يفعل الناس اليوم، وإنما تُريد أنه إذا أعجبك حسن عمل امرئ من هؤلاء الخوارج الذين خرجوا على عثمان، ثم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقل: «اعْمَلُوا، فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»، فيكون هذا تهديداً، وليس ثناءً؛ ولهذا قالت: «وَلَا يَسْتَخَفُّكَ أَحَدٌ»، أي: لا يغرّنك صلاته وصيامه وصدقته، فتظنَّ به خيراً، مع تعدّيه الحدود.

وقال معمر رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾، قال: «هَذَا الْقُرْآنُ»، وهذا التفسير فيه شيء من النظر؛ لأنه فسّر اسم الإشارة للبعيد باسم الإشارة للقريب،

= وهذا يُؤدِّي إلى اختلاف المعنى؛ لأن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَلِكْتَبُ﴾ مع أنه بين أيدينا قريب منَّا لا بُدَّ أن فيه بلاغةً، فما هي البلاغة؟

الجواب من وجهين:

الأول: الإشارة إلى علو مكانه، فهو لعلو مكانه كأنه بعيد.

الثاني: أن من عادة العرب أن الإشارة بالبعيد تُفيد تعظيم المشار إليه، فتقول مثلاً: «فلان ذلك الرجل الذي فيه كذا وكذا»؛ ولهذا فالصواب أن نقول: ﴿ذَلِكَ أَلِكْتَبُ﴾ أي: ذلك القرآن.

لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ»، يُشير إلى أن هذه الإشارة لا تقتضي بُعد المشار إليه عنَّا حسًّا، لكنها تقتضي علوه معنى.

وقوله: ﴿لَا رَيْبَ﴾ لَا شَكَّ هنا فسَّر الريب بالشك، وهذا تفسير مُقارب، لكن الريب أشد من الشك، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (مقدمة التفسير): الريب أشد من الشك؛ لأنه شك بقلق، والشك شكٌ بلا قلق^(١)، لكن العلماء يُفسِّرون الشيء بما يُقَرَّب إلى الأذهان وإن كان هناك خلاف يسير.

وقوله: ﴿ذَلِكَ آيَتٌ﴾ يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ هنا قال: «هَذِهِ»، مع أن «تلك» إشارة للبعيد، و«هذه» للقريب.

وقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: بِكُمْ»، ففي الآية التفات، وكان ظاهر السياق أن يُقال: «وجرينَ بكم»، لكنَّ فيه التفاتاً

= من الخطاب إلى الغيبة، والالتفات في القرآن موجود، من الخطاب إلى الغيبة، ومن الضمير إلى الظاهر، ومن الغيبة إلى المتكلم.

وفائدة الالتفات العامة التي تشمل كل التفات: هي تنبيه المخاطب؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فربما ينام المخاطب، ولا سيما إن طالت الجلسة، لكن إذا اختلف النسق فكأنه يقرعه بدبوس: انتبه! لأنه إذا كان السياق جاريًا مجرى واحدًا لا يُحسُّ الإنسان فيه، بل ينساب معه، لكن إذا قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ قال: كيف؟! لماذا لم يقل: «وجرين بكم»؟! فينتبه الإنسان، وهذا فيما إذا كان الإنسان يفهم المعنى، أمّا مَنْ لا يفهم المعنى فكله عنده سواء، التفات أم لم يلتفت.

وهنا فائدة: كلمة «الفلک» يقولون: إنها كلمة يستوي فيها الجماعة والواحد، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، وهذه جماعة، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وهذا واحد، بدليل أنه لم يقل: «ليَجْرين».

وأعجبني مرّة قول الفقهاء: إذا كان الرجل أحذب -وهو الذي انحنى ظهره، وهذا يكون غالبًا في الكبار- قالوا: إنه ينوي الركوع بقلبه بدون إحداث فعل؛ لأنه راع، قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُفْلُكَ في العربية»، أي: أن كلمة «فلك» تصلح للجماعة والواحد، وكذلك انحناء هذا الرجل يصلح للركوع والقيام، فانظر كيف جمع بين النحو والفقه!

ويقال: إن الكسائي وأبا يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ اجتمعوا عند هارون الرشيد، وكان الكسائي يقول: إذا أتقنت فنًا من العلوم استغنيت به عن غيره، فاختره أبو يوسف،

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ الْمَغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ^[١].

= وقال: ما تقول إذا سها الإنسان في سجود السهو؟ فقال الكسائي: إذا سها في سجود السهو فلا سهو عليه، قال: ومن أين أخذت هذا من علمك؟ والكسائي إمام النحو، فقال: أخذته من القاعدة: أن المَصْغَرَّ لا يُصَغَّرُ، وسجود السهو بالنسبة للصلاة مُصَغَّرٌ.

وهذه الحكاية قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، فإن كانت صحيحة فهذه من ظرافة الكسائي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فالواقع أن العلوم لا يُغني بعضها عن بعض، وإن كان الذي عنده قوة في علم من العلوم يسهل عليه بقية العلوم الأخرى.

وأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا أن يضرب أمثلة لكون الكلام يجري على خلاف ظاهره في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَلِكْتَبٌ﴾، أي: هذا القرآن.

وقوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَوْمُنُونِي؟» وقع في نسخة: «أَتَوْمُنُونِي»، أي: تجعلونني في أمان، وهي أوضح في المعنى؛ لأن «أَتَوْمُنُونِي» من: آمَنَهُ، لا من: أَمَنَهُ، فتكون من غير المُضَعَّف، وهي لغة صحيحة.

والشاهد من هذا: قوله: «أُبَلِّغُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، ومنها القرآن.

[١] الشاهد: قوله: «أَخْبَرَنَا عَنْ رَسُولِ رَبَّنَا»، وخبره فعله.

لكن كيف نجمع بين هذا الحديث، وما تقدّم من أنه لا يُقال: فلان شهيد؟

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث عام، فكلُّ مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد.

الوجه الثاني أن يُقال: إن هذا بشهادة الرسول ﷺ، وشهادة الرسول حق، فيكون كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وكقوله لأهل بدر: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢)، فهذه شهادة من الرسول ﷺ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ شَهِدْنَا لَهُ.

لكن مَنْ لم يشهد له لا نشهد له بعينه، وإنما نشهد بالوصف، فنقول: مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد؛ لأنك إذا شهدت بأنه شهيد لزم من ذلك أن تشهد له بأنه من أهل الجنة، فتكون شهدت لمُعَيَّنٍ بالجنة، لم يشهد له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم إنه جاء في الحديث الصحيح: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(٣)، فهذا إشارة إلى قطع الجزم بأن هذا شهيد؛ لأننا لا نعلم، والله تعالى هو الذي يعلم ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم (١٦٣/٢٤٩٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠)، وأحمد (٣/٣٥٠)، وهذا اللفظ لغير مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب وأهل بدر، رقم (١٦١/٢٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يُجْرَحُ في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٠٥/١٨٧٦).

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^[١].

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْكُذَابُ﴾^[٢] الآية.

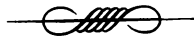
[١] الشاهد: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾، مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتلو القرآن تلاوةً.

[٢] هذا كله تأكيد لأن أفعال الإنسان مخلوقة، حتى ولو كان ينطق بالقرآن.

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟» وسأله:

= «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»^(١) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحَبِّ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ حَتَّى يَفْعَلُوا الْأَحَبَّ، وَيَتْرَكُوا الْأَعْظَمَ، وَإِنْ كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتْرَكُونَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ، لَكِنِ الْأَعْظَمَ يَكُونُونَ أَشَدَّ مِنْهُ هَرَبًا.

وقوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾» أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ فَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ هَذَا عَامٌ، يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى قَتْلُ الْوَلَدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ هَذَا عَامٌ، يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى الْمِزَانَةُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِ بِالْحُكْمِ الَّذِي يَكُونُ لِلْعَامِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (١٣٩ / ٨٥).

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿تَتْلُونَهُ، حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يَتَّبِعُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: يُتْلَى: يُفْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ.

﴿لَا يَمْسُهُ﴾ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤَقِّنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِنَسِ مَثَلُ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِبَايَةِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَٰلِٰسِينَ﴾^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «فَعَمِلْتُمْ بِهِ» سَمَّى التَّمَسُّكَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ سَمَاءً: عَمَلًا، وَسَمَّى التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ إِيْتَاءً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالتَّوْرَةِ يَشْمَلُ تِلَاوَةَ التَّوْرَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ.

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ هذه الآية نزلت عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿[آل عمران: ٩٣]، والمقصود من ذلك: تكذيب اليهود في منعهم النسخ، فإن هذا صريح في النسخ، فكان إسرائيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ نَزَلَتِ التَّوْرَةُ بِحُلِّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

= واليهود منعوا ذلك؛ لِيُبَرِّروا تكذيبهم لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم تكذيبهم لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم قالوا: الشرائع لا تُنسخ، والنسخ طعن في الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يلزم عليه البداء، أي: أنه بدا له غير ما كان عنده أولاً، كما لو أمرت خادمتك أن يفعل شيئاً، ثم بدا لك أنه ليس بمناسب، فنهيتَه عنه، فلهذا منعوا النسخ.

ولكن نقول لهم: إن النسخ ثابت حتى في التوراة، وفي جميع الشرائع، ولا يلزم منه البداء على الله، وهو الظهور بعد الخفاء؛ لأن الله عالم بالحكم الناسخ والحكم المنسوخ، لكن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ تقتضي أن يُعْمَلَ بالمنسوخ في وقته، وبالناسخ في وقته، والأمم تختلف أحوالها، وتختلف هي أيضاً فيما بينها، فقد يُحَرِّم على أمة ما يُحَلِّل لغيرها، وقد يُوجِب عليها ما لا يُوجِب على غيرها؛ ولهذا وصف الله عَزَّوَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنه يُحِلُّ لهم الطيبات، ويُحَرِّم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

ثم اعلم أن التلاوة للقرآن تنقسم إلى قسمين:

الأول: تلاوة لفظية، وهي أن يقرأ الإنسان القرآن، يُقال: تلا القرآن.

الثاني: تلاوة اتِّباع، وهي أن يتَّبَعَ القرآن تصديقاً بأخباره، وامتنالاً لأحكامه، وهذا هو الثمرة والغاية.

واستدلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لذلك بما ذكره عن أبي رزين رَحِمَهُ اللهُ في قوله عَزَّوَجَلَّ:

﴿يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: «يَتَّبِعُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ».

= ثم استدلّ للمعنى الأول - وهو أن التلاوة هي القراءة - استدلّ بقوله: «يُقَالُ: يُتْلَى: يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ».

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الصحيح: أن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ يعود على الكتاب المكنون، لا على القرآن؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، ولأن الجملة خبرية، وليست طلبية، ومعلوم أن القرآن يمسّه المطهَّر وغيره. وأما مَنْ قال: إنه يعود إلى القرآن، وإن المراد بقوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الذين تطهَّروا، فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لقال: لا يمسُّه إلا المطهَّرون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالضمير في ﴿يَمْسُهُ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون.

لكن ما فائدة الآية على هذا التفسير الذي رجَّحناه؟

نقول: الفائدة: تعظيم هذا القرآن، وأنه في هذا الكتاب المكنون الذي لا يناله أحد إلا الملائكة.

ثم إن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى أن المسَّ يكون حسياً باليد، وقد يكون معنوياً بالقلب، فلا يجد طعم الإيمان، ولا يصل إلى عَظَمَتِهِ، ويتنفع به، إلا مَنْ آمَنَ به، وذلك في قوله: «لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤَقِّنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾»، وهؤلاء هم اليهود، حُمِلُوا التَّوْبَةَ بإنزالها عليهم، وتعليمهم إياها، ولكنهم لم يحملوها، أي: لم يقوموا بحَقِّها، فمثَّلهم

= ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ أي: يحمل كُتُبًا، فإنه لا ينتفع بها، وهؤلاء لما حملوا التوراة ولكن لم يعملوا بها صاروا كمثّل الحمار، وشبّههم بالحمار؛ لأن الحمار أبلد الحيوانات.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَنْسُ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ﴿يَنْسُ﴾ فعل جامد لإنشاء الذم، و﴿مَثَلُ﴾ فاعل، والمخصوص محذوف، أي: ينس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله مثلهم.

ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وهذه الجملة فيها دليل على أنهم ظلموا أنفسهم، فحُرِّمُوا الهدى، وفيها أيضًا: تحذير الإنسان من الظلم، وأن الإنسان إذا ظلم حُرِّم الهدى -والعياذ بالله- وإذا اهتدى زاده الله هدى.

والمقصود من هذا الباب: أن قراءة القارئ من الأشياء المخلوقة؛ لأنها فعله، والإنسان وفعله مخلوق، وأمّا المقروء فإنه كلام الله عزَّ وجلَّ غير مخلوق.

وهنا مسائل: الأولى: ما حكم مس المصحف من غير المتوضى؟

الجواب: مس المصحف لا يُؤخذ حكمه من هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وإنما يُؤخذ من أدلة أخرى، والأدلة في ذلك: قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، والطاهر هنا هو الْمُطَهَّر من الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وليس المراد

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٥)، رواية يحيى بن يحيى.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ^(١).

= بالطاهر: المؤمن كما قيل به؛ لأنه لم تجرِ العادة أن الله أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَبِّرَان بالطاهر عن المؤمن.

المسألة الثانية: هل يجوز إهداء القرآن للكافر؟

الجواب: قال العلماء: لا يجوز أن يُملَك الكافر مصحفًا؛ لأنه رُبَّمَا يمتنعه ويدوسه بقدميه؛ ولهذا إذا أردت أن تعرض الإسلام على كافر من خلال إعطائه المصحف فاجعله يقرأ وهو عندك؛ لأنه عدو لا يُؤْمَنُ عليه، والعدو في نفسه أن يُهِنَ عدوّه وكتاب عدوّه، فلا يحلُّ أن يُهْدَى له.

لكن إذا كان غير المسلم يُريد أن يعرف عن الإسلام، وطلب ترجمة القرآن، فهل يُمَكِّن من هذا؟

الجواب: إذا عَلِمَ صدقهم أعطيناهم القرآن المترجم، لا الذي فيه القرآن.

المسألة الثالثة: هل عَوْدُ الضمير إلى أقرب مذكور تُعْتَبَرُ قاعدةً مُطَّرَدَةً؟

نقول: هذا هو الغالب، وقد تخرج بقريته، مثل: قوله تعالى: ﴿مَلَّةً أَيْبِكُمْ لِيُتْرَهُمْ هُوَ سَمَنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨]، وأمثلتها كثيرة، لكن الغالب أنها تعود إلى أقرب مذكور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (١٠٨/٢٤٥٨).

وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^[١].

[١] كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ مِنْ فَعْلِهِ وَكَسْبِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

لكن هل الإيمان يُسَمَّى: عملاً؟

الجواب: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال العلماء: صلاتكم إلى بيت المقدس، وهي عمل.

وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً حين سُئِلَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» قال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فسماه: عملاً، والإيمان هو إقرار القلب، وما يترتب على الإيمان من الرجاء والخوف فهو عمل القلب.

لكن هل نقول: إن الإيمان مخلوق؟

الجواب: نعم، نقول: الإيمان مخلوق؛ لأنه إقرار القلب واعترافه، فهو صفة في قلب المؤمن، والمؤمن بصفاته مخلوق.

لكن ما يُؤْمَنُ به ينقسم إلى مخلوق وغير مخلوق بحسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، فالرَّبُّ عَزَّجَلَّ يُؤْمَنُ به، وهو عَزَّجَلَّ بصفاته أزلُّ أبدى، هو الخالق، وما سواه مخلوق. وكذلك الملائكة والرسل يُؤْمَنُ بهم، لكنهم مخلوقون.

وأما الكتب فغير مخلوقة، وكذلك القدر الذي هو تقدير الله غير مخلوق؛ لأنه من صفاته.

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيَتْكُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا! قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ»^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَعَمِلُوا بِهَا» أي: بالتوراة، وفي الإنجيل قال: «فَعَمِلُوا بِهِ»، وفي القرآن قال: «فَعَمِلْتُمْ بِهِ»، ومن العمل به: تلاوته، فتكون التلاوة عملاً، ويكون المتلو كلام الله غير مخلوق.



٤٨ - بَابُ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

[١] يعني: والفاتحة من الصلاة، بل هي ركن في الصلاة، فتدخل في كون قراءة الفاتحة عملاً، وهذا هو المقصود: أن فعل الإنسان مخلوق، وأمّا مفعوله فممنه مخلوق، ومنه ما هو غير مخلوق.

[٢] السائل هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء مُصَرَّحًا به^(٣)، قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قلت: ثم أيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثم أيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذا السياق أتمّ ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (١٣٩/٨٥).

= لكن الشاهد: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّى الصلاة عملاً، والصلاة فيها قرآن، لكن العمل من القرآن هو القراءة، لا المقروء.

وهنا فائدة: إذا منع أحد الأبوين ابنه من الحج بلا سبب فهل يحج؟

الجواب: القاعدة في طاعة الوالدين: أنها واجبة فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر على الابن فيه، فإذا كان في بقاءه نفع لهما ولا ضرر عليه وجب عليه أن يبقى، وإذا لم يكن به نفع، ولكن تحكُّم - كما يُوجَد من بعض الوالدين - فإنه لا يلزمه طاعتها.

فإذا قال قائل: ولماذا يُعْتَبَرُ إذنهما في الجهاد إذا كانا لا يحتاجان إلى الابن؟

قلنا: لأن نفع البرِّ أكبر من الجهاد؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّمَ البرَّ على الجهاد في هذا الحديث، فمن السَّفَه أن يعصي الإنسان والديه فيما هو أقلُّ نفعاً له.



٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ١٩ إِذَا مَسَّهُ
الشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿

﴿هَلُوعًا﴾ ضَجُورًا^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ «الإنسان» هنا اسم جنس، بدليل: قوله: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ٢٢]، وقوله: ﴿خُلِقَ﴾ أي: خلقه الله ﴿هَلُوعًا﴾ أي: غير صبور، بل هو ضَجُور لا يتحمل، قال: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿ أي: إذا مسه الشر يجزع، ومن الشر: الفقر، وإذا مسه الخير -ومنه: الغنى- كان منوعًا، فيتضجر من غيره، ولا يتضجر من نفسه، فإذا مسه الخير كان منوعًا، قال: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ ٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿ إلى آخر أو صافهم.

وكان مناسبة الباب للترجمة: أن الصفات التي في الإنسان: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿ من جملة الصفات التي خُلِقَ عليها، فهو مَنُوع وجزوع بحسب الخِلقة التي خلقه الله عليها، إلا المصلين، فإنهم لا جزع عندهم، ولا هلع، ولا مَنع. فإن قال قائل: وهل المراد بالمصلين كل مُصلٍّ؟ إن كان كذلك ففيه إشكال؛ لأنه ما كل مُصلٍّ يَسْلَم من الهلع والجزع.

والجواب عن هذا أن نقول: ما أكثر الثواب والآثار الحميدة التي تُرتَّب على فعل الصلاة، وما أكثر المُصَلِّين الذين لا يحصلون على هذه الآثار الحميدة، فهل الخلل هنا من الصلاة التي رُتبت عليها هذه الآثار الحميدة، أو من المُصَلِّي؟

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا، وَمَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ^[١].

= الجواب: الخلل من المصلِّي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْنَ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وما أكثر المصلِّين الذين يُصَلُّونَ، ولا تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر! وهذا إنما هو خلل في المصلِّي، لا خلل في الصلاة، فلا يُجْعَل تخلف ما رُتِّب على الأعمال الصالحة دليلًا على أن هذا الخبر فيه نظر، بل الخبر حق وصحيح، ولكن ليس كل مُصَلٍّ يكون مُصَلِّيًا.

[١] ما قاله عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، فإن كون الرسول ﷺ يشهد له بهذه الصفة الحميدة -وهي ما جعل الله في قلبه من الغنى والخير- هذا أحسن من كل مال.

وفي هذا الحديث: دليل على كمال حكمة النبي ﷺ في معاملة الخلق، وأنه قد يُعْطِي أَقْوَامًا، ويدع آخرين، وهذا موجود حتى في عرف الناس، تجده يُعْطِي أَحَدًا، ولا يُعْطِي الْآخَرِينَ، يَكُلُّهُمْ إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَمَا فِي قَلْبِهِ أَيْضًا لَهُمْ، ولا يعدُّون ذلك نقصًا في حقهم.

وهكذا ينبغي للإنسان في إعطائه ومنعه أن يُراعي المصلحة، حتى إذا رأى أن هذا الشخص إذا لم يُعْطَ أُصِيبَ بدينه فإنه يُعْطِيه، ويكون هذا من باب التأليف،

= والتأليف على الإسلام ابتداءً أو تقويةً ممّا يجوز دفع الزكاة فيه، فكيف بالصدقات والتبرُّع؟!



٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ^(١).

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤٠٥).

(٢) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤٩٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^[١].

[١] الترجيع: أن يُرْجَعَ الحرف حتى يكون كالمُكْرَّر؛ ولهذا يقول: «آآ»، وهذا الترجيع ترجيع للكلمة الممدودة، أي: ما يُمكن فيه الإشباع، مثل: الألف، والياء، والواو، والهاء المضمومة، وما أشبه ذلك، يُرْجَعُها حتى تكون كأنها مُكْرَّرَة، وأمَّا غير الممدودة فلا أظنُّ يصح ترجيعها.

وفي هذا: دليل على جواز ترجيع القرآن، وهل هو سُنة؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه سُنة، وقال بعضهم: ليس بسُنة، وإن النبي ﷺ كان يُرْجَع؛ لأن الناقَةَ تمشي به، فهو باهتزازها يحصل منه هذا الترجيع، ولكن الظاهر هو الأول: أنه يُرْجَعُه قصدًا، لا من أجل أن الناقَةَ تهزُّ به، فيُرجَعُ قوله، وإذا كان كذلك فهو دليل على جواز ترجيع القرآن، وهل من ذلك ما يُفَعَّلُ في بعض المساجد ممَّا يُسَمَّى بالصدى، وذلك بأن يُكْرَّر الحرف الأخير؟

نقول: الأولى تركه، وعندى أن القرآن إذا صار على الطبيعة كان أخشع في

= الغالب، ومن أجل ألا يتكل الإنسان على هذه الآلات، فلا يقرأ إلا بها، أو لا يرى الصوت الجميل إلا بها، أمّا إذا كان المسجد واسعاً، أو كان فيه مكانان، ويحتاج إلى مُكَبِّر الصوت، فلا بأس، ولو كان الكهرباء غالية لقلنا: إنه إسراف وإضاعة مال، لكن الكهرباء رخيصة، والحمد لله.

وفي كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ سورة الفتح أو من سورتها حين دخل مكة إشارة إلى أن هذا الفتح المذكور هو فتح مكة، وقد جاء ذكر الفتح في القرآن في عدة مواضع، منها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، والمراد به: فتح مكة، ومنها: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، والمراد به: فتح مكة أيضاً، ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، والمراد به: صلح الحديبية على القول الراجح، والذي يُعَيِّن هذا المعنى السياق أو الوقائع. والشاهد من هذه الأحاديث: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يروي الحديث عن الله، وهذه الأحاديث تُسَمَّى: الأحاديث القدسيّة، وهي أرفع من الأحاديث النبوية، ودون القرآن، فهي في منزلة وسط؛ ولهذا تُضاف إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيقال: الأحاديث القدسيّة، ولكن لا يثبت لها أحكام القرآن، فيجوز أن تُنقل بالمعنى كما تُنقل الأحاديث النبوية، ويقرأها الجُنُب وغيره، ويمسّها المتوضئ وغيره، ولا يُتَعَبَّد بتلاوتها، أي: لا يتقرب الإنسان إلى الله بلفظها، وإن كان الإنسان الذي يحفظها أو يحفظ غيرها من الأحاديث النبوية يُثاب على ذلك، ولا تُقرأ في الصلاة، ولا يحنث بها من حلف ألا يقرأ القرآن، إلى غير ذلك من الأحكام التي تُخالف فيها الأحاديث القدسيّة أحكام القرآن، وهي نحو عشرة أحكام.

= وهذا يدلُّ على أنها ليست من كلام الله لفظًا، ولكن الرسول ﷺ أضافها إلى الله؛ لأنه أوحى إليه بها على وجه يُخالف ما يُوحى إليه بالأحاديث النبوية.

ولا يُشكل على هذا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «قال الله تعالى: كذا وكذا»؛ لأن إضافة القول إلى القائل قد تكون بالمعنى، وذلك أن كل قول قاله الأنبياء في القرآن فهو منقول عنهم بالمعنى بلا شك؛ لأن لغتهم ليست اللغة العربية، ثم إننا نجد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُول عنهم: قال كذا، وفي آية أخرى يقول خلاف هذا، لكنه بمعناه، ممَّا يدلُّ على أن الله تعالى نقل عنهم ما نقل بالمعنى، وهذا لا إشكال فيه.

وقد قيل: إن اللفظ والمعنى من الله، لكننا لا نقول بذلك؛ لأنه لو كان لفظه ومعناه من الله لزم أن يثبت له حكم القرآن؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تُفَرِّق بين مُتِمَّاثلَيْن، وإذا كان لفظه من الله لزم أن يكون مُعْجِزًا؛ لأنه يكون كلامه، وكلامه من صفاته، وصفاته لا يُمكن أن يُماثلها شيء من الصفات، وهذا هو الذي جعلنا نُرجِّح هذا القول: أنها ليست من كلام الله لفظًا.

وأما عندما نسوق الحديث فإننا نقول: قال النبي ﷺ: قال الله تعالى، ولا نقول: قال بالمعنى، بل نرويه كما رُوِيَ، لكن لو سألنا سائل، وقال: ما الفرق بين كذا كذا؟ فلا بُدَّ أن نُفَرِّق.

وَيُسْتَنَى من هذا: مثل قوله في حديث الشفاعة: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ»، فهذا رَبِّمَا نقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول له هذه الكلمة، وإلا فكلُّ ما أضافه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ربه فهو من قوله إلا القرآن.

٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

[١] أنزلت التوراة باللغة العبرية، والإنجيل باللغة السريانية، واللغة العبرية قريبة من اللغة العربية كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)؛ ولهذا تعلَّمها زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ستة عشر يوماً، أمره النبي ﷺ أَنْ يتعلَّم لغة اليهود؛ ليقراً كتبهم إذا وردت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليكتب لهم ما يَرُدُّه عليهم النبي ﷺ، فتعلَّمها في ستة عشر يوماً^(٢).

وظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وَعَرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا» أنه يجوز أن تُفسَّر القرآن بغير العربية، وهذا هو الترجمة المعنوية، فترجمة القرآن ترجمة معنوية جائزة، بل واجبة لِمَنْ لا يفهمه إلا بذلك.

وأما ترجمة القرآن ترجمة لفظية فإن هذا لا يُمكن فضلاً عن كونه جائزاً أو غير جائز - وهو غير جائز - لأنه يُخرج القرآن عن كونه كلام الله، لكن مع ذلك قالوا: إنه لا يُمكن؛ لأن اللغة العربية تُخالف غيرها من اللغات في الترتيب والبلاغة وغيرها، فلا يُمكن أن تُترجم ترجمة لفظية، ونضرب لهذا مثلاً: في اللغة العربية المضاف سابق

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥)، وأحمد (٥/ ١٨٦).

= على المضاف إليه، وفي غيرها بالعكس، وفي اللغة العربية الصفة متأخرة عن الموصوف، وفي غيرها بالعكس؛ ولهذا عندنا في اللغة العامية يُسَمُّون مستودع القاز يُسَمُّونه: «قاز خانة»، وأصله: «خانة قاز»؛ لأن الخانة بمعنى المستودع.

فإذا كان الأمر كذلك، وفي اللغة العربية حروف زائدة للتوكيد، وتقديم وتأخير لا تُوجَد في اللغات الأخرى، فالترجمة اللفظية ممتنعة حساً، ممنوعة شرعاً، وأمّا الترجمة المعنوية فهي جائزة، بل واجبة لمن يحتاج إلى تفهيم القرآن بالمعنى؛ لأنه يجب علينا أن نُبلِّغ القرآن، فإذا وجب علينا أن نُبلِّغ القرآن، وهناك قوم لا يعرفون اللغة العربية، فإننا نُترجمه معنى إلى لغتهم حتى يفهموه.

فإن قال قائل: إذا كانت تجوز ترجمة معاني القرآن فلماذا لا تجوز روايته بالمعنى؟ قلنا: لأن روايته بالمعنى للقادر على أن يفهمه بالعربية لا حاجة له، ولو جَوَّزنا روايته بالمعنى لُنْقِلَ بالمعنى، وذهب اللفظ، وأمّا في الترجمة فاللفظ باقٍ، ولا يمكن أن يتغيّر، وهي ترجمة معنويّة، كما أننا نُفَسِّر القرآن بلغتنا العامية بالمعنى.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية: أنهم سوف يتلونها باللغة العربية حتى نفهم.

وهنا مسألة: هل للإنسان إذا كان لا يعرف قراءة القرآن أن يقرأ ترجمته بلغته في الصلاة؟

الجواب: لا؛ لأنه في الصلاة يجب أن يقرأ الإنسان القرآن باللغة العربية؛ لأنه مُتَعَبَّد بتلاوته، فإن لم يستطيع قرأ الذكر الذي يكون بدلاً عن القراءة، وحينئذ يُترجمه.

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ، وَ﴿يَتَاهَدَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾» [١] (١).

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ...» [٢] (٢).

[١] [الشاهد من هذا: قوله: «دَعَا تَرْجُمَانَهُ»، والمترجم سَيَّرَجَمَ كُلَّ الْكِتَابِ بِمَا فِيهِ الْآيَةُ، لَكِنَّهُ يُتَرَجَّمُ مَعْنَاهَا، أَمَّا لَفْظُهَا فَلَا يُمَكِّنُ حَسًّا، وَلَا يَجُوزُ شَرْعًا.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ الْقُرْآنُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِلدَّعْوَةِ؟
وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: يَجُوزُ أَنْ نَدْعُو زُعَمَاءَ الْكُفْرِ بِمَا نَكْتُبُهُ نَحْنُ، وَنَسْتَشْهَدُ لَذَلِكَ بِالْآيَاتِ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تُرْسَلَ الْمَصْحَفُ إِلَيْهِمْ، وَبَيْنَ أَنْ نَدْعُوهُمْ وَنَسْتَشْهَدُ فِي الدَّعْوَةِ بِالْآيَاتِ.

[٢] فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَحْرِيفَ الْمَعْنَى؛ لِقَوْلِهِ: «وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ»، فَقَالَ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْرَةَ النَّازِلَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا يَجِبُ أَنْ تُصَدَّقَ، لَكِنْ إِخْبَارُ هَؤُلَاءِ عَنِ التَّوْرَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَعْتَرِيهِ شَيْئَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلَ، رَقْمُ (١٧٧٣ / ٧٤).

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ﴿١﴾، فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ:.....

= الشيء الأول: أنه رُبَّمَا يكون النص المترجم إلى العربية مُحَرَّفًا.

والثاني: أنه رُبَّمَا يكون النص باقياً على ما هو عليه، لكن يُحَرَّفُ المعنى، ويُفسَّرُ المعنى الحقَّ بمعنى باطل.

ولهذا يُروى أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ» ^(١) يعني: لو اتبعتم ما نُقِلَ عن أهل الكتاب لضللتم، وليس المعنى: لو اتبعتم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كان الإنسان لو أراد أن يتبع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقيقةً لآمن بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل كل شيء؛ لأن موسى من جملة النبيين الذين أخذ الله عليهم الميثاق، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

ولهذا يجب أن يحترز الإنسان من أخبار أهل الكتاب، هذا وهم في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واليوم هم أشدُّ، فيجب أن نحترز من اليهود والنصارى فيما يثبتونه لنا من أفكار أو غيرها، يجب أن نحترز منهم أشدَّ من احتراز الناس في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٠).

يَا أَعْوَرُ! اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ عَلَيَّهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَىهَا الْحِجَارَةَ^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ، فَاتْلُوهَا»، وهم سوف يتلونها علينا

بالعربية.

وكان رجم الزاني حكماً شرعياً في التوراة، لكن كثر الزنى في أشرافهم، فشق عليهم أن يرجموا كل يوم شريفاً منهم، فقال لهم علماء الضلال: لا حاجة إلى الرجم، سنضع لكم قانوناً جديداً، وهو تسخيم الوجه والخزي، وتسخيم الوجه يعني: تسويده، والخزي أنهم يُركبون الزاني والزانية على حمار، ويجعلون وجه أحدهما إلى دُبر الحمار، ووجه الثاني إلى وجه الحمار، ويطوفون بهما في الأسواق، ومعلوم أن هذا أهون من الرجم، واستمروا على ذلك وهم في قلق وخوف؛ لأنهم يعلمون أنهم مُحَرَّفُونَ، فلما بُعِثَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقدم المدينة جاؤوا إليه، وقالوا: لعلكم تجدون عند هذا الرجل فرجاً، وهم مُتْلَاعِبُونَ يُريدون أن يأخذوا من الرسول ﷺ ما يروق لهم، ويدعون الباقي.

وكان ممن أسلم من أحبار اليهود عبدُ الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان يعلم أن الرجم واجب عليهم، فأمر النبي ﷺ أن يُؤْتَى بالتوراة، والظاهر أن هذا بمشورة من عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه يعلم.

فلما أتوا بها قالوا للرجل عندهم يُقال له: عبد الله بن سوريا، قالوا: «يَا أَعْوَرُ! اقْرَأْ»، وسبحان الله! جاء القدر مُناسِباً للشرع، فإن الأعور لا خير فيه؛ ولهذا كان

= الدِّجَالُ أعور، وأكثر مَنْ يتبعه اليهود، فاليهود كلهم عور وعيب وَخَبَثٌ، فقرأ هذا الأعرور التوراة، ووضع يده على آية الرجم؛ من أجل ألاَّ يطلع عليها المسلمون، فقليل له: ارفع يدك، فلما رفع يده وإذا آية الرجم تلوح واضحةً بَيِّنَةً، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برجمهما، فَرُجِمَا، فكان الرجل من شدة عشقه للزانية وحنانه عليها كان ينحني عليها؛ من أجل ألاَّ تُصيّبها الحجارة.

وفي هذا: دليل على وجوب إقامة الحد على اليهود والنصارى، لكن فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلّه، فلو شربوا الخمر فإننا لا نحدّهم، لكننا نمنعهم من إظهار شربها في بلاد المسلمين، إنما لو كانوا في بيوتهم يشربون الخمر لا نتعرّض لهم؛ لأنهم يعتقدون أنه حلال.

وتكون إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه على حكمنا نحن إذا ترفعوا إلينا، فإذا ترفعوا إلينا في معصية، وهم يعتقدون أنها معصية، فإننا نحكم عليهم بحكمنا، لا بحكمهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].



٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ»^(١)، وَ«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢)^(١)



[١] قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ»، فجزم رَحِمَهُ اللهُ بأن هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وللحديث بقية، قال: «وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»^(٣)، الأجر الأول: أجر المعاناة من التلاوة، والثاني: أجر التلاوة.

وأما الماهر الذي يسهل عليه القراءة، ويُؤدّيها بأداء جيد، فإنه مع السفارة الكرام البررة الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُ﴾^(١١) مَن شَاءَ ذَكَرُهُ^(١٢) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ^(١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ^(١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ^(١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ^(١٦) [عبس: ١١-١٦].

وقوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» قال بعض العلماء: إن هذا الحديث على القلب، والمعنى: زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن؛ وذلك لأن القرآن زَيْنٌ، سواء كان بأصوات جميلة أو بغير جميلة، ويكون المعنى: اجعلوا أصواتكم بالقرآن حسنةً جميلةً في الأداء والنطق

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير: سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن، رقم (٧٩٨/٢٤٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة؟، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، وأحمد (٢٨٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن، رقم (٧٩٨/٢٤٤).

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^[١].

= وغير ذلك، ويحتمل أن المعنى: زينتوا القراءة بأصواتكم، بمعنى: أن تقرأوا بأصوات جميلة؛ لأن القرآن إذا كان بأصوات جميلة يتلذذ الإنسان له أكثر مما إذا كان بالعكس.

[١] قول النبي ﷺ: «أَذِنَ» بمعنى: استمع، من الأذن، وهو الاستماع، ومعنى الحديث: أن الله عز وجل لا يستمع إلى شيء مثل ما يستمع إلى نبي حسن الصوت يقرأ القرآن يجهر به، فمن هذا النبي؟ هل هو رسول الله ﷺ، أو هو نبي آخر؟

نقول: قوله: «لِنَبِيٍّ» نكرة، فيحتمل أنه الرسول ﷺ، ويحتمل أنه داود أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين أعطاهم الله عز وجل صوتاً حسناً، لكن نقول: أمّا في الدنيا فلا يمكن أن يقرأ القرآن إلا الرسول ﷺ؛ لأن غيره من الأنبياء قد هلكوا، وأمّا في الجنة فيحتمل أن الله عز وجل يأمر نبياً حسن الصوت يقرأ بالقرآن، فيستمع له، وأمّا مَنْ قال: المراد بالقرآن هنا القراءة ففيه نظر.

وعلى كل حال: فهذا الحديث يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يُحسِّنَ صوته بالقرآن؛ لأنه كلما حَسَّنَ صوته كان الله إليه أسمع.

وقد ساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأدلة الكثيرة لإثبات أن صوت القارئ من فعله، فيكون مخلوقاً، ووجهه في هذا الحديث: قوله: «حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»؛ لأن الجهر وتحسين الصوت من فعل الإنسان، ولا يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ قصداً أولياً بذكر الحديث هنا: تحسين الصوت بالقراءة.

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا^[١].

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ^[٢].

[١] من فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثقتها بالله عَزَّجَلَّ، وأن الله تعالى سيبرئها، أو لا: لأنها بريئة، وثانيًا: من أجل الدفاع عن فراش رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذي وقع.

لكن ظننت أن الله تعالى يُخبر نبيه ﷺ ببراءتها دون أن ينزل فيها قرآن يُتلى، ولكن الله تعالى أنزل فيها القرآن الذي يُتلى؛ لأن الأمر عظيم.

والشاهد: قولها: «وَحْيًا يُتْلَى»، أي: يُقرأ، والقراءة فعل القارئ.

[٢] الشاهد: قوله: «أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»، و«أَوْ» هنا للتنويع، وليست للشك، يعني: أن صوته أحسن الأصوات، وأن قراءته أحسن القراءات.

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾^(١).

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛.....

= وهنا صوت وقراءة، فالقراءة حُسن الأداء، والصوت تحسين النطق بالقرآن، فإن من الناس مَنْ يكون حسن الصوت والأداء، ومن الناس مَنْ يكون حسن الأداء، وليس حسن الصوت، ومن الناس مَنْ يكون بالعكس حسن الصوت ضعيفاً في الأداء، وخير الناس مَنْ كان حسن الصوت وحسن الأداء، وهذا هو الذي حصل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل نقول: يُؤْخَذُ من هذا الحديث: استحباب قراءة ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ في العشاء؟
الجواب: لو واطب عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكانت سُنَّةً، أَمَا إِذَا لَمْ يُوَاطِبْ فَإِنَّمَا جَاءَتْ اتِّفَاقًا، وَمَا جَاءَ اتِّفَاقًا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَشْرُوعًا بَعِينَهُ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّهُ بِذَلِكَ مُتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَحَصَلَ عَلَى خَيْرٍ.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٧٤٩٠)، (٧٥٢٥).

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ^[٢].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن قراءة الإنسان مخلوقة؛ لأنها فعله؛ لقوله: «ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ».

٢- استحباب النداء للواحد، فإذا كان في البداية فإنه يُؤذَّن استحباباً لا وجوباً، وذلك لقوله: «فَأَذَّنَتْ لِلصَّلَاةِ»، وليس هناك دليل على وجوبه على الفرد، وأمّا الجماعة فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)؛ ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يُسَنُّ الأذان للمنفرد، ولا يجب.

٣- أن ما يسمعه من الإنس والجنّ وأيّ شيء يكون من شجر أو حجر أو مدر أو جبال أو رمال فإنه يشهد له يوم القيامة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٢) بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿[الزلزلة: ٤-٥].

[٢] الشاهد: قوله: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، فأضافت الفعل إليه.

وفي هذا الحديث من الفقه:

١- جواز قراءة القرآن والإنسان مُتَكَيٍّ أو مُضْطَجِعٍ؛ لأن في بعض ألفاظ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤/٢٩٢).

= الحديث: «كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(١).

٢- أن الحائض ليست بنجسة.

٣- جواز استماع الحائض لقراءة القرآن، ولكن هل لها أن تقرأ القرآن هي

بنفسها؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، وليس فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ صحيحة صريحة تدلُّ على تحريم قراءة القرآن على الحائض، وعلى هذا فنقول: الأفضل ألا تقرأ القرآن طلباً للثواب؛ لأن في ذلك أحاديث، لكنها ضعيفة، لكن تقرأه عند الحاجة لحفظ القرآن، أو أورد تقرأها في الليل أو في النهار، أو لتعليم أبنائها، أو لتعلمها، وما أشبه ذلك، وهذا قول وسط بين مَنْ يقول: إنه يجوز لها أن تقرأ من القرآن ما شاءت؛ لعدم وجود دليل يدلُّ على المنع، وبين مَنْ يقول: إنها لا تقرأ شيئاً من القرآن.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠١/١٥).

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ، أَنَّهَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ! أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْنِي، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ»^[١].

[١] هذه القصة فيها فوائد عظيمة، منها:

١- قوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن انفعال الإنسان في صلاته لشيء سمعه لا يُؤثِّر في الصلاة، كما لو سمع شيئاً يُفرح، وفرح وهو في الصلاة، أو سمع شيئاً يُحزن، فحزن وهو في الصلاة، أو سمع

= شيئاً يُغضب، فغضب وهو في الصلاة، فكلُّ هذا جائز، والدليل: قوله: «فَكَذْتُ أُسَاوِرُهُ -أي: أُمْسِكُ به- فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ»، يعني: حتى انتهى.

فإن سمع ما يُوجب الضحك فهل له أن يضحك قهقهة؟

نقول: أمّا التبسم فقال العلماء: لا بأس به في الصلاة؛ لأنه لا يظهر منه صوت، وأمّا القهقهة فلا تجوز؛ لأنها تُبطل الصلاة.

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتسرع فيما دون الأهم؛ لأن بقاءه في صلاته أهم من مساورته إياه.

٤- جواز تلييب الإنسان بردائه، يعني: بأن يأخذ بلبته، وينصرف به، والرداء معروف، ويكون على الكتفين.

٥- جواز الإنكار بالقول وبالفعل؛ لقوله: «فَلَبِثُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟».

٦- أن إنكار شيء من القرآن جاهلاً لا يكفر به الإنسان؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر القراءة التي قرأها هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل قال: «كَذَّبْتُ!» وهذه فرع من فروع المسألة السابقة التي بحثنا فيها، وهي: العذر بالجهل^(١)، فإنه لو جاء أحد وأنكر شيئاً من القرآن وهو عالم فهذا كفر، قال العلماء: مَنْ أنكر حرفاً واحداً من القرآن وهو يعلم فإنه كافر، وهنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عدة حروف، لكنه كان جاهلاً لم يعلم أن النبي ﷺ أجازها.

(١) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٧٥٠٦).

٧- حُسن معاملة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث لم يُؤَاخِذْ هَاشِمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ قول عمر حتى استمع ما عنده، واستمع أيضًا إلى ما عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨- إيقان الصحابة وإيمانهم؛ فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يلحقه الشك حين قال الرسول ﷺ لهشام: «اقْرَأْ»، ثم قال: «كَذَلِكَ أَنْزِلْتُ»، وقال لعمر أيضًا: «كَذَلِكَ أَنْزِلْتُ» يعني: على خلاف ما أقرأ هاشمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومع ذلك لم يحصل عنده ريب أو شك.

٩- أن القرآن أول ما نزل كان على سبعة أحرف، أي: كان مُوسَّعًا فيه، حتى إنه يُوسَّعُ لبعض الناس أن يقرأه بِلُغَتِهِمْ، لكن بعد ذلك حصره الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على حرف واحد، وهو لغة قريش؛ خوفًا من الفتنة؛ لأنها وقعت فعلًا، ففي عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كاد الناس يقتتلون، حيث يقرؤه بعضهم على حرف، والبعض الآخر على حرف آخر، ثم جيء إلى عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وشُكِيَ إليه الأمر، فأقام اللجنة المعروفة لجمع القرآن على حرف واحد.

فإن قال قائل: وكيف جاز للصحابة أن يرفعوا الحروف الستة الباقية، ويجعلوه على حرف واحد؟

فالجواب: أن قراءة القرآن على ستة أحرف ليست من باب الوجوب، بل هي من باب الجائز، وإذا خيف من الجائز فتنة فإنه يُتْرَكُ، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترك ما هو مستحب في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -خوفًا من الفتنة- فهذا من باب أولى، وإذا كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منع من رجوع المرأة إلى زوجها إذا طَلَّقَهَا

= ثلاثاً - خوفاً من الانهالك في هذا الطلاق المحرّم - فكذلك هذا، وهذه من السياسة الشرعية: أنه إذا كان الشيء ذريعة إلى ممنوع منه فإنه يُمنع.

فإذا قال قائل: ألا يدخل هذا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]؟

نقول: لا؛ لأن هذا الحرف الموجود هو أحد الحروف، والحروف الأخرى بمعناه، ولكنه مُيسّر على ألسنة القوم قبل أن تقوى اللغة القرشية، فإن بعض العرب يميل إمالة لا يُميلها أهل قريش، وبعضهم يأتي بهاء السكت، ولا تأتي بها قريش، وبعضهم يأتي باسم الفاعل على وجه، وهكذا، أمّا شيء حُذِفَ من القرآن فهذا لم يحدث.

فإذا قال قائل: وهل القرآن الذي بأيدينا يشتمل على الأحرف السبعة؟

نقول: لا؛ لأنه ثبت في الصحيح أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ»^(١)، وهذا يدل على أنه على حرف واحد، وهذا هو الذي جزم به في (مختصر التحرير)، فقال: ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة.

وهنا مسألة: هل يقرأ الإنسان بهذه القراءات؟

نقول: أمّا القراءة بقراءة غير المشهورة بين العامة فهذا خطأ؛ لأن العامة لا يعرفون، كما لو قرأ القارئ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَتُّوا﴾ [الحجرات: ٦]، فنقول:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، رقم (٣٥٠٦).

= هذا خطأ أن تقرأها أمام العامة؛ لأنهم ينفرون، وتقل هيبتهم للقرآن، ورُبَّما يُلقِي الشيطان في قلوبهم الشكوك، أمَّا فيما بينك وبين نفسك أو مع طلبة العلم فلا بأس، بل الأفضل لِمَن كان عنده علم بالقراءات أن يقرأ بهذا مرَّةً، وبهذا مرَّةً، كما أن العبادات المتنوعة الأفضل أن يفعل هذه مرَّةً وهذه مرَّةً؛ حتى يحصل على السُّنة في كل وجوها.

فإن قال قائل: هل يُؤخَذ من هذا الحديث: أن الإمام إذا أخطأ في الصلاة خطأ لا يُسَمَح به أنه يُجَرُّ، ويتقدَّم أحد سواه؟

فالجواب: إذا كان هذا الخطأ لا يُحِيل المعنى فإن أَخَذَه يكون به فتنة، وأمَّا إذا كان يُحِيل المعنى، ورددنا عليه، ولكن أبى وأصرَّ، فحينئذ نأخذ به ونردُّه، ويُصَلِّي مَنْ يُقيم القراءة، فإن كان لَحَن في الفاتحة فلا بُدَّ من إعادة الفاتحة إذا تقدَّم الإمام الثاني، فإن لم يتأخَّر فإن الصلاة تبطل، وحينئذ تجب المفارقة على المأموم؛ لئلا تبطل صلاته.

وفي الحديث فوائد أخرى، وقد تقدَّم بعضها^(١).



(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (٤٩٩٢)، (٥٠٤١).

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ

فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، يُقَالُ: مُيسَّرٌ مُهيأً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾، قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ، فَيَعَانُ عَلَيْهِ؟^[١]

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ هذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكّدات: القسم، واللام، و«قد»، والتيسير: هو التسهيل والتهيئة، ف: ﴿يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ﴾ أي: هيئناه وسهّلناه.

وقوله: ﴿لِلذِّكْرِ﴾ هو بمعنى التذكّر، بدليل: قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾، أي: هل من مُتذكّر؟ فالإنسان إذا رجع إلى القرآن ليتذكّر به فإن الله تعالى يُيسّر له التذكّر به، وإذا أعرض عنه فإنه يُحال بينه وبين الانتفاع به.

وقول مطر رحمه الله: «هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ، فَيَعَانُ عَلَيْهِ؟» وذلك لأن طالب العلم إذا طلبه بصدق فلا بُدَّ أن يتذكّر، وهنا قال: «فَيَعَانُ» بالفتح؛ لأنه جواب الاستفهام.

وفي مناسبة هذا الباب لما قبله ذكر ابن حجر رحمه الله أنه من جهة الاشتراك في لفظ التيسير^(١)، يعني: في قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ»، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَكُلُّ مُيسَّرٍ»، وفي اللفظ الآخر: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، فأهل الجنة يُيسَّرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار يُيسَّرون لعمل أهل النار، فإذا رأيت أن الله قد يسَّر لك العبادات وسهَّلها على نفسك فاعلم أن هذه بشرى، وإذا رأيت من شخص أن الله قد عسَّر عليه العبادات فاعلم أن هذه بشرى سوء؛ لأن أهل الشقاوة يُيسَّرون لعمل أهل الشقاوة.

فإن قال قائل: إذا رأى الإنسان من نفسه أنه يقوم بالعبادات بالمعاناة والمشقة فهل يدخل في هذا؟

نقول: إذا كان يُجاهد نفسه على فعل العبادات فإنها في النهاية إذا كانت نيَّته خالصةً ستكون مُيسَّرةً له.



٥٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ (١١) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿

﴿وَالظُّورِ﴾ (١) وَكُتِبَ مَسْطُورٍ ﴿، قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ.

﴿يَسْطُرُونَ﴾ يَحْطُونَ.

﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَأَصْلِهِ.

﴿مَا يَلْفُظُ﴾ مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

دِرَاسَتُهُمْ: تِلَاوَتُهُمْ.

﴿وَعِيتٌ﴾ حَافِظَةٌ، وَتَعِيَهَا: تَحْفَظُهَا.

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّذَرَكُمْ بِهِ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هَٰذَا الْقُرْآنَ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ^[١].

[١] هذا الباب مُشْتَمِلٌ عَلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ الضَّمِيرُ ﴿هُوَ﴾ يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْمَجِيدُ: ذُو الْعِظَمَةِ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَجِيدًا فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَالَ الْمَجْدَ.

وقوله: ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ أَي: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

= وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالطُّورِ﴾ هو الجبل المعروف، ﴿وَكُتِبَ مَسْطُورٌ﴾ أي: مكتوب، مأخوذ من السَّطَر؛ لأن الكتاب يُكْتَب على وجه الأسطر، وما المراد بهذا الكتاب المسطور؟

نقول: إمَّا اللوح المحفوظ، وإمَّا القرآن، ويُؤَيِّده قوله: ﴿فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ [الطور: ٣]، والرقُّ الجلد، وكانوا في الأول يكتبون القرآن في الجلود وعسيب النخل واللِّخاف -وهي حجارة رقيقة ملساء- وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿يَسْطُرُونَ﴾ قال: «يُحْطُونَ»؛ لأن الخطاط يُسَطِّر المكتوب.

وقوله في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: «مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ»، وهذا فيه شيء من القصور؛ ولهذا أردفها بقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ»، وعلى هذا فيكون قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مِنْ قَوْلٍ﴾ عامًّا لأقوال الخير وأقوال الشر، قال: «إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ يُرَاقِبُ عَتِيدٌ» حاضر لا يغيب.

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ مأخوذ من التحريف، وهو صرف الشيء، يُقال: انحرفت الدابة، أي: انصرفت، ويُقال: حرفت كذا أي: صرفته، وهو بمعنى التغير والإزالة عن موضعه، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، أي: يزيلونه عن مواضعه، ولكن هل التحريف لفظي، أو معنوي، أو هذا وهذا؟

نقول: قد يكون لفظيًّا، وقد يكون معنويًّا، وقد يكون لفظيًّا معنويًّا، فإذا قال القارئ: «قل أعوذ برب الناس» فهذا تحريف لفظي، لكن لا يتغير به المعنى، وإذا قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي: ملكه وقهره، فهذا تحريف معنوي، وإذا قرأ القارئ:

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلُقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

= «وكلم الله موسى تكليماً» فهذا تحريف لفظي معنوي، وكله مذموم، لكن أشده التحريف اللفظي المعنوي.

لكن ما نوع التحريف الذي وقع في التوراة والإنجيل؟

نقول: الراجع أن التحريف حصل في المعنى كثيراً، وفي اللفظ قليلاً، والتحريف في الإنجيل أكثر منه في التوراة، ولا زالت التوراة والإنجيل باقياً منها شيء إلى الآن. وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» يعني: في الغالب، وإلا فإنهم - أي: الذين حَرَفُوا - رُبَّمَا يُغَيِّرُونَ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، إلا القرآن، فإنه لا يمكن لأحد أن يُزِيلَ لَفْظًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ وذلك لأنه محفوظ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وما من أحد حاول إلا فضحه الله، وهتك ستره.

وقوله: «دِرَاسَتُهُمْ: تِلَاوَتُهُمْ» يعني في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، أي: عن تلاوتهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ﴾ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْخُطَابَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِأُنْذِرْكُمْ﴾ يعود إلى أهل مكة، ويكون قوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: مَنْ بَلَغَهُ هَٰذَا الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»^[١].

[١] الشاهد: قوله: «كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ»، وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى قوله

تعالى: ﴿وَكُتِبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢].

ومقصود البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بكل هذه الأبواب إلى آخر كتاب التوحيد: أن يُؤَيِّدَ ما ذهب إليه من أن اللفظ بالقرآن مخلوق، والملفوظ به -وهو القرآن- غير مخلوق، وأطال رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك؛ من أجل إزالة الشبهة التي حصلت وراجت في وقته حتى يتبين الأمر.



٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

وَقَالَ: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وَقَالَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ

(١) أمّا حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (١٣٦/٨٤).

وأمّا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٥/٨٣).

كُلُّهُ عَمَلًا^[١].

[١] أراد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بهذا الباب أن يُبيِّن أفعال العباد هل هي مخلوقة، أو غير مخلوقة؟ فصَدَّرَه بقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ قيل في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أن «ما» مصدرية، أي: خَلَقَكُمْ وعَمَلَكُمْ.

الوجه الثاني: أن «ما» موصولة، وهو الصحيح؛ لأنه قال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ (١٥) **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**، أي: ما تنحتونه، فأصنامكم مخلوقة، فكيف تعبدونها، ولا تعبدون الذي خلقكم وخلقها؟!

ولكن من حيث العموم يجوز أن تكون «ما» مصدرية، والتقدير: خلقكم وخلق عملكم، وتكون دلالتها على خلق الأصنام من باب دلالة اللزوم؛ لأنه إذا كان العمل مخلوقاً كان المعمول مخلوقاً كذلك، أمّا على الوجه الثاني فإنها تدلُّ على أن هذه الأصنام مخلوقة بدلالة التضمّن والمطابقة، ومع ذلك تدلُّ على أن عمل الإنسان مخلوق بطريق الالتزام، لكن بأيها نأخذ؟ هل نأخذ بأنها تدلُّ على أن العمل مخلوق، وأن هذه الأصنام مخلوقة بطريق اللزوم، أو نأخذ بالعكس؟

الجواب: نأخذ بالعكس؛ لأن سياق الآية يُراد به بيان بطلان عبادة هذه الأصنام التي نحتموها أنتم، فهي مخلوقة، فلماذا تعبدونها، ولا تعبدون الذي خلقكم وخلقها؟! فتقدير الآية: والله خلقكم والذي تعملونه، والعائد على الموصول محذوف.

لكن من القائل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؟

= الجواب: القائل هو إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنكر على قومه أن يعبدوا هذه الأصنام التي هم بأنفسهم ينحتونها، وهي مخلوقة لله عَزَّجَلَّ.

ثم نرجع، فنقول: هل أعمال العباد أفعال لهم، أو هي أفعال لله؟ وهل هم مُسْتَقْلُونَ بها، أو غير مُسْتَقْلِينَ؟

نقول: سبق الكلام على هذا^(١)، وبَيَّنَّا أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، فطرف يقول: أفعال العباد مخلوقة لله، وليست فعلاً لهم؛ لأنهم مجبورون عليها، يفعلون بغير إرادة، ويقولون: إن الإنسان الذي يأتي ويركب سيارته ويُشغلها ويمشي كالإنسان الذي حُمِّلَ وهو مُغْمَى عليه، وُوضِعَ في السيارة، ويقولون: إن الذي ينزل من السطح بالدرج رُويْدًا رُويْدًا كالذي يُلْقَى من السطح، أي: أن الجميع يفعل بغير إرادة ولا اختيار، ولا شك أن هذا قول باطل؛ لأن كل إنسان يعرف الفرق بين ما يفعله باختياره وما يفعله باضطراره.

والطرف الثاني بالعكس، يقول: إن الإنسان مُسْتَقْلٌ بعمله، يفعل باختياره، ويترك باختياره وبمشيئته وإرادته، وإن الله لا علاقة له بفعله لا مشيئة ولا خلقاً، وهؤلاء هم القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة؛ لأنهم جعلوا للحوادث خالقين، كما جعلت المجوس للحوادث خالقين.

القول الثالث، وهو الوسط: أن أفعال العباد أفعالهم هم باختيارهم وإرادتهم، لكنها مخلوقة لله، من حيث إن فعل العبد صادر عن إرادة جازمة، وقدرة تامة، والذي

(١) يُنْظَر: (ص: ٥٩٤).

= خَلَقَ هذه الإرادة وَخَلَقَ هذه القدرة هو الله، وخالق السبب التام خالق للمُسَبَّب؛ لأن المُسَبَّب ناشئ عن السبب، فباستبار الأصل يكون المُسَبَّب مخلوقاً للمُسَبَّب الذي خَلَقَ السبب، وهذا القول هو الصحيح.

والدليل على هذا: أن الإنسان إذا أُجبر على الفعل لم يترتب عليه أثره؛ لأنه ليس باختياره، وأن الإنسان إذا فعل الشيء وهو نائم لم يترتب عليه أثره إلا ما كان من الإتلافات التي للخلق، وأن الإنسان لو نسي، فعمل عملاً، لم يترتب عليه أثره؛ لأنه بغير قصد.

وهذا القول تدلُّ عليه القواعد الشرعية والواقع أيضاً؛ لأننا لو قلنا: إن الإنسان يستقلُّ بعمله، ويفعل ما شاء، ولا علاقة لله بفعله، صار في ملك الله ما لا يشاؤه، وهذا ممتنع.

إذن: تُنسب أعمالنا إلى الله تعالى خلقاً ومشئّة، وتُنسب إلينا فعلاً وكسباً، فنحن الساجدون الراكعون الصائمون المتصدقون الحاجون المعتمرون، ولا يُنسب هذا الله عزَّوجلَّ، لكن خالق هذه الأفعال هو الله عزَّوجلَّ، وهي من صفاتنا، ونحن وصفاتنا مخلوقون لله عزَّوجلَّ.

وقول الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ مفعول لفعل محذوف، ويُسمَّى النحويون: الاشتغال؛ لأن العامل اشتغل بضمير المتقدّم، فقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ﴾ تقديره: إِنَّا خلقنا كلَّ شيء، وهذا الخلق هل يشمل فعل العبد؟

الجواب: نعم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]،

فالآيتان متساويتان دلالةً وإن اختلفتا تعبيراً.

= ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وهذا يوم القيامة، ووجه الدلالة: أنه أضاف الخلق إليهم، فصاروا هم الفاعلين، وهنا يُشكّل على بعض الناس: كيف سمّى فعلهم خلقًا؟

والجواب أن نقول: لأنهم بتصويرهم هذا يُضاهئون خلق الله، ويُريدون أن يكونوا كالخالق عَزَّجَلَّ في الإبداع والتصوير.

فإذا قال قائل: أَلَسْتُ تقولون: إن الله مُنفرد بالخلق؟ فكيف قيل لهؤلاء: «أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»؟

فالجواب: أن الخلق الذي انفرد الله عَزَّجَلَّ به غيرُ الخلق الذي خلقه هؤلاء، فخلق الله الذي انفرد به إيجاد من عدم، أمّا هؤلاء فإنهم لم يُوجدوا من عدم، وغاية ما صنعوا تغيير الشيء أو تحويله، كما يُقال: خلق النجارُ البابَ، فهل معنى هذا أنه أوجد المادة: الخشب، والمسامير، وغيرها؟

الجواب: لا، لكنه حوّل هذه الأخشاب والمسامير إلى باب، وكذلك المصوّر عنده مادة، لكنه لم يخلق هذه المادة، بل الذي خلق ذلك هو الله عَزَّجَلَّ، إنما هذا المصوّر شكّل هذه الصورة.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، وسبق التعليق عليها^(١).

(١) تقدم في التعليق على الباب رقم (٣٠) من كتاب التوحيد هنا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدِمَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

= لكن في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ»، أي: مِيزَهُ، فقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾؛ وذلك لأنه عَطَفَ الْأَمْرَ عَلَى الْخَلْقِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْمَغَايِرَةُ، فإِذْنُ: الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَالْخَلْقُ شَيْءٌ آخَرُ، فَالْأَمْرُ أَنْ يَقُولَ: كُنْ. وَالْخَلْقُ هُوَ التَّكْوِينُ وَالْإِيجَادُ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانُ بِاللَّهِ» فجعل الإيمان عملًا، وسبق هذا^(١)، وذكرنا أن الإيمان عمل الإنسان، فإذا قيل: «آمن» أي: كَوَّنَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا قِيلَ: «كفر» أي: كَوَّنَ الْكُفْرَ فِي قَلْبِهِ، فَهُوَ عَمَلٌ.

وقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: جزاء بالذي كانوا يعملونه، سواء من الخير أو الشر.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا» يعني: عملًا للإنسان، فيُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعَامِلُ الْمُبَاشِرُ، وَأَمَّا الْخَالِقُ فَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

(١) يُنْظَرُ: التَّعْلِيقُ عَلَى أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ، لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلَمْ، فَلَأُحَدِّثَكَ عَنْ ذَلِكَ،
 إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ،
 وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ
 الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟! حَلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ،
 وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
 حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^[١].

[١] في هذه القصة أنهم كانوا عند أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ
 الطعام فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تَيْمِ اللَّهِ، كأنه من الموالي، يعني: في هيئته
 وشكله، فدعاه ليأكل، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَدَرْتُهُ»، يعني: الدجاج، والدجاج
 تأكل ما هَبَّ ودَبَّ من طيب وخبث، وكأنه رآها تأكل شيئًا خبيثًا، فَقَدَرَهَا وكرهها،
 وهنا نسأل: لو أكلت الدجاجة شيئًا خبيثًا نجسًا فهل تكون حرامًا؟

نقول: في هذا تفصيل، فإن كان أكثرَ علفها، ولم تُطَهَّرْ منه، فإنها تكون حرامًا،
 وإن كان نصف علفها أو أقل فهي حلال.

مثال ذلك: إذا كنا نعطئها غرامًا من الدم النجس، وغرامين من الخبز ونحوه،
 فإنها تكون حلالًا؛ لأن أكثرَ علفها الطاهر، وإذا كان بالعكس فإنها تكون حرامًا، لكن
 هذا إلى أن تُطَهَّرَ.

فإذا قال قائل: وكيف تطهيرها؟

نقول: تطهيرها أن تُحْبَسَ عن هذا الخبيث، وتُطْعَمَ الطاهر ثلاثة أيام، وبهذا تعود طيبةً.

وقال بعض العلماء: إن الجلالة التي أكثر علفها النجاسة حلال؛ بناءً على أن استحالة النجاسة تُطَهِّرُها، وعلى هذا فتكون حلالاً.

وهاتان روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)، لكن الرواية الأولى أصح.

ثم ذكر قصة حَمَلِ النبي ﷺ الأشعرين بعد أن أتوه، وقالوا: احملنا يا رسول الله! فقال: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الذَّيْبِ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَتُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَّا يَحِيدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، ولكن الله تعالى يَسِّرُ لهم ما يحملهم عليه، فأُتِيَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنهب إبل، أي: بغنيمة إبل، فقال: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فأمر لهم بخمس دَوْدَ غُرِّ الدُّرَى، والعُرَّى هي البيض، والدُّرَى هي الأسنمة، أي: أن أسنمتها بيضاء.

ثم تساءلوا فيما بينهم، وخافوا أن يكونوا أكرهوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقالوا: «تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ»؛ وذلك لأنه حلف، قال: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ»، فندموا على ذلك، ثم رجعوا إليه، فقالوا له هذا، فقال: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ»، فأضاف حمله إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/ ٢٣٠).

= وقد استدلل بهذا الجبرية على مذهبهم، وقالوا: إن فعل العبد فعل الله، كما استدللوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، قالوا: فهذا صريح في أن الله أضاف فعل الإنسان إليه عز وجل.

والجواب عن هذا أن نقول: إن معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ» أي: ولكن الله يسر لكم ما لا أقدر عليه حتى حملكم؛ فإن هذه الإبل ما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطر بباله أنها ستأتي؛ ولهذا أقسم في الأول، قال: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ولكن الله تعالى يسرها، فكانت إضافة الحمل إلى الله من أجل أنه هو الذي يسر لهم ذلك، فحملهم النبي ﷺ عليها.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ حيث أوصل ما رماه من التراب إلى عين كل واحد منهم، ولو كان الأمر مقصوراً على رمي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما وصل التراب إلى عين كل واحد.

ثم أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا حلف على شيء، ورأى غيره خيراً منه، أن يتحلل، وأن يكفر عن يمينه.

مثال ذلك: قال رجل: «والله لا أسلم على فلان»، وترك السلام على المسلم حرام، والسلام عليه خير وواجب، فهنا نقول: كفر عن يمينك، وسلم.

مثال آخر: حلف شخص ألا يجيب دعوة فلان، فنقول: كفر عن يمينك، وأجب دعوته؛ لأن هذا أفضل.

.....

= ومن ثمَّ قال العلماء: إن الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة، وهي: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح، والحنث: مخالفة ما حلف عليه.

فيكون الحنث واجبًا: إذا حلف على ترك واجب، أو على فعل مُحَرَّم، فإذا قال: والله لا أَصَلِّي مع الجماعة، قلنا: يجب عليك أن تُصَلِّي، وأن تُكَفِّرَ.

وإذا قال: والله لا أترك شرب الدخان قلنا: يجب أن تترك الدخان، وتُكَفِّرَ.

ويكون الحنث حرامًا: إذا كان على فعل واجب، أو على ترك مُحَرَّم.

مثاله: قال: والله لأُصَلِّيَنَّ اليوم مع الجماعة، فنقول في الحنث: إنه حرام، ولا يجوز أن يدع صلاة الجماعة، حتى وإن قال: سأُكَفِّرُ، وكذلك لو قال: والله لا أشرب الدخان.

ويكون الحنث مكروهًا: إذا كان على فعل مستحب تركه ممَّا يُكْرَهُ؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في الكراهة، وإلا لقلنا: كل إنسان لا يأتي بمسنونات الصلاة فصلاته مكروهة، لكن إذا كان هذا الشيء المستحب تركه مكروه يكون الحنث فيه مكروهًا، فإذا قال: والله لأُصَلِّيَنَّ راتبة العشاء فالحنث خلافُ الأوَّلَى.

ولو قال: والله لا أَصَلِّي راتبة العشاء، نقول: الأفضل أن يحنث، فيُصَلِّي ويُكَفِّرُ، وكذلك لو قال: والله لا أكلنَّ البصل، وكان أكل البصل يستلزم ترك الجماعة، فقد قال العلماء: إنه مكروه.

أمَّا المباح فكما لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، أو والله لألبسَنَّهُ، لكن قال بعض العلماء: إنه لا يتصور أن يكون الحنث مباحًا ولو كان حلفه على مباح؛ وذلك لأن حفظ اليمين أوَّلَى من الحنث.

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ الضَّبْعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمُرُّكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمَرْقُتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ»^[١].

[١] هنا فسر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ بِالْإِسْلَامِ، فدلَّ ذلك على أن العمل يُسَمَّى: إِيْمَانًا.

وفي هذا السياق لم يذكر شهادة أن محمدًا رسول الله، وكأنه طوى ذكرها؛ لكونهم جاؤوا مُقرِّين بأنه رسول الله.

وقوله: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ» فسر هذا النهي بقوله: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمَرْقُتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ»، وهذه أوانٍ يُجْعَلُ فِيهَا النَبِيدُ، وهي لحرارتها تطبخ النَبِيدُ، وَرُبَّمَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْمُسْكِرِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا نُسِخَ هَذَا النَّهْيِ، وَقَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧/١٠٦).

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً»^[١].

= والدُّبَّاءُ: هي القرعة، ولا سِيَّما قرع النَّجْدِ، فإنه مثلُ الأوعية تمامًا، له حلقوم، أي: أن أعلاه ضيق، وأسفله مُتَّسِعٌ، يُتَّقُونُهُ حتى يَبْسُ في غُصْنِهِ، فإذا بَسَّ فإنَّ المَخَّ الذي في داخله يَبْسُ، ويكون مثل الورق، ثم يَقْصُونَ أعلاه، ويجعلونه وعاءً. وأما النقيز فهو حجر أو خشب أو ما أشبه ذلك يُنْقَرُ، ثم يُوضَع فيه النبيذ، وهو حار، وذكر بعضهم أنه جذع النخلة يُنْقَرُ، لكن الحجر في الغالب أشد حرارة من جذع النخلة.

وأما الظروف المُرْفَتَةُ فهي المطلية بالزفت، والزفت أيضًا حار.

[١] سبق التعليق على هذه الأحاديث^(١)، والشاهد فيها: إضافة الخلق إلى هؤلاء.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٥١٨١) (٥٩٥١) (٥٩٥٣) (٥٩٥٧)، والتعليق على الباب رقم (١٨) من كتاب التوحيد هنا.

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمَنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ

لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^[١].

[١] هذا التشبيه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عجيب، فإن من الناس مَنْ هو مؤمن، يقرأ القرآن، ويعمل به، فهذا كالأترجة، وهي «الترنج» باللغة العامية، وهي مثل البرتقالة، لكنها أكبر، وتختلف نوعاً ما عنها، وهذه الأترجة طعمها طيب، وريحها طيب.

ومَثَلُ المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرَّيْحَانَةِ، لها ريح طيبة، لكن طعمها مُرٌّ. ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها حلو، ولكن ليس لها رائحة، والمراد: ليس لها رائحة ذكية كرائحة الطيب، وإلا فإن لها رائحة.

ومَثَلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، وتُسَمَّى عندنا: (الشَّري) وهي مثل التفاحة الصغيرة، لكن طعمها مُرٌّ جداً جداً، وليس لها ريح ذكي يجذب.

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ، فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ كَقِرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»^(١).

= ويُقال: إن الإنسان إذا وطئ على الحنظلة وهي مستوية فإنها تُسهِّل ما في بطنه، وهذه يفعلها بعض الناس فيما سبق، لكن مع ذلك تأكلها المواشي ولا تتأثر بها، وهذا من عجائب مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أضاف القراءة إلى القارئ، فجعلها من فعله، وبيَّن أن القرآن يقرؤه المؤمن وغير المؤمن؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، ويوجد منافقون يقرؤون القرآن، ولكنهم لا يعملون به.

[١] الْكُهَّانُ: هم الذين يُخْبِرُونَ عَنِ الْمُعَيَّاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فيقولون: سيكون كذا في يوم كذا، أو في شهر كذا، أو في سنة كذا، وهذا من علم الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، وأحمد (٤٧٦/٢).

= ووجه الكفر: أنه صدَّق بأن أحدًا يعلم الغيب سوى الله، فيكون في هذا تكذيب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وهؤلاء الكُهَّان كانوا حُكَّامًا في الجاهلية؛ لأن لهم شياطين تتصل بهم، وتُخبرهم بخبر السماء، ثم هذا الكاهن يزيد على هذه الأخبار أشياء من عنده، يُرَوِّج بها على الناس، فإذا وقعت الكلمة الصدق التي سُمِعَت من السماء ظنَّ الناس أن كل كلامه صدق، فصدَّقوه بما يقول، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ»، أي: ليس عندهم علم.

ولمَّا أورد على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم يُحَدِّثُونَ بالشَّيء يكون حقًّا قال: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ» يعني: كلامًا ليس بمفهوم جيّدًا، فيأخذ الكاهن منه هذه القرقرة، ويضيف إليها ما يُضيف، ثم يُحَدِّثُ الناس، فإذا وقعت كلمة الحق قالوا: هذا هو العدل.

وكما أن هذا موجود في الجاهلية فما زال الناس أيضًا يُصدِّقون به الآن، حتى إنِّي رأيتُ بعض الصحف في أول السنة الميلادية - كما هي عاداتهم في التاريخ - يكتبون في الصحف: إن الكاهنة فلانة - ويصوِّرونها - قالت: سيكون كذا، سيكون كذا، سيكون كذا، والواجب تكذيب هذا، والواجب أيضًا منع الصحف من نشر هذه الأشياء، ولكنها مع الأسف تدخل بلادنا من غيرنا، وتُروِّج فينا.

ولو فَرَضَ أن القضاء والقدر صدَّق ما يقوله هذا الكاهنُ فإننا نعلم علم اليقين

= أن هذا الكاهن لا يعلم الغيب، ولا يجوز لنا أن نُصدِّقه، ولا أن نركن إلى ما قال قبل أن يقع؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

فإن سأل الكاهنَ ليختبره ويُكذِّبه فهذا لا بأس به، بل قد يكون واجباً، وقد اختبر النبي ﷺ ابن صيَّاد، فقال: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، قال: الدُّخ، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أضمر في نفسه: الدخان، لكن هو قصر، فقال: الدُّخ، عجز أن يكمله، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اُخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»^(١).

فسؤال الكُفَّان ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُراد به بيان عوارهم وكذبهم، فهذا جائز، بل واجب، بشرط: ألا يكون في ذلك تغرير لأحد، فيغتر إذا جاء هذا الرجل ليسأل الكاهن، أو كان هذا الكاهن يُموّه ويقول: فلان جاء إليّ، وسألني، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: أن يسأله لينظر ما عنده، لا لتصديقه، فهذا عليه الوعيد: لا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة؛ لأن في سؤالهم إغراء لهم بما هم عليه من الكذب والدَّجَل، وفيه تغرير للغير، حيث يظنون أنهم على حق.

وهل معنى عدم القبول أنه لا تبرأ بها الذمة؟

الجواب: لا، بل تبرأ بها الذمة، ويجب عليه أن يُصَلِّي؛ وذلك لأن نفي القبول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه؟، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٩٥/٢٩٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨٦/٢٩٢٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إمّا أن يكون لوجود مُفسد، أو لفوات شرط، فإن كان لوجود مُفسد أو فوات شرط فنفي القبول نفي للصحة، وأمّا إذا كان لا لهذا ولا لهذا فنفي القبول نفي للأجر الحاصل بفعل الصلاة، فيكون هذا العمل الذي عُلّق عليه نفي القبول يكون إثمه موازيًا لثواب هذه الصلاة؛ فيُحبطه، وهنا أجر الصلاة يُحبطه الذهاب إلى الكاهن.

القسم الثالث: أن يسألهم ويُصدّقهم، فهذا كفر: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن الإنس قد يستخدم الجن، لكن إذا استخدمه لأمر باطل فإنه حرام، أو استخدمه بطريق باطل كالذبح والركوع والسجود له، أو تمكينه من نفسه مثلاً، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الجن فيهم سفهاء، ففيهم مَنْ يختار هذه المرأة لجمالها، ويختار أن تكون زوجةً له، وفيهم مَنْ يختار هذا الصبي لجماله، ويفعل به الفاحشة، أو هي امرأة تعشق إنسيًا، وتريد أن تتصل به، وما أشبه ذلك، فإذا كان على هذا الوجه كان حرامًا.

والخلاصة: أنه إذا كان تولّيهم بطريق مُحَرَّم أو ليستعين بهم على مُحَرَّم كان ذلك حرامًا بلا شكٍّ، أمّا إذا كان بطريق مباح، ويستعين بهم على شيء مباح، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك جائز^(١)، ولكن إذا خيف أن يكون هذا ذريعةً إلى أمر لا يجوز فلدينا قاعدة شرعية، وهي: سد الذرائع.

وأما الذهاب إلى الساحر لفك السحر فمن العلماء مَنْ يقول: لا يجوز الذهاب

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٠٧) (١٣/٨٧).

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سَيَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيَاهُمُ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ - التَّسْيِيْدُ»^[١].

= إلى السحرة لفك السحر، ولو أدّى ذلك إلى موت الإنسان، ومنهم مَنْ يُجَوِّزُه للضرورة، كالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحابه المتأخرين، فإنهم يقولون: يجوز حلُّ السحر بمثله للضرورة^(١)، وكذلك أيضًا ما ذَكَرَ عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْمَعُ مِنْ امْرَأَتِهِ بِالسَّحَرِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْشَرَ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ^(٢)، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنْ النُّشْرَةُ بِالسَّحَرِ حَرَامٌ، وَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٣).

ومناسبة هذا الحديث للباب: من جهة أن مسألة الكُفَّانِ تتعلّق بالوحي.

[١] قوله: «سَيَاهُمْ» أي: علامتهم، وهؤلاء هم الخوارج الذين خرجوا من المشرق، فكانوا كما وصفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَكِنْ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣١١).

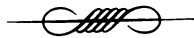
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٢/ ٦٥ (٢٣٩٨٩) بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٤).

= عليك - يا أخي - أن تُفَتِّش في نفسك: هل إذا قرأت القرآن يصل القرآن إلى قلبك، أو هو في الحنجرة فقط؟ فإن كان الثاني فعليك بالمبادرة بالعلاج قبل أن يستشري المرض، فلا تستطيع الفكاك منه، وإن كان الأول، وأنتك تجد لذة في قراءة القرآن وحلاوة وطعمًا وانسراح صدر، فاعلم أن هذه منة من الله عزَّ وجلَّ عليك، فاشكره عليها؛ ليزيدك عليها.

وقوله: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ» الظاهر - والله أعلم - أنه ليس المراد: حلق الرأس كله، ولكنهم يخلقون حلقة يكون كالحلقة على الرأس، فإمَّا أن يكون دائرة في وسط الرأس كالطَّوق، ويكون ما فوق الرأس باقيًا، وما أسفله باقيًا، وإمَّا أن تكون حلقة من أسفل، ويكون أعلى الرأس باقيًا، وهناك احتمال ثالث، وهو أن تكون حلقة في أعلى الرأس، أمَّا مُجَرَّد حلق الرأس فهذه ليست علامة على الخوارج؛ لأن الناس يفعلونه، وهم ليسوا من الخوارج، بل الحلق شائع بكثرة، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصبي: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ائْرِكُوهُ كُلَّهُ»^(١).

والشاهد من هذا: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، فدلَّ هذا على أن القرآن يقرؤه البرُّ والفاجر.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الصبي له ذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٥١)، وأحمد (٨٨/٢).

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾،
وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ



وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ اللام هنا للتوقيت، أي:

في يوم القيامة تُوضَعُ الموازين، وهي موازين قسط، أي: عدل، كما قال تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨٢]، يعني: بالعدل.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ» هذا هو القول

الراجح: أن الذي يُوزَنُ هو العمل، سواء كان فعلاً أم قولاً، وذهب بعض العلماء إلى أن الذي يُوزَنُ صحيفة العمل، وذهب آخرون إلى أن الذي يُوزَنُ العاملُ.

فأما الذين قالوا بأنه يُوزَنُ العملُ فأدلتهم من القرآن ظاهرة، وكذلك من السنة،

قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال

تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ

الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨-٩]، وهناك آيات أخرى تدلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو

العمل.

= والقول الثاني: أن الذي يُوزَن صحائفُ العمل، واستدلَّ هؤلاء بحديث صاحب البطاقة الذي يُؤْتَى بسجَلَات كثيرة، ويُقال: هذه سيئاتك، فإذا رأى أنه قد هلك قيل له: إن عندنا لك حسنة، فيؤْتَى ببطاقة فيها «لا إله إلا الله»، فيقول: يا رب! وما هذه البطاقة مع هذه السجَلَات؟ فيقال: إنك لا تُظَلَم، ثم تُوضَع البطاقة في كفة، والسجَلَات في كفة، فترجح البطاقة، وتطيش السجَلَات^(١)، وهذا يدلُّ على أن الذي يُوزَن صحائفُ العمل.

والرد على هذا أن يُقال: إن هذا إمَّا خاص بصاحب البطاقة، أو يُقال: إن بعض الناس تُوزَن بطاقته، لكن عامة الناس تُوزَن أعمالهم.

والقول الثالث: أن الذي يُوزَن العامل، واستدلَّ هؤلاء بقول النبي ﷺ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَرَجُلٌ عَبْدٌ لِلَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ»^(٢) وبقوله تعالى: ﴿فَلَا نَقِيْمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

فأمَّا الآية فلا دليل فيها؛ لأن المعنى: لا نُقيِم لهم قيمة، وإلا فسيقام الوزن لكل أحد، وأمَّا حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فظاهره: أن الذي يُوزَن العامل، ولكن هل نقول: إن هذا خاص بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو نقول: إنه قد يُوزَن غيره، ولكنه نادر؟ إنما القول الراجح: أن الذي يُوزَن هو العمل، كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد ألا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/٢١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/١١٤).

٧٥٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^[١].

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن الثلاثة كلها تُوزَن؟

قلنا: لأن ظاهر حديث البطاقة أنه لم يُوزَن العمل، إلا على سبيل التجوز، بأن نقول: لَمَّا وَزِنَتِ البطاقة -وفيها «لا إله إلا الله»- صار كأنه يُوزَن العمل، فلو أن أحداً قال: إن الذي يُوزَن هو صحائف الأعمال، لكنها تخف وتثقل بحسب ما فيها من العمل، فيعود الأمر إلى أن الذي يُوزَن هو العمل، لكن حديث البطاقة ينفي القول بأن الذي يُوزَن هو العمل.

وقوله: «الْمُقْسِطُ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ» الأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وَسُمِّيَ الْمُقْسِطُ بذلك؛ لأنه مُزِيلٌ لِلْقَسْطِ، وإزالته جور.

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» أي: أنه عَزَّوَجَلَّ يُجِبُهُمَا، «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ» أي: أنها خفيفة لا تثقل على اللسان، «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»، وهذا واضح بأن الذي يُوزَن هو العمل، أي: أنه يوم القيامة تُوزَع هاتان الكلمتان في الميزان، فتكون ثقيلة.

فإن قال قائل: كيف تُوزَع وهي عمل؟

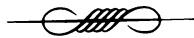
فالجواب: أن الله تعالى قادر على أن يجعل العمل أجساماً، ونظير ذلك: أن الموت

= - وهو معنى وصفة- يُؤْتَى به يوم القيامة، ويطلع عليه أهل النار وأهل الجنة، ويُذبح أمام الجميع، ويُقال: يا أهل الجنة! خلود ولا موت، ويا أهل النار! خلود ولا موت، والله على كل شيء قدير.

وقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الباء هنا للمصاحبة، أي: أُسَبِّحُ اللَّهَ تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بحمده، فيكون جمعًا بين التخلية والتحلية، فالتخلية تكون عن صفة العيب، والتحلية تكون بإثبات صفات الكمال، وبذلك يتم الكمال؛ إذ إن الكمال الذي يُمكن أن يقترن به عيب ليس كاملاً، ونفي العيب الخالي من الكمال ليس كاملاً، وإنما يتم الكمال بما إذا انتفى النقص وثبت الكمال؛ ولهذا جمع بينهما، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

وقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» تأكيد لما سبق، والعظيم: ذو العظمة والجلال.

وبهذا الحديث انتهى صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له، وختم كتابه بهاتين الكلمتين، ونسأل الله أن يُثَقِّلَ ميزانه، ويغفر لنا وله ^(١).



(١) وبهذا تنتهي وقائع الدُّروس المسجَّلة صوتيًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، وصَلَّى اللَّهُ وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع

الصفحة



- ٥..... (٩٥) كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ.....
- ٥..... ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ.....
- ٦..... هل يُقْبَلُ خبر الواحد في كل شيء؟.....
- ٦..... هل يرجع الإمام إلى قول مأموم واحد؟.....
- ٧..... يُشْتَرَطُ في قبول خبر الواحد: أن يغلب على الظن صدقه.....
- ٨..... طلب العلم يعادل الجهاد في سبيل الله.....
- ٨..... صرف الزكاة إلى طلاب العلم.....
- ٩..... تقديم الفقه في الدين على الفقه في الواقع.....
- ١٠..... تعريف الفاسق، وهل يُقْبَلُ خبره؟.....
- ١٠..... حديث (٧٢٤٦) - أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ.....
- ١١..... أهمية إطالة البقاء في الرحلة لطلب العلم.....
- ١٢..... ينبغي للإنسان البقاء في أهله إلا لحاجة.....
- ١٢..... ينبغي للإنسان أن يُعَلَّمَ أهله.....
- ١٢..... قول النبي ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هو لبيان الكيفية، لا لبيان العدد.....
- ١٣..... الأذان يكون عند حضور الوقت، وهذه المسألة لها ثلاث حالات.....
- ١٣..... ما يُشْرَعُ تأخيره من الصلوات.....
- ١٤..... لا يَصَحُّ الأذان قبل دخول الوقت.....

- يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ: إِسْمَاعُ مَنْ تَحْصِلُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ ١٤
- مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ ١٤
- فَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ ١٥
- فِي الْإِمَامَةِ يُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ وَصْفٌ أَوَّلَى ١٥
- مَوْقِفُ الْإِمَامِ يَكُونُ أَمَامَ النَّاسِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ١٦
- لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ قَلِيلًا إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ رَجُلًا وَاحِدًا ١٦
- حَدِيث (٧٢٤٧) - «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ» ١٦
- تَضْعِيفُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَجْرَ يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ ١٧
- «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ١٧
- الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ هَلْ يَخْتَصُّ بِرَمَضَانَ؟ ١٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ ١٩
- حَدِيث (٧٢٤٨) - «إِنَّ بِلَالَ لَا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ...» ١٩
- الرَّدُّ عَلَى تَقْدِيمِ أَذَانِ الْفَجْرِ احْتِيَاظًا لِلصُّومِ ٢٠
- حَدِيث (٧٢٤٩) - صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ ٢٠
- حَدِيث (٧٢٥٠) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ٢١
- التَّفْصِيلُ فِي مَوْضِعِ سَجُودِ السَّهْوِ ٢١
- حَدِيث (٧٢٥١) - بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ ٢٢
- حَدِيث (٧٢٥٢) - لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٢٢
- جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ اتِّجَاهُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْإِتِّجَاهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ،
- وَالْإِتِّجَاهُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ تَحْرِيفِ النَّصَارَى ٢٣

- إذا صلى الإنسان إلى غير القبلة، ثم تبين له الصواب، فهل يستأنف الصلاة؟ ٢٣
- حديث (٧٢٥٣) - كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا ٢٤
- الأحوال الأربع التي مرت بها الخمر في التشريع ٢٤
- حديث (٧٢٥٤) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا» ٢٥
- التفضيل يقع على نوعين لا تلازم بينهما ٢٥
- حديث (٧٢٥٥) - «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ» ٢٥
- حديث (٧٢٥٦) - كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ ٢٦
- التناوب في العلم كان في عهد النبي ﷺ، ويكون في الزمان، وفي المكان ٢٦
- حديث (٧٢٥٧) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا ٢٦
- حديث (٧٢٥٨) - بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَقْضِ لِي ٢٧
- سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ من كتاب الله عَزَّجَلَّ ٢٨
- ٢ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَخَدَهُ ٢٩
- حديث (٧٢٦١) - نَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ٢٩
- يوم الخندق ويوم قريظة يُعْبَرُ ببعضهما عن بعض ٢٩
- ٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» ٣٠
- حديث (٧٢٦٢) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ ٣٠
- حديث (٧٢٦٣) - جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ٣٠
- ٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ٣١
- حديث (٧٢٦٤) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى ٣١
- حديث (٧٢٦٥) - «أُذِّنُ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» ٣١

- ٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ٣٢
- حديث (٧٢٦٦) - إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» ... ٣٢
- دخول الأعمال في مسمى الإيمان ٣٢
- الإيمان والإسلام عند الإطلاق يدخل فيه عمل القلب والجوارح، وإذا اقترنا كان الإيمان لعمل القلب، والإسلام لعمل الجوارح ٣٣
- يصح قرن اسم الرسول باسم الله في الأمور الشرعية دون الكونية ٣٣
- من حسن الخلق أن يُرحَّب الإنسان بالوفد القادمين إليه ٣٤
- ٦- بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ٣٥
- حديث (٧٢٦٧) - كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ٣٥
- يجوز للإنسان أن يمتنع مما أحلَّ الله إذا كان لا يشتهي، بشرط: ألا يتخذ عبادَةً ٣٥
- سبب ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لكتاب خبر الأحاد ٣٦
- (٩٦) كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٣٨
- الرجوع إلى الكتاب والسُّنة وتطبيقهما ٣٨
- يحتاج المستدل بالقرآن إلى فهمه، والمستدل بالسُّنة إلى معرفة ثبوتها ثم فهمها ٣٨
- متى يجوز للإنسان التقليد؟ ٣٩
- التحذير من تقليد العالم إذا خالف السُّنة ٣٩
- حديث (٧٢٦٨) - قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ ٤٠
- حديث (٧٢٦٩) - أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ ٤٠
- حديث (٧٢٧٠) - صَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» ٤١
- تعليم القرآن يشمل تعلُّم لفظه ومعناه ٤١

- ترجيح قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التفسير ٤١
- الجواب عن نسبة القول بمجاز القرآن إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤١
- خلاف العلماء في وقوع المجاز، وتوجيه قول مَنْ رُوِيَ عنه ذلك من السلف ٤١
- أكبر علامات المجاز: صحة نفيه ٤٢
- تجاوز القائلين بالمجاز الحدود الشرعية في ذلك ٤٣
- حديث (٧٢٧١) - إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ٤٤
- حديث (٧٢٧٢) - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ ٤٤
- ١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» ٤٦
- حديث (٧٢٧٣) - «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» ٤٦
- أمثلة من جوامع الكلم الذي أُعْطِيَه النبي ﷺ ٤٦
- حديث (٧٢٧٤) - «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ الْبَشَرُ» ٤٧
- رحمة الله يبعث الآيات مع الأنبياء ٤٧
- الأفضل في التعبير أن يُقال: «آيات» بدل: معجزات، ودلائل ٤٧
- آية النبي ﷺ باقية، وآية الأنبياء تنقضي بموتهم ٤٨
- ٢ - بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩
- العلة في كون ﴿إِمَامًا﴾ مفردًا مع أن ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ﴾ جمع ٤٩
- حديث (٧٢٧٥) - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا ٥٠
- حديث (٧٢٧٦) - حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ٥١
- حديث (٧٢٧٧) - إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ٥١
- حُسْنُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ يشمل أمورًا ٥١

- يُجوز الإخبار عن النبي ﷺ باسمه دون لقبه، ولا يجوز النداء بذلك ٥٢
- حديث (٧٢٧٨ / ٧٢٧٩) - كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ٥٢
- حديث (٧٢٨٠) - «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» ٥٢
- العاصي لا يدخل الجنة ٥٢
- حديث (٧٢٨١) - جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ ٥٣
- هل يصح وصف النبي ﷺ بأنه مُفَرَّقٌ؟ ٥٤
- حديث (٧٢٨٢) - يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ٥٤
- حديث (٧٢٨٣) - «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلٌ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا..» ٥٤
- من عادة العرب عند مداهمة العدو كشف النذير لعورته ٥٥
- كان بعضهم إذا أدرك ليُقتل كشف عورته، فامتنع مَنْ أراد قتله من ذلك ٥٥
- حكم التمثيل ٥٥
- حديث (٧٢٨٤ / ٧٢٨٥) - لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ٥٦
- إذا انشرح صدر المجتهد المعروف بالصلاح لشيء فهو دليل على الحق ٥٧
- كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مواطن الضيق ٥٧
- يُقَاتِلُ مَانِعُو الزَّكَاةِ حَتَّى يُؤْذُوها، وَلَا يُقْتَلُونَ ٥٨
- باب القتال أوسع من باب القتل ٥٨
- حديث (٧٢٨٦) - قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ ٥٨
- التأديب على الجرأة على السلطان ٦٠
- حديث (٧٢٨٧) - أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ٦٠
- تجوز الإشارة في الصلاة جواباً لاستفهام ٦١

- هل للمرأة أن تُسَبِّح عند التنبيه وهي في الصلاة؟ ٦١
- من قال: إن محمداً ﷺ يعلم الغيب فهو كاذب صادق ٦١
- عظم فتنة القبر..... ٦٢
- حديث (٧٢٨٨) - «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ...» ٦٢
- النهي عن السؤال زمن النبي ﷺ..... ٦٢
- التفريق بين الأمر والنهي في الامتثال ٦٢
- ٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ..... ٦٣
- حديث (٧٢٨٩) - «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ...» ٦٣
- كثرة السؤال على نوعين..... ٦٣
- من الأمور التي تنبغي للإنسان: أن يجتنب ما لا يعنيه..... ٦٣
- الوساوس عند الإنسان هل تُسَوِّغُ له سؤال الأسئلة المتعمقة المتنطعة؟ ٦٥
- الجمع بين النهي عن السؤال، والأمر بسؤال أهل الذكر عند عدم العلم..... ٦٦
- النهي عن مطلق السؤال كان في زمن الوحي، وأما بعده فالنهي عن كثرة السؤال... ٦٦
- استشهاد بعض الناس بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ إذا سئِلَ عن سؤال خاص به..... ٦٧
- حديث (٧٢٩٠) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ..... ٦٧
- ذكر الصلوات التي فعلها في المسجد أفضل من فعلها في البيت ٦٧
- التطوع في البيت أفضل من المسجد حتى في مكة والمدينة ٦٨
- أيُّ الصلوات التي فعلها في المساجد الثلاثة أفضل من فعلها البيت؟ ٦٨
- كل صلاة في أحد المساجد الثلاثة مضاعفة..... ٦٩

- ٦٩ قد يكون الأجر بالكيفية أعظم من تضعيف الأجر بالكمية
- ٦٩ حديث (٧٢٩١) - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا
- ٧٠ حديث (٧٢٩٢) - إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»
- ٧٠ كتابة الحديث، وتوجيه قول مَنْ كره ذلك
- ٧١ ما شُرِعَ من الأقوال دُبُرُ الصلاة فإن كان دعاءً فقبل السلام، وإن كان ذكرًا فبعده... ٧١
- ٧٢ تقديم ما حُقِّقَ التأخير يفيد الحصر
- ٧٢ حكم عبارة: «إن الله على ما يشاء قادر»
- ٧٤ حكم قول: اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه
- ٧٤ الأضرار المترتبة على انشغال الإنسان بقليل وقال
- ٧٥ النهي عن كثرة السؤال يشمل سؤال العلم والمال وأخبار الناس
- ٧٦ مذاهب الناس في صرف المال، والاستدانة للظهور بمظهر الشرفاء
- ٧٧ أقسام الناس في الجاهلية من حيث قتل الولد
- ٧٨ التخصيص باعتبار الواقع لا مفهوم له
- ٧٩ حديث (٧٢٩٣) - تُهَيِّنَا عَنْ التَّكْلِيفِ
- ٧٩ النهي عن تكلف الإنسان في أموره
- ٧٩ قول الصحابي: «تُهَيِّنَا» في حكم المرفوع
- ٧٩ حديث (٧٢٩٤) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ
- ٨١ الفائدة من الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الله له الوسيلة مع تحققها له
- ٨١ ينبغي أن يكون الدعاء من جنس العمل
- ٨٢ حديث (٧٢٩٥) - قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ»

- يُكْرَهُ السُّؤَالُ عَمَّا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُجَابَهُ السَّائِلُ بِمَا يَكْرَهُ ٨٢
- حديث (٧٢٩٦) - «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» ٨٢
- لَا يَرِدُ الشُّكُّ إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ الْخَالِصِ مِنَ الشُّبْهَةِ ٨٣
- إِطْلَاقُ اسْمِ «الْقَدِيمِ» عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٨٤
- اسْمُ اللَّهِ «الْأَوَّلُ» لَهُ مَعْنِيَانِ ٨٤
- حديث (٧٢٩٧) - «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ ٨٤
- الروح، وعجز الناس عن إدراكها ٨٥
- أقوال الناس في الروح ٨٥
- ٤ - بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٧
- حديث (٧٢٩٨) - «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ٨٧
- أفعال النبي ﷺ على ستة أقسام ٨٧
- هل يُسَنُّ اتِّخَاذُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ؟ ٨٨
- هل تَتَعَيَّنُ صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ؟ ٨٩
- هل يُشْرَعُ قُدُومُ الْحَاجِّ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؟ ٩٠
- لبس الرجال للذهب ٩٢
- حكم السير التابع من الذهب للرجال ٩٣
- لبس المشالح المنسوجة بالزَّي ٩٣
- حكم الذهب في الخناجر والسيوف ٩٣
- ٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ ٩٤
- البدع في الدين كلها ضلالة وإن ظن صاحبها أنها هدى ٩٤

- حديث (٧٢٩٩) - «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ» ٩٥.....
- الفرق بين النبي ﷺ وغيره في جواز الوصال في الصوم ٩٥.....
- الجواب عمن يقدح في الصحابة بتأخيرهم عن امتثال الأمر في بعض المسائل ٩٦.....
- عقوبة الإنسان بإيقاع الأمر الشاق الذي يُريده ٩٧.....
- حديث (٧٣٠٠) - خَطَبْنَا عَلِيَّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ ٩٧.....
- الرد على الرافضة في دعواهم اختصاص آل البيت بعلم من النبي ﷺ ٩٧.....
- قَدَمَ دَعَاىَ بَعْضُ النَّاسِ اخْتِصَاصَ آلِ الْبَيْتِ بِذَلِكَ ٩٨.....
- إذا صيد الصيد خارج مكة أو المدينة جاز إدخاله الحرم ٩٩.....
- تعظيم الحدث في المدينة، وهو دون الحدث في مكة ٩٩.....
- إذا أَمَّنَ مُسْلِمٌ أَحَدًا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوهُ ١٠٠.....
- ولاء العتاقة لا ينتقل ولو أذن فيه المولى ١٠٠.....
- حديث (٧٣٠١) - صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ ١٠٠.....
- التنزه عن بعض المآكل تورعًا مع أن الأصل فيها الحل ١٠١.....
- حكم اللحوم المستوردة ١٠١.....
- السؤال عن عبادة رجل مع كراهيته لذلك ١٠٢.....
- إخبار الزوجة عن عبادة زوجها ١٠٢.....
- حديث (٧٣٠٢) - لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ ١٠٢.....
- إذا نُهِيَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُولَى مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ قَوْلٍ ١٠٣.....
- غيره فوق قوله ﷺ ١٠٣.....
- رفع الصوت إذا كان حديث النبي ﷺ يُقْرَأُ ١٠٤.....

- رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ ١٠٤
- هل يحبط العمل برفع الصوت على العلماء؟ ١٠٥
- حديث (٧٣٠٣) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» ... ١٠٥
- السبب في حرص عائشة ألا يؤم أبو بكر الناس في مرض النبي ﷺ ١٠٥
- حديث (٧٣٠٤) - جَاءَ عُؤَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ ... ١٠٦
- البلاء موكل بالمنطق، ولا ينبغي للإنسان أن يفترض الأمور المكروهة ١٠٦
- الحث على التفاؤل، والفرق بينه وبين الطيرة ١٠٧
- حديث (٧٣٠٥) - انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ ١٠٧
- تحريف الرافضة لنصوص أن النبي ﷺ لا يورث ١٠٩
- كان الخلفاء الراشدون ينالهم من الرعية الأذى، لكنهم يصبرون ويحتسبون ١١٠
- كل إنسان قائد فلا بُدَّ أن يناله أذى، ووصية أب لابنه في هذا ١١٠
- أهمية أن يُصلح الإنسان ما بينه وبين ربه ١١٠
- ٦- بَابُ إِنْهُمْ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا ١١٢
- حديث (٧٣٠٦) - قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ ١١٢
- لا يُقَطَّعُ شجر مكة والمدينة إلا ما اسْتَشْنَى ١١٢
- هل في قطع شجر مكة والمدينة جزاء؟ ١١٢
- عقوبة مَنْ أحدث أو آوى مُحَدَّثًا في المدينة ١١٢
- نَشَرُ كُتُبِ الْمُحَدِّثِ فِي الْمَدِينَةِ هل يُعْتَبَرُ من إيواء المُحَدِّثِ؟ ١١٣
- ٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ، وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ ١١٤
- القياس على نوعين ١١٤

- مثالان على استعمال النبي ﷺ للقياس ١١٤
- اتباع الإنسان ما لا علم له به، ووجوب التأني والتثبت ١١٤
- حديث (٧٣٠٧) - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا» ١١٥
- حديث (٧٣٠٨) - يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ١١٦
- صلح الحديبية، وكيف كان فتحًا؟ ١١٦
- لا يجوز الصلح بين المسلمين والكفار إلا عند الضرورة ١١٦
- يجب أن يتَّهم الإنسان رأيه أمام الشرع ١١٧
- معنى حرف (ح) الذي يقع في بعض الأسانيد ١١٨
- ٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي ١١٩
- كان النبي ﷺ إذا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْرِفُ تَوَقَّفَ ١١٩
- قد يُجيب النبي ﷺ من عنده، فإذا أقرَّه الله عليه كان وحيًا ١١٩
- فتوى الإنسان بالقول الراجح مع نسيانه للدليل ١٢٠
- حديث (٧٣٠٩) - مَرَضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ١٢٠
- صب الماء على المعصية عليه ١٢٠
- ٩- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٢١
- حديث (٧٣١٠) - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ذَهَبَ الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ ١٢١
- تدريس الرجل للنساء وتعليمهن ما لم تُحَسَّ الفتنة ١٢١
- لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في التعليم ١٢٢
- لا بأس بتقدير حصص العلم مكانًا وزمانًا ١٢٢
- التفريق بين الوسائل والغايات في الحكم ١٢٢

- إذا مات للمرأة ولدان لم يبلغا الحنث كانا حجاباً لها من النار، وهل الأب كذلك؟ ١٢٣
- ١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ» ... ١٢٤
- حديث (٧٣١١)- «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ» ١٢٤
- حديث (٧٣١٢)- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ١٢٤
- المراد بالطائفة التي تكون ظاهرة على الحق ١٢٤
- البشارة لِمَنْ فَقَّهه الله في الدين ١٢٥
- مَنْ لَمْ يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يُرَدْ بِهِ خَيْرٌ ١٢٥
- المراد بالفقه في الدين ١٢٥
- نشر العلم من الفقه في الدين ١٢٥
- ١١- بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلِسَكُمْ شِيْعًا﴾ ١٢٧
- حديث (٧٣١٣)- لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ﴾ ... ١٢٧
- اختلاف الأمة شرًّا، وليس رحمةً ١٢٧
- حكم العياد ودُعاء صفة من صفات الله ١٢٨
- ١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيَفْهَمَ السَّائِلُ ... ١٣٠
- حديث (٧٣١٤)- إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ١٣٠
- ينبغي إقناع السائل بالأدلة العقلية ١٣٠
- حديث (٧٣١٥)- أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ. ١٣١
- هل يُشْتَرَطُ فِي قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ إِمْكَانُ أَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهُ؟ ١٣١
- ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ١٣٣
- وجوب الاجتهاد على القضاة ١٣٣

- الحكم بغير ما أنزل الله هل هو كفر مطلقاً؟ ١٣٣
- هل يكفر من حكم بغير ما أنزل الله متأولاً؟ ١٣٥
- قتل من لم يحكم بما أنزل الله ١٣٥
- الخروج على الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله ١٣٦
- يجب على الخلفاء والأمراء مشاوره أهل العلم والصدور عن رأيهم ١٣٧
- حديث (٧٣١٦) - «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا...» ١٣٧
- هل يُشَرع التصديق بجميع المال؟ ١٣٧
- حديث (٧٣١٧) - سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ١٣٨
- دية الجنين ١٣٨
- إذا زادت قيمة العبد عن خمس من الإبل فما الواجب في دية الجنين حيثئذ؟ ١٣٩
- ١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ١٤١
- حديث (٧٣١٩) - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا» ١٤١
- حديث (٧٣٢٠) - «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» ١٤١
- اتباع هذه الأمة للأمم السابقة، وذكر أمثلة على هذا ١٤١
- إذا انتشر أمر بين المسلمين أخذوه عن الكفار فهل يحرم؟ ١٤٢
- ١٥ - بَابُ إِنْهُمْ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ ١٤٣
- حديث (٧٣٢١) - «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ» ... ١٤٣
- قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ١٤٣
- كيف يتوب من دعا إلى ضلالة كبدة في الدين؟ ١٤٤
- كيفية توبة من سنَّ في الإسلام سُنَّةَ سَيِّئَةٍ ١٤٥

- ١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٤٦
- حث النبي ﷺ على اتفاق أهل العلم والناس ١٤٦
- يجب الرجوع إلى الحق متى تَبَيَّنَ للإنسان ١٤٦
- إجماع أهل الحرمين هل يُعَدُّ إجماعاً معتبراً؟ ١٤٧
- قلة المخالف هل تمنع انعقاد الإجماع؟ ١٤٧
- حديث (٧٣٢٢)- أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ١٤٨
- إذا أسلم الإنسان فإنه لا يُمَكَّن من الرجوع عنه ١٤٨
- كون المدينة تنفي خبثها هل هذا خاص بزمان النبي ﷺ؟ ١٤٨
- حديث (٧٣٢٣)- كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ ١٥٠
- لا يجوز التعرض للخلافة بالسوء ١٥١
- قد يدرك المفضول أمراً لا يدركه الفاضل ١٥١
- لا ينبغي للإنسان أن يُجَدِّث بخير في موضع يحصل بذلك شر وفتنة ١٥١
- التحذير من الانقياد خلف الرعاع ١٥٢
- يجوز نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها ١٥٢
- الدلالة على أن القرآن ليس بمخلوق ٥٥٤
- هل يصح أن يُقال في القرآن: كلام الله منه خرج؟ ١٥٣
- توجيه قول السلف: القرآن غير مخلوق ١٥٤
- سبب تسمية القرآن بالكتاب ١٥٥
- حديث (٧٣٢٤)- كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ ١٥٥
- حكمة الله في اختلاف الناس في الأرزاق ١٥٥

- الرد على الاشتراكية..... ١٥٥
- أهمية تحدّث الإنسان بنعمة الله عليه، وتذكير نفسه بها ١٥٦
- هل يتحدّث الإنسان بنعمة الله عليه إلى غيره؟ ١٥٦
- حديث (٧٣٢٥) - سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٥٧
- احترام قرابة النبي ﷺ ١٥٨
- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ له معنيان ١٥٨
- السُّنَّةُ في صلاة العيد في المدينة النبوية أن تكون خارج البلد، لا في مسجد النبي ﷺ .. ١٥٨
- صلاة العيد في مكة تكون عند الكعبة ١٥٩
- العِلَّةُ في تقدُّم خطبة الجمعة على الصلاة بخلاف صلاة العيد ١٥٩
- لصلاة العيد خطبة واحدة..... ١٦٠
- لا يُشْرَعُ لصلاة العيد أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة ١٦٠
- إذا حصل للناس في العيد أمر يقتضي أن يُصَلُّوا في البلد فهل يُنادي المؤذن بذلك؟ ... ١٦٠
- الحثُّ على الصدقة يوم العيد ١٦٠
- مبادرة الصحابة بامثال أمر النبي ﷺ..... ١٦٠
- الحثُّ على سرعة امثال أمر الله ورسوله ﷺ ١٦١
- من الخطأ: السؤال عن الأمر: هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ وهل النهي للتحريم، أو للكره؟ ١٦١
- يجوز لبس الذهب للنساء ولو كان مُحَلَّقًا ما لم يخرج عن حد العادة ١٦٣
- أهمية تقييد النصوص الخاصة بالقواعد العامة للشريعة ١٦٣
- يجوز التوكيل في قبض الصدقات وحفظها وتوزيعها ١٦٤

- لا يجوز أن يُؤلَّى على أمر المسلمين إلا القويُّ الأمين ١٦٤
- إذا اجتمع رجلان أحدهما أمين غير قوي والآخر قوي غير أمين فمن نُقِّدَم؟ ١٦٥
- حديث (٧٣٢٦) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ١٦٦
- المزارات الخمسة في المدينة، ولا يُشْرَع غيرها ١٦٦
- حديث (٧٣٢٧) - اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَذْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ ١٦٧
- حديث (٧٣٢٨) - أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذِنِي لِي أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي ١٦٨
- آية الله في اجتماع النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المدفن ١٦٨
- هل يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْإِنْسَانُ بِجَوَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ مَنْ يُحِبُّهُ؟ ١٦٨
- حديث (٧٣٢٩) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي ١٦٩
- حديث (٧٣٣٠) - كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ ١٦٩
- المكايل تتغير بتغير الأزمان والبلدان؛ ولذا قُدِّرَتْ بِالْوِزْنِ ١٦٩
- حديث (٧٣٣١) - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» ١٦٩
- حديث (٧٣٣٢) - أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا ١٧٠
- تغيير اليهود لعقوبة الزاني ١٧٠
- مُصَلَّى الْجَنَائِزِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٧١
- ينبغي إقامة الحدود عند المسجد ١٧١
- حديث (٧٣٣٣) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ١٧١
- سبب محبة النبي ﷺ لجبل أُحُد ١٧١
- الجمادات لها شعور، ورد هذا في الكتاب والسنة ١٧٢
- لا يجوز التوقف في مدلول كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في أمر يحار فيه العقل ١٧٢

- حبة جبل أُحُدَ للمؤمنين هل هو خاص بالنبي ﷺ وَمَنْ معه، أو يشمل مَنْ بعدهم؟ ١٧٢ .
- تحريم مكة أقوى من تحريم المدينة ١٧٣
- حديث (٧٣٣٤) - كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَرُّ الشَّاةِ ١٧٣
- توضيح بحث العلماء: هل الصف الأول ما يقطعه المنبر؟ ١٧٣
- موضع المنبر من المسجد في عهد النبي ﷺ ١٧٣
- لم يكن في عهد النبي ﷺ محراب في المسجد ١٧٣
- سهولة تقدير الأولين وقياسهم، وتدقيق المتأخرين في ذلك ١٧٣
- حديث (٧٣٣٥) - «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ١٧٤
- خطأ رواية: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ» ١٧٤
- معنى قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ١٧٤
- أيها أولى: الصلاة في الروضة مع عدم الطمأنينة، أم في مكان آخر مع الطمأنينة؟ . ١٧٤
- إذا قال قائل: سأصلي في البيت لأنه أخشع لي. ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة
- أولى من مراعاة ما يتعلق بالمكان، فكيف الجواب؟ ١٧٥
- حديث (٧٣٣٦) - سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ ١٧٥
- من السنة: المسابقة بين الخيل، ومثله المراكب العسكرية ١٧٦
- حديث (٧٣٣٧) - سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٦
- حديث (٧٣٣٨) - سَمِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٦
- حديث (٧٣٣٩) - قَدْ كَانَ يُوَضَّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَنُ، فَنَشَرُ فِيهِ ١٧٦
- حديث (٧٣٤٠) - حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ .. ١٧٧
- حديث (٧٣٤١) - وَقَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ١٧٧

- ١٧٧ تحديد القنوت بشهر
- ١٧٧ لا يلزم من انتهاء مدة القنوت أن ينتهي دعاء الإنسان في النازلة
- ١٧٧ سلاح الدعاء أعظم سلاح
- ١٧٨ ليست القوة المادية هي كل شيء
- ١٧٨ الدعاء في قنوت النوازل بأمر خارج عن النازلة
- ١٧٩ حديث (٧٣٤٢) - قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ
- ١٧٩ عَرَّضَ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ لَا يَعْنِي الْبَخْلُ بِهَا
- ١٧٩ جواز التبرك بالآثار خاص بآثار النبي ﷺ
- ١٨١ حديث (٧٣٤٣) - «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: أَنْ صَلَّ فِي هَذَا...»
- ١٨١ من أي الأقسام إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع؟
- ١٨١ هل يصح إدخال العمرة على الحج؟
- ١٨٢ إذا أحرمت مُتَمَتِّعًا، ثم نوى الحج بعد الطواف وقبل تمام العمرة، فهل يصحُّ حجُّه؟ ...
- ١٨٢ حديث (٧٣٤٤) - وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ
- ١٨٣ حديث (٧٣٤٥) - أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ
- ١٨٣ العلة في وصف ذي الحليفة بأنه مبارك
- ١٨٤ ١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
- ١٨٤ حديث (٧٣٤٦) - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ
- ١٨٤ الوجوه الأربعة الواردة في «ربنا ولك الحمد»
- العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي الإتيان بكل واحد مرّة، وفي ذلك ثلاث
- ١٨٥ فوائد

- ينبغي تعلم القراءات والقراءة بها، لكن لا يقرأ عند العامة بما يُخالف ما يعرفونه .. ١٨٥
- موضع القنوت في الركعة الأخيرة بعد الركوع ١٨٦
- هل يدعو الإنسان بعد الرفع من الركوع ١٨٦
- حكم لعن المُعَيَّن ١٨٦
- قد يجتهد النبي ﷺ فإن أقره الله كان اجتهاده صحيحًا، وإلا فإنه مغفور له، وله به أجر واحد ١٨٧
- ١٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ١٨٨
- سبب تسمية المجادلة بهذا ١٨٨
- أكثر الأشياء جدلاً هو الإنسان ١٨٨
- المراد من الجدال أحد ثلاثة أمور ١٨٨
- ينبغي ترك الجدال ما لم يتعين لإثبات حق ١٨٨
- الجدال بقصد إثبات الرأي ١٨٨
- قد يترتب على الجدال حمل في النفوس، لكن إذا كان الجدال لله كفاه الله ذلك ١٨٨
- إذا جاء ذكر أهل الكتاب في القرآن فالمراد: اليهود والنصارى ١٨٩
- التوراة أصل لكل الكتب التي جاءت بعدها ١٨٩
- المجادلة بالتي هي أحسن تكون بأمور ١٨٩
- من المجادلة بالتي هي أحسن ترك الجدال ١٨٩
- الظالمون من أهل الكتاب لا يُجادلون بل يُمنعون من الظلم ولو بالمقاتلة ١٨٩
- وجه استثناء الذين ظلموا من أهل الكتاب من المجادلة بالتي هي أحسن دون بقية
- ملك الكفر ١٨٩

- حديث (٧٣٤٧) - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» .. ١٩٠
- عناية النبي ﷺ بأهل بيته، وتفقد لهم ١٩٠
- لا يُنسَب إلى النائم قول، ولا فعل ١٩٠
- الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية ١٩١
- قد يكون في نصوص الشرع شبهة لمن يحتج بها على باطل ١٩١
- واجب المؤمن مع نصوص الشرع المتشابهة ١٩١
- لا يُحتَجَّ بالقدر على الشرع، ووجه ذلك ١٩١
- الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية بعد التوبة سائغ، وإن كان بقصد تسويغ
- الاستمرار عليها فليس بسائغ ١٩٢
- يصحُّ أن يُطلَق الجمع ويُراد به المثنى ١٩٤
- حديث (٧٣٤٨) - بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا...» ... ١٩٤
- مَنْ يُلِينُ الْخُطَابَ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْإِمْتِثَالَ فِيهِ شَبَّهُ مِنَ الْيَهُودِ ١٩٥
- مجادلة أهل الباطل بالقوة لا تكون إلا من القوي القادر، ومن القوة: الإيثار والعمل
- الصالح ١٩٥
- ينبغي تقصد أماكن اجتماع الكفار للدعوة ١٩٦
- كيف ندعو إلى الإسلام، والله يقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟ ١٩٦
- ١٩ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٩٧
- الأمر بلزوم الجماعة يشمل لزوم جماعة الإمارة وجماعة أهل العلم ١٩٧
- حُجَّةُ الإجماع ١٩٨
- تحقق الإجماع صعب، وقول الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ ١٩٨

- قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِجْمَاعِ الَّذِي يُمْكِنُ ضَبْطُهُ ١٩٨
- يَجُوزُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَلَدٍ لَيْسَ كَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ إِمَامًا يَقْتَدُونَ بِهِ ١٩٩
- حَدِيث (٧٣٤٩) - «يُجَاءُ نُوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ» ... ١٩٩
- ٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ٢٠١
- يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ٢٠١
- كُلُّ قَضَاءٍ يَقْضِيهِ الْقَاضِي وَلَمْ يَخَالَفْ نَصًّا لَا يُنْقَضُ وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُهُ، لَكِنْ يَحْكُمُ بِمَا تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِمَا يَسْتَقْبَلُ، وَكَذَلِكَ الْمَفْتِي ٢٠١
- حَدِيث (٧٣٥٠ / ٧٣٥١) - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ، وَاسْتَعْمَلَهُ ... ٢٠٣
- الْحِيلَةُ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ حَرَامًا فَلَا بَأْسَ بِهَا ٢٠٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَنَعَ النَّاسَ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَذْكُرَ لَهَا مَا يَبَاحُ لَهُمْ ٢٠٤
- لَا يَنْبَغِي عَزْلُ الْمُدِيرِ الْمَسِيءِ قَبْلَ تَوْفِيرِ الْبَدِيلِ ٢٠٤
- حُكْمُ بَيْعِ الْعَيْنَةِ ٢٠٤
- الْشَّرْعُ لَا يُحَرِّمُ الْأَشْيَاءَ لَصُورِهَا، وَلَكِنْ لِمَعَانِيهَا ٢٠٥
- بَيْعُ التَّمْرِ الرَّدِيِّ، وَالشِّرَاءُ بِثَمَنِهِ تَمْرًا جَيِّدًا مِنَ الْمُشْتَرِي ٢٠٥
- لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ كَانَ جَيِّدًا بَرْدِيءَ ٢٠٦
- ٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٢٠٧
- حَدِيث (٧٣٥٢) - «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ» ٢٠٧
- كَيْفَ يُؤَجَّرُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ غَيْرُ الْاجْتِهَادِ؟ ٢٠٧
- الْاجْتِهَادُ يَشْمَلُ الْاجْتِهَادَ فِي الْحُكْمِ، وَوَسَائِلَ الْحُكْمِ، وَدَلَالَةَ الشَّرْعِ عَلَيْهِ ٢٠٩

- هل الاجتهاد يشمل المسائل العلمية؟ ٢٠٩
- كيفية معاملة المبتدع ٢١٠
- ٢٢- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً ٢١١
- من الأقوال الخطأ: أن الأحاديث القولية لا بُدَّ أن تُؤيَّد بعمل الصحابة ٢١١
- كيفية إثبات قول الصحابة في صفات الله ٢١١
- حديث (٧٣٥٣)- اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَانَتْ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ ... ٢١٣
- إذا استأذن الإنسان ثلاثاً فلم يُؤذن له رجع، وهو من أسباب الزكاء ٢١٣
- إذا أمرك مَنْ تمشي معه ألا تفعل فتركْ ذلك أذكى لك ٢١٤
- حديث (٧٣٥٤)- إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٢١٤
- لا يلزم من كون أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَوَايَةً أن يكون أَكْثَرَهُمْ تَحْمُلًا
- عن النبي ﷺ ٢١٤
- أيهما أفضل: ملازمة العلماء للعلم، أم الصَّفْقُ في الأسواق؟ ٢١٥
- هل الأفضل ملازمة العلماء أم الزواج؟ ٢١٥
- ٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ٢١٦
- ترك النكير من النبي ﷺ على أمر حجة على جوازه ٢١٦
- ترك الإنكار من غير النبي ﷺ هل يُعْتَبَرُ حُجَّةً؟ ٢١٦
- الإنكار على مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا باجتهاد أو تقليد ٢١٧
- حديث (٧٣٥٥)- رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ ٢١٧
- هل ابن صياد هو الدجال بعينه، أم هو دجال من الدجاجلة؟ ٢١٨
- الأصل في العموم أنه شامل لجميع أفرادهِ، ودليل ذلك من السُّنَّةِ ٢١٨

- ٢٤- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟ ٢٢٠
- الطرق التي تثبت بها الأحكام ٢٢٠
- دلالة القرآن على صحة صوم الجُنُب ٢٢٢
- اختلاف الناس في استنباط الأحكام من النصوص ٢٢٢
- من أكثر من عرفه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية ٢٢٢
- كيفية تنمية ملكة الاستنباط ٢٢٣
- حديث (٧٣٥٦)- «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» ... ٢٢٣
- هل يُحِبُّ فِي الْخَيْلِ زَكَاةٌ؟ ٢٢٤
- هل يُجِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ؟ ٢٢٤
- حديث (٧٣٥٧)- «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟» ٢٢٥
- حديث (٧٣٥٨)- «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا» ٢٢٥
- حديث (٧٣٥٩)- «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» ٢٢٦
- من أكل شيئاً له رائحة كريهة فعليه أن يعتزل الناس، وكذا من به رائحة كريهة ٢٢٦
- هل للإنسان أن يتأخر عن الصف المقدم إذا وقف بجانبه من رائحته كريهة؟ ٢٢٧
- إذا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِاعْتِزَالِ النَّاسِ خَشْيَةً أَذِيَتِهِمْ فَاعْتَزَلْهُمْ خَشْيَةَ الضَّرَرِ أَوْلى ٢٢٧
- هل يحرم أكل البصل ونحوه إذا استلزم ترك الجماعة في المسجد؟ ٢٢٧
- يُقَالُ: إِنْ مَضَغَ خَوْصَ النَّخْلِ يُزِيلُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ ٢٢٨
- حديث (٧٣٦٠)- «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ ... ٢٢٨
- ٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» ٢٢٩
- حديث (٧٣٦١)- «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ ٢٢٩

- الكذب في لغة أهل الحجاز غير الكذب في لغة باقي العرب ٢٢٩
- حديث (٧٣٦٢) - كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا ٢٣٠
- ما أخبر به أهل الكتاب على ثلاثة أقسام ٢٣٠
- حديث (٧٣٦٣) - كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ أَحَدٌ؟! ٢٣١
- سؤال أهل الكتاب إذا أراد الإنسان بذلك إقامة الحجة عليهم، وتأيد ما جاء به الإسلام ٢٣٢
- حكم سؤال أهل الكتاب عن أمور الدين والأخلاق والصناعات والطب ٢٣٣
- ٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ ٢٣٤
- حديث (٧٣٦٤) - «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا امْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». ٢٣٤
- حديث (٧٣٦٥) - «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا امْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا» ... ٢٣٤
- تضعيف ما يُروى: «خلاف أمتي رحمة» ٢٣٤
- لا يجوز للمسلمين أن يتفرقوا أحزاباً ٢٣٥
- موقف الإنسان من الأحزاب ٢٣٥
- إذا حصل نزاع أو جدال في معنى القرآن فليُتفرَّقِ المجتمعون ٢٣٥
- إذا اختلف الناس هل يُقرأ القرآن في المجلس أو لا يُقرأ فماذا نصنع؟ ٢٣٦
- كيف يصنع الإنسان إذا كثر اللغظ في المجلس؟ ٢٣٦
- حديث (٧٣٦٦) - لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا» ٢٣٧
- هل كان النبي ﷺ يكتب بعد نزول الوحي عليه؟ ٢٣٩
- ينبغي التفرق عند كثرة اللغظ والاختلاف والغضب ٢٣٩
- وقوع الاجتهاد من الصحابة في عهد النبي ﷺ ٢٤٠

- ٢٤١ ٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِيَاحَتُهُ
- ٢٤١ الأصل في أمر النبي ﷺ ونهيه
- ٢٤٢ أساس اختلاف العلماء في حكم اتباع المرأة للجنابة
- ٢٤٤ حكم زيارة المرأة للمقبرة
- حديث (٧٣٦٧)- أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ..... ٢٤٥
- مشقة تحول الصحابة من الحج والعمرة، والمقارنة بينهم وبين حال من يقدم مكة
- ٢٤٦ يوم عرفة متمتعا
- ٢٤٦ هل يصح التمتع بالعمرة إلى الحج في أيام الحج؟
- حديث (٧٣٦٨)- «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»..... ٢٤٧
- كل الصلوات الخمس لها سنة قبلها إمّا راتبة، وإمّا غير راتبة..... ٢٤٧
- ٢٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾..... ٢٤٨
- الأمر العامة لا يتخذ فيها القرار مع الإشكال إلا بعد الاستشارة، ومع عدم الإشكال لا حاجة إلى ذلك..... ٢٤٩
- ليس من هدي النبي ﷺ إقامة مجلس للشورى..... ٢٥٠
- ٢٥٠ صلاة الاستخارة لا تكون في الأمر المُشْكَل
- ٢٥٠ أيهما يقدم: الاستخارة، أم الاستشارة؟
- ٢٥١ لا يستشار إلا الأمين ذو الخبرة
- ٢٥١ قصة اعتراض بعض الأنصار على دخول ابن عباس في مجلس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ
- حديث (٧٣٦٩)- دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ..... ٢٥٢

- حديث (٧٣٧٠) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ٢٥٢
- استشارة النبي ﷺ في مفارقة عائشة حين الإفك ليس اتهامًا لها، ولكن من أجل
أن يريح نفسه مما حصل بهذا ٢٥٤
- (٩٧) كِتَابُ التَّوْحِيدِ ٢٥٦
- ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٥٦
- مناسبة ابتداء البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بكتاب بدء الوحي، وختمه بكتاب التوحيد. ٢٥٦
- لا يتم التوحيد إلا إذا تضمن أمرين ٢٥٦
- تعريف التوحيد في الشرع، وأقسامه ٢٥٦
- الفرق بين خلق الله وملكه وتدبيره وبين خلق المخلوق وملكه وتدبيره ٢٥٧
- سبب نص العلماء على توحيد الأسماء والصفات مع اندراجه ضمن توحيد الربوبية .. ٢٥٩
- تعريف توحيد الأسماء والصفات، ومثال ذلك ٢٥٩
- أقسام التوحيد من حيث اختلاف الناس فيها ٢٦٠
- كان المشركون يُقرُّون بتوحيد الربوبية ٢٦٠
- أقسام أهل القبلة في أسماء الله وصفاته ٢٦١
- أصل مذهب الجهمية ونشأته ٢٦٢
- ضابط التأويل لصفات الله الذي يكفر به صاحبه ٢٦٤
- قراءة كتب العالم الذي أخطأ في نصوص الصفات ٢٦٥
- هل الجهمية كفار؟ ٢٦٥
- مسألة تكفير الجهمية والمعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم مسألة تحتاج إلى نظر
عميق ٢٦٦

- كل الرسل جاؤوا لتحقيق التوحيد، وتحقيقه مهم، وليس باليسير ٢٦٦
- حديث (٧٣٧١) - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ٢٦٧
- حديث (٧٣٧٢) - «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ ٢٦٧
- كل حديث اختلفت ألفاظه ينبغي أن يُؤخذ بأوفاهها ٢٦٨
- أهل الكتاب غير موحدين لله تعالى ٢٦٩
- نساء أهل الكتاب حل للمسلمين ولو قالوا بالكفر ٢٦٩
- الرد على من قال: أول واجب على المكلف المعرفة، ومن قال: أول واجب الشك ٢٦٩
- متى يعتبر أن يكون تعريف المكلف بالله قبل أمره بالتوحيد؟ ٢٦٩
- الزكاة واجبة في المال، فلا تسقط عن مال صغير ومجنون ٢٧٠
- لا تجب الزكاة في العقارات ٢٧١
- لا يجب تعميم الزكاة على جنس مستحقي الزكاة ٢٧١
- حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ٢٧٢
- حديث (٧٣٧٣) - «يَا مُعَاذُ! أَتَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» ٢٧٢
- كيف يكون للعباد حق على الله وهم مريبون؟ ٢٧٣
- حديث (٧٣٧٤) - «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَرُدُّهَا ٢٧٤
- كيف كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؟ ٢٧٤
- هل القرآن يتفاضل فيما بينه؟ ٢٧٤
- يجوز ترديد الآية أو السورة، لكن لا يكون هذا بعدد معين يتعبد به الإنسان ٢٧٥
- حديث (٧٣٧٥) - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ ٢٧٥
- يجوز الجمع بين سورتين في ركعة ٢٧٦

- إثبات الصفة لله عَزَّجَلَّ خلافاً لابن حزم ومن وافقه ٢٧٦
- حجة مَنْ منعوا إثبات الصفة لله، والجواب عنها ٢٧٦
- هل يصح نفي الجسم عن الله؟ ٢٧٧
- اعتماد بعض المعطلة في نفي صفات النقص على نفي الجسمية، والرد على ذلك ... ٢٧٨
- استعمال ابن حزم للقياس في المسائل العقدية، وتركه له في المسائل العملية ٢٧٨
- إضافة المحبة إلى الله في القرآن أكثر من إضافتها إلى المخلوق ٢٧٩
- حجة أهل التعطيل في نفي صفة المحبة عن الله عَزَّجَلَّ ٢٧٩
- إنكار أهل التعطيل لصفات الله إنكار تأويل، لا إنكار جحود ٢٨٠
- تأويل صفة المحبة عند أهل التعطيل ٢٨٠
- حجة الله تتعلق بخمسة أمور ٢٨١
- لا تلازم بين محبة الله وإرادته ٢٨٢
- ٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ٢٨٤
- سبب نزول قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ٢٨٤
- أسماء الله تعالى تدل على أمرين ٢٨٥
- أنواع الدلالات الثلاث في أسماء الله ٢٨٦
- العلة في إقرار النبي ﷺ اسم «حكيم»، وتغيير كنية «أبي الحكم» ٢٨٧
- الجمع يوصف بال مؤنث إلا جمع العاقل ٢٨٨
- إذا قُرِنتْ أسماء الله ببعضها أضافت كما لا آخر فوق ذكرها مفردة ٢٨٨
- هل الدهر من أسماء الله عَزَّجَلَّ؟ ٢٨٨

- لا يوجد في أسماء الله اسم يحتمل معنيين معنى حسناً، ومعنى غير حسن ٢٨٩
- لا يصح تسمية الله بالمتكلم ولا المرید ٢٨٩
- ما يُضاف إلى الله على أربعة أقسام ٢٨٩
- الفرق بين الخيانة والخداع ٢٩١
- قصة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عمرو بن عبد ود ٢٩١
- المبارزة في المعارك، وفائدتها ٢٩١
- هل أسماء الله متباينة، أم مترادفة؟ ٢٩٢
- هل أسماء الله محصورة بعدد مُعَيَّن؟ ٢٩٣
- الطريق إلى حصر أسماء الله التسعة والتسعين التي من أحصاها دخل الجنة ٢٩٥
- إحصاء أسماء الله يتضمن أربعة أمور ٢٩٦
- هل أسماء الله توقيفية يُقْتَصَرُ فيها على النص؟ ٢٩٦
- صفات الله أوسع من أسمائه ٢٩٧
- هل يُسَمَّى الله بالقابض الباسط؟ ٢٩٧
- هل المحسن من أسماء الله؟ ٢٩٩
- من أسماء الله: السيد ٢٩٩
- هل يُوصَفُ الله بأنه عارف؟ ٢٩٩
- قصة الرجل الذي سُقِيَ في منامه ٣٠٠
- هل هناك فرق بين الخبر والصفة؟ ٣٠١
- الفرق بين اسم الله وصفته ٣٠١
- حديث (٧٣٧٦) - «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» ٣٠١

- ٣٠١..... أسماء الله على قسمين: لازم، ومُتَعَدِّدٌ
- ٣٠٢..... الإيمان بأسماء الله اللازمة يتم بأمرين
- ٣٠٢..... الإيمان بأسماء الله المتعدية يتم بثلاثة أمور
- ٣٠٢..... تحريف أهل التعطيل لصفة الرحمة
- الأشاعرة ونحوهم يُثبتون من الصفات ما دلت عليها عقولهم، وينفون منها ما لم تدلَّ عليها عقولهم هم..... ٣٠٢
- الدلالة العقلية على إثبات صفة الرحمة لله أوضح من الدلالة العقلية على إثبات صفة الإرادة لله عَزَّوَجَلَّ..... ٣٠٣
- هل يكون الرجل من الأشاعرة إذا أوَّل صفة الرحمة ونحوها؟..... ٣٠٤
- الحث على الرحمة، وتبشير الرحيم بذلك، وندم الغليظ على فوات الرحمة من قلبه..... ٣٠٤
- الرحمة تشمل رحمة الناس ورحمة البهائم..... ٣٠٤
- على الإنسان إذا وجد من قلبه غلظة على من يستحق الرحمة أن يعالج نفسه..... ٣٠٤
- حديث (٧٣٧٧) - كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِخْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ..... ٣٠٥
- هل الرحمة من الصفات الذاتية لله عَزَّوَجَلَّ؟..... ٣٠٥
- الفرق بين اسمي الله: «الرحمن» و«الرحيم»..... ٣٠٦
- كلمات النبي ﷺ في التعزية..... ٣٠٧
- ٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾..... ٣٠٨
- وجه إتيان اسم الله «الرزاق» بصيغة المبالغة..... ٣٠٨
- الفرق بين القوة والقدرة..... ٣٠٨
- أيهما أكمل القوة، أم القدرة؟..... ٣٠٩

- حديث (٧٣٧٨) - «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ» ٣٠٩
- اختلاف لغة قريش وتيمم في عمل «ما» النافية ٣٠٩
- ثبوت صفتي الصبر والتأذي لله عَزَّجَلَّ ٣١٠
- الفرق بين الصبر والحلم ٣١٠
- التأذي بما يؤدي ليست صفة نقص، بل صفة كمال ٣١٠
- دعوى الولد لله تتضمن أمرين ٣١١
- لا يُسَمَّى الله بالمعافي ٣١٢
- ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ٣١٣
- تعريف العلم، ومحتركات التعريف ٣١٣
- الجهل على نوعين ٣١٣
- علم الله أزلي أبدي عام شامل لم يُسَبَقَ بجهل، ولا يلحقه نسيان ٣١٤
- الفائدة من علم الإنسان بأن الله عالم بكل شيء ٣١٤
- أهمية معرفة ثمرة العلم بثبوت الصفة لله عَزَّجَلَّ ٣١٤
- من أنكر علم الله فهو كافر، وكذلك كل صفة ثبتت بالقرآن أو السنة إذا أنكرها
- إنكار جحود ٣١٥
- مخاصمة القدرية في باطلهم بصفة العلم ٣١٥
- الغيب ينقسم إلى قسمين ٣١٥
- من ادعى علم الساعة ومتى ستكون فهو كافر ٣١٦
- مفاتيح الغيب الخمسة، وكيف كانت مفاتيح؟ ٣١٧
- كيف جعل الله من مفاتيح الغيب إنزال الغيث، دون العلم بذلك؟ ٣١٧

- كيف كان إنزال الغيث من مفاتيح الغيب، وبعض الناس يتكلمون في الطقس،
 وكيف سيكون؟ ويُصيبون في الغالب؟ ٣١٨
- مُتعلّقات العلم بالجنين لا تختص بالذكرورة والأنوثة، بل تشمل أموراً أخرى ٣١٨
- وجه التعبير بـ: ﴿تَكْسِبُ﴾ دون: «تعمل» في قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
 مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ ٣١٩
- إذا كان الإنسان لا يعلم أين يموت فأوّلَى منه ألا يعلم متى يموت ٣٢٠
- قول الله عزّوجلّ: ﴿أَنزَلَهُ، بِعِلْمِهِ﴾ يحتمل معنيين ٣٢٠
- الآيات التي تُقرأ للمرأة إذا تعرّست ولادتها ٣٢١
- أربعة أسماء لله عزّوجلّ استوعبت الأزمنة والأمكنة ٣٢١
- إنكار غلاة القدرية لعلم الله بأفعال العباد، وشبهتهم ٣٢٢
- القدرية يُسمّون: مجوس هذه الأمة ٣٢٢
- منكرو درجة العلم والكتابة من القدرية قليل في زمن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ٣٢٢
- حديث (٧٣٧٩) - «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ» ٣٢٢
- من قواعد التفسير: أنه تُعرّف معنى الكلمة بمعرفة ما يُقابلها ٣٢٣
- المراد بغيض الأرحام وزيادتها ٣٢٣
- القاعدة في التفسير: متى احتملت الآية معنيين، ولا منافاة بينهما، حُمِلَتْ عليهما ... ٣٢٣
- حديث (٧٣٨٠) - مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ٣٢٣
- هل يصح الاستدلال بقول الله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ على نفي رؤية النبي ﷺ
 لربه في الدنيا؟ ٣٢٤
- كيف كان قول الله عزّوجلّ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ دليلاً على ثبوت رؤية الله في
 الآخرة؟ ٣٢٤

- ٣٢٤ خلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا.
- ٣٢٥ رؤية الله في الدنيا غير ممكنة ودليل ذلك من القرآن.
- ٣٢٦ سؤال موسى ﷺ ربه أن يراه ليس شكًا في الأمر، ولكن تلذذًا برؤية الله.
- ٣٢٦ خفايا الاعتزال في كتاب «الكشاف» للزمخشري.
- ٣٢٧ مَنْ ادَّعى أن النبي ﷺ يعلم الغيب فقد كفر.
- ٣٢٨ ٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَسَلَمُ الْمُؤْمِنُ﴾.
- ٣٢٨ السبب في تصدير البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ غَالِبُ أبواب كتاب التوحيد بآيات من القرآن ...
- ٣٢٨ زعم المبتدعة أنه لا يقبل خبر آحاد في نصوص الصفات.
- ٣٢٨ معنى اسم المصدر عند أهل النحو.
- ٣٢٩ معنى اسم الله: «السلام».
- ٣٢٩ معنى اسم الله: «المؤمن».
- ٣٣٠ حديث (٧٣٨١)- كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ.
- من حسن تعليم النبي ﷺ: إذا ذكر الممنوع ذكر المشروع، ورُبَّمَا قَدَّمَ العلة على
- ٣٣٠ الحكم.
- ٣٣٠ فائدة تقديم التعليل على الحكم.
- ٣٣٠ معنى قول المصلي: «التحيات لله والصلوات والطيبات».
- الجمع بين قول المصلي: «السلام عليك أيها النبي»، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ
- ٣٣٢ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ».
- ٣٣٣ يقال في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» حتى بعد موته ﷺ.
- توجيه منع النبي ﷺ للبراء أن يقول: «ورسولك الذي أرسلت» بدل: «ونبيك
- ٣٣٤ الذي أرسلت» في دعاء النوم.

- ٣٣٥ في الدعاء العام يبدأ الإنسان بنفسه
- ٣٣٥ توجيه الإتيان بـ«نا» في قولنا في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» .
- ٣٣٦ العبودية لله عَزَّوَجَلَّ على قسمين
- ٣٣٦ تعريف الصالح من عباد الله
- ٣٣٦ الجمع المضاف يعمُّ، هكذا قرَّره النبي ﷺ
- توجيه التعبير بالشهادة في شهادة أن لا إله إلا الله، مع أن الشهادة تكون فيما يُدرك
- ٣٣٧ بالحس
- ٣٣٧ تقدير الكلام في قولنا: «لا إله إلا الله»
- ٣٣٨ عبودية النبي ﷺ أخص العبوديات
- ٣٣٨ الدلالة على أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله
- ٣٤٠ ٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾
- ٣٤٠ «الملك» من أسماء الله، وقد ورد في القرآن على ثلاثة أوجه
- وَصَفَّ الله عَزَّوَجَلَّ نفسه بأنه ملك يوم الدين وبأنه مالكة، وهذا يتضمَّن كما لا غير
- ٣٤٠ الكمال الذي يكون بانفراد كل واحد
- ٣٤١ لا يلزم من ثبوت الملك ثبوت التملك، ولا عكسه
- ٣٤١ الفرق بين الشفاعة عند الله والشفاعة عند غيره
- ٣٤٢ شروط نفع الرقية بالقرآن
- ٣٤٣ حديث (٧٣٨٢)- «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينَهُ»
- ٣٤٤ السبب في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أنه يطوي السماء، ولم يذكر أنه يقبضها
- ٣٤٤ ثبوت اليدين لله

- هل يد الله يد حقيقية أو هي مجاز؟ ٣٤٥
- الرد على من زعم أن المراد بيد الله القوة أو القدرة أو النعمة ٣٤٥
- كيفية معرفة إجماع السلف على إثبات الصفة لله عَزَّجَلَّ ٣٤٥
- نفي الصفات بنفي الجارحة عن الله ٣٤٧
- يد الله وردت في القرآن على ثلاثة أوجه، فكيف التوفيق بينها؟ ٣٤٧
- لا يمكن أن يقع تناقض بين كتاب الله وما صح من سُنَّة نبيه ﷺ، ولا بينها وبين العقل الصريح ٣٤٧
- هل توصف يد الله بأنها يمين وشمال؟ ٣٤٩
- هل يُنْبَت لله عَزَّجَلَّ كف أو أصابع أو أنامل بمجرد ثبوت اليد له؟ ٣٥٠
- هل يلزم من إثبات الأصابع لله أن تكون خمسة؟ ٣٥٠
- عقيدة أهل السُنَّة في صفة اليد لله عَزَّجَلَّ ٣٥١
- ٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٣٥٢
- اشتقاق اسم الله «العزیز» ٣٥٢
- عزة الله على ثلاثة أقسام ٣٥٣
- اسم الله «العزیز» هل هو من الأسماء اللازمة، أو من المتعدية؟ ٣٥٣
- معنى اسم الله «الحكيم» ٣٥٣
- تأتي «فَعِيل» بمعنى: فاعل، وبمعنى: مُفْعِل ٣٥٤
- حكم الله على قسمين ٣٥٤
- الحكمة تدخل في أحكام الله الكونية والشرعية ٣٥٤
- لا يلزم من كون الحكمة ثابتة في أحكام الله أن تكون معلومة لنا ٣٥٥

- الحكمة على نوعين ٣٥٥
- حكمة الله في وقوع الفساد في الأرض ٣٥٥
- حكمة الله في مشروعية الضوء على هذا الوجه المشروع ٣٥٦
- الكمال في المعنى عند الجمع بين اسمي الله: «العزیز» و«الحكيم» ٣٥٧
- الأحكام اللغوية لكلمة «سبحان» ٣٥٧
- اختلاف معنى كلمة «رب» في قول الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ ٣٥٨
- كيف قرن الله عزته وعزة رسوله والمؤمنين بالواو في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؟ ٣٥٩
- حكم الحلف بعزة الله وغيرها من الصفات ٣٦٠
- حكم الحلف بالقرآن وبالمصحف ٣٦١
- حكم الحلف بآيات الله ٣٦١
- لا تعتقد اليمين في الحلف باسم الله المشترك بينه وبين المخلوق إلا بنية ٣٦١
- حكم القسم بصفات الله الخيرية ٣٦٢
- يحسن عند الحلف بصفة الله أن يُؤْتَى بصفة تُناسب المقام ٣٦٣
- ما من قَسَم في القرآن إلا وبين المُقَسَم به والمُقَسَم عليه تناسب ٣٦٣
- حديث (٧٣٨٣) - «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ» ٣٦٣
- الفرق بين اللياذ والعياذ ٣٦٤
- الفرق بين الاستعاذة بصفة من صفات الله ودعاء الصفة ٣٦٤
- حكم التوسل إلى الله بصفاته الفعلية والخيرية ٣٦٥
- ضابط مفهوم اللقب ٣٦٥

- حديث (٧٣٨٤) - «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟» ٣٦٥
- قول جهنم: «هل من مزيد؟» هل هو للطلب أو للنفي؟ ٣٦٦
- ثبوت صفة القدم لله عَزَّجَلَّ ٣٦٧
- كما أن ذات الله لا مثل لها فكذلك صفاته ٣٦٧
- ما لم يسأل عنه الصحابة فلا تُكَلِّف نفسك به ٣٦٨
- متى يكون السؤال عن صفة الله بدعة؟ ٣٦٨
- تعمق بعض الناس فيما لم يُكَلَّفوا به وتركهم ذلك فيما أُمرُوا به ٣٦٨
- التسليم في نصوص صفات الله ٣٦٩
- سبب الضرر الذي دخل على المتكلمين في باب الصفات ٣٧٠
- تحريف بعض الناس لصفة القدم لله عَزَّجَلَّ ٣٧١
- لا يليق أدباً أن يضاف إلى الله الخبائث على وجه الخصوص ٣٧٢
- أهمية استعاذة الإنسان بربه أن يطبع على قلبه ٣٧٢
- الإيمان سبب لهداية العبد في الأمور الأخرى ٣٧٤
- من رحمة الله أنه يخلق للجنة خلقاً، فيُسَكِّنُهُم فضل الجنة ٣٧٤
- كيف يكون قتادة رَحْمَةُ اللَّهِ من المدلسين، وحديثه في الصحيحين؟ ٣٧٥
- ٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ ٣٧٦
- معنى الباء في ﴿بِالْحَقِّ﴾ من قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ ٣٧٦
- من حسن التعليم: أن يُذَكَّرَ الشيء مُجْمَلًا، ثم يُفَصَّل ٣٧٦
- عدد الأيام التي خُلِقَتْ فيها الأرض ٣٧٦
- المصلحة العظيمة في جعل الرواسي من فوق الأرض ٣٧٧

- هل كانت السموات والأرض ماءً قبل أن تُخلَقَا؟ ٣٧٨
- الحكمة من أن الله خلق الأرض في مدة أطول من خلق السماء ٣٧٨
- وجه الإتيان بوصف على صيغة المذكر السالم في قوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾
- مع أنها لجهاد، والجهاد لا يعقل ٣٧٨
- الحكمة من خلق السموات والأرض في ستة أيام ٣٧٩
- الأيام التي خُلِقَتْ فيها السموات والأرض هل هي بمقدار أيام الدنيا؟ ٣٨٠
- كيف الجمع بين أن الأرض خُلِقَتْ قبل السماء، وقول الله تعالى بعد أن ذكر خلق السماء: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ ٣٨٠
- لا تعارض بين آي القرآن، وواجب الإنسان في ذلك ٣٨١
- حديث (٧٣٨٥) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» ٣٨١
- المفاضلة بين أدعية الاستفتاح الواردة ٣٨٢
- معنى الحمد، ومتى يكون ثناء؟ ٣٨٣
- الدلالة على أن عدد السموات والأرض سبع ٣٨٤
- قيومية الله للسموات والأرض تتضمن أمرين ٣٨٤
- كيفية محاسبة الله لعباده المؤمنين وللكفار ٣٨٦
- الدلالة على تأييد النار ٣٨٦
- الإيمان بالله يقتضي الإقرار مع القبول والإذعان ٣٨٧
- الفرق بين توكل الإنسان على الله وتوكله على المخلوق ٣٨٧
- قول النبي ﷺ: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» يحتمل معنيين ٣٨٨
- دلالة القرآن على إتيان الباء للظرفية ٣٨٨

- المغفرة تقتضي أمرين ٣٨٨
- مقام الدعاء يقتضي البسط، وفي ذلك ثلاث فوائد ٣٨٩
- ثبوت الذنب في حق النبي ﷺ، والفرق بينه وبين الأمة في ذلك ٣٩٠
- تعليم الله لنبيه ﷺ ألا يتعجل في الحكم قبل التين، ونحن له تبع في ذلك ٣٩٢
- قد يكون حال الإنسان بعد الذنب خيرًا منها قبل ذلك ٣٩٢
- الذنوب التي يمتنع وقوعها من الأنبياء ٣٩٢
- ٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٣٩٤
- السبب في اقتران السميع بالبصير من أسماء الله تعالى ٣٩٤
- اسم الله «السميع» له معنيان ٣٩٤
- سمع الله الذي هو إدراك المسموعات على ثلاثة أقسام ٣٩٥
- قد يأتي السمع، ويراد به الاستجابة، وشاهده من القرآن ٣٩٥
- قول المعتزلة في سمع الله وبصره، والجواب عن ذلك ٣٩٦
- سمع الله من صفاته الذاتية مثل العلم ٣٩٧
- اسم الله إذا كان مُتَعَدِّيًا لا يتم الإيمان به إلا بثلاثة أمور ٣٩٧
- مقتضى الإيمان بسمع الله ألا تُسمع الله ما لا يرضى ٣٩٨
- حديث (٧٣٨٦)- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرْنَا ٣٩٨
- المناسبة في الأمر بالتكبير عند الصعود وبالتسييح عند الهبوط، ومن ذلك الطائفة ٣٩٨
- هل صفة البصر من الصفات الذاتية، أم من الصفات الفعلية؟ ٣٩٩
- هل المراد بقرب الله: قربه بذاته، أم قربه بعلمه؟ ٤٠٠
- كيف يكون الله قريبًا بذاته وهو على عرشه قد استوى؟ ٤٠٠

- هل قرب الله عام لكل العباد؟ وتقسيم بعض العلماء لصفة القرب ٤٠٠
- معنى: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٤٠٢
- التنبية على قول العامة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند المصيبة ٤٠٣
- حكم قول العامة: «لا حول لله» ٤٠٣
- حديث (٧٣٨٧/٧٣٨٨) - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ ٤٠٣
- علو شأن هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ٤٠٤
- موضع الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة ٤٠٤
- الدعاء على أربعة أقسام ٤٠٥
- هل يقول الإنسان: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا» جمعًا بين الروايتين؟ ٤٠٦
- الذنوب التي لا يغفرها إلا الله هي الذنوب التي بين العبد وربّه ٤٠٦
- حديث (٧٣٨٩) - «إِنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ» ٤٠٧
- ١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ ٤٠٨
- يُقابل القدرة العجز، ودلالة القرآن على ذلك ٤٠٨
- القدرة من صفات الله الذاتية ٤٠٨
- لا يلزم من حدوث المقدور عليه أو المسموع أو المبصر أو المعلوم حدوث القدرة
أو السمع أو البصر أو العلم لله عَزَّوَجَلَّ ٤٠٨
- الصفات الفعلية تتجدد أفرادها وآحادها، أمّا أصلها فقديم ٤٠٩
- الجواب عن قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾، وأنه
يوهم أن الله جاهل قبل ذلك ٤٠٩

- ٤١٠ لا تُعَلَّقُ القدرة على المشيئة، والجواب عمّا يوهم خلاف ذلك من القرآن
- ٤١٠ التنبيه على قول بعض الناس: إن الله على ما يشاء قدير
- ٤١١ العالم أشد على الشيطان من العابد، وقصة في ذلك
- ٤١٢ هل تتعلق قدرة الله بالمستحيل ؟
- ٤١٢ التعليق على قول بعضهم: خص العقل ذاته، فليس عليها بقادر
- ٤١٣ ينبغي لطالب العلم أن يُعَلَّقَ على الأخطاء التي يجدها في كتبه
- ٤١٣ حكم قول: إن الله يستطيع، بدل: إن الله قادر
- ٤١٤ حديث (٧٣٩٠) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
- ٤١٥ التحديث بالحديث مَن لَمْ يُوَجِّهْ إِلَيْهِ الحديث
- ٤١٥ أسماء الله مُتَضَمِّنَةٌ للصفات، وليست جامدة
- ٤١٥ مذاهب بعض الفرق في أسماء الله وصفاته
- ٤١٦ الأمر الذي تُشَرِّع فيه صلاة الاستخارة
- ٤١٦ الاستخارة في الأمر الواجب
- ٤١٦ الاستخارة عند الشك في الحكم الشرعي أو في تصحيح حديث وتضعيفه
- ٤١٧ هل يُغْنِي عن ركعتي الاستخارة السُّنَّةُ الرابطة أو ركعتا الضحى ؟
- ٤١٧ موضع دعاء الاستخارة
- ٤١٩ شُرِعَت صلاة الاستخارة بدل الاستقسام بالأزلام الذي كان في الجاهلية
- ٤٢٠ كيف يصنع الإنسان إذا صَلَّى الاستخارة، ولم يتبيَّن له شيء ؟
- ٤٢٠ الأمور التي يتبيَّن بها للإنسان وجه الصواب بعد صلاة الاستخارة
- ٤٢٠ رفع اليدين والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ في الاستخارة

- الوضوء من أجل الاستخارة ٤٢١
- ١١ - بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ٤٢٢
- «مقلب القلوب» وصف لا يصح إلا لله عَزَّوَجَلَّ، والمراد بذلك ٤٢٢
- قول الأعرابي الذي سُئِلَ: بم عرفت ربك؟ ٤٢٢
- المراد بتقلب الله عَزَّوَجَلَّ للأبصار ٤٢٣
- التهديد العظيم لِمَنْ رَدَّ الحقَّ أوَّلَ ما جاءه ٤٢٣
- لذة الرجوع إلى الحق وإن كان على خلاف ما يقوله الإنسان ٤٢٤
- حديث (٧٣٩١) - أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» ٤٢٤
- من طرق الاستدلال على المبهم في السند ٤٢٤
- قد تدخل «لا» النافية على القسم، ويكون المراد بذلك: التنبيه والتوكيد ٤٢٤
- ١٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا ٤٢٦
- هل أسماء الله محصورة بتسعة وتسعين اسمًا؟ ٤٢٦
- حديث (٧٣٩٢) - «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٤٢٧
- حكم تعليق أسماء الله على الجدران ٤٢٨
- ١٣ - بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا ٤٢٩
- دعاء الله بأسمائه الحسنی يتضمن معنيين ٤٢٩
- تعريف الاستعاذة، والفرق بينها وبين اللجأ ٤٢٩
- الاستعاذة بالمخلوق جائزة إذا كانت فيما يقدر عليه ٤٣٠
- حديث (٧٣٩٣) - «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَرَأَاهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ... ٤٣٠
- حذف أحد رجال السند في بعض الأسانيد هل يضر؟ ٤٣١

- الحكمة من الأمر بنفض الفراش بداخلة الإزار ٤٣١
- حسن توجيه الرسول ﷺ حتى في مسائل لا تخطر على البال ٤٣٢
- ينبغي للإنسان أن يلاحظ نظافة ثيابه ٤٣٢
- مسح رأس القلم بالثوب ونحوه للدلالة على تعلم الكتابة ٤٣٣
- قولاً أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ ٤٣٣
- حديث (٧٣٩٤) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ ٤٣٤
- حديث (٧٣٩٥) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ ٤٣٤
- نوم النبي ﷺ الذي يحصل به فقد الإحساس الظاهر ثابت له ٤٣٥
- حديث (٧٣٩٦) - «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ..» ٤٣٥
- الضرر المنفي عن الولد عند قول الذكر الوارد عند الجماع ٤٣٥
- لا يلزم من وجود السبب حصول المُسَبَّب ٤٣٦
- متى يُقال الذُّكر الوارد عند الجماع في حال التلقيح الصناعي؟ ٤٣٦
- هل يُقال الذُّكر الوارد عند الجماع إذا كانت المرأة حاملاً؟ ٤٣٧
- الجماع يزيد في قوى الحمل ٤٣٧
- حديث (٧٣٩٧) - سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ ٤٣٧
- لا يحل صيد الكلب ونحوه إذا استرسل بدون إرسال إلا في صورة واحدة ٤٣٧
- تعليم الكلاب ونحوها يحصل بثلاثة أمور ٤٣٨
- إذا كان الكلب لو صاد أكل، فأشبعه صاحبه قبل الصيد، فهل يحل ما صاده إذا لم يأكل منه؟ ٤٣٨

- ٤٣٩ متى يذكر الصائد اسم الله عند الصيد؟ ٤٣٩
- ٤٣٩ ما تُرِكَت التسمية عليه من مذبح ومصيد لا يحل ولو كان جهلاً أو نسياناً ٤٣٩
- ٤٤١ الصيد بالمعراض ونحوه يحل به الصيد، بشرط: أن يقتل بحده لا بثقله ٤٤١
- ٤٤٢ هل يحل ما صيد بالبندق؟ ٤٤٢
- ٤٤٢ الصيد بالنباطة هل يحل به الصيد؟ ٤٤٢
- ٤٤٢ إذا خنق الكلب المعلم الصيد فهل يحل؟ ٤٤٢
- ٤٤٣ ما أتى به الكلب ونحوه من الصيد حياً وجبت تذكيتة تذكية شرعية ٤٤٣
- ٤٤٣ مزع رقبة العصفور لا يحله، وكذا ذبحه بالظفر والسن ٤٤٣
- ٤٤٣ حديث (٧٣٩٨) - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشْرِكٍ .. ٤٤٣
- ٤٤٣ الفعل الواقع من أهله الأصل فيه السلامة ٤٤٣
- إذا علمنا أن الذابح أهل للذكاة، وشككنا في شرط من شروط الذكاة، فالأصل
- ٤٤٣ السلامة والصحة ٤٤٣
- ٤٤٤ إذا تيقن الإنسان أن الذابح لم يُسَمَّ أو لم يُنْهَر الدم لم يأكل ٤٤٤
- ٤٤٤ إذا شككنا في الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته فهل يُؤْكَل من ذبيحته؟ ٤٤٤
- ٤٤٥ حكم ذبيحة المجوسي ٤٤٥
- ٤٤٥ من صار شيوعياً اسماً بسبب الاحتلال فهل تحل ذبيحته؟ ٤٤٥
- ٤٤٥ إذا أعان من لا تحل ذبيحته على الذبح من تحل ذبيحته فهل تحل الذبيحة؟ ٤٤٥
- لا ينبغي للإنسان أن يتنطع في السؤال إذا كان الفعل صادراً من أهله، وتيسير
- ٤٤٦ الشريعة في هذا ٤٤٦
- ٤٤٧ حديث (٧٣٩٩) - صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ ٤٤٧

- حديث (٧٤٠٠) - أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ٤٤٧
- الشرط لا يسقط بالجهل ٤٤٧
- الجار والمجرور في البسمة مُتَعَلِّقُهُ فعل مناسب للمقام ٤٤٧
- حديث (٧٤٠١) - «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» ٤٤٨
- لا يجوز الحلف بأي مخلوق مهما كان ٤٤٨
- كيف ينهى النبي ﷺ عن الحلف بالآباء، ثم يُروى عنه أنه قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ؟» ... ٤٤٨
- ١٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَائِي اللَّهِ ٤٥١
- أساس غلاة الجهمية في نفي الصفات عن الله ٤٥٤
- كل عين قائمة بنفسها فلا بُدَّ لها من صفة ٤٥٥
- وقوع أهل التعطيل في شر مما فُرِّوا منه ٤٥٥
- الخلاف في كلمة «الذات» هل هي مُوَلَّدَةٌ، أو فصيحة؟ ٤٥١
- استعمالات كلمة «ذات» في اللغة العربية ٤٥١
- توجيه استعمال كلمة «ذات» بمعنى: نفس ٤٥٣
- منع بعض العلماء من إطلاق «ذات» على الله ٤٥٣
- حديث (٧٤٠٢) - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ النَّصَارِيِّ ٤٥٦
- ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٤٥٧
- وجوب حذر الإنسان من الله عَزَّوَجَلَّ ٤٥٧
- سفه النصاري في اتخاذ الصليب وعبادته ٤٥٨
- موالاة النصاري لليهود مع أن اليهود قتلوا وصلبوا نبينهم ﷺ، فيما زعموا ٤٥٩
- حديث (٧٤٠٣) - «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ» ٤٥٩

- ٤٥٩..... ثبوت صفة الغيرة لله عَزَّوَجَلَّ
- ٤٥٩..... لا تُعرَّف الغيرة بأكثر من لفظها
- ٤٦٠..... جميع الانفعالات النفسية لا يمكن حُدُّها
- ٤٦٠..... لا يصح تفسير الغضب بالانتقام بدلالة القرآن على ذلك
- ٤٦١..... من كمال الله عَزَّوَجَلَّ: أنه يجب أن يُثْنَى عليه، وفي ذلك وجهان
- ٤٦١..... من طرائق البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: ألا يذكر الشاهد، وسبب ذلك
- ٤٦٢..... حديث (٧٤٠٤) - «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ..»
- ٤٦٢..... حديث (٧٤٠٥) - «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي»
- ٤٦٣..... متى يَحْسُنُ بالإنسان أن يَحْسِنَ الظن بربه؟
- ٤٦٣..... معية الله عَزَّوَجَلَّ لعبده حين يذكره
- ٤٦٤..... زوال الوحشة بذكر الله عَزَّوَجَلَّ
- ٤٦٤..... معية الله عَزَّوَجَلَّ على أقسام
- فضيلة لأبي بكر على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مأخوذة من قصة الهجرة، وقصة تخليف علي
- ٤٦٦..... في غزوة تبوك على النساء والصبيان
- ٤٦٧..... كيف ثبتت المعية لله عَزَّوَجَلَّ على الحقيقة، ثم نُكِر قول الحلولية؟
- ٤٦٧..... الجمع بين معية الله عَزَّوَجَلَّ، وكونه مستويًا على عرشه
- ٤٦٨..... لا يمكن أن يجمع الله فيما وصف به نفسه بين متناقضين
- ٤٧٠..... أيهما أفضل: الملائكة، أم بنو آدم؟
- ٤٧١..... فعل العبادة مع المشقة أفضل من فعلها بلا مشقة
- ٤٧٢..... هل للإنسان أن يتعمد المشقة في العبادة؟

- تسخين ماء الوضوء في الشتاء لا يمنع فضل الوضوء..... ٤٧٢
- الفرق بين الشبر والذراع والباع ٤٧٣
- المراد بقول الله في الحديث القدسي: «إِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْنِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» ٤٧٣
- السلف لا يُنْكِرُونَ كل تأويل يخالف الظاهر، إنما يُنْكِرُونَ ما لم يدل عليه الدليل . ٤٧٦
- ١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ٤٧٧
- حديث (٧٤٠٦) - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ .. ٤٧٧
- اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ٤٧٧
- قد يُعْبَرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بالوجه عن الذات ٤٧٨
- إذا سألك مبتدع عن كيفية صفة من صفات الله فقل له: ما كيفية ذاته؟ ٤٧٨
- الصفات الخبرية، وسبب تسميتها بذلك ٤٧٩
- ضابط الصفات الخبرية ٤٧٩
- تحريف بعض الناس لصفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ ٤٧٩
- مجرد الرجوع إلى العقل في صفات الله مخالف للعقل ٤٨٠
- كلما جاء «وجه» مضافاً إلى الله فالمراد به: الوجه الحقيقي لله عَزَّوَجَلَّ، إلا آية واحدة فيها خلاف ٤٨٠
- إذا قرأ الإنسان في الصلاة قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ فهل يستعيز بالله كما استعاذ النبي ﷺ؟ ٤٨١
- ١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ .. ٤٨٣
- حديث (٧٤٠٧) - ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ» .. ٤٨٣

- حديث (٧٤٠٨) - «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ» ٤٨٣
- صناعة الله لموسى ﷺ على نوعين ٤٨٣
- تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنَيْهِ﴾ ٤٨٤
- الجمع بين صيغتي الإفراد والجمع الواردة في صفة العين لله عَزَّوَجَلَّ ٤٨٥
- لا يُمكن أن يتناقض الكتاب وصحيح السُّنة بعضه مع بعض ٤٨٥
- وصية الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي طريق الجمع بين النصوص التي يُتَوَهَّم فيها التعارض ... ٤٨٥
- كم عينا لله عَزَّوَجَلَّ جاءت في النصوص ؟ ٤٨٦
- الجواب عن تأويل دلالة حديث صفة الدجال على ثبوت العينين لله عَزَّوَجَلَّ ٤٨٧
- الجمع بين صيغتي التثنية والجمع الواردة في صفة العين لله عَزَّوَجَلَّ ٤٨٨
- شبهة مَنْ يُنكر ثبوت الصفات الخبرية لله عَزَّوَجَلَّ ٤٨٨
- لماذا جعل النبي ﷺ العلامة الفارقة بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين الدجال علامة حَسِيَّةً ؟ .. ٤٨٩
- كيف أنذر كل نبي قومه من الدجال، وهو لن يخرج إلا في آخر الزمان ؟ ٤٩٠
- من علامات الدجال كتابة: «كافر» بين عينيه ٤٩١
- ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ ٤٩٢
- ليس في القرآن لفظان إلا وبينهما فرق ولو دقيقاً ٤٩٢
- الأصل أن يُحمَل الكلام على التأسيس دون التوكيد ٤٩٢
- الفرق بين خَلَقَ الله وَخَلَقَ المخلوق ٤٩٣
- تصوير قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَسْلُبَهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ﴾ ٤٩٤
- حكم التصوير المُجَسَّم ٤٩٥
- حكم ألعاب الأطفال المُجَسَّمة ٤٩٥

- حكم التصوير باليد بدون تجسيم، وإنما هو لون ٤٩٦
- تعليل المنع من التصوير بخشية الشرك علة قاصرة ٤٩٦
- حكم تصوير جزء من ذوات الأرواح لا تحلُّه الحياة ٤٩٨
- يتضاعف إثم الصورة إذا كانت لمُعَظَّم أو لفتنة ٤٩٩
- حكم التصوير الفوتوغرافي ٤٩٩
- لا يُوصَف مَنْ ترك التصوير تنزهاً بأنه مُتَشَدِّد ٥٠٠
- رأي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في التشديد في النكير في مسألة التصوير ٥٠٠
- حكم الصورة إذا كانت تحتاج إلى تحميض ونحو ذلك ٥٠١
- حكم التصوير بكاميرات الفيديو ٥٠١
- لا يلزم من كون الشيء ليس بتصوير ألا يكون صورةً ٥٠٢
- حكم اقتناء الصور ٥٠٣
- تفريق العلماء بين التصوير واستعمال الصور ٥٠٣
- حكم تصوير ما لا روح فيه ٥٠٤
- حكم تصوير السيارات ونحوها مما يصنعه الآدمي ٥٠٥
- اتصال قارة آسيا بإفريقيا قبل قناة السويس ٥٠٦
- الصور الممتحنة إذا قيل بجوازها فهل تمنع دخول الملائكة؟ ٥٠٦
- العلة في إباحة العلماء للناس استعمال الدراهم التي نُقِشَ عليها صور ٥٠٦
- حديث (٧٤٠٩) - أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ ٥٠٧
- إذا غزا المسلمون الكفار فما حكم نسائهم وذرياتهم؟ ٥٠٧
- يُخَيَّرُ الإمام أو نائبه في مقاتلي الكفار بين أمور ٥٠٧

- القاعدة العامة في التخييرات ٥٠٨
- حكم العزل ٥٠٩
- إذا اتَّفَق الزوجان على العزل فهل الأولى فعله؟ ٥٠٩
- كثرة الأمة فيها العزل لها ٥٠٩
- كثرة الأمة سبب لفتح الرزق عليها، بشرط: صدق التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ ٥١٠
- كثرة الأولاد محبوب للشرع، مطلوب في العقل ٥١٠
- قصة الرجل الذي انفتحت له أبواب الرزق بعد زواجه، وبعد أن رُزِق بولد ٥١١
- ١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ ٥١٢
- الأصل في الجن المعصية ٥١٢
- السبب في التعبير بـ«ما» في قول الله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ ٥١٢
- إكرام الله لآدم ﷺ، وإهانة إبليس له في قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وقوله: ﴿لَمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ ٥١٢
- لم يُخْلَقْ غير آدم ﷺ بيدي الله عَزَّوَجَلَّ ٥١٣
- ذكر شيء من إكرام الله تعالى لآدم ﷺ ٥١٣
- اليد من صفات الله الخبرية، لا صفاته المعنوية ٥١٤
- يد الله عَزَّوَجَلَّ لا تُثَمَّلُ يد المخلوق في الحقيقة والكيفية ٥١٥
- اليد والكف في اللغة معناهما واحد في الأصل ٥١٥
- الجمع بين الصيغ الثلاث الواردة في صفة اليد لله عَزَّوَجَلَّ ٥١٥
- الفرق بين قول الله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، وقوله: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا﴾ ٥١٧
- تحريف أهل التعطيل لصفة اليد لله عَزَّوَجَلَّ ٥١٨

- هل تُوصَف يدا الله بأنها يمين وشمال؟ ٥٢٠
- حديث (٧٤١٠) - «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ...» ٥٢١
- قد يكون الشرك والمَحَرَّم عِبَادَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ إذا أمر به ٥٢٣
- المراد بالأسماء التي عَلَّمَهَا اللَّهُ آدَمَ ﷺ ٥٢٤
- قد يأتي لفظ: «كل شيء» ويُراد به شيء مخصوص ٥٢٤
- هل اللغات توقيفية، أو كسب؟ ٥٢٥
- تكذيب الرواية التي فيها أن الشيطان جاء إلى آدم وحواء، وطلب منهما أن يُسَمِّيَا
ابنهما: عبد الحارث ٥٢٦
- لل بشرية أبوان: آدم، ونوح، عليهما الصَّلَاة والسَّلَام ٥٢٧
- الدلالة على أن آدم ﷺ ليس برسول، وأن نوحًا ﷺ أول رسول ٥٢٧
- تكذيب قول مَنْ قال: إن إدريس وشيثًا كانا قبل نوح ٥٢٧
- السبب في أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يبعث قبل نوح ﷺ نبيًا ٥٢٨
- الدلالة على أن آدم ﷺ نبي ٥٢٨
- كيف يُوحِي اللَّهُ إلى بشر، ولا يأمره بالبلاغ؟ ٥٢٩
- الأسلوب الشديد في خطاب الله لأنبيائه، فكيف نبارز الله عَزَّوَجَلَّ بالمعاصي؟! ٥٣٠
- كيف علم نوح ﷺ أن إبراهيم ﷺ خليل الرحمن، وقد مات قبله؟ ٥٣٠
- أعظم وصف يحصل للعبد: خلة الله له ٥٣١
- ما نال خُلةَ اللَّهِ من البشر - فيما نعلم - إلا محمد وإبراهيم عليهما الصَّلَاة والسَّلَام ٥٣١
- انتقاص بعض الناس للنبي ﷺ إذا قالوا: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله ... ٥٣١
- ينبغي أن يتَّخِذَ الإنسان النبي ﷺ خليلًا ٥٣٢

- هل للإنسان أن يتخذ أحدًا من البشر خليلًا؟ ٥٣٢
- التحذير من تحوّل المحبة في الله إلى محبة مع الله ٥٣٢
- خطايا إبراهيم ﷺ التي امتنع بها من الشفاعة يوم القيامة ليست بخطايا ٥٣٣
- مقام الأنبياء مع الله ﷺ في الخوف من الذنوب ٥٣٣
- ظهور شرف النبي ﷺ بامتناع الأنبياء قبله من الشفاعة يوم القيامة ٥٣٥
- العلة في طوي ذكر بعض الرواة لسياق الشفاعة العظمى يوم القيامة، وذكرهم
غيرها من أنواع الشفاعة ٥٣٥
- مذهب الخوارج والمعتزلة فيمن دخل النار ٥٣٥
- الشفاعات التي يختص بها النبي ﷺ ٥٣٧
- الشفاعات التي لا يختص بها النبي ﷺ ٥٣٧
- دلالة صلاة الجنائز والتشهد على أن الإنسان يبدأ بحق الله عز وجل، ثم حق نبيه ﷺ
قبل حقه هو ٥٣٧
- حديث (٧٤١١) - «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ٥٣٨
- كيف يُمدح الله عز وجل بأن ما أنفقه منذ خلق السماوات والأرض لم يغض ما في
يمينه، مع أن الجميع ملكه، ولا يخرج ما أنفقه عن ملكه؟ ٥٣٩
- الماء الذي كان عليه العرش ماء ان ٥٤٠
- عدد حملة العرش في الدنيا ٥٤٠
- حديث (٧٤١٢) - «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيمينِهِ» ... ٥٤١
- حديث (٧٤١٤) - «أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ .. ٥٤٢
- حديث (٧٤١٥) - «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ ٥٤٢
- إثبات الأصابع والأنامل لله عز وجل ٥٤٢

- ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ فلا تستوحش من إثباته إذا سلمت من التمثيل والتكييف ٥٤٣
- اللغات العشر في كلمة «إصبع» ٥٤٣
- أثر اعتقاد الإنسان قبل استدلاله على تحريفه للنصوص؛ لتوافق معتقده ٥٤٤
- ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» ٥٤٥
- حديث (٧٤١٦)- قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ .. ٥٤٥
- وصف الله بالغيرة وغيرها من الصفات الفعلية ٥٤٥
- كل صفة تتعلق بمشيئة الله فهي صفة فعلية ٥٤٦
- هل يُوصَفُ الله عَزَّوَجَلَّ بأنه شخص؟ ٥٤٦
- نموذج من شدة غيرة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٤٨
- سيد الخزرج وسيد الأوس كلاهما اسمه: سعد، والخزرج أكبر وأشد عند القتال . ٥٤٨
- يجوز حذف همزة الاستفهام لدليل ٥٤٨
- تنبيه على الوقف في قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُبَشِّرُونَ﴾ ٥٤٨
- خلاف أهل العلم في قول النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» هل هو إنكار على سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو إقرار له؟ ٥٤٩
- هل للرجل أن يقتل مَنْ وجده على أهله؟ ٥٤٩
- إذا قتل رجلاً، وادَّعى أنه وجده على أهله، فهل تُقبَلُ دعواه؟ ٥٥٠
- ثبتت الأحكام بالقرائن، ودلالة القرآن والسنة على ذلك ٥٥١
- المراد بما ظهر من الفواحش وما بطن ٥٥٢
- دلالة القرآن على إبطال مذهب الجبر ٥٥٢

- ٢١- بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ ٥٥٣
- حديث (٧٤١٧) - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ..... ٥٥٣
- هل يُخْبَرُ عن الله عَزَّوَجَلَّ بالشئ؟ ٥٥٣
- لا يصح أن يكون «الشئ» من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ٥٥٣
- الدلالة على أن القرآن ليس بمخلوق ٥٥٤
- هل يصح أن يُجْعَلَ المهر تعليم القرآن؟ ٥٥٥
- قاعدة: كل ما صح ثمنًا أو أجره صح مهرًا ٥٥٥
- التنبيه على دفع المال لِمَنْ يقرأ القرآن للميت، وأنه لا أجر في ذلك ٥٥٥
- ضابط الاستثناء المنقطع، وهل منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾؟ ٥٥٦
- ٢٢- بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ٥٥٨
- لا نعلم من أيِّ مادة خُلِقَ العرش، ولا عن كيفيته ٥٥٨
- أصل العرش في لغة العرب ٥٥٩
- معنى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ٥٥٩
- المعنى الأصلي للكلمة: «استوى»، وتنوع معناها في ذلك ٥٥٩
- تفسير تسوية السماء بخلق السماء تفسير قاصر ٥٦١
- منزلة مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير ٥٦١
- العبارات الواردة عن السلف في معنى: «استوى» ٥٦١
- استواء الله على العرش علو خاص بالعرش، وليس هو العلو العام ٥٦٢
- معنى قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول،

- والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» ٥٦٣
- الدليل على أن كيفية صفات الله مجهولة ٥٦٤
- السؤال عن كيفية صفات الله بدعة من وجهين ٥٦٤
- حكم قول الرجل: «ما أراك إلا مبتدعاً» ٥٦٥
- تأويل ﴿أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾ باستولى عليه تأويل باطل، ويترتب عليه لوازم باطلة ٥٦٥
- هل يلزم من إثبات استواء الله على عرشه أن يكون جسمًا محدودًا؟ ٥٦٧
- هل يصح وصف الله بأنه محدود، أو له حد؟ ٥٦٨
- استواء الله على عرشه صفة فعلية، وعلوه صفة ذاتية ٥٦٩
- بطلان قول مَنْ رَدَّ الصفات الفعلية لله عَزَّجَلَّ إلى الإرادة ٥٦٩
- بطلان قاعدة: «الحوادث لا تقوم إلا بحدوث» ٥٧٠
- هل يصح أن الملائكة تطوف بالعرش؟ ٥٧٠
- اختلاف المعنى بين قراءتي الرفع والجر في قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ ٥٧١
- الكرم يختلف تأويله بحسب ما نُسِبَ إليه ٥٧١
- الود وصف أخص من المحبة ٥٧٢
- معنى اسم الله: «الحميد» ٥٧٣
- حديث (٧٤١٨) - إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم ٥٧٣
- النهي عن التسلسل في التفكير في أولية الله عَزَّجَلَّ ٥٧٥
- تفضيل الحرص على العلم على الحرص على المال ٥٧٦
- مسألة التسلسل في الأزل والمستقبل، وهي من فضول العلم ٥٧٦
- المخلوقات التي لا نعلم عنها في الأزل ٥٧٨

- وصية الشيخ بمطالعة قصيدتين في أول «منهاج السنة» ٥٧٨
- حديث (٧٤١٩) - «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ... ٥٧٩
- حديث (٧٤٢٠) - جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَى اللَّهَ» .. ٥٧٩
- الفرق بين استواء الله على العرش وعلوه ٥٨٠
- ما رُوِيَ من روايات في قصة زيد وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا تصح عن النبي ﷺ ٥٨٠
- حديث (٧٤٢١) - نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ٥٨١
- علو الله على نوعين ٥٨١
- قول أهل التعطيل في علو الله، وشبهتهم في ذلك ٥٨١
- أصول الأدلة الخمسة تشهد بعلو الله عَزَّوَجَلَّ ٥٨٢
- قصة أبي المعالي الجويني مع أبي العلاء الهمداني حول إثبات علو الله عَزَّوَجَلَّ ٥٨٤
- إشكال وتوجيهه في قول الله تعالى: ﴿ءَامِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ ٥٨٥
- حديث (٧٤٢٢) - «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ...» ٥٨٦
- الرحمة المضافة إلى الله على قسمين ٥٨٦
- الفرق بين الغضب والحزن ٥٨٨
- ثبوت صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ ٥٨٩
- توجيه معنى كلمة: «فوق» في قول الله تعالى: ﴿فَأَضَرُّوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ ٥٩٠
- حديث (٧٤٢٣) - «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ...» ٥٩١
- توجيه عدم ذكر الصيام والحج في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحوه من الأحاديث ... ٥٩٢
- متى تجب الهجرة من بلاد الكفر؟ ومتى لا تجب؟ ٥٩٢
- إذا مُنِعَ الإنسان من الدعوة في بلاد الكفر فهل تجب عليه الهجرة؟ ٥٩٢

- لا تجب الهجرة من البلد الإسلامي لو مُنِعَ الإنسان من الدعوة فيه ٥٩٢
- الصحيح: بقاء الهجرة إلى قيام الساعة، والجواب عن دليل مَنْ مَنَعَ ذلك ٥٩٢
- هل عدد درجات الجنة مائة درجة فقط؟ ٥٩٣
- إذا سأل الإنسان ربّه فليسأله الأكمل والأعلى ٥٩٣
- الجنة مثل الخيمة ٥٩٣
- الكون كله مثل القبة ٥٩٣
- حديث (٧٤٢٤) - دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ٥٩٤
من تصرفات البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في التراجم: أنه لا يأتي أحيانًا باللفظ الذي فيه شاهد
- الترجمة، وسبب ذلك ٥٩٤
- الشمس هي التي تدور على الأرض، هذا هو ظاهر النصوص ٥٩٥
- كيف تسجد الشمس إذا غربت، وهي في كل لحظة تغيب عن بقعة من الأرض؟ ٥٩٦
- سهولة طعن العقلانيين في النصوص وردّها ٥٩٦
- إذا لم يُسَلِّمَ العقل للنصوص في أمور الغيب صار عنده إشكالات كثيرة ٥٩٧
- حديث (٧٤٢٥) - أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ ٥٩٧
- الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِلْقُرْآنِ ٥٩٨
- ليست القراءات السبع هي الحروف السبعة ٥٩٨
- كيف أثبتت آخر سورة براءة في القرآن، وهي لم تُوجَد إلا عند رجل واحد؟ ٥٩٩
- يستحيل أن يُزاد في القرآن أو يُنْقَصَ منه، ولا يُبَيَّنُ الله عَزَّوَجَلَّ ذلك ٥٩٩
- مَنْ أنكر حرفًا من القرآن مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ فهو كافر ٥٩٩
- قد يقع في بعض القراءات حذف حرف ونحوه ٦٠٠

- حديث (٧٤٢٦) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ٦٠٠
- من أوصاف العرش في القرآن: العظمة، والكرم ٦٠٠
- مناسبة دعاء الكرب، وفائدته ٦٠٠
- حديث (٧٤٢٧) - «يُضَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ...» ٦٠١
- ثبوت القوائم لعرش الرحمن عَزَّوَجَلَّ ٦٠١
- ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَخْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ٦٠٢
- الاشتقاق اللغوي لكلمة: «ملائكة» ٦٠٢
- الملائكة صُمد لا أجواف لهم ٦٠٢
- المراد بالروح في قول الله تعالى: ﴿تَخْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ٦٠٣
- كيف رأى النبي ﷺ آدم في المعراج وعن يساره أرواح الكفار، وأرواح الكفار لا تُفَتَّحُ لها أبواب السماء؟ ٦٠٣
- لا يكون الكلم الطيب طيباً إلا بأمرين ٦٠٤
- اختلاف العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ٦٠٤
- التأويل الصحيح لقول الله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ ٦٠٥
- حديث (٧٤٢٩) - «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ٦٠٥
- التوجيه اللغوي لقول النبي ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» ٦٠٥
- الشاذ من اللغة يُحْفَظ، ولا يُقاس عليه ٦٠٦
- فائدة الإبهام أولاً، ثم البيان بعد ذلك ٦٠٦
- اجتماع الملائكة في صلاتي الفجر والعصر دليل على فضيلة هاتين الصلاتين ٦٠٦
- المراد بالملائكة في قول النبي ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ... ٦٠٧

- حديث (٧٤٣٠) - «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ...» ٦٠٧
- لا يقبل الله في الصدقة إلا الطيب ولو كان الإنسان جاهلاً بذلك، لكن يُؤجر على نيته ٦٠٨
- حديث (٧٤٣١) - «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ٦٠٨
- حديث (٧٤٣٢) - «بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ٦٠٩
- مذهب أهل السنة في علو الله عز وجل، وتحريف أهل التعطيل لهذا ٦١٠
- الخروج على الأئمة من دأب الخوارج ٦١٠
- من علامات الخوارج: الخط من رتبة من له رتبة ٦١١
- سبب غضب النبي ﷺ لما قال له الخارجي: اتق الله! ٦١١
- إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة حكم باقي قيام الساعة، وتوجيه فعل عمر رضي الله عنه في ذلك ٦١٢
- حديث (٧٤٣٣) - «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ ٦١٢
- ٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ (١٣) إِلَى رَيْبِهَا نَاطِرَةٌ ٦١٣
- السبب في تصدير البخاري رحمه الله لكثير من أبواب كتاب التوحيد بآيات من القرآن ٦١٣
- دلالة القرآن على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم ٦١٣
- قول بعض السلف في حكم من أنكر رؤية الله في الآخرة ٦١٤
- تأويل النصوص التي لا تحمل التأويل يُعتبر بمنزلة الجحد لها ٦١٤
- شبهة أهل التعطيل في نفي رؤية الله في الآخرة ٦١٥
- أول من قدّم القياس على النص إبليس ٦١٥
- جواب أهل التعطيل عن النصوص التي تُثبت رؤية الله في الآخرة ٦١٥

- ٦١٦ أقسام الناس في رؤية الله يوم القيامة
- ٦١٦ عذاب المنافقين في حجبهم عن رؤية الله أشد من عذاب الكفار بذلك
- ٦١٦ حديث (٧٤٣٤) - كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- الدليل على أن قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» هو من باب
- ٦١٧ تشبيه الرؤية بالرؤية
- ٦١٧ الاختلاف في لفظ: «لَا تُضَامُونَ»، ومعناه على كل وجه
- ٦١٨ حديث (٧٤٣٥) - «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا»
- ٦١٩ حديث (٧٤٣٦) - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ..» ...
- ٦١٨ الجمع بين نصوص رؤية الله في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ...
- ٦١٨ كيف يجيب أهل التعطيل عن أحاديث رؤية الله عَزَّجَلَّ في الآخرة؟
- ٦١٩ بيتان فيها ذكر بعض الأحاديث المتواترة
- ٦١٩ دعوة بعض السلف على من أنكر رؤية الله في الآخرة
- ٦١٩ حديث (٧٤٣٧) - أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
- ٦٢٢ أجمعت الأمة على رؤية الله في الآخرة، ولم يخالف إلا مَنْ يُخَشَى أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا
- ٦٢٢ الحكمة من أمر الناس يوم القيامة أن يتبع كل قوم ما كانوا يعبدون
- ٦٢٣ الحكمة من مرور أهل الجنة على النار يوم القيامة
- ٦٢٤ خلاف العلماء في الصراط: هل هو واسع، أو دقيق؟
- ٦٢٤ أول مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ أَمَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٦٢٥ المراد بالورود في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
- ٦٢٥ الدليل على أنه لا يعبر على الصراط إلا من يدخل الجنة

- حديث (٧٤٣٩) - قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ٦٢٧
- إثبات صفة الساق لله عَزَّوَجَلَّ ٦٣٠
- خلاف العلماء في المراد بقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ ٦٣٠
- المراد بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا يَأْتِيهِ﴾ ٦٣١
- حديث (٧٤٤٠) - «يُجَبِّسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ» ٦٣١
- توجيه قول النبي ﷺ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ» ٦٣٣
- حديث (٧٤٤١) - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ» ٦٣٤
- ملاقة الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة على نوعين ٦٣٤
- حديث (٧٤٤٢) - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ..» ٦٣٥
- هل «القيِّم» من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ؟ ٦٣٦
- حديث (٧٤٤٣) - «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَانٌ..» ٦٣٦
- تكليم الله يوم القيامة هل يختص بالمؤمنين؟ ٦٣٦
- الرد على القائلين بأن كلام الله كلام نفسي ٦٣٦
- مذهب الأشاعرة في الكلام كمذهب الجهمية، بل الجهمية أقرب إلى الصواب ٦٣٦
- حديث (٧٤٤٤) - «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آتِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ..» ٦٣٧
- الجتان المذكورتان في سورة الرحمن تكون بحسب الأعمال، وليس كل امرئ تكون له أربع جنات، والفرق بينهما من عشرة أوجه ٦٣٨
- حديث (٧٤٤٥) - «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ...» ٦٣٨
- صور اقتطاع مال المسلم بيمين كاذبة ٦٣٩
- الوعيد في اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة هل يقع مثله في اقتطاع بدن المسلم

- ٦٣٩ بيمين كاذبة؟
- ٦٣٩ دلالة السُّنة على أن العموم حجة على كل فرد من أفرادها
- ٦٤٠ هل تجوز الشهادة لإحقاق حق بدون أن يكون الشاهد قد حضر الأمر؟
- ٦٤٠ حديث (٧٤٤٦) - «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...»
- من أكل المال بالباطل: أن يحلف البائع أنها سيمت بكذا أو اشتراها بكذا وهو
- ٦٤٠ كاذب
- ٦٤١ الحلف بعد العصر أعظم من الحلف في غيره
- ٦٤١ آخر النهار أفضل من أوله
- ٦٤١ لا يحل للإنسان أن يمنع فضل الماء الذي لا يحتاجه
- ٦٤٢ للإنسان أن يبيع الماء الذي حازه، وأن يمنع الناس منه إلا بعوض
- ٦٤٢ إذا نُفِيَ نظر الله وكلام الله عن أحد فالمراد به: كلام الرضى، ونظر الرضى
- ٦٤٢ حديث (٧٤٤٧) - «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»
- المراد بقول النبي ﷺ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ»
- ٦٤٣ الأهله هي المواقيت المشروعة للناس عموماً، ولا تختص بهذه الأمة
- ٦٤٤ الحكمة من مشروعية الأشهر الحرم
- ٦٤٤ سبب كون شهر رجب شهراً حراماً
- ٦٤٥ تحريم القتال في الأشهر الحرم هل هو باق؟
- ٦٤٦ من أساليب جذب الانتباه: السؤال والسكوت، وقد فعلها النبي ﷺ
- ٦٤٧ كيفية لقاء المؤمن لربه يوم القيامة
- ٦٤٨ ينبغي للإنسان الاحتراز في التعبير

- ٦٤٨ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ فَسَبِيهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ.....
- ٦٤٩ أمثلة من سوء قصد المتعلم.....
- ٦٤٩ إذا علم الله من العبد أنه يريد الوصول إلى الحق وفقه إليه، ويسره له.....
- ٦٤٩ هل للداعية أن يقول: ألا هل بلغت؟.....
- ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحِمْتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٦٥٠
- ٦٥٠ حديث (٧٤٤٨)- كَانَ ابْنُ لِبْعُسٍ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ.....
- ٦٥٠ حديث (٧٤٤٩)- «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا».....
- ٦٥١ أقسام رحمة الله، وتحريف أهل التعطيل لها.....
- ٦٥١ سبب وقوع أهل التعطيل فيما وقعوا فيه.....
- ٦٥١ كلما كان الإنسان أكثر إحساناً كان إلى رحمة الله أقرب، ووجه ذلك.....
- ٦٥٢ حديث (٧٤٥٠)- «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً..».....
- ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ أَلْسَمَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا﴾ ٦٥٤
- ٦٥٤ حديث (٧٤٥١)- جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَصْعُ السَّمَاءَ.....
- ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ..... ٦٥٥
- ٦٥٥ خلق الله يكون بأمرين: بالفعل، والأمر.....
- ٦٥٥ مراد البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ من التبويب بهذا الباب.....
- ٦٥٦ فعل الله غير مفعوله، بل الفعل صفته، والمفعول بائن عنه.....
- ٦٥٦ مثال على سعة الله عَزَّوَجَلَّ.....
- ٦٥٦ صفات الله عَزَّوَجَلَّ لا تنفك عنه.....
- ٦٥٧ القول الراجح في مسألة تسلسل الحوادث.....

- ٦٥٧ فعل الله من حيث الجنس أزي، ومفعوله حادث، وكذلك الفعل المقارن له ٦٥٧
- تعجب الشيخ رحمه الله من التشنيع على ابن تيمية رحمه الله في اختياره في مسألة تسلسل الحوادث ٦٥٧
- ٦٥٨ «المكُون» وصف لله عز وجل، وليس من أسماؤه ٦٥٨
- ٦٥٩ التفريق بين الفعل والفاعل والمفعول، وأيها الأول؟ ٦٥٩
- ٦٦٠ حديث (٧٤٥٢) - بَتْ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ٦٦٠
- ٦٦٠ نموذج من حرص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلم ٦٦٠
- ٦٦٠ أهمية التحدث مع الأهل بما يحصل به الإيناس ٦٦٠
- ٦٦١ تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ... ٦٦١
- ٦٦٢ حكم قراءة القرآن لغير المتوضئ ٦٦٢
- ٦٦٢ نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء ٦٦٢
- ما كان من فعل النبي ﷺ في نومه فإنه يُحْسُ به، وما كان من أمر خارج فإنه لا يُحْسُ به ٦٦٢
- ٦٦٢ ينبغي للإمام أن يُصَلِّي الرواتب في بيته ٦٦٢
- ٦٦٣ التنبيه على خطأ بعض الخطباء في التقدم لصلاة الجمعة ٦٦٣
- ٦٦٣ متى يقوم المأمومون عند إقامة الصلاة؟ ٦٦٣
- ٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ٦٦٥
- ٦٦٥ حديث (٧٤٥٣) - «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ..» ٦٦٥
- ٦٦٥ الدليل على أن كلمات الله فيها سابق ومسبق ٦٦٥
- ٦٦٥ معنى: رحمة الله سبقت غضبه ٦٦٥

- حديث (٧٤٥٤) - «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٦٦٥
- مراحل تخليق الإنسان في بطن أمه ٦٦٦
- التحول بين مراحل خلق الإنسان لا يقع طفرة واحدة ٦٦٧
- الأمور الأربعة التي يكتبها الملك الموكَّل بالأجنة ٦٦٧
- لا يمكن أن يحتج محتج بما سبق من كتاب الله عليه على المعاصي، وتضعيف هذا
- الاحتجاج من حيث السمع والعقل ٦٦٨
- الروح من الأشياء التي لا تفنى ٦٦٨
- من بديع أمر الله عَزَّوَجَلَّ في الروح ٦٦٨
- هل التخدير يكون به مفارقة الروح للجسد؟ ٦٦٩
- تحذير الإنسان من سوء الخاتمة ٦٦٩
- سبب سوء الخاتمة لِمَن كان يعمل بعمل أهل الجنة ٦٧١
- الحث على سلامة القلب وطهارته، وتفقد ذلك ٦٧١
- قصة الأصرم الذي أسلم، ثم مات من فوره شهيدًا ٦٧١
- حديث (٧٤٥٥) - «يَا جَبْرِيلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» ٦٧٢
- يجب على الإنسان محبة الملائكة ٦٧٢
- حديث (٧٤٥٦) - «كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ .. ٦٧٣
- هل تجب إجابة مَنْ يسأل تعنتًا؟ ٦٧٣
- الأصل وجوب إجابة من سأل عن علم، وكتمه من كبائر الذنوب ٦٧٣
- لا يُمكن إدراك حقيقة الروح وكنهها، واضطراب المتكلمين والفلاسفة في ذلك،
- وسبب اضطرابهم ٦٧٣

- المراد بالروح في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ ٦٧٥
- قلة علم الناس بما بين أيديهم فضلًا عما سوى ذلك ٦٧٥
- حديث (٧٤٥٧) - «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ..» ٦٧٦
- ضابط الجهاد في سبيل الله ٦٧٦
- قد تأتي «أو» للتخير وللإباحة، فما الفرق بينهما؟ ٦٧٧
- حديث (٧٤٥٨) - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمَّةً ٦٧٧
- كلمات الله عزَّ وجلَّ على قسمين، وضابط كل قسم ٦٧٧
- ٢٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٦٧٩
- حديث (٧٤٥٩) - «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ» ٦٧٩
- حديث (٧٤٦٠) - «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ» .. ٦٧٩
- قيام الساعة لا يكون إلا على شرار الخلق ٦٨٠
- كل من مات فقد قامت قيامته ٦٨٠
- القيامة قيامتان: صغرى، وكبرى ٦٨٠
- بشرى النبي ﷺ للطائفة الثابتة على أمر الله ٦٨٠
- حديث (٧٤٦١) - وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسْلِمَةٍ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي..» .. ٦٨١
- شهادة الله لمسلمة الكذاب بالكذب ٦٨٢
- أفعال الله التي تكون شهادةً على نوعين ٦٨٣
- كل ما صح أن يُضاف إلى الله من فعل فهو جائز ولو لم يرد به نص ٦٨٣
- هل للإنسان أن يقتل مَنْ ادَّعى النبوة؟ ٦٨٣

- حديث (٧٤٦٢) - بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ. ٦٨٣
- كان النبي ﷺ لا يتكلم بما لا يعلم، بل كان ينتظر الوحي ٦٨٤
- ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ ٦٨٥
- هل كلمات الله عَزَّوَجَلَّ محصورة؟ ٦٨٥
- آية الله في تعاقب الليل والنهار ٦٨٧
- الصفة تتبع الموصوف في التعريف والتنكير ٦٨٧
- نزول البركة بذكر اسم الله ٦٨٨
- مذهب أهل السُّنَّة في صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ ٦٨٩
- مذهب الأشاعرة في صفة الكلام لله ٦٩٠
- قول الأشاعرة في كلام الله كقول الجهمية، بل قول الجهمية أسدُّ ٦٩١
- حجة الأشاعرة على مذهبهم في كلام الله ٦٩١
- إذا أُريد بالكلام حديث النفس قَيِّدٌ، ولا يصح إطلاق القول عليه مطلقاً ٦٩٢
- ما ضَرَّ المتكلمون وأشباههم إلا اتباع العقل، والبُعْدُ عن الكتاب والسُّنَّة ٦٩٤
- توجيه قول النبي ﷺ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ» ٦٩٣
- هل يكفر مَنْ قال بَخَلَقَ القرآن؟ ٦٩٥
- حديث (٧٤٦٣) - «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ..». ٦٩٥
- ٣١- بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ٦٩٦
- الفرق بين المشيئة والإرادة ٦٩٦
- أجمع المسلمون على عبارة: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» ٦٩٦
- هل مشيئة الله تختصُّ بأفعاله، أو تشمل أفعال العباد؟ ٦٩٧

- ٦٩٨ فائدة إيمان العبد بأن فعله واقع بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ
- ٦٩٨ الإرادة تنقسم إلى قسمين
- ٦٩٩ إذا كانت المعاصي لا يريدتها الله فكيف تقع؟
- توجيه قول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»
- ٧٠٠ الفرق بين الجذب والقحط
- ٧٠٠ لا يلزم أن تكون المصائب عقوبةً، لكن فساد البر والبحر لا يكون إلا عقوبةً
- ٧٠١ الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية
- ٧٠٢ أمثلة من القرآن على الإرادة الشرعية والكونية
- ٧٠٢ أقسام الإرادتين من حيث الاجتماع والتفرُّق
- ٧٠٣ مشيئة الله تابعة لحكمته، لا يفعل الشيء لمجرد المشيئة
- ٧٠٤ يجوز السؤال عن أفعال الله استرشادًا، لا اعتراضًا
- ٧٠٥ سبب نزول قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
- ٧٠٥ المصالح العظيمة المترتبة على تأخر الوحي لَمَّا سُئِلَ النبي ﷺ عن أمر، وقال: «أُخْبِرْكُمْ غَدًا»
- ٧٠٥ الأمر بتعليق الأمر المستقبل على مشيئة الله
- ٧٠٦ هل يلزم تعليق الأمر المستقبل على مشيئة الله إذا كان المراد الإخبار، لا إيقاع الفعل؟
- ٧٠٧ فوائد قرن الأمر المستقبل بالمشيئة
- ٧٠٧ قاعدة: التقييد في الجواب غير معتبر إذا كان تبعًا للسؤال
- ٧٠٨

- الجمع بين الأحاديث في تحديد مدة السفر الذي يحرم على المرأة بلا محرم ٧٠٨
- تنبيه على تعليق المشيئة على أمر مضي، وقصة في غلو الناس في بعض الألفاظ ٧٠٩
- حكم الاستثناء في الإيمان ٧١٠
- كيف يصح أن يُقال: «إن شاء الله» في أمر واقع؟ ٧١٠
- تسليية الله لنبيه ﷺ في عمه أبي طالب ٧١١
- الثناء على لامية أبي طالب ٧١١
- شُكِرَ لأبي طالب جميله، فأُذِنَ للنبي ﷺ أن يشفع فيه ٧١٣
- الجمع بين قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٧١٣
- لا يمكن أن يقع تعارض بين القرآن وما صح من سنة النبي ﷺ ٧١٤
- التحذير من أن يكون همُّ طالب العلم جمع النصوص المتعارضة ٧١٤
- كيف يصنع الإنسان إذا مر بنصوص متعارضة؟ ٧١٤
- قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية ٧١٥
- إذا اختلف العلماء على قولين، ولم يترجح أحدهما، فيم يأخذ الإنسان؟ ٧١٥
- حديث (٧٤٦٤) - «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَعِزُّوا فِي الدُّعَاءِ» ٧١٦
- النهي عن تعليق الدعاء بقول: «إن شئت» ٧١٦
- علة النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة ٧١٦
- حكم قول: «إن شاء الله» في الدعاء ٧١٧
- المجابهة بالسوء أعظم من التكنية عنها بلفظ الغائب، وشاهد هذا من القرآن ٧١٧
- هل قول: «إن شاء الله» تحقيقاً هو بمعنى استعمالها للتبرك؟ ٧١٨

- التنبية على خطأ قول بعضهم: «اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه» ٧١٨
- حديث (٧٤٦٥) - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» . ٧٢٠
- فعل النائم لا يُنسب إليه، ودلالة القرآن والسنة على ذلك ٧٢٠
- كيف تُضَمَّن المرأة إذا انقلبت على طفلها وهي نائمة، فمات، مع أن النائم لا يُنسب إليه فعل؟ ٧٢١
- حديث (٧٤٦٦) - «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ حَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ...» ٧٢١
- فائدة ضرب الأمثال ٧٢١
- دلالة الأمثال على ثبوت القياس في الشرع ٧٢١
- حال المؤمن والكافر مع قضاء الله وقدره ٧٢٢
- علاج مَنْ يتحسَّر بقلبه على القضاء والقدر ٧٢٢
- حديث (٧٤٦٧) - «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةٍ...» ٧٢٣
- القدرية لا يُنكرون إثبات مشيئة الله في أفعاله ٧٢٣
- من زاد أحداً بعد إعطاء الباقيين أجرهم فلا لوم عليه ٧٢٣
- حكم العدل بين الأولاد في العطية، وكيفية ذلك ٧٢٤
- كيفية العدل بين الأولاد فيما طريقه النفقة ٧٢٤
- حديث (٧٤٦٨) - «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ...» ٧٢٤
- سبب تسمية البيعة بهذا ٧٢٥
- من أصاب حداً فحداً كان كفارة له، والجواب عن آية الحراة في إثبات العذاب في الدنيا والآخرة ٧٢٥

- هل يكون الحد مُكْفَرًا للذنوب إذا لم يكن قد تاب منه توبةً صحيحةً؟ ٧٢٦
- هل تُقام الحدود على الكفار؟ ٧٢٦
- ما لا يعتقد الكافر تحريمه فله فعله في بلاد الإسلام، لكن يُمنع من إظهاره ٧٢٦
- حديث (٧٤٦٩) - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ... ٧٢٧
- هل يصح تفسير الجسد بشق الغلام في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾؟ والصواب في تفسير الآية ٧٢٨
- لماذا لم يقل سليمان ﷺ: «إن شاء الله» مع أنه ذُكِرَ؟ ٧٢٨
- حديث (٧٤٧٠) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ...» ٧٢٨
- حديث (٧٤٧١) - «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ» ٧٢٩
- كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه؟ ٧٢٩
- حديث (٧٤٧٢) - اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ٧٣٠
- حديث (٧٤٧٣) - «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا...» ٧٣١
- بشرى لأهل المدينة بأن الطاعون والدجال لا يدخلانها ٧٣١
- حديث (٧٤٧٤) - «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً...» ٧٣١
- فضل النبي ﷺ على أمته في اختباء دعوته لهم إلى يوم القيامة ٧٣٢
- حديث (٧٤٧٥) - «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَتَرَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ...» ٧٣٢
- سبب كثرة الفتوحات في عهد عمر أكثر من عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٧٣٢
- حكم تسمية بعض الكتب بعقريه محمد ﷺ، بعقريه عمر؟ ٧٣٣
- حديث (٧٤٧٦) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ ٧٣٣
- تُستحب الشفاعة لأصحاب الحاجة ما لم تتضمن مفسدة عامة أو خاصة ٧٣٣

- حكم الشفاعة في الوظائف ٧٣٤
- حديث (٧٤٧٧) - «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» .. ٧٣٤
- حديث (٧٤٧٨) - «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ..» ٧٣٥
- هل الخضر لا زال حيًّا؟ ٧٣٦
- هل كان الخضر نبيًّا؟ ٧٣٦
- توجيه قول الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ﴾ ٧٣٦
- ليس الخضر أفضل من الرسل، وقول الصوفية في مثل هذا ٧٣٧
- حديث (٧٤٧٩) - «تَنْزَلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» ٧٣٧
- سبب تسمية المَحْصَب بهذا الاسم ٧٣٧
- حديث (٧٤٨٠) - حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا ٧٣٨
- كان من عادة النبي ﷺ إذا نهى أصحابه وطلبوا خلاف ما نهاهم عنه، أن يُمَكِّنْهُمْ منه حتى يقنعوا بما أمرهم ٧٣٨
- ٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ٧٣٩
- مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في كلام الله ٧٣٩
- الآية التي قطعت جميع ما يتعلق به المشركون من معبوديهم ٧٤٠
- اتفق أهل القبلة على إثبات علو الصفات لله ٧٤٣
- لم يُثَبِّتْ علو الذات لله من أهل القبلة غير السلف ٧٤٣
- حكم الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري ٧٤٤
- ارتحال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ ٧٤٤
- المراد بعلو السند ٧٤٤

- ٧٤٥ علو السند ونزوله لم يكن معروفًا بشهرة في عهد الصحابة
- ٧٤٥ هل «الدِّيَّان» من أسماء الله؟ وما معناه؟
- لا بُدَّ في يوم القيامة أن يستوفي المسلم من الكافر، والعكس، لكن كيف ينتفع الكافر من ذلك؟ ٧٤٥
- حديث (٧٤٨١) - «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا» ٧٤٥
- حديث (٧٤٨٢) - «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» ٧٤٦
- حكم قراءة القرآن بالتجويد ٧٤٧
- استماع الله لقارئ القرآن ٧٤٧
- حكم تتبع الإمام حسن الصوت للصلاة خلفه ٧٤٧
- حديث (٧٤٨٣) - «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ..» ٧٤٧
- حديث (٧٤٨٤) - «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ» ٧٤٩
- أيهما أفضل: خديجة، أم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ ٧٤٩
- جميع أزواج النبي ﷺ معه في الجنة ٧٤٩
- نموذج من شدة غيرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسبب ذلك ٧٥٠
- ٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ ٧٥١
- شرف جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الملائكة ٧٥١
- نكتة تقديم الحكمة في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ ... ٧٥١
- كل ما في القرآن فهو مطابق للحكمة ٧٥١
- حديث (٧٤٨٥) - «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ..» ٧٥١
- يُوجَدُ أقوام يسبُّون الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون لهم قبول في الأرض، فكيف نُوجِّه هذا؟ ٧٥٢

- ٧٥٢ قد يُراد بقول النبي ﷺ خاصًا من الناس، وأمثلة على ذلك
- ٧٥٣ إثبات أهل السُّنة لمحبة الله لعبده، ومحبة العبد لربه.
- ٧٥٣ شبهة من منعوا محبة العبد لربه، والجواب عنها.
- ٧٥٤ الطريق التي يصل بها العبد إلى محبة الله.
- ٧٥٤ إذا وُضِعَ للعبد قبول في الأرض فهل نجزم بأن الله يحبه؟
- ٧٥٥ حديث (٧٤٨٦) - «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ».
- ٧٥٥ إشكال نحوي في قول النبي ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ».
- ٧٥٦ حديث (٧٤٨٧) - «أَتَانِي جَرِيْلٌ، فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا...».
- الجواب عمَّن استدل بقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٧٥٦ على عدم كفر تارك الصلاة.
- ٧٥٧ إذا جاء نص عام وآخر خاص خرج الخاص من العموم.
- ٧٥٧ لماذا يكفر تارك الصلاة دون مانع الزكاة؟
- ٧٥٧ ارتكاب المعاصي فيه شيء من الشرك.
- ٧٥٩ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ، بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾.
- ٧٥٩ قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ، بِعِلْمِهِ﴾ له معنيان.
- ٧٥٩ السموات والأرضون كل منهما سبع طباق.
- ٧٦٠ النار في الأرض السفلى.
- ٧٦٠ حديث (٧٤٨٨) - «يَا فَلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي..».
- علة منع النبي ﷺ للبراء أن يقول في الذكر: «وبرسولك الذي أرسلت» بدل:
- «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».
- ٧٦٠

- ٧٦٠ دلالة المطابقة أقوى من دلالة اللزوم.
- ٧٦١ حديث (٧٤٨٩) - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ...» ...
- ٧٦١ الزيادة في الحديث تكون بزيادة راو أو متن أو في صيغة الأداء
- ٧٦١ حديث (٧٤٩٠) - أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ ٧٦١
- ٧٦١ منزلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التفسير
- ٧٦٢ أسباب نهي النبي ﷺ عن الجهر بالقراءة
- ٧٦٢ كيف يسبُّ المشركون مَنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، مع أن عندهم تعظيماً لله عَزَّوَجَلَّ؟ ٧٦٢
- إذا خشي الإنسان من قراءة القرآن أو إلقاء الموعظة أن يُسبَّ القرآن أو الموعظة
- ٧٦٣ فليمسك إلى وقت آخر
- ٧٦٣ هل للإنسان أن يدع الأمر بالمعروف إذا خشي أن تُسبَّ الخصلة التي أمر بها؟ ٧٦٣
- ٧٦٣ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، والجواب عن أدلة من منع ذلك
- ٧٦٤ لا يجهر الإنسان بالذكر بعد الصلاة إذا آذى غيره
- هل يرفع المصلي صوته بالاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام،
- ٧٦٥ تباركت يا ذا الجلال والإكرام؟»
- ٧٦٦ ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ ٧٦٦
- كل مَنْ حَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَوْ حَرَّفَ النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مُبَدِّلٌ
- ٧٦٦ لكلام الله
- ٧٦٦ حديث (٧٤٩١) - «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ» ٧٦٦
- ٧٦٧ معنى قول الله تعالى في الحديث القدسي: «وَأَنَا الدَّهْرُ»
- ٧٦٧ حديث (٧٤٩٢) - «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ٧٦٧

- معنى قول الله في الحديث القدسي: «الصَّوْمُ لِي» ٧٦٧
- توجيه قول الله عَزَّوَجَلَّ في الصيام: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، مع أنه عَزَّوَجَلَّ يجزي على كل شيء ٧٦٨
- المُفْطَرَات الثلاث التي أجمع المسلمون عليها ٧٦٨
- هل يقع الفطر من الصوم بالمباشرة والمذي والمنى؟ ٧٦٨
- إذا كان الصائم يغلب على ظنه أنه لو باشر لأمنى ففعل وأمنى فماذا عليه؟ ٧٦٩
- كيف كان الصوم جُنَّةً؟ ٧٧٠
- وجه فرح الصائم عند فطره ٧٧٠
- هل نُشِبَ لله تعالى صفة الشم؟ ٧٧١
- حديث (٧٤٩٣) - «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ» ٧٧١
- حديث (٧٤٩٤) - «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا..» ٧٧٢
- كل فعل أضيف إلى الله فهو واقع منه فعلاً ٧٧٢
- إذا نزل الله إلى السماء الدنيا فهل يخلو منه العرش؟ ٧٧٣
- سبب سؤال الخلف عن بعض صفات الله مما لم يسأل عنه سلف الأمة ٧٧٣
- نزول الله إلى السماء الدنيا لا ينافي علوه ٧٧٣
- متى يبتدئ الليل؟ ومتى ينتهي؟ ٧٧٤
- خطاب الشرع يُبْنَى على الحقيقة الشرعية ٧٧٥
- كيف نعرف ثلث الليل؟ ٧٧٥
- اختلاف ثلث الليل باختلاف الفصول والأماكن ٧٧٥
- الجمع بين الروايات في وقت النزول الإلهي في الليل ٧٧٦

- ٧٧٧ الجواب عمّن أورد: إن الله عزَّ وجلَّ ينزل في كل وقت
- ٧٧٧ فاء السببية تنصب الفعل المضارع إذا وقعت بعد واحد من أمور سبعة
- ٧٧٨ الفرق بين الدعاء والسؤال
- ٧٧٨ نزول الله إلى السماء الدنيا في ثلث الليل هل يختص بالمؤمنين؟
- ٧٧٩ دلالة الأحاديث على صفات الله تكون بالمطابقة واللزوم
- ٧٧٩ حديث (٧٤٩٥) - «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٧٧٩ حديث (٧٤٩٦) - «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقُ أَنْفَقُ عَلَيْكَ»
- ٧٨٠ حديث (٧٤٩٧) - «هَذِهِ خَدِيجَةٌ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ»
- ٧٨٠ حديث (٧٤٩٨) - «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ..»
- ٧٨٠ سبب عناية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بمسألة الكلام
- ٧٨٠ كيف كان مَنْ حَرَّفَ صفة الكلام مُبَدِّلًا لكلام الله؟
- إذا كان نعيم الجنة لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر، فكيف
- ٧٨١ نعرف نعيم الجنة؟
- ٧٨٢ حديث (٧٤٩٩) - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ..»
- ٧٨٣ قول الله حقُّ فيما حكم به وفيما أخبر به
- متى يذكر الإنسان هذا الذكر: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...»
- ٧٨٣ في قيام الليل؟
- ٧٨٣ هل يقول الإنسان: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» إذا لم يسبق منه ذلك؟
- ٧٨٣ حديث (٧٥٠٠) - «وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَاتِي..»
- ٧٨٤ ينبغي للإنسان أن يُنْزَلَ نفسه منزلتها، لا أن يرفعها فوق قدرها

- غرض المنافقين من حادثة الإفك القدح برسول الله ﷺ، لا بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٧٨٤
- حكم من قذف واحدة من زوجات النبي ﷺ ٧٨٥
- حديث (٧٥٠١) - «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا...» ٧٨٥
- من همَّ بسَيِّئَةٍ فلم يعملها فله ثلاث حالات ٧٨٥
- مَنْ تَرَكَ سَيِّئَةً لِلَّهِ تَضَاعَفَتْ حَسْبَتُهُ بِقَدْرِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ٧٨٦
- هل تكتب الملائكة أعمال القلوب؟ ٧٨٧
- الفرق بين الإرادة والهم ٧٨٧
- حديث (٧٥٠٢) - «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ؟» ٧٨٧
- حديث (٧٥٠٣) - «مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِ...» ٧٨٨
- ما حكم قول: «مُطِرْنَا بِالْوَسْمِ؟» ٧٨٨
- هل يُقال: «الله ورسوله أعلم» في أمور الشرع بعد موت النبي ﷺ؟ ٧٨٩
- حديث (٧٥٠٤) - «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ» ٧٨٩
- ما نقله الله من كلام الأنبياء هل يقال: هو كلام الله؟ ٧٩٠
- كيف تكلم النبي ﷺ مع الأنبياء ليلة الإسراء؟ ٧٩٠
- هل التوراة والإنجيل من كلام الله؟ ٧٩٠
- حديث (٧٥٠٥) - «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» ٧٩١
- حديث (٧٥٠٦) - «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ...» ٧٩١
- كيف غفر الله للرجل الذي أمر أن يُحرق، ثم يُدَرَّ في البر والبحر، مع أن ما أناه
- شك في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ؟ ٧٩١
- هل الجهل عذر في الشرك؟ ٧٩٢

- ٧٩٦ كيف يُمْتَحَن أولاد المشركين يوم القيامة مع أنهم معذرون بالجهل ؟
- ٧٩٦ ضابط العذر بالجهل في فعل الأوامر
- ٧٩٧ حكم دعوة غير المسلمين
- ٧٩٧ هل يكفي في دعوة غير المسلمين إعطاؤهم المطويات ونحوها؟
- ٧٩٨ حديث (٧٥٠٧) - «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ فَأَغْفِرْ لِي...»
- ٧٩٩ كل من تاب من ذنب تاب الله عليه مهما عظم
- ٧٩٩ كيفية التوبة من حقوق الآدميين
- هل يُحَدَّثُ أمام العامة بحديث الذي يذنب ثم يستغفر، ف قيل له في المرة الثالثة:
«فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»؟
- ٨٠٠ حديث (٧٥٠٨) - ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا
- ٨٠١ لفظة حسنة في الالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة كراهية نسبة الشر إلى المتكلم .
- ٨٠٢ ٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ
- ٨٠٢ حديث (٧٥٠٩) - «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ...»
- ٨٠٢ حديث (٧٥١٠) - «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ...»
- سبب طي ذكر الشفاعة العظمى في بعض الأحاديث التي تتكلم عن الموقف يوم
القيامة
- ٨٠٤ أهل البدع المُكْفَرَةُ هل يخرجون من النار؟
- ٨٠٥ حديث (٧٥١١) - «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا...»
- ٨٠٦ حديث (٧٥١٢) - «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»
- ٨٠٦ حديث (٧٥١٣) - جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

- حديث (٧٥١٤) - «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ..» ٨٠٦
- سبب إكثار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديث كلام الله عَزَّوَجَلَّ ٨٠٧
- ٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ٨٠٨
- حديث (٧٥١٥) - «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ..» .. ٨٠٨
- فائدة تأكيد الفعل بالمصدر ٨٠٨
- مذهب أهل السُّنَّة في صفة الكلام، وتحريف المعطلة لها ٨٠٨
- موقف الناس من حديث محاجة آدم وموسى عليهما الصَّلَاة والسَّلَام ٨٠٩
- توجيه احتجاج آدم ﷺ بالقدر في إخراجه من الجنة ٨١٠
- لو علم آدم ﷺ أنه سيخرج من الجنة لو أكل من الشجرة لم يأكل ٨١٠
- حديث (٧٥١٦) - «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا..» ٨١٢
- حديث (٧٥١٧) - جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٨١٢
- دلالة القرآن على ثبوت الإسراء والمعراج ٨١٥
- متى كان الإسراء والمعراج؟ ٨١٥
- كيف كانت الصلوات لما فُرِضَتْ ليلة المعراج؟ ٨١٥
- هل كان عروج النبي ﷺ بالجسد؟ ٨١٦
- المعراج من خصائص النبي ﷺ ٨١٦
- المكان الذي أسري بالنبي ﷺ منه ٨١٦
- موضع تفضيل الصلوات في المسجد الحرام هو مسجد الكعبة ٨١٦

- ٨١٧ منبع النيل والفرات في السماء.....
- ٨١٨ المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾
- ٨١٨ رأى النبي ﷺ جبريل ﷺ على هيئته مرتين
- ٨١٩ القاعدة في الروايات المخالفة للرواية الراجحة
- ٨٢٠ ما هو القول الذي لا يُبدل لدى الله عزَّ وجلَّ؟
- ٨٢١ ٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٨٢١ حديث (٧٥١٨)- «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ»
- ٨٢١ ثبوت صفة الرضى لله عزَّ وجلَّ
- ٨٢٢ حكم التسمي بـ«عبد الرضى» أو: «عبد رب الرضى»
- كلمة «رب» لا تُضاف إلا إلى مربوب، فإن أُضيفت إلى صفة من صفات الله فهي
- ٨٢٢ بمعنى: صاحب
- ٨٢٢ أيهما أعلى في النعيم: رضى الله، أم رؤيته؟
- ٨٢٢ حديث (٧٥١٩)- «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ»
- ٨٢٤ ٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ
- ٨٢٥ اختلاف أهل النحو في توجيه جزم الفعل المضارع بعد فعل الأمر
- ٨٢٥ إذا دار الكلام بين التقدير وعدمه فعدمه أولى
- ٨٢٥ ذكر الله يكون بالنفس، واللسان، والجوارح، وأمثلة على ذلك
- ٨٢٦ تحدي نوح ﷺ لقومه، وهي آية له
- ٨٢٧ الإسلام وصف يشترك فيه الأنبياء وأتباعهم
- ٨٢٨ تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾

- منزلة مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التفسير ٥٦١
- اختلاف أهل النحو في توجيه وقوع الاسم بعد أداة الشرط ٨٢٨
- تنبيه على خطأ بعض الطلبة في ذكر التقدير في جُمْلِ النحو ٨٢٩
- قاعدة «اتَّباع الأيسر» جاء بها القرآن والسُّنَّة ٨٢٩
- اتِّباع القول الأسهل في النحو ٨٢٩
- كيفية التعامل مع مَنْ طلب الجوار ليسمع كلام الله عَزَّوَجَلَّ؟ ٨٣٠
- هل يُجار الكفار الشِّيَاح الذين يأتون إلى بلاد الإسلام؟ ٨٣٠
- واجب العلماء في إبلاغ ما جاء به الأنبياء ٨٣١
- ٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ
الْعِبَادِ وَأَحْسَائِهِمْ ٨٣٢
- قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ فيه رد على من أشرك بالله في ربوبيته
وألوهيته وأسمائه وصفاته ٨٣٣
- كل مُعْطَلٌ مُثَلٌّ، وكل مُثَلٌّ مُعْطَلٌ، وكيف ذلك؟ ٨٣٣
- كيف يُقال للنبي ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ مع أن
الشرك لا يقع منه ﷺ؟ ٨٣٥
- لا يلزم من تعليق شيء بشرط وقوع المشروط ٨٣٥
- توجيه الفاء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾ ٨٣٦
- الفاء في كلمة «فقط» زائدة لتحسين اللفظ ٨٣٦
- تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ٨٣٦
- إشراك القدريّة في خَلْقِ أفعال العباد ٨٣٧

- تسمية القدرية بـ«مجوس هذه الأمة»، ووجه ذلك ٨٣٧
- الدلالة على أن الله خالق أفعال العباد ٨٣٨
- المراد بالتقدير في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ ٨٣٨
- دلالة القرآن وكلام العرب على وقوع الترتيب الذكري - لا الواقعي - بحروف
العطف ٨٣٩
- كيف يكون الله عَزَّجَلَّ خالق أفعال العباد، مع أن الفعل فعل العبد؟ ٨٤٠
- إذا كانت أفعالنا من خلق الله فكيف نُعَذَّبُ عليها؟ ٨٤٠
- قول الجبرية في أفعال العباد، وشبهتهم، والجواب عنها ٨٤٠
- الظلم ممتنع على الله عَزَّجَلَّ لا لذاته، ولكن لعدله ٨٤١
- القدرية هم المعتزلة، وهم أصحاب العقل ٨٤٢
- شبهة القدرية في قولهم في خلق أفعال العباد ٨٤٢
- قول أهل السُّنَّة في خلق أفعال العباد ٨٤٣
- أكثر ضلال الناس يأتي من النظر إلى النصوص من زاوية واحدة ٨٤٣
- قول الأشعرية في خلق أفعال العباد ٨٤٤
- يُسأل يوم القيامة الرسل، ومن أرسلوا إليه ٨٤٤
- المراد بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ ٨٤٥
- حديث (٧٥٢٠) - سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ ٨٤٦
- أعظم الذنوب عند الله عَزَّجَلَّ ٨٤٦
- أيها أعظم: عبادة غير الله مع الله، أم عبادة غير الله من دون الله؟ ٨٤٦
- لفظ «ولد» في اللغة يشمل الذكر والأنثى ٨٤٧

- سبب تعظيم الزنى بحليلة الجار ٨٤٧
- حكم من زنى بذات محرم منه ٨٤٧
- لماذا لم يذكر النبي ﷺ الزنى بالمحارم من أعظم الذنوب عند الله؟ ٨٤٧
- ٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ ٨٤٨
- صفة الكلام في أصلها ذاتية، وفي أفرادها فعلية ٨٤٩
- حديث (٧٥٢١) - اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرْشِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ٨٤٩
- هل هناك ارتباط بين كِبَرِ البطن وقلة الفقه؟ ٨٥٠
- كثرة الأكل سبب لموت القلب وغفلته ٨٥٠
- حسن توجيه النبي ﷺ في قلة الأكل، وانتهاج الكفار لهذا التوجيه ٨٥٠
- ٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٨٥٢
- شؤون الله العظيمة التي تقع كل يوم ٨٥٢
- إحداث الله يكون في كونه، ويكون في شرعه ٨٥٣
- إحداث الله في شرعه توقّف بعد وفاة النبي ﷺ ٨٥٣
- يجب على المطلقة الرجعية أن تبقى في بيتها، وفائدة ذلك ٨٥٣
- مخالفة المتكلمين في إثبات الصفات الفعلية لله عَزَّوَجَلَّ ٨٥٤
- أثر علم الكلام وتحكيم العقول في جهل ما لا تجهله العجائز ٨٥٥
- إحداث الله للفعل يختلف عن إحداث المخلوق من وجهين ٨٥٥
- موقف الأشاعرة من صفة الخلق لله عَزَّوَجَلَّ ٨٥٦
- حكم عبارة: إن أمر الله بين الكاف والنون ٨٥٦
- حديث (٧٥٢٢) - كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؟! ٨٥٦

- ٨٥٧ قرب العهد من الله يكون من جهة الخلق، ومن جهة الوحي
- ٨٥٧ يستحب عند نزول المطر أن يحسر الإنسان عن ثوبه
- ٨٥٧ كيف يكون المطر حديث عهد بربه، مع أن الماء له دورة معروفة في الطبيعة؟
- ٨٥٨ حديث (٧٥٢٣) - يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ..
- ٨٥٨ الإسلام مصدر الأخلاق الفاضلة، وخطأ بعض الناس في التعبير عن صدق الموعد
- ٨٥٨ ينبغي للمسلمين ألا يُظْهِرُوا الافتقار لأهل الكتاب
- ٨٥٩ كيف ينكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخذ عن بني إسرائيل وهو يروي عنهم؟
- ٨٦٠ ٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ..
- ٨٦٠ تلفظ الإنسان بالقرآن يعتبر مخلوقاً ..
- ٨٦٠ فتنة خلق القرآن، وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وتمويه الجهمية على العامة ..
- ٨٦١ حديث (٧٥٢٤) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ..
- ٨٦١ كان النبي ﷺ يلقي من الوحي شدة ..
- ٨٦٢ حال النبي ﷺ حين يقرأ عليه جبريل القرآن ..
- ٨٦٢ تكفل الله لنبيه ﷺ في القرآن بأمرين ..
- ٨٦٣ ليس في القرآن شيء يخفى معناه على جميع الناس ..
- ٨٦٣ خفاء المعاني وظهورها يختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الأحوال ..
- ٨٦٤ توجيه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنْ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ..
- ٨٦٤ القرآن من حيث العلم به على أربعة أقسام ..
- اختلاف السلف في قراءة قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي
- ٨٦٤ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۝

- ينبغي لِمَن تلقى القرآن من غيره ألا يتعجل، بل ينتظر حتى يفرغ ٨٦٥
- ٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ٨٦٦
- كان البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد امتحن في خلق القرآن، ولذا أكثر في صحيحه من الأدلة في هذه المسألة ٨٦٦
- وجهان في معنى قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ٨٦٧
- الفرق بين اللطيف والخبير ٨٦٧
- الفائدة من علم الإنسان بأن الله يعلم السر والجمهور ٨٦٧
- قصة رجل جذَّ بستانه في نهار رمضان لئلا يأكل المساكين ٨٦٨
- من حكمة الله أنه يتبلى عبده ليستقيم دينه ٨٦٩
- أقسام الناس في البلاء ٨٦٩
- حديث (٧٥٢٥) - نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ٨٧٠
- حديث (٧٥٢٦) - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ ٨٧٠
- أسباب النزول على ثلاثة أقسام ٨٧١
- إذا ذكر صحابيان سببين للنزول، كلاهما صريح، فكيف نجتمع بينهما؟ ٨٧١
- لا يلزم من تعدد سبب نزول الآية أن تنزل الآية مرَّتين ٨٧١
- حديث (٧٥٢٧) - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ٨٧١
- محنة البخاري في خلق القرآن تختلف عن محنة الإمام أحمد، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ٨٧٢
- حكم التجويد، ودليل من أوجهه، والجواب عنه ٨٧٢

- ٨٧٤ ٤٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ»
- ٨٧٤ الدلالة على أن قراءة الإنسان للقرآن مخلوقة
- ٨٧٥ اختلاف ألسن الناس له صور
- ٨٧٥ حديث (٧٥٢٨) - «لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ...»
- ٨٧٩ حديث (٧٥٢٩) - «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ...»
- ٨٧٥ الحسد على نوعين
- ٨٧٦ دلالة القرآن على حسد الغبطة
- ٨٧٦ تعريف الحسد المحرّم، وخلاف العلماء في ذلك
- ٨٧٦ حسد العدوان من أخلاق اليهود، وهو يُنافي كمال التوحيد كسائر المعاصي
- ٨٧٧ هل يدخل في الحسد: تمنّي الإنسان أن يكون أعلى من غيره؟
- ٨٧٧ هل الحسد من كبائر الذنوب؟
- ٨٧٧ كيف يفعل الإنسان مع ما يقع في قلبه من حسد؟
- قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» لا يُشترط فيه حفظه عن ظهر قلب ٨٧٩
- ٨٨٠ ٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
- ٨٨١ كلمات جيدة من الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في الواجب على العباد
- ٨٨٢ تفسير اسم الإشارة البعيد في القرآن باسم الإشارة للقريب فيه نظر
- ٨٨٣ البلاغة المعنوية في الإتيان باسم الإشارة للبعيد في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ...
- ٨٨٣ الفرق بين الريب والشك
- ٨٨٣ فائدة الالتفات في السياق

- كلمة «فُلْكَ» تصلح للواحد والجماعة، ولطيفة من ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ في الربط بين النحو والفقه ٨٨٤
- قصة الكسائي رَحِمَهُ اللهُ في أن العلوم قد يُغني بعضها عن بعض ٨٨٤
- حديث (٧٥٣٠) - أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. ٨٨٥
- لا يُشْهَد لأحد بالشهادة إلا لِمَنْ شهد له النبي ﷺ ٨٨٦
- من لازم الشهادة لأحد بالشهادة: أن يُشْهَد له بالجنة ٨٨٦
- حديث (٧٥٣١) - مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ ٨٨٧
- حديث (٧٥٣٢) - قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ ٨٨٧
- حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على معرفة أفضل الأعمال وأعظم الذنوب ٨٨٧
- ٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ ٨٨٩
- تكذيب الله عَزَّوَجَلَّ لليهود في دعواهم امتناع النسخ ٨٨٩
- مقصود اليهود من دعوى امتناع النسخ ٨٩٠
- لا يلزم من جواز النسخ أن يجوز البداء على الله عَزَّوَجَلَّ ٨٩٠
- تلاوة القرآن تنقسم إلى قسمين ٨٩٠
- الصواب في عود الضمير في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٨٩١
- وجه تشبيه الذين حُمِّلُوا التوراة فلم يحملوها بالحمار ٨٩١
- الظلم من أسباب حرمان الإنسان من الهدى ٨٩٢
- حكم مس المصحف من غير المتوضئ ٨٩٢
- لم تجرِ العادة في القرآن والسُّنَّة بالتعبير عن المؤمن بالطاهر ٨٩٣
- حكم إهداء المصحف للكافر ٨٩٣

- هل يُعْطَى الكافر ترجمة القرآن إذا طلبها؟ ٨٩٣
- قاعدة «الضمير يرجع إلى أقرب مذكور» هل هي مُطَّرَدَةٌ؟ ٨٩٣
- الدلالة على تسمية الإيمان عملاً ٨٩٤
- هل الإيمان مخلوق؟ ٨٩٤
- ما يُؤْمِنُ به المؤمنُ فهو على قسمين: مخلوق، وغير مخلوق ٨٩٤
- حديث (٧٥٣٣) - «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ...» .. ٨٩٥
- ٤٨ - بَابٌ ٨٩٦
- حديث (٧٥٣٤) - «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» ٨٩٦
- القاعدة في طاعة الوالدين ٨٩٧
- لماذا يُعْتَبَرُ إذن الوالدين في الجهاد إذا كانا لا يحتاجان الابن؟ ٨٩٧
- ٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ٨٩٨
- كيف نرى أكثر المصلين عند الشر يجزعون، وعند الخير يمتنعون، مع أن الله نفى
عن المصلين هذه الصفة؟ ٨٩٨
- حديث (٧٥٣٥) - «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ» ٨٩٩
- ينبغي مراعاة المصلحة في الإعطاء والمنع ٨٩٩
- يجوز دفع الزكاة في التأليف على الإسلام، وأولى منها بالجواز: الصدقة والتبرُّع ... ٨٩٩
- ٥٠ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ ٩٠١
- حديث (٧٥٣٦) - «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا...» ٩٠١
- حديث (٧٥٣٧) - «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا...» ٩٠١
- حديث (٧٥٣٨) - «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ٩٠١

- حديث (٧٥٣٩) - «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى» ٩٠١
- حديث (٧٥٤٠) - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .. ٩٠٢
- هل يُسَنُّ ترجيع القرآن؟ ٩٠٢
- حكم استخدام أجهزة الصدى في قراءة القرآن ٩٠٢
- إذا قُرِئَ القرآن بدون استخدام آلات كان في الغالب أخشع ٩٠٢
- جاء الفتح في القرآن في عدة مواضع، ويختلف المراد به باختلاف السياق ٩٠٣
- الأحاديث القدسية وسط بين القرآن والأحاديث النبوية ٩٠٣
- لا يثبت للأحاديث القدسية أحكام القرآن، وثمرات هذه المسألة ٩٠٣
- لفظ الأحاديث القدسية من النبي ﷺ، لا من الله عزَّ وجلَّ ٩٠٤
- يصح إضافة القول إلى قائله بالمعنى، ودلالة القرآن على ذلك ٩٠٤
- لازم القول بأن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله عزَّ وجلَّ ٩٠٤
- ٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ٩٠٥
- التوراة نزلت باللغة العبرية، والإنجيل باللغة السريانية ٩٠٥
- اللغة العبرية قريبة من العربية؛ ولذا تعلمها زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقت قصير. ٩٠٥
- هل يجوز تفسير القرآن بغير اللغة العربية؟ ٩٠٥
- لا يجوز ترجمة القرآن ترجمةً لفظيةً، وهو ممتنع حسًا ٩٠٥
- أمثلة من مخالفة اللغة العربية لغيرها من اللغات ٩٠٥
- لماذا لا تجوز رواية القرآن بالمعنى مع أنه يجوز ترجمة معانيه؟ ٩٠٦
- هل للإنسان إذا جهل العربية أن يقرأ ترجمة القرآن في صلاته؟ ٩٠٦
- حديث (٧٥٤١) - أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَهُ ٩٠٧

- هل يجوز إرسال القرآن إلى بلاد الكفر؟ ٩٠٧
- حديث (٧٥٤٢) - كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ٩٠٧
- إخبار أهل الكتاب عن كتبهم يعتره أمران ٩٠٧
- حديث (٧٥٤٣) - أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا ٩٠٨
- سبب تبديل اليهود لعقوبة رجم الزاني ٩٠٩
- هل تُقام الحدود على أهل الكتاب؟ وإذا أُقيمت فهل تُقام على شرعنا؟ ٩١٠
- ٥٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» ٩١١
- معنى حديث: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ٩١١
- حديث (٧٥٤٤) - «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» ٩١٢
- المراد بالنبي في قول النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» ٩١٢
- ينبغي للإنسان أن يُحسِّن صوته بالقرآن ٩١٢
- حديث (٧٥٤٥) - فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٌ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ٩١٣
- حديث (٧٥٤٦) - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ٩١٣
- هل تستحب قراءة سورة التين في صلاة العشاء؟ ٩١٤
- حديث (٧٥٤٧) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ٩١٤
- حديث (٧٥٤٨) - إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ٩١٤
- يُستحب للمنفرد أن يُؤدِّن ولو كان في البادية ٩١٥

- يشهد للمؤذن كل من سمعه ٩١٥
- حديث (٧٥٤٩) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ ... ٩١٥
- تجوز قراءة القرآن والإنسان متكئ أو مضطجع ٩١٥
- بدن الحائض ليس بنجس ٩١٦
- حكم قراءة الحائض للقرآن ٩١٦
- ٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاَقْرَأُوا مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ٩١٧
- حديث (٧٥٥٠) - سَمِعْتُ هِشَامًا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩١٧
- انفعال الإنسان بما يحصل حوله في الصلاة لا يؤثر في صلاته ٩١٧
- هل للإنسان أن يتبسم في الصلاة إذا سمع ما يوجب ذلك؟ ٩١٨
- إذا أنكر الإنسان شيئاً من القرآن لم يكفر إذا كان جاهلاً، وإلا كفر ٩١٨
- كان القرآن مُوسَّعاً في قراءته أول ما نزل، ثم جمعه الصحابة على حرف واحد ٩١٩
- كيف جاز للمصحابة أن يرفعوا الحروف الستة الباقية التي نزل عليها القرآن؟
- وهل هو من كتم العلم؟ ٩١٩
- هل المصحف الموجود يشتمل على الأحرف السبعة في القرآن؟ ٩٢٠
- هل يقرأ الإنسان بقراءة غير مشهورة عند الناس؟ ٩٢٠
- هل يُؤَخَّرُ الإمام في الصلاة إذا أخطأ خطأ لا يُسْمَحُ به؟ ٩٢١
- ٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٩٢٢
- إذا رجع الإنسان إلى القرآن ليتذكر يسر الله له ذلك ٩٢٢
- حديث (٧٥٥١) - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ» ... ٩٢٣
- حديث (٧٥٥٢) - «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» ٩٢٣

- ٩٢٣ دلالة تيسير الإنسان لعمل أهل الجنة أو عمل أهل النار
- ٩٢٤ ٥٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١٦﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾
- ٩٢٤ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ نَالَ الْمَجْدَ
- ٩٢٥ المراد بالكتاب في قول الله تعالى: ﴿وَكُتِبَ مَسْطُورٍ﴾
- ٩٢٥ تحريف الكلم عن مواضعه له ثلاث مراتب
- ٩٢٦ نوع التحريف الذي وقع في التوراة والإنجيل
- ٩٢٦ لا يُمكن أن يُغيَّرَ أحد لفظاً من القرآن
- ٩٢٦ حديث (٧٥٥٣)- «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»
- ٩٢٧ حديث (٧٥٥٤)- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ»
- ٩٢٨ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
- يصح في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وجهان من الإعراب، لكن
- ٩٢٩ السياق يعين أحدهما
- ٩٣٠ مذاهب الناس في أفعال العباد
- ٩٣٢ كيف سُمِّيَ فعل المصوِّرين خلقاً، والله عَزَّجَلَّ مُنفَرِدٌ بِالْخَلْقِ؟
- ٩٣٣ حديث (٧٥٥٥)- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ
- ٩٣٤ حكم الدجاجة التي تأكل النجاسات
- الرد على الجبرية في استدلالهم بقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، وقول النبي ﷺ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»
- ٩٣٦ ينبغي للإنسان إذا حلف على يمين، ورأى خيراً منها، أن يتحلل منها، ويأتي الذي هو خير
- ٩٣٧ يجري في الحنث في اليمين الأحكام الخمسة

- حديث (٧٥٥٦) - قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٣٨
- الأواني الأربعة التي نُهي عن الانتباز فيها، ونسخ النهي عن ذلك ٩٣٨
- حديث (٧٥٥٧) - «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٩٣٩
- حديث (٧٥٥٨) - «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٩٣٩
- حديث (٧٥٥٩) - «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!» ٩٣٩
- ٥٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتَلَاوُثُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حُنَاجِرَهُمْ ٩٤٠
- حديث (٧٥٦٠) - «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَثْرِجَةِ» ٩٤٠
- أقسام الناس بالنسبة للإيمان وقراءة القرآن ٩٤٠
- يُقَالُ: وطء الحنظلة بالقدم يُسَهِّلُ مَا فِي الْبُطْنِ ٩٤١
- حديث (٧٥٦١) - سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسُوءُ بَشِيءٌ» .. ٩٤١
- تعريف الكهان، وعقوبة مَنْ يُصَدِّقُهُمْ ٩٤١
- تصديق الناس بأخبار الكهان موجود في زمننا، والواجب تكذيبهم ٩٤٢
- إتيان الكهان وسؤالهم على ثلاثة أقسام ٩٤٣
- إذا أتى كاهنًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، لكن يجب عليه أداؤها ٩٤٣
- حكم استخدام الإنس للجن ٩٤٤
- حكم فك السحر بسحر ٩٤٤
- حديث (٧٥٦٢) - «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» ٩٤٥
- تحذير الإنسان إذا كان يقرأ القرآن ولا يجد لذَّةً وانشرح صدر ٩٤٦
- كيفية التحليق التي هي علامة للخوارج ٩٤٦

- ٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ٩٤٧
- ٩٤٧ خلاف العلماء في الموزون يوم القيامة
- ٩٤٩ سبب تسمية المُقْسِط بهذا الاسم
- ٩٤٩ حديث (٧٥٦٣) - «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ...»
- ٩٤٩ كيف توزن الأذكار وهي أعمال؟
- ٩٥٠ الجمع بين التخلية والتحلية في «سبحان الله وبحمده»
- ٩٥١ فهرس موضوعات التعليق

